سلسلة مطبوعاتنا
٧٣

رَشُّ البَرَد

شرح

الأَدَبِ المُفْرَد

للإمام البُخاري رحمه الله

تأليف

د. محمد لقمان السلفي

رئيس جامعة الإمام ابن تيمية، ومركز العلامة ابن باز
للدراسات الإسلامية، مدينة السلام - الهند

دار الداعي للنشر والتوزيع
الرياض

مركز العلامة عبد العزيز بن باز للدراسات الإسلامية
مدينة السلام - الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

ⓒ دار الداعي للنشر والتوزيع ، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السلفي ، محمد لقمان
رش البرد شرح الادب المفرد للامام البخاري. / محمد لقمان السلفي .- الرياض ، ١٤٢٧هـ
..ص ؛ ..سم

ردمك: ٨-٥-٩٧٧٣-٩٩٦٠

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - جوامع الفنون أ. العنوان
ديوي ٢٣٥,١ ٤٣٨٢/١٤٢٧

رقم الإيداع: ٤٣٨٢/١٤٢٧
ردمك: ٨-٥-٩٧٧٣-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

لدار الداعي للنشر والتوزيع بالرياض
ومركز العلامة ابن باز للدراسات الإسلامية بالهند

الطبعة الثانية
رجب ١٤٢٧هـ

دار الداعي للنشر والتوزيع
ص ب: ٣٤٢٤٨ الرياض: ١١٤٦٨
المملكة العربية السعودية
هاتف: ٢٦٧٢٩١٢/ ٢٦٧٢٩١٤ فاكس: ٢٦٧٢٩١٣
جوال: ٠٥٠٥٤١٥٧٢٢

مركز العلامة ابن باز للدراسات الإسلامية
جامعة الإمام ابن تيمية
مدينة السلام ٨٤٥٣١٢ - بيهار - الهند
هاتف: ٢٤٠٠٠٥ - ٦٢٥٠ - ٠٠٩١ فاكس: ٢٤٠٠٨٨ - ٦٢٥٠ - ٠٠٩١

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي بفضله وكرمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على النبي الهادي البشير النذير الذي بعثه الله رحمةً لجميع الخلائق والكائنات.

وإني أحمد إلى طلبة العلم الله العلي القدير حمداً يليق بجلاله أن وهبني توفيقاً خاصاً لإعداد هذا الشَّرح الموجز النَّافع المفيد لكتاب **«الأدب المفرد»** لأمير المحدثين الإمام الجليل محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله قبل سنة من الآن، وقد طُبع في حينه، ونفذت نُسَخُه البالغ عدَدُها خمسةَ آلاف نسخة لِما حظي به من القبول الحسن بين طلبة العلم كبيرِهم وصغيرِهم.

وقد أخبرني مَن أثق بهم أنَّ مؤلَّفي هذا أُدخل في المناهج الدراسية لبعض الجهات التعليمية، كما عُرض كنموذج لتسهيل فهم السُّنَّة النَّبوية في بعض المعارض التعليمية بالمملكة، فلله المِنَّةُ وله الفضلُ وله الثَّناء الحسن.

وقد طلبتُ من أخٍ متخصِّص في تخريج الأحاديث أن يُخرِّج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب، ويُبيّن درجاتها من الصِّحَّة والضَّعف بكلام أوسع مما جاء في تخريج شيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله لكتاب «الأدب المفرد»، فقام بالعمل ـ جزاه الله خيراً ـ خير قيام، وأجاد وأفاد، مستعيناً بالله ثم بجهود أئمة الحديث الذين سبقونا بدراسة هذه الأحاديث والآثار في مؤلَّفاتهم، فإن علم الحديث يُقال: إنَّه طُبخ ونضج واحترق! فاستبدلتُه ـ لكونه أوسع وأوضح ـ بعمل الشيخ الألباني الذي كان قد طُبع في الإصدار الأول للكتاب، والحمد لله أوَّلاً وآخراً.

وأسأل الله سبحانه أن يجعل عملي هذا نافعاً للأمة الإسلامية، وشافعاً لي ولوالديّ يوم لا ينفع مال ولا بنون، إنه سميع مجيب.

المؤلف

مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين، المبعوث رحمةً للعالمين، والمتمّم لمكارم الأخلاق للناس أجمعين، وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين الذين نهجوا سُننه، واتبعوا من قوله أحسنه، وتأدّبوا بأدبه وتخلقوا بأخلاقه، وعلى سائر أوليائه المقرّبين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

كمال دين الإسلام:

فقد أخبرنا الله سبحانه في كتابه الكريم، أنّ «الإسلام» هو الدين عنده، وأنّه كامل وشامل، قال تعالى في سورة آل عمران/ ١٩ ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾. وقال في سورة المائدة ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾.

ومن كمال هذا الدين الحنيف أنَّ الله تعالى بيَّن في القرآن الكريم، وبيَّن رسوله الناطق بوحيه كل ما يحتاج إليه العبد المسلم لعبادة ربّه كما ينبغي ولمناجاته وأداءِ حقّه وتقوية الصلة به تعالى، ولإصلاح حياته الفردية وعلاقاته الأسرية وصلاته الاجتماعية، والتخلّق بالأخلاق الكريمة والتأدب بالآداب الرفيعة والتحلّي بالفضائل العالية.

مكانة الأخلاق الإسلامية والآداب العالية في الإسلام:

ولِما أنّه دين جمع كل خير، فقد كانت الأخلاق الكريمة والآداب الرفيعة لها نصيب كبير في تعاليم الإسلام، وقد وصف الله تعالى نبيّه ﷺ في مقام مدحه والثناء عليه بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾. وهذا يعني أنّ الخلق الكريم له مكانة عظيمة

في الإسلام، وقد قال ﷺ: «بُعثتُ لأتمّم صالح الأخلاق»⁽¹⁾، وقال ﷺ: «خياركم أحسنكم أخلاقاً»⁽²⁾، وقال ﷺ: «أثقل شيء في الميزان خُلقٌ حسنٌ»⁽³⁾. وقد جاءت أحاديث كثيرة دعا ﷺ فيها أمته إلى حُسن الخُلُق وحَثّها على مكارم الأخلاق ومعالي الآداب، وأبى عليها سفاسفها وأراذلها.

وقد ذكر الإمام ابن القيم⁽⁴⁾: أنّ الأدب في الدين الإسلامي ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

أدب مع الله سبحانه، وهو صيانة معاملته معه أن لا يشوبها نقيصة، وصيانة قلبه من أن يلتفت إلى غيره، وصيانة إرادته من أن يتعلق بما يمقته الله عليه.

وأدب مع الرسول ﷺ، والقرآن مملوء به، ورأس الأدب معه كمال التسليم له، والانقياد لأمره وتلقّي خبره بالقبول والتصديق، ومن الأدب معه أن لا يتقدم بين يديه بأمر ولا نهي ولا إذن، ولا تصرّف، ومن الأدب معه أن لا تُرفع الأصوات فوق صوته. فإنّه سبب لهبوط الأعمال، فما الظنّ برفع الآراء ونتائج الأفكار على سننه. . . إلى أن قال:

وأدب مع الخلق: وهو معاملتهم على اختلاف مراتبهم بما يليق بهم، فلكل مرتبة أدب، فمع الوالدين أدب، ومع العالِم أدب آخر، ومع السلطان أدب يليق به، ومع الأقران أدب يليق بهم، ومع الأجانب أدب غير أدبه مع أصحابه وذوي أنسه، ومع

---

(١) أخرجه البخاري في كتابه هذا «الأدب المفرد» وأحمد ٢/ ٣٨١، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح ٨/ ١٨٨ .

(٢) أخرجه البخاري في المناقب ، في باب صفة النبي ﷺ، ومسلم في الفضائل (٢٣٢١)، والترمذي في البر والصلة وأحمد (٢/ ١٦١، ١٨٩، ١٩٣).

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٤٥١، وعبدالرزاق ١١/ ١٤٦، وابن حبان ص/ ٤٧٤ .

(٤) مدارج السالكين (٢/ ٣٧٨ـ ٣٧٩).

الضيف أدب غير أدبه مع أهل بيته .

ولكل حال أدب ، فللأكل أدب ، وللشرب أدب ، وللركوب ، والدخول ، والخروج ، والسفر ، والإقامة ، والنوم آداب ، وللكلام آداب ، وللسكوت والاستماع آداب .

وأدب المرء عنوان سعادته وفلاحه ، وقلة أدبه عنوان شقاوته وبواره ، فما استجلب خير الدنيا والآخرة بمثل الأدب ، ولا استجلب حرمانها بمثل قلّة الأدب . انتهى .

وإذا درستَ الإسلام وتعمقتَ فيه تجد أنّ الله سبحانه وتعالى أقام دعوة الإسلام على أساس متين من الأخلاق الكريمة والآداب الرفيعة والفضائل العالية ، وأوضح أنّ هذه الأخلاق النبيلة هي أصل كل خير ومفتاح كل صلاح وفلاح ونجاح ، وأنّه لا يمكن أن تتقدم الأمة الإسلامية إلا إذا تربّعت على المراتب العلىٰ من الأخلاق ، وأنّها لم تنحدر إلى مهاوى الهلاك والدمار إلا عندما ساءت أخلاقها وساء أدبها مع الله تعالىٰ ومع رسوله ﷺ ومع الخلائق . ولنعم ما قال القائل :

إنّما الأمم أخلاق إن همو ساءت أخلاقهم ساءوا

ولذلك اهتمّ الإسلام بتربية الأمة الإسلامية على الأخلاق الفاضلة والآداب الكريمة شديد الاهتمام ، واعتنى بها القرآن الكريم والسنة النبوية غاية العناية ، وخصّص جامعو كُتب السنة أبواباً وفصولاً من كُتبهم لبيان تلك الأخلاق والآداب . ومنهم من ألّفوا كُتباً خاصّةً لبيان هذه الآداب الإسلامية لأهميتها في حياة المسلم كما علمنا .

كتاب «الأدب المفرد» وأهميته:

ومن هذه الكتب النافعة المفيدة كتاب «الأدب المفرد» لأمير المؤمنين في الحديث أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله (صاحب التاريخ الكبير والجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ المشهور بصحيح البخاري وغيرهما من الكتب النافعة الكثيرة) فقد جمع فيه الفضائل والآداب التي لا يستغنى

عنها أي بيت ويفتقر إليها كل مسلم في حِلّه وترحاله، في بيته، وبين أهله وجيرانه، وفي جميع علاقاته العائلية والاجتماعية.

وقد وصفه صاحب «فضل الله الصمد» فقال: إنّ كتاب «الأدب المفرد» لأمير المؤمنين في الحديث، طبيب عِلله في القديم والحديث، حافظ الإسلام والمسلمين شيخ الفقهاء المحدثين، الإمام الهمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري تغمده الله بفضله الجاري، مما قد كثر نفعه، فإنّه مع صغر الحجم وغزارة العلم لا يوجد شبهه. حوى من الآداب الفاضلة والأخلاق الكاملة ما ورد عن سيد الأنبياء، ومن خيرة أصحابه العظماء، ومن تبعهم من العلماء الأتقياء، فهو من أحسن ما أُلّف، وألطف ما صُنّف، وأحكم ما رُصف، وأجدر ما يُرغب فيه ويحرص عليه، لكن الطالب لا يعرف قدره ببداهة النظر وإن كان فَطِناً ذكياً، وقلّ من يلتقط ما فيه من حِكم عالية، ودُرَرٍ عالية.

وقد رواه عنه: أحمد بن الجليل البخاري الكرماني البزّار، وطُبع طبعة حجرية ببلدة آرة بالهند سنة ١٣٠٦ هـ ثم طبع بالآستانة (وبهامشه مسند أبي حنيفة) سنة ١٣٠٩ هـ، وبالقاهرة في مطبعة التازي سنة ١٣٤٩ هـ، ثم بالمطبعة السلفية سنة ١٣٧٥ هـ. ثم تتابعت طبعاته في القاهرة ودمشق وبيروت والجبيل بالمملكة العربية السعودية وغيرها من المدن العربية.

بعض شروح وطبعات «الأدب المفرد»:

وقد تصدّى لشرحه الشيخ فضل الله الجيلاني مع ذكر أحوال بعض رجال الأسانيد وشرح معاني بعض الكلمات وسَمّاه «فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد». وكان هذا الشرح على طريقة العلماء القدامى من دون عناية خاصة بشرح الحديث وإبراز ما حوى عليه من الفوائد والحكم والدرر المنتشرة في ثنايا كلماته وعباراته

متأرجحاً بين الاختصار المُخِلِّ والتطويل المُمِلِّ المحشو بكثير من النقول التي لا تُسمن ولا تُغني من جوع في توضيح معاني الأحاديث، والتقاط فوائدها ولآليها ودُرَرِها.

وهذا لا يعني عدم الاعتراف ـ في أية حال ـ للشيخ الجيلاني سبقهُ إلى عمل جليل وسعيه لشرح هذا الكتاب النافع. فالفضلُ لمن سبق، والاعتراف بالفضل من شِيَمِ الفُضلاء العُقلاء، وإن شاب عملَ من سبق بعضُ النقص والزلل.

ثم اشتغل عليه شيخنا العلامة المحدث الجليل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وخرّج أحاديثه وقسمها على الصحيح والضعيف وطُبع في مجلدين مع تخريجاته وتعليقاته رحمه الله.

وقد لاقت هذه الطبعة إقبالًا شديداً من الأوساط العلمية في مشارق الأرض ومغاربها، مثل مؤلفاته الحديثية الأخرىٰ التي أصبح الباحثون والمحققون في مجالات السنة النبوية وتحقيقاتها وتخريجاتها عالةً عليها، وإن كانوا من أعدائه. ولديّ براهين ساطعة على ما أقول، ولكن لا مجال لذكرها في هذه المقدّمة المختصرة.

ثم جمعت دار الصديق بالجبيل بالمملكة العربية السعودية تلك التخريجات والتصحيحات والتضعيفات التي كانت موزّعة على صحيح الأدب المفرد وضعيفه، وطبعتها في طبعتها الجديدة للأدب المفرد حرصاً منها على إخراج الكتاب في صورته الأصلية. فشكر الله للقائم عليها وجزاه خير الجزاء على هذا الاهتمام بالكتاب.

وقد أرسل لي في هذه الأيام بعض الإخوة في دلهي الجديدة نسخة من «الأدب المفرد» المطبوع في مدينة عليكرة بالهند، وكُتب على غلافه: حقَّقَ وشَكَّل وضَبَطَ وخَرَّجَ أحاديثه على أوثق المصادر الحديثية مع تمييز صحيحه عن ضعيفه: محمد إلياس الباره بنكوي.

وزعم محمدٌ هذا عند ذكر المزايا التي امتازت بها طبعته هذه، أنّه خرَّج أحاديثه

وبيّن درجاتها على أصول كتب السُنّة المعتبرة. وقد فرحتُ فرحة بالغة عندما استلمتُ الكتاب، ظناً مِنّي أنّه سينفعُني في إضَافة بعض الفوائد التي لعلّها جمعها المذكور من كُتب السنة، ولكنّي ـ مع الأسف الشديد ـ وجدتُه نسخة ممسوخة مبتورةً من «فضل الله الصمد» للشيخ الجيلاني رحمه الله ومن نسخة الأدب المفرد مع تخريجات وتعليقات شيخنا العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله. وقد اعترف بطرف القلم في مقدمة كتابه أنّه استفاد منهما كثيراً.

خاطرة لشرح الأدب إلمفرد:

وقد اقتنيتُ نسخة من «فضل الله الصمد» للشيخ الجيلاني منذ سنوات كثيرة وكُنت أعود إليه من وقت لآخر إذا احتجتُ إلى أحاديث وآثار للصحابة في الآداب الإسلامية، فكنت كلّما أقرأ فيه، كان ينتابني شعور بأنّ الكتاب بحاجة إلى شرح متوسط الحجم واضح البيان يذكر فيه الفوائد والأحكام المستفادة من الأحاديث، مع بيان معاني الكلمات التي قد يصعب فهمها على القارىء، حتى تسهل الاستفادة منه، وتعمّ فائدته.

وقد أعددتُ، حسب خُطّتي المشار إليها، شرحين لكتابين وهما بلوغ المرام للحافظ العسقلاني وفتح العلام على بلوغ المرام للعلامة صديق حسن، وسمّيتُ الأول «تحفة الكرام شرح بلوغ المرام» الذي لقى رواجاً عظيماً في أوساط طلبة العلم، وسمّيتُ الثاني «الأحكام الفقهية والفوائد الحديثية على فتح العلام»، وقد لقى هذا الكتاب أيضاً قبولًا حسناً في الأوساط العلمية. فالحمد لله على فضله وكرمه.

العرفان بالجميل:

وقد اشتدّت الرغبة قبل عدة سنوات في إعداد الشرح المطلوب لهذا الكتاب على غرار أعمالي السابقة فتوكلتُ على الله وبدأت في جمع المواد الأولية اللازمة لتحقيق

الغرض المطلوب. واستعنت عليه بعد الله بأخوين فاضلين هما: الشيخ محمد رحمة الله السلفي الأستاذ في جامعة الإمام ابن تيمية الذي بحث عن مصادر الشرح وجمع بعض المواد الأولية له حسب قدرته العلمية، وفضيلة الشيخ محمد خورشيد المدني (نائب رئيس الجامعة المذكورة سابقاً) الذي رتّب تلك المواد على ما كانت عليه، فلهما الشكر الجزيل منّي ومن الله الجزاء الأوفى، وأخصّ منهما بالذكر فضيلة الشيخ محمد خورشيد المدني الذي لا شك أنّه استفاد كثيراً من جُهده المذكور علماً وعملًا.

رَشُّ البَرَد شرح الأدب المفرد:

ثم أخذتُها واشتغلتُ عليها، حديثاً حديثاً وأثراً أثراً، وراجعتُ معاني الكلمات التي شُرِحَتْ من قبلُ، فصحّحتُ الأخطاء وقوّمتُ الاعوجاج وأضفتُ معاني الكلمات التي لم تُشرح بعدُ، بالرجوع إلى كتب غريب الحديث ومعاجم اللغة.

وذكرتُ أهمَّ الفوائد والأحكام المستمدة من كل حديث وأثر ذكره الإمام البخاري في كتابه هذا، وقد استفدتها، بالإضافة إلى ما جُمع من قبلُ، من كُتب الشروح المعتمدة التي اهتديتُ إليها بتخريج شيخنا العلامة الألباني رحمه الله. وكان العمل شيّقاً وشاقاً. وقمتُ بعملي هذا، وكان نُصبَ عينيّ الاختصار مع الإيضاح لئلا يكبر حجم الكتاب ويُصبح مُمِلًا للقارىء الكريم. وقد سمّيتُ شرحي هذا:

«رَشُّ البَرَد شَرْحُ الأدبِ المُفْرَد»

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أما بالنسبة لتخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب والحكم عليها بالصحة والضعف، فقد كفى الله عبدَه الضعيف هذا، المتذلِّل في جنابه، المعترف بعلمه الضحل، بعمل شيخه العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، فذَيّلتُ كلَّ

حديث وأثر، بما حَرّره يراعه البارع المَحنَّك في مجال التخريج وبيان درجات الأحاديث. فجزى الله شيخنا مني بأحسن ما يجازى به عباده الصالحين. وجمعه في الفردوس الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، إنّه سميع مجيب(١).

وإني إذ أكتب هذه الكلمات المتواضعة «مقدمةً» لشرحي هذا، أعترفُ بكل تواضع أنني لا أدّعى لعملي هذا الكمالَ والخُلوَّ من الأخطاء والعصمةَ من العثرات، وليس هذا دَيدَني، فإنّ جُهدَ ابن آدم مهما صفا، لا يخلو من الكَدَرِ، وسعيُه مهما بلغ في الدِقّة والفحص لابد فيه من الأخطاء والنقص، فسبحان من لا يَزِلُّ ولا يَضِلُّ، ولا يطرأ عليه النقص والخطأ والخطل.

ولا يفوتني الشكرُ الواجبُ لشبيبة دار الداعي الذين يعملون بصمتٍ لنشر كتب الدعوة الإسلامية في شتى اللغات العالمية الحيّة، فجزاهم الله كل خير.

وأسأل الله سبحانه أن يحفظنا جميعاً من كل سوء ويحمي جامعتنا «جامعة الإمام ابن تميمة» ومركزنا «مركز العلامة ابن باز للدراسات الإسلامية» بمدينة السلام في الهند وفروعهما من عين كل حاسد وشَرِّ كل شِرّير وحِقد كل حاقد، حتى تستمرا في أداء رسالتهما مع مزيد من الازدهار والرُقيّ، وفي تخريج الدعاة والباحثين لحمل راية الإسلام ودعوته إلى العالم لأبد الآباد. فاللهُمّ آمين. وصلّى الله وسلّم وبارك على نَبيّنا محمدٍ وآلِه وصحبِه أجمعين.

وكتبه: راجي رحمة ربّه الكريم:

أبو عبدالله محمد لقمان محمد السلفي

٢٩/٣/١٤٢٦ هـ

---

(١) ولقد استبدلتُ به في الطبعة الثانية لهذا الكتاب العملَ الذي قام به أحد الاخوة المتخصّصُ في تخريج الأحاديث والحكم عليها بالصّحّة والضّعف، لكونه أوسع وأوضح. وبالله التوفيق.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ ـ بابُ قولِ الله تعالى:

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًاۖ﴾ [العنكبوت: ٨]

أخبرنا أبو نَصْرٍ؛ أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ الحسنِ بن حامد بن هارون بن عبد الجبار البُخاريِّ، المعروف بابن النيازكيّ ـ قراءةً عليه فأقرّ به، قَدِمَ علينا حاجًّا في صفر سنة سبعين وثلاث مئة ـ قال: أخبرنا أبو الخير؛ أحمد بن محمد بن الجليل بن خالد بن حُريث البُخاريُّ الكَرمانيُّ العبقسيُّ البزَّار ـ سنة اثنين وعشرين وثلاث مئة ـ قال: حدَّثنا أبو عبد الله؛ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المُغيرة بن الأحنف الجُعفيّ البخاري قال:

١ ـ حدَّثنا أبو الوليد قال: حدَّثنا شُعبة قال: الوليد بن العيزارِ أخبرني قال: سمعت أبا عمرو الشيبانيَّ يقول: حدَّثنا صاحب هذه الدار ـ وأومأ بيده إلى دار عبدالله ـ قال: سألت النبيَّ ﷺ: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ؟ قال؛ «الصَّلاةُ على وَقْتِها». قُلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «ثمَّ برُّ الوالدين». قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «ثمَّ الجهادُ في سبيلِ الله». قال: حدَّثني بهنَّ، ولو استزدْتُهُ لزادَني.

---

(١) شرحُ الكلمات:

أحبُّ إلى الله: أي يُحِبُّه الله ويرضى به أكثر من الأعمال الأخرى.

البِرُّ: ضد العقوق، وهو الإساءة إلى الوالدين وإضاعة حقوقهما.

الجهاد: هو محاربة الكفار لإعلاء كلمة الله بالنفس والمال وبكل ما يملكه المسلم.

ولو استزدتُه: أي لو استفسرته عن مراتب أفضل الأعمال.

---

١ ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب البر والصلة (٥٩٧٠)، ومسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١٣٧ ـ ١٤٠).

٢ـ حدَّثنا آدَمُ قال: حدَّثنا شُعْبَةُ قال: حدَّثنا يعلَى بنُ عطاء، عن أبيه عن عبدالله بن عُمَرَ قال: «رِضا الرَّبِّ في رِضا الوَالِدِ، وسَخَطُ الرَّبِّ في سَخَطِ الوَالِدِ».

٢ ـ بابُ بِرِّ الأُمِّ

٣ـ حدَّثنا أبو عَاصِم، عن بَهْزِ بن حَكِيم، عن أبيه عن جدِّه، قلتُ: يا رسولَ الله! مَنْ أَبَرُّ؟ قال: «أُمَّكَ» قلتُ: مَنْ أَبَرُّ؟ قال: «أمَّكَ». قلت: مَنْ أبَرُّ؟ قال:

فقهُ الحديث:

١ ـ الحثُّ على المحافظة على الصلوات في أوقاتها.

٢ ـ فضل تعظيم الوالدين.

٣ ـ جواز استعمال «لو» لقوله: «ولو استزدتُه لزادني».

٤ ـ إيراد الجواب على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص هو الأنسب.

٥ ـ ثبوت تعظيم الصحابة للرسول ﷺ لتوقُّفهم عن كثرة سؤاله ﷺ.

٦ ـ حسن المراجعة في السؤال.

٧ ـ فيه صبر المفتي والمعلِّم على السائل والمتعلم.

(٢) شرحُ الكلمات:

الرضا يحصل: بموافقة المَرضي عنه. **السخط:** هو الغضب ويأتي من مخالفة المرضي عنه.

فقهُ الحديث:

١ ـ وجوبُ إرضاء الولد للوالد وتحريم إسخاطه.

(٣) شرحُ الكلمات:

البِرُّ: هو الإحسان. **ثم الأقرب فالأقرب:** أي إلى آخر من هم من ذوي الأرحام.

٢ـ حسن بمجوع طرقه، كما حرر ذلك الألباني في الطبعة الجديدة للصحيحة (٥١٦) متراجعا عن حكمه القديم؛ فإن عطاء والد يعلى لا يعرف إلا برواية ابنه. والحديث أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين (١٩٠٠) مرفوعا وموقوفا.

٣ـ حسن، أخرجه أحمد (٥/ ٢)، وأبو داود في الأدب، باب في بر الوالدين (٥١٣٩)، والترمذي في البر =

«أُمَّكَ» . قلتُ : مَن أبَرُّ؟ قال : «أبَاكَ ، ثمَّ الأقربَ ، فالأقربَ» .

٤ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريم قال : أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير قال : أخبرني زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، أنَّهُ أتاه رجل فقال : إنِّي خطبتُ امرأةً ، فأَبتْ أن تَنكِحَني ، وخطبها غيري ، فأحبَّتْ أَنْ تَنكحَهُ ، فغِرتُ عليها فقتلتُها ، فهل لي من توبة؟ قال : أُمُّكَ حيَّةٌ؟ قال : لا . قال : تُبْ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، وتقرَّب إليه ما استطعتَ . فذهبتُ ، فسألتُ ابْنَ عباس : لمَ سألتَهُ عن حياةِ أُمِّهِ؟ فقال : «إني لا أعلمُ عَملًا أقربُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ مِن برِّ الوالدة» .

فِقهُ الحديث:

١ ـ وجوبُ بر الوالدين وتحريم عقوقهما .

٢ ـ تقديم رضا الأم على رضا الأب . الأم تفضل على الأب في البر ثلاث مرات لأنها تحمل تعب الحمل ومشقة الوضع ومحنة الرضاع .

٣ ـ الحَثُّ على برّ الأقارب حسب ترتيبهم في القُرْبِ .

(٤) شرحُ الكلمات:

خطبتُ امرأة: دعوتُها إلى الزواج .

غِرتُ: أي كرهتُ مشاركة الغير في من أحببتُها ، والغيرة هي الأَنَفة والمحبة .

أُمّكَ حَيّة: بحذف أداة الاستفهام ، أي : هل أمّكَ حَيّة حتى تتقرب إلى ربِّك بِبِرّها؟

فِقهُ الحديث:

١ ـ جواز خِطبة الرجل امرأة يريد زواجها .

٢ ـ إنكار المخطوبة الزواج معه إن لم ترض به .

٣ ـ قد يهيج غضب الرجل لمشاركة الغير في المحبوب .

٤ ـ يُنصح القاتل بالتوبة النصوح والتقرب إلى الله ما استطاع .

٥ ـ بِرُّ الأم يُقرب الإنسان العاصي إلى الله تعالى أكثرَ من الطاعات الأخرى .

= والصلة ، باب ما جاء في بر الوالدين (١٨٩٧) ، وانظر الإرواء (٨٣٧ ، و٢١٧٠) .

٤ـ صحيح ، أخرجه البيهقي في الشعب (٧٩١٣) ، وانظر الصحيحة تحت حديث ٢٧٩٩) .

٣ ـ بابُ بِرِّ الأب

٥ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب قال: حدثَّنا وهيب بن خالد، عن ابن شبرمة قال: سمعت أبا زُرعة، عن أبي هريرة قالَ: قيلَ: يا رسولَ اللهِ ﷺ! مَنْ أبَرُّ؟ قال: «أُمَّكَ». قال: ثمَّ مَنْ؟ قال: «أمَّكَ». قال: ثم مَنْ؟ قال: «أمَّكَ». قال: ثم مَنْ؟ قال: «أباكَ».

٦ـ حدَّثنا بِشْرُ بنُ محمَّد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدَّثنا أبو زرعة، عن أبي هريرة: أتى رجلٌ نبيَّ الله ﷺ فقال: ما تأمرني؟ فقال: «بِرَّ أمَّكَ»، ثم عاد. فقال: «بِرَّ أُمَّكَ»، ثم عاد. فقال: «بِرَّ أمَّكَ»، ثم عاد. فقال: «بِرَّ أمَّكَ»، ثم عاد الرابعة. فقال: «بِرَّ أباكَ».

(٤)ـ بابُ بِرِّ والديه وإن ظلما

٧ـ حدَّثنا حجَّاجٌ قال: حدَّثنا حمَّاد ـ هو: ابن سلمة ـ عن سليمان التيميّ، عن

(٥ ـ ٦) شرحُ الكلمات:

أباك في الحديث رقم (٥): منصوب بفعل محذوف أي بِرَّ أباك.

فقهُ الحديثين:

١ ـ الوصية بالأم ثلاث مرات لضعفها وحاجتها وتحملها العِبأ الثقيل للحمل والوضع والرضاع.

٢ ـ الأم مقدمة في البِرّ على الأب بثلاث درجات.

٣ ـ الأم والأب أحق بالبِرّ من غيرهما من الأقارب، ثم الأقرب فالأقرب.

٥ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة (٥٩٧١)، ومسلم في البر والصلة، باب بر الوالدين، وأنهما أحق به (١ ـ ٣).

٦ـ متفق عليه، انظر ما قبله.

٧ـ حسن بطريقيه، وهذا الإسناد ضعيف؛ سعيد القيسي قال عنه ابن حجر: مقبول. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣٩٨)، والبيهقي في الشعب (٧٩١٥) من طريق القيسي به. وأخرجه البيهقي في الشعب (٧٩١٦)، =

سعيد القيسي، عن ابن عباس قال: ما مِنْ مُسلم له وَالِدَانِ مُسلمان، يُصبحُ إليهما محتسِبًا، إلَّا فتحَ اللهُ بابين ـ يعني: من الجنة ـ، وإن كان واحدًا فواحد، وإن أغضبَ أحدَهما لم يرضَ اللهُ عنهُ حتى يرضى عنه. قيلَ: وإنْ ظلَماهُ؟ قال: وإنْ ظلَمَاهُ.

⑤ـ بابُ لينِ الكلام لوالديه

٨ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدَّثنا زياد بن مِخْرَاق قال: حدَّثني طَيْسَلة بن مَيَّاس قال: كنتُ مع النَّجَدات، فأصبتُ ذُنوبًا لا أراها إلَّا من الكبائر، فذكرتُ ذلك لابن عمر. قال: ما هي؟ قلتُ: كذا وكذا. قال: ليستْ هذه

---

(٧) شرحُ الكلمات:

يُصبح إليهما: يمشي إليهما صباحًا للإيناس. **محتسِبًا**: ناويًا الأجر والمثوبة من الله.
وإن ظلماه: أي بالأمور الدنيوية.

فقهُ الحديث:

١ ـ برُّ الوالدين طريق مُمهَّد إلى الجنة.
٢ ـ عقوق الوالدين مُوجِب للنار.
٣ ـ رضا الله موقوف على رضا الأبوين.
٤ ـ برُّ الوالدين والإحسان إليهما واجب وإن ظلما في الأمور الدنيوية.
٥ ـ الحديث ضعيف سندًا، ولكن المعنى الذي ورد فيه صحيح في الجملة.

(٨) شرحُ الكلمات:

النَّجَدات: أصحاب نجدة بن عامر الخارجي، وهم قوم من الحرورية.
الكبائر: هي الذنوب التي ورد فيها حدّ أو وعيد شديد. **الإشراك بالله**: اتخاذ غيره تعالى إلهًا.

= والأصبهاني في الترغيب (٤٢٤) من طريق المغيرة بن مسلم عن عطاء، عن ابن عباس. والمغيرة لم يسمع من عطاء. (علل ابن أبي حاتم ٢١٢٣).

٨ـ صحيح، أخرجه الطبري في التفسير (٩١٨٨)، وعبد الرزاق (١٩٧٠٥)، والبيهقي في الشعب (٧٩١٧)، وانظر الصحيحة (تحت حديث ٢٨٩٨).

من الكبائر، هُنَّ تِسعٌ: الإشراكُ بالله، وقتلُ نسمة، والفِرارُ من الزَّحف، وقذفُ المُحصَنة، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيم، وإلحادٌ في المسجد، والذي يستسخرُ، وبكاء الوالدين من العقوق، قال لي ابن عمر: أتَفرَقُ النَّار، وتحبُّ أن تدخلَ الجنَّةَ؟ قلتُ: إيْ، والله! قال: أحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قلتُ: عندي أمي. قال: فوالله! لو ألنتَ لها الكلامَ، وأطعمتَها الطَّعامَ، لتدخلنَّ الجنَّة ما اجتنبتَ الكبائرَ.

٩ــ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] قال: «لا تمتنع من شيء أحبَّاه».

النَّسمة: الروح. **الزَّحف**: القتال في سبيل الله. **قذف المحْصَنة**: اتهام العفيفة بالزنا.

الإلحاد: التجاوز عن حدود الله واختيار سبيل الشرك والبدعة.

يستسخر: الاستسخار من السُّخرية وهو الاستهزاء من إنسان والضحك عليه وإضحاك الناس منه.

أتفرَق من النار: الفَرَق، الخوف والفزع.

ألنتَ: أي خَفَضْتَ صوتك وكلَّمتَها باللطف وعذوبة اللسان.

فِقهُ الحديث:

١ ـ عقوق الوالدين من كبائر الذنوب، وإذا بكيامن شدة العقوق فهو أشدّ وأنكى.

٢ ـ بِرُّ الوالدين والقول لهما قولًا لينًا من أقوى أسباب الدخول في الجنة.

(٩) شرحُ الكلمات:

واخفض لهما جناح الذُّل: كناية عن غاية التواضع ولين الجانب.

فِقهُ الحديث:

١ ـ الاهتمام بالقول الحسن والفعل الحسن مع الوالدين.

٢ ـ من معاني البر، التوقير والتعظيم والتواضع لهما.

٣ـ تحقيق رغبات الوالدين المشروعة واجب على الأولاد.

٩ــ صحيح، أخرجه الطبري في التفسير (٢٢١٩٩)، وابن أبي شيبة (٢٥٤١٢)، وهناد في الزهد (٩٦٧)، والأصبهاني في الترغيب (٤٥٦).

٦ ـ بابُ جزاءِ الوالدين

١٠ ـ حدَّثنا قَبِيصَةُ قال: حدَّثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يَجزي وَلدٌ والدَهُ، إِلَّا أنْ يجدَهُ مملوكًا فيشتَرِيَهُ فيُعتِقَهُ».

١١ ـ حدَّثنا آدَمُ قال: حدَّثنا شعبة قال: حدَّثنا سعيد بن أَبِي بردة قال: سمعتُ أبي يُحدِّثُ؛ أنَّهُ شهدَ ابنَ عمرَ، ورجلٌ يمانيٌّ يطوفُ بالبيتِ ـ حملَ أُمَّهُ وراءَ ظهرِهِ ـ يقول:

إنِّي لها بعيرُها المذلَّلْ
إن أُذعِرتْ رِكابُها لم أُذعَرْ

ثم قال: يا ابنَ عمر! أتُراني جَزَيتُها؟ قال: لا. ولا بزفرةٍ واحدةٍ، ثم طافَ ابنُ عمر، فأتى المقامَ، فصلَّى ركعتين. ثم قال: يا ابن أبي موسى! إنَّ كلَّ ركعتين تُكَفِّران ما أمامهما.

---

(١٠) شرحُ الكلمات:

لا يجزي: أي لا يكافئه بالإحسان إليه وأداء حقه.

يجده: أي يصادفه حال كونه مملوكًا. **فيُعتقه**: أي يُعتقه بشرائه إياه.

فِقهُ الحديث:

١ ـ شراء الوالد واجب على الولد المستطيع حتى يُعتَق.

٢ ـ العتق يحصل بمجرد الملك للأقارب.

٣ ـ الولد لا يؤدي حق والده المملوك إلا أن يعتقه بعد شراءه.

٤ ـ عِظَمُ حق الوالدين في الإسلام.

(١١) شرحُ الكلمات:

أُذعِرتْ: الذعر: الخوف والفزع. **رِكابها**: بعيرها.

بزَفْرةٍ: بفتح الزاء وسكون الفاء: المرة من الذفير وهو تَردُّد النفس حتى تختلف الأضلاع وهذا

---

١٠ ـ أخرجه مسلم في العتق، باب فضل عتق الوالد (٢٥ ـ ٢٦).

١١ ـ صحيح، أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٢٣٥)، والبيهقي في الشعب (٧٩٢٦).

١٢ــ حدَّثنا عبدُ الله بن صالح قال: حدَّثني الليث قال: حدَّثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي حازم، عن أبي مُرَّة مولى عَقِيل؛ أنَّ أبا هريرة كان يستخلفه مروان، وكان يكون بذي الحُلَيْفة، فكانت أمُّه في بيت وهو في آخر. قال: فإذا أراد أن يخرج وقف على بابِها فقال: السلام عليكِ يا أمَّتاه! ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ. فتقولُ: وعليكَ [السلام] يا بُنيَّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه. فيقول: رحمكِ الله كما ربَّيتِني صغيرًا. فتقول: رحمكَ الله كما بَرَرْتَني كبيرًا، ثم إذا أراد أن يدخل صنع مثله.

١٣ــ قال: وحدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن

يعرض للمرأة عند الوضع.

فِقهُ الحديث:

١ ـ الحثُّ على خدمة الأم. ٢ ـ عِظَمُ حق الوالدين على الأولاد.

٣ ـ الصلاةُ تُكفِّر الصغائر من الذنوب.

٤ ـ فضل الطواف والصلاة عند مقام إبراهيم.

(١٢) شرحُ الكلمات:

يستخلفه: يجعله نائبًا له.

بذي الحليفة: مكان معروف قرب المدينة على بُعد ستة أميال منها.

يا أمَّتاه: نداء، والتاء والألف كلاهما عوض عن ياء المتكلم والهاء للسكتة، أي: يا أمِّي.

فِقهُ الحديث:

١ ـ اهتمام الصحابة بتعظيم أمَّهاتهم والدعاء لهُنَّ.

٢ ـ الحرص على تربية الأولاد في الصغر تعود بالنفع والبر والخير على الوالدين في الكبر.

٣ ـ ثبوت الاستخلاف في حالة غياب الخليفة.

١٢ــ إسناده حسن، سعيد بن أبي هلال وثقه الجمهور، ولم يثبت أنه اختلط. (انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٣٥٤، وتعليق الأنواط لحماد الأنصاري ل ٨).

١٣ــ صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ١٩٨) أبو داود في الجهاد، باب في الرجل يغزو، وأبواه كارهان (٢٥٢٨)، =

أبيه، عن عبد الله بن عَمرو قال: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ يُبايعُهُ على الهجرة، وتركَ أبَويه يبكيان، فقال: «ارجعْ إليهما، وأضحِكْهُما كما أبكيتَهُمَا».

١٤ـ قال: وحدَّثنا عبد الرَّحمن بن شيبة قال: أخبرني ابنُ أبي الفديك قال: حدَّثني موسى، عن أبي حازم؛ أنَّ أبا مُرَّة؛ مولى أم هانيء ابنة أبي طالب أخبره: «أنَّهُ ركبَ مع أبي هريرة إلى أرضهِ بـ(العقيق) فإذا دخل أرضَهُ صاح بأعلى صوته: عليكِ السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ يا أُمَّتَاهُ! تقولُ: وعليكَ السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه. يقولُ: رحمَكِ اللهُ كما ربيتِني صغيرًا. فتقولُ: يا بنيّ! وأنتَ، فجزاكَ اللهُ خيرًا ورَضيَ عنكَ، كما بَرَرْتَني كبيرًا». قال موسى: كان اسمُ أبي هريرة: عبدَ اللهِ بنَ عمرو.

---

(١٣) شرحُ الكلمات:

الهجرة: الخروج من أرض إلى أخرى لعبادة الله تعالى وحده.

فأضحكهما: من الإضحاك أي: بدوام صحبتك معهما. **أبكيتهما:** بفراقك إيَّاهما.

فِقهُ الحديث:

١ ـ إذا لم يكن الجهاد فرضَ عين فلا يجوز الخروج بدون الاستئذان من الأبوين.

٢ ـ عدم مبايعة النبي ﷺ دليل على أن هذا الرجل كان متطوعاً.

٣ ـ مراعاة النبي ﷺ للوالدين وتأكيد إرضاءهما.

٤ ـ فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على بِرِّهما.

(١٤) شرحُ الكلمات:

أبو هريرة: هو لقب الصحابي الجليل، عبدالله بن عمرو.

العقيق: المراد به عقيق المدينة الذي قيل فيه إنه وادٍ مبارك.

= والنسائي في البيعة، باب البيعة على الهجرة (٤١٧٤)، وابن ماجه في الجهاد، باب الرجل يغزو، وله أبوان (٢٧٨٢). وانظر (الإرواء (٥/ ٢٠).

١٤ـ حسن. مضى برقم (١٢).

٧ ـ بابُ عقوقِ الوالدينِ

١٥ ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا بِشرُ بن المفضل قال: حدَّثنا الجُرَيريّ، عن عبدالرَّحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبِّئكُم بأكبرِ الكبائرِ؟» ثلاثًا. قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «الإشراكُ باللهِ، وعُقوقُ الوَالدينِ ـ وجلس وكانَ مُتَّكِئًا ـ ألَا وقولُ الزُّورِ» ما زال يُكرِّرُها حتى قلتُ: لَيتَهُ سكتَ.

١٦ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا جَرير، عن عبد المَلِكِ بن عمير، عن

فقهُ الحديث:

١ ـ الاهتمام بتحية الأم والدعاء لها بالخير بطيب النفس وانشراح الصدر.
٢ ـ ثبوت ردّ السلام والدعاء الحسن للبادىء بالسلام.
٣ ـ أقصى أماني الأم أن يجزي الله ولده خيرًا ويرضى عنه.

(١٥) شرحُ الكلمات:

ثلاثًا: أي قالها ثلاثًا، تأكيدًا لتنبيه السامع على إحضار قلبه.

الزُور: الكذب والباطل والتهمة. **جلس:** أي اهتم بهذا الأمر ولذا جلس بعد أن كان متكئًا.

ليته سكت: قاله الصحابة شفقة على رسول الله ﷺ وكراهية لما يُزعجه ويُغضبه.

فِقهُ الحديث:

١ ـ ثبوت انقسام الذنوب إلى الكبائر والصغائر.
٢ ـ الترهيب الشديد من عقوق الوالدين وقول الزور.
٣ ـ عقوق الوالدين من كبائر الذنوب.
٤ ـ تأكيد تحريم الزور وعظم قبحه.
٥ ـ محبة الصحابة لرسول الله ﷺ وغاية الأدب معه.

---

١٥ ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٩٧٦)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١٤٣).

١٦ ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٩٧٥)، ومسلم في الأقضية، باب النهي عن =

وَرَّاد ـ كاتبِ المغيرة بن شعبة ـ قال: كتبَ معاويةُ إلى المغيرة: اكتبْ إليَّ بما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ. قال ورّاد: فأملى عليّ وكتبتُ بيدي: إني سمعتُه: «ينهى عن كثرةِ السؤالِ، وإضَاعةِ المال، وعن قيلَ وقالَ».

٨ ـ بابُ لعنِ الله مَنْ لَعَنَ والديه

١٧ـ حدَّثنا عَمْرُو بنُ مرزوق قال: أخبرنا شعبة، عن القاسم بن أبي بزّة، عن أبي الطُّفيل قال: سُئِلَ عليّ: هل خَصَّكُمُ النبيُّ ﷺ بشيء لم يخصّ به النَّاسَ كافَّةً؟ قال: ما خَصَّنا رسولُ الله ﷺ بشيء لم يَخُصَّ به النَّاسَ؛ إلَّا ما في قراب سيفي، ثمّ أخرجَ صحيفةً، فإذا فيها مكتوبٌ: «لَعَنَ اللهُ من ذبحَ لغيرِ الله، لَعن الله من سرقَ منارَ

---

(١٦) شرحُ الكلمات:

كثرة السؤال: الإلحاح في سؤال الناس فيما لا حاجة إليه.

إضاعة المال: أي تبذيره وصرفه في غير وجهه المأذون فيه شرعًا وعدم الاهتمام بحفظه.

قيل وقال: معناه الحديث بكل ما يسمعه، فيقول: قيل كذا وقال فلان كذا، اعتمادًا على السماع، والمقصود منه المبالغة في الزجر عنه.

فقهُ الحديث:

١ ـ تحريم المجادلة والأسئلة التي لا فائدة فيها ولا يترتب عليها أيّ نفع أو دفع ضرّ.

٢ ـ النهي عن التبذير وإضاعة المال.

٣ ـ النهي عن التحديث عن كل ما يسمعه الإنسان من غير أن يتأكد من صحته.

(١٧) شرحُ الكلمات:

اللعن: الطرد والإبعاد على سبيل السخط. **القراب:** وعاء من الجلد يُدخَل فيه السيف.

سرق: غَيّرَ. **مَنار:** جمع منارة وهي علامة الأراضي التي يتميز بها حدودها.

= كثرة المسائل من غير حاجة . . . (١٢ـ١٤).

١٧ـ أخرجه مسلم في الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى . . . (٤٤ـ٤٥).

الأرضِ، لَعنَ اللهُ من لعنَ والديهِ، لَعنَ اللهُ من آوى مُحْدِثًا».

٩ ـ بابُ يَبِرّ والديه ما لم يكن معصية

١٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبد العزيز قال: حدَّثنا عبد الملك بن الخطاب بن عُبيدالله بن أبي بَكْرَةَ البصريّ ـ لقيته بالرملة ـ قال: حدَّثني راشد أبو محمد، عن شهر بن حوشب، عن أمِّ الدرداء، عن أبي الدرداء قال: أوصاني رسول الله ﷺ بتسع: «لا تشركْ باللهِ شيئًا وإن قُطِّعْتَ أو حُرِّقْتَ، ولا تَتْركنَّ الصَّلاةَ المكتوبةَ متعمِّدًا؛ ومَنْ تركها متعمِّدًا بَرِئتْ منه الذِّمَّةُ، ولا تشربنَّ الخمرَ؛ فإنَّها مفتاحُ كلِّ شرٍّ، وأطِعْ

محدثًا: من يأتي بفساد في الأرض، ويكون معنى الإيواء فيه، الرضا به والصبر عليه، فإنه إذا رضي الإنسان بالبدعة وأقر فاعلها ولم يُنكرها عليه، فقد آواه.

فقهُ الحديث:

١ ـ بداية تدوين السنة منذ عهد الرسول الله ﷺ.
٢ ـ حُرمة الذبح لغير الله سواء كان الذبح للصنم أو الصليب أو للكعبة أو النبيّ.
٣ ـ حُرمة السيطرة على أرض الغير واغتصابها.
٤ ـ من عقوق الوالدين تعريضهما للسبّ والإهانة من الغير.
٥ ـ من تسبب في فعلٍ كان كفاعله خيرًا أو شرًا.
٦ ـ حُرمة حماية الخرافيين والمبتدعين وعدم الإنكار على إحداثهم شيئاً في الدين.

(١٨) شرحُ الكلمات:

وإن قُطعت أو حرقت: أي وإن تعرضت للقتل أو التحريق.
فقد برئت منه ذمة الله: أي لا يبقى في أمن من الله في الدنيا والآخرة، كناية عن سقوط احترامه.

١٨ـ حسن لغيره، وفي هذا الإسناد شهر بن حوشب، ضعيف. (انظر الإرواء ٢٠٢٦). أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٥٢٤)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩١١)، وأخرج ابن ماجه جزء منه في الفتن، باب الصبر على البلاء (ح ٤٠٣٤). ويشهد له حديث معاذ عند أحمد (٥/ ٢٣٨)، وحديث أم أيمن عند عبد بن حميد (١٥٩٤).

والديكَ، وإنْ أمرَاكَ أن تخرجَ من دنياكَ؛ فاخرجْ لهما، ولا تُنَازِعَنَّ وُلَاةَ الأمرِ، وإن رأيت أنَّك أنتَ، ولا تَفِرْ من الزَّحْفِ؛ وإن هلكتَ وفرَّ أصحابُكَ، وأنفقْ مِنْ طَوْلِكَ على أهلِكَ، ولا تَرْفَعْ عَصَاكَ عن أهلِكَ، وأخِفْهُمْ في اللهِ عزَّ وجلَّ».

١٩ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير قال: حدَّثنا سفيان، عن عطاء بن السَّائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: جاءَ رجل إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: جِئتُ أُبَايِعُكَ على الهجرةِ، وتركتُ أبويَّ يبكيان؟ قال: «ارجعْ إليهما، فأضْحِكْهُمَا كما أبكيتَهُمَا».

وإن رأيت أنك أنت: أي وإن اعتقدت في الأمر حقاً، فلا تعمل بذلك الحق، بل اسمع وأطِعْ إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة، إلا أن ترى كُفراً بَواحاً.

الطُّول: فضلُ مالِك، وفي معناه الكسب بقدر الوسع والطاقة على طريق الاقتصاد.

ولا ترفع عصاك عن أهلك: المراد به الضرب بحق.

وأَخِفهم: أي أنذِرْهم من مخالفة أوامر الله بالنصيحة والتعليم وبالحمل على مكارم الأخلاق.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحثُّ على الابتعاء عن الشرك واعتناق التوحيد حتى في الساعات الحرجة والظروف العصيبة الرهيبة.

٢ ـ الحذر من ترك الصلاة المفروضة ومن سوء العاقبة والمصير لتاركها بغير عذر شرعي.

٣ ـ حُرمة الخمر وبيان أضراره ومفاسده العظيمة.

٤ ـ الحثُّ على طاعة الوالدين حتى لو صدرت عنهما الأحكام الشديدة.

٥ ـ وجوب طاعة الإمام وحرمة الخروج عليه ولو كان جائرًا.

٦ ـ الحضّ على الجهاد وعدم الخوف والفرار من لقاء العدو في أحرج ساعة.

٧ ـ الاقتصاد في النفقة على الأولاد.

٨ ـ عدم الامتناع عن الضرب لتربيتهم.

٩ ـ إنذار الأولاد عن المعاصي والمخالفة لأوامر الله.

١٩ـ صحيح، مضى برقم (١٣).

٢٠ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْد قال: أخبرنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا العباس الأعمى، عن عبد الله بن عَمرو قال: «جاء رجلٌ إلى النَبيّ ﷺ يُريدُ الجهاد، فقال: «أَحيٌّ والدَاكَ؟» فقال: نعم. فقال: «ففيهِمَا فجاهِدْ».

١٠ ـ بابُ مَنْ أدرك والديه فلم يدخل الجنةَ

٢١ ـ حدَّثنا خالدُ بن مَخْلَد قال: حدَّثنا سليمان بنَ بلال قال: حدَّثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «رَغِمَ أَنفُهُ، رَغِمَ أنفُهُ، رَغِم أنفُهُ». قالوا: يا

---

(١٩) فقهُ الحديث:

مضى شرحه برقم ١٣ في باب: جزاء الوالدين.

(٢٠) شرحُ الكلمات:

رجل: قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس.

فجاهد: أي جاهد نفسك أو الشيطان في تحصيل رضاهما.

فقهُ الحديث:

١ ـ فضل بر الوالدين وعظم حقهما وكثرة الثواب على برهما.

٢ ـ إجماع العلماء على وجوب بر الوالدين وأن عقوقهما حرام من الكبائر.

٣ ـ إذا كان الجهاد تطوعًا فلا يجوز الخروج بدون إذن الوالدين، وأما إذا كان فرضا متعينًا فلا حاجة إلى إذنهما.

٤ ـ جواز التعبير عن الشيء بضده إذا فُهم المعنى؛ لأن صيغة الأمر في قوله: «فجاهد» يشير إلى إيصال الضرر وهذا غير مراد قطعًا.

٥ ـ إن بر الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد.

٢٠ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين (٥٩٧٢)، ومسلم في البر والصلة، باب بر الوالدين. . . (٥ـ٦).

٢١ـ أخرجه مسلم في البر والصلة، باب رغم من أدرك أبويه، أو أحدهما عند الكبر. . . (٩ ـ ١٠).

رسولَ الله! مَنْ؟ قال: «مَنْ أدرَكَ والديهِ عِنْدَ الكِبَرِ، أو أحدَهما، فدخَلَ النّارَ».

١١ ـ بابُ مَنْ بَرَّ والديه زَادَ اللهُ في عمره

٢٢ ـ حدَّثنا أَصْبَغُ بنُ الفَرَج قال: أخبرني ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن زَبّان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «مَن بَرَّ والديهِ طوبَى له، زادَ اللهُ عزَّ وجلَّ في عُمُرِهِ».

---

(٢١) شرحُ الكلمات:

رغم: أصله لصق أنفه بالرغام، معناه ذَلّ وخَزِيَ، وهو كناية عن حصول غاية الذُلّ والهوان.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحث على بر الوالدين وبيان عظم ثوابه، والتحذير من عقوقهما وعظم عقابه.

٢ ـ برُّ الوالدين عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة سبب لدخول الجنة، ومن قصر في أداء حقوقهما لم يدخل الجنة وأرغم الله أنفه.

٣ ـ استحباب إعادة الكلام ثلاثًا، ليُفهَم.

(٢٢) شرحُ الكلمات:

طوبى: اسم الجنة، أو شجرة فيها، ويمكن أن يكون معناه: السعادة والخير.

زاد الله في عمره: أي لا يضيع عمره وقيل يُزاد في رزقه.

ضعّف الألباني هذا الحديث. وقال الحاكم: صحيح، وأقرّه الذهبي.

فقهُ الحديث:

١ ـ بر الوالدين سبب البركة والزيادة في العمر.

٢ ـ البارُّ بوالديه له «طوبى» قسم خاص من الجنة.

٢٢ـ ضعيف، زبان بن فائد ضعيف الحديث مع صلاحه (انظر الضعيفة ٤٥٦٧). أخرجه أبو يعلى (١٤٩٢)، والحاكم (٤/ ١٥٤)، والبيهقي في الشعب (٧٨٥٤).

١٢ ـ بابُ لا يَستغْفِرُ لأبيه المشرك

٢٣ـ حدَّثنا إسحاق قال: أخبرنا عليُّ بن حسين قال: حدثني أبي، عن يزيد النَّحْويِّ، عن عِكْرمة، عن ابن عباس في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ إلى قوله: ﴿كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤]، فنسختها الآية في براءة: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

١٣ ـ بابُ بِرِّ الوالد المشرك

٢٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسف قال: حدَّثنا إسرائيل قال: حدَّثنا سِمَاك، عن مُصْعَب بن سعد، عن أبيه؛ سعد بن أبي وقاص قال: نزلتْ فيَّ أربعُ آياتٍ من كتابِ اللهِ تعالى: كانت أمّي حلفتْ، أن لا تأكُلَ ولا تشرَبَ، حتى أفارِقَ محمَّدًا ﷺ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا

---

(٢٣) شرحُ الكلمات:

أف: بمعنى تبًا وقُبحا، أو هو صوت يدُلّ على التضجُّر.

ربَّياني: نمّياني، لأن التربية هي تنمية الشيء.

فقهُ الحديث:

١ ـ الآية الأولى ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ﴾ [الإسراء: ٢٣] تدل على الاستغفار والدعاء للوالدين المسلمين.

٢ ـ الآية الثانية: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [التوبة: ١١٣] تدل على منع الاستغفار والدعاء للوالدين الكافرين، فلا تعارض بينهما، ولا حاجة إلى القول بنسخ آية البراءة. يحمل معنى النسخ على التخصيص فآية الإسراء عامة في حق كل والدين بشتى أنواع البر، فخصصت آية براءة جواز الدعاء والاستغفار بالأبوين المسلمين

٢٣ـ إسناده حسن؛ علي بن حسين بن واقد صدوق يهم.

٢٤ـ أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص (٤٣ ـ ٤٤).

وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. والثانية: إنّي كنتُ أخذتُ سيفًا أعجبني، فقلت: يا رسولَ الله! هَب لي هذا. فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١]. والثالثة: إنّي مرضتُ فأتاني رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله! إنّي أريدُ أن أقسِمَ مالي، أفأُوصي بالنّصف؟ فقال: «لا». فقلتُ: الثُّلث؟ فسكتَ، فكانَ الثلثُ بعدَهُ جائزًا. والرابعة: إنّي شربتُ الخمرَ مع قومٍ من الأنصار، فضربَ رجلٌ منهم أنفي بلَحْيَيْ جملٍ، فأتيت النَّبيَّ ﷺ فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ تحريمَ الخمر.

٢٥ـ حدَّثنا الحميديُّ قال: حدثنا ابن عيينة، قال: حدَّثنا هشام بن عروة قال:

(٢٤) شرحُ الكلمات:

جاهداك: سعيا سعيهما البالغ معك لتشرك بالله. **صاحبهما**: عش معهما واخدمهما.

أربع آيات: المراد بها الأحكام، أو يقال إن ذلك من قبيل التغليب؛ لأن تحريم الزيادة على الثلث في الوصية ثابت بالسنة لا بالقرآن.

الأنفال: جمع نفل ومعناه الزيادة، ويطلق على الغنيمة لأنها زائدة على أصل المقصد، وهو إعلاء كلمة الله. **بلَحيي جمل**: وفي رواية مسلم بأحد لَحيي رأس جمل.

اللَّحْيُ: منبت اللحية من الإنسان وغيره.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحث على طاعة الوالدين في غير معصية الله.
٢ ـ فضل البر والإحسان مع الوالدين المشركين.
٣ ـ فضل الأمة المحمدية على سائر الأمم بأن الغنيمة قد أحلَّت لها دون غيرها.
٤ ـ استحباب زيارة المريض.
٥ ـ تواضع النبي ﷺ بأنه كان يهتم بعيادة المرضى اهتمامًا بالغًا.
٦ ـ عدم جواز الزيادة على الثلث في الوصية.
٧ ـ إن الخمر حرام وفيه مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة.

٢٥ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب صلة الوالد المشرك (٥٩٧٨)، ومسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين... (٤٩ ـ ٥٠).

أخبرني أبي قال: أخبرتني أسماء بنت أبي بكر قالت: أَتَتني أمِّي راغبةً في عهدِ النَّبيِّ ﷺ، فسألتُ النَّبيَّ ﷺ: أَصِلُها؟ قال: «نعم». قال ابن عيينة: فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ فيها: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨].

٢٦ــ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: رأى عمر رضي الله عنه حُلَّةً سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فقال: يا رسولَ الله! ابْتَعْ هذه، فالبَسْها يومَ الجمعة، وإذا جاءك الوفودُ. قال: «إنَّما يلبسُ هذه مَنْ لا خَلَاقَ لهُ». فأُتِيَ النَّبيُّ ﷺ منها بحُلَل، فأرسلَ إلى عمر بحُلَّةٍ. فقال: كيف أَلبسُها وقد قُلتَ فيها ما قلتَ؟ قال: «إنِّي لم أُعطِكَهَا لِتَلبَسَها، ولكن تَبيعَها أو تكسُوَها». فأرسل بها عمر إلى أخٍ له من أهل مكة، قبلَ أن يُسلِم.

---

(٢٥) شرحُ الكلمات:

أمي: اسمها قيلة بنت عبدالعزى وقيل قتيلة. ماتت مشركة.

راغبة: أي طامعة طالبة برَّ ابنتها وصلتها، وفي رواية: راغمة، أي: وهي كارهة للإسلام ساخطة له.

في عهد النبي ﷺ: أي في المدة التي عاهد ﷺ المشركين بالحديبية.

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز صلة القريب المشرك إن لم يكن من المقاتلين ضد المسلمين.

(٢٦) شرحُ الكلمات:

حُلَّة سيراء: هي نوع من البرود التي يخالطها حرير. **لا خلاقَ له:** لا نصيب له في الآخرة.

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز البيع والشراء عند باب المسجد.
٢ ـ تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء، وإباحة إهدائه وإباحة أخذ ثمنه.
٣ ـ جواز إهداء ثياب الحرير إلى الرجال لأنَّها لا يتعين لبسُها.

٢٦ــ أخرجه المصنف في الأدب، باب صلة الأخ المشرك (٥٩٨١)، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال (٦).

١٤ ـ بابُ لا يَسُبُّ والديه

٢٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير قال: أخبرنا سفيان قال: حدَّثني سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرَّحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: قال النَّبيّ ﷺ: «منَ الكبائرِ أن يشتُمَ الرجلُ والديهِ». فقالوا: كيف يشتمُ؟ قال: «يَشتُم الرجلَ، فَيَشتُمُ أباهُ وأُمَّهُ».

٢٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَّام قال: أخبرنا مَخْلَد قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعتُ محمد بن الحارث بن سفيان يزعمُ أنَّ عروة بن عياض أخبره؛ أنه سمع

---

٤ ـ جواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوبًا وغيره.

٥ ـ استحباب لبس أنفس الأثياب يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوها.

٦ ـ جواز صلة الأقارب الكفار والإحسان إليهم.

(٢٧) شرحُ الكلمات:

كيف يشتم: لما كان الطبع السليم يأبى شتم الأبوين فاستبعد السائل ذلك فبيَّن ﷺ أن التسبُّب فيه كالتعاطي بنفسه.

الرجل: منصوب على المفعولية فيشتم ذلك المسبوب أبا السابِّ وأمه، ويحتمل أن يكون مرفوعًا، أي: يشتم الرجلُ أحدًا.

فقهُ الحديث:

١ ـ تحريم شتم الوالدين.

٢ ـ من عقوق الوالدين تعريضهما للسبّ والإهانة من قبل الآخرين لهما.

٣ ـ من تسبَّب في فعل كان كفاعله خيرًا أو شرًا.

٤ ـ هذا الحديث أصل في سَدّ الذرائع، فما آل إلى فعل محرم يحرم، وإن لم يقصد الحرام.

٢٧ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب لا يسب الرجل والديه (٥٩٧٣)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١٤٦).

٢٨ـ حسن، أخرجه ابن وهب في الجامع (١٤٢).

عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: «من الكبائرِ عندَ اللهِ تعالى أن يستسبَّ الرجلُ لِوَالِدِهِ».

١٥ ـ بابُ عقوبةِ عُقوقِ الوالدين

٢٩ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن يزيد قال: حدَّثنا عُيينة بن عبد الرحْمنِ، عن أبيه، عن أبي بَكْرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما مِنْ ذنبٍ أجدرُ أن يُعَجِّلَ لصاحبه العقوبةُ مع ما يُدَّخرُ له من البغي وقطيعةِ الرحم».

---

(٢٨) شرحُ الكلمات:

يَستسب: يُعرِّضُه للسبّ ويَجُرّه إليه.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إثبات انقسام الذنوب إلى الكبائر والصغائر.

٢ ـ الواجب على الإنسان الكف عن شتم الناس وشتم آبائهم لأنه سبب لأن يشتمه الناس ويشتموا أباه معه بسببه.

(٢٩) شرحُ الكلمات:

أجدر: أحق وأولى.

البغي: هو الظلم أو الخروج على السلطان أو الكبر.

قطيعة الرحم: أي قطع صلة ذوي الأرحام.

فقهُ الحديث:

١ ـ إثبات تعجيل العقوبة للباغين والقاطعين صلة الرحم في الدنيا وتأجيلها في الآخرة.

٢ ـ تحريم الخروج عن طاعة الإمام.

٣ ـ صلة الرحم واجبة، وقطيعتها معصية كبيرة.

---

٢٩ ـ صحيح، أخرجه أحمد (٥/ ٣٦)، وأبو داود في الأدب، باب في النهي عن البغي (٤٩٠٢)، والترمذي في صفة القيامة، باب رقم (٥٧) (٢٥١١)، وابن ماجه في الزهد، باب البغي (٤٢١١)، وانظر الصحيحة (٩١٨، و٩٧٨).

٣٠ــ حدَّثنا الحسَنُ بن بشر قال: حدَّثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن، عن عِمران بن حُصَين قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تقولُون في الزّنا، وشُربِ الخمرِ، والسَّرقةِ»؟ قلنا: اللهُ رسولُهُ أعلمُ. قال: «هنَّ الفواحشُ، وفيهنَّ العقوبةُ، ألا أنبئكُمْ بأكبرِ الكبائرِ؟ الشركُ باللهِ عزَّ وجلَّ، وعُقوقُ الوالدين». وكان متكئًا، فاحْتَفَزَ قال: «والزُّورُ».

١٦ ـ بابُ بُكاءِ الوالدين

٣١ــ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا حمَّاد بن سلمة، عن زياد بن مِخْرَاق، عن طَيْسَلة؛ أنه سمع ابن عمر يقول: «بُكاءُ الوالدين من العُقُوقِ والكبائرِ».

---

(٣٠) شرحُ الكلمات:

الفواحش: جمع الفاحشة، وهي ما عظم قبحه من الأقوال والأفعال.

العقوبة: العقاب والعذاب. والمراد هنا الحدّ إلى الرَّجم أو الجَلْدُ أو القطع.

الكبائر: جمع كبيرة، وحدُها المختار أنها ما ورد فيه وعيد شديد في الكتاب أو في السنة.

فاحتفز: استوى جالسًا على ركبتيه أو وركيه.

الزور: وهو الكذب على الغير.

فقهُ الحديث:

١ ـ شناعة الشرك بالله وعقوق الوالدين.

٢ ـ إنَّ عظم الذنب ومراتبه متفاوتة بتفاوت مفاسده.

٣ ـ جلوس الرسول ﷺ بعد الاتكاء يدل على تحريم الزور وتعظيم قبحه؛ لأن مفسدته متعدية إلى الغير بخلاف ما معه من المعاصي الأخرى.

٣٠ــ ضعيف؛ فيه عنعنة الحسن البصري، والحكم بن عبد الملك ضعيف، لكنه توبع. أخرجه الروياني (٨٦) بالإسناد نفسه، والحارث بن أبي أسامة (٢٩/ البغية)، والطبراني (١٨/ح ٢٩٣) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة به.

٣١ــ صحيح، وقد مضى مطولًا برقم (٨).

١٧ ـ بابُ دعوةِ الوالدين

٣٢ـ حدَّثنا مُعَاذُ بنُ فُضَالة قال: حدَّثنا هشام، عن يحيى ـ هو: ابن أبي كثير ـ عن أبي جعفر؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال النَّبيّ ﷺ: «ثلاثُ دعواتٍ مستجاباتٌ لهنَّ، لا شكَّ فيهنَّ: دعوةُ المظلومِ، ودعوةُ المسافِرِ، ودعوةُ الوَالِدِ على وَلَدِهِ».

٣٣ـ حدَّثنا عيَّاشُ بنُ الوَليد قال: حدَّثنا عبد الأعلى قال: حدَّثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط، عن محمد بن شرحْبيل ـ أخي بني عبد الدَّار ـ عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما تكلَّم مولودٌ من الناس في

---

(٣١) فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث والذي مَرَّ في باب: لين الكلام لوالديه، برقم/ ٨، هما حديث واحد اختصره الإمام البخاري رحمه الله وذكره هنا تحت باب: بكاء الوالدين، لبيان خطورته.

(٣٢) شرحُ الكلمات:

ثلاث دعوات إلخ: لالتجاء أصحابها إلى الله تعالى بصدق الطلب ورقة القلب وإنكسار الخاطر.

فقهُ الحديث:

١ ـ المظلوم لا تُرَدُّ دعوته مسلمًا كان أو كافرًا.

٢ ـ دعوة المسافر مستجابة لأن دعاءه لا يخلو من الرِّقة.

٣ ـ أهم حقوق العباد حق الوالدين وهما يستحقان التواضع من الولد وتوقيرهما. والتلطف لهما بالقول والعمل حتى يدعو لأولاده دعاءً حسنًا مستجابًا عند الله.

٣٢ـ حسن لغيره، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الدعاء بظهر الغيب (١٥٣٦)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين (١٩٠٥)، وابن ماجه في الدعاء، باب دعوة الوالد (٣٨٦٢)، ويشهد له حديث عقبة بن عامر عند أحمد (٤/ ١٥٤)، وانظر الصحيحة (٥٩٦).

٣٣ـ أخرجه المصنف في أحاديث الأنبياء، باب قول الله ﴿واذكر في الكتاب مريم﴾ (٣٤٣٦)، ومسلم في البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها (٧ ـ ٨).

مهدٍ إلَّا عيسى بنُ مريم صلى الله عليه [وسلم] وصاحبُ جُرَيج» . قيل : يا نبيَّ الله ! وما صاحبُ جريج؟ قال : «فإنَّ جريجًا كان رجلًا راهبًا في صومعةٍ له ، وكان رَاعي بقرٍ يأوي إلى أسفل صومعتهِ ، وكانت امرأةٌ من أهل القرية تختلفُ إلى الراعي ، فأتتْ أمُّه يومًا فقالتْ : يا جريج ! وهو يصلي ، فقال ـ في نفسه ، وهو يصلي ـ : أمي وصلاتي؟ فرأى أن يُؤْثِرَ صلاتَهُ ، ثم صرختْ به الثانية ، فقال في نفسه : أمي وصلاتي؟ فرأى أن يُؤْثِرَ صلاتَهُ ، ثم صرخت به الثالثة ، فقال : أمي وصلاتي؟ فرأى أن يُؤْثِرَ صلاتَهُ ، فلمَّا لم يُجبها . قالت : لا أماتَكَ اللهُ يا جريجُ! حتى تنظرَ في وجهِ المُومِساتِ ، ثم انصرفت . فأُتِيَ الملكُ بتلكَ المرأةِ وَلَدَتْ . فقال : مِمَّنْ؟ قالتْ : من جُريج . قال : أصاحبُ الصومعة؟ قالتْ : نعم . قال : اهدِمُوا صومعتَه وأتوني به ، فضربوا صومعَتَهُ بالفؤوس حتى وقعت . فجعلوا يده إلى عنقه بحبلٍ ؛ ثم انْطُلِقَ به ، فمُرَّ به على المومساتِ ، فرآهنَّ ، فتبسَّم ، وهنَّ ينظرنَ إليه في النَّاس . فقال الملِكُ : ما تزعمُ هذه؟ قال : ما تزعُم؟ قال : تزعم أن ولدها منك . قال : أنتِ تزعمين؟ قالت : نعم . قال : أين هذا الصغير؟ قالوا : هذا في حِجْرِهَا ، فأقبلَ عليه . فقال : مَنْ أبوك؟ قال : رأعي البقر . قال المَلِك : أنجعلُ صومعتَكَ من ذهبٍ؟ قال : لا . قال : من فضةٍ؟ قال : لا . قال : فما نجعلها؟ قال : رُدُّوها كما كانتْ . قال : فما الذي تبسَّمْتَ؟ قال : أمرًا عرفتُهُ ، أدركتني دعوةُ أمي ، ثم أخبرَهُمْ» .

---

(٣٣) شرحُ الكلمات:

الراهب : الذي يعتزل الناس ويفرغ لعبادة ربِّه في دير .

صومعة : مكان مرتفع أو جبل يسكنه المتعبد بقصد الانفراد ، ثم أطلِقت على دير النصارى .

يؤثر صلاته : يمضي في صلاته مُرَجِّحًا حق الصلاة .

المومسات : المرأة المجاهرة بالفجور . **بالفؤوس** : جمع فأس ، الآلة التي يقطع بها الخشب .

فقهُ الحديث:

١ ـ عظم بر الوالدين وتأكيد حق الأم وأن دعاءها مجاب .

٢ ـ إثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل السنة ، خلافًا للمعتزلة .

١٨ ـ بابُ عرضِ الإسلام على الأم النصرانية

٣٤ ـ حدَّثنا أبو الوَليد؛ هشام بن عبد الملك قال: حدَّثنا عِكرمة بن عمار قال: حدَّثني أبو كثير السُّحيميّ قال: سمعتُ أبا هريرة يقولُ: ما سمعَ بي أحدٌ، يهوديّ ولا نصرانيّ إلا أحبَّني، إنّ أمِي كنتُ أريدُها على الإسلام فتأبى، فقلتُ لها: فأبَت، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ فقلتُ: ادعُ اللهَ لها، فدعا، فأتيتُها ـ وقد أجافَتْ عليها الباب ـ فقالتْ: يا أبا هريرة! إنِّي أسلمتُ، فأخبرتُ النَّبِيَّ ﷺ، فقلتُ: ادْعُ اللهَ لي ولأمي، فقال: «اللَّهُمَّ! عبدُكَ أبو هريرة وأُمُّهُ، أَحِبَّهما إلى النَّاسِ».

١٩ ـ بابُ بِرِّ الوالدين بعد موتهما

٣٥ ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا عبد الرَّحمن بن الغَسِيل قال: أخبرني أَسِيد بن

---

٣ ـ استحباب الوضوء للصلاة عند الدعاء بالمهمات.

٤ ـ إن الوضوء كان معروفًا في شرع مَنْ قَبلَنا، فقد ثبت في هذا الحديث في صحيح البخاري: «فتوضأ وصلَّى».

(٣٤) شرحُ الكلمات:

أجافت: يقال أجاف الباب: إذا ردَّه وأغلقه.

أحِبهما إلى الناس: ولفظ مسلم: «اللهم حَبِّب عبدك هذا ـ يعني أبا هريرة ـ وأمه إلى عبادك المؤمنين وحَبِّب إليهم المؤمنين».

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه استجابة دعاء رسول الله ﷺ على الفور لعين المسئول وهو من أعلام نبوته ﷺ.

٢ ـ حرص الولد على إسلام أمه من حيث عرضُ الإسلام عليها وطلبُ دعاء الرسول ﷺ حتى تعتنقه.

---

٣٤ ـ أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة (١٥٨) بأتم مما هنا.

٣٥ ـ ضعيف؛ علي بن عبيد الساعدي لا يعرف. (انظر الضعيفة ٥٩٧). أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٧)، وأبو داود في=

عليّ بن عُبيد، عن أبيه، أنه سمع أبا أُسَيد يحدِّثُ القومَ قال: كنَّا عند النَّبيّ ﷺ فقال رجلٌ: يا رَسولَ اللهِ! هل بقي من برِّ أبويّ شيءٌ بعد موتهما أَبرُّهما؟ قال: «نعم. خِصالٌ أربعٌ: الدعاءُ لهما، والاستغفارُ لهما، وإنفاذُ عهدِهما، وإكرامُ صديقِهما، وصلةُ الرَّحِم التي لا رحِمَ لكَ إلَّا من قِبَلِهما».

٣٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس قال: حدَّثنا أبو بكر، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «تُرفَعُ للميّتِ بعدَ موتِه دَرجتُهُ. فيقول: أيْ ربِّ! أيُّ شيءٍ هذه؟ فيقال: ولدُكَ استَغْفَر لك».

٣٧ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا سَلَّام بن أبي مطيع، عن غالب قال: قال محمد

---

(٣٥) شرحُ الكلمات:

أبرّهما: أي أصِلُهما وأُحسِنُ إليهما. **إنفاذ عهدهما:** أي إمضاء وصيتهما.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على الدعاء بالرحمة والمغفرة للوالدين.

٢ ـ الحث على إيفاء العهد الذي كان بين والديه وشخص آخر وتوفيًا قبل إنجازه.

٣ ـ من تمام البرّ والصِّلة الإكرام والإنفاق على أصدقاء الوالدين وأصحابهما.

٤ ـ فيه فضل صلة الأرحام، وأن الإنسان لا يستحق هذا الفضل إلا بسبب الوالدين.

(٣٦) فقهُ الحديث:

١ ـ فضل استغفار الولد في حق والديه.

٢ ـ الاستغفار سبب لرفع الدرجات.

٣ ـ استجابة دعاء الولد الصالح لأبويه.

= الأدب، باب في بر الوالدين (٥١٤٢)، وابن ماجه في الأدب، باب صل من كان أبوك يصل (٣٦٦٤).

٣٦ـ موقوف له حكم الرفع، وإسناده حسن؛ عاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ صدوق. أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٥٥)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢١٧١). وأخرجه أحمد (٢/ ٥٠٩)، وابن ماجه في الأدب، باب بر الوالدين (٣٦٦٠) مرفوعا.

٣٧ـ إسناده صحيح.

بن سيرين: كُنَّا عند أبي هريرة ليلةً، فقال: «اللَّهُمَّ اغفر لأبي هريرة، ولأمي، وَلِمَنِ استغفر لهما». قال [لي] محمد: فنحن نستغفر لهما؛ حتى ندخلَ في دعوةِ أبي هريرة.

٣٨ـ حدَّثنا أبو الرَّبيع قال: حدَّثنا إسماعيل بن جعفر قال: أخبرنا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ماتَ العبدُ انقطعَ عنه عمَلُهُ إلَّا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفَعُ بِه، أو ولدٍ صالحٍ يدعُو له».

٣٩ـ حدَّثنا يَسَرَةُ بنُ صفوان قال: حدَّثنا محمد بن مسلم، عن عمرو، عن عِكْرمة، عن ابن عباس، أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ اللهِ! إنَّ أُمي تُوفِّيت ولم تُوصِ،

---

(٣٧) فقهُ الحديث:

١ ـ اهتمام الصحابة والتابعين بسؤال المغفرة لأنفسهم ولوالديهم وللمستغفرين لهما.

(٣٨) شرحُ الكلمات:

عمله: أي ثواب عمله. **صدقة جارية:** كالأوقاف.

أو علم ينتفع به: كالتعليم والتصنيف. **ولد صالح:** قُيِّد بالصالح، لأن الأجر لا يحصل من غيره.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دليل لعدم انقطاع الثواب للأعمال الصحالة.

٢ ـ الحث على التزوّد بالأعمال الصالحة للآخرة.

٣ ـ الحض على وقف أعمال يستمرّ نفعها مثل بناء المساجد والمدارس وحفر الآبار فكلها صدقة جارية.

٤ ـ بيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح.

٥ ـ وفيه أن الدعاء والصدقة يصل ثوابهما إلى الميت.

٦ ـ الحث على تربية الأبناء وتعليمهم ليكونوا صالحين.

٧ ـ وفيه فضيلة الزواج من المرأة الصالحة لطلب الولد الصالح الداعي في ظهر الغيب.

٣٨ـ أخرجه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٤).

٣٩ـ أخرجه المصنف في الوصايا، باب إذا وقف أرضا، ولم يبين الحدود فهو جائز.. (٢٧٧٠).

أفينفعُها أن أتصدَّقَ عنها؟ قال: «نعم».

٢٠ ـ بابُ بِرِّ مَنْ كان يَصِلُهُ أبوه

٤٠ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن صالح قال: حدَّثني الليث، عن خالد بن يزيد عن عبد الله بن دينار، عن ابن عُمر: مرَّ أعرابي في سفرٍ، فكان أبو الأعرابي صديقًا لعمر رضي الله عنه، فقال للأعرابي: ألستَ ابنَ فلان؟ قال: بلى، فأمرَ له ابنُ عمر بحمار كان يَستَعْقِبُ، وَنَزَع عمامته عن رأسه فأعطاه. فقال بَعضُ مَن معه: أما يكفيه درهمان؟ فقال: قال النبي ﷺ: «احفَظْ وُدَّ أبيكَ لا تقطعْهُ، فيُطفىء الله نورَكَ».

٤١ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن يزيد قال: حدَّثنا حَيْوَة قال: حدَّثني أبو عثمان؛ الوليد بن

---

(٣٩) فقهُ الحديث:

١ـ فيه جواز الصدقة عن الميت وأنَّ ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه.

(٤٠) شرحُ الكلمات:

يستعقب: أي: كان ابن عمر يستصحب خلفه حمارًا، يستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير (النووي). **وُدّ أبيك**: بضم الواو أي: محبته وبكسرها أي: صديقه.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحث على صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم وهو متضمن لبِرِّ الأب وإكرامه لكونه بسببه.

٢ ـ الوعيد على هَجْر أصدقاء الأب بأن ذلك يطفيء نور الإيمان.

٤٠ـ ضعيف؛ عبد الله بن صالح فيه ضعف معروف من قبل حفظه، وقد خولف في إسناده ومتنه. (انظر الضعيفة ٢٠٨٩). أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٦٣٣)، والبيهقي في الشعب (٧٨٩٨). وروى مسلم في البر والصلة، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما (١١ ـ ١٣) هذه القصة، واللفظ المرفوع عنده: «إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه».

٤١ـ أخرجه مسلم في البر والصلة (١١ ـ ١٣)، انظر تخريج الحديث السابق.

أبي الوليد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أبرَّ البِرِّ أن يَصِلَ الرجلُ أهلَ وُدِّ أبيهِ».

٢١ ـ بابٌ لا تَقطعْ من كان يصل أباك فَيُطفأ نورُك

٤٢ ـ أخبرنا بِشْرُ بنُ محمَّد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عبد الله بن لاحق قال: أخبرني سعد بن عبادة الزُّرَقِي، أنّ أباه قال: كنتُ جالسًا في مسجد المدينة مع عمرو بن عثمان، فمرَّ بنا عبدُ الله بن سلام متكئًا على ابن أخيه، فنفذَ عن المجلس، ثم عطفَ عليه فرجعَ عليهم، فقال: ما شِئْتَ عَمرو بن عثمان؟ (مرتين أو ثلاثًا)، فوالذي بعث محمدًا ﷺ بالحقِّ! إنه لفي كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ (مرتين): لا تقطعْ مَنْ كانَ يصلُ أباكَ، فيُطفأ بذلك نورُكَ.

(٤١) شرحُ الكلمات:

إن أبر البر: أي: أفضله بالنسبة إلى والده، وكذا الوالدة.

أهل ودّ أبيه: بضم الواو بمعنى المودّة أي: أصحاب مودته ومحبته.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضل الصلة مع أصدقاء الأب بعد موته، وتلتحق به صديقات الأم وأصدقاء الأجداد والمشائخ والزوج والزوجة كما هو ثابت في حديث آخر، ومواساة النبي ﷺ لصديقات خديجة رضي الله عنها وصلته لهن معروفة.

(٤٢) شرحُ الكلمات:

ما شئت: افعل ما شئت يا عمرو.

مرتين أو ثلاثًا: لم يلتفت عمرو بن عثمان إلى عبدالله بن سلام وأعرض عنه فلم تُعجبه معاملته هذه، فذكر له أنه كان بينه وبين والده عثمان بن عفان وُدٌّ.

كتاب الله: المراد به التوراة.

---

٤٢ ـ ضعيف؛ سعد الزرقي مجهول، أخرجه المروزي في البر والصلة (٨٦).

٢٢ ـ بابٌ الوُدُّ يتوارث

٤٣ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ محمَّد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا محمد بن عبدالرَّحمن، عن محمد بن فلان بن طلحة، عن أبي بكر بن حزم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: كَفيتُكَ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الوُدَّ يُتوارَثُ».

٢٣ ـ بابٌ لا يُسمِّي الرجل أباه، ولا يجلس قبله ولا يمشي أمامه

٤٤ ـ حدَّثنا أبو الرَّبيع، عِن إسماعيل بن زكريا قال: حدَّثنا هشام بن عُروةَ، عن أبيه ـ أو غيره ـ أنَّ أبا هريرة أبصرَ رجلين. فقال لأحدهما: ما هذا منكَ؟ فقال: أبي.

فقهُ الحديث:

١ ـ مضى شرحه برقم/ ٤٠ في باب: برّ من كان يصله أبوه.

(٤٣) شرحُ الكلمات:

يُتوارث: إطلاق الإرث على غير المال مجاز، كما قال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦].

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على محبة المتقين وعلى بُغضِ الفجرة ليرثه عنك أولادك فينتفعون في الدنيا والآخرة.

٢ ـ فيه تحذير عن بُغض أهل الصلاح فإنه يضر في الدارين ويرثه الأعقاب فيضرهم.

(٤٤) شرحُ الكلمات:

ما هذا منك: أي: ما قرابة هذا منك.

٤٣ـ ضعيف؛ محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي ضعيف، ومحمد بن فلان مجهول. والحديث عند البيهقي في الشعب (٧٨٩٩) بنفس الإسناد. (انظر الضعيفة ٣١٦١).

٤٤ـ صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٣٤)، والبيهقي في الشعب (٧٨٩٤) من طريق هشام بن عروة، عن رجل، عن أبي هريرة.

فقال: لا تسمِّه باسْمِهِ، ولا تمشِ أمامَهُ، ولا تجلسْ قَبْلَهُ».

٢٤ ـ بابٌ هل يَكْنِي أباه؟

٤٥ ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن شيبة قال: أخبرني يونس بن يحيى بن نُباتة، عن عُبيد الله بن مَوْهب، عن شهر بن حوشب قال: خرجنا مع ابن عمر، فقال له سالم: «الصَّلاة! يا أبا عبد الرَّحمن».

٤٦ ـ قال أبو عبد الله ـ يعني: البخاري ـ: حدَّثنا أصحابنا، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: «لكنْ أبو حفصٍ عُمرُ قضى».

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الترغيب في توقير الوالد، وذلك بعدم تسميته والمشي أمامه وعدم الجلوس قبله في المجالس والمحافل.

(٤٥) شرحُ الكلمات:

سالم: ابن عبدالله بن عمر. **أبو عبدالرحمن:** كنية عبدالله بن عمر، عبدالرحمن أكبر أبنائه، لذا كُني به، وابنه سالم ناداه بكنيته.

(٤٦) شرحُ الكلمات:

أبو حفص: كنية عمر بن الخطاب، ذكره ابنه عبدالله بكنيته.

فقهُ الحديثين:

١ ـ الحديثان يدلّان على أنّ المرء له أن ينادى أو يذكر أباه بكنيته، وأنّ فيه نوعاً من الإكرام لأبيه والتأدب معه، إذ لم يذكره باسمه كأيّ شخص آخر يناديه أو يذكره باسمه..

---

٤٥ ـ إسناده ضعيف؛ شهر بن حوشب ضعيف.

٤٦ ـ إسناده صحيح.

٢٥ ـ بابُ وجوبُ صلة الرحم

٤٧ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل قال: حدَّثنا ضَمْضَمُ بنُ عمرو الحنفيّ قال: حدَّثنا كُليب بن منفعة قال: قال جدِّي: يا رسولَ اللهِ! من أبرُّ؟ قال: «أمَّكَ وأباكَ، وأختَك وأخاكَ، ومولاكَ الذي يلي ذاكَ، حقٌّ واجبٌ، ورحمٌ موصولةٌ».

٤٨ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل قال: حدَّثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عُمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة قال: لما نزلت هذه الآيةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قام النَّبيُّ ﷺ فنادى: «يا بني كعبِ بن لُؤيّ! أنقذوا أنفسَكم منَ النَّار. يا بني عبدِ منافٍ! أنقذوا أنفسَكم منَ النَّار. يا بني هاشم! أنقذوا

---

(٤٧) شرحُ الكلمات:

حرف العطف «و» بمعنى ثم. مولاك: أي: قريبك أي: ذا القربى منك.

رحم موصولة: أي: قرابة تجب صلتها ويحرم قطعها.

فقهُ الحديث:

١ ـ إكرام ذوي القربى ليس على درجة واحدة، بل درجاتهم مختلفة.

٢ ـ ترتيب الحقوق، ووضعها في مواضعها هو الأصل والعدل.

٣ ـ الوصية لكل امرىء أن يقوم بالإحسان إلى جميع الأقارب حسب التوجيه النبوي ﷺ: «الأقرب فالأقرب».

(٤٨) شرحُ الكلمات:

أنقذوا: أخرجوا وخَلِّصوا.

٤٧ـ ضعيف؛ كليب بن منفعة مجهول الحال. (انظر الإرواء ٢١٦٣، و٨٣٧). أخرجه أبو داود في الأدب، باب في بر الوالدين (٥١٤٠).

٤٨ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب في قوله تعالى ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ (٣٤٨)، وأخرج نحوه المصنف في الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب (٢٧٥٣)، وليس فيه «غير أن لكم رحما...».

أنفسَكم من النَّار. يا بني عبد المطلب! أنقذوا أنفسكم من النَّار. يا فاطمةُ بنتُ محمد! أنقذي نفسك من النَّار؛ فإني لا أملِكُ لكِ منَ اللهِ شيئًا، غيرَ أنَّ لكم رحماً سأبُلُّها بِبِلَالِهَا».

٢٦ ـ بابُ صلةُ الرحم

٤٩ ـ حدَّثنا أبو نعيم قال: حدَّثنا عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: سمعتُ موسى بن طلحة يذكر، عن أبي أيُّوب الأنصاريّ، أنَّ أعرابيًا عرضَ للنَّبيِّ ﷺ في مسيرِهِ، فقال: أخبرني ما يقرِّبُني منَ الجنَّةِ، ويُباعِدني منَ النَّار؟ قال: «تعبدُ الله ولا تشركُ به شيئًا، وتقيمُ الصَّلَاةَ، وتؤتي الزكاةَ، وتصلُ الرَّحم».

سأبلُّها ببلالها: أي أصلكم في الدنيا، ولا أغني عنكم من الله شيئًا، والبلال جمع بَلَل، وقد استعير للوصل، كما أنَّ اليَبس يُستعمل للقطيعة.

فقهُ الحديث:

١ ـ من معاني صلة الرحم إنذار الأقارب من النار وحثهم على الأعمال الصالحة لإنقاذهم من سخط الله وعذابه، لأن الجزاء يكون على أساس الإيمان والعمل الصالح ولا تنفع القرابة والنسب في يوم تشخص فيه الأبصار.

٢ ـ ردُّ العقيدة الفاسدة التي شاعت بين الجهلة والمبتدعين أن الرسول ﷺ يكون شفيعًا وخير وسيلة عند الله تعالى، وبهذه الوسيلة ندخل الجنة ولا نحتاج إلى الأعمال والعبادات.

٣ ـ أول ما يجب على الداعي إنذار أهله ثم عشيرته ثم الذين يلونهم.

(٤٩) شرحُ الكلمات:

تقيم الصلاة: تُعدِّل أركانها وتؤديها في أوقاتها مع الجماعة بخشوع وخضوع.

تصل الرحم: أي: تُحسن إلى أقاربك وتُواسي ذوي القرابة في الخيرات.

---

٤٩ ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب فضل صلة الرحم (٥٩٨٢ ـ ٥٩٨٣)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة . . . (١٢).

٥٠ ـ حدَّثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدَّثني سليمان بن بلال، عن معاوية بن أبي مُزَرِّد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خلقَ اللهُ عزَّ وجلَّ الخَلْقَ، فلمَّا فرغَ منه قامتِ الرَّحِمُ، فقال: مَهْ! قالت: هذا مقامُ العائذِ بكَ من القطيعةِ، قال: ألا تَرْضَيْنَ أنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وأقطعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قالتْ: بلى يا ربِّ! قال: فذلِكِ لكِ». ثم قال أبو هريرة: اقرؤُوا إنْ شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

٥١ ـ حدَّثنا الحميدي قال: حدَّثنا سفيان، عن أبي سعد، عن محمد بن أبي

فقهُ الحديث:

١ ـ حرص الصحابة على معرفة الأعمال الموجبة للجنة والمبعدة عن النار.

٢ ـ التوحيد وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصلة الرحم من الأعمال التي تُنير طريق الجنة وتُبعد عن النار.

٣ ـ السؤال هي وسيلة لطلب العلم وإزدهاره.

٤ ـ أهمية صلة الرحم.

(٥٠) شرحُ الكلمات:

قامت الرَّحِم: يحتمل أن يكون على الحقيقة ويجوز أن يكون على حذف أي: قام مَلَك فتكلم على لسانها. **مه:** هو اسم فعل معناه الزجر أي: أكفف.

هذا مقام العائذ بك: الإشارة إلى المقام أي: قيامي في هذا مقامُ العائذ بك. **العائذ بك:** الملتجىء إليك والمستعين بك.

فقهُ الحديث:

١ ـ التأكيد على حرمة قطيعة الرَّحم والإعراض عنها.

٢ ـ صلة الرحم سبب رحمة الله لعباده وقطيعتها سبب الفساد والإفساد.

٣ ـ الاستعاذة لا تكون إلا بالله وحده لا شريك له.

---

٥٠ ـ أخرجه المصنف في التفسير، سورة محمد، باب «وتقطعوا أرحامكم» (٤٨٣٠)، ومسلم في البر والصلة، باب صلة الرحم، وتحريم قطيعتها (١٦).

٥١ ـ إسناده ضعيف؛ محمد بن أبي موسى مستور، والراوي عنه أبو سعد ـ واسمه سعيد بن المرزبان ـ مدلس، وقد عنعن.

موسى، عن ابن عباسٍ قال: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ...﴾ الآية [الإسراء: ٢٦] قال: بَدأ فأمرَهُ بأوجب الحُقُوقِ، ودَلَّهُ على أفضلِ الأعمالِ إذا كان عندَهُ شيءٌ فقال: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ وعلَّمه إذا لم يكن عندَهُ شيءٌ كيف يقول، فقال: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٨] ١عِدَةً حسنةً كأنه قد كان، ولعلَّهُ أن يكونَ إن شاءَ الله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ لا تعطي شيئًا: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ تعطي ما عندَك: ﴿فَتَقْعُدَ مَلُومًا﴾ يلومُكَ مَنْ يأتيك بعدُ، ولا يجدُ عندك شيئًا: ﴿مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩] قال: قد حسَّرَكَ مَنْ قد أعطيتَهُ.

٢٧ ـ بابٌ فضلُ صلة الرحم

٥٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بن عبيد الله قال: حدَّثنا ابن أبي حازم، عن العلاء، عن أبيه،

---

(٥١) شرحُ الكلمات:

ذا القُربى: هو قريب الإنسان من جهة أبيه وأمه.

وإما تعرضنَّ عنهم: أي: عن ذي القربى والمسكين وابن السبيل.

ابتغاء رحمة من ربِّك: أي: بطلب رزق تنتظره يأتيك فتعطيهم منه.

قولاً ميسورًا: أي: عِدْهم وعدًا حسنًا كأن تقول لهم: إذا جاءنا الرزق أعطيناكم.

محسورًا: منقطع النفقة والتصرف.

فقهُ الحديث:

١ ـ يوصي الله عباده بصلة قراباتهم وأرحامهم.

٢ ـ أمر الله النبيَّ ﷺ بإيتاء ذي القربى حقه والمسكين وابن السبيل، وهو أمر لكل فرد من أفراد أمته.

(٥٢) شرحُ الكلمات:

قرابة: ذوو قرابة. **يجهلون عليَّ:** بالسب والجفاء.

٥٢ـ أخرجه مسلم في البر والصلة، باب صلة الرحم، وتحريم قطيعتها (٢٢).

عن أبي هريرة قال: «أتى رجلٌ النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إنَّ لي قرابةً أَصِلُهم ويقطعُونِ، وأحسِنُ إليهم ويسيئون إليَّ، ويجهلون عليَّ وأحلم عنهم. قال: «لئنْ كانَ كما تقولُ كأنَّما تُسِفُّهُمُ المَلَّ، ولا يزالُ معَكَ مِنَ اللهِ ظهيرٌ عليهم ما دُمْتَ على ذلكَ».

٥٣ـ حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي أويس قال: حدَّثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن، أن أبا الرَّدَّاد اللَّيْثيّ أخبره، عن عبد الرحمن بن عوف؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: أنا الرحمن، وأنا خلقتُ الرَّحِمَ، واشتققتُ لها من اسمي، فمن وَصَلَها وصلتُهُ، ومن قطعَهَا بتَتُّهُ».

أحلم عنهم: أتحمل وأتصفح. **المل**: بفتح الميم، الرماد الحارّ.

تُسفهم: تطرح لهم كأنما تطعمهم وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم، ولا شيء على هذا المحسن بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته وإدخالهم الأذى عليه.

ظهير عليهم: معين لك ويدفع عنك أذاهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ الأصل في التعامل بين ذوي الأرحام الإحسان والصبر وطلب المعاذير، ولا يكون معاملة الأخذ والإعطاء.

٢ ـ امتثال أمر الله سبب عون الله وتأئيده وتوفيقه.

٣ ـ قطيعة الرحم ألم وعذاب في الدنيا وسبب خزي وندامة في الآخرة.

٤ ـ ينبغي للعبد أن يحتسب الأجر من الله سبحانه في أداء الحقوق والإحسان إلى ذوي القربى وغيرهم.

(٥٣) شرحُ الكلمات:

اشتققت: أي: أخرجت وأخذت اسمها. **فمن وصلها وصلته**: أي: إلى رحمتي أو محل كرامتي.

بتَتُّه: أي: قطعته من رحمتي الخاصة، من البَتّ وهو القطع.

٥٣ـ صحيح لغيره، أخرجه أحمد (١/ ١٩٤)، وأبو داود في الزكاة، باب في صلة الرحم (١٦٩٤ ـ ١٦٩٥)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في قطيعة الرحم (١٩٠٧)، ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد (٢/ ٤٩٨). (انظر الصحيحة ٥٢٠).

٥٤ ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ قال: حدَّثنا أبو عُوانَة، عن عثمان بن المغيرة، عن أبي العَنْبَس قال: دخلتُ على عبد الله بن عمرو في الوَهْطِ ـ يعني: أرضًا له بالطائف ـ فقال: عطف لنَا النبيُّ ﷺ إصبعَهُ فقال: «الرَّحم شَجْنَة منَ الرَّحْمنِ، مَنْ يصِلُها يصلُهُ، ومَنْ يقطعُهَا يقطعُهُ، لها لسانٌ طَلْق ذَلْقٌ يومَ القيامةِ».

٥٥ ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني سليمان، عن معاوية بن أبي مُزرِّد، عن يزيد

فقهُ الحديث:

١ ـ الرَّحِم أثر من آثار رحمة الرحمن ويتعين على المؤمن التخلق بأخلاق الله تعالى والتعلق بأسمائه وصفاته.

٢ ـ ذكر اشتقاقها من الرحمن استعارة وإشارة إلى عظم شأنها.

٣ ـ فيه تعظيم شأنها وبيان فضيلة وصلها وعظم الإثم لقطعها.

٤ ـ والرحمة مقيدة باتباع الكتاب والسنة: فإقامة الحدود والانتقام لحرمة الله لا ينافيان الرحمة المطلوبة في هذا الحديثِ.

(٥٤) شرحُ الكلمات:

الوهط: المكان المطمئن المُسَوَّى ينبت العضاه والسرد الطلح، وهو مال كان لعمرو بن العاص بالطائف، وهو كرم كان على ألف ألف خشبة، كل خشبة بدرهم.

شُجنة: بالضم والفتح لغتان معروفتان، أصله عروق الشجرة المشبكة، والمعنى: الرحم أثر من آثار رحمته مشتبكة بها والقاطع لها قاطع من رحمة الله تعالى.

طَلْق: بفتح الطاء وسكون اللام، فصيح اللسان عذب المنطق.

ذَلْق: بالفتح والسكون، ذو الحِدَّة والفصيح البليغ.

٥٤ـ صحيح لغيره، وإسناده هنا ضعيف؛ لجهالة أبي العنبس. (انظر غاية المرام ٤٠٦). أخرجه الطيالسي (٢٣٦٤)، ووكيع في الزهد (٤٠٢) من طريق أبي العنبس به. وأخرجه أحمد (٢/ ١٨٩)، والحاكم (٤/ ١٦٢) من طريق أبي ثمامة الثقفي، عن عبد الله به. ويشهد له حديث عائشة الآتي بعده، وحديث أبي هريرة الآتي برقم (٦٥).

٥٥ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب من وصل وصله الله (٥٩٨٩)، ومسلم في البر والصلة، باب صلة الرحم، وتحريم قطيعتها (١٧).

بن رومان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ قال: «الرَّحِمُ شَجْنَةٌ منَ الله، مَنْ وصلَها وصلَهُ اللهُ، ومَنْ قَطعَها قطعَهُ اللهُ».

٢٨ ـ بابُ صلةُ الرحم تزيد في العمر

٥٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بن صالح قال: حدَّثني الليث قال: حدَّثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أنس بن مالك؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أحبَّ أنْ يُبْسَطَ له في رزقِهِ، وأن يُنْسَأَ له في أثَرِهِ، فليصِلْ رَحِمَهُ».

٥٧ـ حدَّثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدَّثنا محمد بن مَعْن قال: حدَّثني أبي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله يقول: «مَنْ سرَّه أن يُبسَطَ له في رزقِهِ، وأن يُنْسَأَ له في أثرِهِ، فليصِلْ رحمَهُ».

فقهُ الحديث:

١ ـ التأكيد على حرمة قطيعة الرحم والإعراض عنها من الكبائر.

٢ ـ تعظيم أمر الرحم وإن صلتها مندوبة ومرغَّب فيها.

٣ ـ الرحم تنطق وتشكو إلى الله يوم القيامة مَنْ قطعَها.

٤ ـ إن الرحم مشتقة من اسم الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله من رحمته.

(٥٥) فقهُ الحديث:

١ـ مضى شرحه برقم/ ٥٣ و٥٤.

(٥٦ ، ٥٧) شرحُ الكلمات:

يُبسط له في رزقه: يوسع له.

يُنسأ له في أثره: أي يؤخر له في أجله وعمره. قال الترمذي: يعني به الزيادة في العمر.

٥٦ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم (٥٩٨٦)، ومسلم في البر والصلة، باب صلة الرحم، وتحريم قطيعتها (٢٠).

٥٧ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم (٥٩٨٥).

٢٩ ـ بابٌ مَنْ وصل رحمه أحَبَّه أهله

٥٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير قال: أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن مَغْرَاء، عن ابن عمر قال: «مَنِ اتَّقى ربَّهُ، ووصَلَ رَحِمَهُ، نُسِّىءَ في أجلِهِ، وَثَرىٰ مالُهُ وأحبَّهُ أهلُهُ».

٥٩ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا يونس بن أبي إسحاق قال: حدَّثني مَغْرَاء؛ أبو مخارق ـ هو العبدي ـ قال ابن عمر: «منِ اتَّقَى ربَّهُ ووصَلَ رحِمَهُ، أُنْسِىء له في عُمُرِهِ، وَثَرىٰ ماله، وأحبَّهُ أهلُه».

٣٠ ـ بابٌ بِرُّ الأقرب فالأقرب

٦٠ـ حدَّثنا حَيْوَة بن شريح قال: حدَّثنا بقيَّةُ، عن بَحِير، عن خالد بن مَعْدَان،

فقهُ الحديثين:

١ ـ صلة الأرحام سبب لبسط الرزق وسعته والبركة فيه. قال العلامة الألباني:

كما أن الإيمان يزيد وينقص، وزيادته بالطاعة ونقصانه بالمعصية وأن ذلك لا ينافي ما كتب في اللوح المحفوظ، فكذلك العمر يزيد وينقص بالنظر إلى الأسباب فهو لا ينافي ما كتب في اللوح أيضاً، ولهذا جاء في بعض الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة أنَّ الدعاء يطيل العمر، وكذلك حسن الخلق وحسن الجوار.

(٥٨، ٥٩) فقهُ الحديثين:

١ ـ التقوى وصلة الأرحام هما سببان رئيسان للتوسعة والبركة في المال والحياة وجلب المحبة والتوقير من أفراد الأسرة.

٥٨ـ حسن، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣٩١) عن أبي إسحاق به. ونحوه عن أبي هريرة مرفوعا عند الترمذي (١٩٧٩) بإسناد جيد. (انظر الصحيحة ٢٧٦).

٥٩ـ إسناده كسابقه، أخرجه وكيع في الزهد (٤٠٨)، والبيهقي في الشعب (٧٩٧٠).

٦٠ـ صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ١٣٢)، وابن ماجه في الأدب، باب بر الوالدين (٣٦٦١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن بحير به. وانظر الصحيحة (١٦٦٦).

عن المقدام بن مَعدِي كَرِب ؛ أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «إنَّ اللهَ يُوصيكُم بأمهاتِكُم ، ثمَّ يُوصيكُم بأمهاتِكم ، ثم يُوصيكُم بآبائِكُم ، ثم يُوصيكُم بالأقربِ فالأقرب» .

٦١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال : حدَّثنا الخزرج بن عثمان ـ أبو الخطاب السعديّ قال : أخبرنا أبو أيوب ؛ سليمان ـ مولى عثمان بن عفان ـ قال : جاءنا أبو هريرة عشية الخميس ليلة الجمعة ، فقال : أُحَرِّج على كلِّ قاطِع رحم لمَا قامَ من عندِنَا ، فلم يقُمْ أحدٌ ، حتى قال ثلاثاً ، فأتى فتىً عمَّةً له قد صرَمَها منذُ سنَتين ، فدخلَ عليها . فقالت له : يا ابن أخي ! ما جاءَ بكَ؟ قال : سمعت أبا هريرة يقول كذا وكذا . قالتْ : ارجع إليه ، فسَلْهُ : لِمَ قالَ ذاك؟ قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : «إنَّ أعمالَ بني آدم تُعْرَضُ على اللهِ تبارَكَ وتعالى عشيّةَ كلِّ خميسٍ ليلةَ الجمعةِ ، فلا يقبلُ عملَ قاطعِ رَحِمٍ» .

---

(٦٠) فقهُ الحديث:

١ ـ وصية الرسول ﷺ المؤكدة بحسن الصحبة مع الأم كانت بسبب المشقة التي يعانيها من الحمل والوضع والرضاع وبسبب تهاون الناس عن أداء حقوقها غالبًا فالتكرار يفيد التوكيد .

٢ ـ عدم التكرار في الوصية مع الأقارب يشير إلى أنَّ حقهم وإن كان متأكدًا ولكن ليس هذا التأكد مثل تأكد حق الأبوين .

٣ ـ تكرار الفعل مع التوكيد يدل على الاهتمام بالوصية .

(٦١) شرحُ الكلمات:

أُحرِّج : أوقع في الضيق والإثم . صرمها : تركها .

تعرض : معنى العرض الإظهار ، وذلك أن الملائكة تقرأ الصحف في هذا الوقت .

٦١ـ حسن ؛ أبو أيوب هذا عبد الله بن أبي سليمان ، ويقال : اسمه سليمان ، صدوق . (انظر تهذيب الكمال ١٥/ ٦٥ ـ ٦٦ مع الحاشية) والخزرج بن عثمان قال ابن معين : صالح . وقال أحمد ، والعجلي : ثقة . (انظر تهذيب التهذيب ١/ ٥٤١ ، والعلل ومعرفة الرجال رواية المروذي ص ٧٦) . أخرج أحمد (٢/ ٤٨٣) المرفوع منه ، والبيهقي في الشعب (٧٩٦٦) .

٦٢ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عِمْرانَ بن أبي ليلى قال: حدَّثنا أيوب بن جابر الحنفيّ، عن آدم بن عليّ، عن ابن عمر: «ما أنفق الرجلُ على نفسِه وأهلِه يحتسِبُها إلّا آجرَهُ اللهُ تعالى فيها، وابْدَأ بمَنْ تعولُ، فإنْ كان فضلًا، فالأقربَ الأقربَ، وإن كان فضلًا فناوِلْ».

٣١ ـ بابٌ لا تنزلُ الرّحمة على قوم فيهم قاطع رحم

٦٣ــ حدَّثنا عُبيدُ الله بن موسى قال: أخبرنا سليمان؛ أبو إدام قال: سمعتُ عبدَ اللهِ

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان فضل ليلة الجمعة لأن الأعمال تعرض فيها على الله عزَّ وجلَّ، وفيه إشارة إلى أن المرء ينبغي له احتساب عمله وتفقد نفسه في تلك العشية ليلقى ليلة الجمعة على أحسن وجه.

٢ ـ فيه زجر شديد لقاطع الرحم.

(٦٢) شرحُ الكلمات:

يحتسب: يطلب الأجر من الله. **آجره الله**: أعطاه الله الأجر.

تعول: عال الرجل: تحمل نفقته. **فضلاً**: زائدًا من حاجة من يعول.

فناول: أعط لمن تريده، وهو كناية عن الإنفاق في وجوه الخير.

فقهُ الحديث:

١ ـ إنفاق الإنسان على نفسه وأولاده وعلى من يعولهم احتساباً الأجرَ من الله سبحانه وامتثالاً لأمره يكون سببًا للخير والثواب والجزاء الحسن.

٢ ـ الحث على تقديم الأقارب في الصدقة حسب درجاتهم في القرابة، أي: الأقرب فالأقرب.

٣ ـ إن الصدقة على الأقارب أفضل منها على الأجانب.

٦٢ــ إسناده ضعيف؛ محمد بن عمران، وشيخه أيوب ضعيفان، وقد أخرج مسلم في الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس... (٤١) نحوه مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٦٣ــ ضعيف جداً، سليمان أبو إدام متروك الحديث. (انظر الضعيفة ١٤٥٦). أخرجه وكيع في الزهد (٤١٢)، والبيهقي في الشعب (٧٩٦٢).

ابن أبي أوفى يقولُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ الرحمةَ لا تنزِلُ على قومٍ فيهم قاطعُ رَحِمٍ».

٣٢ ـ بابُ إثمِ قاطعِ الرحم

٦٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بن صالح قال: حدَّثني الليث قال: حدَّثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم، أن جُبَيرَ بن مُطْعِم أخبره؛ أنَّهُ سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يدخلُ الجَنَّةَ قاطعُ رَحِمٍ».

٦٥ـ حدَّثنا حجَّاج بنُ مِنْهَال قال: حدَّثنا شُعبة قال: أخبرني محمَّدُ بنُ عبد الجبار قال: سمعتُ محمَّدَ بنَ كعب؛ أنه سمع أبا هريرة يحدِّثُ، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الرَّحِمَ شَجْنةٌ من الرَّحمن، تقول: يا ربِّ! إنِّي ظُلِمْتُ، يا ربِّ! إنِّي

---

(٦٣) شرحُ الكلمات:

الرحمة: يحتمل أن يراد بالرحمة المطر، وأنه يحبس عن الناس عمومًا بشؤم التقاطع.

قوم: ذكر الطيبي: يحتمل أن يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه.

فقهُ الحديث:

١ ـ عدم نزول الرحمة على قاطع الرحم.

٢ ـ إن قطع الرحم يسبب الجفاف وقطع الأرزاق وهلاك الأمة.

(٦٤) فقهُ الحديث:

١ ـ عِظم إثم قاطعها بحيث لا يدخل الجنة. قال النووي وغيره: إن عدم دخول الجنة يُحمل تارة على من يستحل القطيعة، وأخرى على أنَّه لا يدخلها مع السابقين.

٦٤ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب إثم القاطع (٥٩٨٤)، ومسلم في البر والصلة، باب صلة الرحم، وتحريم قطيعتها (١٨ ـ ١٩).

٦٥ـ حسن لغيره، وإسناد المصنف ضعيف؛ لجهالة محمد بن عبد الجبار. أخرجه الطيالسي (٢٦٦)، وأحمد (٢/ ٢٩٥)، وابن حبان (٤٤٢)، والحاكم (٤/ ١٦٢). وأخرجه المصنف من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة (٥٩٨٧) بلفظ: «إن الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته». ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم برقم (٥٤).

قُطِعْتُ، يا ربِّ! إنِّي إنِّي [يا رب! يا رب!]. فيجيبُهَا: أَلَا ترضَينَ أنْ أقطعَ من قَطَعَكِ، وأصلَ مَنْ وَصَلَكِ»؟.

٦٦ـ حدَّثنا آدم بنُ أبي إياس قال: حدَّثنا ابن أبي ذئب قال: حدَّثنا سعيد بن سَمْعَان قال: سمعت أبا هريرة يتعوَّذ من إمارة الصبيان والسفهاء. فقال سعيد بن سمعان: فأخبرني ابنُ حسنةَ الجُهَنِي، أنه قال لأبي هريرة: ما آيةُ ذلك؟ قال: «أن تُقطعَ الأرحامُ، ويُطاع المُغْوِي ويُعصىَ المُرشِد».

٣٣ ـ بابُ عقوبةُ قاطع الرَّحم في الدّنيا

٦٧ـ حدَّثنا آدَمُ قال: حدَّثنا شعبة قال: حدَّثنا عيينة بن عبد الرَّحمٰن قال: سمعت أبي يحدث، عن أبي بَكْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ ذنبٍ أحْرَى أن يُعجِّلَ اللهُ لصاحبِهِ العُقوبةَ في الدُّنيَا، معَ ما يُدَّخَرُ لهُ في الآخرةِ مِن قَطِيعَةِ الرَّحِمِ والبَغْيِ».

---

(٦٥) شرحُ الكلمات:

إنِّي إنِّي: أي تعدُّ أنواع الظلم والقطيعة التي عوملت بها.

فقهُ الحديث:

١ ـ مضى شرح حديث مثل هذا الحديث برقم/ ٥٥ في باب فضل صلة الرحم فارجع إليه.

(٦٦) شرحُ الكلمات:

الصبي: الصغير دون الغلام. **السفيه**: خفيف العقل وسخيف الرأي. **المغوي**: المُضِلُّ.

فقهُ الحديث:

١ ـ المنع والنهي عن قطع الرحم وإطاعة المُضِلّ وعصيان المُرشِد.

٦٦ـ صحيح دون رواية ابن حسنة؛ فإنه لا يعرف. (الصحيحة ٣١٩١).

٦٧ـ صحيح، تقدم برقم (٢٩).

٣٤ ـ بابٌ ليس الواصل بالمكافىء

٦٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش والحسن بن عمرو وفِطر، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو ـ قال سفيان: لم يرفعه الأعمش إلى النَّبي ﷺ، ورفعه الحسن وفِطر ـ عن النَّبي ﷺ قال: «ليسَ الوَاصِلُ بالمُكَافِىء، ولكنَّ الوَاصِلَ الذي إذا قُطِعَتْ رحمُهُ وصلَها».

٣٥ ـ بابٌ فضلُ من يصل ذا الرَّحم الظَّالم

٦٩ـ حدَّثنا مالك بنُ إسماعيل قال: حدَّثنا عيسى بن عبدالرَّحمٰن، عن طلحة، عن عبدِالرَّحمٰن بن عَوْسَجَة، عن البَرَاءِ قال: جاءَ أعرابيٌّ فقالَ: يا نَبيَّ اللهِ! علِّمني عملًا يُدْخِلُنِي الجنَّةَ. قال: «لئِنْ كنتَ أقصَرتَ الخُطْبَةَ لقد أعرضتَ المسألةَ، أعتِقِ النَّسَمَةَ، وفُكَّ الرَّقَبَةَ». قال: أو ليستا واحدًا؟ قال: «لا؛ عِتْقُ النَّسَمَةِ أن تُعتِقَ

---

(٦٧) فقهُ الحديث:

١ ـ مضى شرحه ضمن شرح الحديث رقم/ ٢٩ في باب: عقوبة عقوق الوالدين.

(٦٨) شرحُ الكلمات:

الواصل: من يتفضل على صاحبه بمعروف، بل يعطي من منعه من معروفه.
المكافىء: من يصل ولا يزيد على ما يأخذ. **القاطع**: الذي يُتفضل عليه وهو لا يتفضل.

فقهُ الحديث:

١ ـ على المسلم أن يبدأ في صلة أرحامه ويستمر على ذلك، ولو لم يقابلوا ضيعه بالإحسان.
٢ ـ وجوب إخلاص الأعمال لله.
٣ ـ لا ينبغي للمسلم أن يقطع الخير بسبب الإساءة إليه أو عدم العودة إليه بمثله.

٦٨ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ (٥٩٩١).

٦٩ـ صحيح، أخرجه الطيالسي (٧٧٥)، وأحمد (٤/ ٢٩٩)، والحاكم (٢/ ٢١٧).

النَّسَمَةَ، وفَكُّ الرَّقبةِ أن تُعِين على الرقبة، والمنيحةُ الرَّغُوبُ، والفيء على ذِي الرَّحِم؛ فإنْ لَمْ تُطِقْ ذلك، فأْمُرْ بالمعروف، وانْهَ عن المُنكرِ؛ فإنْ لم تُطِقْ ذلكَ، فكُفَّ لسانَكَ، إلَّا مِنْ خيرٍ».

٣٦ ـ بابُ من وصل رَحِمهَ في الجاهليّة ثم أسلم

٧٠ ـ حدَّثنا أبو اليَمَان قال: أخبَرَنا شُعيب، عن الزهريِّ قال: أخبرني عُروة بن الزبير، أن حَكِيمَ بنَ حِزَام أخبره؛ أنَّه قال للنبي ﷺ: أرأيت أموراً كنتُ أتحنَّثُ بها في الجاهليةِ؛ من صلةٍ، وعتاقةٍ، وصدقةٍ، فهل لي فيها أجرٌ؟ قال حكيم: قال رسول الله ﷺ: «أسلمتَ على ما سَلَفَ مِنْ خيرٍ».

---

(٦٩) شرحُ الكلمات:

لئن كنت أقصرت الخطبة، إلخ: معناه جئت بالخطبة قصيرة، والمسألة واسعة كثيرة.

المنيحة: هي العطية، والرغوب: هي الناقة غزيرة اللبن، والمراد هنا: ناقة أو شاة يعطيها صاحبُها لينتفع بلبنها ووبرها ما دامت تَدِرُّ.

الفيء على ذي الرحم: معناه: العطف عليه والرجوع إليه بالبر.

فقهُ الحديث:

١ ـ من الأعمال الموجبة للجنة الإحسان الحسي والمعنوي إلى الأقارب بالعطف والرجوع إليهم بالبر والناقةِ كثيرة اللبن.

(٧٠) شرحُ الكلمات:

أتحنث: أتعبد. **أسلمت على ما سلف من خير**: أي: اكتسبت طباعًا جميلة وأنت تنتفع بتلك الطباع في الإسلام وتكون تلك العادة تمهيدًا لك ومعونة على فعل الخير.

---

٧٠ ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب من وصل رحمه في الشرك، ثم أسلم (٥٩٩٢)، ومسلم في الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده (١٩٤ ـ ١٩٦).

٣٧ ـ بابٌ صلةُ ذي الرحم المشرك والهديَّة

٧١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَّام قال: أخبرنا عَبْدَةُ، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: رأى عُمر حُلَّةً سِيَرَاء فقال: يا رسول اللهِ! لو اشتريتَ هذه، فلبستَهَا يومَ الجُمعةِ، وللوفُودِ إذا أتَوكَ. فقال: «يا عُمرُ! إنَّما يَلبسُ هذه مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». ثم أُهْدِيَ للنَّبيِّ ﷺ منها حُلَلٌ، فأهدىَ إلى عُمر منها حُلَّةً، فجاءَ عمرُ إلى رسول الله ﷺ. فقال: يا رسولَ الله! بَعثتَ إليَّ هذه، وقد سمعتُك قلتَ فيها ما قلتَ! قال: «إنِّي لم أُهدِهَا لكَ لِتَلبِسَها، إنَّما أهديْتُها إليكَ لتبيعَها أو لتكسُوَها». فأهدَاها عمرُ لأخٍ له من أمِّه مُشرِكٍ.

٣٨ ـ بابٌ تعلَّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم

٧٢ـ حدَّثنا عَمْرُو بنُ خالد قال: حدَّثنا عتّاب بن بشير، عن إسحاق بن راشد، عن الزهريّ، قال: حدَّثني محمد بن جُبير بن مُطعِمٍ؛ أن جُبيرَ بنَ مُطعِمٍ أخبره، أنَّهُ سمع عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه يقولُ على المنبر: «تعلَّمُوا أنسَابَكُمْ، ثم صِلُوا

فقهُ الحديث:

١ ـ إن الكافر إذا فَعل أفعالًا جميلة ثم أسلم ومات عليها يجمع له ثواب الحسنات في الكفر تفضُّلًا من الله تعالى.

(٧١) فقهُ الحديث:

١ ـ مضى شرح الحديث نفسه تحت رقم/ ٢٦ في باب: بر الوالد المشرك.

(٧٢) شرحُ الكلمات:

أنسابكم: من جهة الأب والأم والفروع والأصول والصهرية، أي: تعلَّموا مقدار ما تعرفون به

٧١ـ متفق عليه، تقدم برقم (٢٦).

٧٢ـ إسناده حسن؛ عتاب بن بشير صدوق يخطىء. وأخرجه ابن وهب في الجامع (١٥).

أرحامَكُمْ، واللهِ إنَّه ليكونُ بينَ الرّجلِ وبينَ أخيهِ الشيءُ، ولو يعلمُ الذي بينَهُ وبينَهُ من دَاخِلَةِ الرَّحِمِ، لأَوْزَعَهُ ذلكَ عن انتهَاكِهِ».

٧٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يعقوب قال: أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو؛ أنه سمع أباه يحدِّث، عن ابن عباس؛ أنه قال: «احفظُوا أنسابَكُمْ، تَصِلُوا أرحامَكُمْ؛ فإنّه لا بُعْدَ بالرحم إذا قَرُبَتْ، وإن كانت بعيدةً، ولا قُرْبَ بها إذا بُعِدَتْ، وإن كانتْ قريبةً، وكلُّ رَحِم آتيةٌ يومَ القيامةِ أمامَ صاحِبِها، تشهدُ له بصلةٍ؛ إنْ كانَ وصَلَهَا، وعليه بقطيعةٍ؛ إنْ كانَ قَطَعَهَا».

٣٩ ـ بابٌ هل يقولُ المولى: إنِّي من فلان؟

٧٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدَّثنا وائل بن داود الليثيّ قال: حدَّثنا عبد الرَّحمن بن أبي حَبيب قال: قال لي عبد الله بن

أقاربكم لتصلوهم.

داخلة الرحم: علاقة القرابة. **لأوزعه:** كفّه ومنعه. **إنتهاكه:** نقضه عهد الله.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحث على معرفة أسماء الأقارب حتى يسهل له بالإحسان إليهم.

٢ ـ إن معرفة القرابة تمنع عن القطيعة والمعاملة السيئة.

(٧٣) فقهُ الحديث:

١ ـ معرفة الأنساب مدعاة إلى صلة الأرحام.

٢ ـ الرحم هي مغناطيسية تقرب العلاقة البعيدة وكذلك الإنسان القريب يكون بعيدًا إذا لم تكن بينهما قربة.

٣ ـ الرحم تنطق وتشهد للواصل وعلى القاطع يوم القيامة.

٧٣ـ موقوف إسناده صحيح، وصح مرفوعا أخرجه الطيالسي (٢٨٨٠)، والحاكم (١/ ٨٩)، و(٤/ ١٦١)، وانظر الصحيحة (٢٧٧).

عمر: «ممَّن أنتَ»؟. قلتُ: من تَيْم تَمِيم. قال: «مِنْ أنفسِهم أو من مَوالِيهم»؟ قلتُ: مِنْ مَوالِيهم، قال: «فهلَّا قُلْتَ: مِنْ مَوَالِيهِمْ إذًا»؟.

٤٠ ـ بابُ مولى القوم من أنفسهم

٧٥ـ حدَّثنا عَمْرُو بنُ خالد قال: حدَّثنا زُهير قال: حدَّثنا عبد الله بن عثمان قال: أخبرني إسماعيل بن عُبيد، عن أبيه عُبيد، عن رِفَاعة بن رافع؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لِعُمرَ رضي الله عنه: «اجمَعْ لي قَوْمَكَ». فجمَعهُم، فلمَّا حضَرُوا بابَ النَّبيِّ ﷺ دخلَ عليهِ عُمرُ فقالَ: قد جمعتُ لكَ قومِي، فسمَع ذلك الأنصارُ، فقالوا: قد نزلَ في قريشٍ الوحيُ، فجاء المستمعُ والنَّاظرُ ما يُقَالُ لهم، فخرج النَّبيُّ ﷺ، فقامَ بين أَظْهُرِهِم. فقال: «هلْ فيكُم مِن غَيْرِكُمْ؟». قالَوا: نعم؛ فينَا حَليفُنَا وابنُ أختِنَا ومَوالينَا. قال النَّبيُّ ﷺ: «حليفُنَا مِنَّا، وابنُ أختِنَا منَّا، ومَوَالينَا منَّا، وأنتُمْ تسمعُون: إنْ أوليائي منكم المتَّقُون؛ فإنْ كنتُمْ أولئك فذاكَ، وإلَّا فانظرُوا، لا يأتي النَّاسُ بالأعمالِ يومَ القيامةِ، وتأْتُونَ بالأثقالِ، فيُعرضَ عنكُم». ثم نادى فقال: «يا أيُّها النَّاسُ! ـ ورفعَ يديهِ يضعُهما على رؤوس قريش ـ أيُّها النَّاسُ! إنَّ قريشًا أهلَ أمانةٍ، من بَغَى بهم ـ

---

(٧٤) شرحُ الكلمات:

المولى: المعتِق والمعتَق، والمراد هنا الثاني.

فقهُ الحديث:

١ـ لا يصح للمولى أن ينسب نفسه إلى قبيلة مُعتقِه مباشرة، ويُخفي صفته الأصلية.

٧٤ـ إسناده ضعيف لجهالة ابن حبيب.

٧٥ـ حسن لغيره، وهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة إسماعيل بن عبيد (انظر الصحيحة ١٦٨٨، والضعيفة ١٧١٦).
أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٠)، والطبراني (٤٥٤٤-٤٥٤٥)، والحاكم (٤/ ٧٣). وله شاهد من مرسل الحكم بن عيينة عند أبي يعلى (١٥٧٦)، وليس فيه ذكر فضل قريش، وود ذلك من حديث جابر عند ابن عساكر في تاريخه (١١/ ٢٣٣)، ولقوله: «ابن أخينا منا، وموالينا منا» شاهد من حديث أنس عند البخاري (٦٧٦١)، و(٦٧٦٢).

قال زهير: أظنّه قال: العَوَاثر ـ كَبَّهُ اللهُ لِمِنْخَرَيْهِ» يقولُ ذلك ثلاثَ مراتٍ.

٤١ ـ بابُ مَنْ عَالَ جاريتين أو واحدة

٧٦ـ حدَّثنا عبدُالله بن يزيد قال: حدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ عِمْرَانَ؛ أبو حفص التُّجَيْبِيّ، عن أبي عُشَّانة المُعَافِرِيّ، عن عُقْبَةَ بنِ عامر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كانَ لهُ ثلاثُ بنَاتٍ، وصَبَرَ عليهِنَّ، وكَسَاهُنَّ من جِدَته؛ كُنَّ له حِجابًا منَ النَّارِ».

---

(٧٥) شرحُ الكلمات:

العواثر: جمع عاثور وهو المكان الوعث الخشن لأنه يعثر فيه.

كَبَّه الله لِمِنْخَرَيْهِ: أي: ألقاه منكوسًا على وجهه يعني أذلّه وأهانه.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن الإنسان يكرم ويشرف بتقوى الله عزَّ وجلَّ، وأن من كان تقيًا كان كثيرَ الخير في الدنيا، رفيع الدرجة في الآخرة.

٢ ـ فيه منقبة قريش وأنهم متصفون بالصدق والأمانة وجديرون بالأخوة والحب والولاء.

٣ ـ يجوز للمولى المعتَق أن ينسب نفسه إلى القبيلة التي اهتمت باعتاقه أو إلى التي هو يعيش في كنفها وإشرافها، مع بيان صفته الأصلية.

٤ ـ التقوى أفضل من الحسب والنسب والجاه والمال.

(٧٦) شرحُ الكلمات:

جِدَته: من غِناه.

كُنَّ له حجابًا من النار: أي: يكون جزاؤه على ذلك وقاية بينه وبين نار جهنم حائلاً بينه وبينها.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبًا عن القيام بمصالح أنفسهن.

٧٦ـ صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤)، وابن ماجه في الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات (٣٦٦٩).
وانظر مصباح الزجاجة (٣/ ١٦٢)، والصحيحة (٢٩٤، و١٠٢٧).

٧٧ـ حدَّثنا الفَضْلُ بنُ دُكَيْن قال: حدَّثنا فِطر، عن شُرَحْبِيل قالَ: سمعتُ ابنَ عباس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما مِنْ مُسلمٍ تُدْرِكُهُ ابنتَان، فيُحْسِنُ صحبتَهُمَا، إلَّا أدخلتَاهُ الجنَّةَ».

٧٨ـ حدَّثنا أبو النعمان قال: حدَّثنا سعيد بن زيد قال: حدَّثني عليُّ بن زيد قال: حدَّثني محمَّد بن المنكدر؛ أن جابر بن عبد الله حَدَّثهم قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانَ لهُ ثلاثُ بناتٍ، يُؤويهنَّ، ويَكْفِيهنَّ، ويَرْحَمُهُنَّ، فقدْ وجبتْ له الجنَّة البتَّة». فقال رجل من بعض القوم: وثِنْتَيْنِ، يا رسول الله! قال: «وثِنْتَيْنِ».

---

٢ ـ فضل النفقة على البنات والبرّ بهن.

٣ ـ عناية الأبوين بالبنات تربية وتهذيبًا سبب لدخول الجنة وعلو المنزلة فيها.

(٧٧) فقهُ الحديث:

١ ـ رعاية البنات والقيام عليهن بالتربية والإحسان إليهن سبب لنزول رحمة الله.

(٧٨) فقهُ الحديث:

١ ـ حق البنات آكد من حق البنين لضعفهن عن القيام بمصالهن من الاكتساب وحسن التصرف وجزالة الرأي.

٢ ـ سوف يُعطي الله الوالد الكفيل تذكرة الجنة على رعاية البنتين وكفالتهما أيضًا.

٧٧ـ حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ شرحبيل بن سعيد ضعيف. (انظر الصحيحة ٢٧٧٦). أخرجه أحمد (١/ ٢٣٥)، وابن ماجه في الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات (٣٦٧٠). والحاكم (٤/ ١٧٨)، وله شواهد، منها حديث أنس الآتي برقم (٨٩٤).

٧٨ـ حسن، وفي هذا الإسناد علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، لكنه توبع. أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٣)، والبزار (١٩٠٨) من طريق علي بن زيد، عن ابن المنكدر به. وأخرجه أبو يعلى (٢٢٠٧) من طريق سفيان بن حسين ـ والبزار (١٩٠٨/ كشف) من طريق سليمان التيمي ـ، والطبراني في الأوسط (٥١٥٧) من طريق أيوب السختياني ـ، ثلاثتهم عن محمد بن المنكدر به. وانظر الصحيحة (١٠٢٧، و٢٤٩٢).

٤٢ ـ بابٌ مَن عَالَ ثلاثَ أخواتٍ

٧٩ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بن عبد الله قال: حدَّثني عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن عبد الرحمن بن مُكْمِل، عن أيوب بن بشير المعاويّ، عن أبي سعيد الخُدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يكونُ لأحدٍ ثلاثُ بناتٍ، أو ثلاثُ أَخَواتٍ فيُحْسِنُ إليهِنَّ، إلا دَخَلَ الجنَّةَ».

٤٣ ـ بابٌ فضلُ مَن عال ابنتَه المردودةَ

٨٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بن صالح قال: حدَّثني موسى بن عُلَيّ، عن أبيه؛ أنَّ النَّبيّ ﷺ قال لسراقة بن جُعْشُم: «أَلَا أَدُلُّكَ على أعظمِ الصَّدقةِ، أَوْ مِنْ أعظمِ الصَّدقةِ»، قال: بلى يا رسولَ اللهِ! قالَ: «ابنتُكَ مردودةً إليكَ، ليس لها كاسِبٌ غيرُكَ».

٨١ـ حدَّثنا بِشْرٌ قال: أخبرنا عبدُ اللهِ قال: أخبرنا موسى قال: سمعتُ أبي، عن

(٧٩) شرحُ الكلمات:

فيحسن إليهن: هذا يشمل كل الخصال المحمودة من أدب وإنفاق وحسن معاشرة ونحو ذلك.

فقهُ الحديث:

١ ـ البشارة بالجنة للذين يقومون برعاية البنات أو الأخوات رعاية تامّة.

٢ ـ فضل الإحسان إلى البنات والنفقة عليهن والصبر عليهن وعلى سائر أمورهن.

٧٩ـ حسن لغيره، وهذا الإسناد ضعيف لجهالة ابن مكمل، ولاضطرابه (انظر الصحيحة ٢٩٤). أخرجه أحمد (٣/ ٤٢)، وأبو داود في الأدب، باب في فضل من عال يتيما (٥١٤٧ـ٥١٤٨)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات (١٩١٣)، ويشهد له أحاديث الباب السابق، وحديث عوف بن مالك، وأم سلمة عند أحمد (٦/ ٢٧، و٢٤٨).

٨٠ـ إسناده ضعيف؛ علي بن رباح لم يسمع من سراقة. (انظر مصباح الزجاجة ٣/ ١٦١، وتحفة التحصيل ص ٣٦٢، والضعيفة ٤٨٢٢). أخرجه ابن ماجه في الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات (٣٦٦٧).

٨١ـ ضعيف، انظر ما قبله.

سُراقة بن جُعْشُم ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : «يا سُراقة . . . » مثله .

٨٢ـ حدَّثنا **حَيْوَةُ بنُ شُرَيح** قال : حدَّثنا **بقيَّةُ**، عن **بَحِير**، عن **خالد**، عن **المِقْدام ابن مَعْدي كَرِب** ؛ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول : «ما أطعمتَ نفسَكَ فهو لكَ صدقةٌ، وما أطعمتَ ولدَكَ فهو لك صدقةٌ، وما أطعمتَ زوجَكَ فهو لك صدقةٌ، وما أطعمتَ خادِمَكَ فهو لكَ صدقةٌ» .

٤٤ ـ بابُ مَن كره أن يتمنَّى موتَ البنات

٨٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بن أبي شيبة قال : حدَّثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عثمان بن الحارث، عن أبي الرَّوَّاع، عن ابن عمر : أنَّ رجلًا كان عنده ؛ وله بنات فتمنَّى موتَهُنَّ، فغضِبَ ابنُ عمرَ فقال : «أنتَ تَرزُقُهُنَّ؟!» .

(٨٠، ٨١) شرحُ الكلمات:

مردودة: بالنصب على كونها حالاً، أي حال كونها مردودة إليك بأن طلقها زوجها مثلاً .

فقهُ الحديثين:

١ ـ الحضّ على الصدقة على البنت المطلقه المردودة إلى بيت أبيها والمعاملة الحسنة معها .

(٨٢) شرحُ الكلمات:

ولدك: الإبنة المردودة داخلة في عموم الولد .

فقهُ الحديث:

١ ـ إن الإنسان يثاب على النفقة الواجبة عليه كثواب الصدقة لأنه ينوي بها التقرب إلى الله وامتثال أمره .

٢ ـ يجب على الإنسان الإنفاق على زوجته وأولاده ومملوكه وغيرهم الذين تجب عليه نفقتهم .

٨٢ـ صحيح، وصرح بقية بالتحديث عند أحمد (٤/ ١٣١)، وكما سيأتي (ح ١٩٥)، وأخرجه أحمد (٤/ ١٣٢) من طريق إسماعيل بن عياش، عن بحير به . وانظر الصحيحة (٤٥٢) .

٨٣ـ إسناده ضعيف؛ أبو الروّاع لا يعرف، كما في الميزان (٣/ ٣١)، وانظر تهذيب التهذيب (٣/ ٥٧) .

٤٥ ـ بابٌ الولدُ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ

٨٤ ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بن صالح قال: حدَّثني الليث قال: كتبَ إليَّ هشام، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال أبو بكر رضي الله عنه يومًا: «واللهِ ما على الأرض رجلٌ أحبُّ إليَّ مِنْ عُمرَ، فلمَّا خرجَ رجعَ فقال: كيفَ حلفتُ أي بُنيَّة؟ فقلتُ له. فقال: أعزُّ عليَّ، والوَلَدُ أَلْوَطُ».

٨٥ ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا مَهْدي بن مَيْمُون قال: حدَّثنا ابن أبي يعقوب، عن ابن أبي نُعْم قال: كنتُ شاهدًا ابْنَ عمر، إذْ سألَهُ رجلٌ عن دَم البعوضةِ؟ فقال: ممَّنْ أنتَ؟ فقال: مِنْ أهلِ العراقِ. فقال: انظُروا إلى هذا، يسألُني عن دمِ البعوضةِ، وقد قَتَلُوا ابْنَ النَّبيِّ ﷺ، سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «هُمَا رَيْحَانَيَّ مِنَ الدُّنْيَا».

---

(٨٣) فقهُ الحديث:

١ ـ لا يجوز أن يتمنى الإنسان موت بناته.

٢ ـ لا بدَّ أن يعتقد الإنسان أن الله هو الرزَّاق يرزق من يشاء بغير حساب حتى يكمل إيمانه.

٣ ـ إن البنات تفتح بهنَّ أبواب الخير والبركة.

(٨٤) شرحُ الكلمات:

المبخلة: ما يحمل على البخل.

المجبنة: مايحمل على الجُبن. **فقلت له**: أي: الذي قاله. **ألوط**: أي: ألصق بالقلب.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن الولد ثمرة الفؤاد وفلذةُ الكبد لأن الثمرة ما تنتجه الشجرة والولد ينتجه الأب.

٢ ـ شدة حب أبي بكر لعمر رضي الله عنهما.

---

٨٤ ـ حسن، أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢٥٢٠).

٨٥ ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب رحمة الولد، وتقبيله، ومعانقته (٥٩٩٤).

٤٦ ـ بابُ حملُ الصبي على العاتق

٨٦ــ حدَّثنا أبو الوليد قال: حدَّثنا شعبة، عن عَدِيّ بن ثابت قال: سمعتُ البَراءَ يقولُ: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ والحسنُ ـ رضي الله عنه ـ على عاتِقِه، وهو يقولُ: «اللَّهُمَّ! إني أحِبُّه فأحِبَّهُ».

---

(٨٥) شرحُ الكلمات:

هما: أي: سيدانا الحسن والحسين.

ريحان: كل ما طاب ريحه من النبات، والمعنى أنهما مما أكرمني الله وحباني به؛ لأن الأولاد يُشَمُّون ويُقَبّلون، فكأنهم من جملة الرياحين. والنبي ﷺ كان يشم الحسن والحسين ويضمهما ويُقَبّلهما.

فقهُ الحديث:

١ ـ يجب تقديم ما هو أوكد على المرء من أمور دينه، لإنكار ابن عمر على السائل العراقي عن دم البعوض، وقد فرَّط أهل العراق فيما هو أجلُّ وأعظم منه، وهو الحسين بن علي الذي قتلوه ظلمًا وطغيانًا.

٢ ـ فيه إيماء إلى جفاء أهل العراق وغلبة الجهل عليهم بالنسبة لأهل الحجاز.

٣ ـ تخصيص الحسين بالذكر لعظم قدره ومكانته من النبي ﷺ.

(٨٦) شرحُ الكلمات:

العاتق: ما بين المنكب والعنق.

وهو يقول: جملة حالية.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه ملاطفة الصبيان والرحمة والرأفة بهم.

٢ ـ طهارة رُطوبات وجه الصبي.

٣ ـ فيه حث على حُب الحسن بن علي وبيان فضله رضي الله عنهما.

٨٦ــ أخرجه المصنف في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الحسن والحسين (٣٧٤٩)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل الحسن، والحسين (٥٨ ـ ٥٩).

٤٧ ـ بابٌ الولدُ قرة العين

٨٧ـ حدَّثنا بِشْرُ بن مُحمَّد قال: أخبرنا عبدُ الله قال: أخبرنا صفوان بن عمرو قال: حدَّثني عبد الرَّحمن بن جُبَيْرِ بن نُفَيْر، عن أبيه قال: جلسنا إلى المِقْدَاد بن الأسود يومًا، فمرَّ به رجلٌ، فقال: طُوْبَى لهاتين العينين اللّتين رأتَا رسولَ اللهِ ﷺ، والله! لَوَدِدْنَا أنَّا رأينَا ما رأيتَ، وشهِدْنَا ما شهدتَ. فاستُغضِبَ، فجعلتُ أعجبُ، ما قالَ إلَّا خيرًا! ثم أقبلَ عليه فقال: «ما يحملُ الرجلَ على أن يتمنَّى محضَرًا غيَّبهُ اللهُ عنه؟ لا يَدْرِي لو شَهِدَهُ كيفَ يكونُ فيه؟ واللهِ! لقدْ حضرَ رسولَ اللهِ ﷺ أقوامٌ كبَّهُمُ اللهُ على مَنَاخِرِهِمْ فِي جهنَّمَ؛ لم يُجِيبُوهُ ولم يُصَدِّقُوهُ! أَوَلَا تَحمدُونَ اللهَ عزَّ وجلَّ إذ أخرجَكُم لا تعرِفُون إلا ربَّكُم، فتصدِّقُونَ بما جاءَ به نبيُّكُم ﷺ، قد كُفِيتُمُ البَلَاءَ بغيرِكُمْ. واللهِ لقدْبُعثَ النَّبيُّ ﷺ على أشدِّ حالٍ بُعِثَ عليها نبيٌّ قطُّ، في فترةٍ وجاهليةٍ، ما يرونَ أنَّ ديناً أفضلُ مِنْ عبادةِ الأوثانِ! فجاءَ بفُرقانٍ فَرَّقَ به بينَ الحقِّ والباطِل، وفَرَّقَ بِهِ بينَ الوَالِدِ ووَلَدِهِ، حتَّى إنْ كانَ الرّجلُ ليرَى والدَهُ أو ولدَهُ أو أَخَاهُ كَافِرًا، وقدْ فتحَ اللهُ قُفلَ قلبهِ بالإيمانِ، ويعلمُ أنَّه إنْ هلكَ دخلَ النَّارَ، فلا تقرُّ عينُهُ، وهو يعلمُ أن حبيبَهُ في النَّارِ، وأنَّها لِلَّتِي قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ

---

(٨٧) شرحُ الكلمات:

الطوبى: الحسنى، الخير. **لوددنا:** لتمنينا. **استغضب:** أُغضب.

كبّهم الله: ألقاهم. **مناخر:** جمع منخر، وهو ثقب الأنف.

يتمنَّى محضرًا غَيَّبَه الله عنه: أي: يتمنى أن يكون حضر ذلك المحضر.

كُفيتم البلاء: استغنيتم عن البلاء بغيركم.

فترة: المدة بين نبيين. **الجاهلية:** الجهالة والضلالة التي قبل الإسلام.

الفرقان: القرآن الكريم. **فلا تقر عَينُه:** لا يُسَرُّ ولا يرضى.

٨٧ـ صحيح، أخرجه أحمد (٦/ ٢)، وابن حبان (٦٥٥٢)، وانظر الصحيحة (٢٨٢٣).

لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤].

٤٨ ـ بابٌ مَن دعا لصاحبه: «أن أكثِر ماله وولده»

٨٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا سليمان بن المُغِيرة، عن ثابت، عن أنس قال: دخلتُ على النَّبيّ ﷺ يومًا، وما هو إلّا أنا وأمّي وأُمُّ حَرَام خالتي، إذ دخل علينا، فقالَ لنا: «ألَا أُصلِّي بكُمْ؟» وذاك في غيرِ وقتِ صلاةٍ، فقالَ رجلٌ من القوم: فأين جعلَ أنَسًا منهُ؟ فقالَ: جعلَهُ عن يمينِهِ، ثُمَّ صلَّى بِنا، ثم دَعَا لنَا ـ أهلَ البيتِ ـ بكلِّ خيرٍ من خيرِ الدنيا والآخرة، فقالت أُمّي: يا رسولَ اللهِ! خُوَيْدِمُك؛ ادعُ الله لهُ، فدَعَا لي بكلِّ خيرٍ، كان في آخرِ دعائِهِ أنْ قالَ: «اللهُمَّ أكثِرْ مالَهُ ووَلَدَهُ، وَبَارِكْ لهُ».

فقهُ الحديث:

١ ـ أن المؤمن إذا رأى أهله يشاركونه في طاعة الله سُرَّ بذلك قلبه وقرّت به عينه للمساعدة في الدين وتوقع لحوقهم به في الجنة.

٢ ـ الولد الذي تقرّ به العين هو الولد الصالح، ليس كل ولد بقُرّة عين.

(٨٨) شرحُ الكلمات:

خويدمك: صُغِّر تلطفًا وطلبًا لمزيد الشفقة لصغره لا تحقيرًا.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا من أعلام نبوته ﷺ إذ أجاب الله دعاءه.

٢ ـ فيه طلب الدعاء من أهل الخير والصلاح.

٣ ـ جواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما.

٤ ـ وفيه بيان فضل أنس رضي الله عنه.

٨٨ـ أخرجه المصنف ـ مقتصرا على الدعاء ـ في الدعوات، باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر.. (٦٣٤٤)، ومسلم بتمامه في المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة... (٦٦٨).

٤٩ ـ بابُ الوالداتُ رحيماتٌ

٨٩ــ حدَّثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدَّثنا ابنُ فُضَالةَ قال: حدَّثنا بكر بن عبد الله المُزَني، عن أنس بن مالك: جاءتِ امرأةٌ إلى عائشةَ رضي الله عنها، فأعطَتْهَا عائشةُ ثلاثَ تمرَاتٍ، فأعطتْ كلَّ صبيٍّ لها تمرةً، وأمسكَتْ لنفسِهَا تمرةً، فأكلَ الصِبيَّان التمرتين ونظَرا إلى أُمِّهِمَا، فعَمَدَتْ إلى التَّمرةِ فشقَّتْهَا، فأعطَتْ كُلَّ صبيٍّ نصفَ تمرةٍ، فجاءَ النَّبيُّ ﷺ فأخبرتْهُ عائشةُ فقال: «وَمَا يُعْجِبُكِ مِنْ ذَلِكِ؟ لَقَدْ رَحِمَهَا اللهُ بِرَحْمَتِها صَبِيَّيْهَا».

٥٠ ـ بابُ قُبلة الصِبيان

٩٠ــ حدَّثنا عمر بن يوسف قال: حدَّثنا سفيانُ، عن هِشام، عن عُروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: أَتُقَبِّلُونَ صِبيانَكُم؟! فَمَا نُقَبِّلُهُمْ! فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ أَمْلِكُ لكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ من قَلبِكَ الرَّحمةَ؟!».

---

(٨٩) فقهُ الحديث:

١ ـ جواز السؤال للمحتاجين والمنكوبين لسدِّ حاجاتهم.
٢ ـ سخاء عائشة لأنها آثرت بما وُجِد عندها.
٣ ـ ينبغي للمتصدق أن يتصدق بما تيسر له قلّ أو كثر.
٤ ـ جواز ذكر المعروف إن لم يكن على وجه الفخر والمَنّ.
٥ ـ إن الله لا يرحم إلا عباده الرّحماء.

٨٩ــ صحيح لغيره، أخرجه البزار (٦٧٦٢)، والحاكم (٤/ ١٧٧)، وانظر والصحيحة (٣١٤٣). ونحوه في الصحيحين من حديث عائشة وسيأتي برقم (١٣٢).

٩٠ــ أخرجه المصنف في الأدب، باب رحمة الولد، وتقبيله، ومعانقته (٥٩٩٨)، ومسلم في الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال. . . . (٦٤).

٩١ ـ حدَّثنا أبو اليَمَان قال: أخبرنا شُعيب، عن الزُّهريّ قال: حدَّثنا أبو سَلمَةَ ابنُ عبدِ الرَّحمٰن؛ أنّ أبا هريرة قالَ: قبَّلَ رسولُ اللهِ ﷺ حسَنَ بْنَ عليٍّ، وعندَهُ الأقرَعُ ابنُ حابسٍ التَّمِيميّ جالسٌ، فقال الأقرعُ: إنَّ لي عشرةً منَ الوَلَدِ ما قبَّلْتُ منهُم أحدًا! فنظرَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ، ثمَّ قال: «مَنْ لا يَرحَم لا يُرحَم».

٥١ ـ بابُ أدبُ الوالد وبرِّه لولده

٩٢ ـ حدَّثنا مُحمَّد بنُ عبدِ العزيز قال: حدَّثنا الوليد بن مسلم، عن الوليد بن نُمَير ابن أوْس؛ أنه سمِعَ أباهُ يقول: كانُوا يقولُون: «الصَّلاحُ مِنَ اللهِ، والأدَبُ مِنَ الآباءِ».

(٩٠) شرحُ الكلمات:

أَوَ أَملِك لك: أي: لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك والله نزعها منه.

فقهُ الحديث:

١ ـ تقبيل الإنسان خدّ ولده الصغير واجب على وجه الشفقة والرحمة واللطف.

٢ ـ محبة القرابة سنة سواء كان ذكرًا أو أنثى.

(٩١) فقهُ الحديث:

١ ـ تقبيل الولد من الأهل المحارم، وغيرهم من الأجانب، إنما يكون للشفقة والرحمة لا لِلذَّة والشهوة.

٢ ـ من لا يرحم الناس بالإحسان إليهم لا يُثاب بالرحمة من قبل الرحمن.

(٩٢) فقهُ الحديث:

١ ـ الصلاح عطية الله سبحانه والأدب الحسن أفضل عطايا الوالد لولده.

٩١ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب رحمة الولد.. (٥٩٩٧)، ومسلم في الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان... (٦٥).

٩٢ـ إسناده ضعيف؛ الوليد بن مسلم مدلس، ولم يصرح بالسماع، وابن نمير مجهول الحال. أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٦٢/ ٢٣١).

٩٣ـ حدَّثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى القرشيّ، عن داود بن أبي هند، عن عامرٍ؛ أن النُّعمان بن بَشير حدَّثه، أنَّ أباهُ انطلقَ بهِ إلى رسولِ الله ﷺ يحمِلُهُ، فقال: يا رسولَ اللهِ! إنِّي أُشهِدُكَ أنِّي قدْ نَحَلْتُ النّعمانَ كذا وكذا، فقال: «أكلَّ ولدِكَ نَحَلْتَ؟» قال: لا. قال: «فأشهِدْ غيري» ثم قال: «أليس يسرُّكَ أنْ يكونوا في البِرِّ سَوَاءٍ؟» قال: بلى. قال: «فلَا إذًا». قال أبو عبد الله البخاري: ليس الشهادة من النّبيِّ ﷺ رخصة.

٥٢ ـ بابُ بِرِّ الأبِ لولده

٩٤ـ حدَّثنا ابن مَخْلد، عن عيسى بن يونس، عن الوَصَّافيِّ، عن مُحَارب بن

---

٢ ـ تربية الأولاد وتأديبهم من مسؤليات الآباء الكرام.

(٩٣) شرحُ الكلمات:

نحلت: وهبت، أعطيت بغير عوض.

فلا إذًا: أي: إذا كان يسرك استواؤهم في البر فلا يصح أن تفضل بعضهم على بعض في النحلة.

فقهُ الحديث:

١ ـ يجب أن يُسوّي المرء بين أولاده في الهبة فإن فضّل بعضًا على بعضٍ جاز مع الكراهة عند الأئمة الثلاثة، والهبة صحيحة.

٢ ـ استحباب التأليف بين الإخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للآباء.

٣ ـ إمكانية ميل القلب إلى بعض الأولاد والزوجات دون بعض، أما العطية والهبة فيجب التسوية بينهم فيها.

٤ ـ ضرورة استيضاح الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستيضاح، لقوله: «أكلّ ولدك نحلت».

٩٣ـ أخرجه المصنف في الهبة، باب الإشهاد في الهبة (٢٥٨٧)، وليس عنده قوله «أليس يسرك...»؛ ومسلم في الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٧).

٩٤ـ إسناده ضعيف؛ الوصافي ـ واسمه عبيد الله بن الوليد ـ ضعيف. أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٥٢٠)، وانظر مجمع الزوائد (٨/ ١٤٦).

دِثَارٍ، عن ابن عمر قال: «إِنَّما سَمَّاهُمُ اللهُ أَبرارًا؛ لأَنَّهم برّوا الآباء والأبناءَ، كما أنَّ لِوالِدِكَ عليكَ حقًّا، كذلك لولدِكَ عليكَ حقٌّ».

٥٣ ـ بابٌ من لا يرَحم لا يُرحم

٩٥ـ حدَّثنا محمّدُ بنُ العَلاء قال: حدَّثنا معاوية بن هشام، عن شَيْبَان، عن فِراس، عن عَطِيَّة، عن أبي سعيد، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَن لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ».

٩٦ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا أبو مُعَاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وَهب وأبي ظَبْيَان، عن جَرِير بن عبد الله قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَرْحَمُ اللهُ من لا يَرْحَمُ النَّاسَ».

---

(٩٤) شرحُ الكلمات:

إنما سمَّاهم الله الأبرار: أي: إنما سمى الله تعالى الأبرار أبرارًا في القرآن **برّوا**: أي: أحسنوا إلى آبائهم وأبناءهم وتحرَّوا محابَّهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ من الحقوق التي يتعلق بالأبناء هي تعليمهم الفروض العينية وتأديبهم بالآداب الشرعية، والعدل بينهم في العطايا.

(٩٥) فقهُ الحديث:

١ ـ الحث على الرحمة لجميع الخلق فيدخل فيها المؤمن والكافر والبهائم.

٢ ـ المراد بالرحمة التعاهد بالإطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدّي بالضرب.

٣ ـ من لا يَرحم كما ذُكر أعلاه، يُحرم من رحمة الله.

٩٥ـ صحيح بما بعده، وهذا الإسناد ضعيف؛ عطية العوفي ضعيف. أخرجه أحمد(٣/ ٤٠)، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في الرياء والسمعة (٢٣٨١).

٩٦ـ أخرجه المصنف في التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾ (٧٣٧٦)، ومسلم في الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان... (٦٦).

٩٧ـ حدَّثنا عَبْدَة، عن أبي خالد، عن قيس، عن جرير بن عبد الله قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لا يَرْحَمُهُ اللهُ».

٩٨ـ وعن عَبْدَةَ، عن هِشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: أتى النَّبيَّ ﷺ ناسٌ منَ الأعرابِ فقالَ لَهُ رجلٌ منهم: يا رسولَ اللهِ! أَتُقَبِّلُونَ الصِّبيان! فواللهِ ما نُقَبِّلُهُمْ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَوَ أَمْلِكُ إنْ كانَ اللهُ عزَّ وجلَّ نَزَعَ مِنْ قلبِكَ الرَّحمَةَ».

٩٩ـ حدَّثنا أبو النعمان قال: حدَّثنا حمَّاد بن زيد، عن عاصم، عن أبي عثمان؛ أنَّ عمر رضي الله عنه استعمل رجلًا، فقالَ العاملُ: إنَّ لي كذا وكذا منَ الوَلدِ، ما قبَّلتُ واحدًا منهم! فزعم عمرُ، أو قال عمرُ: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لا يَرْحَمُ من عباده إلَّا أبرَّهُمْ».

---

(٩٦) فقهُ الحديث:

١ ـ الرحمة من الخلق، العطف والرأفة، والرحمة من الله، الرضا عمن يرحم.

٢ ـ من لا يرحم الناس بالإحسان إليهم والرأفة بهم لا يُثاب من قبل الرحمن بالرضا عنه.

(٩٧) فقهُ الحديث:

١ ـ مضى شرحه، انظر شرح الحديث رقم/ ٩٦.

(٩٨) فقهُ الحديث:

١ ـ مضى شرحه، انظر شرح الحديث رقم/ ٩٠.

(٩٩) شرحُ الكلمات:

أبرَّهم: أوفاهم بحقوق الناس وحقوق الله.

فقهُ الحديث:

١ ـ يُفهم من كلام عمر رضي الله عنه أنَّ أوفى الناس بحقوق العباد وحقوق الله أقربهم من رحمة الله.

٩٧ـ متفق عليه، انظر ما قبله.

٩٨ـ متفق عليه، مضى برقم (٩٠).

٩٩ـ حسن، أخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٩٠).

٥٤ ـ بابُ الرحمةُ مائة جزء

١٠٠ ـ حدَّثنا الحَكَمُ بنُ نافع قال: أخبرنا شُعيب، عن الزُّهريّ قال: أخبرنا سعيد بن المُسيّب، أن أبا هريرة قال: سمعتُ رسول اللهِ ﷺ يقولُ: «جعلَ الله عزَّ وجلَّ الرحمةَ مائةَ جُزءٍ، فأَمْسَكَ عندَهُ تسعةً وتسعينَ، وأنزلَ في الأرضِ جزءًا واحدًا، فمِنْ ذلكَ الجُزءِ يَتَراحَمُ الخَلْقُ، حتَّى تَرفعَ الفَرَسُ حَافِرها عن وَلدِها؛ خشيةَ أن تُصِيبَهُ».

٥٥ ـ بابُ الوصاةُ بالجار

١٠١ ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيْس قال: حدَّثني مالك، عن يحيى بن سعيد

وكلام عمر هذا مستفاد من كلام الله وكلام الرسول ﷺ حول جزاء البِرّ والإحسان إلى الآخرين.

(١٠٠) شرحُ الكلمات:

حتى ترفع الفرس: خص الفرس بالذكر لأنها أشد الحيوان حذرًا من أن يصيب ولدها الضرر من وقع حافرها عليه وإن وُجدت فيه الخفة والسرعة في التنقل. **حافر الفرس:** بمنزلة القدم للإنسان.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان الرجاء والبشارة للمسلمين وإدخال السرور على المؤمنين؛ لأن العادة أنَّ الإنسان يفرح فرحًا شديدًا عندما يحصل له العلم بالشيء الموعود المخبوء؛ ولأنه إذا حصل له بالرحمة الواحدة في هذه الدار كل هذه النعم من الإسلام والقرآن والصلاة والرحمة في قلبه وغير ذلك مما أنعم الله عليه به، فكيف الظن بمائة رحمة في الدار الآخرة.

٢ ـ فيه الحثُّ على الإيمان واتساع الرجاء في رحمات الله تعالى المدخرة ليوم القيامة.

٣ ـ إنَّ الرحمة صفة من صفات الله العُلى وهي ثابتة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

---

١٠٠ ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب جعل الله الرحمة في مائة جزء (٦٠٠٠)، ومسلم في التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى... (١٧).

١٠١ ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب الوصاة بالجار (٦٠١٤)، ومسلم في البر والصلة، باب الوصية بالجار =

قال: أخبرني أبو بكر بن محمد، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ما زالَ جبريلُ يوصِيني بالجَارِ حتَّى ظَنَنْتُ أنَّه سَيُوَرِّثُهُ».

١٠٢ــ حدَّثنا صَدَقةُ قال: أخبرنا ابن عُيينَةَ، عن عمرو، عن نافع بن جُبَيْر، عن أبي شُريح الخُزاعي، عن النَّبيِّ ﷺقالَ: «مَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللهِ واليوم الآخِرِ فليُحْسِنْ إلى جَارِه، ومَنْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليُكْرِمْ ضيفَهُ، ومَنْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليقُلْ خيرًا أو لِيَصْمُتْ».

---

(١٠١) شرحُ الكلمات:

ظننت: اعتقدت وترقبت. **يوصيني بالجار**: أي يأمرني بحفظ حقه من الإحسان إليه ودفع الأذى عنه. **يُوَرِّثُه**: يأمر بتوريث الجار من جاره بأن يجعله شريكًا في المال مع الأقارب الآخرين.

فقهُ الحديث:

١ ـ بيان عظم حق الجار وفضل الإحسان إليه.
٢ ـ فيه جواز الطمع في الفضل إذا توالت النعم.
٣ ـ فيه جواز التحدث بما يقع في النفس من أمور الخير.

(١٠٢) فقهُ الحديث:

١ ـ إلحاق الضرر بالجار قولًا أو فعلًا مُنافٍ لكمال الإيمان ومناقض لصفات عبادالرحمن.
٢ ـ للضيف حق، فينبغي على المسلم أن يقرى ضيفه ويستقبله بطلاقة الوجه ويعجّل له الوجبات الغذائية ويقوم بخدمته بنفسه.
٣ ـ فيه استحباب ترك الكلام المباح خوفًا من انجراره إلى المكروه أو الحرج.
٤ ـ الصمت خير من الكلام الذي لا فائدة فيه.

= والإحسان إليه (١٤٠).

١٠٢ــ أخرجه المصنف في الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٦٠١٩)، ومسلم في الإيمان، باب الحث على إكرام الجار. . . (٧٧).

٥٦ ـ بابُ حقِّ الجار

١٠٣ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حُميد قال: حدَّثنا محمد بن فُضيل، عن محمد بن سعد قال: سمعتُ أبا ظبية الكلاعيّ قال: سمعتُ المِقْدَادَ بنَ الأسود يقولُ: سألَ رسولُ اللهِ ﷺ أصحابَهُ عن الزِّنَى؟ قالُوا: حَرَامٌ؛ حرَّمَهُ اللهُ ورسولُه. فقالَ: «لأن يزنِيَ الرَّجُلُ بعشرِ نسوةٍ، أيسَرُ عليهِ من أن يزنِيَ بامرأةِ جارِه». وسألهم عن السرقةِ؟ قالوا: حرامٌ؛ حرَّمَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ ورسولُهُ. فقالَ: «لأن يسرِقَ من عشرةِ أهلِ أبياتٍ، أَيْسَرُ عليهِ مِنْ أن يسرِقَ من بيتِ جارِهِ».

٥٧ ـ بابٌ يبدأُ بالجار

١٠٤ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ مِنْهَال قال: حدَّثنا يزيد بن زُرَيع قال: حدَّثنا عمر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما زَالَ جبريلُ يُوصِيني بالجَارِ حتَّى ظننتُ أنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

(١٠٣) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تحذير عظيم من أذى الجار بأيّ فعل أو قول.

٢ ـ منَ حق الجار على الجار أن لا يخونه في أهله وماله.

٣ ـ للجار حق عظيم يجب حفظ جواره، ومراعاته بإيصال ضروب الإحسان إليه حسب الطاقة، ودفع الضرر عنه.

٤ ـ وفيه أنَّ بعض الزنا أكبر إثمًا وأقبح وأفحش من البعض الآخر.

(١٠٤) فقهُ الحديث:

١ ـ مضى شرحه، انظر شرح الحديث رقم/ ١٠١.

١٠٣ـ صحيح، أخرجه أحمد (٦/ ٨)، والطبراني (٢٠/ ح ٦٠٥)، وانظر الصحيحة (٦٥).

١٠٤ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب الوصاة بالجار (٦٠١٥)، ومسلم في البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه (١٤١).

١٠٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا سفيان بن عُيينة، عن داود بن شابور وأبي إسماعيل، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، أنَّه ذُبِحَتْ له شاةٌ، فجعلَ يقولُ لغلامِهِ: أهديتَ لجارِنَا اليَهودِيّ؟ أهديتَ لجارِنَا اليَهودي؟ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ما زالَ جبريلُ يُوصِيني بالجَارِ حتَّى ظَننتُ أنَّه سَيُوَرِّثُهُ».

١٠٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سلام قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفيّ قال: سمعتُ يحيى بن سعيد يقولُ: حدَّثني أبو بكر؛ أنَّ عَمْرَةَ حدَّثتْهُ، أنها سمعتْ عائشةَ رضي الله عنها تقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَا زالَ جبريلُ يُوصِينِي بالجارِ حتَّى ظننتُ أنَّهُ لَيُورِّثُهُ».

٥٨ ـ بابٌ يُهدِي إلى أقربهم بابًا

١٠٧ـ حدَّثنا حجَّاجُ بنُ مِنهَالٍ قال: حدَّثَنا شُعْبةُ قال: أخبرني أبو عمران قال: سمعتُ طلحة، عن عائشةَ قالتْ: قلتُ يا رسولَ الله! إنَّ لي جارَيْنِ، فإلى أيِّهما

---

(١٠٥) شرحُ الكلمات:

أهديتَ: أي: هل أعطيته شيئًا من لحم الشاة المذبوحة.

الجار: يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق.

فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب التهادي بين الجيران؛ لأن ذلك يورث المحبة ويزيد المودّة.

(١٠٦) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ١٠١.

١٠٥ـ صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ١٦٠)، وأبو داود في الأدب، باب في حق الجوار (٥١٥٢)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار (١٩٤٢). وانظر الإرواء (٨٩١).

١٠٦ـ متفق عليه، تقدم برقم (١٠١).

١٠٧ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب حق الجوار في قرب الأبواب (٦٠٢٠).

أهدِي؟ قال: «إلى أقربِهما منكِ بابًا».

١٠٨ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بشَّار قال: حدَّثنا محمد بنُ جعفر قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن أبي عمرَان الجونيّ، عن طلحةَ بنُ عُبيد الله، رجلٌ من بني تيم بن مرَّة، عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله! إنَّ لي جارَيْنِ فإلى أيِّهما أهدِي؟ قال: «إلى أقْرَبِهما منكِ بابًا».

٥٩ ـ بابُ الأدنى فالأدنى من الجيران

١٠٩ ـ حدَّثنا الحسينُ بنُ حُرَيث قال: حدَّثنا الفضل بن موسى، عن الوَليد بن دينار، عن الحسن؛ أنَّه سُئل عن الجار؟ فقال: «أربعين دارًا أمامَهُ، وأربعينَ خلفَهُ، وأربعينَ عن يمينِه، وأربعينَ عن يسارِهِ».

---

(١٠٧) فقهُ الحديث:

١ ـ ينبغي مراعاة مشاعر الجار الأقرب لأنه يرى ما يدخل في بيت جاره من هدية وغيرها بخلاف الأبعد. وإن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمَّات، ولا سيّما في أوقات الغفلة، ولذا هو أحق بالهديّة والعناية الفائقة به.

٢ ـ الاعتبار هو لقُرب الأبواب.

٣ ـ تقديم العلم على العمل، ولذلك سألت عائشة رضي الله عنها عن حكم المسألة قبل المباشرة في العمل.

(١٠٨) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/١٠٧.

---

١٠٨ ـ انظر ما قبله.

١٠٩ ـ إسناده ضعيف؛ الوليد بن دينار قال ابن معين: ضعيف. (انظر تهذيب الكمال ٣١/١١). وفي الباب عن أبي هريرة، وكعب بن مالك، وعائشة، مرفوعاً، وعن الزهري مرسلاً، وكلها ضعيفة. (انظر الإرواء ١٦٥٩/١، والضعيفة ٢٧٤ ـ ٢٧٧).

١١٠ ــ حدَّثنا بِشْرُ بنُ محمَّد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عكرمة بن عمار، قال: حدَّثنا علقمة بن بجالة بن زيد قال: سمعتُ أبا هريرة قال: «ولا يبدأ بجاره الأقصى قبل الأدنى، ولكن يبدأ بالأدنى قبل الأقصى».

٦٠ ــ بابٌ من أغلق الباب على الجار

١١١ ــ حدَّثنا مَالِكُ بنُ إسماعيل قال: حدَّثنا عبدُ السلام، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: لقد أتَى علينَا زمانٌ ــ أو قالَ: حينٌ ــ وما أحدٌ أحقُّ بِدينارِهِ ودرهمِهِ مِنْ أخيهِ المسلمِ، ثمَّ الآنَ الدينارُ والدِّرْهَمُ أحبُّ إلى أحدِنَا من أخيهِ المسلمِ، سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «كَمْ مِنْ جارٍ متعلِّقٍ بجارِهِ يومَ القيامةِ، يقولُ يا ربِّ! هٰذا أغلَقَ بابَهُ دُونِي، فَمَنَعَ معرُوفَه!».

---

(١٠٩) فقهُ الحديث:

١ ــ قد اختلف العلماء في حَدِّ الجوار على أقوال: فجاء عن علي رضي الله عنه: «من سمع النداء فهو جار»، وقيل: «من صلَّى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار»، وعن عائشة: «حَدُّ الجوار أربعون دارًا من كل جانب». وكل ما جاء تحديده عنه ﷺ بأربعين، ضعيف لا يصح، فالظاهر أن الصواب تحديده بالعُرف والله أعلم. [الألباني رحمه الله].

(١١٠) فقهُ الحديث:

١ ــ كلَّما قَرب الجار زاد حقه على جاره الأقرب.

(١١١) شرحُ الكلمات:

دوني: أي: في وجهي.

---

١١٠ ــ إسناده ضعيف؛ علقمة هذا لا يعرف، كما قال الذهبي في الميزان (٣/ ١٠٨).

١١١ ــ حسن لغيره، فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، لكن يقويه ما أخرجه الأصبهاني في الترغيب (٨٧٥) من طريق أبان، عن عطاء، عن ابن عمر مرفوعا، وأبان ــ وهو ابن بشير المكتب ــ مجهول، كما في لسان الميزان (١/ ١٠٠)، وانظر الصحيحة (٢٦٤٦).

٦١ ـ بابٌ لا يَشْبعُ دون جاره

١١٢ ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير قال: أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عبد الله بن المُسَاوِر قال: سمعتُ ابنَ عباس يُخبر ابنَ الزبير يقول: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «ليسَ المؤمِنُ الَّذِي يَشْبعُ، وجَارُهُ جائِعٌ».

٦٢ ـ بابٌ يُكثِر ماءَ المرق فيقسم في الجيران

١١٣ ــ حدَّثنا بِشرُ بنُ محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا شعبة، عن أبي عِمْرَان الجونيّ، عن عبد الله بن الصَّامت، عن أبي ذَرّ قال: أَوْصَانِي خليلِي ﷺ

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تأكيد عظيم لرعاية حق الجار، والحث على مؤاساته وإن جارَ، لأنه سبب للائتلاف والاتصال والتحابب والتوادد بينهما.

(١١٢) شرحُ الكلمات:

وجاره جائع: أي: هو عالم بحال اضطراره، وقلة اقتداره.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن المؤمن لا يكون كامل الإيمان حتى يتفقد أحوال جاره، ولا يغفل عنه ويواسيه حسب المستطاع.

١١٢ــ صحيح لغيره؛ وهذا الإسناد ضعيف؛ ابن المساور مجهول، كما في الميزان (٢/ ٥٠٢). أخرجه عبد بن حميد (٦٩٤)، وأبو يعلى (٢٦٩٠)، والحاكم (٤/ ١٦٧). وله شواهد من حديث أنس، وعائشة، وغيرهما. (انظر الصحيحة ١٤٩).

١١٣ــ أخرجه مسلم مفرقاً: القطعة الأولى: في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية... (٣٦)، والثانية: في البر والصلة، باب الوصية بالجار... (١٤٢)، والأولى، والثالثة: في المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار... (٢٤٠).

بثلاثٍ: «أَسْمَعُ وَأُطِيْعُ ولو لعبدٍ مُجَدَّعِ الأطرافِ، وإذا صنعتَ مَرَقَةً فأكثِرْ ماءَهَا، ثم انظُر أهلَ بيتٍ مِنْ جِيْرانِكَ، فأَصِبْهُمْ منهُ بمعروفٍ. وَصَلِّ الصَّلاةَ لوقتِهَا؛ فإن وجدتَ الإمامَ قَدْ صَلَّى، فقَدْ أحرَزْتَ صلاتَكَ، وإلّا فهي نافلةٌ».

١١٤ــ حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ قال: حدَّثنا أبو عبد الصمد العَمِّيّ قال: حدَّثنا أبو عِمران، عن عبد الله بن الصَّامِت، عن أبي ذَرٍّ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «يا أبا ذَرٍّ! إذا طبختَ مَرَقَةً فأكثِرْ ماءَ المرقةِ، وتعاهَدْ جِيرانَكَ، أو اقْسِمْ في جيرانِكَ».

(١١٣) شرحُ الكلمات:

مجدّع الأطراف: مقطوع الأطراف. مرقة: طعام ذو مرق من لحم ودجاج ونحوهما.
فأَصِبهم منه: أعطهم منه. **تعاهد:** تفقّد. **أحرزت صلاتك:** أي: صليتها في بيتك.
وإلا فهي نافلة: أي: الصلاة التي تصلي مع الإمام.

فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب نصح الأحبة والأصحاب بما ينفعهم في دنياهم وآخرتهم.
٢ ـ عدم احتقار شيء من ضروب الخير وصنوف البر، فإنها كلها معروف.
٣ ـ الاهتمام بأداء الصلاة في وقتها.
٤ ـ مشروعية الصلاة مع الإمام نفلًا للذي صلى في بيته أو نحوه ولو في جماعة، ثم أدرك الجماعة في المسجد.
٥ ـ إرشاد النبي ﷺ أمته إلى مكارم الأخلاق.
٦ ـ استحباب التهادي بين الجيران، لأن ذلك يورث المحبة، ويزيد المودّة.

(١١٤) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ١١٣.

١١٤ــ أخرجه مسلم في البر والصلة (١٤٢ ـ ١٤٣)، وانظر ما قبله.

٦٣ ـ بابٌ خيرُ الجيران

١١٥ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن يزيد قال: حدَّثنا حَيْوَةُ قال: أخبرنا شرحبيل بن شَريك؛ أنه سمعَ أبا عبد الرَّحمٰن الحُبُلِّي يحدِّثُ، عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ؛ أنَّهُ قال: «خيرُ الأصْحَابِ عندَ اللهِ تعالى خيرُهُمْ لصاحبِهِ، وخيرُ الجيرانِ عندَ اللهِ تعالى خيرُهُم لجارِهِ».

٦٤ ـ بابٌ الجارُ الصالحُ

١١٦ ـ حَدَّثَنَا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت قال: حدَّثني خُمَيْل، عن نافع بن عبدالحارث، عن النبي ﷺ قال: «من سعادة المرء المسلم: المسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء».

(١١٥) فقهُ الحديث:

١ ـ الحث على تعظيم الصحبة الإيمانية وتعزيزها.

٢ ـ الحث على حفظ الجار والإحسان إليه.

(١١٦) فقهُ الحديث:

١ ـ الجار الصالح نعمة عظيمة للمرء يجب عليه الشكر لله على ذلك وكذلك سعة المنزل، والمركب الهنيء إذا لم يُشغل قلب راكبه عن ذكر الله عزَّ وجلَّ فهو من نعم الله الواسعة أيضًا.

---

١١٥ ـ صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ١٦٨)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار (١٩٤٤)، وابن حبان (٥١٨)، والحاكم (٤/ ١٦٤)، وانظر الصحيحة (١٠٣).

١١٦ ـ صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ خميل لا يعرف حاله. (الميزان ١/ ٦٦٩)، أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٧)، والحاكم (٤/ ١٦٦). وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص عند ابن حبان (٤٠٣٣)، وسنده صحيح على شرط الشيخين. (انظر الصحيحة ٢٨٢).

٦٥ ـ بابٌ الجارُ السوءُ

١١٧ـ حدَّثنا صَدَقةُ قال: أخبرنا سليمان ـ هو: ابن حيَّان ـ عن ابن عجلان، عن سعيد عن أبي هريرة قال: كان من دعاءِ النَّبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إنِّي أعوذُ بِكَ من جَارِ السُّوءِ في دارِ المُقَامِ، فإنَّ جارَ الدُّنيا يتحوَّل».

١١٨ـ حدَّثنا مَخْلَدُ بنُ مالك قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن مَغْرَاء قال: حدَّثنا بُرَيد بن عبد الله، عن بُرْدَةَ، عن أبي موسى، قال رسول الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى يَقْتُلَ الرَّجلُ جارَهُ وأخاهُ وأباهُ».

٦٦ ـ بابٌ لا يُؤذي جاره

١١٩ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا عبد الواحد قال: حدَّثنا الأعمش قال: حدَّثنا أبو يحيى مولى جَعْدة بن هُبَيْرة قال: سمعتُ أبا هريرة يقولُ: قيلَ للنَّبيِّ ﷺ: يا رسولَ الله! إنَّ فلانةً تقومُ الليلَ وتَصومُ النَّهارَ، وتَفعلُ، وتَصَّدَّقُ، وتُؤذي جيرانَهَا بلسانِها؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا خيرَ فيها، هيَ مِنْ أهلِ النَّارِ». قالوا: وفلانةٌ

---

(١١٧) شرحُ الكلمات:

دار المقام: أي: دار الإقامة لأن الجار السيء في دار الإقامة أحق بالاستعاذة منه لتتابع الأذى منه، ولا يزول عنه ظن الأذى في كل حال، وهي أشد من الأذى.

(١١٨) فقهُ الحديث:

١ ـ من أشراط الساعة الصغرى شيوع القتل، ولا يعني هذا مقاتلة المسلمين الكفار، وإنما هو قتل المسلمين للمسلمين، يقتل بعضهم بعضًا.

١١٧ـ حسن، أخرجه النسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من جار السوء (٥٥١٧)، وابن حبان (١٠٣٣)، والحاكم (١/ ٥٣٢). وانظر الصحيحة (١٤٤٣).

١١٨ـ إسناده حسن؛ فإن ابن مغراء صدوق. (انظر الصحيحة ٣١٨٥).

تُصلِّي المكتوبةَ، وتَصَّدَّقُ بأثوارٍ، ولا تُؤذِي أحدًا؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «هيَ مِنْ أهلِ الجنَّةِ».

١٢٠ ــ حدَّثنا عبدُ الله بن يزيد قال: حدَّثنا عبد الرَّحمٰن بن زياد قال: حدَّثني عُمارة بنُ غُراب؛ أن عمَّةً له حدَّثته: أنَّها سألت عائشة أمَّ المؤمنين رضي الله عنها فقالَتْ: إن زوجَ إحدَانا يُريدُهَا فتمنَعُهُ نفسَهَا، إما أنْ تكون غَضْبَى أو لم تكنْ نشيطةً، فهلْ علينَا في ذلك من حرجٍ؟ قالتْ: نعم. إنَّ من حقِّهِ عليك أنْ لو أرادكِ وأنتِ على قَتَبٍ، لم تمنعيهِ. قالتْ: قلتُ لها: إحدانا تحيضُ، وليس لها ولزوجِهَا إلَّا فراشٌ واحدٌ أو لِحافٌ واحدٌ، فكيفَ تصنعُ؟ قالت: لِتشُدَّ عليها إزارَهَا ثم تنامُ معه، فلهُ ما فوقَ ذلك، مع أني سوف أخبركِ ما صنعَ النَّبي ﷺ: إنه كانت ليلتي منه، فطحنت شيئًا من شعير، فجعلتُ له قرصًا فدخلَ فردَّ البابَ، ودخلَ إلى المسجدِ ــ وكان إذا

(١١٩) شرحُ الكلمات:

أثوار: جمع ثور وهي قطعة من الأقط، وهو الجبن المجفَّف.

فقهُ الحديث:

١ ـ كفّ الأذى عن الجيران من أسباب دخول الجنة.

٢ ـ تأكيد حق الجار لوعيده ﷺ بالنار للمرأة التي تؤذي الجيران مع أنّها تهتم بنوافل الصلاة والصيام فضلًا عن الفرائض.

٣ ـ بشارة النبي ﷺ بالجنة للمرأة التي لا تؤذي أحدًا، مع أنها تقتصر على الفرائض دون النوافل من الأعمال، وذلك ببركة إحسانها إلى جيرانها.

---

١١٩ ــ صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠)، وابن حبان (٥٧٦٤)، وانظر الصحيحة (١٩٠).

١٢٠ ــ إسناده ضعيف؛ عبدالرحمن بن زياد ـ وهو الإفريقي ـ ضعيف، وعمارة ليس بشيء، وعنته لم تعرف. (انظر ضعيف سنن أبي داود الكبير ٤٤). وأخرجه مختصرا أبو داود في الطهارة، باب في الرجل يصيب منها دون الجماع (٢٧٠).

أرادَ أن ينامَ أغلقَ البابَ، وأوكأَ القِرْبَةَ، وأكفأَ القَدَحَ، وأطفأَ المِصْباحَ - فانتظرتُهُ أن ينصرفَ فأُطعِمَهُ القُرصَ، فلم ينصرف؛ حتى غلبني النَّومُ، وأوجعَهُ البردُ، فأتاني فأقامنِي. ثم قال: «أَدْفِئِينِي، أَدْفِئِينِي». فقلت له: إنِّي حائضٌ. فقال: «وإن اكشِفي عن فخذيكِ». فكشفتُ له عن فَخِذَيّ، فوضع خده ورأسه على فخذيّ، حتى دَفِيَء. فأقبلتْ شاةٌ لجارنا دَاجنةٌ، فدخلتْ، ثم عمدَت إلى القُرصِ فأخذَتْهُ، ثم أدبرتْ به. قالت: وقلقتُ عنه، واستيقظ النَّبيُّ ﷺ فبادرتُها إلى الباب، فقال النَّبيُّ ﷺ: «خُذِي ما أدركتِ من قُرصِكِ، ولا تؤذي جارَكِ في شاتِهِ».

١٢١ـ حدَّثنا سليمانُ بن داود أبو الربيع قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: حدثنا العلاء بن عبدالرَّحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا يدخلُ الجنَّةَ من لا يأمَنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ».

(١٢٠) شرحُ الكلمات:

أوكأ القِربة: أي: شَدَّ الأسقية، **والقربة**: ظرف من جلد يُستعمل لحفظ الماء ونحوه. **أكفأ**: قَلب وكبَّ. **قَدَح**: ج: أقداح، إناءٌ يشرب به الماء أو النبيذ أو نحوهما.

القَتَب: الرحل الصغير على قدر سنام البعير.

أدفئيني: سخِّنيني بملاقاة البشرة وملامستها وإيصال الحرارة الحاصلة منها.

داجنة: الشاة التي يعلفها الناس في المنازل.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه حث النساء على مطاوعة أزواجهن وإرضائهم ولو في حال المحيض فكيف في غيرها.

٢ ـ جواز المباشرة والاستدفاء من الحائض.

٣ ـ الحث على الألفة والمودّة والتعاون مع الجيران وكف الأذى عنهم.

(١٢١) شرحُ الكلمات:

بوائقه: البوائق جمع بائقة وهي الغائلة والداهية.

١٢١ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار (٧٣).

٦٧ ـ بابٌ لا تحقِرَنَّ جارة لجارتها ولو فِرْسِنَ شاة

١٢٢ـ حدَّثنا إسماعيل بن أبي أُويس قال: حدَّثني مالكٌ، عن زيد بن أسلم، عن عَمرو بن مُعاذ الأشْهَلي، عن جدَّته؛ أنَّها قالتْ: قالَ لي رسول الله ﷺ: «يا نساءَ المؤمناتِ! لا تحقِرنَّ امرأة منكُنَّ لجارَتِهَا، ولو كُرَاعُ شاةٍ محرَّقٌ».

١٢٣ـ حدَّثنا آدم قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذئب قال: حدَّثنا سعيد المقبُريّ، عن أبيه، عن أبي هريرة: قال النَّبيُّ ﷺ: «يا نساءَ المسلماتِ! يا نساء المسلماتِ! لا تحقِرنَّ جارةٌ لجارتِهَا، ولو فِرْسِنَ شاةٍ».

فقهُ الحديث:

١ ـ كَفُّ الأذى عن الجيران من كمال الإيمان وسبب لدخول الجنَّة.

(١٢٢ ، ١٢٣) شرحُ الكلمات:

الكراع: ما دون الركبة من الساق.

فرسن: هو عظم قليل اللحم وأصله يختص بالبعير، وهو منه كموضع الحافر من الفرس، ويُستعار للشاة.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحض على الهدية والصدقة مهما كان شيئًا قليلًا.

٢ ـ النهي عن الشُّحّ والبخل.

٣ ـ استحباب التواصل بين المسلمين وبخاصة الجيران.

١٢٢ـ صحيح بما بعده، وهذا إسناد ضعيف؛ الأشهلي مقبول، كما في التقريب. أخرجه مالك (٢٦٩٠)، ومن طريقه أحمد (٤/ ٦٤).

١٢٣ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب لا تحقرن جارة لجارتها (٦٠١٧)، ومسلم في الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل. . . (٩٠).

٦٨ ـ بابُ شكايةِ الجار

١٢٤ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ عبد الله قال: حدَّثنا صفوان بن عيسى قال: حدَّثنا محمد بن عجلان قال: حدَّثنا أبي، عن أبي هريرة قال: قالَ رجلٌ يا رسولَ الله! إن لي جارًا يُؤذِيني، فقال: «انطلقْ. فَأخرِجْ متاعَكَ إلى الطَّريق». فانطلقَ فأخرجَ متاعَهُ، فاجتمعَ النَّاسُ عليه فَقَالُوا: ما شأنُكَ؟ قال: لي جارٌ يُؤذِيني، فذكرتُ ذلك للنَّبيِّ ﷺ فقال: «انطَلِقْ، فأَخرِجْ مَتَاعَكَ إلى الطَّرِيقِ» فجعلُوا يقولُون: اللَّهُمَّ! العَنهُ، اللَّهُمَّ! اخْزِهِ، فبلَغَهُ، فأتَاهُ فقال: ارْجعْ إلى منزِلِكَ، فوَاللهِ! لا أُوذِيْكَ.

١٢٥ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حكيم الأَوْدي قال: حدَّثنا شَرِيك، عن أبي عمر، عن أبي جُحَيْفَةَ قال: شَكَا رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ جارَهُ، فقالَ: «احْمِلْ متاعَكَ، فضَعْهُ على الطَّريقِ، فمَنْ مرَّ به يلعنُهُ». فجعلَ كلُّ من مرَّ به يلعنُهُ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: ما لقيتُ من النَّاس؟ فقال: «إن لعنةَ اللهِ فوقَ لعنتِهِم». ثم قال للذي شَكَا: «كُفِيتَ» أو نحوه.

---

(١٢٤) فقهُ الحديث:

١ ـ توجيه الرسول ﷺ إلى اختيار الحكمة الشرعية لدفع العداء وسوء المعاملة.

٢ ـ تأثير الأسلوب الحسن والسياسة الدقيقة أوقع في النفوس.

٣ ـ المعاملة السيئة مع الجيران لا يرضاها العقلاء والأكارم.

(١٢٥) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ١٢٤.

١٢٤ـ صحيح لغيره، وهذا الإسناد حسن؛ ابن عجلان صدوق. أخرجه أبو داود في الأدب، باب في حق الجوار (٥١٥٣)، وابن حبان (٥٢٠). ويشهد له الحديث الآتي، وحديث محمد بن عبد الله بن سلام عند ابن أبي شيبة (٢٥٤١٩).

١٢٥ـ صحيح لغيره، وهذا الإسناد ضعيف؛ شريك سيء الحفظ. أخرجه البزار (١٩٠٣/ كشف)، والحاكم (٤/ ١٦٦)، وله شواهد، انظر ما قبله.

١٢٦ـ حدَّثنا مَخْلَدُ بنُ مالك قال: حدَّثنا أبو زُهير؛ عبد الرحمن بن مَغْرَاء قال: حدَّثنا الفضلُ ـ يعني: ابن مبشر ـ قال: سمعتُ جابرًا يقول: جَاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ يستعديه على جاره، فبينا هو قاعد بين الركن والمقام، إذ أقبل النبي ﷺ ورآهُ الرجلُ وهو مُقَاوِمٌ رجلًا عليه ثيابُ بياض عندَ المقام، حيثُ يُصَلُّون على الجنَائز، فأقبلَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: بأبي أنتَ وأمي يا رسولَ اللهِ! مَنِ الرَّجلُ الذي رأيتُ معكَ مقاوِمَكَ عليه ثيابٌ بيض؟ قال: «أقد رأيتَهُ؟». قال: نعم. قال: «رأيتَ خيرًا كثيرًا، ذاك جبريل ﷺ رسولُ ربّي، ما زالَ يوصيني بالجارِ حتى ظننتُ أنه جاعلٌ لهُ مِيرَاثًا».

٦٩ ـ بابٌ مَن آذى جاره حتى يخرج

١٢٧ـ حدَّثنا عِصامُ بنُ خالد قال: حدَّثنا أَرْطَاةُ بنُ المنذر قال: سمعتُ يعني: أبا عامرٍ الحمصيّ قال: كان ثَوْبَانُ يقولُ: «مَا مِنْ رجلين يَتَصَارَمَانِ فوقَ ثلاثةِ أيَّام، فيهلَكَ أحدُهما، فمَاتَا وهُما على ذلك منَ المُصَارَمَةِ، إلا هَلَكَا جَمِيعًا، ومَا مِنْ جَارٍ يظلِمُ جارَهُ ويقهرُهُ، حتَّى يَحمِلَهُ ذلك على أن يخرجَ مِنْ منزلِهِ، إلا هَلَكَ».

---

(١٢٦) شرحُ الكلمات:

يستعديه: أي: يشكو عدوانه جاره.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ١٠١.

(١٢٧) شرحُ الكلمات:

يتصارمان: أي يهجر أحدهما الآخر ويقطعان الكلام.

١٢٦ـ ضعيف؛ ابن مبشر فيه لين. أخرجه عبد بن حميد (١١٢٩)، والبزار (١٨٩٧/كشف). والوصية بالجار ثابتة، كما تقدمت (١٠١)، وقصة وقوف النبي ﷺ مع جبريل ووصيته له ثابتة من حديث رجل من الأنصار عند أحمد (٥/ ٣٢)، وانظر الإرواء (٨٩١).

١٢٧ـ إسناده صحيح.

٧٠ ـ بابُ جارُ اليهوديّ

١٢٨ ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا بَشيرُ بنُ سليمان، عن مُجاهد قال: كنتُ عِند عبدِ اللهِ بن عمرو ـ وغُلامُهُ يسلخُ شاةً ـ فقال: يا غُلام! إذا فرغتَ فابدأ بجارِنا اليهوديّ. فقال رجلٌ من القوم: آليهوديَّ أصلَحَكَ اللهُ؟! قال: «إني سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يوصِي بالجارِ، حتَّى خشِينَا أو رُؤِينَا أنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

٧١ ـ بابُ الكرمُ

١٢٩ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا عَبدةُ، عن عُبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: سُئل رسولُ اللهِ ﷺ: أي النَّاسِ أكرمُ؟ قال: «أكرمُهمُ عندَ اللهِ أتقاهُم». قالوا: ليسَ عنْ هذا نسألُكَ. قالَ: «فأكْرَمُ الناسِ: يُوسُفُ نبيُّ اللهِ ابنُ نبيِّ الله ابنِ خليلِ اللهِ». قالوا: ليسَ عنْ هذا نسألُكَ. قال: «فعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على إزالة الهجران والابتعاد عن المشاجرة والمقاطعة.

٢ ـ حرص الإسلام على تماسك المجتمع وتراصّ البنيان.

٣ ـ التحذير من سوء المعاملة مع الجيران وبيان العاقبة الوخيمة للظالمين والعادين.

(١٢٨) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ١٠٥.

(١٢٩) شرحُ الكلمات:

معادن العرب: أي: أصولها، وإنما عبر عن القبائل بالمعادن لما فيها من الاستعداد المتفاوت، أو

---

١٢٨ ـ صحيح، تقدم برقم (١٠٥).

١٢٩ ـ أخرجه المصنف في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلًا﴾ (٣٣٥٣)، ومسلم في الفضائل، باب من فضائل يوسف عليه السلام (١٦٨).

تسألُوني؟». قالوا: نعم. قال: «فَخِيَارُكُم في الجاهِلِيَّةِ خِيَارُكُم في الإِسْلَامِ إذا فَقُهُوا».

٧٢ ـ بابُ الإحسانُ إلى البرِّ والفاجر

١٣٠ـ حدَّثنا الحُميدِيُّ قال: حدَّثنا سُفيان قال: حدَّثنا سالم بن أبي حفصة، عن منذر الثوريّ، عن محمد بن علي ـ ابن الحَنَفِيَّةَ ـ: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، قال: «هي مسجَّلة للبَرِّ والفاجر». قال أبو عبد الله: قال أبو عبيد: مسجَّلةٌ مرسَلَةٌ.

شبههم بالمعادن لكونهم أوعية للشرف كما أن المعادن أوعية للجواهر الثمينة.

إذا فقهوا: أي: صاروا فقهاء عالمين بالأحكام الشرعية الفقهية.

فقهُ الحديث:

١ ـ الصحابة سألوا عن مفهوم الكرم عند النبي ﷺ، فأفادهم بأنه الجمع بين شرف النسب وبين التقوى والعمل الصالح والعلم والفقه في الدين.

٢ ـ إن أصحاب المروءات ومكارم الأخلاق في الجاهلية إذا أسلموا وفقهوا فهم خيار الناس.

٣ ـ أفضل الناس من الصحابة من جمع بين شرف الآباء في الجاهلية وشرف الإيمان والتقوى والفقه في الدين في الإسلام.

(١٣٠) شرحُ الكلمات:

مسجَّلةٌ: أي: مطلقة إلى كل أحد برًّا كان أو فاجرًا.

فقهُ الحديث:

١ ـ عدم الفرق في الإحسان والبر والكرم بين المسلم وغيره، وبين التقي والبغيّ.

١٣٠ـ حسن؛ سالم بن أبي حفصة صدوق في الحديث إلا أنه شيعي غالي. أخرجه الطبراني في الدعاء (١٥٤٨)، والبيهقي في الشعب (٩١٥٣).

٧٣ ـ بابٌ فضل من يعول يتيماً

١٣١ــ حدَّثنا إسماعيل قال: حدَّثني مالك، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «الساعِي على الأرملةِ والمسَاكِين، كالمجاهد في سبيلِ اللهِ، وكالَّذِي يصومُ النهارَ ويقومُ اللَّيْلَ».

٧٤ ـ بابٌ فضل من يعول يتيماً له

١٣٢ــ حدَّثنا أبو اليَمَان قال: أخبرنا شُعيب، عن الزُّهريّ قال: حدَّثني عبد الله بن أبي بكر؛ أن عروةَ بنَ الزبير أخبره، أنَّ عائشةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ قالتْ: جَاءَتْنِي امرأةٌ معَهَا ابنتَانِ لَها، فسألَتنِي فلَم تجِدْ عندِي إلَّا تمرةً واحدةً، فأعطيتُها، فقسَمَتْهَا بينَ ابنتَيْهَا، ثُم قامَتْ، فخرَجَتْ، فدخلَ النَّبيُّ ﷺ فحدَّثْتُهُ، فقال: «مَن يَلِي من هذه البناتِ شيئًا، فأَحسَنَ إليهنَّ، كُنَّ له سِترًا من النَّارِ».

---

(١٣١) شرحُ الكلمات:

الأرملة: المرأة التي مات عنها زوجها.

فقهُ الحديث:

١ ـ السعي على الأرملة واليتيم والإنفاق عليهما والقيام على أمورهما جهاد في سبيل الله.

٢ ـ الحضُّ على كشف كربات الضعفاء والمحتاجين.

(١٣٢) فقهُ الحديث:

١ ـ مضى شرحه برقم/ ٨٩ في باب: الوالدات رحيمات.

١٣١ــ أخرجه المصنف في الأدب، باب الساعي على الأرملة (٦٠٠٦)، ومسلم في الزهد، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم (٤١).

١٣٢ــ أخرجه المصنف في الأدب، باب رحمة الولد، وتقبيله، ومعانقته (ح ٥٩٩٥)، ومسلم في البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات (١٤٧).

٧٥ ـ بابٌ فضل من يعول يتيماً من أبويه

١٣٣ــ حدَّثنا عبدُ الله بن محمد قال: حدَّثنا سُفيان بن عُيينة، عن صفوان قال: حدَّثتني أُنَيسَةُ، عن أُمّ سعيد بنتِ مُرَّة الفِهْريّ، عن أبيها، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أَنَا وكَافِلُ اليَتِيمِ في الجنَّةِ كَهَاتَيْنِ، أو كهذِهِ مِنْ هذِه» شَكَّ سفيانُ في الوُسطَى والتي تلي الإبهام.

١٣٤ــ حدَّثنا عَمْرُو بنُ محمَّد قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ قالَ: أخبرنا منصور عن الحسن: أن يتيمًا كانَ يُحضِرُ طعامَ ابْنِ عُمر، فدَعَا بطعام ذات يوم، فطلبَ يتيمَهُ فلم يَجِدْهُ، فجاءَ بعدَمَا فَرَغَ ابنُ عمرَ، فدعا له ابنُ عمرَ بطعامٍ، فلم يكُن عندَهُم، فَجاءَهُ بسويقٍ وعسل. فقال: «دُونَكَ هذا فَوَاللهِ! ما غُبِنتَ». يقول الحسنُ: «وابنُ عمر واللهِ! ما غُبِنَ».

(١٣٣) شرحُ الكلمات:

كافل اليتيم: أي القيّم بأمره ومصالحه من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك.

فقهُ الحديث:

١ ـ الترغيب في رعاية اليتيم والقيام على أمواله وأن ذلك سبب دخول الجنة.

٢ ـ فيه إشارة إلى أن بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم قدرَ تفاوت ما بين السبابة والوسطى.

٣ ـ قال ابن بطال: حُقَّ على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيقَ النبي ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك.

(١٣٤) شرحُ الكلمات:

ما غُبِنت: ما خسرت.

١٣٣ــ المتن صحيح من حديث سهل بن سعد، كما سيأتي (١٣٥)، وهذا الإسناد ضعيف؛ أنيسة، وأم سعيد لا تعرفان. (انظر الميزان ٤/ ٦٠٥، و٦١٢، والصحيحة ٨٠٠). أخرجه الحميدي (٨٦١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ح ٧٥٨).

١٣٤ــ صحيح، أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٩٩).

١٣٥ــ حدَّثنا عبد الله بنُ عبدِ الوهاب قال: حدَّثني عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدَّثني أبي قال: سمعتُ سَهْلَ بنَ سَعْد، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أَنا وكافِلُ اليتيم في الجنَّةِ هَكَذا» وقال بإصبعَيْهِ السبابةِ والوُسْطَى.

١٣٦ــ حدَّثنا موسىٰ قال: حدَّثنا العلاء بن خالد بن وَرْدَان قال: حدَّثنا أبو بكر ابن حَفْص: «أن عبدَ اللهِ كانَ لا يأكلُ طعامًا إلَّا وعلَى خِوَانِهِ يتيمٌ».

٧٦ ـ بابٌ خيرُ بيت بيتٌ فيه يتيم يُحسَن إليه

١٣٧ــ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا سعيد بن أبي أيوب، عن يحيى بن أبي سليمان، عن ابن أبي عتاب، عن أبي هريرة قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ بيتٍ في المسلمينَ بيتٌ فيهِ يتيمٌ يُحسَنُ إليهِ، وشَرُّ بيتٍ في

فقهُ الحديث:

١ ـ اهتمام الصحابة بالإحسان إلى الأيتام والعناية بهم عناية بالغة.

(١٣٥) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ١٣٣.

(١٣٦) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديثين رقم/ ١٣٣، ١٣٤.

١٣٥ــ أخرجه المصنف في الأدب، باب فضل من يعول يتيما (٦٠٠٥).

١٣٦ــ حسن لغيره، وهذا الإسناد ضعيف؛ العلاء بن خالد قال ابن حجر: مقبول. أخرجه أحمد في الزهد (١٠٤٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٩٩) من طريق العلاء به. وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٦٥٢) بسنده عن نافع مثله.

١٣٧ــ ضعيف؛ يحيى بن أبي سليمان لين الحديث. (انظر الضعيفة ١٦٣٧). أخرجه عبد بن حميد (١٤٦٧)، وابن ماجه في الأدب، باب حق اليتيم (٣٦٧٩)، وليس عند الثاني «أنا وكافل اليتيم..». وجملة «أنا وكافل اليتيم..» ثابتة، انظر ما تقدم برقم (١٣٥).

المسلمينَ بيتٌ فيه يتيمٌ يُساءُ إليه ، أنَا وكَافِلُ اليتيمِ في الجنةِ كهَاتَيْنِ» يُشيرُ بإصبعَيْهِ .

٧٧ ـ بابٌ كُن لليتيم كالأب الرَّحيم

١٣٨ـ حدَّثنا عَمْرُو بنُ عباس قال : حدَّثنا عبد الرَّحمن قال : حدَّثنا سُفيان ، عن أبي إسحاق قال : سمعت عبد الرَّحمٰن بن أَبْزَى قال : قال داود : «كُنْ لليتيم كالأبِ الرحيم ، واعلمْ أنَّكَ كما تَزرَعُ كذلك تَحصُدُ ، ما أقبحَ الفقرَ بعدَ الغِنَى ! وأكثرُ من ذلك أو أقبحُ من ذلك الضَّلالَةُ بعدَ الهُدَى ، وإذا وعدتَ صاحِبَكَ فأنجِزْ لَهُ ما وعدتَّهُ ؛ فإنْ لا تفعلْ يُورَثُ بينَكَ وبينَهُ عداوةٌ ، وتعوَّذْ باللهِ مِنْ صاحبٍ إن ذكرتَ لم يُعِنْكَ ، وإن نَسِيتَ لم يُذكِّرْكَ» .

١٣٩ـ حدَّثنا موسىٰ قال : حدَّثنا حَمزَةُ بن نُجَيح أبو عُمارة قال : سمعتُ الحسنَ يقولُ : «لقد عهدتُ المسلمينَ ، وإنَّ الرَّجُلَ منهُم ليُصبحُ فيقولُ : يا أهلِيَهْ ! يا

---

(١٣٧) فقهُ الحديث:

١ ـ المعيار الحقيقي لكون المنزل خير المنازل أو شرّها هو الإحسان فيه إلى الأيتام من عدمه .

(١٣٨) شرحُ الكلمات:

إن ذكرتَ: أي : إن ذكرت له أمرًا . **إن نسيت:** أي : إن نسيتَ أمرًا يخصُّك .

لم يذكِّرك: من التذكير . فيفوت عليك ذلك الأمر .

فقهُ الحديث:

١ ـ الحث على كفالة اليتيم .

٢ ـ بيان شدة الفقر بعد الغنى وذم الضلال بعد الهدى .

٣ ـ الحث على إيفاء العهد وبيان ضرر عدم إيفائه .

٤ ـ التحذير من القرين السيء .

١٣٨ـ صحيح ، أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (٤٤٢) ، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٦٦٥) .

١٣٩ـ إسناده ضعيف ؛ حمزة بن نجيح لين ، رمي بالاعتزال . والحسن هو البصري .

أهليَهْ! يتيمَكم يتيمَكم، يا أهليْه! يا أهليه! مسكينكم مسكينكم، يا أهليه! يا أهليَهْ! جارَكُم جارَكُم، وأُسرِعَ بخيارِكُم وأنتُمْ كلَّ يوم تَرذُلُون». وسمعتُه يقولُ: «وإذا شئتَ رأيتَهُ فاسقًا يتعمَّق بثلاثين ألفًا إلى النار ما لَهُ قاتَلَهُ اللهُ؟ باعَ خلاقَهُ مِنَ اللهِ بثمَنِ عنزٍ! وإن شئت رأيته مضيّعًا مُربَدًا في سبيلِ الشيطان، لا واعظَ لهُ من نفسهِ ولا منَ النَّاسِ».

١٤٠ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا سَلامُ بنُ أبي مطيع، عن أسماء بن عُبيد قالَ: قلتُ لابن سيرين: عندِي يتيمٌ؟ قالَ: «اصنعْ بهِ ما تصنعُ بولدِكَ؛ اضرِبْهُ ما تضرِبُ ولدَكَ».

(١٣٩) شرحُ الكلمات:

أُسرِع: أي: أسرع الزمان بأخذ خياركم أي: أذهبهم وأماتهم.

يتعمق: المتعمق المبالغ في الأمر المتشدد فيه الذي يطلب أقصى غاية.

بثمن عنز: أي بثمن بخس قليل. **مُربِدًا:** أي مُتغيِّراً.

فقهُ الحديث:

١ ـ يقول الحسن البصري: أدركتُ عهدًا كان المسلمون فيه يَحثُّون أهاليهم على خدمة اليتيم والمسكين والجار ويؤثرونهم على أنفسهم.

٢ ـ ثم وجد رحمه الله زمانًا ضعف فيه الوازع الديني وكثر فيه المال مع الشحّ المطاع وفسدت الأخلاق وقل فيه أهل الحمية والدين.

(١٤٠) فقهُ الحديث:

١ ـ يجب على المسلم أن يرعى يتيمه مثل ما يرعى أولاده.

٢ ـ توجيه التابعي ابن سيرين رحمه الله للمكلَّفين برعاية الأيتام، أن يعاملوا الأيتام كما يعاملون أبناءهم.

١٤٠ـ إسناده صحيح.

٧٨ ـ بابُ فضلُ المرأة إذا تصبّرت على ولدها ولم تتزوج

١٤١ ـ حدَّثنا أبو عاصم، عن نَهَّاس بنِ قَهْم، عن شدَّاد أبي عَمَّار، عن عَوف بن مالك، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أنا وامرأةٌ سَفْعَاءُ الخَدَّينِ؛ امرأةٌ آمت من زوجِهَا فصبرتْ على ولدِها، كهاتينِ في الجنَّةِ».

٧٩ ـ بابُ أدب اليتيم

١٤٢ ـ حدَّثنا مسلم قال: حدَّثنا شعبة، عن شُمَيْسة العَتَكِيَّة قالت: ذُكِرَ أدبُ اليتيم عندَ عائشةَ رضي الله عنها، فقالتْ: «إنِّي لأضرِبُ اليتيمَ حتى يَنْبَسِطَ».

(١٤١) شرحُ الكلمات:

السفعة: نوع من السواد ليس بالكثير، والمراد أنَّ تلك المرأة بذلت نفسها وتركت الزينة والترفّه حتى تغيَّر لونها واسودَّ لما تكابده من المشقة والضنك لإقامتها على ولدها بعد وفاة زوجها.

آمت: صارت أيِّمًا لا زوج لها.

فقهُ الحديث:

١ ـ بيان فضل المرأة التي تركت الزواج والزينة بعد وفاة زوجها حرصًا على رعاية ولدها ورغبة في تربيته، فذهبت نضارة وجهها.

(١٤٢) شرحُ الكلمات:

ينبسط: المراد من الانبساط الامتداد والانبطاح على الأرض من الغضب وعدم الرضا بما يعامل به.

١٤١ـ حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، النهاس ضعيف، وبه أعله الألباني في الضعيفة (١١٢٢)، وشداد لم يسمع من عوف، كما في تحفة التحصيل (ص ١٨٥). أخرجه أحمد (٦/ ٢٩)، وأبو داود في الأدب، باب في فضل من عال يتيماً (٥١٤٩). ويشهد له حديث أبي هريرة عند أبي يعلى (٦٦٥١)، ومرسل قتادة عند عبد الرزاق (٢٠٥٩١).

١٤٢ـ صحيح، شميسة ثقة، كما قال ابن معين (انظر الجرح والتعديل ٤/ ٣٩١). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٦٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٨٥).

٨٠ ـ بابٌ فضلُ من مات له الولد

١٤٣ ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيِّب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموتُ لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من الوَلدِ، فتمسَّهُ النَّارُ، إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ».

١٤٤ ـ حدَّثنا عمرُ بنُ حَفص بن غِياث قال: حدَّثنا أبي، عن طَلْقِ بنِ معاوية، عن أبي زُرْعةَ. عن أبي هريرة، أنَّ امرأةً أتتِ النَّبيَّ ﷺ بصبي، فقالتْ: ادع له، فقد دفنتُ ثلاثةً، فقال: «احتظرتِ بحِظارٍ شديدٍ مِنَ النَّارِ».

فقهُ الحديث:

١ ـ ينبغي للمؤمر أن يحاسب نفسه في ضرب اليتيم ولا بأس أن يضربه ضربًا موجعًا إذا كان يرى فيه مصلحته، يعرف من نفسه صدق المحبة والشفقة عليه.

(١٤٣) شرحُ الكلمات:

تحلَّة القسم: أي: ما ينحل به القسم وهو اليمين وإنما معناه التقليل المفرط في القلة لأمر ورودها كما قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ و﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾، [مريم: ٧١]، فالمعنى لا تمسّه النار إلا مسَّة مثل تحلة قسم الحالف أي قدرما يحل به القسم.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن أولاد المسلمين في الجنة.

٢ ـ إن المسلم الذي يموت له الأولاد وهو يحتسب به الأجر من الله، يدخل معهم الجنة.

(١٤٤) شرحُ الكلمات:

الحِظار: الحائط، وكل ما حال بينك وبين شيء فهو حظار، والاحتظار اتخاذ الحظيرة، وفي

---

١٤٣ ـ أخرجه المصنف في الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ (٦٦٥٦)، ومسلم في البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد، فيحتسبه (١٥٠).

١٤٤ ـ أخرجه مسلم في البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد، فيحتسبه (١٥٥).

١٤٥ـ حدَّثنا عيَّاشٌ قال: حدَّثنا عبد الأعلى قال: حدَّثنا سعيد الجُرَيْرِيّ، عن خالد العَبْسِيّ قال: ماتَ ابنٌ لي، فوجدتُ عليه وَجْدًا شديدًا. فقلتُ: يا أبا هريرة! ما سمعتَ من النَّبيّ ﷺ شيئًا تُسَخِّي بِهِ أنفسَنَا عن موتَانَا؟ قالَ: سمعتُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ يقولُ: «صِغَارُكُم دَعَامِيصُ الجنَّةِ».

١٤٦ـ حدَّثنا عيَّاشٌ قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى قال: حدَّثنا محمَّدُ بن إسحاق قال: حدَّثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمود بن لَبيد، عن جابر بن عبد الله قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ مَاتَ له ثلاثةٌ مِنَ الولدِ، فاحتَسَبَهُم دخَلَ الجنَّةَ». قُلْنَا: يا رسولَ اللهِ! واثنَانِ؟ قالَ: «واثنَانِ» قلتُ لجابرٍ: واللهِ! أرى لو قلتُمْ واحدٌ، لقالَ. قال: وأنَا أظنُّهُ، واللهِ!.

الاحتظار فائدة زائدة وهو دخول الجنة أوّل وهلة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بشارة بالجنة للمرأة التي فقدت الأولاد وصبرت محتسبةً الأجرَ من الله.

(١٤٥) شرحُ الكلمات:

تُسخِّي به أنفسنا: تُطيِّب به أنفسنا.

دعاميص: جمع دعموص، وهي دويبة تكون في الماء لا تفارقه، أي: أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن أطفال المسلمين يدخلون الجنة، ويتجوَّلون فيها، ويدخلون منازلها، ولا يمنعون من موضع فيها.

(١٤٦) فقهُ الحديث:

١ ـ المؤمن مُعرَّض للاختبار بألوان من البلاء، فإذا ابتلي بموت ولدٍ له فينبغي له أن يحتسب الأجر

١٤٥ـ أخرجه مسلم في البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد، فيحتسبه (١٥٤) مطولًا.

١٤٦ـ حسن؛ ابن إسحاق صدوق. أخرجه أحمد (٣/٣٠٦)، وابن حبان (٢٩٤٦).

١٤٧ـ حدَّثنا عليُّ بن عبد الله قال: حدَّثنا حَفْصُ بنُ غياث قال: سمعتُ طَلْقَ بنَ معاوية ـ هو جَدُّهُ ـ قال: سمعت أبا زُرْعَةَ، عن أبي هريرة؛ أن امرأة أتتِ النَّبيَّ ﷺ بصبيٍّ فقالت: ادْعُ الله لهُ، فقدْ دفنتُ ثلاثةً. فقال: «احتظرتِ بحِظَارٍ شديدٍ مِنَ النَّارِ».

١٤٨ـ حدَّثنا عليٌّ قال: حدَّثنا سفيان قال: حدَّثنا سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله! إنَّا لا نقدِرُ عليكَ في مجلِسكَ، فواعِدْنَا يومًا نَأتِكَ فيه، فقالَ: «مَوْعِدُكُنَّ بيتُ فلانٍ». فجاءَهُنَّ لذلك الوعدِ، وكان فيما حدَّثهُنَّ: «مَا مِنكُنَّ امرأةٌ، يموتُ لها ثلاثةٌ مِنَ الوَلَدِ، فتَحْتَسِبُهُم، إلَّا دخلَتِ الجنَّةَ»، فقالتِ امرأةٌ: أو اثنَانِ؟ قال: «أو اثنَانِ». كانَ سُهيلٌ يتشدَّدُ في الحديثِ ويحفظُ، ولم يكن أحدٌ يقدِرُ أن يكتبَ عندَهُ.

آخر الجزء الأول يتلوه في الجزء الثاني:

حدَّثنا حرمي بن حفص... هكذا تجزئة أصله

من الله.

٢ ـ البلاء يكفِّر الذنوب ويكون سببًا لدخول الجنة إذا رضي العبد ولم يسخط على قضاء الله وقدره.

(١٤٧) فقهُ الحديث:

١ ـ قد تقدم شرحه، انظر شرح الحديث رقم/ ١٤٤.

(١٤٨) فقهُ الحديث:

١ ـ حرص نساء الصحابة على تعلم أمور الدين.
٢ ـ وفيه جواز الوعد وأن أطفال المسلمين في الجنة.
٣ ـ المرأة التي مات لها ولدان حجباها من النار.

١٤٧ـ صحيح، تقدم برقم (١٤٤).

١٤٨ـ أخرجه المصنف في العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم (١٠٢)، ومسلم في البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد، فيحتسبه (١٥٣)، ولم يسوقا لفظه اكتفاء بما ذكرا من حديث أبي سعيد مثله، وإنما ذكرا منه زيادة «ثلاثة لم يبلغوا الحنث».

١٤٩ــ حدَّثنا حَرَمِيُّ بنُ حفصٍ، وموسى بنُ إسماعيل قالَا: حدَّثنا عبدُ الواحدِ قال: حدَّثَنَا عثمان بن حكيم قال: حدَّثني عمرو بنُ عامر الأنصاريّ قال: حدَّثتني أُمُّ سُلَيْم قالت: كنتُ عندَ النَّبيِّ ﷺ يومًا فقالَ: «يا أُمَّ سُلَيم! ما من مُسْلِمَيْنِ يموتُ لهما ثلاثةُ أولادٍ، إلَّا أدخلَهُمَا اللهُ الجنَّةَ، بفضلِ رحمتِهِ إيَّاهُم»، قلتُ: واثنانِ؟ قال: «واثنَانِ».

١٥٠ــ حدَّثنا عليٌّ قال: حدَّثنا مُعْتَمِرٌ قال: قرأتُ على الفُضَيل، عن أبي حُرَيزٍ؛ أن الحسن حدثه بواسِطٍ أنَّ صَعْصَعَةَ بنَ مُعاويةَ حدَّثه أنَّه لقِيَ أبا ذَرٍّ متوشِّحًا قِرْبَةً، قال: ما لكَ من الولد يا أبا ذرٍّ؟ قال: ألَا أحدِّثُكَ؟ قلتُ: بلى. قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ مسلم يموتُ له ثلاثةٌ مِنَ الوَلدِ لم يبلغُوا الحِنْثَ، إلَّا أدْخلَهُ اللهُ الجنَّةَ، بفضلِ رحمتِهِ إيَّاهُمْ. وَمَا مِن رَجُلٍ أعتقَ مُسلمًا إلَّا جعلَ اللهُ عزَّ وجلَّ كُلَّ عُضوٍ منهُ، فِكاكَهُ لكل عضوٍ منهُ».

---

(١٤٩) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بشارة للوالدين بدخول الجنة بفضل الله ورحمته على أولادهما.

(١٥٠) شرحُ الكلمات:

متوشِّحًا: حاملاً. **قِربة**: ما يُصنع من الجلد لحمل الماء فيه.

الحنث: الذنب أي: لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الإثم. **الفكاك**: الخلاص.

فقهُ الحديث:

١ ـ الفضل والثواب مخصوص بالصغير لأن الشفقة عليه أعظم وأشد والرحمة له أوفر.

١٤٩ــ المتن صحيح، وهذا الإسناد ضعيف، فيه عمرو بن عامر ـ ويقال: ابن عاصم ـ قال ابن حجر: مقبول، أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٦)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ح٣٠٥). والمتن صحيح من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة. (انظر ما تقدم برقم ١٤٨).

١٥٠ــ صحيح، أخرجه أحمد (٥/ ١٥١، و١٥٣)، والنسائي في الجنائز، باب من يتوفى له ثلاثة (١٨٧٣)، وابن حبان (٢٩٤٠)، وانظر الصحيحة (٥٦٧، و٢٢٦٠).

١٥١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي الأسود قال: حدَّثنا زكريا بن عُمارةَ الأنصاريّ قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ صُهَيبٍ، عن أنسِ بنِ مالك، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ ماتَ له ثلاثةٌ لم يبلغُوا الحِنثَ، أدخَلَهُ اللهُ وإيَّاهُمْ؛ بفضلِ رحمتِه، الجنَّةَ».

٨١ ـ بابٌ مَنْ ماتَ له سِقْطٌ

١٥٢ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ يزيد قال: حدَّثنا صَدَقَةُ بنُ خالد قال: حدَّثني يزيد بن أبي مريم، عن أمِّهِ، عن سَهلِ بن الحَنظَلِيَّةِ ـ وكان لا يولَدُ لهُ ـ فقال: «لأنْ يُولَدُ لي في الإسلام ولدٌ سِقطٌ فأحتَسِبُهُ، أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ يكونَ لِيَ الدُّنيا جميعًا وما فيها». وكان ابنُ الحَنظَلِيَّةِ ممَّنْ بايعَ تحتَ الشجرة.

---

٢ ـ فيه دليل على أن هذا الأجر مختص بمن أعتق امرأ مسلمًا فلا أجر للكافر في عتقه.

٣ ـ فيه دليل على أن العتق من القرب الموجبة للسلامة من النار وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى.

٤ ـ وفي قوله: «أعتق الله بكل عضو عضوًا منه» إشارة إلى أنه ينبغي ألا يكون في الرقبة نقصان ليحصل استيعاب الجسد كلّه.

(١٥١) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تصريح بإدخال الآباء مع أبنائهم الصغار الجنّة.

(١٥٢) شرحُ الكلمات:

فأحتسبه: أي أحتسب أجره على الله في الصبر على موته.

سقط: ولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضل من مات له ولد فاحتسب الأجر من الله.

١٥١ـ أخرجه المصنف في الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب (١٢٤٨).

١٥٢ـ إسناده ضعيف؛ أم يزيد بن أبي مريم لا تعرف، وأما ابنها يزيد فمن رجال البخاري. (انظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٤٣).

١٥٣ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا أبو معاوية قال: حدَّثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سُوَيد، عن عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أحبُّ إليهِ مِنْ مالِهِ؟». قالُوا يا رسُول اللهِ! ما منَّا أحدٌ إلَّا مالُهُ أحبُّ إليهِ مِنْ مالِ وارِثِهِ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اعلَمُوا أنَّهُ ليسَ منكم أحدٌ إلَّا مالُ وارِثِهِ أحبُّ إليهِ مِنْ مالِهِ، مالُكَ ما قدَّمْتَ، ومالُ وارِثِكَ ما أخَّرْتَ».

١٥٤ــ قال: وقالَ رسولُ الله ﷺ: «ما تَعُدُّونَ فيكُمُ الرَّقُوبَ»؟. قالوا: الرَّقُوب الذي لا يُولَدُ له، قال: «لا؛ ولكنَّ الرَّقُوبَ: الذي لم يُقَدِّم مِنْ وَلَدِهِ شيئًا».

١٥٥ــ قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «ما تَعُدُّونَ فيكم الصُّرَعَةَ»؟. قالوا: هو الَّذي لا تصْرَعُهُ الرجالُ، فقالَ: «لا؛ ولكنَّ الصُّرَعَةَ الذي يملِكُ نفسَهُ عندَ الغَضَبِ».

---

(١٥٣) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه حثٌ على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه القُربة والبرّ لينتفع به في الآخرة.

(١٥٤) شرحُ الكلمات:

الرَّقوب: الذي لا يعيش له ولد.

فقهُ الحديث:

١ ـ معنى الحديث: إنكم تعتقدون أن الرَّقوب المحزون هو المصاب بموت أولاده، وليس هو كذلك شرعاً، بل الرَّقوب هو الذي لم يُتوفَّ أحد من أولاده في حياته فيحتسبه ويكتب له ثواب مصيبته وصبره عليه.

٢ ـ وفي الحديث فضل موت الأولاد والصبر عليهم.

(١٥٥) شرحُ الكلمات:

الصُّرعة: هو الذي يصرع الناس كثيرًا بقوته.

١٥٣ــ أخرجه المصنف في الرقاق، باب ما قدم من ماله فهو له (٦٤٤٢).

١٥٤ــ أخرجه مسلم في البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (١٠٦).

١٥٥ــ أخرجه مسلم في البر والصلة (١٠٦).

٨٢ ـ بابُ حُسنُ المِلكة

١٥٦ـ حدَّثنا حَفصُ بنُ عمر قال: حدَّثنا عمرُ بن الفَضل قال: حدَّثنا نُعيمُ بنُ يزيد قال: حدَّثنا علي بنُ أبي طالب صلوات الله عليه أن النبيَّ ﷺ لما ثَقُلَ قالَ: «يا عليُّ! ائتني بطبَقٍ؛ أكتب فيه ما لا تَضِلُّ أُمَّتِي «بعدي»». فخشيتُ أنْ يسبقني. فقلتُ: إنِّي لأحفظ من ذراعي الصحيفة، وكان رأسُهُ بين ذِرَاعِي وعضدي. فجعل يُوصِي بالصَّلاةِ والزكاةِ وما ملكت أيمانُكُمْ، وقال كذلك حتى فاضت نفسُهُ، وأمره بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، من شهد بهما حرِّم على النَّار.

الغضب: حركة النفس إلى خارج الجسد لإرادة الانتقام.

فقهُ الحديث:

١ ـ معنى الحديث ليس الشديد الكامل الذي يصرع الناس كثيرًا بقوته وبأسه وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند ثوران الغضب ويقاومها بحلمه.

٢ ـ فيه فضل كظم الغيظ وإمساك النفس عند الغضب عن الانتصار والمخاصمة والمنازعة.

٣ ـ فيه إشارة إلى أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو.

(١٥٦) شرحُ الكلمات:

بطبق: أي كتف.

فخشيت أن يسبقني: أي: خشي علي رضي الله عنه إن ذهب لإحضار الطبق يموت قبل أن يحضر.

ذراعي الصحيفة: قال الألباني كذا الأصل والعبارة مشوشة غير ظاهرة المعنى، فلعل لفظة: «الصحيفة»، مقحمة والصواب: «إني أحفظ فأعي». ففي المسند، ١/ ٩٠: «فخشيت أن تفوتني نفسه، قال: قلت: إني أحفظ وأعي».

وما ملكت أيمانكم: أي: ارحموهم بحسن الملكة والقيام بما يحتاجون إليه من الكسوة والطعام.

١٥٦ـ هذا إسناد ضعيف؛ لأن نعيم بن يزيد مجهول، وقد زاد فيه «والزكاة» فهي منكرة. (الإرواء (٧/ ٢٣٨ تحت حديث ٢١٧٨). وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ١٨٧)، وأحمد (١/ ٩٠). وثبت وصيته ﷺ في آخر حياته بالصلاة، وما ملكت الأيمان في أحاديث أخرى، وكذلك قوله «من شهد..».

١٥٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سابق قال: حدَّثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أجِيبُوا الدَّاعِيَ، ولا تَرُدُّوا الهديَّةَ، ولا تَضرِبُوا المسلمين».

١٥٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا محمد بن فُضَيْل، عن مُغِيرة، عن أمِّ موسى، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: كان آخرُ كلامِ النَّبيِّ ﷺ: «الصَّلاةَ، الصَّلاةَ! اتَّقُوا الله فيمَا ملكَت أيمانُكُمْ».

فقهُ الحديث:

١ ـ الأمر بالمحافظة على الصلاة والزكاة.

٢ ـ وجوب الإحسان إلى المماليك والقيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والنفقة، والطعامُ واجب على من ملكهم. ووجوب الصلاة التي لا سعة في تركها.

٣ ـ إن كلمة الشهادة تكفر جميع الذنوب.

٤ ـ فيه دليل على أن هذه الكلمة التي هي كلمة التوحيد إذا مات العبد على قولها أوجبت له الجنة.

٥ ـ فيه رد على مزاعم الشيعة أن النبي ﷺ أوصى بخلافة علي رضي الله عنه.

(١٥٧) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحضُّ على المواصلة والتحابب والتآلُف وإجابة الدعوة وقبول الهديَّة.

(١٥٨) فقهُ الحديث

١ ـ مضى شرحه، انظر شرح الحديث رقم/ ١٥٦.

١٥٧ـ صحيح، أخرجه أحمد (١/ ٤٠٤)، وابن حبان (٥٦٠٣)، ، وانظر الإرواء (١٦١٦).

١٥٨ـ صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أم موسى سرية علي رضي الله عنه فقد قال الدارقطني: حديثها مستقيم، يخرج حديثها اعتبارا. والمغيرة هو ابن مقسم ثقة متقن إلا أنه كان يدلس، وقد عنعن. (انظر تهذيب الكمال (٣٥/ ٣٨٨، والإرواء ٢١٧٨). أخرجه أحمد (١/ ٧٨)، وأبو داود في الأدب، باب في حق المملوك (٥١٥٦)، وابن ماجه في الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ (٢٦٩٨). ويشهد له حديث أنس عند ابن ماجه (٢٦٩٧)، وحديث أم سلمة عنده (١٦٢٥).

٨٣ ـ بابُ سوءُ الملكة

١٥٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بن صالح قال: حَدَّثَنِي معاويةُ بن صالح، عن عبد الرَّحمن بن جُبَير بن نُفَير، عن أبيه، عن أبي الدَّرْداء؛ أنَّهُ كان يقولُ للناس: «نحنُ أعرفُ بكُمْ مِنَ البَيَاطِرَةِ بالدَّواب؛ قد عرفنَا خِيَارَكُم من شِرَارِكُم. أما خيارُكُمْ: الذي يُرجى خيرُهُ، ويُؤمَنُ شرُّهُ. وأمَّا شِرَارُكُمْ: فالذي لا يُرْجَى خيرُهُ، ولا يُؤْمَنُ شَرُّهُ، ولا يُعْتَقُ محَرَّرُهُ».

١٦٠ـ حدَّثنا عصامُ بنُ خالد قال: حدَّثنا حُرَيز بن عثمان، عن ابن هانيء، عن أبي أُمَامَةَ، سمعتُه يقولُ: «الكَنُودُ: الذي يمنعُ رِفدَهُ، وينزِلُ وحدَهُ، ويضربُ عَبْدَهُ».

---

(١٥٩) شرحُ الكلمات:

البياطرة: جمع البيطار الذي يعالج المواشي والدَّواب. **ولا يُعتق محرَّره:** أي أنهم إذا أعتقوا استخدموا فإن أراد فراقهم ادّعوا رِقّه.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الصورة الصادقة لخيار الناس وشرارهم، فالذي يرجو الناس منه الإحسان إليهم ويأمنون إسائه وإيذائه فهو خير الناس والذي لا يُرجى منه الخير ولا يُؤمن شرّه فهو شرُّ الناس (والعياذ بالله).

(١٦٠) شرحُ الكلمات:

الكنود: الكافر بنعمة الله. **رِفده:** أي: عطيته.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن من شرار الناس من جمع بين البخل وسوء الخلق.

١٥٩ـ صحيح، أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٢١)، والبيهقي في الشعب (١١٩٦). وصح بيان الخيار والشرار مرفوعا من حديث أبي هريرة عند الترمذي (٢٢٦٣)، وليس عنده «ولا يعتق محرره».

١٦٠ـ إسناده ضعيف، ابن هانئ اسمه حمزة لا يعرف، وروي مرفوعاً بإسناد واه جدا (انظر الضعيفة (٥٨٣٣).

١٦١ ــ حدَّثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَال قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمة، عن عليّ بن زيد عن سعيد بن المسيَّب. وحمَّاد، عن حبيب وحُميد، عن الحسن: «أنَّ رجلًا أمرَ غلامًا لهُ أن يَسْنُوَ على بعيرٍ له، فنامَ الغُلَامُ، فجاءَ بشُعلةٍ من نارٍ فألقَاها في وجهِهِ، فتردَّىٰ الغُلَامُ في بئرٍ، فلما أصبح أتى عمرَ بْنَ الخطاب رضي الله عنه، فرأى الذي في وجهِهِ، فأعتَقَهُ».

٨٤ ـ بابٌ بيعُ الخادم من الأعراب

١٦٢ ــ حدَّثنا سليمانُ بن حرب قال: حدَّثنا حمَّاد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن ابنِ عَمْرَةَ، عن عَمرة؛ أنَّ عائشة رضي الله عنها دبَّرت أَمَةً لها، فاشتكتْ عائشةُ، فسألَ بنو أخيها طبيبًا من الزُّطِّ. فقالَ: إنَّكم تُخبِرُوني عنِ امرأةٍ مَسحُورَةٍ، سحرَتْهَا أَمَةٌ لها، فأُخْبِرَتْ عائشةُ. قالتْ: سحرتِيني؟ فقالتْ: نعم. فقالت: ولمَ؟ لا تنجينَ أبدًا. ثم قالت: «بيعوها من شرِّ العربِ مَلَكَةً».

---

(١٦١) شرحُ الكلمات:

يسنو: ينضح الماء من البئر للسقى.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تحذير عن سوء الملكة.

(١٦٢) شرحُ الكلمات:

دبّرت: أعتقتها عن دُبر، أي: بعد موتها.

فاشتكت: أي مرضت. **الزُّطُّ**: قيل: هو معرّب «جات» قوم من أقوام الهند. **مَلَكَة**: عادة

---

١٦١ ــ ضعيف؛ الحسن هو البصري لم يدرك عمر، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف. أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٢٨-١٧٩٢٩).

١٦٢ ــ صحيح، أخرجه أحمد (٦/ ٤٠)، والحاكم (٤/ ٢١٩).

٨٥ ـ بابُ العفوُ عن الخادم

١٦٣ــ حدَّثنا حجَّاجٌ قال: حدَّثنا حمَّاد ـ هو: ابن سلمة ـ قال: أخبرنا أبو غالب، عن أبي أُمَامَةَ قال: أقبلَ النَّبيُّ ﷺ معَهُ غُلَامَانِ، فوَهبَ أحدَهُمَا لعليٍّ صلواتُ الله عليه، وقال: «لا تَضرِبْهُ؛ فإنِّي نُهيتُ عن ضربِ أهل الصَّلاةِ، وإنِّي رأيتُهُ يُصلِّي منذ أَقْبَلْنَا». وأعطى أبَا ذرٍّ غلامًا، وقال: «استوصِ بهِ معرُوفًا» فأعتقَهُ، فقال: «ما فعل؟» قال: أمرتني أنْ أَسْتَوْصي بهِ خيرًا، فأعتقتُهُ.

١٦٤ــ حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ قال: حدَّثنا عبد الوارث قال: حدَّثنا عبد العزيز، عن أنس قال: قدم النَّبيُّ ﷺ المدينةَ وليس لهُ خادمٌ، فأخذ أبو طلحةَ بيدِي، فانطلقَ بي،

فقهُ الحديث:

١ ـ إن الجارية قد استعجلت وأرادت أن تقتلها لتعتق فكان الإحسان إليها سببًا في إساءتها لسيدتها وهذا لا يصدر إلا من النفس الخبيثة ولذلك أمرت عائشة ببيعها من الأعراب الذين لا يحسنون إلى المماليك.

(١٦٣) شرحُ الكلمات:

استوصِ به معروفًا: تقبل وصيتي فيه بالخير.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحث على الرفق بالخادم وعدم التضجر من فعله.

٢ ـ عدم الحاجة إلى ضرب التأديب للذي يتأدب مع المولى سبحانه ويقوم بحق عبوديته.

٣ ـ فيه إشارة إلى تكريم المصلّي وصاحب الصلاح والتقوى.

١٦٣ــ حسن؛ أبو غالب صاحب أبي أمامة صدوق يخطئ. أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٠)، والطبراني في الكبير (٨٠٥٧).

١٦٤ــ أخرجه المصنف في الوصايا، باب استخدام اليتيم في السفر والحضر (٢٧٦٨)، ومسلم في الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً (٥٢).

حتَّى أدخلني على النَّبيِّ ﷺ فقال: يا نبيَّ اللهِ! إنَّ أنسًا غلامٌ كيِّسٌ لبيبٌ؛ فليَخْدِمْكَ، قال: «فخدَمْتُهُ في السَّفَرِ والحَضَرِ، مَقْدَمَهُ المدينةَ، حتى تُوفي ﷺ، ما قال لي لشيءٍ صنعتُهُ: لِمَ صنعتَ هذا هكذا؟ ولا قال لي لشيءٍ لمْ أصنعْهُ: ألَا صنعتَ هذا هكذا؟».

٨٦ ـ بابٌ إذا سرق العبد

١٦٥ ـ حَدَّثَنَا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا أبو عُوانَةَ، عن عمر بن أبي سَلَمة، عن أبيه، عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سرقَ المملُوكُ بِعْهُ ولو بِنَشٍّ». قال أبو عبد الله: النَّشُّ: عشرون. والنواة: خمسة. والأوقية: أربعُون.

---

(١٦٤) شرحُ الكلمات:

كيِّس: متيقظ عاقل ملازم للأمر لا يفرُّ منه.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان كمال خلقه ﷺ وحسن عشرته وحلمه وصفحه.
٢ ـ ترك اعتراضه عليه السلام بالنسبة إلى أنس؛ إنما هو لغرض فيما يتعلق بآداب خدمته له ﷺ، لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية الموجبة للحقوق الرَّبانية ولا فيما يختص بحقوق غيره من أفراد الناس.

(١٦٥) شرحُ الكلمات:

النشّ: هو نصف أوقية وهو عشرون درهمًا.

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز بيع العبد السارق سواء كان المسروق قليلًا أو كثيرًا مع بيان حاله.
٢ ـ من طبيعة الإنسان أن يَصلحُ ويتغير بتغير المكان ويمكن أن المشتري يكون قادرًا على إصلاح حاله.

---

١٦٥ ـ إسناده ضعيف؛ عمر بن أبي سلمة ليس بالقوي. أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٧)، وأبو داود في الحدود، باب بيع المملوك إذا سرق (٤٤١٢)، والنسائي في قطع السارق، باب القطع في السفر (٤٩٩٥)، وابن ماجه في الحدود، باب العبد يسرق (٢٥٨٩).

٨٧ ـ بابٌ الخادمُ يذنب

١٦٦ ـ حدَّثنا أحمدُ بن محمد، حدَّثنا داود بن عبد الرَّحمن قال: سمعتُ إسماعيلَ، عن عاصم بن لقيط بن صَبِرَةَ، عن أبيه قال: انتهيتُ إلى النَّبيِّ ﷺ، وَدَفَعَ الراعي في المُرَاح سخلةً. فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا تحسِبَنَّ ـ ولم يَقُلْ: لا تحسَبَنَّ ـ إنَّ لنا غنَمًا مائة لا نُريدُ أن تَزيد، فإذا جاء الرَّاعِي بسخلةٍ ذبحنَا مكانَها شاةً». فكان فيما قال: «لا تضرِبْ ظعينَتَكَ كضربِكَ أمتَكَ، وإذا استنشَقْتَ فبَالِغْ؛ إلا أنْ تكونَ صَائِمًا».

٨٨ ـ بابٌ من ختم على خادمه مخافةَ سوءِ الظن

١٦٧ ـ حدَّثنا بِشْرُ بنُ محمَّدٍ قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا أبو خَلْدَة، عن أبي العالية قال: «كُنَّا نؤمرُ أن نختِمَ على الخادِمِ، ونكيلُ، ونَعُدُّها؛ كراهيةَ أن يتعوَّدُوا خُلُقَ سُوْءٍ، أو يَظُنَّ أحدُنا ظنَّ سُوْءٍ».

---

(١٦٦) شرحُ الكلمات:

المُراح: بالضم، موضع تروح إليه الماشية لتأوي إليه ليلاً.

سخلة: ولد الشاة ما كان من المعز والضأن ذكرًا كان أو أنثى. **الظعينة**: المرأة.

فقهُ الحديث:

١ ـ يُفهم من سياق الواقعة أن النبي ﷺ أجابهم بقوله: «لا تحسِبن» عندما سمع اعتذارهم بعد أمره بالذبح. ولم يقل: لا تحسَبن إنّا من أجلِك ذبحناها.

٢ ـ فيه إيماء لطيف إلى الأمر بالضرب للمرأة بعد عدم قبول الوعظ لكن يكون ضربًا غير مبرح.

٣ ـ عدم المبالغة في استنشاق الماء في حالة الصوم.

---

١٦٦ ـ صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ٣٣)، وأبو داود في الطهارة، باب في الاستنشاق (١٤٢)، وابن حبان (١٠٥٤)، والحاكم (١/ ١٤٨)، وانظر صحيح سنن أبي داود الكبير (١٣٠).

١٦٧ ـ إسناده صحيح.

٨٩ ـ بابٌ من عَدَّ على خادمه مخافةَ الظَّنِّ

١٦٨ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثةَ بن مُضرِّب، عن سلمان قال: «إنِّي لأَعُدُّ العُراق على خادِمي، مخافة الظَّنِّ».

١٦٩ـ حدَّثنا حجَّاجٌ قال: حدَّثنا شُعبةُ قال: أنبأنا أبو إسحاق قال: سمعتُ حارثة بْنَ مُضرِّب قال: سمعتُ سَلْمَانَ: «إنِّي لأَعُدُّ العُراق خشيةَ الظَّنّ».

٩٠ ـ بابٌ أدبُ الخادم

١٧٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى قال: حدَّثنا عبد الله بن وَهْبٍ قال: أخبرني مَخْرَمةُ بن بكير، عن أبيه قال: سمعتُ يزيدَ بنَ عبدِ الله بْن قُسَيْطٍ قالَ: أرسلَ عبدُ الله

---

(١٦٧) فقهُ الحديث:

١ـ اهتمام الصَّحابة بالختم والكيل والعَدّ للأمتعة والأشياء التي يُطلب من الخادم شراؤها أو تُرسل بواسطته إلى الآخرين لتطمئن قلوبهم بالحفظ ويزول سوء الظن بهم، كما أنَّ الخادم لا يجترأ على السرقة والخيانة أيضًا.

(١٦٩) شرحُ الكلمات:

العُراق: بضم العين جمع عرق، العظم الذي أكل لحمه.

فقهُ الحديث:

١ ـ إنَّ بعض الصحابة كانوا يَعُدُّون قطعات اللحم لما كان خادمه يأتي بها من السوق، ويقولون إن ذلك أنقى للصدر وأدفع لسوء الظن.

١٦٨ـ صحيح، أخرجه البغوي في الجعديات (٢٥٦٣)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٠٢).

١٦٩ـ صحيح، أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٦٧)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٤٧٥)، والبيهقي في الشعب (٦٧٠٩).

١٧٠ـ إسناده حسن؛ مخرمة بن بكير صدوق، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه.

بنُ عمرَ غلامًا له بذَهَبٍ أو بوَرِقٍ، فَصَرفَهُ، فَأَنْظَرَ بالصَّرْفِ، فرجَعَ إليه، فجلَدَهُ جلْدًا وجيعًا، وقال: «اذهبْ. فخُذِ الذي لي، ولا تصْرِفْهُ».

١٧١ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي مسعود قال: كنتُ أضربُ غلامًا لي، فسمعتُ من خلفي صوتًا: «اعلم أبَا مسعودٍ! لَلَّهُ أقدرُ عليكَ منكَ عليهِ»، فالتفتُّ، فإذا هو رسولُ الله ﷺ. قلت: يا رسولَ الله! فهو حُرٌّ لوجهِ الله. فقال: «أما لو لم تفعل لمَسَّتْكَ النَّارُ»، أو: «لَلَفَحَتْكَ النَّارُ».

٩١ ـ بابٌ لا تقل: قَبَّحَ الله وجهَه

١٧٢ــ حدَّثنا حجَّاج قال: حدَّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن ابن عَجْلَانَ، عن سعيدٍ، عن

---

(١٧٠) شرحُ الكلمات:

فأنظر بالصرف: أي: صرفه إلى أجل، وذلك حرام. **جلدًا وجيعًا:** أي ضربًا مؤلما.

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز ضرب العبد للتأديب على الجريمة وجواز المحاسبة الشديدة على قدر شدة الخطأ وعظَمه.

(١٧١) شرحُ الكلمات:

للفحتك النار: أخذك لهيبها أو أحرقتك.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على الرفق بالمملوك، والوعظ والتنبيه على استعمال العفو وكظم الغيظ والحكم كما يحكم الله على عباده.

٢ ـ إجماع المسلمين على عدم وجوب العتق بضرب العبد وإنما هو مندوب ليكون كفارة للذنب وإزالة لإثم الظلم عنه.

١٧١ــ أخرجه مسلم في الأيمان، باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده (٣٥).

١٧٢ــ حسن؛ ابن عجلان صدوق. (انظر الصحيحة ٨٦٢). أخرجه أحمد (٢/ ٢٥١) مطولًا، وابن حبان (٥٧١٠).

أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ قال: «لا تقُولُوا: قَبَّحَ اللهُ وجْهَهُ».

١٧٣ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا ابنُ عُيَينة، عن ابن عَجْلَان، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: «لا تقُولَنَّ: قَبَّحَ الله وجهَك وَوَجْهَ من أشبَهَ وجهَكَ؛ فإن الله عزَّ وجلَّ خلق آدم صلى الله عليه على صُورَتِهِ».

٩٢ ـ بابٌ لِيجتنب الوجهَ في الضرب

١٧٤ـ حدَّثنا خالدُ بن مَخْلَدَ قال: حدَّثنا سليمان بن بلال قال: حدَّثني محمد بن عَجْلان قال: أخبرني أبي وسعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا ضرَبَ أحدُكُم خادِمَهُ، فليجتَنِبْ الوَجْهَ».

١٧٥ـ حدَّثنا خالدٌ قال: حدَّثنا سفيان، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ قال: مُرَّ على النبي ﷺ بدابةٍ قد وُسِمَ يُدخّن مَنْخِرَاهُ! قال النَّبيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ من فعل هذا، لا يَسِمَنَّ أحدٌ الوجهَ ولا يضرِبَنَّه».

(١٧٢، ١٧٣) فقهُ الحديث:

١ ـ منع الشتم بهذه الألفاظ لأنه يشمل آدم عليه السلام أيضًا، فإن وجه المشتوم يُشبه وجه آدم، وآدم خلقه الله على هذه الصورة التي نشاهدها في ذُرّيته.

(١٧٤) فقهُ الحديث:

١ ـ النهي عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر الإدراك بالضرب، وقد يُبطل محاسنه وقد يُنقصها، وقد يشوّهه الوجه ويورثه الشين الفاحش.

١٧٣ـ إسناده حسن، وهو موقوف، وتقدم مرفوعا برقم (١٧٢)، والظاهر أن ابن عجلان كان تارة يرفعه، وأخرى يوقفه، والحديث مرفوع بلا شك، قاله الألباني في الصحيحة (٨٦٢).

١٧٤ـ أخرجه المصنف في العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه (٢٥٥٩)، ومسلم في البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه (١١٢ ـ ١١٦).

١٧٥ـ أخرجه مسلم في اللباس، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه... (١٠٦ ـ ١٠٧).

٩٣ - بابٌ من لطم عبده فليعتقه من غير إيجاب

١٧٦ - حدَّثنا آدمُ قال: حدَّثنا شُعبة قال: حدَّثنا حُصَين قال: سمعتُ هلال بن يَسَّاف يقول: كُنَّا نبيع البَزَّ في دارِ سُوَيد بنِ مُقَرِّن، فخَرَجَتْ جاريةٌ، فقالت لرجل شيئًا، فلطمَهَا ذلك الرَّجلُ. فقال له سُويد بن مُقَرِّن: ألطَمْتَ وجهَهَا؟! لقد رأيتُني سابعَ سبعةٍ وما لنا إلا خادِمٌ، فلطمَهَا بعضُنا، فأمره النبي ﷺ أن يُعتِقَهَا.

١٧٧ - حدَّثنا عَمْرُو ابن عَوْنٍ، ومسدَّدٌ قالا: حدَّثنا أبو عُوانة، عن فِراسٍ، عن أبي صالح، عن زَاذَان، عن ابنِ عمرَ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ لطمَ عَبْدَهُ أو ضَرَبَهُ حدًّا لم يأتِهِ، فكفَّارَتُهُ عِتْقُهُ».

---

(١٧٥) شرحُ الكلمات:

الوسم: الكيّ. **يدخن منخراه:** يطير الدخان من منخريه.

فقهُ الحديث:

١ - تحريم الوسم في وجه الإنسان مطلقًا لكرامته، ولأنَّ فيه تعذيبًا له بلا فائدة، وأما غير الإنسان من البهائم فيحرم الوسم في وجهه ويجوز في غيره، بل يُستحب في نَعَمِ الزكاة والجزية.

(١٧٦) فقهُ الحديث:

١ - قد أجمع المسلمون على أن عتقه ليس بواجب بل هو مندوب، رجاء كفارة ذنبه ومحو ما ارتكب من الإثم بظلمه.

(١٧٧) فقهُ الحديث:

١ - فيه طلب الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الأذى عنهم.

٢ - قال العلماء: العتق هنا ليس على الوجوب وإنما هو على الترغيب فيه ورجاء أن يكون عتقه له كفارة للإثم الذي ارتكبه بلطمه إياه.

---

١٧٦ - أخرجه مسلم في الأيمان، باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده (٣٢).

١٧٧ - خرجه مسلم في الأيمان، باب صحبة المماليك... (٢٩ - ٣٠) مطولًا.

١٧٨ــ حدَّثنا مُسَدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: حدَّثني سَلَمَةُ بنُ كُهَيل، قال: حدَّثني مُعاويةُ بن سُوَيد بن مُقَرِّن قال: «لطمتُ مولًى لنا فَفَرَّ، فدعاني أبي فقال له: اقتصَّ، كُنَّا وَلَدَ مُقَرِّن سبعةً، لنا خادِمٌ، فلطمَهَا أحدُنَا، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ. فقال: «مُرْهُمْ فَلْيُعْتِقُوها». فقيلَ للنبيِّ ﷺ: ليس لهم خادمٌ غيرَهَا. قال: «فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا، فإذا اسْتَغْنَوْا خَلُّوا سَبِيلَها».

١٧٩ــ حدَّثنا عَمْرُو بنُ مرزوق قال: أخبرنا شعبة، قال ليْ محمَّدُ بن المنكدِر: ما اسمُكَ؟ فقلتُ: شعبةُ، قال: حَدَّثني أبو شُعبةَ، عن سويدِ بن مُقَرِّن المُزَنِيِّ ـ ورأى رجلًا لَطَمَ غُلَامَهُ. فقالَ: «أمَا علمتَ أنَّ الصُّوْرَةَ محرَّمةٌ؟ رأيتُنِي وإنِّي سابعُ سبعةٍ إخوةٍ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، ما لنَا إلَّا خادِمٌ، فلطَمَهُ أحدُنا، فأمرَنَا النَّبيُّ ﷺ أن نُعتِقَهُ».

١٨٠ــ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا أبو عُوانة قال: حدَّثنا فِراسٌ، عن أبي صالح، عن زَاذَانَ أبي عمر، قال: كنا عند ابن عُمَرَ، فدعَا بغُلامٍ له كان ضَرَبَهُ فكشفَ عن

---

(١٧٨) شرحُ الكلمات:

اللطم: ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة.

اقتصّ: خذ القصاص، أي: الطمه كما لطمك. **خلّوا سبيلها**: أطلقوها وأعتِقوها.

فقهُ الحديث:

١ ـ لا يجب القصاص في اللطمة، وهو محمول على تطييب نفس المولى المضروب.

٢ ـ فيه الرفق بالموالي وعدم التعنت والشدّة معهم.

(١٧٩) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي عن ضرب الوجه؛ لأن فيه محاسن الإنسان وأعضاءه اللطيفة، وإذا حصل فيه شين أو أثر كان أقبح.

١٧٨ــ أخرجه مسلم في الأيمان، باب صحبة المماليك... (٣١).

١٧٩ــ أخرجه مسلم في الأيمان، باب صحبة المماليك... (٣٣).

١٨٠ــ أخرجه مسلم في الأيمان، باب صحبة المماليك... (٢٩ـ ٣٠).

ظهرِه، فقال: أيُوجِعُكَ؟ قال: لا. فأعتَقهُ، ثم رفعَ عودًا من الأرض فقال: ما لي فيه من الأجرِ ما يَزِنُ هذا العُودَ؟ فقلتُ: يا أبا عبد الرحمن! لِمَ تقولُ هذا؟ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول - أو قالَ -: «مَن ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ حدًّا لم يأتِهِ، أو لَكم وَجْهَهُ، كفَّارَتُهُ أن يُعْتِقَهُ».

٩٤ - بابُ قِصاصُ العبد

١٨١ - حدَّثنا محمَّدُ بن يُوسف وقبيصةُ قَالَا: حدَّثنا سفيانُ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شَبِيبٍ، عن عمَّارِ بنِ يَاسر قال: «لا يَضرِبُ أحدٌ عبدًا لهُ - وهو ظالمٌ له - إلا أُقِيدَ منهُ يومَ القيامةِ».

١٨٢ - حدَّثنا أبو عمر؛ حفص بن عمر قال: حدَّثنا شُعبة قال: حدَّثني أبو جعفر قال: سمعتُ أبا ليلى قال: خرجَ سلمانُ فإذا علَفُ دابَّتِهِ يتساقَطُ من الآرِيِّ، فقال

---

(١٨٠) فقهُ الحديث:

١ - مضى شرحه، انظر شرح الحديث رقم/ ١٧٧.

(١٨١) شرحُ الكلمات:

أُقِيد منه: أُخذ منه القَوَدُ.

فقهُ الحديث:

١ - الحث على الإحسان إلى العبيد والرفق بهم والنهي عن ضربهم ظلمًا وجورًا.

٢ - يُقتص من الظالم للمظلوم ومن الباغي للمبغي عليه يوم القيامة.

(١٨٢) شرحُ الكلمات:

الآرِيّ: بمد الهمزة وراء مكسورة وتشديد الياء، مربط الدوابّ أو معلفها.

---

١٨١ - صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٥٤)، وابن أبي شيبة (٢٥٤٦١).

١٨٢ - إسناده صحيح.

لخادِمِهِ: «لولا أنِّي أخافُ القِصاص لأوجعتُكَ».

١٨٣ ـ حدَّثنا أبو الرَّبيع قال: حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثنا العَلاءُ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لَتُؤدَّنَّ الحقوقُ إلى أهلِها، حتى يُقَادَ للشاةِ الجَمَّاءِ منَ الشاة القَرْنَاءِ».

١٨٤ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمد الجُعْفِيّ قال: حدَّثنا أبو أُسَامة قال: حدَّثني داودُ بنُ أبي عبدِ الله مولى بني هاشم قال: حدَّثني عبد الرحمن بن محمد قال: أخبَرَتْنِي جدَّتِي، عن أمِّ سلمة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان في بيتِها، فدعا وصِيفَةً ـ له أو لها ـ فأبطأت، فاستَبَانَ الغَضَبُ في وَجْهِهِ، فقامت أمُّ سَلَمَة إلى الحِجَابِ، فوجدت الوَصِيفَةَ

القصاص: المراد به هنا: القصاص في الآخرة. **لأوجعتك**: أي ضربتك ضربًا موجعاً.

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز تنبيه العبد وتأديبه على الغفلة والإهمال والكسل.
٢ ـ يجب على المسلم أن يخاف الله في عبده.

(١٨٣) شرحُ الكلمات:

الجمَّاء: التي لا قرن لها.

فقهُ الحديث:

١ ـ وجوب أداء الحقوق إلى أصحابها.
٢ ـ اقتضى عدل الله عزَّ وجلَّ أن لا يمرُّ شيء في الحياة الدنيا دون عقاب أو ثواب عليه في الآخرة، حتى ولو كان الظالم حيوانًا غير مكلَّف.
٣ ـ القِصاص من القرناء للجماء ليس من قِصاص التكليف، بل هو قِصاص مقابلة.

---

١٨٣ ـ أخرجه مسلم في البر والصلة، باب تحريم الظلم (٦٠).

١٨٤ ـ ضعيف؛ داود بن أبي عبد الله مجهول الحال. وجدة عبد الرحمن بن محمد لا تعرف. وعبد الرحمن بن محمد هذا هو عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان، كما قال المزي في تهذيبه (١٧/ ٣٩٥)، وانظر الضعيفة (٤٣٦٣). أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٨٩)، والطبراني (٢٣/ ح٨٨٩)، وأبو يعلى (٦٩٤٤).

تلعبُ، ومعَهُ سِوَاكٌ. فقال: «لولَا خشيةُ القَوَدِ يومَ القيامةِ، لأوجعتُكِ بهذا السِّوَاكِ». زاد محمَّدُ بنُ الهيثم: تلعبُ ببهمةٍ. قال: فلمَّا أتيتُ بها النبيَّ ﷺ قلتُ: يا رسولَ الله! إنها لتحلف ما سَمِعَتْكَ. قالت: وفي يدِهِ سِوَاكٌ.

١٨٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بلال قال: حدَّثنا عِمْرَان، عن قَتَادَةَ، عن زُرَارَةَ بن أوفى، عن أبي هريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ضَرَبَ ضَرْبًا اقْتُصَّ منهُ يومَ القِيَامةِ».

١٨٦ـ حدَّثنا خليفةُ قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَجَاء قال: حدَّثنا أبو العَوَّام، عن قتادةَ، عن عبد الله بن شَقِيق، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ ضَرَبَ ضَرْبًا ظُلْمًا اقتُصَّ منهُ يومَ القيامةِ».

٩٥ ـ بابٌ اكْسُوهم مما تلبسون

١٨٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عَبَّادٍ قال: حدَّثنا حاتَمُ بن إسماعيل، عن يعقوبَ بن

---

(١٨٤) شرحُ الكلمات:

الوصيفة: الغلام إذا بلغ حد الخدمة. **بَهمة**: أولاد الضأن والمعز.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على العفو والسمح مع الخادم، وعدم الاستعجال في تنكيله وإدانته.

(١٨٥، ١٨٦) فقهُ الحديثين:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ١٨١.

١٨٥ـ حسن؛ محمد بن بلال صدوق يغرب، وعمران أبو العوام صدوق يهم. (انظر مجمع الزوائد ١٠/ ٣٥٣، والصحيحة تحت رقم ٢٣٥٢). أخرجه البزار (٣٤٥٤/ كشف)، والطبراني في الأوسط (١٤٤٥).

١٨٦ـ حسن؛ عبد الله بن رجاء صدوق يهم قليلًا، وانظر تخريج الحديث السابق. أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٤٥)، والأصبهاني في الترغيب (٢١٠٢).

١٨٧ـ أخرجه مسلم في الزهد، باب قصة حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر (٧٤).

مجاهدٍ؛ أبي حَزْرَةَ، عن عُبَادَةَ بن الوليد بن عُبادة بن الصَّامت قال: خرجتُ أنا وأبي نطلبُ العلمَ في هذا الحيِّ في الأنصار، قبل أن يَهلكُوا، فكان أَوَّلُ مَنْ لَقِيْنَا أبو اليَسَر، صَاحِبَ النبيِّ ﷺ ومعَهُ غُلَامٌ له، وعلى أبي اليَسَرِ بُرْدَةٌ ومعَافريٌّ، وعلى غُلامِهِ بُرْدَةٌ ومعافريٌ. فقلتُ له: يا عمِّي! لو أخذتَ بُرْدَةَ غُلَامِكَ وأعطيتَهُ مَعافريَّكَ؛ أو أخذتَ معافريَّهُ وأعطيتَهُ بُردَتَكَ كانت عليْكَ حلَّةٌ أو عليه حلَّةٌ! فمسَحَ رأسِي وقال: الَّهُمَّ بارِكْ فيه. يا ابْنَ أخي! بَصَرُ عَينَيّ هاتين، وسَمْعُ أُذُني هاتين، ووَعَاهُ قلبي ـ وأشارَ إلى نِيَاطِ قلبِهِ ـ النبيَّ ﷺ يقول: «أطعِمُوهُم ممَّا تأكُلُونَ، واكسُوهُم مما تَلْبَسُون»، وكان أن أُعْطِيَهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنيا أهونُ عليَّ مِنْ أنْ يَأْخُذَ حَسَنَاتِي يومَ القِيَامَةِ.

١٨٨ ـ حدَّثنا سَعِيدُ بنُ سليمان قال: حدَّثنا مَرْوَانُ بن مُعَاوِيةَ قال: حدَّثنا الفضل بن مُبشِّر قال: سمعتُ جابرَ بْنَ عبدِ الله يقولُ: كان النبيُّ ﷺ يُوصِي بالمملوكِين خيرًا، ويقولُ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تأكُلُونَ، وأَلْبِسُوهم من لَبُوسِكُم، ولا تُعَذِّبوا خلقَ اللهِ عزَّ وجلَّ».

(١٨٧) شرحُ الكلمات:

بُردة: شملة مخططة وقيل كساء مربع يلبسه الأعراب.

المعافري: نوع من الثياب يُصنع بقرية تسمى معافر باليمن. **حُلّة**: تكون من ثوبين من جنس واحد.

نياط: هو عرق معلق بالقلب.

فقهُ الحديث:

١ ـ يستحب على السيد إطعام مملوكه مما يأكل وإلباسه مما يلبس.

٢ ـ فيه إيماء إلى أخذ القصاص للعبد من حسنات سيّده يوم القيامة.

٣ ـ الحث على المعاملة الحسنة المرضية مع المملوك بصفة عامة وفي الإطعام والإلباس بصفة خاصة.

---

١٨٨ ـ صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف؛ الفضل بن مبشر فيه لين. ويشهد له حديث أبي ذر عند أحمد (٥/١٦٨)، وأبي داود (٥١٦١)، وحديث يزيد بن جارية عند عبد الرزاق (١٧٩٣٥)، وانظر الصحيحة (٧٣٩ ـ ٧٤٠).

٩٦ ـ بابٌ سبابُ العبيد

١٨٩ ـ حدَّثنا آدَمُ قال: حدَّثنا شُعْبَةُ قال: حدَّثنا واصِلٌ الأحدب قال: سمعتُ المَعْرُورَ بنَ سُويدٍ يقولُ: رأيتُ أبا ذَرٍّ وعليه حُلَّةٌ وعلى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فسألنَاهُ عن ذلكَ؟ فقالَ: إنِّي سابيت رجلًا فشكاني إلى النبيِّ ﷺ. فقال لي النبي ﷺ: «أعيَّرته بأمِّهِ»؟. قلتُ: نعم. ثم قال: «إنَّ إخوانَكم خَوَلُكُم، جَعَلَهُمُ اللهُ تحتَ أيدِيكُم، فمَنْ كانَ أخُوه تحتَ يَدَيْهِ، فليُطْعِمْهُ مِمَّا يأكُلُ، وليُلبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، ولا تُكَلِّفُوهُمْ ما يغلِبُهُم؛ فإن كَلَّفتُمُوهُمْ ما يغلِبُهُم فأعِينُوهُم».

(١٨٨) شرحُ الكلمات:

لا تعذبوا: أي: بالضرب وتحميله ما لا طاقة له به.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ١٨٧.

(١٨٩) شرحُ الكلمات:

خولكم: الخول، حشم الرجل وأتباعه والعبيد الذين يتخولون الأمور أي: يُصلحونها.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي عن سَبِّ الرقيق وتعييره.
٢ ـ فيه النهي عن تنقيص الآباء والأمهات، وأنه من أخلاق الجاهلية.
٣ ـ قوله ﷺ: «إخوانكم»، يشير إلى التواسي والتعاطف والتلطف بهم ومعاملتهم بالشفقة والمسامحة.
٤ ـ فيه الحث على الإحسان إليهم ومساعدتهم في حمل العِبأ الثقيل، وهكذا يُعامَل مع الأجير والدابَّة والضعفة.
٥ ـ وفيه ترك الترفُّع والأنانية مع المسلم والاحتقار له.

---

١٨٩ ـ أخرجه المصنف في العتق، باب قول النبي ﷺ «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون» (٢٥٤٥)، ومسلم في الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل... (٣٨ ـ ٤٠).

٩٧ ـ بابٌ هل يُعِينُ عبدَه؟

١٩٠ ـ حدَّثنا آدمُ قال: حدَّثنا شعبة قال: حدَّثنا أبو بِشْرٍ قال: سمعتُ سَلَّامَ بنَ عَمرٍو يُحدِّثُ، عن رجلٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَرِقَّاكُمْ إخوانُكُمْ، فَأَحْسِنُوا إليهِمْ، استعِينُوهُم عَلَى ما غلبَكُم، وأَعِينُوهُم على ما غُلِبُوا».

١٩١ ـ حدَّثنا يحيى بن سليمان قال: حدَّثني ابْنُ وَهْبٍ قال: أخبرنا عمرٌو، عن أبي يُونس، عن أبي هريرة؛ أنَّه قال: «أعينُوا العَامِلَ مِنْ عملِهِ، فإنَّ عَامِلَ اللهِ لا يَخِيبُ»، يعني: الخَادِمَ.

---

(١٩٠) شرحُ الكلمات:

على ما غلبكم: أي: فيما لا يمكنكم مباشرته من الأعمال.

على ما غُلبوا: أي: فيما يشق عليهم ولا يطيقونه.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ١٨٩.

(١٩١) شرحُ الكلمات:

عاملُ الله: الذي يعمل لأداء حق فرض الله عليه.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحث على مدّ يد العون والمساعدة إلى الذين يعملون لأداء حقوق فرض الله عليهم أداءها.

---

١٩٠ ـ إسناده ضعيف؛ سلام بن عمرو قال عنه ابن حجر: مقبول. (انظر الضعيفة ١٦٤١). أخرجه أحمد (٥/ ٥٨، و٣٧١)، وأبو يعلى (٩٢٠)، وانظر حديث أبي ذر المتقدم.

١٩١ ـ إسناده صحيح، وهو موقوف، وأخرجه أحمد (٢/ ٣٥٠) من طريق أبي يونس، عنه مرفوعاً، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

٩٨ ـ بابٌ لا يكلف العبد من العمل ما لا يطيق

١٩٢ــ حدَّثنا عبدُ الله بن يزيد قال: حدَّثنا سعيدُ بن أبي أيوب قال: حدَّثني ابن عَجلَانَ، عن بُكير بنِ عبد الله، عن عَجلَان، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لِلمَملُوكِ طَعَامُهُ وكِسوتُهُ، ولا يُكلَّفُ منَ العمَلِ ما لا يُطِيقُ».

١٩٣ــ حدَّثنا عبدُ الله قال: حدَّثني الليثُ قال: حدَّثني ابنُ عَجلَان، عن بُكَيرٍ؛ أنَّ عَجلَانَ أبا محمَّدٍ حدَّثَهُ قُبيلَ وفاتِهِ؛ أنه سمعَ أبا هريرة يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لِلمَملُوكِ طَعَامُهُ وكِسوتُهُ، ولا يُكلَّفُ إلَّا ما يُطِيقُ».

١٩٤ــ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيى، عن الأعمش قال: قال مَعْرُورٌ: مَرَرْنَا بأبي ذَرٍّ وعليهِ ثوبٌ، وعلى غُلامِهِ حُلَّةٌ. فقلنا: لو أخذتَ هذا وأعطيتَ هذا غيرَهُ، كانتْ حُلَّةً. قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إخوَانُكم جَعَلَهُمُ الله تَحتَ أَيدِيكُمْ، فمَنْ كانَ أخُوهُ تحتَ يدِهِ، فليُطْعِمْهُ مِمَّا يأكُلُ وليُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، ولا يُكلِّفْهُ ما يَغْلِبُهُ، فإن كلَّفَهُ ما يغلبُه فليُعِنْهُ عليه».

٩٩ ـ بابٌ نفقةُ الرجل على عبده وخادمه صدقةٌ

١٩٥ــ حدَّثنا إبراهيمُ بن موسى قال: أخبرنا بقيَّةُ قال: أخبرني بحير بن سعد، عن خالد بن مَعدان، عن المقدَام، سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «ما أطعمتَ نَفْسَكَ فهُوَ

(١٩٢، ١٩٣، ١٩٤) فقهُ الأحاديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ١٨٩.

١٩٢ــ أخرجه مسلم في الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل. . . . (٤١).

١٩٣ــ صحيح، انظر ما قبله.

١٩٤ــ متفق عليه، تقدم برقم (١٨٩).

١٩٥ــ صحيح، تقدم برقم (٨٢).

صَدَقَةٌ، وما أطعَمْتَ وَلَدَكَ وَزَوْجَتَكَ وخَادِمَكَ فهُوَ صَدَقَةٌ».

١٩٦ــ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن عاصم بن بَهْدَلَةَ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما بقَّى غِنًى، واليَدُ العُلْيَا خيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلى، وابْدَأ بِمَنْ تَعُولُ. تقولُ امرأتُكَ: أَنْفِقْ عليَّ أو طلِّقْنِي، ويقولُ مملوكُكَ: أنفِقْ عليَّ أو بِعْني، ويقول وَلَدُكَ: إلى مَنْ تَكِلُنَا».

١٩٧ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير قال: أخبرنا سفيانُ، عن محمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرةَ قال: أمَرَ النبيُّ ﷺ بصدقةٍ، فقالَ رجلٌ: عندِي دينارٌ؟ قال:

---

(١٩٥) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه وجوب الإنفاق على الزوجة والأولاد والمملوك.

٢ ـ إن الإنسان يثاب على النفقة الواجبة عليه كثواب الصدقة إذا أراد بها وجه الله تعالى.

(١٩٦) شرحُ الكلمات:

ما بقَّى غِنًى: أي ظلّ صاحبها بعدها مستغنيًا بما بقي معه.

اليد العليا: اليد المنفقة المعطية. **اليد السفلى:** اليد السائلة.

فقهُ الحديث:

١ ـ أفضل الصدقة من بقي بعدها مستغنيًا فإنه لا يندم عليها بل يُسَرُّ بها.

٢ ـ تفضيل الغنى للرجل الصالح الذي يقوم بحق الفقير في المال.

٣ ـ كراهية السؤال والتنفير منه وأنه لا يجوز إلا لضرورة مُلِحّة.

٤ ـ أولى الناس بالنفقة هو الذي يجب عليك نفقته.

٥ ـ وجوب نفقات الزوجة والعبد والابن على المرء.

١٩٦ــ أخرجه المصنف في النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال (٥٣٥٥)، لكن قوله «تقول امرأتك...» موقوف على أبي هريرة. (انظر الفتح ٩/ ٦٢١، والإرواء ٨٣٤).

١٩٧ــ حسن؛ ابن عجلان صدوق، كما تقدم (انظر الإرواء ٨٩٥). أخرجه أحمد (٢/ ٢٥١)، وأبو داود في الزكاة، باب في صلة الرحم (١٦٩١)، والنسائي في الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غنى (٢٥٣٤)، والحاكم (١/ ٤١٥).

«أنفِقْهُ على نفسِكَ». قال: عندي آخر؟ قال: «أنفِقْهُ على زَوجَتِكَ». قال: عندي آخر؟ قال: «أنفِقْهُ على خَادِمِكَ، ثم أنتَ أبصَرُ».

١٠٠ ـ بابٌ إذا كره أن يأكل مع عبده

١٩٨ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا مَخْلَد بن يزيد قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزُّبير: أنّه سمع رجلًا يسألُ جابرًا عن خادم الرجلِ، إذا كفَاهُ المشقَّةَ والحَرَّ؛ أمرَ النبيُّ ﷺ أن يَدْعُوَهُ؟ قال: نعم. «فإنْ كَرِهَ أحدُكُمْ أنْ يَطْعَمَ مَعَهُ، فليُطْعِمْهُ أُكْلةً في يدِهِ».

---

(١٩٧) شرحُ الكلمات:

صدقة: المراد بها هُنا النفقة.

أنت أبصر: أي: أنت أدرى بذوي قرباك فقدّم الأحوج منهم فالأحوج.

فقهُ الحديث:

١ ـ رتّب رسول الله ﷺ أولوية النفقات وبيّن أهميتها وفضلها، فأعظمها نفقة المرء على قضاء حاجته ثم النفقة على الزوجة، ثم النفقة على المملوك.

(١٩٨) شرحُ الكلمات:

كفاه المشقَّةَ والحَرَّ: أي: أنه عانى المشقة في تهيئة أدواته وقاسى حرّ النار في طبخ الخبز وتشوية اللحم.

أكلة: لُقمة، والعلة في إعطائه اللقمة أنه تولّى علاجه وتحمّل مشقة حَرّه ودخانه عند الطبخ.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحث على تكريم المملوك وتشجيعه وذلك بإجلاسه معه على الطعام أو إعطائه من الطعام على الأقل. وهذا من مكارم الأخلاق، ومن ميزات هذا الدين الحنيف.

---

١٩٨ ـ صحيح، أخرجه ابن حبان (١٣٤٧/ موارد)، وانظر الصحيحة (١٣٩٩، و٢٥٦٩).

١٠١ ـ بابٌ يُطعِم العبدَ مما يأكل

١٩٩ــ حدَّثنا عبدُ الله مَسْلَمة قال: حدَّثنا مَرْوَانُ بن معاوية، عن الفضل بن مُبشِّر قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله يقولُ: كان النبيُّ ﷺ يُوصي بالمملوكين خيرًا. ويقولُ: «أطعِمُوهُم ممَّا تأكُلون، وألبِسُوهُمْ مِنْ لَبُوسِكُمْ، ولا تُعذِّبُوا خَلْقَ اللهِ».

١٠٢ ـ بابٌ هل يُجلس خادمَه معه إذا أكل؟

٢٠٠ــ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا جاء أحدَكُمْ خادِمُهُ بطعامِه فليُجلِسْهُ، فإنْ لم يقبلْ فليناوِلْهُ منهُ».

٢٠١ــ حدَّثنا بِشرُ بنُ محمَّد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا أبو يونس البصريّ، عن ابن أبي مُلَيْكة قال: قال أبو مَحْذُورة: «كنتُ جالسًا عندَ عمرَ رضي الله عنه إذ جاءَ صفوانُ بنُ أُميَّة بِجَفْنَةٍ، يحملُها نفرٌ في عباءَةٍ، فوضعُوهَا بين يدي عمرَ، فدَعَا عمرُ ناسًا مساكين وأرقَّاءَ من أرقَّاءِ النَّاسِ حوله، فأكلوا معه، ثم قال عند ذلك:

---

(١٩٩) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ١٨٨.

(٢٠٠) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لا سيّما في حق من صنعه أو حمله، لأن بذلك تسكن نفس الخادم، وهذا كله محمول على الاستحباب.

١٩٩ــ صحيح بشواهده، تقدم برقم (١٨٨).

٢٠٠ــ أخرجه المصنف في العتق، باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه (٢٥٥٧)، ومسلم في الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل... (٤٢). وانظر الصحيحة (١٣٩٩).

٢٠١ــ إسناده صحيح.

فعلَ اللهُ بقومٍ - أو قال: لحا اللهُ قومًا - يرغبون عن أرقائِهِم أن يأكلُوا معهم. فقالَ صفوانُ: أما واللهِ! ما نرغبُ عنهم، ولكنا نستأثِرُ عليهم، لا نجِدُ - واللهِ! - منَ الطَّعامِ الطيِّبِ ما نأكلُ ونُطْعِمُهُمْ.

١٠٣ - بابٌ إذا نصح العبد لسيِّده

٢٠٢ - حدَّثنا إسماعيل قال: حدَّثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن العبدَ إذا نصَحَ لسيِّدِهِ، وأحسنَ عبادَةَ ربِّهِ، فلهُ أجرُهُ مرَّتينِ».

(٢٠١) شرحُ الكلمات:

جفنة: قصعة كبيرة. **عباءة:** كساء مفتوح من قدام يُلبَس على الثياب.

لحا الله قومًا: قبحهم الله ولعنهم.

فقهُ الحديث:

١ - فيه الاهتمام الكبير من الصحابة للفقراء والمساكين والأرقّاء حيث تناولوا الطعام معًا على مائدة واحدة، وبُغضهم للراغبين عن سدّ حاجات المحتاجين وقضاء حوائجهم اللازمة، وإبداء سخطهم لهم.

(٢٠٢) شرحُ الكلمات:

نصح: أخلص الخدمة لسيده. **أحسن عبادة ربّه:** أتى بالمأمورات واجتنب عن المنهيات.

فقهُ الحديث:

١ - فيه فضيلة للمملوك الناصح لسيّده والقائم بعبادة ربه، أن له أجرين لقيامه بالحقين ولانكساره بالرِقّ.

٢ - فيه إيماء إلى أن العبد لا جهاد عليه ولا حج في حال العبودية وإن صح ذلك منه.

---

٢٠٢ - أخرجه المصنف في العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده (٢٥٤٦)، ومسلم في الأيمان باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده... (٤٣).

٢٠٣ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ سَلَّام قال: أخبرنا المحاربيّ قال: حدَّثنا صالح بن حيّ قال: قال رجلٌ لعامرِ الشعبيّ: يا أبا عمرو! إنَّا نتحدَّثُ عندنا: أن الرَّجلَ إذا أعتقَ أمَّ ولدِه ثم تزوَّجَهَا كان كالرَّاكب بدنَتَهُ، فقال عامر: حدَّثني أبو بُرْدَةَ، عن أبيه قال: قال لهم رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لهم أَجْرَانِ: رجلٌ مِنْ أهلِ الكتابِ آمنَ بنبيِّهِ، وآمَنَ بمحمَّدٍ ﷺ فلهُ أجرَانِ. والعبدُ المملوكُ إذا أَدَّى حقَّ الله، وحقَّ مواليهِ. ورجلٌ كانتْ عندَهُ أَمَةٌ يطأُها، فأدَّبَها فأحسنَ تأديبَهَا، وعلَّمَهَا فأَحْسَنَ تعليمَها، ثم أعتَقَها فتزوَّجَهَا، فلهُ أَجْرَان». قال عامر: أعطَيْنَاكَهَا بغيرِ شيءٍ، وقد كان يُرْكَبُ فيما دُونَها إلى المدينة.

٢٠٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاء قال: حدَّثنا أبو أسامة، عن بُرَيدِ بنِ عبد الله، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «المَمْلُوكُ الذي يُحْسِنُ عبادةَ ربِّهِ، ويؤدِّي إلى سيِّدِهِ الذي فُرِضَ؛ الطاعة والنصيحة، لهُ أجرَانِ».

٢٠٥ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا عبد الواحد قال: حدَّثنا أبو بُرْدَةَ بن عبد الله بن أبي بُرْدَةَ قال: سمعتُ أبا بُرْدَةَ يُحدِّثُ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «المَمْلُوكُ لهُ أَجْرَانِ إذا أدَّى حقَّ اللهِ في عبادَتِهِ ـ أو قال: في حُسْنِ عبادته ـ وحقَّ مَليكه الذي يملكُهُ».

---

(٢٠٣) فقهُ الحديث:

١ ـ تضعيف الأجر مرتين للمؤمن من أهل الكتاب، وللعبد المملوك إذا أدّى حق الله وحق مواليه وللذي أدّب أمته فأحسن تأديبها، ثم أعتقها فتزوجها.

٢ ـ ثبوت رحلة السلف إلى البلدان البعيدة في حديث واحد أو مسئلة واحدة.

(٢٠٤، ٢٠٥) فقهُ الحديثين:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٢٠٢.

٢٠٣ـ أخرجه المصنف في الجهاد، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين (٣٠١١)، ومسلم في الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ (٢٤٠).

٢٠٤ـ أخرجه المصنف في العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق (٢٥٥١).

٢٠٥ـ صحيح، انظر حديث رقم (٢٠٣).

١٠٤ ـ بابٌ العبدُ راعٍ

٢٠٦ ـ حدَّثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدَّثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّكُم رَاعٍ، وكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ؛ فالأميرُ الذي على الناسِ راعٍ، وهو مسؤولٌ عن رعيَّتِه، والرجلُ راعٍ على أهلِ بيتِهِ، وهو مسؤول عن رعيّتِهِ، وعبدُ الرَّجلِ راعٍ على مالِ سيِّدِهِ، وهو مسؤول عنه، ألا كلُّكُم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيتِهِ».

٢٠٧ ـ حدَّثنا أحمدُ بن عيسى قال: حدَّثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني مَخْرَمة بن بكير، عن أبيه، عن عبد الله بن سعد مولى عائشة زوج النَّبيِّ ﷺ قال: سمعتُ أبا هريرة يقولُ: «العبدُ إذا أطاعَ سيِّدَهُ، فقدْ أطاعَ الله عزَّ وجلَّ، فإذا عصى سيِّدَهُ، فقد عصى الله عزَّ وجلَّ».

---

(٢٠٦) شرحُ الكلمات:

راع: مكلّف برعاية عمل، ومؤتمن عليه، ومأمور بالقيام عليه بالعدل.

الأمير: ذو الأمر كالإمام الأعظم، ومن دونه.

فقهُ الحديث:

١ ـ المسئولية عامة في المجتمع الإسلامي وهي متوزعة على أصحابها حسب المستطاع.

٢ ـ المسئولية الكبرى التي تقع على كاهل الإمام هي رعاية الشعب حق رعايته بإقامة الحدود ونشر العدل وحضّهم على الالتزام بالدين.

٣ ـ الرجل راع في أهل بيته يُطعمهم ويكسوهم ويعلّمهم أمور دينهم ودنياهم.

٤ ـ دور المرأة في المجتمع عظيم وأثرها كبير في تدبير الشئون المنزلية وتربية الأولاد وحفظ العِرض ومال الزوج.

---

٢٠٦ ـ أخرجه المصنف في الأحكام باب قول الله تعالى ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ (٧١٣٨)، ومسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل (٢٠).

٢٠٧ ـ إسناده ضعيف؛ عبد الله بن سعد قال عنه ابن حجر: مقبول. (أي عند المتابعة).

١٠٥ ـ بابٌ مَن أحَبَّ أن يكون عبدًا

٢٠٨ ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثنا سليمان بن بلال، عن يونس، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «العَبْدُ المسلمُ إذا أدَّى حقَّ اللهِ وحقَّ سيِّدِهِ، له أجرَانِ». والذي نفسُ أبي هريرة بيده! لولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ، والحجُّ، وَبِرُّ أمي، لأحببتُ أنْ أموتَ مملُوكًا.

١٠٦ ـ بابٌ لا يقول: عبدي

٢٠٩ ـ حدَّثنا محمد بن عبيد الله قال: حدَّثني ابن أبي حازم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يقُل أحدُكُم: عبدِي، أمَتي؛ كلُّكُم عبيدُ اللهِ، وكلُّ نسائِكُم إمَاءُ اللهِ، ولْيَقُلْ: غُلامي، جاريَتِي، وفَتَايَ، وفَتَاتِي».

---

(٢٠٧) فقهُ الحديث:

١ ـ العبد راع ورعايته المحافظة على أموال سيّده والقيام بما يجب عليه من خدمته، والذي يؤدّي هذه المسئولية هو المطيع لربّه. والخائن والغافل عن حقوق مولاه عاص لله تعالى.

(٢٠٨) فقهُ الحديث:

١ ـ تضعيف الأجر للعبد الذي هو محسن في عبادة ربه وناصح لسيّده.

٢ ـ عدم فرضية الجهاد والحج على المملوك.

٣ ـ المراد ببر الأم القيام بمصلحتها في النفقة والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق.

(٢٠٩) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي للسيد أن يقول لمملوكه: عبدي وأمتي، لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى

---

٢٠٨ ـ أخرجه المصنف في العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده (٢٥٤٨)، ومسلم في الأيمان باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده... (٤٤).

٢٠٩ ـ أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة (١٣)، وأخرج نحوه المصنف في العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق (٢٥٥٢).

١٠٧ ـ بابٌ هل يقول: سيِّدي؟

٢١٠ ـ حدَّثنا حجَّاجُ بن مِنْهَال قال: حدَّثنا حمَّاد بن سَلَمة، عن أيوب وحبيب وهشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أحدُكُمْ: عبدِي وأَمَتِي، ولا يقُولَنَّ المملُوك: ربِّي وربَّتِي، ولْيَقُلْ: فتايَ وفتاتِي، وسيِّدِي وسيِّدَتِي، كلُّكُمْ مَمْلُوكُونَ. والربُّ: الله عزَّ وجلَّ».

٢١١ ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا بِشرُ بنُ المفضَّل قال: حدَّثنا أبو مَسْلَمَةَ، عن أبي نَضْرَةَ، عن مُطرِّف قالَ: قال أبي: انطلقتُ في وَفْدِ بني عَامِرٍ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالُوا: أنتَ سيِّدُنَا. قال: «السيِّدُ الله». قالوا: وأفضَلُنا فَضلًا، وأعظَمُنَا طَوْلًا. قال: فقال: «قُولُوا بقولِكُم، ولا يَستجْرِيَنَّكم الشَّيطانُ».

ولأن فيها تعظيمًا لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه.

٢ ـ فيه الأمر إلى اختيار الألفاظ والكلمات التي تؤدي المراد والمعنى المطلوب مع السلامة من التعاظم، ألا وهي: غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي.

(٢١٠) فقهُ الحديث:

١ ـ النهي للمملوك أن يقول لسيّده: ربي. لأن الربوبية إنما حقيقتها لله تعالى، لأن الرب هو المالك أو القائم بالشيء، ولا يوجد حقيقة هذا إلا في الله تعالى.

٢ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٢٠٩.

(٢١١) شرحُ الكلمات:

طَولاً: أي: عطاء للأحباء وعلوًا على الأعداء.

لا يستجرِيَنَّكم: أي: لا يستغلبنكم فيتخذكم جرياً أي رسولاً ووكيلاً، وذلك أنّهم كانوا مدحوه، فكره لهم المبالغة في المدح، فنهاهم عنه. يريد: تكلموا بما يحضركم من القول، ولا تتكلفوه

٢١٠ـ صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٣)، وأبو داود في الأدب، باب لا يقول المملوك: ربي وربتي (٤٩٧٥) بهذا السياق، وهو بنحوه في الصحيحين، وتقدم برقم (٢٠٩).

٢١١ـ صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ٢٥)، وأبو داود في الأدب، باب في كراهية التمادح (٤٨٠٦).

١٠٨ ـ بابُ الرَّجلُ راعٍ في أهله

٢١٢ـ حدَّثنا عَارِمٌ قال: حدَّثنا حمَّادُ بن زيد، عن أيُّوب، عن نافع، عن ابن عمرَ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «كلُّكُمْ رَاعٍ، وكلُّكُمْ مسؤُولٌ عن رعيَّته، فالأمير راعٍ وهو مسؤول، والرجل راعٍ على أهله وهو مسؤول، والمرأةُ رَاعِيةٌ على بيتِ زوجِهَا وهي مسؤولةٌ، ألا وكُلُّكُم رَاعٍ، وكلُّكُمْ مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ».

٢١٣ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا إسماعيل قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قِلَابةَ، عن أبي سليمان؛ مالك بن الحُوَيْرِث قال: أتينَا النَّبيَّ ﷺ ونحنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عندَهُ عِشرينَ ليلةً، فظنَّ أنَّا اشْتَهَيْنَا أَهْلِينَا، فسألنا عن من تركنا في أهلِينَا؟ فأخبرنَاهُ ـ وكان رفيقًا رحيمًا ـ فقال: «ارْجِعُوا إلى إهْلِيكُم فَعَلِّمُوهُم ومُرُوهُم، وصَلُّوا كمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فإذا حضرَتِ الصَّلاةُ، فليؤذِّنْ لكم أحدُكُمْ، وليؤمَّكُم أكبرُكُمْ».

كأنكم وكلاء الشيطان ورُسله، تنطقون عن لسانه «نهاية».

فقهُ الحديث:

١ ـ منع النبي ﷺ من قول: أنت سيّدنا له ﷺ مع قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم»، لئلا يحسبوا السيادة بالنبوة من أسباب الدنيا، من أجل أنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام، وكان لهم رؤساء يعظمونهم وينقادون لأمرهم.

٢ ـ فيه النهي عن المبالغة في المدح وعن التكلف في القول.

(٢١٢) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٢٠٦.

٢١٢ـ متفق عليه، تقدم برقم (٢٠٦)، وسيأتي برقم (٢١٤).

٢١٣ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٦٠٠٨)، ومسلم في المساجد، باب من أحق بالإمامة (٢٩٢).

١٠٩ ـ بابُ المرأةُ راعية

٢١٤ ـ حدَّثنا أبو اليَمَان قال: أخبرنا شُعيب بن أبي حمزة، عن الزُّهريِّ قال: أخبرني سالم، عن ابن عمر، أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «كلُّكُمْ رَاعٍ، وكلُّكُمْ مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، الإمامُ رَاعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، والرجلُ رَاعٍ في أهلِهِ، والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوجِهَا، والخَادِمُ في مالِ سيِّدِهِ» سمعتُ هٰؤلاءِ عن النبيِّ ﷺ وأحسبُ النبيَّ ﷺ قال: «والرَّجُلُ في مالِ أبيهِ».

١١٠ ـ بابُ من صُنِع إليه معروف فليكافئه

٢١٥ ـ حدَّثنا سعيدُ بْنُ عُفيرٍ قال: حدَّثنا يحيى بن أيوب، عن عُمَارة بن غزيَّة،

---

(٢١٣) شرحُ الكلمات:

شَبَبَةٌ متقاربون: جمع شاب، ومعناه متقاربون في السِنّ.

فقهُ الحديث:

١ ـ احترام النبي ﷺ عواطف الشبان ورغباتهم.

٢ ـ توجيه الرسول ﷺ أصحابه حول تعليم الأسرة والسعي الجاد لتربية أزواجهم ورعايتهم.

٣ ـ العبادة توقيفية لا مجال فيها للرأي والقياس.

٤ ـ الحث على الأذان والجماعة، وتقديمُ الأكبر في الإمامة عند التساوي في شروط الإمامة.

(٢١٤) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٢٠٦.

٢١٤ـ متفق عليه، تقدم برقم (٢٠٦، و٢١٢)، وأخرجه المصنف في العتق، باب العبد راع في مال سيده. . . (٢٥٥٨) بالإسناد نفسه.

٢١٥ـ حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ فإن مداره على شرحبيل بن سعد، وهو صدوق اختلط بأخرة. (انظر علل ابن أبي حاتم س ٢٣٢٨، و٢٤٦٩، والصحيحة (٦١٧). أخرجه أبو داود في الأدب، باب في شكر =

عن شُرَحْبِيل مولى الأنصار، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال النبيُّ ﷺ: «من صُنِعَ إليه معروفٌ فلْيُجْزِئْه، فإنْ لم يجد ما يُجزِئه فليُثْنِ عليه؛ فإنه إذا أثنى عليهِ فقد شكَرَهُ، وإن كتَمَهُ فقد كفرَهُ، ومن تحلَّى بما لم يُعْطَ، فكأنَّما لبِسَ ثَوْبَيْ زُورٍ».

٢١٦ـ حدَّثَنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا أبو عَوَانة، عن الأعمش، عن مُجاهد، عن ابن عمرَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنِ استعاذَ بالله فأَعِيذُوهُ ومَنَ سألَ باللهِ فأَعْطُوهُ، ومَنْ أتى إليكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوه، فإن لم تجدُوا، فادْعُوا لَهُ، حتى يعلم أن قد كَافَأْتُمُوهُ».

---

(٢١٥) فقهُ الحديث:

١ ـ المكافأة على الهدّية مطلوبة اقتداءً بالنبي ﷺ.

٢ ـ يجب على غير المستطيع المدح والدعاء والثناء الحسن جزاءً للإحسان وعوضًا من المعروف.

٣ ـ فيه تحذير للمرأة التي لها ضَرَّة عن التحلّي والتزين بالأدوات التي لم يعطها الزوج إياها مُدَّعيةً أنَّ الزوج أعطاها إياها لتحزن قلب ضَرّتِها وتؤذيها.

وكذلك تحذير للرجل الذي يلبس شعار قوم وهو ليس منهم ليخدع الناس، وهو بهذا يكون متصفًا بالزور من رأسه إلى قدمه.

(٢١٦) شرحُ الكلمات:

من استعاذ بالله: مستجيرًا به من أذاكم أو أذى غيركم أو متوسلاً بالله تعالى مستعطفًا به.

فأعيذوه: ارفعوا عنه الأذى واجعلوه في حصنكم.

فقهُ الحديث:

١ ـ وجوب الحماية والنصر والمساعدة لكل من يستجير بالله ويستعيذ به ويسأل باسمه.

٢ ـ وجوب المكافأة والمجازاة للمحسن، وفي صورة عدم الاستطاعة المالية لدى المحسَن إليه

= المعروف (٤٨١٣ ـ ٤٨١٤)، والترمذي في البر والصلة، باب ماجاء في المتشبع بما لم يعطه (٢٠٣٤)، وابن حبان (٣٤١٥). ويشهد له حديث عائشة عند أحمد (١/ ٩٠)، وفي إسناده أيضا مقال.

٢١٦ـ صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ٩٩)، وأبو داود في الزكاة، باب عطية من سأل بالله (١٦٧٢)، والنسائي في الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل (٢٥٦٦)، وابن حبان (٣٤٠٨)، والحاكم (١/ ٤١٢). وانظر الصحيحة (٢٥٤).

١١١ ـ بابٌ من لم يجد المكافأةَ فلْيَدعُ له

٢١٧ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا حمَّاد بن سَلَمة، عن ثابت، عن أنس؛ أن المهاجرين قالُوا: يا رسولَ اللهِ! ذهبَ الأنصارُ بالأجرِ كلِّهِ؟ قال: «لا. ما دعوتُمُ اللهَ لهُم، وأَثْنَيْتُم عليهم به».

١١٢ ـ بابٌ من لم يشكر الناس

٢١٨ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل قال: حدَّثنا الربيع بن مسلم قال: حدَّثنا محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ».

٢١٩ ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ قال: حدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ قال: حدَّثنا

يجب عليه أن يدعو له.

(٢١٧) فقهُ الحديث:

١ ـ الدعاء والثناء الحسن خير وسيلة لإرجاع الثواب وإعادة الحسنات إلى الداعي.

(٢١٨) فقهُ الحديث:

١ ـ من كان في طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله وترك الشكر له.

٢ ـ إن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس إليه ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر.

---

٢١٧ ـ صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٠)، وأبو داود في الأدب، باب في شكر المعروف (٤٨٢٢)، والترمذي في صفة القيامة، باب رقم (٤٤) (ح ٢٤٨٧).

٢١٨ ـ صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٨، و٢٩٥)، وأبو داود في الأدب، باب في شكر المعروف (٤٨١١)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (١٩٥٤)، وابن حبان (٣٤٠٧)، وانظر الصحيحة (٤١٦).

٢١٩ ـ صحيح، أخرجه المصنف في التاريخ الكبير (٣/ ٢٧٥)، والبزار (٧٨٣/ كشف).

مـحـمَّـدُ بـن زيـاد، عـن أبـي هـريـرة، عـن النَّبـيِّ ﷺ قـالَ: «قـالَ اللهُ تـعـالـى لـلـنَّـفـسِ: اخْرُجِي. قالتْ: لا أَخْرُجُ إِلَّا كَارِهَةً».

١١٣ ـ بابُ معونةُ الرجل أخاه

٢٢٠ ـ حدَّثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدَّثني عبد الرحمن بن أبي الزِّنَاد، عن أبيه، عن عُروة، عن أبي مُرَاوِح، عن أبِي ذرٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ قيلَ: أيُّ الأعمالِ خيرٌ؟ قال: «إيمانٌ باللهِ، وجهادٌ في سبيلِهِ». قيلَ: فأيُّ الرِّقَابِ أفضلُ؟ قال: «أَغْلَاهَا ثَمنًا، وأنفسُهَا عندَ أهلِها». قال: أفرأيتَ إن لم أستطع بعضَ العملِ؟ قال: «فتُعِينُ ضَائِعًا، أو تصنعُ لأَخْرَقَ». قال: أفرأيتَ إن ضَعُفْتُ؟ قال: تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فإنَّها صدقةٌ تصدَّقُ بها على نفسِكَ».

---

(٢١٩) فقهُ الحديث:

١ ـ قال الطيبي: ليس المراد نفسًا معيَّنة بل الجنس مطلقًا وهي لا تخرج إلا لغاية الإكراه لأن مصاحبتها بالجسد شديدة.

ملحوظة: ذُكر في بعض النسخ هذا الحديث والذي قبله في حديث واحد، وهو الصحيح حسب الظاهر، لأنَّ الأول هو المرتبط بالباب، أما الثاني فلا ارتباط له بالباب: وقد سيق السند مرتين خطأً فصارا حديثين.

(٢٢٠) شرحُ الكلمات:

فتعين ضائعًا: أي: ذا ضَياع من فقر وعيال.

الأخرق: من ليس بصانع. **تدع الناس من الشرّ:** تَكُفّ شرّك عن الناس.

فقهُ الحديث:

١ ـ الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله من أحبّ الأعمال إلى الله.

٢ ـ الحثُّ على مساعدة من يحتاج إلى عون في عمل يعجز عنه كالصانع.

---

٢٢٠ ـ أخرجه المصنف في العتق، باب أي الرقاب أفضل؟ (٢٥١٨)، ومسلم في الإيمان، باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال (١٣٦).

١١٤ ـ باب أهل المعروف في الدُّنيا أهل المعروف في الآخرة

٢٢١ـ حدَّثنا عليُّ بنُ أبي هاشم قال: حدَّثني نُصَير بنُ عمرَ بنِ يزيد بن قَبِيْصَةَ بنِ يزيدِ الأسدي، عن فلانٍ قال: سمعتُ بُرْمَةَ بنَ ليثِ بن بُرْمةَ؛ أنَّه سمعَ قَبِيصَةَ بنَ الأَسَدِيِّ قال: كنتُ عندَ النَّبيِّ ﷺ، فسمعتهُ يقولُ: «أهلُ المعرُوفِ في الدُّنيا، هُمْ أهلُ المعروفِ في الآخرةِ، وأهلُ المُنْكَرِ في الدُّنيا هُمْ أهلُ المنكَرِ في الآخرةِ».

٢٢٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا عبد الله بن حسَّان العنبريّ قال: حدَّثنا حبان بن عاصم ـ وكان حَرْمَلَة أَبَا أُمِّهِ ـ فحدَّثتني صفيةُ ابنةُ عُلَيْبَةَ ودُحَيْبَةُ ابنةُ

---

٣ ـ سعي الإسلام في تحرير الأرقاء.

٤ ـ الامتناع عن الشر وإيذاء الآخرين داخل في أعمال الإيمان.

(٢٢١) شرحُ الكلمات:

المعروف: كل ما حسَّنه الله في الشرع وأحلّه وأطابه.

المنكر: كل ما قبّحه الله في الشرع وحرّمه وكرّهه.

فقهُ الحديث:

١ ـ قال العلّامة الألباني: كأنَّ الحديث تفسير لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، أي: أنَّ من يصنع المعروف في الدنيا إلى الناس يأتي إليه المعروف والخير من الله في الآخرة، ومن يصنع المنكر في الدنيا يلاقيه في الآخرة.

٢٢١ـ صحيح لغيره؛ وهذا الإسناد ضعيف؛ نصير، وشيخه فلان، وبرمة كلهم مجاهيل. أخرجه البزار (٣٢٩٤/ كشف)، والطبراني في الكبير (١٨/ ح٩٦٠). ويشهد له حديث أبي هريرة عند الطبراني في مكارم الأخلاق (١١٤)، وحديثا ابن عباس، وأبي أسامة عنده في الكبير (١١٠٧٨، و٨٠١٥)، وحديث أنس عند البيهقي في الشعب (٨٠٦١).

٢٢٢ـ ضعيف؛ عبد الله بن حسان، وحبان بن عاصم، وصفية ودحية بنتا علية قال ابن حجر عن كل واحد منهم مقبول. (انظر الضعيفة ١٤٨٩). أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٤٣)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٥٩)، والبيهقي في الشعب (١١١٣٠) من طريق ابن حسان به.

عُلَيْبَةَ ـ وكان جدُّهُما حَرْمَلَةُ أبا أبِيهما أنه أخبرهم، عن حَرْمَلَةَ بنِ عبد الله: أنه خرجَ حتى أتى النَّبيَّ ﷺ، فكانَ عِندَهُ حتَّى عرفَهُ النَّبيُّ ﷺ فلمَّا ارتحل قلتُ في نفسي: واللهِ لآتينَّ النَّبيَّ ﷺ حتى أزدَادَ من العلم، فجئتُ أمشِي حتَّى قمتُ بينَ يديهِ، فقلتُ: ما تأمرني أعملُ؟ قال: «يا حَرْمَلَةُ! ائتِ المعروفَ، واجتنبِ المُنكَرَ». ثمَّ رجعتُ، حتى جئتُ الرَّاحلةَ، ثم أقبلتُ حتى قمتُ مقامِي قريبًا منهُ. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! ما تأمُرُنِي أعملُ؟ قالَ: «يا حرملةُ! ائتِ المعروفَ، واجتنِب المُنكَرَ، وانظُرْ ما يُعْجِبُ أُذُنَكَ أن يقولَ لك القوم إذا قمتَ من عندِهِمْ فأتهِ، وانظر الذي تكرَهُ أنْ يقولَ لك القومُ إذا قمتَ من عندِهِمْ فاجْتَنِبْهُ». فلمَّا رَجَعْتُ تفكّرتُ، فإذا هُمَا لم يَدَعَا شيئًا.

٢٢٣ـ حدَّثنا الحسَنُ بنُ عمر قال: حدَّثنا مُعتمِر قال: ذكرتُ لأبي حديثَ أبي عثمان، عن سلمان؛ أنَّه قالَ: «إنَّ أهلَ المعروفِ في الدُّنيا، هُمْ أهلُ المعروفِ في الآخرةِ» فقال: إني سمعتُهُ من أبي عثمان يحدِّثُهُ عن سلمانَ فعرفتُ أنْ ذاكَ كذاكَ، فما حدَّثتُ بِهِ أحدًا قطُّ.

(٠٠٠) حَدَّثَنَا موسى قال: حدَّثنا عبدالواحد، عن عاصم، عن أبي عثمان، قال رسول الله ﷺ مثله.

---

(٢٢٢) فقهُ الحديث:

١ ـ حرص الصحابة على اكتساب العلم.

٢ ـ الحث على فعل المعروف وترك المنكر.

٣ ـ إن المنهج القويم الموصل إلى الصراط المستقيم والثناء العظيم أن يتصف الإنسان بالأخلاق الكريمة ويبتعد عن الأخلاق الرذيلة.

(٢٢٣) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٢٢١.

٢٢٣ـ إسناده صحيح، وهو موقوف، وتقدم برقم (٢٢١) مرفوعا.

(٠٠٠) ـ إسناده مرسل، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٤٢٩)، وأحمد في الزهد (٢٣٧٩).

١١٥ ـ بابٌ إنَّ كلَّ معروفٍ صدقةٌ

٢٢٤ ـ حدَّثنا عليُّ بن عيَّاش قال: حدَّثنا أبو غَسَّان قال: حدَّثني محمدُ بنُ المُنكَدِر، عن جابر بن عبد الله، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «كلُّ معْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

٢٢٥ ـ حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياس قال: حدَّثنا شُعبة قال: حدَّثنا شُعبة قال: حدَّثني سعيد بن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى، عن أبيه، عن جدِّه قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «على كُلِّ مسلم صدقةٌ». قالوا: فإن لمْ يَجِدْ؟ قال: «فيعتَمِلُ بيديهِ، فينفعُ نفسَهُ، ويتصدَّقُ». قالواً: فإنْ لمْ يستطعْ، أو لم يفعلْ؟ قال: «فيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ». قالُوا: فإنْ لمْ يفعلْ؟ قالَ: «فيأمُرُ بالخيرِ، أو يأمُرُ بالمعرُوفِ». قالُوا: فإنْ لمْ يفعلْ؟ قال: «فيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فإنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ».

---

(٢٢٤) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على عدم احتقار المعروف لأن كل شيء يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة.

(٢٢٥) شرحُ الكلمات:

الملهوف: المتحسّر والمضطر والمظلوم.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الترغيب في العمل والكسب، والحث على فعل الخير حسب الإمكان.
٢ ـ فضل مدّ يد العون والمساعدة إلى المنكوبين والمحتاجين.
٣ ـ فضل الامتناع عن الشر طلباً لمرضاته سبحانه.
٤ ـ اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

---

٢٢٤ ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب كل معروف صدقة (٦٠٢١)، ويأتي بأتم منه (٣٠٤).

٢٢٥ ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب كل معروف صدوف صدقة (٦٠٢٢)، ومسلم في الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٥٥).

٢٢٦ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيى، عن هِشَام بنِ عُرْوَةَ قال: حدَّثني أبي؛ أن أبا مُرَاوِحٍ الغِفَارِيّ أخبره؛ أنَّ أبَا ذرٍّ أخبرَهُ. أنَّه سأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ: أيُّ العملِ أفضَلُ؟ قالَ: «إيمانٌ باللهِ، وجِهَادٌ في سبيلِهِ». قال: فأيُّ الرِّقَابِ أفضلُ؟ قالَ: «أغلَاهَا ثَمَنًا، وأنفَسُهَا عندَ أهلِها». قال: أرأيتَ إنْ لَمْ أفعلْ؟ قال: «تُعِينُ ضَائِعًا، أو تصنعُ لأخرَق». قال: أرأيتَ إن لم أفعل؟ قال: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فإنَّها صَدَقةٌ تَصَدَّقُ بها على نفسِكَ».

٢٢٧ـ حدَّثنا أبو النعمان قال: حدَّثني مَهْديّ بنُ مَيْمُون، عن واصل مولى أبي عُيَيْنَةَ، عن يحيى بن عُقيل، عن يحيى بن يَعْمَر، عن أبي الأسود الدِّيليّ، عن أبي ذَرٍّ قالَ: قيلَ: يا رسولَ اللهِ! ذهبَ أهلُ الدُّثُورِ بالأُجورِ، يُصَلُّونَ كما نصلِّي، ويصُومُونَ كما نصُوْمُ، ويتصدَّقُونَ بفُضُول أموالِهِم؟ قال: «أليسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ ما تصَدَّقُونَ؟ إنَّ بكلِّ تسبيحةٍ وتحميدةٍ صدقةٌ، وبُضْعُ أحدِكُم صَدَقةٌ». قيلَ: في شهوتِهِ صدقةٌ؟ قال: «لو وُضِعَ فِي الحَرامِ، أليسَ كانَ عليه وِزْرٌ؟ ذلك إن وضعَهَا في الحلالِ كانَ لهُ أجرٌ».

---

(٢٢٦) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٢٢٠.

(٢٢٧) شرحُ الكلمات:

الدثور: جمع دثر وهو المال الكثير. **فضول الأموال**: زوائدها. **البُضع**: الفرج.
الوزر: العقوبة الشديدة تنقض ظهر صاحبها. **في الحلال**: أي: في الموضع الذي أحلَّه الله له.

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز المنافسة والمسابقة في الأعمال الخيرية.
٢ ـ فيه إشارة إلى أنَّ «الصدقة» تُطلق على كل عمل صالح يقوم به الإنسان.

٢٢٦ـ متفق عليه، تقدم برقم (٢٢٠).

٢٢٧ـ أخرجه مسلم في الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٥٣)

١١٦ ـ بابٌ إماطةُ الأذى

٢٢٨ـ حدَّثنا أبو عاصم، عن أَبان بن صَمْعَةَ، عن أبي الوازع جابر، عن أبي بَرْزَةَ الأسلميّ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! دُلَّني على عملٍ يُدخِلُنِي الجنَّةَ، قالَ: «أَمِطِ الأذى عن طَرِيقِ النَّاسِ».

٢٢٩ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا وُهَيْبٌ، عن سُهيلٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَرَّ رَجُلٌ مُسْلِمٌ بشوكٍ في الطَّريقِ، فقالَ: لأميطَنَّ هذا الشَّوْكَ، لا يَضُرُّ رجلًا مسلمًا، فغُفِر له».

---

٣ ـ فضيلة التسبيح وسائر الأذكار.

٤ ـ فيه جواز القياس الجلي الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون.

٥ ـ فيه دليل على أن المباح يكون عبادة وطاعة بالنية الصادقة، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به المرء قضاء حق الزوجة أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة.

(٢٢٨) شرحُ الكلمات:

أَمِط: أبعِد وأزِل. **الأذى**: مثل الشوك والحجر والنجاسة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فضل إزالة الضُرِّ وإبعاده عن الطريق كالشوك والحجر والنجاسة وكل ما يتقزز منه الناس وينفرون عنه.

(٢٢٩) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه التنبيه على فضيلة كل عمل ينفع المسلمين ويُزيل عنهم ضرراً.

٢٢٨ـ أخرجه مسلم في البر والصلة، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق (١٣١).

٢٢٩ـ أخرجه المصنف في الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، (٦٥٢)، ومسلم في البر والصلة، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق (١٢٧).

٢٣٠ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا مهدي، عن وَاصِلٍ، عن يحيى بن عُقيل، عن يحيى بن يَعْمَر، عن أبي الأسود الديلمي، عن أبي ذرٍّ قال: قالَ رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عليَّ أعمالُ أمَّتِي ـ حَسَنُها وسيِّئُهَا ـ فوجدتُ في محاسن أعمالِها: أنَّ الأذى يُمَاطُ عن الطَّريقِ، ووجدتُ في مساوِيءِ أعمالِها: النخاعَةُ في المسجد لا تُدْفَنُ».

١١٧ ـ بابٌ قولُ المعروف

٢٣١ـ حدَّثنا بِشْرُ بنُ محمَّدٍ قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عبدُ الجبار بن العباس الهَمْدَانِيّ، عن عدِيّ بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد الخَطْمِيّ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

٢٣٢ـ حدَّثنا سعيدُ بن سليمان قال: حدَّثنا مُبَارَكٌ، عن ثابتٍ، عن أنس قال:

---

(٢٣٠) شرحُ الكلمات:

النخاعة: ما يخرج من الصدر والخيشوم من البلغم.

فقهُ الحديث:

١ ـ إطلاع الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ على أعمال الأمة.

٢ ـ الحث على فعل ما ينفع الناس والبُعدِ عن كل ما يضرهم.

٣ ـ وجوب احترام المساجد وتنزيهها عن القاذورات كالنخاعة والنخامة والبول.

٤ ـ الحض على إزالة الأذى من الطريق.

(٢٣١) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٢٢٤.

٢٣٠ـ أخرجه مسلم في المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد (٥٧).

٢٣١ـ صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٧)، ومضى برقم (٢٢٤)، عن جابر.

٢٣٢ـ حسن لغيره، وهذا الإسناد ضعيف؛ مبارك ـ وهو ابن فضالة ـ صدوق يدلس ويسوي، ولم يصرح بالسماع. (انظر الصحيحة ٢٨١٨). أخرجه البزار (١٩٠٤/ كشف)، وابن حبان (٧٠٠٧)، والحاكم (٤/ ١٧٥). ويشهد له حديث عائشة عند البخاري (٣٨١٨)، ومسلم في فضائل الصحابة (٧٥).

كان النبيُّ ﷺ إذا أُتِيَ بالشيءِ يقولُ: «اذهبُوا به إلى فُلانَةٍ؛ فإنها كانت صديقةَ خديجةَ. اذهبُوا به إلى بيتِ فُلانةٍ؛ فإنَّها كانت تُحِبُّ خديجةَ».

٢٣٣ــ حدَّثنا محمّدُ بنُ كثير قال: أخبرنا سفيانُ، عن أبي مالك الأشجَعِيّ، عن رِبعيّ، عن حُذَيفة قال: قال نبيُّكم ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

١١٨ـ بابُ الخروجُ إلى المَبقَلة وحملُ الشيءِ على عاتقه إلى أهله بالزَّبيل

٢٣٤ــ حدَّثنا إسحاقُ بنُ مَخْلَد، عن حَمّاد بن أسامة، عن مِسْعَر، قال: حدَّثنا عمر بن قيس، عن عمرو بن أبي قُرّة الكِنْدِيّ قال: «عَرضَ أبي على سلمان أختَه، فأبى وتزوَّجَ مولاةً لهُ يُقَالَ لها: بُقَيْرَةُ، فبلغ أبا قُرَّةَ أنَّه كان بينَ حذيفةَ وسلمانَ شيءٌ، فأتَاهُ يطلبُهُ، فأُخْبِرَ أنَّهُ في مَبْقَلَةٍ له، فتوجَّهَ إليه، فلقيَهُ ومعَه زَبيل فيه بَقْلٌ؛ قد أدخلَ عصَاهُ في عُروةِ الزَّبيلِ ـ وهو على عاتقهِ ـ فقال: يا أبا عبدِ الله! ما كانَ بينكَ وبينَ

(٢٣٢) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان فضائل أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، ومكانتها العظيمة في قلب النبي ﷺ.

٢ ـ ينبغي للمسلم أن يرسل الهديّه إلى صديقات زوجته الصالحة وإلى أفراد أسرتها.

(٢٣٣) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٢٢٤.

(٢٣٤) شرحُ الكلمات:

المبقلة: هي الأرض تزرع بالبقل.

الزّبيل: هو الجراب الذي يُصنع من الخوص. أي: ورق النخل.

عروة الزبيل: ما يُمسك به. **نمط:** ضرب من البسط له خَمل رقيق.

٢٣٣ــ أخرجه مسلم في الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٥٢).

٢٣٤ــ صحيح، أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٧، و٤٣٩)، وأبو داود في السنة، باب النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ (٤٦٥٩)، وانظر الصحيحة (١٧٥٨).

حذيفةَ؟ قال: يقولُ سلمانُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١]، فانطلقَا حتَّى أتيَا دارَ سلمانَ، فدخلَ سلمانُ الدَّارَ. فقال: السَّلامُ عليكُم، ثم أذِنَ لأبي قُرَّةَ، فدخلَ، فإذا نمطٌ موضوعٌ على باب وعند رأسه لَبِناتٌ، وإذا قُرْطَاطٌ فقالَ: اجلس على فراشِ مولاتِكَ التي تمهِّدُ لنفسِهَا، ثم أنشأَ يحدِّثُهُ فقالَ: إنَّ حذيفَةَ كان يحدث بأشياء؛ كان يقولُها رسولُ اللهِ ﷺ في غَضَبِهِ لأقوام، فأُوتى فأُسْأَلُ عنها؟ فأقول: حذيفةُ أعلمُ بما يقولُ، وأكرَهُ أن تكونَ ضغائنُ بين أقوام، فأُتِيَ حذيفةُ، فقيل له: إنَّ سلمانَ لا يُصدِّقُكَ ولا يُكَذِّبُكَ بما تقولُ! فجاءَني حذيفةُ فقال: يا سلمانُ ابنَ أمِّ سلمان! فقلتُ: يا حذيفةُ ابنَ أمِّ حذيفة! لَتنتهيَنَّ، أو لأكتبنَّ فيك إلى عمرَ، فلما خَوَّفتُهُ بعمرَ تَرَكَنِي، وقدْ قالَ رسولُ الله ﷺ: «مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَنَا، فأيُّما عبدٍ من أُمَّتِي لعنتُهُ لعنةً، أو سبَبْتُهُ سبَّةً، في غيرِ كُنْهِهِ، فأجْعَلْهَا عليهِ صَلَاةً».

٢٣٥ ـ حدَّثنا ابنُ أبي شَيْبَةَ قال: حدَّثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قالَ: قال عمرُ رضي الله عنه: «اخْرُجُوا بِنَا إلى أرضِ قَومِنَا». فخرَجْنَا، فكنتُ أنَا وأُبيّ بن كعب في مؤخَّرِ الناس، فهاجت

لبنات: جمع لبنة، وهي ما يُجعل من الطين للبناء. **قُرطاط:** السَّرج والشيء اليسير.

ضغائن: جمع ضغينة، وهي الحقد والعداوة.

في غير كنهه: أي: من غير أن يستحق ذلك اللعن والسبَّ.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه مناقب للصحابة لأن سلمان رضي الله عنه لم يرض بإظهار ما صدر في شأن بعض الصحابة من رسول الله ﷺ أحيانًا ونادرًا، بسبب الإخلال بالتعظيم الواجب في شأنهم بما لهم من الصحبة.

(٢٣٥) شرحُ الكلمات:

هاجت سحابة: تغيّمت وكثر ريحها.

---

٢٣٥ ـ إسناده ضعيف؛ فيه عنعنة الأعمش وحبيب ـ وهو ابن أبي ثابت ـ، وكلاهما مدلس، ويحيى بن عيسى فيه لين. أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٨٢)، وابن عساكر في التاريخ (٧/ ٣٤٣).

سحابةٌ فقال أُبيٌّ: «اللَّهمَّ اصرِفْ عنَّا أذاهَا». فلَحِقْنَاهُمَ، وقد ابْتَلَّتْ رِحالُهُمْ. فقالُوا: ما أصابَكُم الذي أصابنا؟ قلت: إنه دعا الله عزَّ وجلَّ أن يصرف عنا أذاها. فقال عمر: «ألا دعوتم لنا معكم؟».

١١٩ ـ بابُ الخروجُ إلى الضَّيعة

٢٣٦ـ حدَّثنا مُعَاذُ بن فُضَالةُ قال: حدَّثنا هشام الدَّستوائيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلمة قال: أتيت أبا سعيدِ الخُدريَّ ـ وكان لي صديقًا ـ فقلتُ: ألا تخرجُ بنَا إلى النَّخْلِ؟ فخرجَ، وعليه خَمِيصة لهُ.

٢٣٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سلام قال: أخبرنا محمَّدُ بنُ الفُضَيْلِ بن غَزْوَانَ، عن مُغِيرةَ، عن أمِّ موسى قالت: سمعتُ عليًا صلوات الله عليه يقول: أَمرَ النَّبيُّ ﷺ عبدَ اللهِ بْنَ مسعودٍ أَنْ يصعَدَ شجرةً فيأتيه منها بشيءٍ، فنظرَ أصحَابُهُ إلى سَاقِ عبدِ الله،

فقهُ الحديث:

١ ـ إن الصحابة كانوا متحابِّين ومتواضعين فيما بينهم.

٢ ـ مخافة الصحابة من الريح العاصفة والسحابة السوداء.

(٢٣٦) شرحُ الكلمات:

الضيعة: ذريعة المعاش من البساتين والمزرعة والتجارة والعقار.

خميصة: ثوب خَزٍّ أو صوفٍ معلَّم.

فقهُ الحديث:

١ ـ خروج الصحابة إلى البساتين والمزارع لرعايتها والإشراف عليها.

٢٣٦ـ إسناده صحيح.

٢٣٧ـ صحيح لغيره، وهذا الإسناد رجاله رجال الصحيح غير أم موسى، وقد سبق الكلام عنها عند (١٥٨)، ومغيرة لم يصرح بالسماع، وهو مدلس. (انظر الصحيحة ٣١٩٢). أخرجه أحمد (١/ ١١٤)، وأبو يعلى (٥٣٥). ويشهد له حديث ابن مسعود عند أحمد (١/ ٤٢٠).

فضحِكُوا من حُمُوشَةِ ساقيهِ! فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما تَضْحَكُون؟ لَرِجْلُ عبدِ الله أثقلُ في الميزانِ من أُحدٍ».

١٢٠ ـ باب المسلم مرآة أخيه

٢٣٨ـ حدَّثنا أَصْبَغُ قال: أخبرني ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني خالد بن حُمَيْد، عن خالد بن يزيد، عن سليمان بن راشد، عن عبد الله بن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: «المُؤمنُ مِرْآةُ أخيهِ، إذا رَأَى فيهِ عَيْبًا أصلَحَهُ».

٢٣٩ـ حدَّثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدَّثنا ابنِ أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رَبَاح، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «المؤمنُ مِرْآةُ أخيهِ، والمؤمنُ أخُو المؤمنِ؛ يكُفُّ عليهِ ضَيْعَتَهُ، ويحوطُه مِنْ وَرَائِهِ».

(٢٣٧) شرحُ الكلمات:

حموشة ساقيه: أي دِقَّتهما ونحافتهما.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان منقبة الصحابي عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.
٢ ـ ثبوت خروج النبي ﷺ إلى ضيعة مع أصحابه. وقد ذكر الطيالسي: أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه كان يجتني سواكًا من أراك للنبي ﷺ.
٣ ـ إن العبد لَيُوزن يوم القيامة.

(٢٣٨، ٢٣٩) شرحُ الكلمات:

المؤمن مرآة أخيه: المرأة تُري الناظر فيها ما فيه من العيوب، كذلك المؤمن يخبر أخاه المؤمن

٢٣٨ـ إسناده حسن؛ والأثر عند ابن وهب في الجامع (٢٠٣). وأخرجه الترمذي (١٩٢٩) من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً، وفي إسناده ضعف.

٢٣٩ـ حسن؛ كثير بن زيد الأسلمي صدوق يخطئ. (انظر الصحيحة ٩٢٦)، أخرجه أبو داود في الأدب، باب في النصيحة (٤٩١٨)، والبيهقي في الشعب (٧٦٤٥).

٢٤٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَاصم قال: حدَّثني حَيْوَةَ قال: حدَّثنا بَقِيَّةُ، عن ابن ثَوْبَان، عن أبيه، عن مكحول، عن وقَّاصِ بنِ ربيعةَ، عن المَسْتُورِد، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أكلَ بمسلم أُكْلةً؛ فإنَّ الله يُطْعِمُهُ مثلَهَا، مِنْ جَهَنَّمَ، ومَنْ كُسِيَ بِرَجلٍ مسلم، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يكسُوهُ مِنْ جهنَّمَ، ومَنْ قَامَ بِرجلٍ مقامَ رِيَاءٍ وسُمْعَةٍ؛ فإنَّ الله يقومُ بِهِ مقَامَ رياءٍ وسُمْعَةٍ يومَ القيامةِ».

بعيوبه ليتخلّص منها. **يكفّ عليه ضيعته**: يمنع ضَيَاعه.

يحوط من ورائه: يذبّ عنه ويوفر عليه مصالحه.

فقهُ الحديثين:

١ ـ فيه طلب الحرص كل الحرص على توثيق عرى الأخوة الإيمانية فإنها نعمة ربانية تزيد الإسلام ثباتًا في قلوب أتباعه ودعاته.

(٢٤٠) شرحُ الكلمات:

من أكل بمسلم أكلة: هو الرجل يكون صديقاً لأحد، ثم يذهب إلى عدوّه، فيتكلم فيه بغير الجميل، ليجيزه عليه بجائزة، فأطعمه ذلك العدو أكلة، أو كساه ثوباً، فلا يبارك له فيه، بل يُعذَّب به.

فقهُ الحديث:

١ ـ وجوب إكرام المسلم، وعدم الإتيان بالحركات والأفعال التي تُهينه، مثل الاغتياب والوقيعة فيه والتعرض له بالأذية.

٢ ـ عدم اتخاذ السمعة والرياء وسيلة للحصول على الأغراض والأطماع وحُطام الدنيا. فإن الله يعذب مثل هذا الرجل ويُظهر كذبه وإرادته الفاسدة الخفية.

٢٤٠ـ صحيح لغيره، وهذا الإسناد ضعيف؛ مكحول وبقية مدلسان، وقد عنعنا، ووقاص بن ربيعة قال ابن حجر: مقبول. (انظر الصحيحة ٩٣٤). أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الغيبة (٤٨٨١) من طريق بقية به. وأخرجه أحمد (٤/ ٢٢٩)، والحاكم (٤/ ١٢٧) من طريق ابن جريج قال: قال سليمان حدثنا وقاص ابن ربيعة. . . فذكره، وفيه ابن جريج، ولم يصرح بالسماع. وله شاهد من مرسل الحسن البصري عند ابن المبارك في الزهد (٧٠٧).

١٢١ ـ بابٌ ما لا يجوز من اللَّعب والمزاح

٢٤١ـ حدَّثنا عَاصِمُ بنُ عليٍّ قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ السَّائبِ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ـ يعني ـ يقولُ: «لا يأخُذَ أحدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ لَاعِبًا ولَا جَادًّا؛ فإذَا أخَذَ أحدُكُمْ عَصَا صاحِبِهِ، فلْيَرُدَّهَا إليهِ».

١٢٢ ـ بابٌ الدالّ على الخير

٢٤٢ـ حدَّثنا محمَّد بنُ كثير قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيبانيّ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريّ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: إني أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي، قَالَ: «لا أجِدُ، ولكن ائت فُلَانًا؛ فَلَعَلَّهُ أنْ يحمِلَكَ». فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فأتى النَّبيَّ ﷺ فأخبَرَهُ، فقالَ: «مَنْ دَلَّ على خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أجْرِ فاعِلِهِ».

---

(٢٤١) شرحُ الكلمات:

لاعباً وجادًا: قال الخطابي: معناه أن يأخذه على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسه عنه ولا يردُّه فيصير ذلك جدًّا.

فقهُ الحديث:

١ ـ وجه النهي عن الأخذ جادًا لأنه سرقة والنهي عن الأخذ لاعبًا لأنه لا فائدة فيه بل قد يكون سببًا لإدخال الغيظ والأذى على صاحب المتاع.

(٢٤٢) شرحُ الكلمات:

إني أُبدِع بي: أي: انقطع بي السبيل لموت الراحلة أو ضعفها.

٢٤١ـ حسن، أخرجه أحمد (٤/ ٢٢١)، وأبو داود في الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح (٥٠٠٣)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً (٢١٦٠)، وانظر التلخيص الحبير (٣/ ٤٦)، والإرواء (١٥١٨).

٢٤٢ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل إعانة الغازي. . . . (١٣٣).

١٢٣ ـ بابُ العفوُ والصفح عن النَّاس

٢٤٣ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن عبد الوهاب قال: حدَّثنا خالدُ بن الحارث قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن هِشَام بن زيد، عن أنس: أنَّ يهوديَّةً أتتِ النَّبيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فأكَلَ منها، فجيءَ بها، فقيلَ: ألَا نقتُلُها؟ قال: «لا». قال: فما زلتُ أعرِفُها في لَهَوَات رسولِ اللهِ ﷺ.

٢٤٤ ـ حدَّثنا محمَّدُ بْنُ سَلَام قال: حدَّثنا أبو مُعَاوية قال: حدَّثنا هِشَام، عن وَهْبِ بن كَيسَانَ قال: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبير يقولُ على المنبرِ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، قال: «واللهِ! ما أمرَ بها أنْ تُؤْخَذَ إلَّا

فقهُ الحديث:

١ ـ ينبغي للمسلم أن يعمل صالحًا ويفعل خيراً، فإن لم يستطع كان سببًا في ذلك، فإن المتسبب بالعمل الصالح له من الأجر مثل ما ينال الفاعل من الأجر والثواب دون أن ينقص من أجر الفاعل شيء.

(٢٤٣) شرحُ الكلمات:

لهوات: جمع لهاة وهي سقف الفم أو اللحمة المشرفة على الحلق.

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز قبول الهديّة من المشركين.
٢ ـ ردّ عقيدة الطائفة البريلوية في شبه القارة الهندية ومن شابههم أنَّ النبي ﷺ كان يعلم الغيب.
٣ ـ ثبوت خُلق العفو والسمح للنبي ﷺ.
٤ ـ ثبوت المعجزة لرسول الله ﷺ في سلامته من السّم المهلك لغيره.

(٢٤٤) شرحُ الكلمات:

العُرف: المعروف من طاعة الله، والإحسان إلى الناس.

---

٢٤٣ ـ أخرجه المصنف في الهبة، باب قبول الهدية من المشركين (٢٦١٧)، ومسلم في السلام، باب السم (٤٥).

٢٤٤ ـ أخرجه المصنف في التفسير، سورة الأعراف، باب قول الله تعالى ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾ (٤٦٤٣).

مِنْ أخلاقِ النَّاس، واللهِ! لآخذنَّها منهم ما صحبتُهمْ».

٢٤٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بْنُ سَلام قال: أخبرنا محمَّدُ بنُ فُضَيْلِ بنِ غَزْوَان، عن لَيْثٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابن عباس قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «عَلِّمُوا، ويسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا، وإذا غَضِبَ أحدُكم فليَسْكُتْ».

١٢٤ ـ بابُ الانبساطُ إلى الناس

٢٤٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سِنَان قال: حدَّثنا فُلَيْحُ بن سليمان قال: حدَّثنا هِلَالُ بْنُ عليٍّ، عن عطاء بن يَسَار قال: لقيتُ عبدَ اللهِ بْنَ عمرو بن العاص، فقلتُ: أخبرنِي عَنْ صفةِ رسولِ اللهِ ﷺ في التَّوْرَاةِ، قالَ: فقالَ: «أجلْ، واللهِ! إنه لَمَوْصُوفٌ في التَّوْرَاةِ ببعضِ صفتِهِ في القرآن: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ شَـٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَـٰذِيرًا﴾

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على الاتصاف والتحلي بالأخلاق الفاضلة من أخذ العفو والأمر بالمعروف والإعراض عن الجاهلين بالمجاملة وحسن المعاملة وترك المقابلة.

(٢٤٥) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الأمر باهتمام الدعوة والتعليم للناس ما يلزمهم من أمور الدين مع مراعاة أسلوبها الحكيم والرفق في عرض الدعوة عليهم، لتظهر آثارها الإيجابية المؤثرة.

٢ ـ فيه علاج الغضب وبيان أقوم طريقه وهو السكوت لأنه يسكن الغضب وحركة الجوارح تثيره.

(٢٤٦) شرحُ الكلمات:

شاهداً: إمامًا للأمة الإسلامة أو شاهدًا للرسل قبله.

٢٤٥ـ صحيح لغيره، و هذا الإسناد ضعيف؛ ليث بن أبي سليم سيء الحفظ. أخرجه الطيالسي (٢٧٣٠)، وأحمد (١/ ٣٣٩، و٣٦٥). ويشهد لقوله «علموا، ويسروا، ولا تعسروا» حديث أنس عند البخاري (٦٩)، ومسلم في الجهاد (٨). ولقوله «وإذا غضب أحدكم فليسكت» حديث أبي هريرة عند ابن شاهين في الفوائد (ورقة ١١٢/ ١)، كما ذكر الألباني في الصحيحة (١٣٧٥).

٢٤٦ـ أخرجه المصنف في البيوع، باب كراهية السخب في الأسواق (٢١٢٥).

[الأحزاب: ٤٥]. وحِرْزًا للأمِّيِّينَ، أنتَ عبدِي ورسولِي، سمَّيْتُكَ: المتوكِّلَ، ليس بفظٍّ ولا غليظٍ، ولا صخَّابٍ في الأسواقِ، ولا يدْفَعُ بالسَّيِّئةِ السَّيِّئة. ولكِنْ يعْفُو ويَغْفِرُ، ولَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ تعالى، حتَّى يُقِيمَ بهِ المِلَّةَ العَوْجَاءَ؛ بأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ويفتَحُوا بها أَعْيُنًا عُمْيًا، وآذَانًا صُمًّا، وقلوبًا غُلْفًا».

٢٤٧ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح قال: حدَّثني عبد العزيز بن أبي سَلَمة، عن هِلَال بن أبي هِلَال، عن عطاء بن يَسَار، عن عبد الله بن عمرو قالَ: إنَّ هذهِ الآيَةَ التي في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥] في التَّوْرَاةِ. . . . نحوه.

٢٤٨ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ العَلَاءِ قال: حدَّثنا عَمْرُو بنُ الحارثِ قال: حدَّثني عبدُالله بن سالم الأشعريّ، عن محمَّدٍ ـ هو: ابنُ الوليد الزبيديّ ـ عن ابن جابر ـ

حرزًا: أي حِصنًا. **الأميين**: هم العرب. **المتوكل**: اللأجيء إلى الله والمعتمد عليه.

فَظّ: سيء الخُلق. **غليظ**: شديد الطبع. **صخّاب**: رافع الصوت على الناس لسُوء خلقه.

الملة العوجاء: هي ملة إبراهيم، فإنها قد اعوجّت فزيد فيها ونقص منها وغيّرت.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان الخصائص والصفات الحميدة للنبي ﷺ.

٢ ـ فيه دليل على أن أخلاقه الكريمة مذكورة في الكتب السماوية.

(٢٤٧) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٢٤٦.

٢٤٧ـ أخرجه المصنف في التفسير، سورة الفتح، باب ﴿إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيراً﴾ (٤٨٣٨).

٢٤٨ـ صحيح، وفي هذا الإسناد إسحاق بن العلاء، وهو إسحاق بن إبراهيم بن العلاء صدوق يهم كثيراً، وعمرو ابن الحارث ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: مستقيم الحديث. أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ح٨٥٩) من طريق عمرو بن الحارث به. وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في التجسس (٤٨٨٨)، وابن حبان (٥٦٧٠) من طريق راشد بن سعد، عن معاوية. وسنده صحيح. (انظر ظلال الجنة للألباني ١٠٧٣).

وهو: يحيى بن جابر - عن عبد الرحمن بن جُبَير بن نُفَير حَدَّثَهُ؛ أنَّ أباه حدَّثَهُ؛ أنَّه سمِعَ مُعَاويةَ يقولُ: سمعتُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ كَلامًا نَفعَنِي اللهُ بِهِ؛ سمعتُهُ يقولُ - أو قال -: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّكَ إذا اتَّبَعْتَ الرِّيبةَ في النَّاسِ أَفسَدْتَهُمْ». فإنِّي لا أَتَّبِعُ الرِّيبَةَ فيهم فأُفْسِدهُم.

٢٤٩ - حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبيدِ الله قال: حدَّثنا حاتمٌ، عن معاويةَ بن أبي مزرد عن أبيه قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ هَاتَانِ وبَصُرَ عَيْنَايَ هَاتَانِ رسولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بيديهِ جميعًا بكفَّيِ الحسنِ أو الحسينِ صلواتُ الله عليهما، وقدَمَيْهِ على قَدَمِ رسولِ اللهِ ﷺ ورسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «ارْقَهْ» قال: فرَقي الغُلَامُ، حتَّى وضعَ قدمَيْهِ علَى صدرِ رسولِ اللهِ ﷺ، ثم قال رسول الله ﷺ: «افتَحْ فَاكَ» ثم قَبَّلَهُ. ثم قال: «اللهُمَّ أحِبَّهُ؛ فإنِّي أُحِبُّهُ».

---

(٢٤٨) شرحُ الكلمات:

إنك إذا اتبعتَ الريبة: أي: إذا اتهمهم وجاهر هم بسوء الظن فيهم أدَّاهم ذلك إلى ارتكاب ما ظنَّ بهم ففسدوا.

فقهُ الحديث:

١ - فيه حثّ الإمام على التغافل وعدم تتبع العورات وعلى ستر العيوب والعفو عن الناس، ونحو هذا حديث: نهى أن يطرق الرجل أهله ليلًا يتخوَّنهم أو يلتمس عثراتهم. رواه مسلم.

(٢٤٩) فقهُ الحديث:

١ - فيه حث المسلمين على حُبِّه وبيان لفضيلته رضي الله عنه.

---

٢٤٩ - ضعيف؛ لجهالة أبي مرزد، واسمه عبد الرحمن بن يسار. (انظر الضعيفة ٣٤٨٦). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١٩٣)، والطبراني (٢٦٥٣). وصح الدعاء المذكور للحسن بسياق آخر في الصحيحين، كما سيأتي برقم (١١٥٢).

١٢٥ ـ بابُ التبسُّم

٢٥٠ / ١ ـ حدَّثنا عليُّ بْنُ عبدِ اللهِ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن إسماعيلُ، عن قَيْسٍ قالَ: سمعتُ جريرًا يقول: ما رآني رسولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أسلمتُ إلَّا تبسَّمَ في وَجْهِي.

٢٥٠ / ٢ ـ وقال رسول الله ﷺ: «يدخُلُ مِنْ هذا البَابِ رَجُلٌ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنٍ، على وجهِهِ مَسْحَةُ مَلَكٍ» فدخل جرير.

٢٥١ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى قال: حدَّثنا عبدُ الله بْنُ وَهْبٍ قال: أخبرنا عمرو ابن الحارث؛ أن أبا النَّضرِ حدَّثَهُ، عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالتْ: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ ضاحِكًا قط حتى أَرَى منه لَهَواتِهِ، إنَّما كان يَتَبَسَّمُ ﷺ. قالتْ: وكانَ إذا رأَى غَيْمًا أو رِيْحًا عُرِفَ في وَجْهِهِ. فقالتْ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ النَّاس إذا رَأَوا الغَيْمَ فَرِحُوا؛ رجاءَ أن يكون فيه المطرُ، وأرَاكَ إذا رأيتَهُ عُرِفَتْ في

(٢٥٠/ ١، ٢٥٠/ ٢) شرحُ الكلمات:

تبسّم: قال أهل اللغة: التبسّم مبادىء الضحك.

مَسحة مَلَكٍ: أي: أثر ظاهر منه ولا يقال ذلك إلا في المدح.

فقهُ الحديثين:

١ ـ فيه استحباب الإكرام واللطف والتبسم للوارد.

٢ ـ وفيه فضيلة جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه.

٢٥٠/ ١ـ صحيح، أخرجه بتمامه الحميدي (٨١٨ـ٨١٩)، والنسائي في الكبرى (٨٢٤٤).

٢٥٠/ ٢ ـ أخرج الطرف الأول منه: المصنف في الأدب، باب التبسم والضحك (٦٠٨٩). ومسلم في فضائل الصحابة، باب في فضائل جرير (١٣٥)، والطرف الثاني منه: أحمد في فضائل الصحابة (١٦٩٧)، والطبراني في الكبير (٢٢٥٨)، وانظر الصحيحة (٣١٩٣).

٢٥١ـ أخرجه المصنف في التفسير، سورة الأحقاف، باب «فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم» (٤٨٢٨)، ومسلم في الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم (١٦).

وجهِكَ الكَرَاهَةُ؟ فقال: «يا عائشةُ! ما يُؤْمِنِّي أنْ يكونَ فيه عَذَابٌ؟ عُذِّبَ قومٌ بالرِّيحِ، وقدْ رأى قومٌ العَذَابَ منهُ. فقالُوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤].

١٢٦ ـ بابُ الضَّحك

٢٥٢ ـ حدَّثنا سليمانُ بْنُ داود؛ أبو الرَّبيع قال: حدَّثنا إسماعيل بن زكريا قال: حدَّثنا أبو رَجَاءَ، عن بُرْد، عن مَكْحُول، عن وَاثِلَةَ بنِ الأسْقَع، عن أبي هريرةَ قالَ: قال النَّبيُّ ﷺ: «أقِلَّ الضَّحِكَ؛ فإنَّ كثرَةَ الضَّحِكِ تُمِيْتُ القلْبَ».

٢٥٣ ـ حدَّثنا محمَّدُ بْنُ بَشَّار قال: حدَّثنا أبو بكر الحنفيّ قال: حدَّثنا عبدُ الحميد بنُ جعفر، عن إبراهيمَ بن عبد الله عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا

---

(٢٥١) شرحُ الكلمات:

اللهوات: جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة على الحنك أو هي اللحمة التي في أقصى سقف الفم.

فقهُ الحديث:

١ ـ كان رسول الله ﷺ ضحكه التبسم إذا رضي أو أعجب بشيء.

٢ ـ كثرة الضحك ليست من صفات الصالحين لأنها تميت القلب.

٣ ـ كثرة الخوف من مؤاخذة الله وعقابه من سنّة الرسول ﷺ.

(٢٥٢) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٢٥١.

---

٢٥٢ ـ حسن. (انظر الصحيحة ٥٠٦، و٩٣٠). أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب الورع والتقوى (٤٢١٧) بأطول مما هنا من طريق أبي رجاء به. وأخرجه أحمد (٢/ ٣١٠)، والترمذي في الزهد باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس (٢٣٠٥) من طريق الحسن عن أبي هريرة، وفيه مقال.

٢٥٣ ـ صحيح، أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب الحزن والبكاء (٤١٩٣)، وانظر مصباح الزجاجة (٣/ ٢٩٢)، والصحيحة (٥٠٦).

تُكْثِرُوا الضَّحِكَ؛ فإنَّ كثرةَ الضَّحِكِ تُميتُ القَلْبَ».

٢٥٤ــ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا الرَّبيعُ بن مسلم قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ زِيَادٍ، عن أبي هريرةَ قالَ: خرجَ النَّبيُّ ﷺ على رَهْطٍ مِنْ أصْحابِهِ، يَضْحَكُونَ ويتحدَّثُون، فقالَ: «والَّذي نفسِي بيدِهِ! لو تعلَمُون ما أعلمُ، لضَحِكتُم قليلًا، ولبَكَيتُم كثيرًا». ثم انصرفَ وأبكى القومَ، وأوحى اللهُ عزَّ وجلَّ إليهِ: يا محمَّدُ! لم تُقَنِّطُ عبادِي؟ فرجَعَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «أبشِرُوا، وسدِّدُوا، وقَارِبُوا».

---

(٢٥٣) شرحُ الكلمات:

تميت القلب: أي: تصيره مغمورًا في الظلمات بمنزلة الميت الذي لا ينفع نفسه بنافعة ولا يدفع عنها مكروهًا.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث من جوامع الكلم للنبي ﷺ.

(٢٥٤) شرحُ الكلمات:

لو تعلمون ما أعلم: أي: من عقاب الله للعصاة وشدة المناقشة يوم الحساب.

أبشروا: أنَّ الله رضي لكم القليل من العمل ويعطيكم عليه الكثير من الأجر.

سدّدوا: أي الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط. قال أهل اللغة: السداد التوسط في العمل. **وقاربوا:** أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه التخويف عن الضحك والالتفات إلى الاستعداد ليوم القيامة.

٢ ـ البشارة من الله بأنَّه يجزي الكثير على العمل القليل.

٣ ـ المطلوب هو الوسط بين الإفراط والتفريط، وفي حالة العجز عنه القرب منه.

٢٥٤ــ صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٧)، وابن حبان (١١٣)، وانظر الصحيحة (٣١٩٤).

١٢٧ ـ بابٌ إذا أقبلَ أقبلَ جميعًا وإذا أدبر أدبر جميعًا

٢٥٥ ــ حدَّثنا بِشرُ بنُ محمَّد قال: أخبرنا عبدُ الله قال: أخبرنا أسامةُ بن زيد قال: أخبرني موسى بن مسلم مولى ابنةِ قَارِظٍ، عن أبي هريرة أنَّهُ ربَّما حدَّثَ، عن النَّبيِّ ﷺ فيقولُ: حدَّثَنِيه أَهْدَبُ الشُّفْرَينِ، أبيضُ الكَشْحَين، إذا أَقْبَلَ؛ أَقْبَلَ جميعًا، وإذا أدبرَ أدبَرَ؛ جميعًا، لم تَرَ عَيْنٌ مثلَهُ، ولَنْ تَراهُ.

١٢٨ ـ بابٌ المستشارُ مُؤْتَمَن

٢٥٦ ــ حدَّثنا آدمُ قال: حدَّثنا شَيْبَانُ؛ أبو مُعاوية قالَ: حدَّثنا عبد الملك بن عُمير، عن أبي سَلَمةَ بن عبد الرَّحمن، عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ لأبي الهَيْثَم: «هَلْ لَكَ خادِمٌ؟». قال: لا. قالَ: «فإذا أَتَانا سَبْيٌ، فَأْتِنا». فأُتِيَ النَّبيُّ ﷺ برأسَيْنِ ليسَ معهُما ثالثٌ، فأتاه أبو الهَيْثَم. قال النَّبيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنهُمَا». قال: يا رسول الله! اخترْ لي. فقال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ المستَشَارَ مؤتَمنٌ، خُذْ هذا؛ فإنِّي رأيتُهُ

(٢٥٥) شرحُ الكلمات:

أهدبُ الشُّفرين: أي: طويل شعر الأجفان ودقيقها.

أبيض الكشحين: الكشح الخاصرة، أي: أبيض الخاصرتين.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بعض النعوت والشمائل للنبي ﷺ، ومنها أنه كان إذا توجه إلى الشيء توجه بكُلِّيته ولا يخالف ببعض جسده بعضًا كيلا يخالف بدنُه قلبه وقصدُه مقصدَه لما في ذلك من التلوُّن وآثار الخفة.

٢٥٥ــ صحيح لغيره، وفي هذا الإسناد موسى بن مسلم قال ابن حجر: مقبول. أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٣١٨)، والمصنف في التاريخ الكبير (٧/ ٢٩٥). وأخرجه البزار (٢٣٨٧/ كشف) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وفي إسناده مقال، وله شواهد ذكرها الألباني في الصحيحة (٣١٩٥).

٢٥٦ــ صحيح، أخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ (٢٣٦٩)، والحاكم (٤/ ١٣١)، وانظر الصحيحة (١٦٤١).

يُصلِّي، واسْتَوْصِ بِهِ خيرًا». فقالتِ امرأتُهُ: ما أنتَ ببالغ ما قالَ فيهِ النَّبيُّ ﷺ إلَّا أنْ تُعْتِقَهُ. قال: فهُوَ عَتِيقٌ. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ لم يبعَثْ نبيًّا ولا خَلِيفَةً، إلا ولهُ بطانَتانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بالمعرُوفِ وتَنْهَاهُ عَنِ المُنْكَرِ، وبَطانةٌ لا تَأْلُوهُ خَبَالًا، ومَنْ يوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ».

١٢٩ ـ بابُ المشورة

٢٥٧ـ حدَّثنا صَدَقَةُ قال: أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عُمر بن حبيب، عن عمرو بنِ دينارٍ قال: قرأ ابن عباسٍ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ﴾.

٢٥٨ـ حدَّثنا آدم بْنُ أبي إِيَاسٍ قال: حدَّثنا حمَّادُ بْنُ زيدٍ، عن السَّرِيِّ، عن الحسن قالَ: «واللهِ! ما اسْتَشَارَ قومٌ قطُّ إلَّا هُدوا لأفضلِ ما بحضرتِهم، ثم تَلَا:

---

(٢٥٦) شرحُ الكلمات:

مؤتمن: معناه أن المستشار أمين فيما يسأل عنه من الأمور فلا ينبغي أن يخون المستشيرَ بكتمان ما فيه مصلحته. **البطانة:** هو الذي يخبره الرجلُ عن أسراره ثقةً به.

لا تألوه خبالاً: أي: لا تقصر في إفساد أمره وحاله.

فقهُ الحديث:

١ ـ من معاني الأمانة أن يكون المرء ناصحاً مخلصاً لأخيه المسلم وقت استشارته إيّاه في مهمات الحياة وأن لا يألو جهداً في تقديم أفكاره ومشوراته الغالية وتجاربه الحية الصادقة.

٢ ـ إقامة الصلاة دليل وعلامة طيّبة لصلاح المرء وخوفه من الله سبحانه واستعداده لتحمُّل المسئوليات وحُسن أدائها.

٣ ـ إثبات الأمور كلها لله تعالى فهو الذي يعصم من شاء من عباده فالمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه.

٢٥٧ـ إسناده صحيح.

٢٥٨ـ صحيح، أخرجه ابن وهب في الجامع (٢٨٥)، وابن أبي شيبة (٢٦٢٧٥).

﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

١٣٠ ـ بابٌ إثمُ من أشار على أخيه بغير رُشد

٢٥٩ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيد قال: حدَّثني سعيد بن أبي أيوب قال: حدَّثني بكر بن عمرو، عن أبي عثمان؛ مسلم بن يَسَار، عن أبي هريرة قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «من تقَوَّلَ عليَّ ما لم أَقُل، فليتبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار. ومن اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ المسلمُ، فأشَارَ عليهِ بغيرِ رُشْدٍ، فَقَدْ خَانَهُ. ومَنْ أُفتي فُتيا بغَيرِ ثَبَتٍ، فإثمُهُ على مَنْ أَفْتَاهُ».

١٣١ ـ بابُ التَّحابُ بين النَّاس

٢٦٠ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ قال: حدَّثني أخي، عن سليمان بن بلال،

(٢٥٧، ٢٥٨) فقهُ الحديثين:

١ ـ على قراءة ابن عباس هذه، فيها أمر للرسول ﷺ بأن يشاور صحابته في بعض الأمور.

٢ ـ في قول الحسن حثّ على الاستشارة في الأمور والمعاملات، لِما فيها من فوائد عظيمة.

٣ ـ الرسول ﷺ كان يشاور أصحابه في الأمور المحدثة.

٤ ـ في الآية الكريمة: «وأمرهم شورى بينهم» نصيحة للمسلمين أن يتشاوروا بينهم في أمورهم.

(٢٥٩) شرحُ الكلمات:

الثَبَتُ: الحجة والبينة.

فقهُ الحديث:

١ ـ الوعيد الشديد على رواية الأحاديث المكذوبة على الرسول ﷺ.

٢ ـ الزجر عن الإفتاء بغير علم.

٢٥٩ـ صحيح لغيره إلا قوله: «ومن استشار...» (انظر الصحيحة ٣١٠٠). أخرجه أحمد (٢/ ٣٢١)، والحاكم (١/ ١٠٢)، وابن ماجه الجملة الأولى منه في السنة، باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ (٣٤)، والجملة السنة في السنة أيضا، باب اجتناب الرأي والقياس (٥٣).

٢٦٠ـ حسن لغيره، وهذا الإسناد ضعيف؛ جد ابن أبي أسيد لا يعرف (انظر غاية المرام ٤١٤). وأخرجه مسلم =

عن إبراهيم بن أبي أُسَيْدٍ، عن جده، عن أبي هريرةَ، عن النَّبي ﷺ قال: «والَّذِي نفسي بيدِهِ! لا تدخُلوا الجنَّةَ حتى تُسلِمُوا، ولا تُسْلِمُوا حتَّى تحابُّوا، وأفشُوا السَّلَامَ تَحَابُّوا، وَإِيَّاكُمْ والبُغْضَةَ؛ فإنَّها هي الحَالِقَةُ، لا أقولُ لكُمْ: تَحْلِقُ الشَّعْرَ، ولكِنْ تحلِقُ الدِّينَ».

(٠٠٠) ـ حدَّثنا محمد بن عُبيد قالَ: حدَّثنا أنسُ بنُ عياض، عن إبراهيم بْن أبي أسيد. مثله.

١٣٢ ـ بابُ الألفَة

٢٦١ ـ حدَّثنا أحمدُ بْنُ عاصم قال: حدَّثنا سعيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قال: حدَّثني ابنُ وَهْبٍ، عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيح، عن دَرَّاج، عن عيسى بن هِلَال الصَّدَفيّ، عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ رُوحَ المؤمِنَينِ لَيَلْتَقِيَانِ في مسيرةِ يومٍ، ومَا رأى أحدُهُمَا صَاحِبَهُ».

---

(٢٦٠) فقهُ الحديث:

١ ـ تعليق الإيمان على المحبة في الله.

٢ ـ فيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله.

٣ ـ التحذير عن التقاطع والعداوة البغيضة والشحناء.

٤ ـ فساد ذات البين هي الحالقة للدين.

٥ ـ بذل السلام فيه رفع التقاطع والتهاجر واستجلاب المودة وتمكن ألفة المسلمين من قلوب بعضهم للبعض الآخر.

= في الإيمان، ~~باب بيان~~ أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (٩٣) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة دون قوله «وإياكم والبغضة...». ويشهد له حديث الزبير بن العوام عند أحمد (١/ ١٦٧)، والترمذي (٢٥١٢)، وفي إسناده جهالة. (انظر الإرواء ٣/ ٢٣٨).

٢٦١ ـ ضعيف؛ وللجملة الأولى شاهد من حديث خزيمة بن ثابت (انظر الضعيفة ١٩٤٧، والصحيحة ٣٢٦٢). أخرجه ابن وهب في الجامع (١٨٠)، وأحمد (٢/ ١٧٥، و٢٢٠).

٢٦٢ـ حدَّثنا عبْدُ اللهِ بْنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن إبراهيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، عن طاوُس، عن ابن عبَّاسٍ قالَ: «النِّعَمُ تُكفَرُ، والرَّحِمُ تُقْطَعُ، ولم نرَ مِثْلَ تقارُبِ القلوبِ».

٢٦٣ـ حدَّثنا فروة بْنُ أبي المِغْرَاء قال: حدَّثنا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عن عبد الله بن عَوْن، عن عُمير بن إسحاق قالَ: «كُنَّا نتحدَّثُ: إنْ أوَّلَ ما يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ الأُلْفَةُ».

١٣٣ ـ بابُ المزاح

٢٦٤ـ حدَّثنا مسدَّد قال: حدَّثنا إسماعيلَ قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قِلَابَةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: أتى النَّبيُّ ﷺ على بَعْضِ نِسَائِهِ ـ ومعهُنَّ أُمُّ سُلَيمٍ ـ فقالَ: «يا أَنْجَشَةُ! رُوَيْدًا سَوْقَكَ بالقَوارِيرِ». قال أبو قِلَابَةَ: فتكلَّمَ النَّبيُّ ﷺ بكلِمَةٍ لو تكلَّمَ بها بعضُكُم لَعِبْتُموهَا عليهِ. قوله: «سَوْقَكَ بالقَوارِيرِ».

---

(٢٦١) فقهُ الحديث:

١ ـ ثبوت الاجتماع بين المؤمنين في عالم الأرواح يحب أحدهما الآخر.

(٢٦٢) فقهُ الحديث:

١ ـ الحب الصادق والعلاقة الودّية القلبية يكون لها الدوام والبقاء وهي لا تتأثر بالأمور الخارجية غير اللائقة.

(٢٦٣) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إيماء إلى حدوث الاختِلاف والشقاق بين الناس وضعف أوامر المحبة والوُدّ في آخر الزمان.

٢٦٢ـ صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٣٣)، والبيهقي في الشعب (٩٠٣٢).

٢٦٣ـ إسناده حسن؛ القاسم بن مالك المزني صدوق مشهور؛ كما قال الذهبي في الميزان (٣/ ٣٧٨)؛ فإن الجمهور على توثيقه. (انظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٢٢ـ٤٢٦). وأما عمير بن إسحاق فمختلف فيه والأثر المذكور من قوله هو، والسند إليه حسن. والأثر أخرجه الداني في الفتن (٢٧٥)، ونعيم بن حماد في الفتن (١٥٤).

٢٦٤ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء (٦١٤٩)، ومسلم في الفضائل، باب من رحمة النبي ﷺ للنساء (٧١).

٢٦٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بن صالح قال: حدَّثني الليثُ قال: حدَّثني ابن عَجْلَان، عن أبيه أو سعيد، عن أبي هريرة، قالُوا: يا رسولَ اللهِ! إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا؟ قال: «إِنِّي لا أقولُ إلَّا حَقًّا».

٢٦٦ـ حدَّثنا صَدَقَةُ قال: أخبرنا مُعْتَمِرٌ، عن حبيبٍ؛ أبي محمَّدٍ، عن بَكْرِ ابنِ عبدِ اللهِ قالَ: «كان أَصْحَابُ النَّبيِّ يَتَبَادَحُونَ بِالبِطِّيخِ، فإذا كانَتْ الحقَائِقُ كانُوا هُمُ الرِّجَالُ».

(٢٦٤) شرحُ الكلمات:

أنجشة: مولى النبي ﷺ كان حسن الصوت بالحداء.

رويدًا: قال عياض: قوله رويدًا منصوب على أنه صفة لمحذوف دل عليه اللفظ أي: سق سوقًا رويدًا ومعناه: ارفق بهن.

بالقوارير: جمع قارورة وهي الزجاجة والنساء يشبهن بالقوارير في الرّقة واللطافة وضُعف البنية.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحضُّ على الرفق بالنساء في السير.

٢ ـ فيه جواز السفر بالنساء.

٣ ـ وفيه الحثُّ على مباعدة النساء من الرجال ومن سماع كلامهم إلّا الوعظ نحوه.

٤ ـ وفيه جواز الحداء.

(٢٦٥) شرحُ الكلمات:

تُداعِبُنا: أي تمازحنا.

فقهُ الحديث:

١ ـ ثبوت مزاح النبي ﷺ مع أصحابه.

٢ ـ عصمة الرسول ﷺ عن الزلل في القول والفعل.

٢٦٥ـ صحيح لغيره، أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٠، و٣٦٠)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في المزاح (١٩٩٠). وانظر الصحيحة (١٧٢٦).

٢٦٦ـ إسناده صحيح؛ (انظر الصحيحة ٤٣٥).

٢٦٧ـ حدَّثنا بِشْرُ بنُ محمَّدٍ قال: أخبرنا عبدُ اللهِ قال: أخبرنا عمرُ بْنُ سعيد بنِ أبي حُسين، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قال: مزحتْ عائشةُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ. فقالتْ أُمُّهَا: يا رسولَ اللهِ! بعضُ دُعَابَاتِ هذا الحي مِنْ كِنَانَةَ. قال النَّبيُّ ﷺ: «بَلْ بعضَ مَزْحِنَا؛ هذا الحي».

٢٦٨ـ حدَّثنا محمّدُ بْنُ الصَّبَّاح قال: حدَّثنا خالدٌ ـ هو: ابْنُ عبدِ اللهِ ـ عن حُميدٍ الطويلِ، عن أنس بْنِ مالكٍ قال: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ يستحمِلُهُ، فقالَ: «أَنَا حَامِلُكَ على وَلَدِ ناقةٍ!». قال: يا رسولَ اللهِ! وما أَصْنَعُ بِوَلَدِ ناقةٍ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «وهَلْ تَلِدُ الإِبلُ إِلَّا النُّوقَ».

---

(٢٦٦) شرحُ الكلمات:

يتبادحون: أي يترامون. **الحقائق:** جمع الحقيقة أي الشيء الثابت.

فقهُ الحديث:

١ ـ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتمازحون حتى يترامون بشيء فيه رخوة، فإذا حزبهم أمر كانوا هم الرجال أصحاب الأمر.

(٢٦٧) شرحُ الكلمات:

الدعابة: المزاح.

هذا الحديث ضعيف الإسناد، ولا يوجد في شيء من الكتب الستة. ومعنى القول: «بل بعض مزحنا، هذا الحي»، غير واضح.

(٢٦٨) شرحُ الكلمات:

النُّوق: جمع الناقة وهي أنثى الإبل.

٢٦٧ـ إسناده مرسل؛ فإن ابن أبي مليكة من التابعين.

٢٦٨ـ صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٧)، وأبو داود في الأدب، باب ما جاء في المزاح (٤٩٩٨)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في المزاح (١٩٩١).

١٣٤ ـ بابُ المِزاحِ مع الصَّبيّ

٢٦٩ــ حدَّثنا آدمُ قال: حدَّثنا شُعبةُ قال: حدَّثنا أبو التيَّاح قال: سمعتُ أنسَ بْنَ مالكٍ يقول: كانَ النبيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا، حتَّى يقولُ لأخٍ لي صغيرٍ: «يا أبا عُمَيْر! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ».

٢٧٠ــ حدَّثنا ابْنُ سَلَام قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن مُعَاويةَ بن أبي مُزَرِّد، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، أخذَ النبيُّ ﷺ بِيَدِ الحَسَنِ أو الحسينِ رضي الله عنهما، ثُمَّ وَضَعَ قَدَمَيْهِ على قَدَمَيْهِ، ثمَّ قال: «تَرَقَّ».

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إباحة المزاح والدعابة، وأنَّ النبي ﷺ كان يمزح أحيانًا بما يناسب المخاطب وحاله كما في هذا الحديث.

(٢٦٩) شرحُ الكلمات:

لَيُخالِطُنا: أي بالملاطفة وطلاقة الوجه والمزاح.

النُّغير: جمعه نِغران وهو طائر صغير يُشبه العصفور أحمر المنقار.

فقهُ الحديثين:

١ ـ جواز التكني للرجل الذي ليس له ولد.

٢ ـ جواز التكني للطفل.

٣ ـ جواز المزاح فيما ليس إثماً.

٤ ـ جواز لعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي إيَّاه من هذا.

٥ ـ جواز السمع بالكلام الحسن بدون كلفة.

٦ ـ الإيماء إلى ملاطفة الصبيان وبيان حسن خُلق النبي وتواضعه ﷺ.

٢٦٩ــ أخرجه المصنف في الأدب، باب الانبساط إلى الناس (٦١٢٩)، ومسلم في الآداب، باب استحباب تحنيك المولود... (٣٠).

٢٧٠ــ ضعيف؛ لجهالة أبي مرزد، وتقدم برقم (٢٤٩). أخرجه وكيع في الزهد (٤١٤)، ومن طريقه أحمد في فضائل الصحابة (١٤٠٥).

١٣٥ ـ بابُ حُسن الخُلُق

٢٧٠م ـ حدَّثنا أبو الوَليد قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن القاسم بن أبي بَزَّةَ قال: سمعتُ عطاءَ الكَيْخَارَاني، عن أمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أبي الدَّرْدَاءِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَا مِنْ شيءٍ في الميزانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ».

٢٧١ ـ حدَّثنا محمَّدُ بْنُ كثيرٍ قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن الأعْمَشِ، عن أبي وائل، عن مَسْرُوقٍ، عن عبدِ الله بن عَمرو قال: لم يكنِ النَّبيُّ ﷺ فَاحِشًا ولا مُتَفَحِّشًا، وكان يقولُ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا».

٢٧٢ ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح قال: حدَّثني الليثُ قال: حدَّثني يَزيدُ بْنُ الهَادِ،

(٢٧٠م) فقهُ الحديث:

١ ـ إثبات الميزان الذي يوزن به الحسنات والسيئات يوم القيامة.

٢ ـ حسن الخلق من أعظم الأعمال الصالحة التي يجدها العبد في ميزان حسناته.

(٢٧١) شرحُ الكلمات:

الفحش: ما اشتدّ قبحه من ذنوب ومعاصٍ. **الفاحش**: الآتي بكلمات وعبارات فاحشة صريحة.
المتفحش: الذي يتكلف الفحش ويتعمده لفساد حاله.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على حسن الخلق وبيان فضيلة صاحبه، وأنَّ النبي ﷺ كان يتحاشى الكلمات البذيئة والعبارات الفاحشة قصدًا أو من غير قصد.

٢٧٠م ـ صحيح، أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٦)، وأبو داود في الأدب، باب في حسن الخلق (٤٧٩٩)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق (٢٠٠٣)، وانظر الصحيحة (٨٧٦).

٢٧١ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب حسن الخلق والسخاء... (٦٠٣٥)، ومسلم في الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ (٦٨).

٢٧٢ـ صحيح لغيره، وهذا الإسناد حسن؛ عمرو بن شعيب صدوق. أخرجه أحمد (٢/ ١٨٥)، وابن حبان =

عن عَمرِ بنِ شُعَيب، عن أبيهِ، عن جدِّهِ؛ أنَّهُ سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقول: «أُخبرُكُم بأَحَبِّكُمْ إلَيَّ، أقرَبِكُمْ منِّي مجلِسًا يوْمَ القِيَامةِ؟»، فسكتَ القومُ، فأَعادَهَا مرَّتَيْنِ أو ثَلاثًا. قالَ القَوْمُ: نَعَم يا رسولَ اللهِ! قال: «أَحْسَنُكُم خُلُقًا».

٢٧٣ــ حدَّثنا إسماعيلُ بْنُ أبي أُوَيْسٍ قال: حدَّثني عبدُ العزيز بْنُ محمَّدٍ، عن محمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عن القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيم، عن أبي صالح السَّمَان، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّما بُعِثْتُ لأتمِّمَ صالحَ الأخلاقِ».

٢٧٤ــ حدَّثنا إسماعيلَ قال: حدَّثني مَالِكٌ، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أنَّها قالتْ: «ما خُيِّرَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ أمرَيْنِ إلَّا اختارَ أَيْسَرَهُمَا؛ ما لم يَكُنْ إثمًا، فإذا كان إثمًا كان أَبْعدَ النَّاسِ منهُ، وما انْتَقمَ رسولُ اللهِ ﷺ لنفسِهِ، إلَّا أنْ تُنْتَهَكَ حُرْمةُ اللهِ تعالى، فينتَقِمَ لله عزَّ وجلَّ بها».

(٢٧٢) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بشارة لصاحب الخلق الأحسن أنَّه يكون أقرب الناس من النبي ﷺ منزلة يوم القيامة، وأيما بشارة هذه. فليسعَ كل منّا أن يكون أحسن الناس خلقًا.

(٢٧٣) فقهُ الحديث:

١ ـ قال ابن عبدالبر: ويدخل في محاسن الأخلاق الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل فبذلك بُعث ﷺ ليتمّمه انتهى. أي: يُبلّغه نهايته، فإنَّ الأخلاق الكريمة بمجموعها لم توجد إلا في دين الإسلام.

(٢٧٤) شرحُ الكلمات:

ما لم يكن إثمًا: ما لم يكن الأيسر معصية. **انتقم:** عاقب.

= (٤٨٥)، وله شواهد يرتقي بها. (انظر الصحيحة (٧٩١ـ ٧٩٢).

٢٧٣ـ صحيح لغيره، وهذا الإسناد حسن؛ ابن عجلان صدوق. أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، والحاكم (٢/ ٦١٣) وله شواهد. (انظر الصحيحة ٤٥).

٢٧٤ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا، ولا تعسروا» (٦١٢٦)، ومسلم في الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام (٧٧).

٢٧٥ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كثيرٍ قال: أخبرنا سفيانُ، عن زُبَيْدٍ، عن مُرَّةَ، عن عبدِ اللهِ قالَ: «إنَّ اللهَ تعالى قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلاقَكُمْ، كَما قَسَمَ بَيْنَكُم أرزَاقَكُم، وإنَّ اللهَ تعالى يُعطِي المالَ مَنْ أحبَّ ومَنْ لا يُحِبُّ، ولا يُعْطِي الإيمانَ إلَّا مَنْ يُحبُّ، فمَنْ ضَنَّ بالمَالِ أنْ يُنفِقَهُ، وخَافَ العَدوَّ أنْ يُجاهِدَهُ، وهَابَ اللَّيلَ أنْ يُكابِدَهُ، فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لَا إلَه إلَّا اللهُ، وسُبحانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، واللهُ أَكْبَرُ».

١٣٦ ـ بابُ سخاوةِ النفس

٢٧٦ـ حدَّثنا يحيى بْنُ بُكيرٍ قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن ابنِ عَجْلَانَ، عن القعقاعِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ،

فقهُ الحديث:

١ ـ الإسلام دين مداره على اليُسر ورفع الحرج.

٢ ـ استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حرامًا وهو المنهج النبوي السوي في كافة الأمور الدينية والدنيوية.

٣ ـ الحث على العفو والحلم واحتمال الأذى والانتصار لدين الله تعالى.

٤ ـ يستحب للعلماء والدعاة والقضاة أن يتحلوا بهذه الأخلاق الكريمة.

(٢٧٥) شرحُ الكلمات:

ضنّ بالمال: بخل به. **هاب الليلَ:** خاف في الليل.

أن يكابده: أي يوقعه السهر في الليل في المكابدة والمشقة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان عظمة الأخلاق الكريمة.

٢ ـ من ابتلي بالبخل والخوف من العدو وعدم قيام الليل فليُكثِر من هذا الدعاء المبارك.

٢٧٥ـ صحيح، أخرجه الطبراني في الكبير (٨٩٩٠)، وانظر الصحيحة (٢٧١٤).

٢٧٦ـ أخرجه المصنف في الرقاق، باب الغنى غنى النفس (٦٤٤٦)، ومسلم في الزكاة، ليس الغنى عن كثرة العرض (١٢٠).

ولكنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

٢٧٧ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال: حدَّثنا حمَّادُ بن زيد. وسليمانُ بنُ المغيرة، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قالَ: «خدمتُ النَّبيَّ ﷺ عشرَ سنين، فما قالَ لي: أفٍّ قطُّ، وما قالَ لي لشيءٍ لم أفعَلْهُ: ألَّا كُنتَ فعلتَهُ؟ ولا لشيءٍ فَعلتُهُ: لِمَ فعلتَهُ؟».

٢٧٨ـ حدَّثنا ابْنُ أبي الأَسْوَد قال: حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عَمْرو قال: حدَّثنا سَحَّامةُ بْنُ عبدِ الرَّحمٰن بنِ الأصمِّ قال: سمعتُ أنسَ بْنَ مالكٍ يقولُ: «كانَ النبيُّ ﷺ

---

(٢٧٦) شرحُ الكلمات:

العَرَض: هو متاع الدنيا. **غنى النفس:** عدم أشراف القلب إلى ما في أيدي الناس.

فقهُ الحديث:

١ـ الغنى الحقيقي المحمود هو غنى النفس وشبعها وقلة حرصها، لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة.

١ ـ غنى النفس يحصل بغنى القلب بأن لا يفتقر العبد إلا إلى ربه في جميع أموره ويرضى بقضائه ويشكره على نعمائه ويفزع إليه في كشف ضرّائه.

(٢٧٧) شرحُ الكلمات:

أف: اسم فعل بمعنى: «لا تضجر»، وأصله لوسخ الظُّفر، وتُستعمل هذه الكلمة لإبداء التضجُّر عن كل ما يُستقذر.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان كمال خُلُقه ﷺ وحسن عشرته وسماحة قلبه، وترك العتاب على ما فات وتنزيه اللسان عن الزجر والذم.

٢ ـ عدم التسامح في الأمور الواجبة شرعاً؛ لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢٧٧ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب حسن الخلق والسخاء... (٦٠٣٨)، ومسلم في الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً (٥١)، وسبق برقم (١٦٤).

٢٧٨ـ حسن، أخرجه المصنف في التاريخ الكبير (٤/ ٢١١)، وانظر الصحيحة (٢٠٩٤).

رَحِيمًا، وكانَ لا يأتيهِ أحدٌ إلَّا وَعَدَهُ، وأنجزَ لهُ إنْ كانَ عندَهُ، وأُقيمَتِ الصَّلاةُ، وجاءَهُ أعرابيٌّ فأخَذَ بثوبِه فقالَ: إنَّما بَقِيَ منْ حاجَتِي يَسِيرَةٌ؛ وأخافُ أَنْسَاهَا، فقَامَ معَهُ حتَّى فرغَ مِنْ حاجتِهِ، ثم أقبلَ فصَلَّى».

٢٧٩ـ حدَّثنا قَبِيصَةُ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ المُنكَدِرِ، عن جابرٍ قال: «ما سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ شيئًا، فقالَ: لَا».

٢٨٠ـ حدَّثنا فَرْوَةُ بنُ أبي المِغْرَاء قال: حدَّثنا عليُّ بنُ مِسْهرٍ، عن هِشَام بنِ عُروة قال: أخبرني القاسمُ بنُ محمَّدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ قالَ: ما رأيتُ امرأتينِ أجودَ مِنْ عائشةَ وأسماءَ، وجُودُهُمَا مختلفٌ، أمَّا عائشةُ فكانت تجمعُ الشَّيءَ إلى الشَّيءِ، حتى إذا كانَ اجتمعَ عندَهَا قَسَمَتْ، وأمَّا أَسْمَاءُ فكانتْ لا تُمْسِكُ شيئًا لغدٍ.

---

(٢٧٨) فقهُ الحديث:

١ ـ كان رسول الله ﷺ متحليًا بالأخلاق الفاضلة الكاملة المثالية.

٢ ـ الحض على الرفق بالجاهل وعدم السخط من فعله.

٣ ـ جواز الفصل بين الإقامة وتكبيرة الإحرام إذا كان لحاجة.

٤ ـ فيه دليل على أن اتصال الإقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن، وأنَّه يجوز الفصل بينهما لحاجة.

(٢٧٩) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان عظيم سخائه وغزارة جوده ﷺ، إذ ما كان ينطق بالردّ، إن كان عنده أعطى وإلا اعتذر بالأسلوب المناسب.

(٢٨٠) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان فضل عائشة وأسماء وبيان سخائهما وإنفاقهما الأموال الطائلة بين الفقراء والمحتاجين.

٢٧٩ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب حسن الخلق والسخاء. . . (٦٠٣٤)، ومسلم في الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط، فقال: لا (٥٦).

٢٨٠ـ إسناده صحيح.

١٣٧ ـ بابُ الشُّحِّ

٢٨١ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا أبو عُوَانة، عن سُهيل بن أبي صالح، عن صفوان بن أبي يزيد، عن القعقاع بن اللجلاج، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يجتمعُ غُبَارٌ في سبيلِ اللهِ ودُخَانُ جهنَّمَ في جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا، ولا يجتمعُ الشحُّ والإيمانُ في قلبِ عبدٍ أبدًا».

٢٨٢ـ حدَّثنا مُسْلِمٌ قال: حدَّثنا صَدَقةُ بن موسى ـ هو: أبو المُغيرة السُّلَميّ ـ قال: حدَّثنا مالكُ بْنُ دِينارٍ، عن عبد الله بن غالب ـ هو: الحُدَّانِيّ ـ عن أبي سعيد الخُدريّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «خَصْلَتَانِ لا يجتمِعَانِ في مُؤْمِنٍ: البُخْلُ، وسُوْءُ الخُلُقِ».

---

(٢٨١) شرحُ الكلمات:

الشحّ: أشدّ البخل، وقيل: هو البخل مع الحرص.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه حَثٌ على الخروج للجهاد والعمل في سبيل الله، ووعد عظيم كريم للمجاهد على لسان الرسول الكريم ﷺ.

٢ ـ يجب على المؤمن أن يتخلص من الشحّ لكونه سوء الظن بالله، ولأنَّ الإيمان ينافي الشحّ.

(٢٨٢) فقهُ الحديث:

١ ـ لا ينبغي للمؤمن أن تجتمع فيه هاتان الخصلتان بحيث لا ينفكّ عنهما ويوجد منه الرضا بهما؛

٢٨١ـ صحيح لغيره، وفي هذا الإسناد ابن اللجلاج مجهول، وصفوان قال ابن حجر: مقبول. أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٦)، والنسائي في الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه (٣١١٤ـ ٣١١٥) من طريق صفوان به. وأخرجه الطيالسي (٢٥٦٥)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله (١٦٣٣)، وابن ماجه في الجهاد، باب الخروج في النفير (٢٧٧٤) من طريق عيسى بن طلحة عن أبي هريرة. وأخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (١١٩) من طريق الأعرج عن أبي هريرة.

٢٨٢ـ ضعيف؛ لضعف صدقة بن موسى. (الضعيفة ١١١٩). أخرجه الطيالسي (٢٣٢٢)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في البخيل (١٩٦٢).

٢٨٣ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن مالك بن الحارث عن عبد الله بن رُبَيِّعَةَ قال: كُنَّا جلوسًا عندَ عبدِ الله ـ فذكروا رَجُلًا، فذكروا من خُلُقِه ـ فقال عبدُ اللهِ: أرأيتُم لو قطعتُم رأسَهُ أكُنتُم تستطيعُون أن تُعِيدُوه؟ قالُوا: لا. قال: فَيَدَهُ؟ قالوا: لا. قال: فَرِجْلَهُ؟ قالُوا: لا. قالَ: فإنَّكُمْ لا تستطِيعُون أنْ تُغَيِّرُوا خُلُقَه حتى تُغَيِّرُوا خَلْقَهُ؟! إنَّ النُّطْفَةَ لَتَسْتَقِرُّ في الرَّحِمِ أربعينَ ليلةً، ثمْ تنحدِرُ دَمًا، ثم تكونُ علقةً، ثم تكونُ مُضْغَةً، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا. فيَكتبُ: رِزْقَهُ وخُلُقَهُ، وَشَقِيًّا أو سعيدًا».

١٣٨ ـ بابُ حُسنِ الخُلُق إذا فَقُهوا

٢٨٤ـ حدَّثنا عليُّ بْنُ عبدِ الله قال: حدَّثنا الفضيل بن سليمان النُّميريُّ، عن

لأنَّ البخل لا يكون إلا من قلة الثقة بالله، والمؤمن يكون واثقًا بالله كما أنَّ البخل يجرّ العبد إلى سوء الخُلق والمؤمن مطلوب منه أن يكون حسن الخلق رحب الصدر.

(٢٨٣) شرحُ الكلمات:

تنحدر دمًا: تسمن في غلظٍ. **علقة:** أي: دمًا غليظًا جامدًا.

مضغة: أي: قطعة لحم قدرما يُمضَغ.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن خلق الإنسان لا يتغير غالباً.

٢ ـ فيه التنبيه على كمال قدرة الله على الحشر والبعث؛ لأن القادر على خلق الإنسان أول مرة أقدر على حشره ونفخ الروح فيه مرة أخرى.

٣ ـ وفيه تعليم للعباد التدريجَ في الأمور وعدمَ التعجيل فيها، فإن الله تعالى مع كمال قدرته وقوته على خلقهم دفعة يتدرج في الخلق.

٢٨٣ـ حسن، وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٨٨٤). وقوله «إن النطفة...» ورد مرفوعاً من حديث ابن مسعود في الصحيحين.

٢٨٤ـ صحيح بمتابعاته وشواهده، أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٥٢)، ويشهد له حديث عائشة عند أبي داود (٤٧٩٨). وانظر الصحيحة (٧٩٤ـ ٧٩٥).

صالح بن خوَّات بن صالح بن خوات بن جبير، عن محمد بن يحيى بن حِبَّان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «إن الرَّجُلَ ليُدْرِكُ بحُسْنِ خُلُقِهِ، درجَةَ القائِمِ باللَّيل».

٢٨٥ـ حدَّثنا حجَّاجُ بنُ مِنْهَال قال: حدَّثنا حمَّاد بن سَلَمَةَ، عن محمَّدِ بنِ زيادٍ قال: سمعتُ أبَا هريرةَ يقولُ: سمعتُ أبَا القَاسِمِ ﷺ يقول: «خيرُكُم إسْلَامًا أحَاسِنُكُمْ أخلاقًا إذا فَقُهوا».

٢٨٦ـ حدَّثنا عُمَرُ بنُ حفصٍ قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا الأعمشُ قال: حدَّثني ثابتُ بنُ عبيد قال: «ما رأيتُ أحدًا أجلَّ إذا جلسَ معَ القومِ، ولا أفكَهَ في بيتِهِ، من زَيْدِ بنِ ثابتٍ».

(٢٨٤) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان الفضل العظيم لصاحب الخلق الحسن لأن المصلِّي في الليل يجاهد نفسه في مخالفة حظه، كذلك صاحب الخلق الحسن يجاهد نفوسًا كثيرةً مع تباين طبائعهم وأخلاقهم، فاستويا في الدرجة.

(٢٨٥) شرحُ الكلمات:

فقهوا: بكسر القاف فهموا، وبضمها صاروا فقهاء علماء بعلم الشريعة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إشارة إلى أن شرف الإسلام لا يتم إلا بالخلق الكريم مع التفقه في الدين واتباع منهج الكتاب والسُّنة.

(٢٨٦) شرحُ الكلمات:

أجلّ: أوقر. **أفكه**: من الفكاهة، وهي المما زحة والانبساط، أي أكثر منه مزحاً

٢٨٥ـ صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٩)، وابن حبان (٩١)، وانظر الصحيحة (١٨٤٦).

٢٨٦ـ صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣٢٨)، والبيهقي في الشعب (٢٨٠٠م).

٢٨٧ـ حدَّثنا صَدَقَةُ قال: أخبرنا يزيدُ بن هارون، عن محمَّد بن إسحاق، عن داود بن حُصَين، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباسٍ قالَ: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ: أيُّ الأدْيَانِ أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ؟ قال: «الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».

٢٨٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بْنُ صَالح قال: حدَّثني موسى بن عُلَيّ، عن أبيهِ، عن عبدِ الله بْنِ عمروٍ قالَ: «أربعُ خِلَالٍ إذا أُعْطِيتَهُنَّ فلا يَضُرُّكَ ما عُزِلَ عنكَ مِنَ الدُّنيا: حُسنُ خَلِيقَةٍ، وعَفَافُ طُعْمَةٍ، وصِدْقُ حَدِيثٍ، وحِفْظُ أمَانةٍ».

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان منقبة زيد بن ثابت مع اتصافه بلطافة الخلق.

(٢٨٧) شرحُ الكلمات:

الحنيفية: من الحنيف، وهو من كان على ملة إبراهيم، وسُمِّي إبراهيم حنيفًا لميله عن الباطل إلى الحق؛ لأن أصل الحنف في اللغة الميل. **السمحة**: السهلة.

فقهُ الحديث:

١ ـ ملة إبراهيم هي الملة السهلة اليسيرة، وهي أحبّ عند الرحمن من الشرائع الماضية.

(٢٨٨) شرحُ الكلمات:

عفاف طعمة: اجتناب أكل الحرام مرَّةً، وعدم الإكثار من أكل الحلال والانغماس في اللذة.
حفظ أمانة: هو حفظ الجوارح وما ائتمن عليه من الكذب والخيانة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان فضل الأخلاق الكريمة والعفاف والصدق والأمانة.

٢٨٧ـ حسن لغيره، وهذا الإسناد ضعيف؛ ابن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالسماع. أخرجه أحمد (١/ ٢٣٦)، وعبد بن حميد (٥٦٩)، وله شواهد منها حديث عائشة عند أحمد (٦/ ١١٦، و٢٣٣)، انظر الصحيحة (٨٨١)، وتمام المنة (ص ٤٤).

٢٨٨ـ صحيح، أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢٠٤)، وابن وهب في الجامع (٥٤٧)، انظر الصحيحة (٧٣٣).

٢٨٩ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا داوذ بن يزيد قال: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ أبا هريرة يقول: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «تدرونَ ما أكثرُ ما يُدْخلُ النَّارَ؟». قالوا: اللهُ ورسولهُ أعلمُ. قالَ: «الأجوَفَانِ: الفَرْجُ والفَمُ، وأكثرُ ما يُدخلُ الجنَّةَ؟ تقوىَ اللهِ وحُسْنُ الخُلُقِ».

٢٩٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بْنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا أبو عَامرٍ قال: حدَّثنا عبدُ الجليل بْنُ عطية، عن شَهْرٍ، عن أمِّ الدَّرْدَاءِ قالتْ: قامَ أبو الدَّرْدَاءِ ليلةً يُصلي، فجعلَ يبكي ويقول: «اللَّهمَّ أحْسَنتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي»، حتَّى أصبحَ. فقلتُ: يا أَبَا الدَّرْدَاءِ! ما كان دعاؤكَ منذُ الليلة إلا في حُسْنِ الخُلُقِ؟ فقال: يا أُمَّ الدَّرداءِ! إنَّ العبدَ المُسلمَ يحسنُ خُلُقُهُ، حتَّى يُدْخِلَهُ حُسْنُ خُلُقِهِ الجنَّةَ، ويَسِيْءُ خُلُقُهُ، حتَّى يُدْخِلَهُ سُوءُ خُلُقِهِ النَّارَ، والعبدُ المسلمُ يُغفَرُ لَهُ وهو نائمٌ. قلت: يا أَبَا الدَّردَاءِ! كيفَ يُغْفَرُ لهُ وهو نائمٌ؟ قالَ: يقومُ أخُوهُ منَ اللَّيلِ فيجتهدُ فيدعُو الله عزَّ وجلَّ فيستجيبُ لهُ، ويدعُو لأخيهِ فيستجيبُ لهُ فيهِ.

(٢٨٩) فقهُ الحديث:

١ ـ إن أهمّ أسباب السعادة الأبدية الجمع بين الخلتين: التقوى وحسن الخلق، وإن أهمّ أسباب الشقاوة السرمدية الجمع بين شر الفرج والفم، أي: بين الفحشاء والمنكر وشرور اللسان.

(٢٩٠) فقهُ الحديث:

١ ـ الحضّ على الدعاء المذكور في هذا الحديث؛ لأنه بحسن الخلق يدخل العبد الجنة، وبسوء الخلق ينجَرُّ إلى النار.

٢ ـ الحثّ على قيام الليل والدعاء فيه؛ لأنّ الدعاء في آخر الليل تُرجى استجابته من الله تعالى.

٢٨٩ـ صحيح، وفي إسناده داود بن يزيد بن عبد الرحمن ضعيف، لكن تابعه أخوه الثقة إدريس، كما سيأتي (٢٩٤)، ويزيد ذكره العجلي وابن حبان في ثقاتهما، وذكر العقيلي في ترجمة داود عن ابن المديني: كان أبوه ثبتا. والحديث أخرجه الطيالسي (٢٥٩٦)، وأحمد (٢/ ٢٩١).

٢٩٠ـ إسناده ضعيف؛ لضعف شهر، والدعاء بتحسين الخلق صح مرفوعا (انظر الإرواء ٧٤). أخرجه أحمد في الزهد (٧٥٢)، والبيهقي في الشعب (٨٥٤٥).

٢٩١ـ حدَّثنا أبو النُّعمان قال: حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن زِيادِ بنِ عَلَاقَةَ، عن أُسامةَ بنِ شَرِيك قالَ: كنتُ عند النَّبيِّ ﷺ وجاءتِ الأعرابُ؛ ناسٌ كثيرٌ من هاهُنَا وهاهُنَا، فسكتَ النَّاسُ لا يتكلَّمونَ غيرُهُمْ، فقالُوا: يا رسولَ الله! أعلينَا حَرَجٌ في كذا وكذا؟ في أشياءِ من أمورِ النَّاسِ، لا بأسَ بها. فقالَ: «يا عِبَادَ اللهِ! وَضَعَ اللهُ الحَرَجَ، إلَّا امْرَءًا اقترضَ امْرَءًا ظُلْمًا فذاكَ الَّذِي حَرِج وَهَلك». قالُوا: يا رسولَ اللهِ! أَنَتَدَاوَى؟ قالَ: «نَعَم يا عِبادَ اللهِ! تَدَاوَوْا؛ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يَضَعْ داءً إلَّا وَضَعَ لهُ شِفَاءً؛ غيرَ داءٍ واحدٍ». قالُوا: وما هو يا رسولَ الله؟ قال: «الهَرَمُ». قالوا: يا رسولَ اللهِ! ما خيرُ ما أُعطِيَ الإنسانُ؟ قال: «خُلُقٌ حَسَنٌ».

٢٩٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ قال: أخبرنا ابنُ شِهَاب، عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله بن عُتبة، أنَّ ابْنَ عبَّاسٍ قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بالخَيْرِ، وكان أجودَ ما يَكُونُ في رَمَضَانَ، حِيْنَ يَلْقَاه جبريلُ ﷺ وكان جبريلُ يَلْقَاهُ في كُلِّ ليلةٍ من رمضانَ؛ يَعْرِضُ عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ القرآنَ، فإذا لَقِيَهُ

---

(٢٩١) شرحُ الكلمات:

الحَرَج: الضيق، ويطلق على الإثم والحرام.

اقترض امرءًا ظلمًا: أي نال قطعة من جسم المرء بالغيبة. **الهَرَم:** الكِبَرُ والشيخوخةُ.

فقهُ الحديث:

١ ـ أعظم الحرج والهلاك افتداء الناس يوم القيامة من حسناته وتحمل سيئات المظلوم في حالة عدم وفائه من الحسنات (أعاذنا الله منه).

٢ ـ جواز التداوي. واستخدام الطب.

٣ ـ الأخلاق الكريمة من العطايا الهامة الخَيِّرة الثمينة من الله سبحانه لعباده.

٢٩١ـ صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٨)، وابن ماجه في الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٣٤٣٦)، وهو عند أبي داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨) بذكر التداوي فقط. وانظر غاية المرام (٢٩٢).

٢٩٢ـ أخرجه المصنف في الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان (١٩٠٢)، ومسلم في الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس... (٥٠).

جبريلُ كانَ رسول الله ﷺ أَجْوَدَ بالخيرِ منَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ».

٢٩٣ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَام قال: أخبرنا أبو مُعَاويةَ، عن الأعمش، عن شَقِيقٍ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ ممَّن كَانَ قبلَكُم، فلمْ يُوجَدْ لهُ من الخيرِ، إلَّا أنَّه قَدْ كَانَ رَجُلًا يُخالِطُ النَّاسَ وكان مُوسِرًا، فكانَ يأمُرُ غِلْمَانَهُ أن يتجاوَزُوا عنِ المُعْسَرِ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: فنحنُ أحقُّ بذلِكَ منهُ؛ فتجاوَزَ عَنْهُ».

٢٩٤ــ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ سَلَام، عن ابن إدْريس قال: سمعتُ أبي يحدِّثُ، عن جدِّي، عن أبي هريرة: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ: ما أكثرُ ما يُدْخِلُ الجنَّةَ؟ قال: «تَقْوَى اللهِ، وحُسْنُ الخُلُقِ». قالَ: وما أكثرَ ما يُدْخِلُ النَّارَ؟ قالَ: «الأَجْوَفَانِ؛ الفَمُ والفَرْجُ».

---

(٢٩٢) شرحُ الكلمات:

الخير: المال. **الريح المرسلة**: الهواء الذي يهبُّ دائمًا بالرحمة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان عظم جوده ﷺ، وأنَّه في رمضان أعظم جودًا من الريح المرسلة.
٢ ـ استحباب الإكثار من السخاء والعطاء في رمضان.
٣ ـ تعظيم شهر رمضان لاختصاصه ببدء نزول القرآن فيه.

(٢٩٣) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضل إنظار المعسر والوضع عنه.
٢ ـ فضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء.
٣ ـ جواز توكيل العبيد والإذن لهم في التصرف في أمواله.

---

٢٩٣ ـ أخرجه مسلم في المساقاة، باب فضل إنظار المعسر (٣٠).

٢٩٤ ـ صحيح، أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق (٢٠٠٤)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر الذنوب (٤٢٤٦)، والحاكم (٤/ ٣٢٤)، وسبق برقم (٢٨٩).

٢٩٥ـ حدَّثنا إبراهيمُ بْنُ المُنْذِرِ قال: حدَّثنا مَعْنٌ، عن مُعَاوِيَةَ، عن عبدِ الرَّحمن بن جُبَيْرٍ، عن أبيه، عن نَوَّاس بْنِ سَمْعَان الأنصاريّ؛ أنَّه سأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ: عَنِ البِرِّ والإِثْمِ؟ قال: «البِرُّ: حسنُ الخُلُقِ. والإثمُ: ما حكَّ في نَفْسِكَ، وكَرِهْتَ أن يطَّلعَ عليه النَّاسُ».

١٣٩ ـ بابُ البخل

٢٩٦ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بْنُ أبي الأَسْوَد قال: حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ الأسود، عن الحجَّاج الصَّوَّاف قال: حدَّثني أبو الزُّبير قال: حدَّثنا جابرٌ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سيِّدكُم يا بني سَلَمَةَ؟». قلنا: جُدُّ بْنُ قَيْسٍ، على أَنَّا نُبَخِّلُهُ. قال: «وأيُّ داءٍ أَدْوَىٰ مِنَ البُخْلِ؟ بَلْ سَيِّدُكُم عَمْرُو بْنُ الجَمُوحِ». وكان عَمْرٌو على أَصْنَامِهِم في

---

(٢٩٤) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٢٨٩.

(٢٩٥) شرحُ الكلمات:

البر: الصلة والصدق واللطف والمروءة وحسن الصحبة والعِشرة والطاعة.

حكّ في صدرك: أي: تحرك فيه وتردّد ولم ينشرح له الصدر.

فقهُ الحديث:

١ ـ من مجامع حسن الخلق الصلة والصدق واللطف وحسن الصحبة والعشرة والطاعة، وهذه الأمور هي مجامع الخُلُق الحسن.

٢ ـ ومن ضمن حسن الخلق طمانية القلب وراحة النفس والاستحياء من الناس.

٣ ـ ومن الإثم أن يكون في قلب المرء من الأمر شيء من الشك والريبة، أو يتوهم بأنّه قد يكون ذنبًا أو خطيئةً، أو يكره أن يعلم عنه الناس.

٢٩٥ـ أخرجه مسلم في البر والصلة، باب تفسير البر والإثم (١٤ ـ ١٥).

٢٩٦ـ صحيح، أخرجه البزار (٢٧٠٥/ كشف)، والبيهقي في الشعب (١٠٨٥٩).

الجَاهليَّةِ، وكان يُولِمُ عن رسولِ الله ﷺ إذا تَزوَّجَ.

٢٩٧ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَام قال: حدَّثنا هُشَيم، عن عبد الملك بن عُمَير قال: حدَّثنا وَرَّادُ كاتبُ المُغِيرةِ قال: كتبَ معاويةَ إلى المغيرةِ بنِ شُعبةَ: أنِ اكْتُبْ إليَّ بشيءٍ سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ، فكتبَ إليهِ المُغِيرةُ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان ينهى عن قِيلَ وقالَ، وإضاعةِ المالِ، وكثرةِ السُّؤالِ، وعن مَنْعٍ وَهاتِ، وعقوقِ الأُمَّهَاتِ، وعن وَأدِ البنَاتِ».

---

(٢٩٦) شرحُ الكلمات:

نُبَخِّلُه: نصفه بالبخل. **يولم:** يُطعم الناس طعام الوليمة.

فقهُ الحديث:

١ ـ يجب على الرائد والقائد أن يبتعد عن البخل تمام البُعد لأنه داء عُضال، وأن يتصف بصفة السخاء والولاء.

(٢٩٧) شرحُ الكلمات:

قيل وقال: معناه الحديث بكُل ما يسمعه فيقول: قيل كذا وقال فلان كذا ممَّا لا يعلم صحّته ولا يَظُنُّها. **إضاعة المال:** إنفاقه في غير طاعة الله.
منعٌ وهات: معناه منعُ ما وَجَبَ عليه وطلبُ ما ليس له. **وأد البنات:** دفنهن أحياءً أنفةً.

فقهُ الحديث:

١ ـ تحريم المجادلة وتوجيه الأسئلة التي لا فائدة فيها.
٢ـ النهي عن التبذير وإضاعة المال.
٣ـ تحريم عقوق الأمَّهات.
٤ـ النهي عن منع ما يجب على الإنسان وطلب ما ليس له.
٥ـ تحريم وأد البنات، أي: دفنهن أحياءً أنفةً.

٢٩٧ـ متفق عليه، تقدم برقم (١٦).

٢٩٨ـ حدَّثنا هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ قال: سمعتُ ابنَ عُيينةَ قال: سمعتُ ابن المُنكَدِرِ، سمعتُ جابرًا: ما سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن شيءٍ قَطُّ. فقال: لا.

١٤٠ ـ بابُ المال الصالح للمرء الصالح

٢٩٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بن يزيد قال: حدَّثنا موسى بنُ عُلَيّ قال: سمعتُ أبي يقولُ: سمعتُ عَمرَو بْنَ العَاص قالَ: بعثَ إليَّ النَّبيُّ ﷺ فأمَرَنِي أنْ آخُذَ عليَّ ثِيَابِي وسِلَاحِي، ثم آتيهِ، فَفَعَلْتُ، فأتيتُهُ وهو يتوضَّأ، فَصَعَّدَ إليَّ البَصَرَ ثُمَّ طَأْطَأَ، ثم قالَ: «يا عَمْرُو! إنِّي أُرِيدُ أنْ أَبْعَثَكَ على جَيْشٍ، فَيُغنِمُكَ اللهُ وأَرْغَبُ لكَ رَغْبَةً مِنَ المَالِ صَالِحَة». قلت: إنِّي لم أُسْلِمْ رغبةً في المالِ، إنَّما أَسْلَمْتُ رغْبَةً في الإسلامِ فأكونَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ. فقالَ: «يا عَمْرُو! نِعْمَ المالُ الصَّالحُ للمَرْءِ الصَّالِحِ».

---

(٢٩٨) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٢٧٩.

(٢٩٩) شرحُ الكلمات:

آخذ عليّ ثيابي وسلاحي: أعِدّ ثيابي وسلاحي.

صَعَّدَ: رفع. **طأطأ:** خفض. **يغنمك الله:** يعطيك الله الغنيمة.

أرغب لك رغبة: أعطيك دفعة من المال.

نعم المال الصالح للرجل الصالح: أي: نعم المال الحلال للرجل الذي ينفقه في حاجته ثم في ذوي رحمه وأقاربه الفقراء ثم في أعمال البر.

فقه الحديث:

١ ـ فيه إشارة إلى الكفاءات الحربية وقوة الشكيمة والحنكة التي كان يتمتع بها عمرو بن العاص رضي الله عنه.

٢ ـ إخبار النبي ﷺ بوحي من الله أنّ الجيش الإسلامي الذي يقوده عمرو بن العاص سينتصر

٢٩٨ـ متفق عليه، تقدم برقم (٢٧٩).

٢٩٩ـ صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٢)، وابن حبان (٣٢١١)، والحاكم (٢/ ٢).

١٤١ ـ بابٌ مَنْ أصبح آمنًا في سربه

٣٠٠ــ حدَّثنا بِشْرُ بْنُ مَرْحُوم قال: حدَّثنا مَرْوَانُ بن مُعاويةَ، عن عبد الرَّحمن بن أبي شُميلةَ الأنصاريّ القُبائِي، عن سَلَمَةَ بنِ عُبيد الله بن مِحْصَن الأنصاريّ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا في سِرْبِهِ، مُعافًى في جَسَدِهِ، عندَهُ طَعَامُ يَوْمِهِ، فكأنَّما حِيْزَتْ لهُ الدُّنيا».

١٤٢ ـ بابُ طِيبِ النفس

٣٠١ــ حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي أُوَيْسٍ قال: حدَّثني سُليمانُ بْنُ بِلَال، عن عبد

وسيغنم مغانم كثيرة.

٣ ـ رغبة عمرو بن العاص في البقاء بجانب الرسول ﷺ، ولكنّ الرسول ﷺ فضّل له السفر للجهاد في سبيل الله.

٤ ـ شهادة النبي ﷺ لعمرو بن العاص بأنّه رجل صالح. وما أعظم هذه الشهادة.

(٣٠٠) شرحُ الكلمات:

السَّرب: بفتح السين هو المال الراعي. يقال: هو آمن في سربه، إذا لم يذعر ولا خاف على ماله من الغارة.

والسِّرب: بكسر السين، هو القطيع من الوحش والطير. فمعنى «آمناً في سِربه»: أي في نفسه وأهله وجماعته. معافًى في جسده: صحيحًا. حيزت: جُمعت له وأعطِيَ.

فقهُ الحديث:

١ ـ حاجة العبد في الدنيا الأمن والكفاية، فمن ملكهما فقد ملك الدنيا بأسرها.

٣٠٠ــ حسن لغيره؛ وفي هذا الإسناد سلمة بن عبيد الله مجهول. أخرجه الترمذي في الزهد، باب رقم (٣٤) (ح ٢٣٤٦)، وابن ماجه في الزهد، باب القناعة (٤١٤١)، وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في الأوسط (١٨٢٨)، وفي إسناده مقال، وانظر الصحيحة (٢٣١٨).

٣٠١ــ صحيح، أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٢، و٣٨١)، وابن ماجه في التجارات، باب الحض على المكاسب =

اللهِ بن سليمان بن أبي سَلَمَةَ الأسلميّ؛ أنه سَمِعَ مُعاذَ بْنَ عبدِ الله بن خُبَيْبٍ الجُهَنِيّ يُحدِّثُ، عن أبيه، عن عمِّهِ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَجَ عليهِمْ وعليهِ أثَرُ غُسْلٍ، وهو طَيِّبُ النَّفْسِ، فَظَنَنَّا أنَّه ألَمَّ بأهلِهِ، فقلنا: يا رسولَ اللهِ! نَرَاكَ طَيِّبَ النَّفْسِ؟ قالَ: «أَجَلْ، والحمْدُ للهِ». ثم ذُكر الغِنَىٰ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّه لَا بَأسَ بالغِنَى لمَنِ اتَّقَىٰ، والصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الغِنَى، وطِيْبُ النَّفسِ مِنَ النِّعَم».

٣٠٢ـ أخبرني إبراهيمُ بْنُ المُنْذِرِ قال: حدَّثنا مَعْنٌ، عن مُعَاوِيةَ، عن عبد الرَّحمن بن جُبَيرِ بن نُفَيْر، عن أبيهِ، عن النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ الأنصاريّ؛ أنه سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عَنِ البِرِّ والإِثمِ؟ فقال: «البِرُّ: حُسْنُ الخُلُقِ. والإِثْمُ: مَا حَكَّ في نَفْسِكَ، وكَرِهْتَ أنْ يطَّلِعَ عليهِ النَّاسُ».

٣٠٣ـ حدَّثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال: أخبرنا حمَّاد، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قالَ:

---

(٣٠١) شرحُ الكلمات:

الطِيب: ضد الخُبث. **والطَيِّبُ**: ضد الخبيث. **وطِيب النفس**: هو نقاؤها من التكدر والتنغص.

فقهُ الحديث:

١ ـ الغِنَى بدون تقوى سبب للهلاك والفساد؛ لأن التقوى وسيلةٌ لإزالة الهمّ واليأس ومجلب للخير والصلاح.

٢ ـ الصّحة مع التقوى عون على العبادة، والصحة مع الفقر خير من الغِنَى العاري عن التقوى.

٣ ـ طيب النفس هو التحلّي بالعلم ومحاسن الأفعال، والسرور من التوفيق للطاعة من النعم التي يجب الشكر عليها لله سبحانه.

(٣٠٢) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٢٩٥.

= (٢١٤١)، والحاكم (٢/ ٣)، وانظر الصحيحة (١٧٤).

٣٠٢ـ صحيح، تقدم برقم (٢٩٥).

٣٠٣ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب حسن الخلق والسخاء... (٦٠٣٣)، ومسلم في الفضائل، باب في شجاعة النبي ﷺ (٤٨).

«كانَ النَّبيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وأَجْوَدَ النَّاسِ، وأَشْجَعَ النَّاسِ، ولقد فَزِعَ أهلُ المدينةِ ذَاتَ ليلةٍ، فانطلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبيُّ ﷺ قَدْ سَبقَ النَّاسَ إلى الصَّوتِ وهو يقُولُ: «لَنْ تُرَاعُوْا، لَنْ تُرَاعُوا»، وهو على فرسٍ لأبي طَلْحَةَ عُرْيٍ، ما عليهِ سَرْجٌ، وفي عُنُقِهِ السَّيفُ، فقالَ: «لقدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا، أو إنَّه لَبَحْرٌ».

٣٠٤ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا ابْنُ المُنْكَدِرِ، عن أبيهِ، عن جابرٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وإنَّ من المَعْرُوفِ أنْ تَلقَى أَخَاكَ بوجهِ طَلْقٍ، وأن تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ في إناءِ أَخِيْكَ».

(٣٠٣) شرحُ الكلمات:

فزع أهل المدينة: خافوا. **قِبل الصوت:** جهته. **لن تُراعُو:** لن تخافوا ولن ترهبوا.

فرس عُرْي: الذي لا سرج عليه. **وجدته بحرًا:** أي: وجدته واسع الجري لا ينفد جريُه.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان شجاعته ﷺ وعظيم بركته ومعجزته.

٢ ـ فيه فضل سبق الإنسان ـ تأسّياً بالنبي الكريم ﷺ ـ في كشف أخبار العدو.

٣ ـ جواز الغزو على الفرس المستعار.

٤ ـ استحباب تقلد السيف في العنق تأسّياً بالنبي الكريم ﷺ.

(٣٠٤) شرحُ الكلمات:

معروف: حسنة. **وجه طَلِق:** بَشيش مُبتسِم. **تُفرِغ:** تَصُبّ.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحضّ على فعل المعروف، أيّاً كان ذلك المعروف.

٣٠٤ـ حسن لغيره، وهذا الإسناد ضعيف؛ ابن المنكدر هو المنكدر بن محمد بن المنكدر، كما جاء عند أحمد، وهو لين الحديث، وقد توبع على الجملة الأولى، كما تقدم برقم (٢٢٤). أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٤)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في طلاقة الوجه (١٩٧٠). ويشهد له حديث أبي ذر عند مسلم في البر والصلة (١٤٤)، وحديث جابر بن سليم عند أحمد (٥/ ٦٣).

١٤٣ ـ بابُ ما يجب من عَون الملهوف

٣٠٥ـ حدَّثنا الأُوَيسِيّ قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بن أبي الزِّنَاد، عن أبيه، عن عروةَ، عن أبي مُرَاوِحٍ، عن أبي ذَرٍّ: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ: أيُّ الأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قالَ: «إيمانٌ باللهِ وجِهَادٌ في سبِيلِهِ». قال: فأيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وأنفَسُهَا عندَ أهلِهَا». قال: أفرأيتَ إنْ لم أستطِعْ بَعْضَ العَمَلِ؟ قال: «تُعِينُ ضَائِعًا، أو تَصْنَعُ لأَخْرَقَ». قالَ: أفرأيتَ إنْ ضَعُفْتُ؟ قال: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فإنَّها صَدَقَةٌ تَصَدَّقُهَا على نَفْسِكَ».

٣٠٦ـ حدَّثنا حَفصُ بنُ عمرَ قال: حدَّثنا شُعبةُ قال: أخبرني سعيد بن أبي بُرْدَةَ، سمعتُ أبي يحدِّثُ، عن جدِّي، عن النبيِّ ﷺ قال: «على كُلِّ مُسلم صَدَقَةٌ». قال: «أفرأيتَ إنْ لم يَجِدْ»؟ قال: «فَلْيَعْمَلْ، فلينفَعْ نَفْسَهُ، وَلْيَتَصَدَّقْ». قالَ: أفرأيتَ إن لم يستطعْ، أو لم يفعلْ؟ قالَ: «لِيُعِنْ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفِ». قال: أفرأيتَ إن لم يستطِعْ، أو لم يفعلْ؟ قال: «فَلْيَأْمُرْ بالمَعْرُوفِ». قال: أفرأيتَ إنْ لم يستطِعْ. أو لم يَفْعَلْ؟ قال: «يُمْسِكُ عنِ الشَّرِّ؛ فإنها له صَدَقَةٌ».

---

٢ ـ استحباب إدخال السرور على المسلمين وقت اللقاء.

٣ ـ الحث على مساعدة المسلمين ولو أن يُفرغ المرء الماء من دلوه في إناء أخيه.

(٣٠٥) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٢٢٠.

(٣٠٦) شرحُ الكلمات:

يُمسك عن الشر: يمتنع.

٣٠٥ـ متفق عليه، تقدم برقم (٢٢٠)، و(٢٢٦).

٣٠٦ـ متفق عليه، سبق برقم (٢٢٥).

١٤٤ ـ بابُ مَن دعا الله أن يُحسِّن خُلُقه

٣٠٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بْنُ سَلَام قال: أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاويةَ الفَزَاريُّ، عن عبدالرحمن بنِ زِيادِ بن أَنْعَم، عن عبد الرحمٰن بن رافع التَّنوخِيّ، عن عبدِ الله بن عَمرو؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُكْثِرُ أن يَدْعُوَ: «اللَّهُمَّ! إنِّي أسأَلُكَ الصِّحَّةَ، والعِفَّةَ، والأَمانةَ، وحُسْنَ الخُلُقِ، والرِّضَا بالقَدَرِ».

٣٠٨ـ حدَّثنا عبدُ السَّلام قال: حدَّثنا جَعْفَرٌ، عن أبي عِمْرَانَ، عن يزيد بن بابَنُوس قال: دَخلنا على عائشة فَقُلْنَا: يا أمَّ المؤمنينَ! ما كان خُلُقُ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قالتْ: «كان خُلُقُهُ القرآن، تقرؤُونَ سورةَ المُؤْمِنينَ؟ قالتْ: اقرأ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾. قال يزيدُ: فقرأْتُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾... إلى: ﴿لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٥]. قالت: هكذا كان خُلُقُ رسولِ الله ﷺ».

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٢٢٥.

(٣٠٧) فقهُ الحديث:

١ ـ الحثُّ على أن يسأل العبدُ ربَّه النعم والصفات التي ورد ذكرها في دعاء النبي ﷺ.

٢ ـ الخضوع لله تعالى واللجوء إليه في جميع الأحوال.

(٣٠٨) فقهُ الحديث:

١ ـ كان النبي ﷺ متحليًا بجميع الأخلاق الكريمة التي ورد ذكرها في القرآن الكريم، وكان متجنبًا ومتخليًا عن كل ما نهى الله عنه في القرآن الكريم.

٣٠٧ـ ضعيف؛ ابن زياد، وابن رافع ضعيفان. وأخرجه البزار (٣١٨٧/ كشف)، والطبراني في الدعاء (١٤٠٦)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١٠) من طريق ابن زياد به.

٣٠٨ـ حسن؛ ابن بابنوس لا بأس به. (انظر تهذيب الكمال (٣٢/ ٩٢ مع الحاشية). أخرجه النسائي في الكبرى (١١٢٨٧)، والحاكم (٢/ ٣٩٢). وأخرج مسلم في صلاة المسافرين (١٣٩) من طريق سعد بن هشام، عن عائشة، وليس فيه: «تقرؤون سورة...».

١٤٥ ـ بابُ ليس المؤمن بالطعَّان

٣٠٩ـ حدَّثنا عبدُ الرحمن بن شيبة قال: أخبرني ابن أبي الفُدَيْك، عن كثيرِ بن زيد، عن سالم بنِ عبدِ الله قال: ما سمعتُ عبدَ اللهِ لَاعِنًا أَحَدًا قَطُّ، ليسَ إنسَانًا. وكانَ سالمٌ يقولُ: قالَ عبدُ اللهِ بْنُ عمرَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَنْبَغِي للمُؤْمِنِ أنْ يَكُونَ لَعَّانًا».

٣١٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بْنُ سَلَام قال: حدَّثنا الفَزَارِيّ، عن الفَضْل بن مُبَشِّر الأنصاريّ، عن جابرِ بنِ عبد الله قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الفَاحِشَ المُتَفَحِّشَ، ولا الصَّيَّاحَ في الأسْوَاق».

---

(٣٠٩) شرحُ الكلمات:

لعَّانًا: كثير اللعن، وهو الطرد من رحمة الله، والمقصود الدعاء على المؤمن بكونه مطرودًا ومُبعَدًا عن رحمة الله كل الإبعاد.

ليس إنسانًا: إلا إنسانًا، فإنّه لعنه، كما ورد في رواية ابن أبي الدنيا بلفظ: «إلاّ مرةً» ولعلَّ هذا لسببٍ عنده على الأقل.

فقهُ الحديث:

١ـ عدم الوقوع في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما.

٢ـ عدم جواز الدعاء بالبعد عن رحمة الله.

(٣١٠) شرحُ الكلمات:

الفاحش والمتفحش: الفحش، هو الزيادة على الحد في الكلام السيء، فمن تعدّى بزيادة القبح

٣٠٩ـ صحيح لغيره، وهذا الإسناد حسن؛ ابن زيد صدوق يخطئ. (انظر الصحيحة ٢١٣٦). أخرجه الحاكم (١/ ٤٧)، والترمذي المرفوع منه في البر والصلة، باب ما جاء في الطعن واللعن (٢٠١٩)، ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي (٣١٧).

٣١٠ـ إسناده ضعيف؛ ابن مبشر فيه لين. والحديث أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٤٠). وصح «إن الله لا يحب الفاحش المتفحش» في أحاديث أخرى. (انظر الإرواء ٢١٣٣).

٣١١ـ وعن عبد الوهاب، عن أيوبٍ، عن عبدِ الله بن أبي مُلَيْكة، عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أنَّ يَهُودًا أَتَوْا النَّبيَّ ﷺ فقالوا: السَّامُ عليكُمْ، فقالتْ عائشةُ: وعليكُمْ، ولَعَنَكُمُ اللهُ، وغَضِبَ اللهُ عليكُمْ. قال: «مَهْلًا، يا عائشةُ! عليكِ بالرِّفْقِ، وإيَّاكِ والعُنْفَ والفُحْشَ». قالتْ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا؟ قال: «أَوَ لَمْ تَسْمَعِي ما قُلتُ؟ رَدَدْتُ عليهم، فيُسْتَجَابُ لِيْ فيهِم، ولا يُسْتَجَابُ لهُمْ فِيَّ».

٣١٢ـ حدَّثنا أحمدُ بْنُ يونس قال: حدَّثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن الحسنِ بنِ

في القول والعمل فهو فاحش.

الصيَّاح: أي كثير الصراخ في الشوارع والطرق ومجامع الناس.

فقهُ الحديث:

١ ـ وجوب الامتناع عن الكلام البذيء سواء بالقصد أو بدون القصد وعن الصراخ وإعلاء الصوت في الأسواق والطرقات.

(٣١١) شرحُ الكلمات:

السام: هو الموت، أو السآمة والملال.

الغضب: أشدّ من اللعن وأبقى.

مهلاً: بمعنى ارفقي. **العُنف**: الشدة والقساوة.

فقهُ الحديث:

١ ـ الرفق بأهل الكتاب وبغيرهم.

٢ ـ إرشاد النبي ﷺ إلى رَدِّ السلام على أهل الكتاب وذلك بأن يقول: «وعليكم».

٣ ـ جواز الجلوس مع أهل الشرك وأهل الكتاب لدعوتهم إلى الإسلام.

٤ ـ عدم الاستجابة من الله للداعي إذا دعا بشيء ظلمًا على أحد.

٣١١ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً (٦٠٣٠)، ومسلم في السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم (١١).

٣١٢ـ صحيح، أخرجه أحمد (١/ ٤٠٤، و٤١٦)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة (١٩٧٧)، وابن حبان (١٩٢)، والحاكم (١/ ١٢)، وانظر الصحيحة (٣٢٠).

عمرو، عن محمَّدِ بنِ عبد الرَّحمٰن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ليسَ المُؤمِنُ بالطَّعَّانِ، ولَا اللَّعَّانِ، ولا الفَاحِش، ولا البَذِيْءِ».

٣١٣ـ حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ قال: حدَّثنا سليمانُ بن بلال، عن عُبيد الله بن سلمانَ، عن أبيه، عن أبي هريرة رضيَ الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَنْبَغِي لِذِي الوَجْهَيْنِ أنْ يَكُونَ أَمِيْنًا».

(٣١٢) شرحُ الكلمات:

الطعّان: الوقّاع في أعراض الناس بالذمّ والغيبة. **اللعّان**: مضى شرحه في الحديث رقم (٣٠٩).
الفاحش: المتعدّي بزيادة القُبح في القول والعمل.
البذيء: الذي لاحياء له، وهو بذيء اللسان.

فقهُ الحديث:

١ ـ وجوب الامتناع عن الوقوع في أعراض الناس.
٢ ـ وجوب الامتناع عن الدعاء على المؤمن بكونه مطروداً عن رحمة الله.
٣ ـ وجوب الامتناع عن قبيح القول والعمل.
٤ ـ وجوب الامتناع عن بذاءة اللسان.

(٣١٣) شرحُ الكلمات:

ذو الوجهين: المراد به المنافق الذي يمدح بوجه ويذم بآخر. قال النووي: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها أنّه منها ومخالف لضدها، وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيّل للاطلاع على أسرار الطائفتين، وهي مداهنة محرّمة.

فقهُ الحديث:

١ ـ الذي يزيّن لكل طائفة عيبها ويُقبِّحه عند الأخرى ويذمّ كل طائفة عند الأخرى فهو مذموم.
٢ ـ ومحمود من يقصد من مدح كل واحد من المختلفين عند الآخر الإصلاح بينهما.

٣١٣ـ حسن صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٥)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٤٦)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٢٨١)، وانظر الصحيحة (٣١٩٧).

٣١٤ــ حدَّثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوق قال: أخبرنا شُعبةُ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: «أَلأَمُ أَخْلَاقِ المُؤْمِنِ الفُحْشُ».

٣١٥ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ العزيز قال: حدَّثنا مَرْوَانُ بْنُ مَعاوية قال: حدَّثني محمدُ بنُ عُبَيْد الكِنْدِيّ الكوفيّ، عن أبيه قالَ: سمعتُ عليَّ بْنَ أبي طالبٍ صلوات الله عليه يقول: «لُعِنَ اللعَّانُونَ». قالَ مَرْوَانُ: الَّذِينَ يَلْعَنُونَ النَّاسَ.

١٤٦ ـ بابُ اللَّعَّان

٣١٦ــ حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريم قال: أخبرنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ قال: أخبرني زيد بنُ أسلمَ، عن أمِّ الدَّرداءِ، عن أبي الدَّرْدَاءِ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ اللَّعَّانِينَ لا يَكُونُونَ يومَ القِيَامَةِ شُهَدَاءَ ولا شُفَعَاءَ».

---

(٣١٤) فقهُ الحديث:

١ ـ اللؤم ضد الكرم، وهو أن يجتمع في الإنسان الشح ومهانة النفس ودناءة الآباء وهو من أذمّ ما يهجى به.

٢ ـ ويُفهم من الحديث شناعة صفة الفحش في المرء، وهو القبيح من القول والفعل.

(٣١٥) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه ذم لمن يُكثر من لعن الناس، وإخبار بأنَّ مثل هذا الإنسان لا يسلم من لعن الناس إياه.

(٣١٦) فقهُ الحديث:

١ ـ حرمان اللعانين يوم القيامة أن يكونوا شهداء على الأمم بتبليغ رُسلهم رسالاتهم إليهم.

٢ ـ حرمانهم عن الشفاعة يوم القيامة للعاصين من إخوانهم وأقاربهم ولمن لهم حق عليهم.

٣١٤ـ صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣٢٦)، والطبراني في الكبير (٨٥٦٠).

٣١٥ـ إسناده ضعيف؛ فإن محمد بن عبيد الكندي، وأباه لم يعرف حالهما.

٣١٦ـ أخرجه مسلم في البر والصلة، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٨٥ ـ ٨٦).

٣١٧ــ حدَّثنا عبدُ العزيز بن عبد الله قال: حدَّثنا سليمانُ بن بلال، عن العَلَاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا يَنْبَغِي للصِّدِّيقِ أنْ يَكُونَ لَعَّانًا».

٣١٨ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن أبي ظَبْيَان، عن حذيفةَ قالَ: «ما تَلَاعَنَ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا حُقَّ عليهِم اللَّعْنَةُ».

١٤٧ ـ بابُ من لعن عبده فأعتقه

٣١٩ــ حدَّثنا أحمدُ بْنُ يَعْقُوبَ قال: حدَّثني يزيد بن المقدام بن شُريح، عن أبيه، عن جدِّهِ قال: أخبرَتْنِي عائشةُ، أنَّ أَبَا بَكْرٍ لَعَنَ بعضَ رقيقِهِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! اللَّعَّانون والصِّدِّيقون؟! كلَّا وَرَبِّ الكَعْبَةِ» (مرَّتَين أو ثلاثًا). فأعتَقَ أبو بكر يومئذٍ بعضَ رقيقِهِ، ثمَّ جاءَ النَّبيَّ ﷺ. فقال: لا أَعُودُ.

آخر الجزء الثاني

يتلوه إن شاء الله الجزء الثالث

---

(٣١٧) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الزجر عن اللعن الكثير فإنَّ المبتلى به محروم من كونه في زمرة الصديقين الذين هم بعد الأنبياء في الدرجة يوم القيامة.

(٣١٨) فقهُ الحديث:

١ ـ اللعن بين قوم وآخر يكون سببًا لوقوع اللعن عليهم وهو: الإبعاد من الرحمة.

(٣١٩) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه منقبة أبي بكر لأنه أعتق غلامه وتاب عن اللعن خوفًا من الله سبحانه.

٢ ـ اللعن والصدق صفتان متضادتان لا تجتمعان معًا أبدًا.

٣١٧ــ أخرجه مسلم في البر والصلة، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٨٤).

٣١٨ــ صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٣٥)، وابن أبي شيبة (٣٧٣٤١).

٣١٩ــ صحيح، أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٦٩٣)، والبيهقي في الشعب (٥١٥٤).

١٤٨ ـ بابُ التلاعُنِ بلعنة الله وبغضبِ الله وبالنار

٣٢٠ـ حدَّثنا مُسْلِمٌ قال: حدَّثنا هِشَامٌ، عن قتادَةَ، عن الحسَنِ، عن سَمُرَةَ قَالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا تَتَلاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ، ولا بِغَضَبِ اللهِ، ولا بالنَّارِ».

١٤٩ ـ بابُ لعنِ الكافر

٣٢١ـ حدَّثنا محمدٌ قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، حدَّثنا يزيدٌ، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قالَ: قِيْلَ: يا رسولَ اللهِ! أُدْعُ الله على المُشْرِكِيْنَ، قالَ: «إِنِّي لم أُبْعَثْ لعَّانًا، ولكِنْ بُعِثْتُ رَحْمَةً».

١٥٠ ـ بابُ النَّمَّام

٣٢٢ـ حدَّثنا محمدٌ قال: حدَّثنا أبو نُعيم قالَ: حدَّثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن

---

(٣٢٠) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي أن يقول أحد لمسلم معيّن لعنه الله أو غضب الله عليه أو يدعو عليه بإدخاله النار.

(٣٢١) فقهُ الحديث:

١ ـ إنَّ الرسول ﷺ كان رحيمًا على الناس وشفيقًا على أمته ورفيقًا على مخالفيه، لذا أبى أن يكون لعَّاناً.

٣٢٠ـ حسن لغيره، وفي هذا الإسناد عنعنة الحسن البصري، وهو مدلس. (انظر الصحيحة ٨٩٣). أخرجه أبو داود في الأدب، باب اللعن (٤٩٠٦)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة (١٩٧٦)، وله شاهد من مرسل حميد بن هلال عند عبد الرزاق (١٩٥٣١).

٣٢١ـ أخرجه مسلم في البر والصلة، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٨٧).

٣٢٢ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب ما يكره من النميمة (٦٠٥٦)، ومسلم في الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة (١٦٨ ـ ١٧٠).

إبراهيمَ، عن همَّام: كنَّا معَ حُذَيْفَةَ. فقيلَ لَهُ: إنَّ رجلًا يَرْفَعُ الحديثَ إلى عُثمانَ! فقالَ حذيفةُ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «لا يَدْخُلُ الجنَّةَ قتَّاتٌ».

٣٢٣ـ حدَّثنا محمدٌ قال: حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّل قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بن عثمانَ بن خُثيم، عن شَهْرِ بن حَوْشَب، عن أسماءَ بنتِ يزيدِ قالتْ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «ألَا أُخبِرُكُم بخِيَارِكُمْ؟». قالُوا: بَلَىٰ. قالَ: «الَّذِينَ إذا رُؤُوا ذُكِرَ اللهُ، أفلَا أُخبِرُكُمْ بِشِرَارِكُم؟». قالُوا: بَلَىٰ. قال: «المشَّاؤُونَ بالنَّمِيْمَةِ، المُفسِدُونَ بينَ الأحبَّةِ، البَاغُونَ البُرَآءَ العَنَتَ».

(٣٢٢) شرحُ الكلمات:

النمَّام: الذي يحضر القصة فينقلها.

والقتَّات: الذي يتسمَّع من حيث لا يُعلم به ثم ينقل ما سمعه على وجه الفساد.

يرفع الحديث إلى عثمان: يغتاب الناس عند عثمان.

فقهُ الحديث:

١ ـ لا يدخل الجنة الذي يستحل النميمة مع العلم بكونها حرامًا.

(٣٢٣) شرحُ الكلمات:

المشَّاءون بالنميمة: الذين دأبوا على نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض.

الباغون: من البغي بمعنى الطلب، أي: الذين يطلبون نشر الفساد بين البُرآء منه.

العنت: الفساد والإثم والهلاك والمشقة.

فقهُ الحديث:

١ ـ ظهور سيما العبادة في وجوه الصالحين.

٢ ـ الذم الشديد للنمامين والمفسدين بين الأحبة وناشري الشر بين البريئين منه.

٣٢٣ـ حسن، أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٩)، وابن ماجه ـ ذكر الخيار فقط ـ في الزهد، باب من لا يؤبه له (٤١١٩)، ويشهد له حديث ابن عمر عند البيهقي في الشعب (٦٧٠٨).

١٥١ ـ بابُ من سمع بفاحشة فأفشاها

٣٢٤ـ حدَّثنا محمدٌ قال: حدَّثنا محمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قال: حدَّثنا وَهْبُ بْنُ جريرٍ قال: حدَّثنا أبي قال: سمعتُ يحيىٰ بْنُ أيوبٍ، عن يزيدِ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن مَرْثَدِ بْنِ عبدِ الله، عن حَسَانَ بنِ كُرَيبٍ، عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قالَ: «القائلُ الفَاحِشَةَ، الَّذِي يُشِيْعُ بِهَا، في الإِثْمِ سَوَاءٌ».

٣٢٥ـ حدَّثنا محمدٌ قال: حدَّثنا بشرُ بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا عبدُ الله قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد، عن شُبَيْلِ بنِ عَوْفٍ قال: كانَ يُقَالُ: «مَنْ سَمِعَ بِفَاحِشَةٍ فَأَفْشَاهَا، فهُوَ فيها كالَّذِي أَبْدَاهَا».

٣٢٦ـ حَدَّثَنَا محمد قال: حدثنا قبيصة قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء؛ «أنه كان يرى النكال على من أشاع الزنا، يقول: أشاع الفاحشة».

١٥٢ ـ بابُ العَيَّاب

٣٢٧ـ حدَّثنا محمدٌ قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن عِمْرَانَ

---

(٣٢٤) شرحُ الكلمات:

الفاحشة: الحديث عن الزنا ودواعيه. **النكال:** العذاب والزجر والتوبيخ.

فقهُ الحديث:

١ـ بيان حرمة الزنا والمنع عن الحديث عنه ودواعيه.

٣٢٤ـ صحيح لغيره، وهذا الإسناد حسن؛ لأجل حسان، أخرجه أبو يعلى (٥٤٩). وأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٢٦٢) من طريق عبد الله بن زرير الغافقي، عن علي. وسنده صحيح.

٣٢٥ـ صحيح، أخرجه وكيع في الزهد (٤٥٠)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٢٦٣).

٣٢٦ـ إسناده صحيح.

٣٢٧ـ حسن لغيره، وهذا الإسناد ضعيف؛ عمران بن ظبيان ضعيف، رمي بالتشيع. وأخرجه العقيلي في ترجمة =

بنِ ظَبْيَانَ، عن أبي يَحْيَى، حُكَيْمِ بنِ سَعْدٍ قالَ: سمعتُ عليًا يقول: «لا تكونُوا عُجُلًا مذاييع بُذُرًا؛ فإنَّ مِنْ ورائِكُمْ بَلَاءً مُبرِّحًا مُبلِّحاً، وأُمورًا متماحِلَةً رُدُحًا».

٣٢٨ـ حدَّثنا بِشْرُ بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا عبد الله قال: حدَّثنا إسرائيل بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي يحيى، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ قالَ: «إذا أردتَ أنْ تَذْكُرَ عُيوبَ صاحِبِكَ، فاذْكُرْ عُيوبَ نَفْسِكَ».

٣٢٩ـ حدَّثنا بِشْرٌ قال: أخبرنا عبد الله قال: حدَّثنا أبو مَوْدُودٍ، عن زيد مولى

---

(٣٢٧) شرحُ الكلمات:

عُجلاً: مفرده عاجل.

مذاييع: جمع مِذياع وهو المبالغ في نشر الأخبار وهم الذين يُشيعون الفاحشة.

بُذرا: جمع بذور الذي لا يستطيع أن يكتم سرّه أي المفشون للأسرار.

مُبَرّحا: من البرح: وهو الشدة والشر والعذاب الشديد والمشقة.

مُبلحًا: من بلح الرجل بلوحًا إذا أعياه. **ومكلحًا**: أي: يكلح الناس لشدته.

متماحلة: المتماحل من الرجال: الطويل، وأمورًا متماحله أي فتنًا طويلة المدة.

رُدُحا: جمع رداح وهو الجمل المثقل حِملاً، والمعنى: الفتن الثقيلة العظيمة.

فقهُ الحديث:

١ ـ النهي عن إشاعة الفاحشة وإفشاء أسرار الناس.

(٣٢٨) فقهُ الحديث:

١ ـ إذا ذكرتَ أيها المسلم عيوب نفسك، امتنعت عن ذكر عيوب أخيك المسلم؛ لأنه إن كان يشين أخاك ما تعيبه به فإن هذا يشينك أيضًا وأنت لا تزيله بل أنت متلوث به وبغيره، فلا تذكر عيوب أخيك كما أنت لا تحب أن يذكر أحد عيوبك.

= كدير الضبي من ضعفائه من طريقه عن علي. وكدير تكلم فيه.

٣٢٨ـ ضعيف؛ أبو يحيى ـ وهو القتات ـ لين الحديث. أخرجه أحمد في الزهد (١٠٤٤)، وابن أبي الدنيا في الصمت (١٩٤).

٣٢٩ـ ضعيف؛ أبو مودود، زيد مولى قيس الحذاء مجهولان. أخرجه الطبري في التفسير (٣١٧١٦)، وابن أبي =

قيس الحَذَّاء، عن عِكْرمة، عن ابنِ عبَّاسٍ: في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]. قال: «لَا يطعنُ بعضُكُم على بعضٍ».

٣٣٠ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا وُهَيْبٌ قال: أخبرنا داود، عن عامر قال: حدَّثني أبو جبيرة بن الضَّحَّاك قال: فينا نزلتْ ـ في بني سَلِمة ـ: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ [الحجرات: ١١]، قال: قَدِمَ علينا رسولُ الله ﷺ وليسَ منَّا رجلٌ إلَّا لهُ اسْمَانِ، فجعلَ النَّبيُّ ﷺ يقولُ: «يا فُلَان!» فيقولُون: يا رسولَ الله! إنَّه يغضبُ منهُ.

٣٣١ـ حدَّثنا الفَضْلُ بْنُ مُقَاتِلٍ قال: حدَّثنا يزيد بن أبي حكيم، عن الحكم قال: سمعتُ عِكرمةَ يقول: لا أدْرِي أيُّهُمَا جعلَ لصاحبِه طعامًا، ابْنُ عَبَّاسٍ أو ابْنُ

---

(٣٢٩) فقهُ الحَديث:

١ ـ النهي عن اللمز والهمز؛ لأنَّ هذا يُفضي المسلمين إلى أن يعيب بعضهم البعض، فتتولد بينهم الشحناء والبغضاء.

(٣٣٠) شرحُ الكلمات:

ولا تنابزوا بالألقاب: أي لا يدعو بعضكم بعضًا بلقب يكرهه.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي عن التنابز بالألقاب وهو أن يدعو بعضهم بعضًا بلقب يغضب منه. قال الحافظ: إن كان اللقب مما يُعجب الملقب ولا إطراء فيه مما يدخل تحت نهي الشرع فهو جائز أو مستحب، وإن كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكروه، إلا إن تعيَّن للتعريف به حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيرُه إلا بذكره.

= الدنيا في الصمت (١٨٤).

٣٣٠ـ صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٠)، والترمذي في التفسير، ومن سورة الحجرات (٣٢٦٨)، وأبو داود في الأدب، باب في الألقاب (٤٩٦٢)، وابن ماجه في الأدب، باب الألقاب (٣٧٤١)، وابن حبان (٥٧٠٩)، والحاكم (٢/ ٤٦٣).

٣٣١ـ إسناده حسن؛ الحكم هو ابن أبان العدني صدوق له أوهام.

عمِّهِ؛ فبينَا الجاريةُ تَعْمَلُ بينَ أيديْهِمْ، إذ قالَ أحدُهُمْ لها: يا زَانِيَة! فقالَ: مَهْ! إنْ لم تَحُدَّكَ في الدُّنيا تَحُدُّكَ في الآخِرَةِ. قالَ: أفرأيتَ إنْ كانَ كَذَاكَ؟ قال: «إنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الفاحِشَ المُتَفَحِّشَ». ابنُ عبَّاسٍ الَّذي قالَ: إنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الفَاحِشَ المُتَفَحِّشَ.

٣٣٢ـ حدَّثنا عبدُالله بْنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا محمد بْنُ سَابِقٍ قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عَلْقَمةَ، عن عبد الله، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ليسَ المُؤْمِنُ بالطَّعَّانِ، ولا اللَّعَّانِ، ولا الفَاحِشِ ولا البَذِيء».

١٥٣ ـ بابُ ما جاء في التمادح

٣٣٣ـ حدَّثنا آدَمُ قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن خالدٍ، عن عبدِ الرَّحمٰن بن أبي بَكْرَةَ، عن أبيه؛ أنَّ رجلًا ذُكِرَ عندَ النَّبيِّ ﷺ فأَثْنَى عليهِ رجلٌ خيرًا. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ قَطَعتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، (يقولُهُ مِرَارًا)، إنْ كانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أحسِبُ كذَا وكذَا ـ إنْ كانَ يرى أنَّه كذلك ـ وحَسِيبُهُ اللهُ، ولا يُزَكِّي على اللهِ أَحَدًا».

---

(٣٣١) شرحُ الكلمات:

الفاحش المتفحش: الذي يتكلف في التلفظ بالفحش ويتعمده.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٣٢٧.

(٣٣٢) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٣١٢.

(٣٣٣) شرحُ الكلمات:

ويحك: كلمة يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها.

٣٣٢ـ صحيح، سبق برقم (٣١٢).

٣٣٣ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب ما يكره من التمادح (٦٠٦١)، ومسلم في الزهد، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط (٦٥ ـ ٦٦).

٣٣٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بْنُ الصَّبَّاح قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن زكريا قالَ: حدَّثني بُرَيْدُ بْنُ عبدِ الله، عن أَبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى قال: سَمِعَ النبيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي على رَجُلٍ ويُطْرِيهِ. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَهْلَكْتُمْ ـ أو قَطَعْتُمْ ظَهْرَ ـ الرَّجُل».

٣٣٥ـ حدَّثنا قَبِيصَةُ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عِمْرَانَ بنِ مسلم، عن إبراهيمَ التَّيميِّ، عن أَبيهِ قالَ: كُنَّا جُلُوسًا عندَ عُمرَ، فأثنى رجلٌ على رجلٍ في وجهِهِ. فقال:

قطعت عنق صاحبك: أي: أهلكته.

وحسيبه الله: أي كافيه أو محاسبه على عمله الذي يعلم حقيقته.

ولا يزكيِّ على الله أحدًا: لا يقطع بإيمانه أو دخوله الجنة أو بالاتقاء أو أمثالها من صفات التزكية.

فقهُ الحديث:

١ ـ تحريم المدح في الوجه لأنه مظنة الاغترار بالنفس والوقوع في العُجب.

٢ ـ توكيل حال الممدوح في النهاية إلى الله فهو حسيبه وأعلم بحاله.

٣ ـ ينبغي أن يكون المدح على سبيل حسن الظن به ولا يكون على سبيل الجزم والقطع، لأنَّ الله وحده عالم بسرائر الناس.

٤ ـ جواز المدح في الوجه إذا لم يكن خوف الاغترار والإعجاب بسبب كماله في التقوى ورسوخه في العقل والمعرفة.

(٣٣٤) شرحُ الكلمات:

الإطراء: المبالغة في المدح سواء كان حقًا أو باطلاً.

قطعتم ظهر الرجل: أي: أهلكتموه، وهذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل والمراد بكل منهما الهلاك؛ لأن من يقطع عنقه يقتل ومن يقطع ظهره يهلك.

فقهُ الحديث:

١ ـ النهي عن الإطراء والمبالغة في المدح، لأنَّه قد يحمل الممدوح على العُجب والكبر.

٣٣٤ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب ما يكره من التمادح (٦٠٦٠)، ومسلم في الزهد، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط (٦٧).

٣٣٥ـ حسن؛ عمران بن مسلم صدوق ربما وهم. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٢٦٢).

«عَقَرْتَ الرَّجُلَ، عَقَرَكَ اللهُ».

٣٣٦ـ حدَّثنا عبدُ السَّلام قال: حدَّثنا حَفْصٌ، عن عُبيدِ الله، عن زيدِ بْنِ أَسْلَم، عن أبيه قالَ: سمعتُ عمرَ يقولُ: «المَدْحُ ذَبْحٌ». قال محمَّدٌ: يَعْنِي إذا قَبِلَها.

١٥٤ ـ بابُ مَن أثنى على صاحبه إن كان آمنًا به

٣٣٧ـ حدَّثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدَّثني عبد العزيز بن أبي حازم، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ أبو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ أبو عُبَيْدةَ، نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، نِعْمَ الرجلُ ثابِتُ

---

(٣٣٥) شرحُ الكلمات:

عقرتَ الرجل: قطعت قوائمه، أي: أهلكتَه.

فقهُ الحديث:

١ ـ قال العلماء: جاز لعمر بن الخطاب الدعاء على الرجل بهلاك دنياه، لأنّه فعل بأخيه المسلم ما فيه هلاك دينه.

٢ ـ ويمكن أن يقال: إنّه مجرد تعبير عن عدم الرضا بفعل الرجل من دون نية الدعاء عليه. وهذا أقرب. والله أعلم.

(٣٣٦) شرحُ الكلمات:

المدح ذبح: أي: للممدوح إذا قبله ورضي به.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٣٣٣.

٣٣٦ـ صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٢٦٣)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٦٠٦).

٣٣٧ـ صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ٤١٩)، والترمذي في المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل. . . (٣٨٠٤)، وابن حبان (٧١٢٩)، والحاكم (٣/ ٢٣٣)، وانظر الصحيحة (تحت ح٨٧٥).

بْنُ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ معاذُ بْنُ عمرِو بنِ الجَمُوحِ، نِعْمَ الرَّجُلُ معاذُ بْنُ جَبَلٍ». قال: «وبِئْسَ الرَّجُلُ فلانٌ، وبِئْسَ الرَّجُلُ فُلَانٌ» حتى عدَّ سَبْعَةً.

٣٣٨ــ حدَّثنا إبراهيمُ قال: حدَّثنا محمَّدُ بْنُ فُلَيح قال: حدَّثنا أبي، عن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمٰن، عن أبي يُونس مولى عائشةَ؛ أن عائشةَ قالتْ: استأذَنَ رجُلٌ على رسولِ الله ﷺ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «بِئْسَ ابْنُ العَشِيْرَةِ» فلَمَّا دخلَ هشَّ لهُ وانْبَسَطَ إليهِ، فلمَّا خرجَ الرَّجُلُ استأذنَ آخرُ. قالَ: «نِعْمَ ابْنُ العَشِيْرَةِ» فلمَّا دخل لم ينبسِطْ إليه كما انبسَطَ إلى الآخَرِ، ولم يَهِشَّ إليهِ كما هَشَّ للآخر، فلمَّا خرجَ قلتُ: يا رسولَ اللهِ! قلتَ لفلانٍ مَا قلتَ، ثُمَّ هَشَشْتَ إليهِ، وقلتَ لفلانٍ مَا قلتَ، ولم أَرَكَ صَنَعْتَ مثلَهُ؟ قال: «يَا عائشةُ! إنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ من اتُّقِيَ لِفُحْشِهِ».

---

(٣٣٧) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إباحة المدح إذا لم يكن مجازفة ويؤمن على الممدوح من الإعجاب والفتنة.

(٣٣٨) شرحُ الكلمات:

رجل: هو عيينة بن حصن وقيل: هو مخرمة بن نوفل، وقد تكون واقعتان.

هشّ له: أظهر الفرح به واستبشر. **انبسط إليه**: استقبله بطلاقة الوجه.

بئس ابن العشيرة: المراد بالعشيرة: قبيلته، أي: بئس هذا الرجل منها.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز المداراة والتكريم مخافة شرّ الرجل واتقاء فحشه ما لم يؤدّ ذلك إلى المداهنة في دين الله.

٢ ـ فيه جواز غيبة الرجل الذي فسقه وفحشه معروف لدى الناس.

٣ ـ الفرق بين المداراة والمداهنة، أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معاً وهي مباحة، والمداهنة ترك الدين وإضاعته لصلاح الدنيا.

٣٣٨ـ إسناده ضعيف؛ فليح صدوق كثير الخطأ، وتفرد بقصة الرجل الآخر، وقصة الرجل الأول مع قوله: «يا عائشة...» اتفق عليها الشيخان، كما سيأتي برقم (١٣١١). أخرجه أحمد (٦/ ١٥٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٢٤) من طريق فليح به.

١٥٥ ـ بابٌ يُحثى في وجوه المدَّاحين

٣٣٩ـ حدَّثنا عليُّ بْنُ عبدِ اللهِ قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن مهديّ قال: حدَّثنا سُفيانُ بنُ سَعيد، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن مُجاهد، عن أبي مَعْمَر قال: قامَ رجلٌ يُثْنِي على أميرٍ منَ الأُمَرَاءِ، فجعلَ المِقْدَادُ يَحْثِي في وجهِهِ التُّرَابَ وقال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أن نَحثِيَ في وُجُوهِ المدَّاحينَ التُّرَابَ».

٣٤٠ـ حدَّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا حمادٌ، عن عليّ بنِ الحكم، عن عطاءِ بن أبي رَبَاح؛ أنَّ رجلًا كانَ يمدحُ رجلًا عندَ ابْنِ عُمَرَ، فجعلَ ابْنُ عمرَ يحثُو التُّرَابَ نحوَ فيهِ، وقالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا رأيتُمُ المَدَّاحِينَ، فَاحثُوا في وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ».

---

٤ ـ فيه من أعلام النبوة لأنه ظهر كما وصفه الرسول ﷺ فقد ارتدَّ مع المرتدين وجيء به أسيرًا إلى الصدِّيق رضي الله عنه.

(٣٣٩) شرحُ الكلمات:

يُحثى: يَصُبُّ. **المدَّاحون:** الذين يأكلون الدنيا بمدح الناس بالحق والباطل

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه زجر المادح والحث على منعه من المدح لأنه يجعل الشخص الممدوح مغرورًا ومتكبرًا.

٢ ـ كنّى بالتراب عن الحرمان والخيبة كقوله ﷺ: «إذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابًا».

٣ ـ لا يدخل فيه من يمدح شخصًا على فعله الحسن ترغيبًا له في أمثاله من الأعمال الصالحة وحثًا للآخرين على الاقتداء به.

(٣٤٠) شرحُ الكلمات:

فاحثوا: أي ارموا، يقال حثا يحثو حثوا ويحثى حثيا، يريد به الخيبة، وأن لا يُعطَوا عليه شيئًا،

٣٣٩ـ أخرجه مسلم في الزهد، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط (٦٨).

٣٤٠ـ صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ٩٤)، وابن حبان (٥٧٧٠)، وانظر الصحيحة (٩١٢).

٣٤١ـ حدَّثنا محمدٌ قال: حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن عبدِ الله بن شَقِيقٍ، عنْ رَجَاءِ بْنِ أبي رَجَاءٍ، عن مِحْجَنٍ الأَسْلَمِيّ، قَالَ رَجَاءٌ: أقبلتُ معَ مِحْجَن ذاتَ يوم، حتى انتهينَا إلى مسجدِ أهلِ البَصْرَةِ، فإذا بُرَيْدَةُ الأسلميُّ على باب من أبوابِ المسجد جَالِسٌ، قالَ: وكانَ في المسجد رجلٌ يُقَالُ لهُ: سَكْبَةُ، يُطِيْلُ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انتهينَا إلى بَابِ المسجدِ ـ وعليهِ بُرْدَةٌ ـ وكانَ بُرَيْدَةُ صَاحِبَ مِزَاحَاتٍ. فقالَ: يا مِحْجَنُ! أَتُصَلِّي كما يُصلي سَكْبَةُ؟ فلم يَرُدَّ عليهِ مِحْجَنٌ، وَرَجَعَ، قالَ: قالَ مِحْجَنٌ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخذ بِيَدِي، فانطلقنَا نمشِي حتَّى صَعدْنَا أُحُدًا، فَأَشْرَفَ على المدينةِ فقالَ: «وَيْلُ أُمِّهَا مِنْ قَرْيَةٍ، يَتْرُكُهَا أهلُهَا كأَعْمَرَ ما تكونُ؛ يأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فيجدُ على كُلِّ بابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا مَلَكًا، فلا يَدْخُلُهَا». ثم انحدَرَ حتَّى إذا كُنَّا في المسجدِ، رأى رسولُ اللهِ ﷺ رجلًا يُصَلِّي، ويسجدُ، ويركعُ، فقالَ لي رسولُ الله ﷺ: «مَنْ هذا؟» فأخذتُ أُطْرِيهِ. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! هذا فُلَانٌ، وهذا. فقالَ: «أَمْسِكْ، لا تُسْمِعْهُ فتُهلِكَهُ». قالَ: «فانطلقَ يمشِي، حتى إذا كانَ عند حُجَرِه، لكنَّه نفضَ يَدَيهِ، ثُمَّ قالَ: «إنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أيسَرُهُ، إنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ» ثلاثًا.

١٥٦ ـ بابُ مَن مَدَحَ في الشعر

٣٤٢ـ حدَّثنا حجَّاجٌ قال: حدَّثنا حمَّاد بنُ سَلَمة، عن عليّ بنِ زيد، عن

ومنهم من يجريه على ظاهره فيرمى في وجهه التراب.

(٣٤١) فقهُ الحديث:

١ ـ النهي عن المدح في قوله ﷺ: «أمسك لا تُسمعه فتُهلكه»، يحمل على الغلو والإفراط في المدح بحيث وصف الإنسان بما ليس فيه أو مدح الرجل الذي يخاف عليه من الإعجاب والفساد.

٢ ـ إخبار النبي ﷺ بأنَّ خير الدين أيسره، وهو الصادق المصدوق.

٣٤١ـ حسن؛ رجاء بن أبي رجاء هو الباهلي البصري، قال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في ثقاته. (انظر تهذيب التهذيب ١/ ٦٠٢). أخرجه الطيالسي (١٣٩١-١٣٩٢)، وأحمد (٤/ ٣٣٨)، و(٥/ ٣٢).

٣٤٢ـ ضعيف بهذا التمام؛ علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ ضعيف. (انظر الضعيفة ٢٩٢٢)، وصح مختصراً، =

عبدالرَّحمٰن بن أبي بَكْرَةَ، عن الأسود بن سَرِيع قال: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! قد مَدَحتُ اللهَ بِمَحامِدَ ومِدَحٍ، وإيَّاكَ. فقالَ: «أمَا إنَّ رَبَّكَ يُحِبُّ الحَمْدَ». فجعلتُ أنشُدُهُ، فاستأذَنَ رجلٌ طِوالٌ أصلَعُ، فقالَ لي النَّبيُّ ﷺ: «اسْكُتْ» فدخلَ، فتكلَّمَ ساعةً، ثم خرجَ، فأنشدتُهُ، ثم جاءَ، فَسَكَّتَنِي، ثم خرجَ، فعلَ ذلكَ مرَّتين أو ثلاثًا. فقلتُ: من هذا الذي سكَّتَنِي له؟ قال: «هذا رَجُلٌ لا يُحِبُّ البَاطِلَ».

(٠٠٠) حدَّثنا سليمان قال: حدَّثنا حمَّاد بن زيد، عن عليّ، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ، عن الأسودِ بن سَرِيع، قلتُ للنَّبيِّ ﷺ: مدحتُكَ ومدحتُ الله عزَّ وجلَّ.

١٥٧ ـ بابُ إعطاء الشاعر إذا خاف شَرَّه

٣٤٣ ـ حدَّثنا عليّ قال: حدَّثنا زيدُ بنُ حباب قال: حدَّثنا يوسف بن عبد الله بن نُجَيْد بن عِمْرَان بن حُصَين الخُزَاعي قال: حدَّثني أبي؛ نُجَيدٌ: أنَّ شاعرًا جاء إلى

---

(٣٤٢) شرحُ الكلمات:

رجل طوال: هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أصلع: هو الذي انحسر شعر رأسه من مقدم الرأس.

أنشدته: أسمعته الشِعر. **لا يحب الباطل:** أي صناعة الشعر واتخاذه كسبًا بالمدح والذمّ.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه ذكر منقبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه لم يكن من الباطل في شيء.

٢ ـ فيه إيماء إلى كراهية صناعة الشعر واتخاذه كسبًا بالمدح والذم، لأنه لا منفعة فيه ولا لذّة فيه للآخرة وكل لذّة تمنع لذّة الآخرة فهي لذة باطلة.

٣ ـ وهذا لا يعني أنّ النبي الكريم ﷺ كان يحب من الباطل في شيء، بل كان ﷺ آنذاك مأموراً بتأليف القلوب، فصبر عليه، ثم إنّ الحديث فيه إشارة لطيفة من النبي ﷺ للرجل أنّه لا يحب الشعر، ولكنّه صبر عليه على مضض تأليفاً لقلبه. وبالله التوفيق.

= كما سيأتي برقم (٨٥٩). أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٤٦).

٣٤٣ ـ إسناده ضعيف؛ نجيد بن عمران لا يعرف، والأثر أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٤٢).

عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، فأعطَاهُ. فقيلَ له: تعطي شاعرًا؟! فقال: «أُبقي على عِرْضِي».

١٥٨ ـ بابٌ لا تُكرم صديقك بما يشقُّ عليه

٣٤٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بْنُ المثنَّى قال: حدَّثنا مُعاذ قال: حدَّثنا ابنُ عَوْن عن محمدٍ قال: كانُوا يقولُون: «لا تُكْرِمْ صَدِيقَكَ بما يَشُقُّ عليهِ».

١٥٩ ـ بابُ الزِّيارة

٣٤٥ـ حدَّثنا عبدُ الله عثمان قال: حدَّثنا عبدُ الله بن المبارك، أخبرنا حمَّادُ بن سَلَمة، عن أبي سِنَان الشَّامِيّ، عن عُثمان بنِ أبي سَوْدَةَ، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إذا عَادَ الرَّجُلُ أَخاهُ أو زَارَهُ، قالَ اللهُ لَهُ: طِبْتَ وطَابَ مَمْشَاكَ، وتبوَّأْتَ منزِلًا في الجنَّة».

---

(٣٤٣) شرحُ الكلمات:

أُبْقي على عِرضي: أحميه من الهجو والذمّ.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه ثبوت المداراة للشاعر بصفة خاصة اتقاءًا لشره وهجوه وذمّه.

(٣٤٤) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه ثبوت المداراة والعناية الخاصة بالأصدقاء ورعايتهم وإراحتهم.

(٣٤٥) شرحُ الكلمات:

طِبت: دعاء له بطيب عيشه في الدنيا والآخرة.

٣٤٤ـ صحيح، أخرجه أحمد في الزهد (١٧٧٧)، والبيهقي في الشعب (٨٦٧٢).

٣٤٥ـ حسن لغيره، وهذا الإسناد ضعيف؛ أبو سنان الشامي ـ واسمه عيسى بن سنان ـ لين الحديث. (انظر تخريج المشكوة للألباني ٥٠١٥، والصحيحة ٢٦٣٢). أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٦)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في زيارة الإخوان (٢٠٠٨)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً (١٤٤٣). وله شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى (٤١٢٦)، والبزار (١٩١٨/ كشف).

٣٤٦ـ حدَّثنا بِشْرُ بْنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا عبدُ الله بن المبارك، عن ابن شَوْذَبٍ قال: سمعتُ مَالِكَ بن دِينَارٍ يُحدِّثُ، عن أبي غالب، عن أمِّ الدَّرْدَاءِ، قالتْ: زَارَنَا سَلْمَانُ مِنَ المدَائِنِ إلى الشَّام مَاشِيًا، وعليهِ كِسَاءٌ واندَرْوَرْد، (قال: يعني سراويل مشمرة). قال ابنُ شَوْذَب: رؤي سلمان وعليه كِسَاءٌ مَطْمُومُ الرَّأسِ ساقطُ الأذنين، يعني أنَّه كان أرفش. فقيلَ لهُ: شوَّهْتَ نفسك! قال: «إنَّ الخيرَ خيرُ الآخِرة».

١٦٠ ـ بابُ من زار قومًا فَطَعِم عندهم

٣٤٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بْنُ سَلَام قال: حدَّثنا عبد الوهاب، عن خالد الحَذَّاء، عن

وطاب ممشاك: مصدر أو مكان أو زمان مبالغة. قال الطيبي: كناية عن سيره وسلوكه طريق الآخرة بالتعري عن رذائل الأخلاق والتحلي بمكارمها. **تبوأت:** أقمتَ.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على عيادة الأخيار وبيان ما فيها من الأجر والمثوبة.

(٣٤٦) شرحُ الكلمات:

اندَرْوَرْد: أي أطول من «التُّبان» يُغطّي الركبة. **والتُّبان:** سراويل صغيره تستر العورة المغلّظة فقط ويكثر لُبسها الملاّحون «نهاية». **مطموم الرأس:** طمّ شعره: جزّه واستأصله.

أرفش الأذنين: أي عريضهما، تشبيهًا بالرفش الذي يجرف به الطعام. يعني الطويل العريض.

شوّهتَ نفسك: جعلتَ هيئتك غير جميلة.

فقهُ الحديث:

١ـ فيه اعتناء الصحابة بالسفر لزيارة أصحابهم ومعرفة أحوالهم.

٢ـ اهتمام الصحابة بخير الآخرة.

٣٤٦ـ قول أم الدرداء إسناده حسن؛ أبو غالب صاحب أبي أمامة صدوق يخطئ، وقول ابن شوذب معضل، لكن «إن الخير خير الآخرة» صح مرفوعاً. (انظر الصحيحة ٣١٩٨). أخرجه ابن أبي الدنيا في التواضع (١٤٧)، وابن عساكر في التاريخ (٢١/ ٤٣٢).

٣٤٧ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب الزيارة (٦٠٨٠).

أنسِ بن سِيْرِيْنَ، عن أنسِ بنِ مَالِكٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَطَعِمَ عندَهُمْ طَعَامًا، فلمَّا خَرَجَ أمرَ بمكانٍ مِنَ البَيْتِ، فنُضِحَ لَهُ على بِسَاطٍ، فصلَّى عليهِ، ودعَا لَهُمْ.

٣٤٨/ ١ ــ حدَّثنا علي بن حُجر قال: حدَّثنا صالح بن عمرَ الواسطيّ، عن أبي خَلْدَةَ قال: جاءَ عبدُ الكريم أبو أميَّة إلى أبي العَالية، وعليه ثيابُ صوفٍ، فقال لهُ أبو العَالِيَةِ: «إنَّما هذهِ ثيابُ الرُّهبَانِ، إنْ كانَ المُسْلِمُونَ إذَا تَزاوَرُوا تجمَّلُوا».

٣٤٨/ ٢ ــ حدَّثنا مسدَّد، عن يحيىٰ، عن عبد الملك العرزميّ قال: حدَّثنا عبدالله مولى أَسْمَاءَ قال: أخرجتْ إليَّ أسماءُ جُبَّةً مِنْ طَيَالِسَةٍ عليها لِبْنَةُ شِبْرٍ مِنْ دِيبَاجٍ، وإن فَرْجَيْهَا مَكْفُوفَانِ بهِ، فقالتْ: «هذه جُبَّةُ رسولِ الله ﷺ، كانَ يَلْبَسُهَا للوُفُودِ، ويومَ الجُمُعَةِ».

---

(٣٤٧) شرحُ الكلمات:

النضح: الرّش. **البساط**: ما يُبسط، أي: يُفرش.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه استحباب زيارة الإخوة والأقارب والأصدقاء ودعاء الزائر بالخير لمن زاره وطعم عنده.

٢ ـ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبركون بصلاة النبي ﷺ في بيوتهم وأكله ﷺ فيها.

(٣٤٨/ ١) شرحُ الكلمات:

الرهبان: جمع الراهب، وهو عابد النصارى. **تجمّلو**: أي: تزينوا وتحسنوا.

فيه إيماء إلى اختيار الزينة والجمال وقت الزيارة، وإخبار بأنَّ الصحابة رضي الله عنهم وأتباعهم كانوا يتجملون عندما يزورون أقاربهم وإخوانهم.

(٣٤٨/ ٢) شرحُ الكلمات:

طيالسة: جمع طيلسان، برود سود لحمتها وسداها صوف.

٣٤٨/ ١ـ إسناده صحيح.

٣٤٨/ ٢ـ أخرجه مسلم في اللباس، باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال (١٠) مطولاً.

٣٤٩ـ حدَّثنا المكي قال: حدَّثنا حَنْظَلَةُ، عن سَالم بن عبد الله قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عُمَرَ قال: وَجَدَ عمرُ حُلَّةَ استبرقٍ، فأتى بها النَّبيَّ ﷺ فقال: اشترِ هذهِ، والْبَسْهَا عندَ الجمعة، أو حينَ تَقْدِمُ عليكَ الوُفُودُ، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنَّما يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لهُ في الآخِرَةِ». وأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بحُلَلٍ، فأرسلَ إلى عمرَ بحُلَّةٍ، وإلى أسَامَةَ بحُلَّةٍ، وإلى عليٍّ بحُلَّةٍ. فقال عمرُ: يا رسولَ اللهِ! أرسلتَ بها إليَّ، لقدْ سمعتُكَ تقولُ فيها ما قلتَ؟ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «تبيعُهَا، أو تقضِي بها حَاجَتَكَ».

١٦١ ـ بابُ فضلِ الزيارة

٣٥٠ـ حدَّثنا سليمانُ بن حَرْب، وموسى بْنُ إسماعيل قالَا: حدَّثنا حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ، عن أبي رَافع، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «زَارَ رَجُلٌ أخًا لهُ في قريةٍ، فأرْصَدَ اللهُ لَهُ مَلَكًا على مَدْرَجَتِهِ، فقال: أينَ تُريدُ؟ قال: أخًا ليْ في هذهِ القَرْيَةِ. فقالَ: هَلْ لهُ عَلَيْكَ مِنْ نعمةٍ تَرُبُّها؟ قال: لا، إنِّي أحبُّهُ في اللهِ. قالَ: فإنِّي رسولُ اللهِ إليكَ؛ أنَّ اللهَ أَحَبَّكَ كما أَحْبَبْتَهُ».

لبنة: رقعة تعمل موضع جيب القميص والجُبّة.

وإنَّ فرجيها مكفوفان به: أي إنَّ شِقَّيها مخيطان بذلك الديباج.

فقهُ الحديث:

١ ـ الاهتمام بلبس الثوب الجميل وقت قدوم الوفود ووقت أداء صلاة الجمعة من سنة النبي ﷺ.

٢ ـ جواز لباس الجبة ولباس ماله شِقَّان وأنه لا كراهة فيه.

(٣٤٩) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم / ٧١ في باب: صلة ذي الرحم المشرك.

٣٤٩ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب من تجمل للوفود (٦٠٨١)، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال (٨). وانظر ما تقدم برقم (٢٦)، و(٧١).

٣٥٠ـ أخرجه مسلم في البر والصلة، باب في فضل الحب في الله (٣٨).

١٦٢ ـ بابُ الرجلِ يحب قومًا ولَمَّا يلحق بهم

٣٥١ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قال: حدَّثنا سليمانُ بن المغيرةِ، عن حُميدِ بنِ هِلَالٍ، عن عبدِ الله بنِ الصَّامتِ، عن أبي ذَرٍّ. قلتُ: يا رسولَ اللهِ! الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ ولا يستطيعُ أن يَلْحَقَ بِعَمَلِهِمْ؟ قَالَ: أنت يا أَبَا ذرٍّ! مع مَنْ أَحْبَبْتَ». قلتُ: إنِّي أُحِبُّ الله ورَسُولَهُ. قال: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، يا أَبَا ذرٍّ!».

٣٥٢ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثنا هِشامٌ قال: حدَّثنا قتادةُ، عن أنسٍ؛ أنَّ رجلًا سألَ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: يا نبيَّ اللهِ! متَى السَّاعةُ؟ فقالَ: «ومَا أَعْدَدْتَ لهَا؟». قالَ: ما أَعْدَدْتُ لها مِنْ كَبِيرٍ، إلَّا أَنِّي أُحِبُّ الله ورَسُولَه. فقالَ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». قالَ أنسٌ: فمَا رأيتُ المُسلمينَ فَرِحُوا بعد الإِسْلَامِ أَشَدَّ مِمَّا فَرِحُوا يَوْمَئِذٍ.

---

(٣٥٠) شرحُ الكلمات:

أرصده: أقعده يرقبه. **المدرجة:** الطريق. **تَرُبّها:** أي: تقوم بإصلاحها وتنهض إليه بسبب ذلك.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضل الحب في الله وأنه سبب لحب الله تعالى العبد.

٢ ـ فيه فضيلة زيارة الصالحين والأصحاب الأخيار.

(٣٥١) فقهُ الحديث:

١ ـ الحث على حب الأخيار رجاء اللحوق بهم في دار القرار والخلاص من النار والقرب من الكريم الغفَّار.

٢ ـ بيان فضل أبي ذر رضي الله عنه وبشارة النبي ﷺ له بالجنّة.

٣٥١ـ صحيح، أخرجه أحمد (٥/ ١٥٦)، وأبو داود في الأدب، باب إخبار الرجل بمحبته إياه (٥١٢٦).

٣٥٢ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب علامة الحب في الله (٦١٧١)، ومسلم في البر والصلة، باب المرء مع من أحب (١٦١ ـ ١٦٤).

١٦٣ ـ بابُ فضلِ الكبير

٣٥٣ـ حدَّثنا أحمدُ بْنُ عيسىٰ قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، عن أبي صَخْرٍ، عن أبي قُسَيْطٍ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنا، وَيعْرِفْ حقَّ كَبِيْرِنا، فليسَ مِنَّا».

٣٥٤ـ حدَّثنا عليّ قال: حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا ابن جُرَيْجٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عَامرٍ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، يبلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لم يَرْحَمْ صغيرَنَا، ويَعْرِفْ حقَّ كَبِيْرِنا، فَلَيْسَ مِنَّا».

(٠٠٠) ـ حدَّثنا محمَّدُ بْنُ سَلَام قال: حدَّثنا سفيانُ بْنُ عُيينة، عن ابن أبي نُجَيْحٍ، سمعَ عُبيدَ اللهِ بنَ عامرٍ يحدِّثُ، عن عبدِ الله بن عمرو بن العاص، يبلغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ مثله.

٣٥٥ـ حدَّثنا عَبْدَةُ، عن محمَّدِ بنِ إسحاقَ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّهِ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا، ويَرْحَمْ صَغِيرَنَا».

(٣٥٢) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضل حب الله ورسوله ﷺ والصالحين وأهل الخير.

٢ ـ فرحة الصحابة العظيمة بهذا الحديث، إذ كانوا يحبون الله ورسوله، وقد بشرهم النبي ﷺ بأنَّ المرء يوم القيامة مع من أحبّ. فتوقعوا أنَّهم يكونون في الجنة مع النبي الكريم ﷺ.

(٣٥٣) شرحُ الكلمات:

ليس منا: أي: ليس على سنتنا أو ليس من أهل الكمال منا.

٣٥٣ـ صحيح، أخرجه الحاكم (٤/ ١٧٨)، والبيهقي في الشعب (١٠٩٧٩).

٣٥٤ـ صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٢)، وأبو داود في الأدب، باب الرحمة (٤٩٤٣).

٣٥٥ـ صحيح، انظر ما قبله. وهذا الإسناد ضعيف؛ لعنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس. أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٧)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان (١٩٠٢).

٣٥٦ــ حدَّثنا محمود قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا الوليدُ بن جميل، عن القاسم بن عبد الرَّحمن، عن أبي أُمَامةَ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ لمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، ويُجِلَّ كَبِيرَنَا، فَلَيْسَ مِنَّا».

١٦٤ ـ بابُ إجلال الكبير

٣٥٧ــ حدَّثنا بِشْرُ بنُ محمَّدٍ، أخبرنا عبدُ الله قال: أخبرنا عَوْفٌ، عن زياد بن مِخْرَاقٍ قال: قال أبو كِنَانَةَ: عن الأشعريّ قال: «إنَّ مِنْ إجلالِ اللهِ إكرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ المُسْلِمِ، وحامِلِ القُرآنِ، غيرِ الغَالِي فيهِ، ولا الجَافِي عنهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلطَانِ المُقسِطِ».

(٣٥٣ ـ ٣٥٦) فقهُ الحديث:

١ ـ التأكيد النبوي ﷺ على الرحمة بالصِّغار، والعطف عليهم، والشفقة بهم والإحسان إليهم.

٢ ـ التأكيد النبوي ﷺ على توقير الكبار وإجلالهم والاعتراف بحقوقهم والمعاملة معهم على هذا الأساس.

٣ ـ بيان ميزة المجتمع الإسلامي والخير الذي أُسِّس عليه هذا المجتمع الفاضل.

(٣٥٧) شرحُ الكلمات:

من إجلال الله: أي تعظيمه وتكريمه.

غير الغالي فيه: أي غير المجاوز عن الحد لفظًا ومعنى.

ولا الجافي عنه: والجفاء أن يتركه بعد علمه فإذا كان نسيه بعد حفظه فإنه يعدّ من الكبائر.

المُقسط: أي العادل وأقله أن يغلب عدله جوره.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحثّ على إجلال الكبير وتوقيره في المجالس اعترافًا بفضله وسبقه وقارىء القرآن الفقيه العامل به والسلطان العادل.

٣٥٦ــ صحيح لغيره، وهذا الإسناد حسن؛ فإن كلا من القاسم، والوليد صدوق. أخرجه الطبراني في الكبير (٧٩٢٢)، وله شواهد. (انظر الصحيحة ٢١٩٦).

٣٥٧ــ حسن؛ (انظر ميزان الاعتدال ٤/ ٥٦٥، وتخريج المشكوة للألباني ٤٩٧٢).

٣٥٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بْنُ سَلَام قال: أخبرنا جَرِير، عن محمَّدِ بنِ إسحاقَ، عن عمرِو بنِ شُعَيب، عن أبيهِ، عن عبد اللهِ بن عمرِو بنِ العَاص قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَيسَ مِنَّا مَنْ لم يَرْحَمْ صَغِيرَنَاو وَيُوَقِّرْ كَبِيْرَنَا».

١٦٥ ـ بابٌ يبدأُ الكبيرُ بالكلام والسؤال

٣٥٩ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يَسَار مولى الأنصار، عن رَافع بنِ خَدِيج وسَهل بن أبي حَثْمَةَ أَنَّهُما حدَّثا ـ أو حدَّثاه ـ أَنَّ عبداللهِ بْنَ سَهْل ومُحَيِّصة بنَ مسعود أَتَيَا خَيْبَرَ، فتفرَّقَا في النخل، فقُتِلَ عبدُ اللهِ بْنُ سَهْل، فجاء عبدُ الرَّحمٰن بن سَهْلٍ، وحُوَيِّصةُ ومُحَيِّصة ابْنَا مسعود إلى النَّبيِّ ﷺ، فتكلَّمُوا في أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فبدَأ عبدُ الرَّحمٰن، وكان أصْغَرَ القَوْم! فقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «كَبِّر الكُبْرَ» ـ قال يحيى: ليَلِيَ الكلامَ الأكبرُ ـ فتكلَّموا في أمرِ صاحبِهِمْ. فقال النَّبيُّ ﷺ: استحقوا قتيلَكُمْ ـ أو قالَ: صَاحِبَكُمْ ـ بأَيْمَانِ خمسينَ منكُم؟». قالُوا: يا رسول الله! أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قال: «فَتُبْرِئكُمُ يَهُودُ بأيمانِ خمسينَ مِنْهُم؟». قالُوا: يا رسولَ اللهِ! قومٌ كُفَّارٌ! ففداه رسول الله ﷺ مِنْ قِبَلِهِ، قال سَهْلٌ: فأدركتُ ناقةً من تِلْكَ الإبلِ، فدخلتُ مِرْبَدًا لهم، فركَضَتْنِي برِجْلِها.

---

٢ ـ دين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه.

(٣٥٨) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٣٥٦.

(٣٥٩) شرحُ الكلمات:

الكُبَر: جمعُ أكبر، أي: قدِّم للكلام من هو أكبر منك سِنًّا.

فوَداهم رسول الله من قِبله: أي دفع إليهم الدية من عنده.

٣٥٨ـ صحيح، ومضى برقم (٣٥٥).

٣٥٩ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب إكرام الكبير (٦١٤٢)، ومسلم في القسامة، باب القسامة (١ ـ ٦).

١٦٦ ـ بابٌ إذا لم يتكلم الكبير هل للأصغر أن يتكلم؟

٣٦٠ ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيى بن سَعيد، عن عُبيد الله قالَ: حدَّثني نافعٌ، عن ابن عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أخبِرُونِي بشَجَرَةٍ، مَثَلُها مَثَلُ المُسْلِمِ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِيْنٍ بإِذْنِ ربِّها، لا تَحُتُّ وَرَقَهَا». فوقَعَ في نفسِي النَّخْلَةُ، فكرِهْتُ أن أتكلَّمَ، وثَمَّ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فلمَّا لمْ يتكلَّمَا. قال النَّبيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فلمَّا خرجْتُ مع أَبِي قُلْتُ: يا أبتِ! وقعَ في نفسي النَّخْلَةُ. قال: ما مَنَعَكَ أنْ تَقُولَها؟ لو كنتَ قُلْتَهَا، كانَ أَحَبَّ إِليَّ مِنْ كَذَا وكذا. قال: ما مَنَعَنِي إلَّا لَمْ أَرَكَ، ولا أَبَا بَكْرٍ تكلَّمْتُمَا، فكرِهْتُ.

مِرْبدًا: هو الموضع الذي تجتمع فيه الإبل والغنم. **ركضتني:** ضربتني برجلها.

فقهُ الحديث:

١ ـ ينبغي الابتدأ بيمين المدَّعي في القسامة ويجب الحق بحلف خمسين رجلًا من الورثة.

٢ ـ اعتبار السِّن عند التساوي في الفضائل في الإمامة وفي ولاية النكاح وفي المحادثة مع الأمير والسلطان.

٣ ـ قول النبي ﷺ: «فتُبرئكم يهودُ بأيمانٍ خمسين منهم»، يدل على صحة يمين الكافر والفاسق واليهود.

(٣٦٠) شرحُ الكلمات:

تؤتي أكلها: تعطي ثمرها. **لا تَحُتّ:** لا تُسقطه.

فقهُ الحديث:

١ ـ يستحب للعالم أن يوجه السؤال إلى أصحابه حتى يختبر أفهامهم ويعرف مبلغ أفكارهم وبُعد أنظارهم.

---

٣٦٠ ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب إكرام الكبير (٦١٤٤)، ومسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، باب مثل المؤمن مثل النخلة (٦٣ ـ ٦٤).

١٦٧ ـ بابُ تسويدِ الأكابر

٣٦١ـ حدَّثنا عَمرو بن مَرزُوق قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن قتادةَ: سمعتُ مُطَرِّفًا، عن حكيم بنِ قيس بن عاصم؛ أنَّ أباه أوصى عند موته بَنِيهِ، فقالَ: «اتَّقُوا اللهَ وسَوِّدُوا أكبرَكُمْ؛ فإنَّ القَوْمَ إذا سَوَّدُوا أكبرَهُمْ خَلَفُوا أبَاهُمْ، وإذا سَوَّدُوا أصغَرَهُم أزْرَى بِهِمْ ذَلِكَ في أكفائِهِم. وعليكُم بالمَالِ واصطِنَاعِه؛ فإنَّه مَنْبَهَةٌ للكَرِيم، ويُسْتَغْنَىٰ بهِ عن اللَّئيم. وإيَّاكُمْ ومسألَةَ النَّاسِ؛ فإنها من آخرِ كَسْبِ الرَّجُلِ. وإذا مِتُّ فلا تنُوحُوا، فإنَّه لم يُنَحْ على رسولِ الله ﷺ. وإذا مِتُّ فادفِنُونِي بأرضٍ لا يَشْعُرُ بدفنِي بَكْرُ بنُ وائل؛ فإني كنتُ أغافِلُهُمْ في الجاهِلِيَّةِ.

---

٢ ـ فيه ضرب الأمثال والأشباه لزيادة الإفهام وترسيخ المعاني في الأذهان.

٣ ـ وفيه إشارة إلى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن يكون النظير من جميع الوجوه.

٤ ـ وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه الصغير.

٥ ـ وفيه توقير الكبير كما يترشح من فعل ابن عمر.

٦ ـ تشبيه النخلة بالمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلّها وطيب ثمرها فهي منافع كلها خير وجمال.

(٣٦١) شرحُ الكلمات:

وسَوِّدوا: أي اجعلوه سيِّدًا عليكم. **خَلَفُوا أباهم**: قاموا مقام أبيهم في حُسن الفعال.

واصطناعه: أي اختياره لصنع الجميل. **أزرى بهم**: عَيَّبَ واحتقر.

مَنْبَهَةٌ للكريم: أي جاعله ذا شرف وعلاء. **فلا تنوحوا**: أي لا تبكوا عليَّ بالصياح والمدح.

أُغافلهم في الجاهلية: أكِرُّ عليهم على حين غفلة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على تكريم الأكابر وتبجيلهم وتعيينهم لحمل مسئوليات المجتمع الإسلامي والإشراف عليه.

٣٦١ـ حسن، أخرجه أحمد (٥/ ٦١)، والنسائي ـ جملة النوح فقط ـ في الجنائز، باب النياحة على الميت (١٨٥٠)، وسيأتي مطولًا برقم (٩٥٣).

١٦٨ ـ بابٌ يُعطى الثمرةَ أصغرُ مَن حضر مِن الولدان

٣٦٢ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا عبدُ العزيز، عن سُهيل بن أبي صَالح، عن أبيهِ، عن أبي هريرة قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أُتِيَ بالزَّهْوِ قالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنا في مَدِينَتِنا ومُدِّنَا، وصَاعِنَا، بَرَكَةً مع بَرَكَةٍ». ثم ناوَلَهُ أصغَرَ مَنْ يلِيهِ منَ الوِلْدَانِ.

١٦٩ ـ بابُ رحمةِ الصغير

٣٦٣ـ حدَّثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدَّثني ابن أبي الزِّنَاد، عن عبد الرَّحمن بنِ الحارث، عن عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيهِ، عن جدِّهِ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَيسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيْرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا».

---

٢ ـ فيه بيان أهمية المال وإنفاقه في وجوه الخير والحذر من مدّ يد السؤال أمام الناس.

٣ ـ فيه المنع عن البكاء بالصوت على الميت لأنه ضد السنة النبوية.

(٣٦٢) شرحُ الكلمات:

بالزهو: هو البُسر الملوّن إذا بدأت فيه حمرة أو صفرة وطاب.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن الصحابة كانوا يأتون إلى النبي ﷺ بأول الثمر رغبة في دعائه ﷺ في المدينة وثمرها وصاعها ومُدّها.

٢ ـ فيه ذكر بعض أخلاق النبي ﷺ إذ كان لا يأكل قبل كل أحد.

٣ ـ وفيه بيان كمال شفقته ورحمته بالصغار في إعطاء التمور والثمار، وترجيحه إياهم، لأنَّ الصغار غالبًا يتطلعون إليها أكثر من غيرهم.

(٣٦٣) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٤٥٣.

٣٦٢ـ أخرجه مسلم في الحج، باب فضل المدينة... (٤٧٣ـ ٤٧٤).

٣٦٣ـ صحيح، مضى برقم (٣٥٥).

١٧٠ ـ بابُ مُعانقة الصبي

٣٦٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بن صالح قال: حدَّثنا مُعَاويةُ بْنُ صالح، عن رَاشد بن سعد، عن يَعْلىٰ بنِ مُرَّة، أنَّه قالَ: خَرَجْنا معَ النَّبيِّ ﷺ، ودُعِيْنا إلى طَعَام فإذا حُسَيْنٌ يلعبُ في الطَّريقِ، فأسْرَعَ النَّبيُّ ﷺ أمَامَ القَوْم، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ، فجعلَ يمُرُّ مرة هاهُنا ومرة هاهُنا؛ يُضَاحِكُه حتى أخذَهُ، فجعلَ إحْدَى يَدَيْهِ في ذَقْنِهِ والأُخرَى في رَأْسِهِ، ثمَّ اعتَنَقَهُ فقبَّلَهُ، ثم قالَ النَّبيُّ ﷺ: «حُسَيْنٌ مِنِّي وأنا مِنْهُ، أحبَّ اللهُ منْ أَحَبَّ الحسنَ والحُسينَ؛ سبطان من الأسباطِ».

١٧١ ـ بابُ قُبلةِ الرجل الجارية الصغيرةَ

٣٦٥ـ حدَّثنا أصبَغُ قالَ: أخبرني ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عن أبيهِ: «أنَّه رأى عبدَ الله بْنَ جعفرٍ يُقَبِّلُ زينبَ بنتَ عمرَ بنِ أبي سَلَمَةَ، وهي ابنةُ سنتَيْنِ أو نحوِهِ».

---

(٣٦٤) شرحُ الكلمات:

سِبْط من الأسباط: أي أمة من الأمم في الخير، والأسباط في أولاد إسحاق بن إبراهيم الخليل بمنزلة القبائل في ولد إسماعيل وأحدهم سبط فهو واقع على الأمة واقعة عليه. (النهاية).

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه استحباب ملاطفة الصبي ومداعبته رحمة له ولُطفًا.

٢ ـ فيه بيان خُلق التواضع مع الأطفال وغيرهم.

(٣٦٥) فقهُ الحديث:

١ ـ إن الصحابة كانوا يقبّلون الأولاد الصغار متمشين بسنة رسول الله ﷺ ومتأسين به، وقد ورد في

٣٦٤ـ حسن، أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٨٦) من طريق عبد الله بن صالح به. وأخرجه الترمذي في المناقب، باب (رقم ٣٠) (ح٣٧٨٤)، وابن ماجه في السنة، باب فضل الحسن والحسين. (١٤٤) من طريق سعيد ابن أبي راشد، عن يعلى به. وانظر الصحيحة (١٢٢٧).

٣٦٥ـ إسناده صحيح.

٣٦٦ــ حدَّثنا موسى قال: أخبرنا الرَّبيعُ بْنُ عبدِ الله بن خُطَّاف، عن حَفْص، عن الحَسَنِ قال: «إنِ استَطَعْتَ أنْ لا تنظُرَ إلى شَعْرِ أحَدٍ مِنْ أهلِكَ؛ إلَّا أنْ يَكُونَ أهلَكَ أو صبيَّةً، فافْعَلْ».

١٧٢ ـ بابُ مسحِ رأس الصبي

٣٦٧ــ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا يحيى بن أبي الهَيْثم العطَّار قال: حدَّثني يوسفُ بنُ عبد الله بن سَلَام قال: «سمَّانِي رسولُ اللهِ ﷺ يُوسُفَ، وأقْعَدَنِي على حِجْرِهِ، ومَسَحَ على رأسي».

٣٦٨ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَام قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ خازم قال: حدَّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ قالتْ: «كنتُ ألْعَبُ بالبَنَاتِ عندَ النبيِّ ﷺ، وكان لي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ يَنْقَمِعْنَ منهُ، فَيُسَرِّبهُنَّ إليَّ، فيَلْعَبْنَ مَعِي».

مناقب فاطمة عليها السلام أن النبي ﷺ كان يقبّلها، وكذا كان أبو بكر يُقبّل ابنته عائشة رضي الله عنها.

(٣٦٦) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز النظر وتقبيل الولد الصغير في كل عضو منه، وكذا الكبير عند أكثر العلماء، ما لم يكن عورة.

(٣٦٧) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه ثبوت الرفق بالأطفال والصبر على ما يحدث منهم وملاطفتهم وعدم مؤاخذتهم لعدم كونهم مكَلَّفين.

٣٦٦ــ إسناده صحيح.

٣٦٧ــ صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ٣٥)، والترمذي في الشمائل (٣٣٩).

٣٦٨ــ أخرجه المصنف في الأدب، باب الانبساط إلى الناس (٦١٣٠)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة ـ رضي الله عنها ـ (٨١).

١٧٣ ـ بابُ قولِ الرجلِ للصغيرِ: يا بُنَيَّ

٣٦٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بن سعيد قال: حدَّثنا أبو أُسامة، حدَّثنا عبدُ الملك بنُ حميد بن أبي غنيةَ، عن أبيه، عن أبي العَجْلان المُحَارِبِيِّ قال: «كنتُ في جَيْشِ ابنِ الزُّبير، فَتُوفِيَ ابنُ عمٍّ لي ـ وأوصى بجمل لهُ في سبيلِ الله ـ فقلتُ لابْنِهِ: ادفَعْ إليَّ الجمل؛ فإني في جيشِ ابن الزُّبير! فقال: اذهبْ بنا إلى ابن عمرَ حتى نسألَهُ، فأتينا ابنَ عمرَ. فقالَ: يا أبا عبد الرحمن! إنَّ والدي تُوفي، وأوْصَى بجملٍ له في سبيلِ الله، وهذا ابْنُ عمِّي، وهو في جيْشِ ابنِ الزُّبير، أفأَدْفَعُ إليهِ الجَمَلَ؟ قال ابْنُ عمرَ: «يا بُنَيَّ! إنَّ سبيلَ اللهِ كلُ عَمَلٍ صَالِحٍ، فإنْ كان وَالِدُكَ إنما أوصى بجمَلِهِ في سبيل الله عزَّ وجلَّ، فإذا رأيتَ قومًا مسلمينَ يغزُونَ قومًا مِنَ المشركِينَ، فادْفَعْ إليهِمُ الجَمَلَ؛ فإنَّ هذا وأصْحَابَهُ في سبيلِ غِلمَانِ قومٍ أيُّهُم يَضَعُ الطَّابعَ»!.

---

(٣٦٨) شرحُ الكلمات:

البنات: جمع البنت، والمراد بها التماثيل اللاتي تلعب بها البنات الصغيرات.

ينقمعن: أي يتغيبن منه ويدخلن في بيت أو وراء ستر. **فيُسَرِّ بهُنّ**: أي يُرسِلهن.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز اتخاذ صور البنات واللُّعَبِ من أجل لعب البنات بهن.

٢ ـ إرسال النبي ﷺ هولاء البنات إلى عائشة رضي الله عنها، يشير إلى لُطفه بهن ﷺ وحسن معاشرته مع الكبار والصغار.

(٣٦٩) شرحُ الكلمات:

فإن هذا وأصحابه: أي إنما يقاتل هذا وأصحابه. **في سبيل غلمان قوم**: يعني ابن الزبير وجيشه.

أيهم يضع الطابع: أيهم يكون رئيسًا حيث ينفذ أحكامه.

٣٦٩ـ إسناده حسن.

٣٧٠ـ حدَّثنا عمرُ بْنُ حَفْصٍ قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا الأعمشُ قال: حدَّثني زيدُ بنُ وَهْبٍ قالَ: سمعتُ جريرًا، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «من لا يَرْحَمُ النَّاسَ، لا يرحَمُهُ اللهُ عزَّ وجلَّ».

٣٧١ـ حدَّثنا حجَّاجٌ قال: حدَّثنا شُعبةُ قال: أخبرني عبدُ الملك قال: سمعتُ قَبِيْصَةَ بنَ جابرٍ قالَ: سمعتُ عُمَرَ؛ أنَّه قالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ، ولا يُغفَرُ من لا يَغفِر، ولا يُعفَ عمَّن لم يَعْفُ، ولا يُوَقَّ من لا يَتوقَّ».

١٧٤ ـ بابُ ارحَم مَنْ في الأرض

٣٧٢ـ حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمرَ قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن عبد الملك بن عُمَيْر، عن قَبِيْصَةَ بنِ جَابرٍ، عن عمرَ قالَ: «لا يُرْحَمُ مَنْ لا يَرْحَمُ، ولا يُغْفَرُ لمن لا يَغْفِرُ، ولا يُتَابُ على مَنْ لا يَتُوبُ، ولا يُوقَّ مَنْ لا يَتَوقَّ».

٣٧٣ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيم قال: حدَّثنا زِيادُ بن

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز قول الرجل للصغير: يا بُنَيَّ من باب الرحمة على الولد.

(٣٧٠، ٣٧١) فقهُ الحديثين:

١ ـ إن الرحمة والمغفرة بين الناس من أسباب رحمة الله ومغفرته بينهم.

٢ ـ إن الإسلام يحثّ على غرز الأخلاق الكريمة وصفة الرحمة في النفس البشرية.

(٣٧٢) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديثين ٣٧٠ و٣٧١.

٣٧٠ـ متفق عليه، تقدم برقمي (٩٦)، و(٩٧).

٣٧١ـ إسناده صحيح.

٣٧٢ـ إسناده صحيح، انظر ما قبله.

٣٧٣ـ صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٦)، والحاكم (٣/ ٥٨٦)، وانظر الصحيحة (٢٦).

مِخْرَاق، عن مُعاويةَ بن قُرَّةَ، عن أبيه قال: قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ! إنيّ لأذبَحُ الشَّاةَ فأرْحَمُهَا، أو قالَ: إنيّ لأرْحَمُ الشَّاةَ أن أذبَحَهَا. قال: «والشَّاةُ إنْ رحِمْتَهَا، رحمَكَ اللهُ» مرتين.

٣٧٤ـ حدَّثنا آدمُ قال: حدَّثنا شُعبة، عن منصور، سمعتُ أبا عُثمَان مولى المُغيرة بنِ شُعبةَ يقولُ: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: سمعتُ النبيَّ ﷺ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ أبَا القاسِمِ ﷺ يقولُ: «لا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إلَّا مِنْ شَقِيٍّ».

٣٧٥ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيى، عن إسماعيل قال: أخبرني قيسٌ قال: أخبرني جريرٌ، عنَ النَّبيِّ قالَ: «مَنْ لا يَرْحَمُ النَّاسَ، لا يَرْحَمُهُ اللهُ».

---

(٣٧٣) فقهُ الحديث:

١ ـ الحث على الشفقة والرحمة على كافَّة ذوي الأكباد الرطبة.

(٣٧٤) فقهُ الحديث:

١ ـ إن الرَّحمة صفة هامة محبوبة عند الله تعالى قد اتصف بها الرسول الأمين، والصفة البارزة لهذه الأمة هي الرحمة كما جاء في القرآن: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

٢ ـ ومن سعادة المرء أن يكون متصفًا بصفة الرَّحمة، ومن سوء حظه وشقاوته الحرمان عن هذه الصفة الجميلة.

(٣٧٥) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٣٧٠ و٣٧١.

٣٧٤ـ حسن، (فيض القدير ٦/ ٤٢٢، وتخريج المشكوة للألباني ٤٩٦٨). أخرجه أحمد (٢/ ٣٠١)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين (١٩٢٣)، وأبو داود في الأدب، باب في الرحمة (٤٩٤٢)، وابن حبان (٤٦٢)، والحاكم (٤/ ٢٤٨).

٣٧٥ـ صحيح، مضى برقم (٣٧٠).

١٧٥ ـ بابُ رحمةِ العيال

٣٧٦ـ حدَّثنا حرمي بنُ حَفْصٍ قال: حدَّثنا وُهَيْب قال: حدَّثنا أيوبُ، عن عمرِو بن سعيد، عن أنس بن مالك قال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ أَرْحَمَ النَّاسِ بالعِيَالِ، وكانَ لهُ ابْنٌ مُسْتَرْضِعٌ في نَاحِيَةِ المدينَةِ، وكَانَ ظِئْرُهُ قَيْنًا وكنَّا نأتيهِ، وقدْ دخَنَ البَيْتَ بإذخِرٍ؛ فَيُقَبِّلُهُ وَيَشُمُّهُ».

٣٧٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمَّد قال: حدَّثنا مَرْوَان قال: حدَّثنا يزيد بن كَيْسَانَ، عن أبي حَازم، عن أبي هريرة قال: أتىٰ النَّبيَّ ﷺ رجلٌ ومعَهُ صبيٌّ، فجعَلَ يضمُّهُ إليهِ. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أتَرْحَمُهُ؟». قال: نَعَمْ. قالَ: «فاللهُ أَرْحَمُ بِكَ منكَ بِهِ، وهو أَرْحَمُ الرَّاحِمِين».

(٣٧٦) شرحُ الكلمات:

كان له ابن: هو إبراهيم عليه السلام كما صرّح به المصنف ومسلم.

الظئر: زوج المرضعة. **قينًا:** يعني حدادًا ويطلق على كل صانع يقال: قان الشيء إذا أصلحه.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان كريم خلقه ﷺ ورحمته للعيال والضعفاء.

٢ ـ وفيه جواز الاسترضاع. ٣ ـ وفيه فضيلة الرحمة بالعيال والأطفال وتقبيلهم.

(٣٧٧) فقهُ الحديث:

١ ـ الرحمة بالصبيان والعطف عليهم والتراحم بين الناس سبب لرحمة الله بهم.

٢ ـ تقبيل الصبيان مشروع ومستحب.

٣٧٦ـ أخرجه مسلم في الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان... (٦٣).

٣٧٧ـ إسناده صحيح، أخرجه البيهقي في الشعب (٧١٣٤).

١٧٦ ـ بابُ رحمةِ البهائم

٣٧٨ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن سُمَيٍّ مولىٰ أبي بَكْرٍ، عن أبي صالحٍ السَّمان، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يمشِي بطريقٍ اشتدَّ بِهِ العطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فنزلَ فيها، فَشَرِبَ ثمَّ خَرَجَ، فإذا كَلْبٌ يَلْهَثُ؛ يأكُلُ الثَّرَى منَ العَطَشِ، فقالَ الرَّجُلُ: لقَدْ بَلَغَ هذا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَنِي، فنزَلَ البِئْرَ فمَلأَ خُفَّه، ثُمَّ أمسكَهَا بفِيْهِ، فسَقَى الكَلْبَ، فشَكَرَ اللهُ لهُ، فغَفَرَ لهُ». قالُوا: يا رسولَ الله! وإنَّ لنا في البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قال: «في كلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

٣٧٩ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مَالِكٌ، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمر؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ في هِرَّةٍ، حَبَسَتْهَا حتَّى ماتَتْ جُوْعًا، فدخلَتْ فِيها النَّارَ، يُقَالُ ـ والله أعلم: لا أنتِ أطعَمْتِيْهَا، ولا أنتِ سَقَيْتِيْهَا حينَ حبَسْتِيْهَا، ولا

---

(٣٧٨) شرحُ الكلمات:

فإذا كلب يلهث: يخرج لسانه من العطش ويتنفس بشدَّة.

يأكل الثرى: أي يكدم بفمه الأرض الندية.

في كل كبد رطبة: أي الأجر ثابت في إرواء كل كبد حيَّة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحثُّ على الإحسان إلى الحيوان.

٢ ـ وفيه الحثُّ على الإحسان إلى الناس لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي المسلم أعظم أجرًا.

٣ ـ ويمكن الاستدلال به على جواز السفر منفردًا وبغير زاد إذا لم يكن خوف الهلاك.

٣٧٨ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٦٠٠٩)، ومسلم في السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة واحترامها (١٥٣).

٣٧٩ـ أخرجه المصنف في المساقاة، باب فضل من سقى الماء (٢٣٦٥)، ومسلم في البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة... (١٣٣).

أَرْسَلَتِيهَا، فَأَكَلَتْ مِنْ خَشاشِ الأَرْضِ».

٣٨٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بن عُقْبَةَ قال: حدَّثنا محمَّدُ بن عثمان القُرَشِيّ قال: حدَّثنا حَرِيزٌ قال: حدَّثنا حبان بن زيد الشَّرْعَبِيُّ، عن عبد الله بن عمرِو بن العاص، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، واغْفِرُوا يَغْفِرِ اللهُ لكُمْ، ويلٌ لأَقْمَاعِ القَوْلِ وَيْلٌ للمصِرِّينَ؛ الَّذِينَ يُصِرُّونَ على ما فَعلُوا وهُمْ يَعْلَمُونَ».

٣٨١ـ حَدَّثَنا محمودٌ قال: حدَّثنا يزيد قال: أخبرنا الوليدُ بن جميل الكندي، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من رحم ولو

---

(٣٧٩) شرحُ الكلمات:

خشاش الأرض: المراد به هوامُّ الأرض وحشراتها من فأرة ونحوها.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز اتخاذ الهرّة ورباطها إذا لم يهمل إطعامها وسقيها.

٢ ـ وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه.

٣ ـ وفيه دليل على تحريم قتل الهرّة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب.

٤ ـ وإن حبس الهرّة بغير طعام أو شراب معصية وسبب لدخول النار.

(٣٨٠) شرحُ الكلمات:

أقماع القول: جمع قمع ـ كضلع ـ وهو الإناء الذي يُصَبُّ فيه الدهن وغيره. شُبّه أسماعُ الذين يستمعون القول ولا يعونه ولا يحفظونه ولا يعملون به بالأقماع التي لا تعي شيئًا مما يُفرغ فيها فكأنه يمر عليها مرورًا كما يمر الشراب في الأقماع مرورًا.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديثين رقم/ ٣٧٠ و٣٧١.

٣٨٠ـ صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ١٦٥، و٢١٩)، وعبد بن حميد (٣٢٠)، وانظر الصحيحة (٤٨٢).

٣٨١ـ حسن، أخرجه الطبراني في الكبير (٧٩١٥)، وانظر الصحيحة (٢٧).

ذبيحة، رحمه الله يوم القيامة».

١٧٧ـ بابُ أخذِ البيضِ من الحُمَّرة

٣٨٢ـ حدَّثنا طَلْقُ بَنُ غَنَّام قال: حدَّثنا المَسْعُودي، عن الحسنِ بنِ سعدٍ، عن عبد الرحمن بن عبدِ الله، عن عبدِ الله: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَزَلَ منزلًا فأخذَ رجُلٌ بَيْضَ حُمَّرة، فجاءَتْ تَرِفُ على رَأْسِ رسولِ الله ﷺ، فقالَ: «أيُّكُمْ فَجَعَ هذهِ ببيضتِهَا؟». فقال رجل: يا رسول الله! أنا أخذت بيضتها. فقال النَّبيُّ ﷺ: «ارْدُدْ، رَحْمَةً لَهَا».

١٧٨ ـ بابُ الطيرِ في القَفَص

٣٨٣ـ حدَّثنا عارم قال: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زيد، عن هشام بن عُروةَ قال: «كان ابْنُ الزُّبير بمكَّةَ وأصحابُ النَّبيِّ ﷺ يحملُون الطَّيرَ في الأَقْفَاصِ».

---

(٣٨١) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديثين رقم/ ٣٧٠ و٣٧١.

(٣٨٢) شرحُ الكلمات:

حُمَّرة: طائر صغير كالعصفور. **تَرِفُ:** أي تضرب بأجنحتها تعطفًا وإظهارًا لتعلقها به.

فجع: أقلق وأوحش.

فقهُ الحديث:

١ ـ في الحديث دلالة على أن أخذ البيض ينافي الرحمة بالبهائم وأنَّ الرحمة بالبهائم مطلوب في الإسلام.

(٣٨٣) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دلالة على أن جعل الطيور في القفص وحبسها مع غذائها وسقيها لا ينافي الرحمة بالبهائم.

٣٨٢ـ صحيح، أخرجه أبو داود في الأدب، باب في قتل الذر (٥٢٦٨)، وانظر الصحيحة (٢٥).

٣٨٣ـ إسناده صحيح، وابن الزبير المذكور هو عمه عبد الله بن الزبير، كما في المحلى (٧/ ٢٥٢)، وسنن البيهقي الكبرى (٥/ ٢٠٣).

٣٨٤ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ المُغيرةِ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قالَ: دخلَ النبيُّ ﷺ فرأى ابْنًا لأبي طَلْحَةَ ـ يُقَالُ لَهُ: أبو عُمَيْرٍ ـ، وكان له نُغيرٌ يَلْعَبُ بِهِ. فقالَ: «يا أبَا عُمَيْرٍ! ما فَعَلَ ـ أو أين النُّغَيْرُ؟».

١٧٩ ـ بابٌ يَنْمِي خيرًا بين الناس

٣٨٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بن صَالح قال: حدَّثني اللَّيثُ قال: حدَّثني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني حُميدُ بنُ عبد الرَّحمٰن، أنَّ أمَّهُ ـ أمَّ كلثوم ابْنَةَ عُقبَةَ بْنِ أبي مُعيْط ـ أخبَرَتْهُ أنَّها سمعتْ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بينَ النَّاسِ، فيقُولُ خَيْرًا، أو يُنمِي خَيْرًا». قالتْ: ولم أسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شيءٍ ممَّا يقولُ النَّاسُ مِنَ الكَذِبِ إلَّا في ثلاثٍ: الإصْلَاحِ بينَ النَّاسِ، وحديثِ الرَّجُلِ امرأتَهُ، وحديثِ المرأةِ زوجَهَا.

---

(٣٨٤) شرحُ الكلمات:

النُّغير: تصغير نغرة وجمعه نِغران وهو طير صغير يشبه العصفور أحمر المنقار.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان فضيلة لآل أبي طلحة حيث كان النبي ﷺ يزورهم في بيتهم.

٢ ـ وفيه جواز الممازحة مع الصبي.

٣ ـ وفيه جواز تكنية من لم يولد له وجواز لعب الصغير بالطير.

٤ ـ جواز إمساك الطير في القفص ونحوه بشرط إعطائه الغذاء والماء.

٥ ـ وفيه جواز تصغير الإسم ولو كان لحيوان.

٦ ـ وفيه جواز السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفًا.

٣٨٤ـ هو في الصحيحين من رواية أبي التياح، عن أنس، ومضى برقم (٢٦٩).

٣٨٥ـ أخرجه المصنف في الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٢٦٩٢)، وليس عنده «قالت: ولم أسمعه...»، ومسلم في البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه (١٠١).

١٨٠ ـ بابٌ لا يَصلُحُ الكذب

٣٨٦ ـ حدَّثنا مسدّدٌ قال: حدَّثنا عبد الله بنُ دَاود، عن الأعمش عن أبي وائل، عن عبدِ الله، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فإنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إلى البرِّ، وإنَّ البِرَّ يَهْدِي إلَى الجنَّةِ، وإنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حتَّى يُكْتَبَ عِندَ اللهِ صِدِّيقًا، وإيَّاكُمْ والكَذِبَ؛ فإنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إلى الفُجورِ، والفُجورُ يَهْدِي إلى النَّارِ، وإنَّ الرَّجُلَ ليكذِبُ حتَّى يُكْتَبَ عِندَ اللهِ كَذَّابًا».

٣٨٧ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ قال: حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن مجاهد، عن أبي

---

(٣٨٥) شرحُ الكلمات:

ينمي: أي: يبلغ، تقول: نميت الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت: نمّيته بالتشديد.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دليل على جواز الكذب لقصد الإصلاح والمراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقًا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أولها وكذا في الحرب في غير إعطاء الأمان.

(٣٨٦) شرحُ الكلمات:

البر: هو اسم جامع لكل الخيرات. **الفجور**: الأعمال السيئة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الترغيب في الصدق لأنه سبب لكل خير.
٢ ـ فيه التحذير من الكذب والتساهل فيه لأنه سبب لكل شر.
٣ ـ من تحرّى الصدق صار بحيّة له، ومن قصد الكذب صار خُلقًا له.

٣٨٦ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب قول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ (٦٠٩٤)، ومسلم في البر والصلة (١٠٣ ـ ١٠٥).

٣٨٧ـ صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٠١)، ووكيع في الزهد (٣٩٥)، والطبراني في الكبير (٨٥٢٥) من =

مَعْمَرٍ، عن عبدِ الله قال: «لا يَصْلُحُ الكَذِبُ في جِدٍّ ولا هَزْلٍ، ولا أن يَعِدَ أحدُكم ولَدَهُ شيئًا ثُمَّ لا يُنجِزُ له».

١٨١ ـ بابُ الذي يصبر على أذى الناس

٣٨٨ـ حدَّثنا آدمُ قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن الأعمش، عن يحيى بن وثَّابٍ، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «المُؤمِنُ الذي يُخَالِطُ النَّاسَ، ويَصْبِرُ على أَذَاهُمْ، خيرٌ منَ الَّذِي لا يُخَالِطُ النَّاسَ، ولا يَصْبِرُ على أذاهُم».

١٨٢ ـ بابُ الصبرِ على الأذى

٣٨٩ـ حدَّثنا مسدَّد قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: حدَّثني

---

(٣٨٧) شرحُ الكلمات:

لا يُنجِز له: لا يفي له.

فقهُ الحديث:

١ ـ عدم جواز الكذب ولو على سبيل المزاح أو لإرضاء الطفل ومُداراته غير الخصال الثلاث التي مرَّ ذكرها في الحديث رقم/ ٣٨٥.

(٣٨٨) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضل المخالطة مع الناس على العزلة والوحدة لأن الذي يخالط الناس يأمرهم بالمعروف ينهاهم عن المنكر ويُزوِّدهم بتوجيهاته القيِّمة، وبهذا يسود الأمن والصلاح في المجتمع.

= طريق الأعمش به، وانظر الضعيفة (تحت رقم ٦٣٢٣).

٣٨٨ـ صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ٤٣)، والترمذي في صفة القيامة، باب رقم (٥٥)، (ح٢٥٠٧)، وابن ماجه في الفتن، باب الصبر على البلاء (٤٠٣٢)، وانظر الصحيحة (٩٣٩).

٣٨٩ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب الصبر في الأذى (٦٠٩٩)، ومسلم في صفات المنافقين، باب لا أحد أصبر على أذى من الله ﷻ (٤٩ ـ ٥٠).

الأعمش، عن سعيدِ بنِ جُبَيْر، عن أبي عبد الرَّحمن السُّلَمِيِّ، عن أبي موسى، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لَيسَ أَحَدٌ ـ أو ليسَ شيءٌ ـ أَصْبَرَ على أذَىً يسمعُهُ؛ مِنَ اللهِ عزَّ وجلَّ؛ وإنَّهُمْ ليدَّعُونَ لهُ وَلَدًا، وإنَّه ليُعَافِيهم ويَرْزُقُهُم».

٣٩٠ـ حدَّثنا عمرُ بْنُ حَفْصٍ قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا الأعمشُ قال: سمعتُ شَقِيقًا يقولُ: قالَ عبدُ الله: «قَسَمَ النَّبيُّ ﷺ قِسْمَةً ـ كبَعْضِ ما كانَ يَقْسِمُ ـ فقالَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ: واللهِ! إنَّها لقِسْمَةٌ ما أُرِيْدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ عزَّ وجلَّ! قُلْتُ أَنَا: لأقُولَنَّ للنَّبِيِّ ﷺ، فأتيتُهُ ـ وهو في أصحَابِهِ ـ فسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عليهِ ﷺ وتغيَّرَ وَجْهُهُ، وغَضِبَ، حتَّى وَدِدْتُ أنِّي لم أكُنْ أخبَرْتُهُ، ثُمَّ قالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بأكثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ».

---

(٣٨٩) شرحُ الكلمات:

أذىً يسمعه: كلام مؤذٍ يسمعه. **يعافيهم:** يدفع عنهم المكروه.

فقهُ الحديث:

١ ـ حقيقة الصبر منع النفس من الانتقام أو غيره، والصبور من أسماء الله تعالى وهو الذي لا يعاجل العُصاةَ بالانتقام.

٢ ـ إن الله تعالى واسع الحلم حتى على الكافر الذي ينسب إليه الولد والنِّدّ.

(٣٩٠) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز المفاضلة في القسمة حسب ما يرى الإمام من إعطاء أحدٍ أكثر من غيره لما عرف من جهده وإخلاصه.

٢ ـ فيه العبرة للعاملين في حقل الدعوة بأن يُعرضوا عن السفهاء والجهلاء ولا يكونوا منكسري الخواطر من أحاديثهم المؤلمة.

٣ ـ فيه قدوة الرسول ﷺ الحسنة لأمته بأنه سامح وعفا عن الذي آذاه بكلامه المؤذي وقدَّم

٣٩٠ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب الصبر في الأذى (٦١٠٠)، ومسلم في الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم (١٤٠ ـ ١٤١).

١٨٣ ـ بابُ إصلاح ذات البَيْن

٣٩١ـ حدَّثنا صدقةُ قال: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن سَالِم بن أبي الجَعْدِ، عن أمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أبي الدَّرْدَاءِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ألا أُنبِّئُكُمْ بِدَرَجَةٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ والصِّيَامِ والصَّدَقَةِ؟» قالُوا: بلى. قال: «صَلَاحُ ذاتِ البَيْنِ، وفَسَادُ ذَاتِ البَيْنِ هي الحَالِقَةُ».

٣٩٢ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا عبَّادُ بنُ العوَّام قال: أخبرنا سفيانُ بن الحسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ

النموذج الطيب للصفح الجميل عن الأذى.

٤ ـ التأسي بمن مضى من النظراء لإراحة النفس وطمأنة القلب.

(٣٩١) شرحُ الكلمات:

صلاح ذات البين: أي إصلاح الأحوال التي تجري بين المسلمين حتى تتحول إلى ألفة ومحبة واتحاد بينهم.

وفساد ذات البين هي الحالقة: أي هي الخصلة التي من شانها أن تحلق الدين وتستأصله كما يستأصل الموسى الشعرَ.

فقهُ الحديث:

١ ـ في الحديث حث وترغيب في السعي لإصلاح ذات البين والاجتناب عن الإفساد؛ لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين، وفساد ذات البين ثلمة في الدين.

٢ ـ فيه فضل المصلح بأنه ينال درجة فوق ما يناله الصائم القائم.

٣ ـ فيه التحذير عن الخلاف والفساد لأن شئوم فساد ذات البين يمنع تحصيل الطاعات وجمع الحسنات والخيرات.

٣٩١ـ صحيح، أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٤)، وأبو داود في الأدب، باب في إصلاح ذات البين (٤٩١٩)، والترمذي في صفة القيامة، باب رقم (٥٦) (ح ٢٥٠٩)، وانظر غاية المرام (٤١٤).

٣٩٢ـ صحيح، أخرجه الطبري في تفسيره (١٥٦٩٣)، والبيهقي في الشعب (١١٠٨٤).

بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]. قال: «هذا تَحْريجٌ مِنَ اللهِ على المؤمنينَ أنْ يتَّقُوا اللهَ وأنْ يُصلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ».

١٨٤ ـ بابٌ إذا كذبتَ لرجلٍ هو لك مُصَدِّقٌ

٣٩٣ــ حدَّثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قال: حدَّثنا بَقِيَّةُ، عن ضُبَارَةَ بنِ مالكٍ الحَضرميِّ، عن عبد الرحمن بن جُبَير بنِ نُفَير، أنَّ أباه حدَّثه، أنَّ سفيانَ بْنَ أَسِيْدٍ الحَضْرَمي حدَّثَهُ. أنَّه سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «كَبُرَتْ خِيَانَةً أنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لكَ مُصدِّقٌ، وأَنْتَ لَهُ كَاذِبٌ».

١٨٥ ـ بابٌ لا تَعِدْ أخاك شيئًا فتَخْلِفَه

٣٩٤ــ حدَّثنا عبدُ الله بن سعيد قال: حدَّثنا عبد الرَّحمٰن بن محمد المُحَارِبيّ،

---

(٣٩٢) شرحُ الكلمات:

تحريج من الله: لامساغ للناس سوى التقوى والإصلاح.

فقهُ الحديث:

١ـ المقصود من الحديث واضح بأنّه لا خيار للناس غير التقوى والإصلاح.

(٣٩٣) شرحُ الكلمات:

كبرت: أي عظمت. **أن تُحَدِّث أخاك:** فاعل كبرت.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذه خيانة عظيمة أن تحدث أخاك المسلم بحديث وهو يثق فيك أنك مسلم لا تكذب فيصدقك والحال أنك كاذب.

٣٩٣ــ ضعيف؛ ضبارة هذا مجهول. (انظر الضعيفة ١٢٥١). أخرجه أبو داود في الأدب، باب في المعاريض (٤٩٧١)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٩٧).

٣٩٤ــ ضعيف؛ ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه، فترك. أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في المراء (١٩٩٥)، والبيهقي في الشعب (٨٤٣١).

عن لَيْثٍ، عن عبدِ المَلِكِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاس قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُمَارِ أخاكَ، ولا تُمَازِحْهُ، ولا تَعِدْهُ موعِدًا فتخلِفَهُ».

١٨٦ ـ بابُ الطعن في الأنساب

٣٩٥ـ حدَّثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن ابْنِ عَجْلَانَ، عن أبيهِ، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «شُعْبَتَانِ لا تَتْرُكُهُمَا أُمَّتِي: النِّيَاحَةَ، والطَّعْنَ في الأَنْسَابِ».

١٨٧ ـ بابُ حُبِّ الرجل قومَه

٣٩٦ـ حدَّثنا زكريا قال: حدَّثنا الحكم بن المبارك قال: حدَّثنا زيادُ بنُ الرَّبيع

---

(٣٩٤) شرحُ الكلمات:

لا تمار: أي لا تجادل، ولا تخاصم. **ولا تمازحه**: أي مزاحًا يفضي إلى إيذائه من هتك العرض ونحوه.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي عن الجدال والمزاح والإخلال بالوعد؛ لأن هذه الأعمال الشنيعة تفضي إلى إحداث الخلاف وإيقاعه بين أفراد المجتمع.

(٣٩٥) شرحُ الكلمات:

النياحة: البكاء على الميت بصياح وعويل وجزع.

الطعن في الأنساب: إدخال العيب في أنساب الناس تحقيرًا لآبائهم، وتفضيلاً لآباء أنفسهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة.

٢ ـ إنهما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية.

٣٩٥ـ إسناده حسن؛ (انظر الصحيحة ١٨٩٦). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب. . . (١٢١)، ولفظه: «اثنتان في الناس هما بهم كفر، الطعن في النسب والنياحة على الميت».

٣٩٦ـ ضعيف؛ عباد الرملي ضعيف، وفسيلة لا تعرف. (انظر غاية المرام ٣٠٥). أخرجه أحمد (٤/ ١٠٧)، =

قال: حَدَّثني عبَّادُ الرملي قال: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ يُقَالُ لها: فُسَيْلَة، قالتْ: سمعتُ أبي يقولُ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! أَمِنَ العَصَبِيَّةِ أن يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ على ظُلْمٍ؟. قال: «نَعَمْ».

١٨٨ ـ بابُ هجرةُ الرجل

٣٩٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ صَالح قال: حدَّثني الليثُ قال: حدَّثني عبدُ الرَّحمٰن بنُ خالدٍ، عن ابنِ شهاب، عن عوف بن الحارث بن الطفيل ـ وهو ابن أخي عائشة لأمها ـ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها حُدِّثتْ: أنَّ عبد الله بن الزُّبير قالَ في بيع ـ أو عطاءٍ ـ أعطتْهُ عائشة: «واللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عائشةُ، أو لأَحْجُرَنَّ عليهَا». فقالتْ: أَهُوَ قالَ هذا؟ قالُوا: نَعَمْ. قالتْ عائشةُ: «فَهُوَ للهِ نَذْرٌ أنْ لا أكلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَلِمَةً أبدًا»، فاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبيرِ بالمُهاجِرِينَ حينَ طالتْ هِجْرَتُها إيَّاهُ. فقالتْ: واللهِ! لا أُشفِّعُ فيه أحدًا أبدًا، ولا أحنَثُ نَذْرِي الذي نذرتُ أبدًا. فلمَّا طالَ على ابْنِ الزُّبير كلَّمَ المِسْوَرَ بن مَخرَمةَ، وعبدَ الرَّحمٰن بنَ الأسودِ بنِ عبدِ يَغُوث، وهُمَا من بني زُهْرَةَ. فقالَ لهما: أَنشُدُكما باللهِ إلَّا أدخلتُمَانِي على عائشةَ؛ فإنَّها لا يحِلُّ لها أن تَنْذُرَ قَطِيْعَتِي، فَأَقْبَلَ بِهِ المِسْوَرُ وعبدُ الرَّحمٰن، مشتَمِلَيْنِ عليهِ بأرديتِهِمَا، حتى اسْتَأْذَنَا على عائشة. فقالَا: السَّلامُ عليكِ ورحمةُ الله وبركاتُهُ، أَنَدْخُلُ؟ فقالتْ عائشةُ: ادْخُلُوا. قالَا: كلنا يا أُمَّ المُؤْمِنينَ؟ قالتْ: نَعَم. ادْخُلُوا كلُّكُمْ. ولا تعلمُ عَائِشَةُ أن معَهُمَا ابنَ الزُّبير، فلمَّا

---

(٣٩٦) فقهُ الحديث:

١ ـ حُبّ القوم لا يُعَدّ من العصبية بل العصبية هي المساعدة والمعونة للقوم الجائر وتأييد جوره وظلمه.

(٣٩٧) شرحُ الكلمات:

لأحجرنَّ عليها: لأمنعنَّها من التصرف. **لا أشفِّع فيه:** لا أقبل الشفاعة.

التحريج: التضييق والإيقاع في الحرج.

= وابن ماجه في الفتن، باب العصبية (٣٩٤٩).

٣٩٧ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب الهجرة. . . . (٦٠٧٣ ـ ٦٠٧٥).

دَخَلُوا، دخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي الحِجَابِ، وَاعْتَنَقَ عائشةَ وطفِقَ يُنَاشِدُهَا يَبْكِي، وطفق المِسْوَرُ وعبدُ الرَّحمٰنِ يُنَاشِدَانِ عائشة إلّا كلَّمَتْهُ وقبِلَتْ منه، ويقُولان: قد علمتِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: «نهى عمَّا قد عَلِمْتِ منَ الهِجْرَةِ، إنَّهُ لا يَحِلُّ للرَّجُلِ أنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ ليالٍ». قالَ: فلمَّا أكثرُوا التذكِيرَ والتَّحرِيجَ طفِقَت تُذَكِّرُهم وتَبْكي. وتقولُ: إنِّي قدْ نَذَرْتُ والنَّذْرُ شَدِيدٌ، فلمْ يزالُوا بها حتَّى كَلَّمَتْ ابْنَ الزُّبيرِ، ثم أَعْتَقَتْ بِنَذْرِهَا أَرْبَعِينَ رقبةً، ثُمَّ كَانَتْ تذكرُ بعدَ ما أعتقَت أربعينَ رقبةً فتبكي حتى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا.

١٨٩ ـ بابُ هجرةِ المسلم

٣٩٨ ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تَبَاغَضُوا، ولا تَحَاسَدُوا، ولا تَدَابَرُوا، وكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ ليالٍ».

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه أنَّ التدابر والتقاطع والهجر تجوز الزيادة فيها على الثلاثة لأجل الدين. وذكر الخطابي أن هجران الوالد لولده والزوج لزوجته، وما كان في معنى ذلك تأديبًا تجوز الزيادة فيه على الثلاثة، لأن النبي ﷺ هجر نساءه شهرًا.

(٣٩٨) شرحُ الكلمات:

لا تباغضوا: لا تتعاطوا أسباب البغض بينكم.

لا تحاسدوا: لا يتمنّى بعضكم زوال النعمة من البعض. **التدابر:** المصارمة والهجران، مأخوذ من أن يولي الرجل صاحبه دبره ويُعرض عنه بوجهه وهو التقاطع.

فقهُ الحديث:

١ ـ نهي المسلمين عن التباغض بينهم في غير الله تعالى، بل على أهواء النفوس.

---

٣٩٨ ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب الهجرة... (٦٠٧٦)، ومسلم في البر والصلة، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر (٢٣).

٣٩٩ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صَالح قال: حدَّثني اللَّيث قال: حدَّثني يُونسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَطاءِ بنِ يزيد اللَّيثي ثم الجندَعي أن أبَا أيوب صاحب رَسولِ اللهِ ﷺ أخبره؛ أنَ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ؛ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هذا وَيصُدُّ هذا، وخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بالسَّلَامِ».

٤٠٠ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا وُهَيب قال: حدَّثنا سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تَبَاغَضُوا، ولا تَنَافَسُوا، وكونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا».

---

٢ ـ فيه النهي عن الحسد وتمني الشر، فلا يحسد بعضكم بعضًا.

٣ ـ فيه النهي عن التدابر والهجر إن فوق ثلاثة وهذا في الأمور الدنيوية. فأما لأجل الدين فتجوز الزيادة على الثلاثة، واستدلوا بقصة الثلاثة الذين خُلِّفُوا، وأمر النبي ﷺ الصحابة بهجرانهم لما خاف منهم النفاق، وقد أباح العلماء هجران أهل البدع المغلظة والدعاة إلى الأهواء.

(٣٩٩) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه حث على إزالة الهجران، وأن السلام يكفي فيه.

٢ ـ فيه فضل الذي يتسابق إلى نبذ الخلاف وإنشاء التآخي في الدين وإيجاد التآلف والتوادّ بتقديم السلام.

(٤٠٠) شرحُ الكلمات:

ولا تنافسوا: أي الرغبةَ في الشيء والإنفرادَ به.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي عن التباري في الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها.

٣٩٩ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب الهجرة... (٦٠٧٧)، ومسلم في البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (٢٥).

٤٠٠ـ أخرجه مسلم في البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس... (٣١) من طريق وهيب به، وأخرجه المصنف في الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٦٠٦٤) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة، وليس فيه: «ولا تنافسوا».

٤٠١ـ حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ قال: حدَّثني ابنُ وَهب قالَ: أخبرني عَمْرٌو، عن يزيدِ بنِ أبي حَبيب، عن سِنَانَ بنِ سعدٍ، عن أنسٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَا تَوَادَّ اثْنَانِ في اللهِ جلَّ وعزَّ أو في الإِسْلَامِ، فَيُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؛ أوَّلُ ذَنْبٍ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا».

٤٠٢ـ حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ قال: حدَّثنا عبد الوَارث، عن يزيدِ قال: قالتْ مُعَاذَةُ: سمعتُ هِشَامَ بْنَ عَامرٍ الأنصاري ـ ابْنَ عمّ أنسِ بن مالك، وكان قُتِلَ أَبُوهُ يومَ أُحُدٍ ـ أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أن يُصَارِمَ مُسلِمًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فإنَّهما نَاكِبَانِ عَنِ الحقِّ مَا دَامَا على صِرَامِهِمَا وإنَّ أَوَّلَهُما فَيْئًا يكونُ كفَّارةً عنه سَبْقُهُ بالفَيْءِ، وإنْ مَاتَا على صِرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الجنَّةَ جَمِيعًا أَبَدًا، وإنْ سَلَّمَ عليهِ فأبَى أنْ يَقْبَلَ تَسْلِيمَهُ وسَلَامَهُ، رَدَّ عليهِ المَلَكُ، وردَّ على الآخرِ الشَّيطَانُ».

---

(٤٠١) شرحُ الكلمات:

توادَّ: أحبَّ كل منهما الآخر.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي عن أن يكون المرء أول سببٍ لقطع أواصر الحب بينه وبين أخيه وإيقاع الفرقة والخلاف بينهما لذنب يرتكبه.

٢ ـ وفيه الترغيب والحضّ على الصفح والعفو عن الخطأ الذي يرتكبه صاحبه أول مرّة حتى تظل ترفرف راية التضامن والأخوة الإسلامية بينهما.

(٤٠٢) شرحُ الكلمات:

أن يصارم مسلمًا: أن يهجر الكلام معه. **ناكبان عن الحق:** مائلان عنه.

أولهما فيئًا: أولهما عطفًا على الآخر بالبر والسلام. **الصِرام:** الهجران.

٤٠١ـ صحيح لغيره، وفي هذا الإسناد سنان بن سعد، وهو صدوق له أفراد، ويشهد له حديث عبد الله بن عمر عند أحمد (٢/ ٦٨)، وحديث أبي هريرة عند أبي نعيم في الحلية (٥/ ٢٠٢)، وحديث رجل من بني سليط عند أحمد (٥/ ٧١)، وانظر الصحيحة (٦٣٧).

٤٠٢ـ صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ٢٠)، وابن حبان (٥٦٦٤)، وانظر الصحيحة (١٢٤٦).

٤٠٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بْنُ سَلَام قال: حدَّثنا عَبْدَةُ، عن هِشَام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إني لأعرِفُ غَضَبَكِ ورِضَاكِ». قالتْ: قلتُ: وكيفَ تَعْرِفُ ذلكَ يا رسولَ الله؟ قال: «إنَّكِ إذَا كُنْتِ راضِيَةً، قُلْتِ: بلى، وربِّ مُحمَّدٍ، وإذا كُنْتِ سَاخِطَةً! قُلْتِ: لا، وربِّ إبْرَاهيمَ». قالتْ: قلتُ: أَجَلْ! لستُ أُهَاجِرُ إلا اسْمَكَ.

١٩٠ ـ بابُ من هجر أخاه سنة

٤٠٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بن يزيد قال: حدَّثنا حَيْوَةُ قال: حدَّثني أبو عثمان؛ الوليد

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان غلظ حرمة التقاطع والهجران.

٢ ـ عداوة المسلم ومقاطعته لغير سبب شرعي تمنع من دخول الجنة في الآخرة.

٣ ـ الهُجران يزول بمجرد السلام وردِّه.

(٤٠٣) شرحُ الكلمات:

لستُ أهاجر: لا أَدَعُ ولا أتركُ.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز الهَجر بترك التسمية مثلًا أو بترك بسط الوجه مع عدم هجر السلام والكلام إذا كانت المغاضبة بين الأهل والإخوان.

٢ ـ جاز الغضب على النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها بسبب الغيرة التي جُبلت عليها النساء وهي لا تنشأ إلا عن فرط المحبة، ولأن الغضب لا يستلزم البغض، وهذا معفو عنه.

٤٠٣ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب ما يجوز من الهجران لمن عصى (٦٠٧٨)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة ـ رضي الله عنها ـ (٨٠).

٤٠٤ـ صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٠)، وأبو داود في الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤٩١٥)، والحاكم (٤/ ١٦٣)، وانظر الصحيحة (٩٢٨).

بن أبي الوليد المدني، أن عمران بن أبي أنس حدَّثَهُ، عن أبي خِرَاشٍ السلمي، أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ هجَرَ أَخَاهُ سنةً، فهو كَسَفكِ دَمِهِ».

٤٠٥ـ حدَّثنا ابنُ أبي مريم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدَّثني الوليد بن أبي الوليد المدني؛ أنَّ عِمْرَانَ بْنَ أبي أنس حدَّثه، أنَّ رجلًا مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ حدثه، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «هِجْرَةُ المُسْلِمِ سَنَةً كَدَمِهِ». وفي المجلس محمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ وعبدُ اللهِ بنُ ابي عَتَّاب فقالَا: قَدْ سَمِعْنَا هذا عنهُ.

١٩١ ـ باب المهتجرين

٤٠٦ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابن شهاب. عن عطاءِ بن يزيد اللَّيثي، عن أبي أيوب الأنصاريّ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يحِلُّ لِمُسْلِمٍ أن يَهجُرَ أَخَاهُ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ، يَلْتقِيَانِ فيُعْرِضُ هذا ويُعْرِضُ هذا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدأ بالسَّلَامِ».

٤٠٧ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا عبد الوارث، عن يزيد، عن مُعاذة؛ أنَّها

---

(٤٠٤) شرحُ الكلمات:

كسفك دمه: أي كإراقة دمه في استحقاق مزيد من الإثم لا في قدره.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه المنع عن الهجران، والذي يهجر أخاه يأثم كالإثم على قتله.

(٤٠٥) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٤٠٤.

٤٠٥ـ صحيح، انظر ما قبله.

٤٠٦ـ متفق عليه، تقدم برقم (٣٩٩).

٤٠٧ـ صحيح، مضى برقم (٤٠٢).

سمعتُ هِشَام بنَ عامرٍ يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُصَارِمَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فإِنَّهُمَا مَا صَارَمَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فإِنَّهما نَاكِبَانِ عن الحَقِّ ما دامَا على صِرَامِهِمَا، وإِنَّ أولَهُمَا فَيْئًا يَكُونُ كَفَّارةً لهُ سَبْقُهُ بالفَيْءِ، وإِنْ هُمَا مَاتَا على صِرَامِهِمَا لم يَدْخُلَا الجنَّةَ جَمِيعًا».

١٩٢ ـ بابُ الشحناء

٤٠٨ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَام قال: حدَّثنا عَبْدَةُ قال: حدَّثنا محمد بن عمرو قال: حدَّثنا أبو سَلَمَةَ، عن أبي هريرة قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تبَاغَضُوا، ولا تَحَاسَدُوا، وكونُوا عبادَ اللهِ إخوَانًا».

٤٠٩ ـ حدَّثنا محمدٌ قال: حدَّثنا عمرُ بنُ حَفْصٍ قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا الأعمشُ قال: حدَّثنا أبو صَالح، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ ذَا الوَجْهَيْنِ؛ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

(٤٠٦، ٤٠٧) فقهُ الحديثين:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٣٩٩.

(٤٠٨) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٣٩٨.

(٤٠٩) شرحُ الكلمات:

ذو الوجهين: الذي ينشر الفساد بين الناس.

فقهُ الحديث:

١ ـ تحريم المداهنة والمخادعة وأن يأتي المرء هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه، لأنّ صنيعه نفاق

---

٤٠٨ ـ متفق عليه، مضى برقم (٤٠٠).

٤٠٩ ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب ما قيل في ذي الوجهين (٦٠٥٨)، ومسلم في البر والصلة، باب ذم ذي الوجهين... (٩٨ ـ ١٠٠).

٤١٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّام، عن أبي هريرة قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إيَّاكُم والظَّنَّ؛ فإنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيْثِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، ولا تَحَاسَدُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تنافَسُوا، ولا تَدَابَرُوا وكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا».

٤١١ـ حدَّثنا إسماعيل قال: حدَّثني مالكٌ، عن سُهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ يومَ الاثْنَيْنِ ويَوْمَ الخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلٌ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيْهِ شَحْنَاءُ. فيُقالُ: أَنْظِرُوا هذَيْنِ حتَّى يَصْطَلِحَا».

ومحض كذب وخداع وتحيّل للإطلاع على أسرار الطائفتين.

(٤١٠) شرحُ الكلمات:

ولا تناجشوا: النجش: الزيادة في الثمن لا للرغبة في الشراء بل ليخدع غيره.

ولا تنافسوا: التنافس هو الرغبة في الانفراد بالشيء النفيس في نوعه. نافس فيه: رغب فيه.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام.

٢ ـ التحذير من الظن على إطلاقه.

٣ ـ وفيه بيان أن الظن نوع من الكذب وأنه من أكبر أنواعه.

٤ ـ فيه بيان تحريم النجش في البيع.

٥ ـ وجوب التحابب بين المسلمين والحض عليه.

(٤١١) شرحُ الكلمات:

الشحناء: العداوة. **أنظروا هذين:** أخّروا. **حتى يصطلَحا:** حتى يتصالحا.

٤١٠ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن﴾ (٦٠٦٦)، ومسلم في البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس... (٢٨).

٤١١ـ أخرجه مسلم في البر والصلة، باب النهي عن الشحناء والتهاجر (٣٥).

٤١٢ـ حدَّثنا بشْرٌ قال: حدَّثنا عبدُ الله قال: أخبرنا يُونُسُ، عن الزُّهْريِّ قال: أخبرني أو إدريس؛ أنه سمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يقولُ: «أَلَا أُحَدِّثُكُم بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ والصِّيَام؟ صَلَاحُ ذَاتِ البَيْنِ؟ أَلَا وإنَّ البِغْضَةَ هِيَ الحَالِقَةُ».

٤١٣ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ قال: حدَّثنا أبو شِهَابٍ، عن كثيرٍ، عن أبي فَزَارَةَ، عن يزيد بن الأصمّ، عن ابن عبَّاس، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ لم يَكُن فيهِ، غُفِرَ لهُ ما سِوَاهُ لِمَن شَاءَ؛ مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ باللهِ شيئًا، ولَمْ يَكُنْ سَاحِرًا يَتَّبِعُ السَّحَرَةَ، ولم يَحْقِدْ على أَخِيْهِ».

١٩٣ ـ بابُ إنَّ السلامَ يُجزِيءُ من الصَّرم

٤١٤ـ حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي أويس قال: حدَّثني محمَّدُ بن هِلَالِ بن أبي هلال

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان أفضلية يوم الاثنين والخميس. ٢ ـ كل الذنوب تغفر بالاستغفار إلا الشرك والشحناء.
٣ ـ بيان غلظ حرمة الشحناء وذلك لقرنها بالشرك.

(٤١٢) شرحُ الكلمات:

الحالقة: الماحية للثواب.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٣٩١.

(٤١٣) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان شناعة الشرك والسحر والحقد.

٤١٢ـ صحيح، أخرجه الأصبهاني في الترغيب (١٨٢)، وصح مرفوعا برقم (٣٩١).

٤١٣ـ ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم. (انظر الضعيفة ٢٨٣١). أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٠٠٤)، والبيهقي في الشعب (٦٦١٤).

٤١٤ـ ضعيف؛ هلال بن أبي هلال لا يعرف، كما في الميزان (٤/ ٣١٧)، وانظر الإرواء (تحت حديث ٢٠٢٩). =

مَوْلى ابنِ كعب المُذْحَجِيّ، عن أبيه؛ أنَّه سمعَ أبَا هريرةَ قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أنْ يَهجُرَ مُؤمِنًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أيَّام، فإذَا مَرَّتْ به ثَلاثةُ أيَّام، فَلْيلقَهُ، فلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ؛ فإنْ رَدَّ عليهِ السَّلامَ فَقَدِ اشْتَرَكَا في الأَجْرِ، وإنْ لم يَرُدَّ عليه فَقَدْ بَرِىءَ المُسَلِّمُ مِنَ الهِجْرةِ».

١٩٤ ـ بابُ التفرقة بين الأحداث

٤١٥ـ حدَّثنا مَخْلَدُ بْنُ مالك قال: حدَّثنا عبد الرَّحمٰن بن مَغْراء قال: حدَّثنا الفضلُ بْنُ مبشِّر، عن سَالم بن عبد الله، عن أبيه، كان عمرُ يقولُ لبنيهِ: «إذا أصبحتُمْ فَتَبَدَّدُوا، ولا تَجْتَمِعُوا في دَارٍ واحِدَةٍ؛ فإنِّي أَخَافُ عليكُمْ أنْ تَقَاطَعُوا، أو يَكُونَ بَيْنَكُمْ شَرٌّ».

(٤١٤) شرحُ الكلمات:

فقد اشتركا في الأجر: أي في أجر السلام أو في أجر ترك الهجر أو فيهما.

من الهجرة: أي من إثم الهجران.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن المسلمين جعلهم الله إخوة والإخوة يتحابون بينهم ولا يتباغضون.

٢ ـ فيه الفضل للمتقدّم والمتسابق إلى إحداث التواصل والتوادد والتزاور.

٣ ـ فيه الوعيد والعقاب للمرء الذي يُعرض ويرغب عن أخيه المتقدّم.

(٤١٥) شرحُ الكلمات:

الأحداث: صِغار السِّنّ الذي لا تُحمل لهم. **فتبدَّدو:** أي تفرَّقوا.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه أنَّ الصحابة كانوا يحذرون عن الأشياء التي تكون سببًا للعداوة والبغضاء ومنها اجتماع

= والجملة الأولى منه صحيحة من حديث أبي أيوب المتقدم (٣٩٩). أخرجه أبو داود في الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤٩١٢).

٤١٥ـ إسناده ضعيف؛ الفضل بن مبشر فيه لين.

١٩٥ ـ بابُ من أشار على أخيه وإن لم يستَشِره

٤١٦ ـ حدَّثنا عَمْرُو بنُ خالدٍ قال: حدَّثنا بَكْرٌ، عن ابنِ عَجْلَانَ، أن وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ أخبرَهُ ـ وكان وَهْب أدركَ عبدَ الله بن عمرَ ـ: «أنَّ ابْنَ عمرَ رأىٰ رَاعِيًا وغَنَمًا في مَكَانٍ قَبيحٍ ورَأىٰ مَكَانًا أَمْثَلَ منهُ، فقالَ لَهُ: وَيْحَكَ، يا رَاعِي! حوِّلهَا؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «كُلُّ راعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

١٩٦ ـ بابُ من كره أمثال السوء

٤١٧ ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا سُفيان، عن أيوب، عن عكرمة، عن

الإخوان في دار واحدة، فإن هذا يفضي إلى النزاع وإيقاع العداوة بينهم.

(٤١٦) شرحُ الكلمات:

قال الألباني معلقًا على كلمة «قبيح»: الأصل «قشح». وقال: المعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي: «كذا وفي الهندية «فشج» وفي المخطوطة: «قشج»، ولعلها تحريف «نشح» وهو الشرب القليل. وانتشحت الإبل إذا شربت ولم ترو. وهذا الأخير هو الذي وقع في نسخة الشارح ولم يعلق عليه بشيء والصواب الذي يدل عليه السياق ما أثبتناه (أي قبيح) وهو الموافق لرواية المسند (١٠٨/٢)».

أمثل منه: أحسن منه. **حوِّلها:** انقلها إلى مكان آخر.

فقهُ الحديث:

١ ـ إذا رأى مسلم أخاه يعمل عملًا وغيره أحسن له في نظره فليُشر عليه بما يراه خيرًا له.

٢ ـ فيه اثبات القاعدة الشرعية أنَّ كل راعٍ مسئول عن رعيته.

٣ ـ فيه أيضًا الحث على الرفق بالحيوان.

---

٤١٦ ـ إسناده حسن؛ محمد بن عجلان صدوق. (الصحيحة تحت حديث ٣٠). أخرجه أحمد (١٠٨/٢)، والطبراني (١٣٢٨٤)، والمرفوع منه في الصحيين، وتقدم (٢١٢).

٤١٧ ـ أخرجه المصنف في الحيل، باب في الهبة والشفعة (٦٩٧٥)، ومسلم في الهبات، باب تحريم الرجوع في =

ابن عباس، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَيس لنَا مَثَلُ السَّوْءِ؛ العَائِدُ في هِبَتِهِ، كَالكَلْبِ يَرجِعُ في قَيْئِهِ».

١٩٧ ـ باب ما ذكر في المكر والخديعة

٤١٨ ـ حدَّثنا أحمدُ بن الحجَّاج قال: حدَّثنا حاتمُ بن إسماعيل قال: حدَّثنا أبو الأَسْبَاطِ الحارثيّ ـ واسْمُهُ: بِشْر بن رافع ـ عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «المُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيْمٌ، والفَاجِرُ خَبٌّ لَئِيْمٌ».

(٤١٧) شرحُ الكلمات:

مثل السوء: أي الاتصاف بصفة ذميمة يتصف بها أخسُّ الحيوان وهو الكلب.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه عدم الجواز للإنسان أن يرجع في هبته وصدقته وقد وقع التشديد في التشبيه من وجوه:

الأول: تشبيه الراجع في هبته بالكلب.

الثاني: تشبيه المرجوع به بقيء الكلب الذي يعود فيأكله.

(٤١٨) شرحُ الكلمات:

الغِرّ: الذي لا غائلة ولا باطن له يخالف ظاهره. ومعنى غرٌّ كريم: أنَّ المؤمن المحمود من طبعه الغرارةُ، وقِلَّة الفطنة للشر وترك البحث عنه، وليس ذلك منه جهلاً، ولكنه كرم وحسن خلق.

خَبٌّ: هو الخدَّاع الساعي بين الناس بالفساد، ظاهره خلاف باطنه وباطنه ما ينفر الناس عنه.

لئيم: خلاف الكريم، البخيل المُهان.

= الصدقة... (٥ ـ ٨).

٤١٨ ـ حسن لغيره؛ وفي هذا الإسناد بشر بن رافع ضعيف، لكنه توبع. (انظر الصحيحة ٩٣٥). أخرجه أبو داود في الأدب، باب في حسن العشرة (٤٧٩٠)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في البخيل (١٩٦٤)، والحاكم (١/ ٤٣) من طريق بشر بن رافع به. وأخرجه أحمد (٢/ ٣٩٤)، وأبو داود (٤٧٨٩) من طريق الحجاج بن فرافصة، عن ابن أبي كثير به.

١٩٨ ـ بابُ السِّباب

٤١٩ ـ حدَّثنا محمَّدُ بْنُ أُميَّةَ قال: حدَّثنا عيسى بن موسى، عن عبد الله بن كَيْسَانَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاس قال: اسْتَبَّ رَجُلَانِ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فسبَّ أحدُهُمَا، والآخرُ سَاكِتٌ ـ والنبيُّ ﷺ جَالِسٌ ـ ثم رَدَّ الآخَرُ. فَنَهَضَ النَّبيُّ ﷺ، فقِيلَ: نَهَضْتَ؟ قال: «نَهَضَتِ المَلَائِكَةُ فَنَهَضْتُ مَعَهُم، إنَّ هذا، مَا كانَ سَاكِتًا رَدَّتِ المَلَائِكَةُ على الَّذِي سبَّهُ، فلمَّا رَدَّ نهضَتِ الملائِكَةُ».

٤٢٠ ـ حدَّثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ قالَ: حدَّثنا رُدَيْحُ بْنُ عطيةَ قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي عَبْلَةَ، عن أمِّ الدَّرْدَاءِ أنَّ رَجُلًا أتَاهَا. فقالَ: إنَّ رَجُلًا نَالَ مِنْكِ عندَ عبدِ المَلِكِ. فَقَالَتْ: إنْ نُؤْبَنْ بِمَا ليسَ فِيْنَا، فطَالَمَا زُكِّيْنَا بِمَا لَيْسَ فِيْنَا.

فقهُ الحديث:

١ ـ يُفهم من الحديث أنَّ الغرارة والسعي بين الناس بالفساد والبخل الذي يُوصل إلى المهانة ليس من صفات المؤمن التقي الصالح، فيجب عليه أن يبتعد من هذه الصفات الذميمة.

(٤١٩) شرحُ الكلمات:

السَّب: الشتم والتكلم على الإنسان بما يعيبه. **ما كان ساكتًا:** ما دام كان ساكتًا.

فقهُ الحديث:

١ ـ سِباب المسلم حرام.
٢ ـ يستحب الصبر والعفو عن المسلمين لئلَّا يقع العبد في إثم الاعتداء.
٣ ـ تعظيم حق المسلم.

(٤٢٠) شرحُ الكلمات:

نال منكِ: اغتابك وذكرك بالعيوب والنقائص.

---

٤١٩ ـ إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن كيسان ضعيف.

٤٢٠ ـ حسن؛ رديح بن عطية صدوق يعرب. وأخرجه ابن عساكر في تاريخه (٧٠/ ١٦١).

٤٢١ـ حدَّثنا شهابُ بنُ عَبَّاد قال: حدَّثنا إبراهيم بن حُميد الرُّؤَاسيّ، عن إسماعيلَ، عن قيسٍ قال: قال عبدُ الله: «إذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: أَنْتَ عَدُوِّي، فَقَدْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا مِنَ الإِسْلَامِ، أو بَرِيَءٌ مِنْ صَاحِبِهِ». قال قَيْسٌ: وَأَخْبرني ـ بعدُ ـ أبو جُحَيْفَةَ، أنَّ عبدَ اللهِ قال: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [مريم: ٦٠].

١٩٩ ـ بابُ سَقْيِ الماء

٤٢٢ـ حدَّثنا مسدّدٌ قال: حدَّثنا عبدُ الواحد قال: حدَّثنا لَيْثٌ، عن طاوس، عن ابن عبَّاس ـ أظنُّهُ رفعَهُ، شَكَّ لَيْثٌ ـ قالَ: «في ابْنِ آدمَ ستُّونَ وثلاثمائةِ سُلَامَى ـ أو عَظم، أو مِفصَل ـ على كُلِّ وَاحِدٍ في كُلِّ يوم صَدَقةٌ؛ كُلُّ كَلِمَةٍ طيِّبةٍ صَدَقَةٌ، وعَوْنُ الرَّجُلِ أَخَاهُ صَدَقَةٌ؛ والشُّرْبَةُ مِنَ المَاءِ يَسْقِيهَا صَدَقةٌ، وإِمَاطَةُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

نُؤبَن: الأُبن الاتهام والذِكر بالعيب. **زُكِّينا**: أي أثنى الناس علينا.

(٤٢١) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي الشديد عن أن يتصور الإنسان أخاه المسلم عدوًا غير مخلص له.

(٤٢٢) شرحُ الكلمات:

سُلامى: عظام البدن ومفاصله. **الشُّربة**: بالضم مقدار الرِّيِّ من الماء.

فقهُ الحديث:

١ ـ على كل مسلم مكلف أن يتصدق بعدد كل مفصل من مفاصل جسمه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له.

٢ ـ المراد بالصدقة ندب وترغيب لا إيجاب وإلزام.

٤٢١ـ إسناده صحيح.

٤٢٢ـ صحيح لغيره، وفي هذا الإسناد ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف مختلط، لكن له متابعاً، وشاهداً، برتقي بهما. (انظر الصحيحة ٥٧٤، و٥٧٦، و٥٧٧). أخرجه الطبراني في الكبير (١١٠٢٢).

٢٠٠ ـ بابُ المُستبّان ما قالا فعلى الأوَّل

٤٢٣ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسىٰ قال: حدَّثنا إسماعيل بنُ جعفر قال: حدَّثنا العَلَاءُ بن عبد الرَّحمن، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «المُسْتَبَّانِ مَا قَالَا؛ فَعَلَى البادِىءِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ المظْلُومُ».

٤٢٤ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني عمرُو بنُ الحارث، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن سِنَانَ بن سعدٍ، عن أنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «المُسْتَبَّانِ ما قَالَا؛ فَعَلى البادِىء حتَّى يعْتَدِيَ المظْلُومُ».

٤٢٥ ـ وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا العَضْهُ؟» قَالُوا: اللهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ، قالَ:

---

٣ ـ من الأعمال التي يترتب عليها الثواب مثل: سقي الماء وإماطة الأذى وغير ذلك من الأفعال المرضية ينبغي العناية بها وإنجازها طلبًا لمرضاة الله وحسناته.

(٤٢٣) شرحُ الكلمات:

المُستبَّان: أي المتشاتمان وهما اللذان سَبَّ كل منهما الآخر.

ما قالا: الذي قال كل منهما للآخر. **ما لم يعتد**: ما لم يتجاوز.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن البادىء يستحق الإثم لأنه كان سببًا لتلك المخاصمة.

٢ ـ وإذا تجاوز الآخر عن شتم البادىء وإيذاءه فلا يكون الإثم على البادىء فقط؛ بل يكون الآخر آثمًا أيضًا باعتدائه، بل يكون أكثر إثمًا من المبتدىء.

(٤٢٤) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث السابق.

---

٤٢٣ ـ أخرجه مسلم في البر والصلة، باب النهي عن السباب (٦٨).

٤٢٤ ـ **صحيح بما قبله**، وهذا الإسناد حسن؛ سنان بن سعد صدوق. وأخرجه أبو يعلى (٤٢٤٣)

٤٢٥ ـ **صحيح لغيره**؛ أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٧/١٠)، والبيهقي (٢٤٦/١٠). وله شاهد من =

«نَقْلُ الحَدِيثِ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إلى بَعْضٍ؛ لِيُفْسِدُوا بَيْنَهُمْ».

٤٢٦ـ وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أَوْحَى إليَّ أنْ تَواضَعُوا، وَلَا يَبْغِ بعضُكُم علَى بَعْضٍ».

٢٠١ ـ بابُ المُستَبَّان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان

٤٢٧ـ حدَّثنا عَمْرو بنُ مَرْزُوقٍ قال: أخبرنا عِمْرَانُ، عن قتادَةَ، عن يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير، عن عِيَاض بن حمار قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! الرَّجُلُ يَسُبُّنِي؟. قال النَّبيُّ ﷺ: «المُسْتَبَّان شيطَانَانِ يتهَاتَرانِ، ويتَكَاذَبَانِ».

(٤٢٥) شرحُ الكلمات:

العَضْهُ: البهتانُ ونقل الكلام من بعض الناس إلى بعض على جهة الإفساد.

(٤٢٦) شرحُ الكلمات:

التواضع: هو الاستسلام للحق وترك الإعراض عن الحكم من الحاكم وقيل: هو خفض الجناح للخلق ولين الجانب، وقيل: قبول الحق ممن كان كبيرًا أو صغيرًا، شريفًا أو وضيعًا.

البغي: التعدّي والاستطالة.

فقهُ الحديث:

١ ـ النهي عن الإعجاب بالنفس واحتقار الآخرين.

٢ ـ التواضع خلق طيب محبوب عند الله.

= حديث ابن مسعود عند مسلم في البر والصلة (١٠٢). وانظر الصحيحة (٨٤٥).

٤٢٦ـ صحيح لغيره، أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب البغي (٤٢١٤)، ويشهد له الحديث الآتي برقم (٤٢٨). وانظر مصباح الزجاجة (٣/ ٢٩٩)، والصحيحة (٥٧٠).

٤٢٧ـ صحيح، وفي هذا الإسناد عمران القطان، وهو صدوق يهم، لكنه توبع، أخرجه أحمد (٤/ ١٦٢) من طريق همام ـ وهو ابن يحيى العوذي ـ عن قتادة به. وانظر فيض القدير (٦/ ٢٦٧).

٤٢٨ ـ حدَّثنا أحمدُ قال: حدَّثنا أبي قال: حدثني إبراهيمُ، عن حجَّاج بن حجَّاج، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عِيَاض بن حمار قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ أَوْحَى إليَّ أنْ تَواضَعُوا حتَّى لا يَبْغِي أحَدٌ على أحَدٍ، ولا يَفْخَرَ أحَدٌ على أحَدٍ». فقلتُ: يا رسولَ الله! أرأيتَ لو أنَّ رجلًا سَبَّنِي في مَلإٍ؛ هُمْ أنقَصُ مِنِّي، فَرَدَدْتُ عليهِ، هَلْ عليَّ في ذلِكَ جُنَاحٌ؟ قال: «المُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ ويَتَكَاذَبَانِ».

٤٢٨م ـ قال عِيَاض: وكنتُ حَرْبًا لرسولِ الله ﷺ فأَهْدَيتُ إليهِ نَاقَةً، قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ، فلَمْ يَقْبَلْهَا، وقالَ: «إنِّي أَكْرَهُ زَبْدَ المُشْرِكِينَ».

---

(٤٢٧) شرحُ الكلمات:

المستَبَّانِ: يتشاتمان.

يتهاتران: أي يتقابحان في القول، أو يدعى كل واحد منهما باطلاً على صاحبه.

فقهُ الحديث:

١ ـ النهي عن التشاتم والتقاطع بين المسلمين.

(٤٢٨) شرحُ الكلمات:

بغى عليه: استطال وتعدَّى عليه. **الملأ:** الجماعة.

أنقص من: أقلّ مني درجةً.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي عن التشاتم والتفاخر بالحسب والنسب.

٢ ـ لا يجوز مقابلة السَّبِّ بالسَّبِّ.

---

٤٢٨ ـ أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٦٤)، وليس عنده ذكر السب، انظر ما قبله.

٤٢٨م ـ صحيح، أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين (٣٠٥٧)، والترمذي في السير، باب في كراهية هدايا المشركين (١٥٧٧)، وانظر صحيح أبي داود الكبير (٢٦٩٠).

٢٠٢ ـ بابُ سِبَاب المسلم فسوق

٤٢٩ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بْنُ موسى قال: أخبرني يحيى بن زكريا بن أبي زائدةَ، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن محمَّدِ بنِ سعد بن مالك، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «سِبابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ».

٤٣٠ ـ حدَّثنا محمَّدُ بْنُ سِنَان قال: حدَّثنا فُلَيْح بنُ سليمان قال: حدَّثنا هِلَال بن علي، عن أنسٍ قالَ: لَمْ يَكُنْ رسولُ اللهِ ﷺ فاحِشًا، ولَا لَعَّانًا، ولَا سَبَّابًا، كَانَ يقُولُ عندَ المَعْتَبَةِ: «ما لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ».

(٤٢٨م) شرحُ الكلمات:

• الزبْد: العطاء والرفد.

فقهُ الحديث:

١ ـ عدم جواز قبول هدايا المشركين إلَّا إذا كانت في قبول هداياهم مصلحة عامة أو خاصة فيجوز قبولها.

(٤٢٩) شرحُ الكلمات:

فسوق: الفسق في اللغة: الخروج، وفي الشرع: الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في عرف الشرع أشد من العصيان.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تعظيم حق المسلم، والحكم على من سبّه بغير حق بالفسق.

(٤٣٠) شرحُ الكلمات:

المعتبة: الموجدة والغضب: والعتاب: مخاطبة الإدلال ومذاكرة الموجَدة.

---

٤٢٩ ـ صحيح، أخرجه أحمد (١/ ١٧٨)، والنسائي في تحريم الدم، باب قتال المسلم (٤١١٥)، وابن ماجه في الفتن، باب سباب المسلم فسوق (٣٩٤١).

٤٣٠ ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن (٦٠٤٦).

٤٣١ـ حدَّثنا سليمانُ بن حرب قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن زُبَيد قال: سمعتُ أبا وائل، عن عبد الله، عن النَّبيِّ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وقِتَالُهُ كُفرٌ».

٤٣٢ـ حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ قال: حدَّثنا عبدُ الوارث، عن الحُسَين، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ قال: حدَّثنا يحيى بن يَعْمُر؛ أَنَّ أَبَا الأسوَدِ الديلي حدَّثَهُ، أنَّه سمعَ أبَا ذَرٍّ قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوقِ ولا يَرْمِيهِ بالكفرِ؛ إلَّا ارْتَدَّتْ عليهِ؛ إنْ لَمْ يَكُنْ صاحِبُهُ كَذٰلِكَ».

ترب جبينه: في النهاية: ترب الرجل إذا افتقر أي: لصق بالتراب، قيل: هو دعاء له بالطاعة وأفضلها الصلاة. وقيل دعاء عليه بأن يخرّ على وجهه على الأرض، وقيل: هذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به، كما يقولون: قاتله الله، ولله دَرُّه.

فقهُ الحديث:

١ ـ بيان كون النبي ﷺ على خلق عظيم حيث لم يكن فاحشًا ولا لعانًا سبَّابًا.

٢ ـ حَثّ المسلمين على أن يتخلقوا بأخلاق النبي ﷺ وأن لا يكونوا فاحشين ولا لعَّانين ولا سبَّابين.

(٤٣١) شرحُ الكلمات:

كفر: بمعنى كفران النعمة والإحسان، أو أنه فعل الكفرة، أو أراد به التغليظ والتشديد في وعيد.

قال الحافظ في الفتح: لم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملّة بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير، معتمدًا على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة، مثل حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الرد على المرجئة التي تقول إن المعصية غير مؤثرة على الإيمان.

٤٣١ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن (٦٠٤٤)، ومسلم في الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: سباب المسلم فسوق... (١١٦).

٤٣٢ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن (٦٠٤٥).

٤٣٣ـ وبالسند عن أبي ذَرٍّ، سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنِ ادَّعَى لِغَيْرِ أبيْهِ وهُوَ يَعْلَمُ فَقَدْ كَفَرَ، ومَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيسَ هُوَ مِنْهُم فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، ومَنْ دَعَا رجُلًا بالكُفْرِ، أو قال: عَدُوُّ اللهِ، ولَيْسَ كذٰلِكَ إلَّا حَارَتْ عليهِ».

٤٣٤ـ حدَّثنا عمرُ قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا الأعمش قال: حدَّثنا عَدِيُّ بن ثابت قال: سمعتُ سليمان بن صُرَد ـ رَجُلًا من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ ـ قالَ: استَبَّ رَجُلَانِ عندَ النَّبيِّ ﷺ، فغَضِبَ أحدُهُمَا، فاشتدَّ غضبُهُ حتى انتفَخَ وجْهُهُ وتَغَيَّرَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إني لأعْلَمُ كَلِمةً لَوْ قَالَها لَذَهَبَ عنهُ الَّذِي يَجِدُ». فَانْطَلَقَ إليهِ الرَّجُلُ،

---

(٤٣٢) شرحُ الكلمات:

رماه بالفسوق: اتهمه به. ارتدَّ عليه: رجع إليه.

فقهُ الحديث:

١ ـ من قال الآخر: أنت فاسق، أو قال له: أنت كافر، فإن لم يكن كما قال: كان القائل هو المستحق للوصف المذكور. وإن كان كما قال: لم يرجع إليه بشيء لكن يكون آثمًا.

(٤٣٣) شرحُ الكلمات:

من ادّعى لغير أبيه: انتسب إليه واتخذه أبًا.
حارت عليه: رجعت إليه.

فقهُ الحديث:

١ ـ تحريم الانتفاء من النسب المعروف والإدّعاء إلى غيره.
٢ ـ جواز إطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر من غير توجيه كلمة الكافر إلى شخص معيّن.

٤٣٣ـ أخرجه المصنف في المناقب، باب رقم (٥) (ح ٣٥٠٨)، ومسلم في الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه، وهو يعلم (١١٢).

٤٣٤ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن (٦٠٤٨)، ومسلم في البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (١٠٩).

فأخبَرَهُ بقولِ النَّبيِّ ﷺ وقالَ: «تعوَّذْ باللهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيم»، وقال: أَترى بي بَأسًا! أَمَجْنُونٌ أنَا؟! اذهبْ!

٤٣٥ـ حدَّثنا خَلَّادُ بن يحيى قال: حدَّثنا سفيانُ، عن يزيد بن أبي زياد عن عمرو بن سَلَمة، عن عبد الله قال: «مَا مِنْ مُسلِمَيْنِ إلَّا بينَهُمَا مِنَ الله عزَّ وجلَّ سِتْرٌ، فإذَا قالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ كلمةَ هَجْرٍ فَقدْ خَرَقَ سِتْرَ اللهِ، وإذَا قالَ أحدُهُمَا للآخر: أَنْتَ كافِرٌ، فَقدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا».

---

(٤٣٤) شرحُ الكلمات:

الذي يجد: من الغضب وغليان الدم.

أترى بي بأسًا: مرضًا عقليًا.

اذهب: إمض إلى شغلك.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم تُزيل وهج الغضب وتُخمد فوران الدم كما قال الرسول ﷺ.

قال الحافظ: تعليقًا على قول الرجل أمجنون أنا، اذهب: وأخلق لهذا المأمور أن يكون كافرًا أو منافقًا أو غلب عليه الغضب حتى أخرجه من الاعتدال.

أقول: الأول هو الراجح لأنَّه رفض نُصح النبي ﷺ.

(٤٣٥) شرحُ الكلمات:

هجر: القبيح من الكلام.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديثين رقم/ ٤٣٢ و٤٣٣.

٤٣٥ـ حسن لغيره، وهذا الإسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، لكن تابعه الأعمش عند البيهقي في الشعب (٥٠١٦)، وانظر علل الدار قطني (س ٨٤٠).

٢٠٣ ـ بابُ من لم يُواجه النَّاس بكلامه

٤٣٦ـ حدَّثنا عمرُ بنُ حفص قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا الأعمش، قال: حدَّثنا مسلمٌ، عن مسروقٍ قال: قالتْ عائشة: صَنَعَ النَّبيُّ ﷺ شيئًا، فرخَّصَ فيه، فتنزَّهَ عنهُ قومٌ، فبَلَغَ ذلك النَّبيَّ ﷺ، فَخَطَبَ، فحَمِدَ الله، ثمَّ قالَ: «ما بَالُ أقْوَامٍ يتنزَّهُونَ عن الشيءِ أَصْنَعُهُ؟ فواللهِ! إنِّي لأَعْلَمُهُم باللهِ، وأشدُّهُمْ لهُ خَشْيَةً».

٤٣٧ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ المبارك قال: حدَّثنا حمَّاد بن زيد، عن سَلْم العَلَويّ، عن أنس قال: كان النَّبيُّ ﷺ قلَّ ما يُوَاجِهُ الرجُلَ بشيءٍ يَكْرَهُهُ، فدخلَ عليهِ يومًا رجلٌ ـ وعليه أَثَرُ صُفرَةٍ ـ فلمَّا قامَ، قالَ لأصحابه: «لو غيَّرَ ـ أو نزَعَ ـ هذه الصُّفْرَةَ».

(٤٣٦) شرحُ الكلمات:

تنزّه عنه قوم: اجتنبوا وابتعدوا.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث الشديد على الاقتداء بالنبي ﷺ وجعله أسوة حسنة وذم مخالفة النبي ﷺ وخطر الابتعاد عن اتباعه ﷺ، لأنَّه لا طريق أعدل وأحسن من طريق النبي ﷺ.

٢ ـ اختيار حسن الموعظة والتلطف في الإنكار على المنكر.

(٤٣٧) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحُ الحديث رقم/ ٤٣٦.

٤٣٦ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب (٦١٠١)، ومسلم في الفضائل، باب علمه ﷺ بالله تعالى، وشدة خشيته (١٢٧).

٤٣٧ـ ضعيف؛ سلم بن قيس العلوي ضعيف، أخرجه أحمد (٣/ ١٥٤)، وأبو داود في الأدب، باب في حسن العشرة (٤٧٨٩).

٢٠٤ ــ بابُ من قال لآخر: يا منافق! في تأويل تأوّله

٤٣٨ــ حدَّثنا موسىٰ قال: حدَّثنا عبد العزيز قال: حدَّثنا حُصين، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرَّحمٰن السَّلَمِيّ قال: سمعتُ عليًا رضي الله عنه يقولُ: بعثَنِي النَّبيُّ ﷺ والزُّبَيرَ بنَ العَوَّام ـ وكلانَا فَارِسٌ ـ فقالَ: «انْطَلِقُوا حتى تَبْلُغُوا رَوْضَةَ كذا وكذا، وبِهَا امْرَأَةٌ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إلى المشرِكينَ، فأْتُونِي بها». فوافَيْنَاهَا تسيرُ على بعيرٍ لها حيث وصفَ لنا النَّبيُّ ﷺ. فَقُلْنَا: الكِتَابُ الذي مَعَكِ؟ قالتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَبَحَثْنَاهَا وبعِيرَها. فقال صَاحِبِي: ما أَرَى. فقلتُ: ما كَذَبَ النَّبيُّ ﷺ، والَّذِي نفسِي بيدِهِ! لأجرِّدنَّكِ أو لَتُخرِجِنَّهُ، فَأَهْوَتْ بيدها إلى حُجْزَتِهَا وعليها إزارٌ صُوفٌ، فأَخْرَجَتْ، فأَتَيْنَا النَّبيَّ ﷺ، فقالَ عُمرُ: خانَ الله ورسولَهُ والمُؤمِنينَ. دَعْنِي أضرِبْ عُنُقَهُ! وقالَ: «ما حَمَلَكَ؟». فقال: مَا بي إلَّا أَنْ أكُونَ مُؤْمِنًا باللهِ، وأَرَدْتُ أَنْ يكونَ لي عندَ القَومِ يَدٌ. قالَ: «صَدَقَ يَا عُمَر! أو لَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، لَعَلَّ الله اطَّلَعَ إليهِمْ فقالَ: اعْمَلُواْ ما شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لكُمُ الجنَّةُ». فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمرَ. وقالَ: الله ورسولُه أَعْلَمُ.

(٤٣٨) شرحُ الكلمات:

روضة: هي روضة خاخ قرب المدينة. **الحُجز:** معقد الإزار.

قوله: خان الله ورسوله: بمثابة قوله: يا منافق، لأنَّ مثل هذه الخيانة العظيمة لا تصور غالباً إلا من منافق.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ.

٢ ـ فيه جواز هتك ستر المذنب وكشف المرأة العاصية والنظر إلى عورتها ولمسها إذا كان فيه مصلحة المسلمين.

٤٣٨ــ خرجه المصنف في الجهاد والسير، باب الجاسوس (٣٠٠٧)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر. . . (١٦١).

٢٠٥ ـ بابُ من قال لأخيه: يا كافر!

٤٣٩ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن عبْد الله بن عمر؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّمَا رَجُلٍ قال لأخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَد بَاءَ بها أحدُهُمَا».

٤٤٠ـ حدَّثنا سعيدُ بْنُ داود قال: حدَّثنا مالكٌ؛ أنَّ نافعًا حدَّثه؛ أنَّ عبد الله بن عمر أخبرَهُ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذَا قالَ للآخَرِ: كَافِرٌ، فَقَدْ كَفَرَ أحَدُهُمَا، إنْ كانَ الَّذِي قالَ لهُ كَافِرًا؛ فقد صَدَقَ؛ وإنْ لم يَكُنْ كما قالَ لهُ، فَقَدْ بَاءَ الَّذِي قالَ لهُ بالكُفرِ».

---

٣ ـ وفيه فضيلة أهل بدر وفضيلة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه لكونه منهم.

٤ ـ فيه جواز تقديم المشورة إلى الإمام والحاكم من قبل المعتمدين والثقات لديهم كما أشار عمر بضرب عنق حاطب.

(٤٣٩) شرحُ الكلمات:

باء بها: رجع بها ولزمته.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الزجر الشديد عن قول المسلم لأخيه: يا كافر.

٢ ـ وفيه بيان خطر التصاق الكفر بأحدهما، أي: القائل والمقول فيه.

(٤٤٠) فقهُ الحديث:

١ ـ فتنة التكفير لا يسلم منها أحد الرجلين، فإن لم يكن أخوه كما قال، فإن تكفيره إياه يرجع إليه نفسه.

٢ ـ عدم جواز التكفير بالشبه أو الظنون أو الاحتمالات، ولا يكون ذلك إلا ببرهان واضح ودليل لائح واعتقاد فاضح.

٤٣٩ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٦١٠٤)، ومسلم في الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر (١١١).

٤٤٠ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر (١١١)، وانظر الصحيحة (٢٨٩١).

٢٠٦ ـ بابُ شماتة الأعداء

٤٤١ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمد قال: حدَّثنا سفيانُ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صَالح، عن أبي هريرة؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «كانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوْءِ القَضَاءِ وشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ».

٢٠٧ ـ بابُ السَّرَف في المال

٤٤٢ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف قال: أخبرنا مالكٌ، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ يَرْضَى لكُمْ ثَلَاثًا، ويَسْخَطُ لكُم ثَلَاثًا؛ يَرْضَى لَكُمْ أن تَعْبُدُوهُ ولَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وأنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا، وأنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أمرَكُمْ، وَيكْرَهُ لكُمْ: قِيْلَ وقالَ، وكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وإضَاعَةَ المَالِ».

---

(٤٤١) شرحُ الكلمات:

سوء القضاء: هو ما يسوء الإنسان ويُحزنه مما قدَّره الله عليه.

شماتة الأعداء: هي فرح العدو ببلية تنزل بعدُوِّه والحزن لفرحه.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الدليل على استحباب الاستعاذة من هذه الأشياء المذكورة وقد أجمع على ذلك العلماء في جميع الأعصار والأمصار.

٢ ـ عدم كراهية الكلام المسجوع إذا كان صادرًا بدون قصد وتكلف.

٣ ـ ومن فوائد الاستعاذة إظهار العبد مسكنته وفاقته لربِّه وتضرعه إليه.

(٤٤٢) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحُ الحديث رقم/ ١٦ في باب: عقوق الوالدين.

---

٤٤١ ـ أخرجه المصنف في الدعوات، باب التعوذ من جهد البلاء (٦٣٤٧)، ومسلم في الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء... (٥٣).

٤٤٢ ـ أخرجه مسلم في الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة... (١٠).

٤٤٣ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سعيد قال: حدَّثنا سعيد بنُ منصور، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن زكريا، عن عمرو بن قيس الملائي، عن المِنْهَال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس في قولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩] قال: «في غيرِ إِسْرَافٍ، ولا تَقْتِير».

٢٠٨ـ بابُ المُبذِّرين

٤٤٤ـ حدَّثنا قَبِيصَةُ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن سَلَمَةَ، عن مسلم البَطِين، عن أبي العُبَيْدَيْن، قالَ: سألتُ عبدَ اللهِ عن المبذِّرِينَ؟ قال: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ في غيرِ حَقٍّ».

٤٤٥ـ حدَّثنا عارمٌ قال: حدَّثنا هشيمٌ قال: حدَّثنا حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿ٱلْمُبَذِّرِينَ﴾ [الإسراء: ٢٧] قال: «المبذِّرينَ في غَيْرِ حَقٍّ».

---

(٤٤٣) شرحُ الكلمات:

يُخلفه: يعطيه خلفاً من المُنفق. **الإسراف:** هو التبذير، **والتقتير:** هو التضييق في الرزق.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحثّ على الاعتدال في الإنفاق والمنع من التبذير.

٢ ـ إن العطاء والثواب يترتبان على النفقة المتوسطة بين الإسراف والإقلال من الرزق.

(٤٤٤) فقهُ الحديث:

١ ـ التبذير هو النفقة في معصية الله وفي غير الحق ونشر الفساد.

(٤٤٥) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحُ الحديث رقم/ ٤٤٤ المذكور أعلاه.

٤٤٣ـ صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٥٩٨)، والبيهقي في الشعب (٦٥٥٠).

٤٤٤ـ إسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٥٩٩)، والحاكم (٢/ ٣٦١).

٤٤٥ـ صحيح، أخرجه الطبري في تفسيره (٢٢٢٥٣)، والبيهقي في الشعب (٦٥٤٧).

٢٠٩ ـ بابُ إصلاح المنازل

٤٤٦ ـ حدَّثنا عبد الله بن يوسف قال: حدَّثنا الليث قال: حدَّثنا ابن عَجْلَان، عن زيد بن أَسْلَم، عن أبيهِ قال: كانَ عمر يقول على المِنْبَر: «يا أَيُّهَا النَّاسُ! أَصْلِحُوا عَلَيْكُم مَثَاوِيكُم وَأَخِيفُوا هذهِ الجِنَّان قبلَ أن تُخِيفَكُم فإنَّهُ لنْ يَبْدُو لَكُم مُسْلِمُوهَا، وإِنَّا ـ واللهِ ـ ما سَالَمنَاهُنَّ مُنْذُ عَادَيْنَاهُنَّ».

٢١٠ ـ بابُ النفقة في البناء

٤٤٧ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب، عن خَبَّاب قالَ: «إنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْجَرُ في كلِّ شيءٍ؛ إلَّا البِنَاء».

---

(٤٤٦) شرحُ الكلمات:

مثاويكم: جمع مثوى: المنزل. **الجِنّان:** بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان: هي الحية الصغيرة، وقيل: الحيات التي تكون في البيوت.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على إصلاح المنازل وبناء البيوت التي ترتاح فيها النفوس وتطمئن بها القلوب.

٢ ـ وفيه أيضًا الحثُّ على قتل الحيات التي يظهرن في البيوت لكونهن عدوات للمسلمين.

(٤٤٧) فقهُ الحديث:

١ ـ يحمل هذا الحكم على بناء لم يُقصد به قُربة إلى الله أو كان فوق الحاجة.

---

٤٤٦ ـ صحيح لغيره، وهذا الإسناد حسن؛ ابن عجلان صدوق. أخرجه عبد الرزاق (٩٢٥٠)، وابن أبي شيبة (٢٦٣٢٨) من طريق أبي العدبس، ـ وعبد الرزاق (٩٢٥٣) من طريق سلم البطين ـ، كلاهما عن عمر. وليس عندهم: «وإنا والله ما سالمناهن...» وقد صح هذا مرفوعا من حديث ابن عباس عند أحمد (١/ ٢٣٠)، وأبي هريرة عند أحمد أيضا (٢/ ٢٤٧).

٤٤٧ ـ أخرجه المصنف في صحيحه (٥٦٧٢) مطولا، وسيأتي برقم (٤٥٤-٤٥٥)، وانظر الصحيحة (٢٨٣١).

٢١١ ـ بابُ عمل الرجل مع عماله

٤٤٨ـ حدَّثنا أبو حَفْصِ بنُ علي قال: حدَّثنا أبو عاصم قال: حدَّثنا عمْرو بن وَهْب الطائِفيّ قال: حدَّثنا غُطَيف بن أبي سفيان؛ أن نافعَ بنَ عاصم أخبره؛ أنَّه سمِعَ عبدَ الله بن عمرٍو قالَ لابْنِ أخٍ لَهُ خرجَ مِنَ الوَهْط: أَيَعْمَلُ عُمَّالُكَ قال: لا أدْرِي! قال: أَمَا لو كنتَ ثَقَفِيًا لعلِمْتَ ما يعملُ عُمَّالُكَ، ثم التفتَ إلينَا، فقالَ: «إنَّ الرَّجُلَ إذا عَمِلَ مع عُمَّالِهِ في دَارِهِ ـ وقال أبو عاصم مرة: في مالِهِ ـ كانَ عَامِلًا مِنْ عُمَّالِ اللهِ عزَّ وجلَّ».

٢١٢ ـ بابُ التطاول في البنيان

٤٤٩ـ حدَّثنا إسماعيل، حدَّثني ابن أبي الزِّنَاد، عن أبيه، عن عبد الرَّحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «لا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حتى يَتَطَاوَلَ

---

(٤٤٨) شرحُ الكلمات:

الوهط: في اللغة البستان، وهي أرض عظيمة كانت لعمرو بن العاص في الطائف.

فقهُ الحديث:

١ ـ يستحب للرجل أن يعمل مع عُمَّاله الذين يعملون في مزرعته أو بُستانه. وهذا قول عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤٤٩) شرحُ الكلمات:

حتى يتطاول الناس في البنيان: يعني كل صاحب منزل يريد أن يكون ارتفاع منزله أعلى من منزل غيره. ويحتمل أن يكون المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة.

٤٤٨ـ سنده حسن إن شاء الله تعالى، كما قال الألباني في الصحيحة (تحت حديث ٩).

٤٤٩ـ أخرجه المصنف ـ في حديث طويل عن أشراط الساعة ـ في الفتن، باب (رقم ٢٥) (ح ٧١٢١). وجاء نحوه في حديث جبريل المشهور.

النَّاسُ في البُنْيَانِ» .

٤٥٠ــ أخبرنا عبد الله قال : حدَّثنا حُرَيْثُ بن السَّائِب قال : سمعتُ الحسن يقولُ : «كنتُ أدخلُ بيوتَ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ في خلافةِ عُثمَانَ بنِ عفَّان ، فأَتَناوَلُ سُقُفَهَا بيدِي» .

٤٥١ــ وبالسند عن عبدِ الله قال : أخبرنا داودُ بن قَيْس قال : «رأيتُ الحُجُرَاتِ من جَريدِ النَّخْلِ ؛ مُغَشَّاة مِنْ خَارج بمسُوحِ الشَّعْرِ ، وأظنُّ عَرْضَ البيتِ مِنْ بابِ الحُجْرَةِ إلى بابِ البَيْتِ نحوًا مِنْ سِتٍّ أو سبعِ أَذْرُعٍ ، وأَحْزُرُ البَيْتَ الدَّاخِلَ عَشْرَ أَذْرُعٍ ، وأظُنُّ سَمْكَهُ بينَ الثَّمَانِ والسَّبعِ نحو ذلكَ . ووقفتُ عند بابِ عائِشةَ ، فإذا هو مُستقبِلٌ المغرِبَ» .

فقهُ الحديث:

١ ـ قد يُفهم من هذا الحديث ذم التطاول في البنيان . ولكن الحافظ لم يؤيد هذا الفهم لأنه لا يلزم من كون الشيء قريبًا من الساعة أنَّه مذموم .

(٤٥٠) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دلالة على أن بيوت أزواج النبي ﷺ كانت متواضعة وغير مرتفعة .

(٤٥١) شرحُ الكلمات:

جريد النخل: الجريد الذي يُجرد عنه الخوص .

المسوح: جمع المِسح بكسر الميم : وهو الثوب الغليظ من الشعر .

الحزر: التقدير والخرص . أحزز أي أقدِّرُ . **سَمك البيت**: سقفه .

فقهُ الحديث:

١ ـ الحث على الاستعداد ليوم الرحيل .

٢ ـ عدم الانشغال في زخارف الدنيا وبناء المباني الضخمة .

٤٥٠ـ صحيح، أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٣٨٨)، وأبو داود في المراسيل (٤٩٧)، والبيهقي في الشعب (١٠٧٣٤).

٤٥١ـ صحيح، أخرجه أبو داود في المراسيل (٤٩٦)، والبيهقي في الشعب (١٠٧٣٥).

٤٥٢ــ وبالسند عن عبدِ الله قال: أخبرنا عليّ بنُ مَسْعَدَةَ، عن عبد الله الرُّوميّ قالَ: دخلتُ على أُمِّ طَلْقٍ فقلتُ: ما أَقْصَرَ سَقْفَ بيتِكِ هذا! قالتْ: يا بُنَيَّ! إنَّ أميرَ المؤمنين عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه كَتَبَ إلى عُمَّالِهِ: «أَنْ لا تُطِيلُوا بِنَاءَكُم؛ فإنَّه مِنْ شرِّ أَيَّامِكُمْ».

٢١٣ ـ بابُ مَنْ بَنَى

٤٥٣ــ حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْب قال: حدَّثنا جريرُ بنُ حَازم، عن الأعمش، عن سَلامِ بنِ شُرَحْبِيل، عن حَبَّة بنِ خالدٍ، وسَوَاءِ بنِ خالدٍ: أنَّهما أَتَيَا النَّبيَّ ﷺ وهو يُعَالِجُ حَائطًا أو بناء له، فأَعَانَاهُ.

٤٥٤ــ حدَّثنا آدمُ قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن إسماعيل بنِ أبي خالد، عن قيس بنِ أبي حَازم قال: دخلنَا على خبَّابٍ نَعُودُهُ، وقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فقالَ: إنَّ أصحابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا، ولم تُنْقِصْهُمُ الدُّنْيَا، وإنَّا أَصَبْنَا ما لَا نَجِدُ له مَوْضِعًا إلا التُّرَابَ

---

(٤٥٢) فقهُ الحديث:

١ ـ عدم اهتمام الصحابة ببناء المنازل العالية الضخمة.

٢ ـ الإخبار عن المستقبل أنَّ الشرور والفتن تظهران عند ما يتنافس الناس في تشييد المنازل الرفيعة والمباهاة بها.

(٤٥٣) شرحُ الكلمات:

يعالج حائطًا: يُصلحه.

فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب المشاركة والمساعدة للأخ المسلم في إصلاح جدار له أو بناء جزء من منزله.

٤٥٢ــ إسناده ضعيف؛ عبد الله وأم طلق لا يعرف حالهما.

٤٥٣ــ ضعيف؛ لجهالة حال سلام بن شرحبيل (انظر الضعيفة ٤٧٩٨). أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٩)، وابن ماجه في الزهد، باب التوكل واليقين (٤١٦٥).

ولولا أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «نَهَانَا أن نَدْعوَ بالمَوْتِ، لدعوتُ بهِ».

٤٥٥ـ ثم أتيناه مرَّةً أُخرى ـ وهو يبني حائطًا له ـ فقالَ: «إنَّ المُسْلِمَ يُؤْجَرُ في كلِّ شيءٍ يُنفِقُهُ إلا في شيءٍ يَجْعَلُهُ في التُّرَابِ».

٤٥٦ـ حدَّثنا عمرُ قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا الأعمشُ قال: حدَّثنا أبو السفر، عن عبدِ الله بن عمرٍو قال: مرَّ النَّبيُّ ﷺ، وأنَا أُصْلِحُ خُصًّا لنا. فقالَ: «ما هذا؟».

---

(٤٥٤) شرحُ الكلمات:

اكتوى: من الكيّ وهو دبغ الجلد بالنار للعلاج.
لم تنقصهم الدنيا: أي أجورهم، لأنَّهم لم يستعجلوها فيها، بل صارت مدخرة لهم في الآخرة.
لا نجد له موضعًا: لصرفه فيه.

فقهُ الحديث:

١ ـ النهي عن تمني الموت والأمر بالصبر على البلاء.
٢ ـ النهي عن المنازل المبنية للتفاخر والتنعُّم فوق الحاجة ولم يقصد به وجه الله.
٣ ـ فضل بناء المساجد والمدارس.
٤ ـ جواز الكيّ بشرط أن يعتقد الإنسان أنَّه سبب، وأن الشافي هو الله.

(٤٥٥) شرحُ الكلمات:

الحائط: الجدار الذي يُبنى حول البُستان. **يجعله في التراب:** في البنيان.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٤٥١ .

٤٥٤ـ ٤٥٥ـ أخرجه المصنف في المرضى، باب تمني المريض الموت (٥٦٧٢)، ومسلم. مقتصرا على النهي عن الدعاء بالموت. في الذكر والدعاء، باب تمني كراهة الموت. . . (١٢).

٤٥٦ـ صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ١٦١)، وأبو داود في الأدب، باب ما جاء في البناء (٥٢٣٥)، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في قصر الأمل (٢٣٣٥)، وابن ماجه في الزهد، باب في البناء والخراب (٤١٦٠)، وابن حبان (٢٩٩٦).

قلتُ: أَصْلِحُ خُصَّنا يا رسولَ اللهِ! فقال: «الأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذٰلِكَ».

٢١٤ ـ بابُ المسكن الواسع

٤٥٧ـ حدَّثنا أبو نُعيم وقَبيصَةُ قالا: حدَّثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن خُميل، عن نافع بنِ عبدِ الحارث، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، والْجَارُ الصَّالِحُ، والْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ».

٢١٥ ـ بابُ مَنِ اتَّخذَ الغُرَف

٤٥٨ـ حدَّثنا مُوسى قال: حدَّثنا الضَّحَّاك بنُ نِبْرَاسٍ؛ أبو الحسن، عن ثابت:

(٤٥٦) شرحُ الكلمات:

الخُصّ: بيت يعمل من الخشب والقصب، جمعه خصاص وخصوص. **الأمر أسرع من ذلك**: أي قد يكون الموت أسرع من فساد الحائط فإصلاح عملك أولى من إصلاح بيتك.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إيماء إلى أنّ دنو الأجل أسرع من انهدام البيت، ربما يموت الإنسان قبل انهدامه ولذا عليه أن لا يغفل عن الآخرة وأن لا يجعل الدنيا أكبر همّه.

(٤٥٧) شرحُ الكلمات:

المركب الهنيء: المركب المريح الذي لا يشغل القلب بما يوذي المرء.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحُ الحديث رقم/ ١١٦.

٤٥٧ـ صحيح لغيره، مضى برقم (١١٦).

٤٥٨ـ إسناده ضعيف؛ الضحاك بن نبراس لين الحديث. وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٧٩٧ ـ ٤٧٩٩)، والعقيلي في ترجمة الضحاك بن نبراس من ضعفائه (٢/ ٦٠٧).

أنَّه كان مع أنسٍ بالزَّاوية فوقَ غُرْفَةٍ له، فسَمِعَ الأذانَ، فنزَلَ ونزلتُ، فقارَبَ في الخُطَا، فقالَ: كنتُ مع زيدِ بن ثابتٍ، فمشَى بي هذه المشيةَ، وقال: أَتَدْرِي لِمَ فعلتُ بِكَ؟ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ مشى بي هذه المشيةَ، وقال: «أَتَدْرِي لِمَ مَشَيْتُ بكَ». قلتُ: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ. قال: «ليكثرَ عدَدُ خُطَانَا في طَلَبِ الصَّلَاة».

٢١٦ ـ بابُ نقش البنيان

٤٥٩ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بنُ يونس قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أبي الفُدَيك قال: حدَّثني عبدُ الله بن أبي يحيى، عن ابن أبي هندٍ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قالَ: «لا تقومُ الساعة حتى يَبْنيَ النَّاس بيوتًا، يُشبِّهُونَها بالمَرَاحل». قال إبراهيمُ: يعني الثيابَ المُخَطَّطَةَ.

---

(٤٥٨) شرحُ الكلمات:

الزاوية: موضع قرب المدينة، فيه كان قصر أنس بن مالك رضي الله عنه وهو على فرسخين من المدينة. (معجم البلدان).

الغرفة: المرتفع من البيت حيث يمكن الاطلاع منه على الناس.

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز بناء المنزل الواسع ليستريح فيه المرء ويشكر الله سبحانه على ذلك ويعرف نعمة ربّه.

٢ ـ زيادة أجر الصلاة بكثرة الخطا إليها، كما ورد عن أبي موسى الأشعري: أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى.

(٤٥٩) شرحُ الكلمات:

المرحل: الذي قد نقش فيه تصاوير الرحال وهي الإبل بأكوارها.

ويروى «بالمراجل»: أي يُجمِّلونها على مثال المراجل (وهي ضرب من برود اليمن) أو ينقشون

٤٥٩ـ حسن لغيره، وهذا الإسناد منقطع؛ ابن أبي هند لم يلق أبا هريرة، لكن له شاهدا (انظر تحفة التحصيل ص ١٥٩، والصحيحة ٢٧٩)، وسيأتي برقم (٧٧٧).

٤٦٠ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا أبو عَوَانَةَ قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن ورَّادٍ كاتبِ المغيرةِ قال: كتبَ معاويةُ إلى المغيرةِ: اكتبْ إليَّ ما سمعتَ من رسولِ اللهِ ﷺ، فكتبَ إليهِ: إنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ كان يقُولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ: «لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لهُ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحَمْدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، اللَّهُمَّ لا مانِعَ لِما أعطيتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ منكَ الجَدُّ»، وكتَبَ إليهِ: «إنَّه كانَ ينهى عن قِيْلَ وقَالَ، وكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وإضَاعَةِ المَالِ. وكانَ ينهى عن عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ البَنَاتِ، ومَنْعٍ وهَاتِ».

٤٦١ـ حدَّثنا آدم قال: حدَّثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المَقبُريّ عن أبي هريرة

عليها نقوشًا تمثل الرجال.

فقهُ الحديث:

١ ـ من أشراط الساعة أن يزيّن الإنسان مسكنه في مختلف الأشكال والألوان.

(٤٦٠) شرحُ الكلمات:

دُبر كل صلاة: بعد كل صلاة.

لا ينفع ذا الجَدّ: لا ينفع ذا الغنى منك غناه، إنما ينفعه الإيمان والطاعة.

إضاعة المال: أي في نقش البنيان.

منع وهات: منع لما يُطلب منه من الحقوق والواجبات، وسؤال من الناس من غير حاجة ملجئة.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٤٤٢ .

٤٦٠ـ أخرجه المصنف في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب مل يكره من كثرة السؤال. . . (٧٢٩٢)، ومسلم الدعاء بعد الصلاة في المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة. . ((١٣٧))، وذكر المناهي في الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة. . . (١٢-١٤).

٤٦١ـ أخرجه المصنف في الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٦٤٦٣)، ومسلم في صفات المنافقين وأحكامهم (٧١ـ٧٦)، وليس عنده «وقاربوا. . .».

قال: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لنْ يُنجيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عملٌ». قالوا: ولا أنتَ يا رسولَ اللهِ! قال: «ولا أَنَا، إلَّا أن يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ منهُ بِرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وقَارِبُوا واغْدُوا وَرُوحُوا، وشيءٌ مِنَ الدُّلْجةِ والقصدَ، والقَصْدَ، تَبلُغوا».

٢١٧ ـ بابُ الرِّفق

٤٦٢ ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بن عبد الله قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعد، عن ابنِ شِهَاب، عن عُروة بن الزُّبير، عن عائشةَ زوج النَّبيِّ ﷺ قالتْ: دَخَل رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ على رسولِ اللهِ ﷺ فقالُوا: السَّامُ عَلَيْكُم، قالتْ عائشةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمْ

---

(٤٦١) شرحُ الكلمات:

يتغمّدني الله: التغمُّد: الستر.

فسدِّدوا وقاربوا: أي اطلبو الوسط بين الإفراط والتفريط، وإن عجزتم عنه فاقربوا منه.

واغدوا وروحوا: المراد بالغدو: السير في أول النهار وبالرواح: السير في أول النصف الثاني من النهار. **الدُّلجة**: سير الليل يقال سار دلجة من الليل أي ساعة.

والقصدَ والقصدَ: بالنصب على الإغراء أي: الزموا الطريق الوسط المعتدل لأنه كمال، ولا تعُدُوا الكمالَ المبالغةَ في العبادة. **تبلغوا**: أي تبلغوا المنزل.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحث على الاعتدال في العبادة.

٢ ـ الإشارة إلى صيام جميع النهار وقيام بعض الليل.

٣ ـ عدم الاتكال على العمل للنجاة ونيل الدرجات، فكل ذلك يكون بفضل الله ورحمته؛ لأن الإنسان يعمل بتوفيق الله ويجتنب عن المعصية بعصمة الله، ويُقبل أعماله وإخلاصه برحمة الله وفضله.

---

٤٦٢ ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب الرفق في الأمر كله (٦٠٢٤)، ومسلم في السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (١٠ ـ ١١). وانظر ما سبق برقم (٣١١).

السَّامُ واللَّعْنَةُ. قالتْ: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عائشةَ! إنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأَمْرِ كُلِّهِ». فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! أوَ لَمْ تَسْمَعْ ما قَالُوا؟ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

٤٦٣ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن الأعمش، عن تميم بن سَلَمة، عن عبد الرَّحْمٰن بن هِلال، عن جرير بنِ عبدِ الله قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُحرمِ الرِّفقَ يُحرمِ الخَيْرَ».

(. . .) ـ حدَّثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة، عن الأعمش مثله.

٤٦٤ـ حدَّثنا عبد الله بنُ محمد قال: حدَّثنا ابن عُيينة، عن عمرو، عن ابن أبي

(٤٦٢) شرحُ الكلمات:

رهط: ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة، لا واحد له من لفظه. **السام:** الموت.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضل الرفق والحث على الخلق الحسن وذم العنف.
٢ ـ رد السلام على أهل الذمة يكون بقول: وعليكم.
٣ ـ على المسلم أن يعوّد لسانه على الأدب وأن لا يُدمِن على السبّ.

(٤٦٣) شرحُ الكلمات:

الرفق: لين الجانب بالقول والفعل.

فقهُ الحديث:

١ ـ الرفق ينبغي أن يشمل حياة المسلم كلها.
٢ ـ الحض على اللطف وأخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها.
٣ ـ الرفق يجمع خيري الدنيا والآخرة، فمن حُرم الرفق حُرم هذا الخير العميم.

٤٦٣ـ أخرجه مسلم في البر والصلة، باب فضل الرفق (٧٤ـ٧٦).

٤٦٤ـ صحيح لغيره، وفي هذا الإسناد يعلى بن مملك مجهول. وله متابعات وشواهد يرتقي بها. (انظر الصحيحة =

مُليكةَ، عن يَعْلى بن مَمْلَكٍ، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أبي الدَّرْدَاءِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أُعطِيَ حَظَّهُ من الرفق فقد أعطي حظه من الخَيْرِ؛ ومَنْ حُرِمَ حظَّهُ من الرِّفقِ؛ فقد حُرِمَ حظَّهُ منَ الخيرِ. أثقلُ شيءٍ في ميزانِ المُؤمِنِ يوم القيامة حُسْنُ الخُلُقِ، وإنَّ الله ليبغضُ الفاحشَ البَذِيّ».

٤٦٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بن عبد الوهاب قال: حدَّثني أبو بكر بن نافع ـ واسمه أبو بكر ـ مولى زيد بن الخطاب قال: سمعتُ محمَّدَ بنَ أبي بكر بن عمرو بن حَزْم: قالت عَمْرَةُ: قالتْ عائشةُ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ».

---

(٤٦٤) فقهُ الحديث:

١ ـ الترغيب في البُعد عن العنف والشدّة والغلظة لأن صاحبها محروم من الخير.

٢ ـ ضرورة التحلّي بالرفق وحسن الخلق فإنهما يزيّنان المرء ويُجَمّلانه في أعين الناس.

٣ ـ انظر أيضًا شرحُ الحديثين رقم/ ٣٠٩ و٣١٢ وغيرهما من أحاديث الباب رقم/ ١٥٢.

(٤٦٥) شرحُ الكلمات:

أقيلوا: أمر من الإقالة، أي: اعفوا وارفقوا.

ذوي الهيئات: أي أصحاب المروءات والخصال الحميدة. **عَثَراتهم:** بفتحتين أي زلاّتهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ الخطاب للأئمة الذين إليهم إقامة العقوبات على ذوي الجنايات، وكذلك المجنى عليه أو أولياؤه، لأنَّ الجناية ليست من أخلاقهم، وإنما كانت هفوة منهم، فكان الأحسن بهم الصفح.

٢ ـ المراد بالعثرات ما يثبت فيه التعزير بسبب إضاعة حق من حقوق الله أو منْ حقوق العباد.

٣ ـ الأمر هنا للندب والاستحباب.

= ٥١٩، و٨٧٦). أخرجه أحمد (٦/ ٤٥١)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الرفق (٢٠١٣).

٤٦٥ـ صحيح لغيره، وفي هذا الإسناد أبو بكر بن نافع العدوي ضعيف، وله شواهد ومتابعات يرتقي بها. (انظر الصحيحة ٦٣٨). أخرجه أحمد (٦/ ١٨١)، وأبو داود في الحدود، باب الستر على أهل الحدود (٤٣٧٥).

٤٦٦ـ حدَّثنا الغَدَّانِي؛ أَحمدُ بنَ عُبيد الله قال: حدَّثنا كثير بنُ أَبي كثير قال: حدَّثنا ثابتٌ، عن أَنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يَكُونُ الخُرْقُ في شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وإِنَّ الله رفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ».

٤٦٧ـ حدَّثنا عَمْرُو بن مرزوق قال: أخبرنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ قال: سمعت عبدالله بن أَبي عُتْبَةَ يُحدِّث، عن أَبي سعيد الخُدْرِيّ قال: «كان رسولُ الله ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ في خِدْرِهَا، وكانَ إِذا كَرِهَ شيئًا عَرَفْنَاهُ في وَجْهِهِ».

---

(٤٦٦) شرحُ الكلمات:

الخُرق: العنف والغِلظة والشدّة. **الرفق**: لين الجانب وحُسن الصنيع.

فقهُ الحديث:

١ ـ إثبات صفة المحبة لله تعالى.
٢ ـ علو منزلة الرفق بين مكارم الأخلاق.
٣ ـ جواز تسمية الله تعالى رفيقًا وغيره مما ثبت بخبر الواحد.

(٤٦٧) شرحُ الكلمات:

العذراء: البكر لأن عذرتها باقية وهي جلدة البكارة. **الخدر**: ستر يجعل للبكر في جنب البيت.
عرفناه في وجهه: أي لا يتكلم به لحيائه، بل يتغير وجهه فنفهم نحن كراهته.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضيلة الحياء وهو من شُعب الإيمان وهو خير كله ولا يأتي إلا بخير.
٢ ـ المراد بالحياء ما يكون شرعياً، أمّا الحياء الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق فهو عجز ومهانة، ولا يطلق عليه الحياء الشرعي.

٤٦٦ـ إسناده حسن؛ كثير بن أبي كثير ليس به بأس. أخرجه البزار (١٩٦٣/ كشف)، والطبراني في مكارم الأخلاق (٢٥). وأخرجه الترمذي، وابن ماجه بلفظ آخر، وسيأتي برقم (٦٠١).

٤٦٧ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب (٦١٠٢)، ومسلم في الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ (٦٧).

٤٦٨ـ حدَّثنا أحمد بن يونس قال: حدَّثنا زُهَيْر، عن قَابُوس؛ أَنَّ أَبَاهُ حدَّثَهُ، عن ابن عبَّاس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الهَدْيُ الصَّالِحُ، والسَّمْتُ، والاقتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبوَّةِ».

٤٦٩ـ حدَّثنا حفص بنُ عمرَ قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن المِقْدَام، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: كُنتُ علَى بعيرٍ فيهِ صُعُوبَةٌ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «عَلَيْكِ بالرِّفقِ؛ فإنَّه لا يكُونُ في شَيءٍ إلَّا زَانَهُ، ولا يُنْزَعُ مِنْ شيءٍ إلَّا شَانَهُ».

٤٧٠ـ حدَّثنا عبدُ العزيز قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن أبي رافع، عن سعيد المَقْبُرِيّ، عن أبيه، عن أبي هريرة قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ والشُّحَّ؛ فإنَّه أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قبلَكُمْ؛ سفكُوا دِمَاءَهُم، وقَطَعُوا أَرْحَامَهُم، والظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ».

---

(٤٦٨) شرحُ الكلمات:

الهدي الصالح: السيرة والهيئة. **السمت:** حسن الهيئة والمنظر الجميل. **الاقتصاد:** سلوك القصد في الأمور القولية والفعلية والدخول فيها برفق على سبيل يمكن الدوام عليه. **جزء من سبعين جزءًا من النبوة:** أي أن هذه الخصال منحها الله تعالى أنبياءه فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها.

(٤٦٩) شرحُ الكلمات:

زانه: زيّنه وكمّله. **شانه:** عيّبه ونقّصه.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحُ الحديث ٤٦٣، ٤٦٦.

٤٦٨ـ إسناده ضعيف؛ قابوس بن أبي ظبيان فيه لين، وانظر ما سيأتي برقم (٧٩١). أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٦٠٨).

٤٦٩ـ أخرجه مسلم في البر والصلة، باب فضل الرفق (٧٨ـ٧٩).

٤٧٠ـ صحيح، وهذا الإسناد ضعيف؛ أبو رافع ـ وهو إسماعيل بن رافع ـ ضعيف الحفظ، وتابعه عبيد الله بن عمر العمري عند أحمد (٢/ ٤٣١)، ومحمد بن عجلان، كما سيأتي برقم (٤٨٧)، وله شاهد من حديث جابر الآتي برقم (٤٨٣)، وانظر الصحيحة (٨٥٨).

٢١٨ ـ بابُ الرِّفقِ في المعيشة

٤٧١ـ حدَّثنا حَرَمِيُّ بنُ حَفص قال: حدَّثنا عبدُ الوَاحِد قال: حدَّثنا سيعدُ بنُ كثير بن عُبَيْدٍ قال: حدثني أبي قال: دخلتُ على عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها. فقالتْ: أمسِكْ حتَّى أخيطَ نَقْبَتي، فأمسَكْتُ، فقلتُ: يا أمَّ المؤمنين! لو خَرَجْتُ فأَخْبَرْتُهُمْ لعدُّوهُ مِنكِ بُخلًا! قالتْ: «أَبْصِرْ شَأْنَكَ؛ إِنَّهُ لا جَدِيدَ لِمَنْ لَا يَلْبَسُ الخَلَقَ».

٢١٩ ـ بابُ ما يُعطى العبد على الرِّفق

٤٧٢ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا حمَّادٌ، عن حُميدٍ، عن الحسَنِ، عن عبد الله

---

(٤٧٠) شرحُ الكلمات:

الشُحّ: قال جماعة: الشُحُّ أشد البخل وأبلغ في المنع من البخل. وقيل: هو البخل مع الحرص وقيل: الشُحُّ الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده.

فقهُ الحديث:

١ ـ الشُحُّ سبب الهلاك في الدنيا والآخرة.

٢ ـ الظلم يأتي ظلمات مدلهمةً تحيط بالظالم.

(٤٧١) شرحُ الكلمات:

النَّقبة: السروال الذي لا يكون فيه موضع لشد الحبل، أي يكون له حجزة ولا يكون فيه نيفق. والنيفق هو الموضع الذي يخاط ليدخل فيه التكّة، فإذا كان لها نيفق فهو سروال.

أبصر شأنك: دَعْ عنك هذا. **الخَلَق**: القديم.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على الاقتصاد في الملبس وأنَّ من لبس الخَلَق فقد اقتصد، ومن يلبس الجديد في كل مرّة فهو مسرف، والإسراف عاقبته الإفلاس والإعدام.

٤٧١ـ حسن؛ أخرجه المصنف في التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٦)، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال (٣٩٦).

٤٧٢ـ صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ٨٧)، وأبو داود في الأدب، باب في الرفق (٤٨٠٧).

بنِ مُغَفَّل، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله رفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ، ويُعطِي عليهِ ما لا يُعطِي على العُنفِ». وعن يونس، عن حُميد مثله.

٢٢٠ ـ بابُ التسكينِ

٤٧٣ـ حدَّثنا آدَمُ قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن أبي التَّيَّاح قال: سمعتُ أنسَ بن مالك قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «يسِّرُوا ولا تُعسِّرُوا، وسَكِّنُوا ولا تُنفِّرُوا».

٤٧٤ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ قال: حدَّثنا جريرٌ، عن عطاءٍ عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: «نَزَلَ ضيفٌ في بَنِي إسْرَائِيلَ، وفي الدَّارِ كَلْبَةٌ لهم، فقالُوا: يا كَلْبَةُ! لا تَنْبَحِي

---

(٤٧٢) شرحُ الكلمات:

العُنف: الشدّة والمشقة.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحَ الحديث رقم/ ٤٦٦.

(٤٧٣) شرحُ الكلمات:

سَكِّنوا: اختاروا السكينة والطمأنينة.

لا تنفّروا: لا تحملوا غيركم على النفور مما تكلّفونهم من الأعمال.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الأمر بالتيسير والأخذ بالسكينة والنهي عن التنفير.

٢ ـ تأليف من قرب إسلامهم وترك التشديد عليهم.

٣ ـ ثبوت الوصية للولاة وإن كانوا أهل فضل وصلاح، كمعاذ وأبي موسى فإن الذكرى تنفع المؤمنين.

٤٧٣ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» (٦١٢٥)، ومسلم في الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (٨).

٤٧٤ـ ضعيف؛ عطاء صدوق اختلط، ورواية جرير عنه بعد الاختلاط. (انظر الكواكب النيرات ص ٣١٩، والضعيفة ٣٨١٢). أخرجه أحمد (٢/ ١٧٠)، والبزار (٣٣٧٢/ كشف).

على ضيفِنا فصِحْنَ الجِرَاءُ في بَطْنِها، فَذَكَرُوا لنبيٍّ لهم فقال: إنَّ مَثَلَ هذا كمثلِ أُمَّةٍ تكونُ بعدَكُمْ، يَغْلِبُ سُفَهاؤُهَا عُلمَاءَها».

٢٢١ ـ بابُ الخُرقِ

٤٧٥ـ حدَّثنا أبو الوَلِيد قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن المِقْدَام بن شُرَيْح قال: سمعتُ أبي قالَ: سمعتُ عائشةَ تقولُ: كُنْتُ على بعيرٍ فيهِ صُعُوبَةٌ، فَجَعَلْتُ أَضْرِبُهُ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «عَلَيْكِ بالرِّفْقِ؛ فإن الرِّفْقَ لا يَكُونُ في شيءٍ إلا زَانَهُ، ولا يُنْزعُ من شيءٍ إلَّا شانَهُ».

٤٧٦ـ حدَّثنا صَدَقَةُ، أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن الجُرَيْرِيِّ، عن أبي نَضْرَةَ: قالَ رجلٌ منَّا يُقَالُ له: جابرٌ أو جُوَيبرٌ: طلبتُ حاجةً إلى عمرَ في خلافتِهِ، فانتهيتُ إلى المدينة ليلًا، فغدَوْتُ عليه، وقد أُعطِيتُ فِطْنَةً ولِسَانًا ـ أو قال: مَنْطِقًا ـ فأخذتُ في الدُّنيا فصغرتُها؛ فَتَرَكْتُها لا تَسْوَى شيئًا ـ وإلى جنبِهِ رجلٌ أبيضُ الشَّعْرِ أبيضُ الثِّيابِ؛ فقالَ لمَّا فرغتُ: كُلُّ قولِكَ كانَ مُقَارِبًا، إلَّا وقُوعَكَ في الدُّنيا، وهلْ تَدْرِي ما الدُّنيا؟ «إنَّ

---

(٤٧٤) فقهُ الحديث:

١ ـ ضرورة تهيئة الجو المناسب للضيوف حتى يكونوا مطمئني البال ومرتاحي النفس.

٢ ـ عدم تمكين سُفهاء القوم من الأمور فيغلبوا علماءهم ويُفسدوا الأمور.

(٤٧٥) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحُ الحديث رقم/ ٤٦٦.

(٤٧٦) شرحُ الكلمات:

وقوعك في الدنيا: وقع في فلان: سبّه وعابه.

٤٧٥ـ صحيح، تقدم برقم (٤٦٩).

٤٧٦ـ إسناده ضعيف؛ جابر ـ أو جويبر ـ العبدي، لا يعرف، كما قال الذهبي. وقوله «سيد المسلمين أبي بن كعب» ثابت عن السلف مشهور بينهم (انظر المستدرك ٣/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥). أخرجه ابن سعد (٤/ ٣٩٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣٣٩).

الدُّنيا فيها بَلَاغُنَا ـ أو قال: زَادُنَا ـ إلى الآخرةِ، وفيها أَعْمَالُنَا التي نُجْزَى بها في الآخرةِ». قالَ: فأخذَ في الدُّنيا رجلٌ هو أعلمُ بها منّي، فقلت: يا أميرَ المؤمنين! مَنْ هذا الرَّجُلُ الذي إلى جنبكَ؟ قال: «سيِّدُ المسلمينَ، أُبيُّ بنُ كَعْبٍ».

٤٧٧ـ حدَّثنا عليٌّ قال: حدَّثنا مَرْوَانُ قالَ: حدَّثنا قنان بن عبد الله النهميّ قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الأَشَرَةُ شَرٌّ».

٢٢٢ ـ بابُ اصطناع المال

٤٧٨ـ حدَّثنا أبو نعيم قال: حدَّثنا حَنَشُ بنُ الحارث، عن أبيه قال: كان الرَّجُلُ مِنَّا تُنْتِجُ فرسُهُ فَيَنْحَرُهَا، فَيَقُولُ: أنا أعيشُ حتَّى أَرْكَبَ هذا؟! فجَاءَنا كِتَابُ عمرَ: «أَنْ أَصْلِحُوا ما رَزَقَكُمُ اللهُ؛ فإنَّ في الأمْرِ تَنَفُّسًا».

فقهُ الحديث:

١ ـ إن الدنيا إذا طُلبت بنيّة صالحة وبوسائل مشروعة مع مراعاة الحقوق فيها فإنها وسيلة وذريعة للخير والثواب ومحل فخرٍ واعتزازٍ.

(٤٧٧) شرحُ الكلمات:

الأشَرَة: البَطَر وهو شدة المرح وقال الراغب: الأشر: شدة البَطَر.

فقهُ الحديث:

١ ـ البطر وهو شدة المرح ممنوع ومذموم في أغلب الأحوال، وشرّ يجلب الشرور والبلايا.

(٤٧٨) شرحُ الكلمات:

أنا أعيش حتى أركب هذا: استفهام إنكارى، أي: لا أعيش حتى أركب فلو فرسي.

٤٧٧ـ حسن؛ وسيأتي (٧٨٧)، فانظر تخريجه هناك.

٤٧٨ـ صحيح، أخرجه وكيع في الزهد (٤٧٠)، وانظر الصحيحة (٩).

٤٧٩ـ حدَّثنا أبو الوَليد قال: حدَّثنا حمَّاد بنُ سَلَمَة، عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنْ قامَتِ السَّاعَةُ وفي يَدِ أحَدِكُم فَسِيلَةٌ؛ فإنِ اسْتَطَاعَ أنْ لا تَقُومَ حتَّى يَغرِسَهَا، فَلْيَغرِسْهَا».

٤٨٠ـ حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَد البَجَلِيّ قال: حدَّثنا سليمانُ بن بلال قال: أخبرني يحيى بنُ سعيد قال: أخبرني محمَّدُ بنُ يحيى بنُ حَبّان، عن داود بن أبي داود قال: قال لي عبدُ الله بنُ سَلام: «إنْ سَمِعْتَ بالدَّجَّالِ قدَ خرَجَ، وأنتَ على وَدِيَّةٍ تَغرِسُهَا، فلا تَعْجَلْ أنْ تُصلِحَها؛ فإنَّ للنَّاسِ بعدَ ذلكَ عَيْشًا».

تنفُسًا: سعة وفُسحة، أي: أنَّ أمر الساعة فيه تباعد وتأخير.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحض على الاستثمار والتمويل للمستقبل.

٢ ـ فيه النهي عن إضاعة المال بدليل قرب القيامة.

٣ ـ من مسئوليات الخليفة والسلطان أن يتوجه إلى التطوير الاقتصادي وتحسين الأوضاع الاقتصادية.

(٤٧٩) شرحُ الكلمات:

فسيلة: نخلة صغيرة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار وعلى العمل النافع بصفة عامة، وإن ظهرت نتائجه وعواقبه بطيئة.

٢ ـ وفيه الترغيب العظيم على اغتنام آخر فرصة من الحياة في سبيل زرع ما ينتفع به الناس بعد موته فيجري له أجره، وتكتب له صدقته إلى يوم القيامة.

٤٧٩ـ صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ١٨٣)، وعبد بن حميد (١٢١٦)، وانظر الصحيحة (٩).

٤٨٠ـ إسناده ضعيف؛ داود هذا مجهول.

٢٢٣ ـ بابُ دعوة المظلوم

٤٨١ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا شَيْبَانُ، عن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ثَلَاثُ دَعَواتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، ودَعْوةُ المُسَافِرِ، ودَعْوَةُ الوَالِدِ علَى وَلِدِهِ».

٢٢٤ ـ بابُ سؤال العبد الرِّزقَ من الله عزَّ وجلَّ

لقوله: ﴿وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [المائدة: ١١٤]

٤٨٢ـ حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي أُوَيس قال: حدَّثني ابن أبي الزِّناد عن موسى بن عُقْبَةَ، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ: أنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ على المنبر، نظرَ نحو اليَمَنِ فقالَ: «اللَّهُمَّ! أَقْبِلْ بقُلُوبِهِم». ونَظَرَ نحو العِرَاقِ فقال مثلَ ذلكَ، ونظرَ نحوَ كُلِّ أُفُقٍ فقال مثلَ ذلك. وقال: «اللَّهُم! ارزُقْنَا مِنْ تُراثِ الأرضِ، وبارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وصَاعِنَا».

---

(٤٨٠) شرحُ الكلمات:

وَدِيَّة: النخلة الصغيرة.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٤٧٩ المذكور آنفاً.

(٤٨١) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٣٢.

(٤٨٢) شرحُ الكلمات:

أَقْبِلْ بقلوبهم: أي اجعل قلوبهم مقبلة إلينا، وإنما دعا بذلك لأن طعام أهل المدينة كان يأتيهم من

٤٨١ـ حسن لغيره، مضى برقم (٣٢).

٤٨٢ـ إسناده ضعيف؛ أبو الزبير المكي مدلس، ولم يصرح بالسماع. أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٢)، والبزار (١١٨٤/ كشف).

٢٢٥ ـ بابٌ الظلم ظُلُمات

٤٨٣ـ حدَّثنا بِشْرٌ قال: حدَّثنا عبدُ الله قال: حدَّثنا داودُ بنُ قَيس قال: حدَّثنا عُبَيد الله بن مقسم قال: سمعتُ جابرَ بْنَ عبد الله يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلمَ؛ فإنَّ الظُّلمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، واتَّقُوا الشُّحَّ؛ فإنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قبلَكُم، وحَمَلَهُم على أن سَفَكُوا دماءَهُم، واسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُم».

٤٨٤ـ حدَّثنا حَاتِمٌ قال: حدَّثنا الحسَنُ بنُ جعفر قال: حدثنا المُنْكَدِرُ بن محمَّد ابن المُنْكَدِر، عن أبيه، عن جابرٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يَكُونُ في آخِرِ أُمَّتي مَسْخٌ، وقَذْفٌ، وخَسْفٌ، ويُبدَأُ بأهلِ المَظَالِمِ».

اليمن ولذا عقبه بالبركة في الصاع والمد لطعام يجلب لهم من اليمن.

وسميت اليمن لأنها عن يمين الكعبة وهو قول أبي عبيدة وروي عن قطرب قال: إنما سمّي اليمن يمنًا ليمنه، والشام شاماً لشؤمه. وقيل إنما سمّيت اليمن بيمن بن قحطان وسميت الشام بسام بن نوح وأصله شام بالمعجمة ثم عرب بالمهملة.

فقهُ الحديث:

١ ـ المطلوب من العبد أن يسأل الله تعالى رزقه والبركة أسوةً برسول الله ﷺ كما ثبت في الأحاديث الصحيحة.

(٤٨٣) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٤٧٠ وراجع الباب/ ١٣٧ للفرق بين الشُّحّ والبخل.

(٤٨٤) شرحُ الكلمات:

المسخ: تحول الصورة إلى ما هو أقبح منها.

٤٨٣ـ ٤٨٣ - أخرجه مسلم في البر والصلة، باب تحريم الظلم (٥٦).

٤٨٤ـ ٤٨٤ - إسناده ضعيف؛ المنكدر بن محمد لين الحديث، وقوله: «يكون في آخر أمتي مسخ، وقذف، وخسف» ثابت في أحاديث أخرى. (انظر الصحيحة ١٧٨٧).

٤٨٥ـ حدَّثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا عبد العزيز بن الماجشون قال: أخبرني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الظُّلْمُ ظُلماتٌ يومَ القيامةِ».

٤٨٦ـ حدَّثنا مسدَّدٌ وإسحاقُ قالَا: حدَّثنا مُعَاذٌ قال: حدَّثني أبي، عن قَتَادَة، عن أبي المتوكّل النَّاجي، عن أبي سعيد، عن رسولِ الله ﷺ قالَ: «إذا خَلَصَ المؤمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بقنطَرةٍ بين الجنَّةِ والنَّارِ، فَيَتَقَاصُّونَ مظالِمَ بَيْنَهُمْ في الدُّنيا، حتى إذا نُقُّوا وهُذِّبُوا، أُذِنَ لهُمْ بدُخُولِ الجنَّةِ، فوَالذي نَفْسُ محمَّدٍ بيدِهِ! لأحَدُهُم بمنزلِهِ أدلُّ مِنهُ في الدُّنيا».

القذف: الرمي. **الخسف**: الذهاب في الأرض.

فقهُ الحديث:

١ ـ الظلم من أسباب الهلاك والدمار.

٢ ـ من علامات الساعة المسخ والقذف والخسف في الأمة المحمدية.

(٤٨٥) فقهُ الحديث:

١ ـ تحريم الظلم والتحذير من عاقبته المظلمة يوم القيامة.

(٤٨٦) شرحُ الكلمات:

فيتقاصّون: بتشديد المهملة من باب التفاعل من القصاص والمراد به: أنَّ لكل واحد منهم على أخيه مظلمة، ولم يكن في شيء منها ما يوجب النار، فالمقاصَّة تكون بينهم بالحسنات والسيئات، وليس في قلوب بعضهم غِلٌ للبعض الآخر.

نُقّوا وهُذّبوا: أي خُلّصوا من الآثام بمقاصة بعضها من بعض.

أدلُّ منه في الدنيا: الظاهر أنه من الدلالة، أي: الاهتداء إليه والوقوف عليه، ويحتملُ أن يكون من الدلال، أي: يكون منزله في الجنة أكثر دلالاً من منزله في الدنيا.

٤٨٥ـ أخرجه المصنف في المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة (٢٤٤٧)، ومسلم في البر والصلة، باب تحريم الظلم (٥٧).

٤٨٦ـ أخرجه المصنف في المظالم، باب قصاص المظالم (٢٤٤٠).

٤٨٧ــ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيى عن ابن عَجْلان، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبريّ، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إيَّاكُمْ والظُّلْمَ؛ فإنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يومَ القيامَةِ وإيَّاكُمْ والفُحْشَ؛ فإن الله لا يُحِبُّ الفَاحِشَ المُتَفَحِّشَ، وإيَّاكُمْ والشُّحَّ؛ فإنَّهُ دَعَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَطَعُوا أرْحَامَهُمْ، ودَعَاهُمْ فَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ».

٤٨٨ــ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَة قال: حدَّثنا داودُ بنُ قيس، عن عُبيد الله بنِ مَقْسَم، عن جابرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إيَّاكُمْ والظُّلْمَ؛ فإنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، واتَّقُوا الشُّحَّ؛ فإنَّهُ أهلَكَ، مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَحَمَلَهُمْ على أنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، واسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ».

٤٨٩ــ حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْب قال: حدَّثنا حمَّاد بن زيد، عن عاصم، عن أبي

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه حرمة الظلم وحث الظالم على التحلل من ظلمه قبل أن يأتي يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم.

(٤٨٧) شرحُ الكلمات:

الفاحش: الناطق بالفحش وهو الزيادة على الحدّ في الكلام السيء.

المتفحش: المتكلف والمبالغ للفحش.

دعا من كان قبلكم: حملهم وجرَّهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٤٧٠.

(٤٨٨) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٤٧٠، وراجع الباب ١٣٧ للفرق بين الشُّحِّ والبُخْلِ.

٤٨٧ــ صحيح، مضى برقم (٤٧٠).

٤٨٨ــ صحيح، مضى برقم (٤٨٣).

٤٨٩ــ إسناده حسن؛ عاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ صدوق في الحديث. أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٤٢٧/ تكملة)، والطبراني في الكبير (٨٦٦١).

الضُّحىٰ قال: اجتمعَ مَسْروقٌ وشُتَيْرُ بنُ شَكَلٍ في المسجد، فتقوّضَ إليهما حِلَقُ المسجدِ، فقال مَسْرُوقٌ: لا أرى هؤلاءِ يجتمعُون إلينا، إلَّا ليستمِعُوا مِنَّا خيرًا، فإمَّا أن تحدِّث عن عبدِ الله فأصدِّقَكَ أنا، وإِمَّا أنْ أُحدِّثَ عن عبدِ الله فتُصَدِّقَنِي؟ فقال: حدِّثْ يا أبَا عائشةَ! قال: هلْ سمعتَ عبدَ اللهِ يقولُ: «العينَانِ يَزْنِيَانِ، واليَدَانِ يَزْنِيَانِ، والرِّجْلَان يَزْنِيَانِ، والفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلك أو يُكَذِّبُه!». فقالَ: نَعَمْ. قال: وأنا سَمِعْتُهُ. قال: فَهَلْ سمعتَ عبدَ الله يقولُ: «ما في القرآنِ آيةٌ أجمعُ لحَلالٍ وحَرام وأمْرٍ ونَهْيٍ، مِنْ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]؟ قال: نعمْ، وأنا قدْ سمعتُه، قالَ: فهل سمِعْتَ عبد الله يقولُ: ما في القرآنِ آيةٌ أسرَعُ فرجًا من قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]؟ قال: نعمْ. قال: وأنا قدْ سمعتُه. قال: فهلْ سَمِعْتَ عبدَ الله يقولُ: «مافي القرآنِ آيةٌ أشدُّ تَفْوِيضًا مِنْ قولِهِ: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ﴾ [الزمر: ٥٣]؟» قال: نعَم. قال: وأنا سمعتُه.

---

(٤٨٩) شرحُ الكلمات:

فتقوّض إليهما: أي تفرقت الحِلَقُ واجتمعت عندهما.

أسرع فَرَجًا: أسرع دلالة على عمل يأتي بفرَج الله في أقرب وقت.

أشدّ تفويضًا: أشدّ ردًا إلى الله وجعله حاكمًا فيه.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن زنا العينين واليدين والرجلين من صغائر الذنوب التي تغفر بالحسنات إذا اجتنب الكبائر بدليل حديث أبي هريرة «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة... مكفرات لما بينهن إن اجتنبت الكبائر»، وفي رواية: «ما لم تُغشَ الكبائر» [رواه مسلم].

٢ ـ فيه شناعة البغي المذكور في الآية التي هي أجمع لحلال وحرام وأمر ونهي، والبغي هو الظلم الذي يسبب النكبات والويلات والأزمات على المجتمع.

٣ ـ فيه جواز انعقاد حلقة العلم في المسجد ليستفيد منها المصلّون ويتعرّفوا على المسائل الفقهية والأحكام الدينية.

٤٩٠ــ حدَّثنا عبدُ الأعْلى بنُ مُسْهِرٍ ـ أو بلغني عنه ـ قال: حدَّثنا سعيدُ بن عبد العزيز عن ربيعةَ بن يزيد، عن أبي إدْرِيسِ الخَوْلَانِيِّ، عن أبي ذرٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ، عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالى قالَ: «يا عِبَادِي! إنِّي قد حَرَّمْتُ الظُّلمَ على نَفْسِي، وجَعَلْتُهُ محرَّمًا بَينَكُمْ فلا تَظَالَمُوا. يا عِبَادِي! إنَّكُمُ الَّذِينَ تُخْطِئُونَ باللَّيلِ والنَّهارِ وأَنَا أغفِرُ الذُّنُوبَ، ولا أُبَالي؛ فاسْتَغْفِرُونِي أَغفِرْ لكُمْ. يا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جائِعٌ إلا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ. يا عبادي! كلُّكم عَارٍ إلا مَنْ كَسَوتُهُ؛ فاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ، يا عِبَادِي! لو أنَّ أوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ، وإِنسَكُمْ وجِنَّكُمْ، كَانُوا على أتْقَى قَلْبِ عَبْدٍ منكم؛ لَمْ يَزِدْ ذَلِكَ في مُلْكِي شيئًا، ولو كَانُوا على أفجَرِ قلبِ رَجُلٍ، لم يَنقُص ذلكَ من مُلكِي شيئًا، ولو اجْتَمَعُوا في صَعِيدٍ واحِدٍ، فسَأَلوني فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إنْسانٍ منهُمْ ما سَأَلَ؛ لم يَنقُصْ ذلِكَ مِنْ مُلكِي شَيئًا؛ إلَّا كَمَا يَنقُصُ البَحْرُ أَنْ يُغْمَسَ فِيهِ الخيطُ غمسةً واحِدَة. يا عِبادي! إنَّما هي أعْمَالُكُم أَجْعَلُها عليكُمْ؛ فَمَنْ وَجدَ خيْرًا فلْيَحْمَدِ اللهَ؛ وَمَنْ وَجدَ غَيْرَ ذلك فلا يَلُومُ إلا نفسَهُ». كان أبو إدريس، إذا حدَّث بهذا الحديث، جثى على ركبتيهِ.

آخر الجزء الثالث ويليه إن شاء الله الجزء الرابع

باب كفارة المريض

---

(٤٩٠) شرحُ الكلمات:

عن الله تعالى: وهو الحديث القدسي، يحدث النبي ﷺ عن الله عزَّ وجلَّ.

على نفسي: فضلاً وإحسانًا إلى عبادي. **تخطئون:** ترتكبون المعاصي.

أتقى قلب: على حذف المضاف، أي على تقوى أتقى قلب عبد من عبادي.

أفجر قلب: أي فجور أفجر قلب.

في صعيد واحد: الصعيد وجه الأرض وظاهرها. **المخيط:** الإبرة.

جثي على ركبتيه: أي جلس تعظيمًا له لأنه حديث قدسي من كلام رب العالمين.

٤٩٠ــ أخرجه مسلم في البر والصلة، باب تحريم الظلم (٥٥).

٢٢٦ ـ بابُ كفَّارة المريض

٤٩١ ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ العلاء قال: حدَّثنا عَمْرُو بنُ الحارث قال: حدَّثنا عبدالله بن سَالم، عن محمَّدٍ الزبيديِّ قال: حدَّثنا سليمانُ بن عامر؛ أنَّ غُضَيْف بنَ الحارثِ أَخْبَرَهُ. أنَّ رجلًا أتى أبا عُبيدةَ بنَ الجَرَّاح ـ وهو وَجِعٌ ـ فقالَ: كيفَ أمْسَى أجْرُ الأمير؟ فقال: هَلْ تَدْرُونَ فيما تُؤْجَرُونَ بِهِ؟ فقالَ: بما يُصِيْبُنَا فيما نَكْرهُ. فقالَ: «إنَّما تُؤْجَرُونَ فيما أنفقتُم في سبيلِ الله، واسْتُنْفِقَ لكُم ـ ثمَّ عدَّ أدَاةَ الرَّحْلِ كلَّها، حتى بلغَ عذَارَ البِرْذَوْنِ ـ ولكنَّ هذا الوَصَبَ الذي يصيبُكم في أَجْسَادِكُم، يُكفِّرُ اللهُ مِنْ خَطَايَاكُمْ».

فقهُ الحديث:

١ ـ إن الله عزَّ وجلَّ نزَّه نفسه عن الظلم وحرَّمه على عباده.

٢ ـ فيه دليل على أن الله قادر على الظلم ولكن لا يفعله عدلًا منه ورحمة بعباده.

٣ ـ الله سبحانه لا تنفعه طاعة العباد ولا تضرّه معصيتهم.

٤ ـ إن الله يحب من عباده أن يسألوه لأن خزائنه لا تنفد أبدًا.

٥ ـ فيه سعة رحمة الله تعالى لأنه لا يؤاخذ الناس بمعاصيهم حالًا، بل يؤخرهم فلعلهم يتوبون إلى الله ويصلحون أحوالهم ويعملون الصالحات فيتوب الله عليهم وينجيهم من عذاب النار.

(٤٩١) شرحُ الكلمات:

استُنفِقَ لكم: أُنفق لكم. **الرحل**: السرج.

العذار: اللجام ما وقع منه على خدّي الدابه. **البِرْذَون**: الدابة.

الوصب: التعب والفتور والمرض في البدن.

فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب زيارة المريض والإخوان في الله.

٢ ـ إن المرض مكفر للخطايا وسبب لمغفرة الذنوب.

---

٤٩١ ـ إسناده ضعيف؛ إسحاق بن العلاء ـ واسمه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء ـ صدوق يهم كثيراً.

٤٩٢ــ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد قال: حدَّثنا عبدُ الملك بن عَمْرو قال: حدَّثنا زُهيرُ بنُ محمَّد، عن محمَّدِ بنِ عمرو بن حَلْحَلَة، عن عطاءِ بن يَسَار، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ وأبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، ولا وَصَبٍ، ولا هَمٍّ، ولا حَزَنٍ، ولا أذًى، ولا غَمٍّ، حتَّى الشَّوكَةُ يُشاكُها، إلا كَفَّرَ اللهُ بها مِنْ خطايَاهُ».

٤٩٣ــ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عُمير، عن عبدالرحمن بن سعيد، عن أبيه قال: كنتُ مع سلمانَ ــ وَعَادَ مريضًا في كِندَةَ ــ فلمَّا دخلَ عليه قال: «أَبشِرْ؛ فإنَّ مَرَضَ المُؤْمِنِ يَجعَلُهُ اللهُ لَهُ كفَّارةً ومُسْتَعْتَبًا، وإنَّ مَرَضَ الفَاجِرِ كالبَعِيرِ عَقَلَهُ أهلُهُ، ثم أرسَلُوهُ، فلا يَدْرِي لِمَ عُقِلَ ولِمَ أُرْسِلَ».

---

٣ ـ الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة، فلعل أبا عبيدة لم يبلغه تلك الأحاديث فظنّ أنَّ الأجر لا يثبت إلا بالصبر.

(٤٩٢) شرحُ الكلمات:

النَّصَب: التعب.

الوصب: التعب والفتور والمرض، وقيل: هو المرض اللازم.

والهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله بما يتأذى به، **والغم** كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل، **والحزن** يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده.

فقهُ الحديث:

١ ـ في كل ما يصاب به المسلم كفارة عن الذنوب والمعاصي حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها.

٢ ـ فيه بشارة عظيمة للمسلمين لرفع الدرجات وتكفير الخطايا وزيادة الحسنات بالأمراض والأسقام ومصائب الدنيا وهمومها.

٤٩٢ــ أخرجه المصنف في المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض (٥٦٤١ ـ ٥٦٤٢)، ومسلم في البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه. . . (٥٢).

٤٩٣ــ صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨١٣)، والبيهقي في الشعب (٩٩١٤).

٤٩٤ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا حمَّادٌ قال: أخبرنا عديُّ بن عديّ، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَزالُ البَلاءُ بالمُؤمنِ والمُؤمِنَةِ، في جَسَدِهِ وأَهْلِهِ ومَالِهِ، حتَّى يلقَى الله عزَّ وجلَّ وما عليهِ خَطِيئَةٌ».

(...) ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبيد قال: حدَّثنا عمرُ بنُ طَلْحَةَ، عن محمَّد بن عمرو. مثله، وزاد: «في وَلَدِهِ».

٤٩٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يُونس قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، عن محمَّدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سَلمة، عن أبي هريرة قال: جاء أعرابيٌّ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «هَلْ أَخَذَتْكَ أُمُّ مِلْدَم؟». قال: وما أُمُّ مِلْدَم؟ قال: «حَرٌّ بَيْنَ الجِلْدِ واللَّحم». قال: لا. قال: «فَهَلْ صُدِعْتَ؟». قال: وما الصُّدَاعُ؟ قال: «رِيحٌ تَعْتَرِضُ في الرَّأْسِ، تضرِبُ العُرُوقَ».

(٤٩٣) شرحُ الكلمات:

عقله: ربطه بالحبل.

مستعتبًا: أي موعظة له فيما يستقبل.

فقهُ الحديث:

١ ـ إنَّ المؤمن إذا أصابه مرض كان كفارة لما مضى من ذنوبه.

(٤٩٤) فقهُ الحديث:

١ ـ إن نزول البلاء بالمؤمن الصادق سبب لإزالة الخطايا وعامل قوي للأجر والثواب والمغفرة من الله سبحانه وتعالى.

(٤٩٥) شرحُ الكلمات:

أمّ مِلدَم: هي كنية الحمى، والميم الأولى مكسورة زائدة.

٤٩٤ـ صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٠)، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء (٢٣٩٩)، وابن حبان (١٩١٣)، والحاكم (١/ ٣٤٦)، وانظر الصحيحة (٢٢٨٠).

٤٩٥ـ صحيح لغيره، وهذا الإسناد حسن؛ محمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام. أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٢)، والحاكم (١/ ٣٤٧)، وانظر التعليقات الحسان (٢٩٠٥).

قال: لا. قال: فلمَّا قامَ قالَ: «مَنْ سرَّهُ أنْ ينظُرَ إلى رَجُلٍ مِنِ أهلِ النَّارِ» أي: فَلْيَنْظُرْهُ.

٢٢٧ ـ بابُ العيادةِ جَوفَ الليل

٤٩٦ ـ حدَّثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قال: حدَّثنا ابن فُضيل قال: حدَّثنا حُصَين، عن سفيانَ بن سَلَمَةَ، عن خالدِ بنِ الرَّبيع، قال: لمَّا ثَقُلَ حذيفةُ سَمِعَ بذلِكَ رَهْطُهُ والأنصارُ، فأتَوْهُ في جَوْفِ الليلِ أو عندَ الصُّبْحِ، قال: أيُّ ساعةٍ هذهِ؟ قلنا: جوفُ اللَّيلِ أو عندَ الصُّبحِ، قال: أعوذُ باللهِ مِنْ صَبَاحِ النَّارِ! قال: جِئتُمْ بِمَا أُكَفَّنُ بهِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قالَ: «لا تَغَالَوا بالأكفَانِ؛ فإنَّه إن يَكُنْ لِي عندَ اللهِ خَيْرٌ بُدِّلْتُ بِهِ خيرًا منهُ، وإنْ كَانَتِ الأُخْرَى سُلِبْتُ سَلْبًا سَرِيعًا». قال ابنُ إدْرِيسَ أتيناه في بعضِ اللَّيلِ.

٤٩٧ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر قال: حدَّثنا عيسى بن المغيرة، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن جبير بنِ أبي صَالح، عن ابنِ شهاب، عن عروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا اشْتَكَى المُؤْمِنُ، أَخْلَصَهُ اللهُ كَمَا يُخَلِّصُ الكِيْرُ خَبَثَ الحَدِيْدِ».

فقهُ الحديث:

١ ـ إن المؤمن يؤجر على الأسقام والبلايا إذا صبر واحتسب ذلك عند الله تعالى.

٢ ـ إنَّ المؤمن يمرض ويصحّ، فالذي لا يعرضه مرض فهو في خطر في ضوء هذا الحديث.

(٤٩٦) فقهُ الحديث:

١ ـ ينبغي للمسلم أن يقوم بعيادة أخيه إذا علم بمرضه.

٢ ـ يستحب اختيار الوقت المناسب في الزيارة حتى لا يُحسّ المريض الأذى.

٣ ـ التحذير عن الكفن الغالي للميت.

(٤٩٧) شرحُ الكلمات:

الكير: جهاز من جلد ونحوه للنفخ في النار.

---

٤٩٦ ـ ضعيف؛ خالد بن الربيع مجهول. أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨٠٣)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٨٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ١٦٩).

٤٩٧ ـ صحيح. (انظر الصحيحة ١٢٥٧).

٤٩٨ـ حدَّثنا بِشْرٌ قال: حدَّثنا عبدُ الله قال: أخبرنا يونسُ، عن الزُّهريِّ، قال: حدَّثني عُرْوَةُ، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النَّبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسلِمٍ يُصَابُ بمُصِيبَةٍ ـ وَجَعٍ أو مَرَضٍ ـ إلَّا كَانَ كفَّارَةَ ذُنُوبِهِ، حتى الشوكَةُ يُشَاكُهَا، أو النَّكْبَةُ».

٤٩٩ـ حدَّثنا المَكِّيُّ قال: حدَّثنا الجُعَيْدُ بنُ عبد الرحمن، عن عائشة بنتِ سَعْدٍ؛ أنَّ أبَاهَا قالَ: اشتكيتُ بمكَّةَ شَكْوى شَدِيدةً، فجَاءَ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُنِي. فقلتُ: يا رسولَ الله! إنِّي أترك مالًا، وإنِّي لم أترُكْ إلَّا ابنةً واحِدَةً، أفَأُوصِي بثُلُثَيْ مَالِي، وأترُكُ الثُّلُثَ؟ قال: «لَا». فقالَ: أُوصِي النِّصفَ، وأترُكُ لها النِّصفَ؟ قال: «لا». قال: فأُوْصِي بالثُّلُثِ، وأترُكُ لها الثُّلُثَينِ؟ قال: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ»، ثمَّ وضعَ يَدَهُ على جَبْهَتِي، ثمَّ مسَحَ وَجْهِي وبَطْنِي، ثمَّ قال: «اللَّهُمَّ! اشفِ سَعْدًا، وأتمَّ له هِجْرَتَهُ». فما زِلْتُ أجِدُ بَرْدَ يَدِهِ على كَبِدِي فيما يُخَالُ إليَّ، حتَّى الساعَةَ.

خبث الحديد: ما تنفيه النار عن الذهب والحديد من الصدأ.

فقهُ الحديث:

١ ـ المرض إذا اشتد عظم الأجر وحطّ عن المريض خطاياه، فأمر المؤمن كله خير، إذا صحّ وطاب شكر الله تعالى فكتب له الأجر، وإذا مرض صبر فكتب له الأجر.

(٤٩٨) شرحُ الكلمات:

النكبة: ما يصيب الإنسان من الحوادث.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٤٩٢.

(٤٩٩) شرحُ الكلمات:

فيما يُخال: بمعنى يُخَيَّل، خال الشيءَ يَخَاله: يظنه، وَتَخَيَّله: ظَنَّه.

٤٩٨ـ أخرجه المصنف في المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض (٥٦٤٠)، ومسلم في البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه... (٤٩).

٤٩٩ـ أخرجه المصنف في المرضى، باب وضع اليد على المريض (٥٦٥٩). وسيأتي (٥٢٠).

٢٢٨ ـ بابٌ يُكتب للمريض ما كان يعمل وهو صحيح

٥٠٠ـ حدَّثنا قَبِيصَةُ بنُ عُقبةَ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عَلْقَمةَ بنِ مَرْثَد، عن القاسم بنِ مُخَيْمَرَة، عن عبد الله بن عمرو، عن النَّبي ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمْرَضُ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ ما كَانَ يَعْمَلُ، وهُوَ صَحِيْحٌ».

٥٠١ـ حدَّثنا عَارِمٌ قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ زيد قال: حدَّثنا سِنَان؛ أبو ربيعة قال: حدَّثنا أنسُ بنُ مالك، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ ابتَلَاهُ الله في جَسَدِهِ إلا كَتَبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ في صِحَّتِهِ، ما كان مَرِيضًا، فإن عَافَاهُ ـ أُراهُ قال: ـ غَسَلَهُ، وإن قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ».

بَرْدَ يَدِه: وذُكِّر باعتبار العضو أو الكف أو المسح.

فقهُ الحديث:

١ ـ عيادة المريض حق للمسلم على أخيه المسلم.

٢ ـ استحباب المسح على المريض وأن ذلك فيه تأثير وتأنيس للمريض.

٣ ـ الحكمة في تحديد الوصية بالثلث أنَّ صاحب المال إذا تصدق بثلثه وأبقى الثلثين بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالةً، ولو تصدق بثلثيه مثلًا ثم طالت حياته ونقص المال وفني فقد تجحف الوصية بالورثة، فرد الشارع الأمر إلى شيء معتدل وهو الثلث.

٤ ـ فيه الحث على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب والشفقة على الورثة.

٥ ـ وفيه مراعاة العدل بين الورثة والوصية.

(٥٠٠) فقهُ الحديث:

فيه دليل على حصول الأجر بالمرض باعتبار نيته أنه لو كان صحيحًا لداوم على ذلك العمل الصالح، فتفضل الله عليه من أجل النيّة بأن يكتب له ثواب ذلك العمل.

٥٠٠ـ صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ١٥٩)، والحاكم (١/ ٣٤٨)، وانظر الإرواء (تحت حديث ٥٦٠).

٥٠١ـ حسن صحيح، سنان أبو ربيعة صدوق، أخرجه أحمد (٣/ ١٤٨)، وابن أبي شيبة (١٠٨٣١)، والبيهقي في الشعب (٩٩٣٣)، وله شواهد. (انظر الإرواء ٥٦٠).

(. . .) ـ حدَّثنا مُوسى قال: حدَّثنا حمَّاد بنُ سَلمة، عن سِنَانَ، عن أنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ. مثله وزادَ: «قالَ: فإنْ شَفَاهُ عَسَلَهُ».

٥٠٢ـ حدَّثنا قُرَّةُ بنُ حَبيب قال: حدَّثنا إيَّاس بن أبي تميمةَ، عن عطاءِ بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: جاءَتِ الحُمَّى إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالتْ: ابْعَثْني إلى آثَرِ أهْلِكَ عِندَكَ، فبعَثَها إلى الأنصار، فَبَقِيَتْ عليهِمْ سِتَّةَ أيَّام ولياليهِنَّ، فاشْتَدَّ ذلكَ عليهِم، فأتاهُم في دِيَارِهِمْ، فشكَوا ذلكَ إليهِ. فجعَلَ النَّبيُّ ﷺ يَدْخُلُ دارًا دارًا، وبَيْتًا بَيْتًا؛ يَدْعُو لهُمْ بالعَافِيةِ. فلمَّا رَجَعَ تَبِعَتْهُ امْرَأةٌ منهُمْ، فقالتْ: والَّذِي بعثَكَ بالحَقِّ إني لَمِنَ الأنْصَارِ، إنَّ أَبِي لَمِنَ الأنصارِ، فادْعُ اللهَ لي كما دَعَوْتَ للأنْصَارِ. قال: «ما شِئْتِ؛ إنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أنْ يُعَافِيَكِ، وإنْ شِئْتِ صَبَرْتِ ولكِ الجنَّةُ». قالتْ: بَلْ أَصْبِرُ، ولا أجْعَلُ الجنَّةَ خَطَرًا.

(٥٠١) شرحُ الكلمات:

عَسَله: جعل له طيب الثناء بين الناس لعمل صالح بين يدي موته حتى يرضى عنه من حوله.
العسل: طيب الثناء، مأخوذ من العسل.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٥٠٠.

(٥٠٢) شرحُ الكلمات:

الحُمَّى: علة يستحِرّ بها الجسم، وهي أنواع: التيفود، التيفوس، الدقّ، الصفراء.
خطرًا: جاء في النهاية: الخطر، في الأصل: الرهن وما يُخاطَر عليه.
الصبر: هو ترك الشكوى من ألم البلوى لغير الله.
فكأنها تقول: لا أجعل الجنة خطرًا غير مضمون بإيثارها الدعاء منه ﷺ لها بالشفاء، وإنما تضمن الجنة بالصبر الذي به ضمن لها ﷺ الجنة، هذا ما بدا للعلامة الألباني بعد التباحث مع بعض

٥٠٢ـ صحيح، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٩٩٦٩)، وانظر الصحيحة (٢٥٠٢).

٥٠٣ـ وعن عطاء، عن أبي هريرة قالَ: «مَا مِنْ مَرَضٍ يُصِيبُنِي، أَحَبُّ إليَّ مِنَ الحُمَّى؛ لأنَّها تَدْخُلُ في كُلِّ عُضوٍ مِنِّي، وَإِنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُعطي كُلَّ عُضوٍ قِسطَهُ مِنَ الأَجْرِ».

٥٠٤ـ حدَّثنا محمد بنُ يُوسف قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي نُحَيْلَةَ: قيل له: ادعُ اللهَ. قال: «اللَّهُمَّ انقُصْ مِنَ المَرَضِ، ولا تُنقِصْ مِنَ الأجرِ». فقيلَ له: ادع، ادع. فقالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ المقرَّبينَ، واجعل أُمِّي مِنَ الحُورِ العِينِ».

٥٠٥ـ حدَّثنا مسدَّد قال: حدَّثنا يحيى، عن عِمْرَانَ بنِ مُسْلم؛ أَبِي بَكْرٍ قال: حدَّثني عطاءُ بنُ أَبِي رَبَاح قال: قالَ لي ابنُ عبَّاس: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجنَّةِ؟

الإخوة الفضلاء.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن المصيبة إذا قارنها الصبر حصل تكفير الذنوب ورفع الدرجات.

(٥٠٣) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دليل على أن المريض يكتب له الأجر بمرضه، أي: يحصل له ثواب يعادل خطيئته، وإذا لم تكن له خطيئة يُوفَّر له الثواب.

(٥٠٤) فقهُ الحديث:

١ ـ ينبغي للعبد أن يكون دائم الاستعانة بالله واللجوء إليه في كل أحواله وأن يطلب منه الأجر والقُربة إليه.

٥٠٣ـ صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨١٧)، والبيهقي في الشعب (٩٩٦٩).

٥٠٤ـ صحيح، أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ح٩٤٤).

٥٠٥ـ أخرجه المصنف في المرضى، باب فضل من يصرع من الريح (٥٦٥٢)، ومسلم في البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه... (٥٤).

قُلْتُ: بَلىٰ. قالَ: هذهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ، فقالتْ: إنِّي أُصْرَعُ، وإنِّي أتكَشَّفُ، فادْعُ اللهَ لِي. قالَ: «إنْ شِئْتِ صَبَرْتِ ولكِ الجنَّةُ، وإنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أن يُعَافِيَكِ» فقالتْ: أصبِرُ. فقالتْ: إنِّي أتكشَّفُ، فادْعُ اللهَ أنْ لا أتكشَّفَ، فدعَا لَهَا.

٥٠٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: حدَّثنا مَخْلَدٌ، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني عطاءٌ: «أنه رأى أُمَّ زُفَر ـ تلكَ المرأة ـ طويلَةً سَوْدَاءَ على سُلَّمِ الكَعْبَةِ». قال: وأخبرني عبدُ الله بنُ أبي مُلَيكة؛ أنَّ القَاسِمَ أخبرَهُ؛ أنَّ عائشةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقولُ: «ما أصابَ المُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فما فَوْقَهَا، فهُو كفَّارةٌ».

---

(٥٠٥) شرحُ الكلمات:

المرأة السوداء: اسمها سعيرة الأسدية، حبشية تُكنى أمّ زفر، كانت ماشطة خديجة. **أتكشف**: المراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر.

الصرع: علة في الجهاز العصبي تصحبها غيبوبة وتشنُّج في العضلات، وانحباس الريح قد يكون سببًا له، وهو مرض يمنع الأعضاء الرئيسة عن انفعالها منعاً غير تام، وسببه ريح غليظة أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دليل على أن المصروع يثاب على مرضه أكمل ثواب.
٢ ـ الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة
٣ ـ وفيه دليل على جواز ترك التداوي.
٤ ـ علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجح وأنفع من العلاج بالعقاقير.

(٥٠٦) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٤٩٢.

٥٠٦ـ أخرج المصنف قول عطاء في المرضى عقب الحديث السابق، وأخرجه مسلم في البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه. . . (٤٩ ـ ٥٠) بمعناه، وأحمد (٦/ ٢٧٥) بلفظه.

٥٠٧ـ حدَّثنا بشرٌ قال: حدَّثنا عبدُ الله قال: حدَّثنا عُبيد الله بنُ عبدِ الرَّحمن بن عبدِ الله بن مَوْهِب قال: حدَّثني عمِّي؛ عُبيدُ الله بنُ عبد الله بن مَوْهِب قال: سمعتُ أبا هريرة يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً في الدُّنيا يحتسِبُهَا، إلا قُصَّ بها مِنْ خَطَايَاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٥٠٨ـ حدَّثنا عمر قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا الأعمش قال: حدَّثني أبو سفيان، عن جابر قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «ما مِنْ مُؤْمِنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ، ولا مُسْلِمٍ ولا مُسْلِمةٍ، يَمْرَضُ مَرَضًا إلا قَصَّ الله به عنه من خطاياه».

٢٢٩ ـ بابٌ هل يكون قول المريض «إنِّي وَجِعٌ» شكاية؟

٥٠٩ـ حدَّثنا زَكَريا قال: حدَّثنا أبو أُسَامة، عن هِشَام، عن أبيه قال: دخلتُ أنا وعبدُ الله بن الزُّبير على أسماءَ ـ قبلَ قَتْلِ عبدِ اللهِ بعَشْرِ لَيالٍ ـ وأسْمَاءُ وَجِعَةٌ. فقالَ لَهَا عبدُ اللهِ: كيفَ تَجِدِينَكِ؟ قالتْ: وَجِعَةٌ. قالَ: إنِّي في المَوْتِ. فقالتْ: لعلَّكَ تَشْتَهِي مَوْتِي، فلذلك تتمنَّاهُ؟ فلا تَفْعَلْ، فَواللهِ ما أَشْتَهِي أنْ أموتَ حتَّى يأتيَ على أحَدِ طَرَفَيْكَ، أو تُقْتَلَ فأحتسِبَكَ، وإمَّا أن تَظْفَرَ فَتَقَرَّ عَيْنِي، فإيَّاكَ أنْ تُعْرَضَ عليكَ

---

(٥٠٧) شرحُ الكلمات:

قُصَّ بها: أُخذ بها.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديثين رقم/ ٤٩٢ و٤٩٧.

٥٠٧ـ صحيح لغيره، وفي هذا الإسناد عبيد الله بن عبيد الرحمن ليس بالقوي، وعمه لا يعرف. أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٢)، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (٣٨). ويشهد له حديث جابر الآتي، وحديث عائشة عند أحمد (٦/ ١٨٥). وانظر الصحيحة (٢٥٠٣).

٥٠٨ـ صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٦)، وأبو يعلى (٢٣٠١)، وانظر الصحيحة (٢٥٠٣).

٥٠٩ـ صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٦٧٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٥٦).

خُطَّةٌ ، فلا تُوافِقُكَ ، فَتَقبَلُها كَراهِيةَ الموتِ . وإنَّما عنى ابنُ الزُّبير ليُقتَلَ فيُحْزِنُها ذلكَ .

٥١٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى قال : حدَّثنا عبد اللهِ بن وهب قال : أخبرني هشامُ ابنُ سعد ، عن زيد بن أسلَم ، عن عطاءِ بن يَسَار ، عن أبي سعيد الخدريّ : أنَّه دخلَ على رسولِ الله ﷺ وهُوَ موعُوكٌ ، عليه قَطِيفَةٌ ، فوضعَ يدَهُ عليهِ ، فوجدَ حرَارَتَها فَوْقَ القَطِيفةِ . فقالَ أبو سعيد : ما أشَدَّ حُمَّاكَ يا رَسُولَ اللهِ! قال : «إنَّا كَذٰلِكَ ، يَشْتَدُّ عَلَيْنَا البَلَاءُ ، ويُضَاعَفُ لنَا الأَجْرُ» . فقالَ : يا رسولَ اللهِ! أيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ . قال : «الأَنْبِيَاءُ ، ثمَّ الصَّالِحُونَ ، وقدْ كانَ أَحَدُهم يُبْتَلَى بالفَقْرِ ، حتَّى ما يَجِدُ إلَّا العَبَاءَةَ يَجُوبُها فَيَلْبَسُها ، ويُبْتَلى بالقُمَّلِ حتَّى يقتلَهُ ، ولأَحَدُهُم كان أشدَّ فَرَحًا بالبَلَاءِ ، مِنْ أحدِكُمْ بالعَطَاءِ» .

(٥٠٩) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دليل على أنَّ المريض مباح له ورخصة أن يقول إني وجع أو وارأساه أو اشتد بي الوجع .

٢ ـ يجوز شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله أو على غير طريق التسخط للقدر والتضجر .

٣ ـ فيه إباحة التشكي للمريض حتى يحصل التسخط للمقدور .

(٥١٠) شرحُ الكلمات:

موعوك : محموم . قطيفة : كساء له أهداب والعباءة : كساء مفتوح من قُدَّام يُلبس فوق الثياب .

القُمَّل : دُويبة من جنس القردان إلا أنها أصغر منها ، تركب البعير وتتولد في الثياب الوسخة والرأس والجسد الوسخين .

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دليل على أن المصائب يُطَهَّر بها العبدُ من الذنوب وتُرفع درجته عند الله .

٢ ـ إن الأنبياء كانوا أشدّ الناس بلاءًا وكانوا أصبر على قضاء الله وقدره محتسبين الأجر من الله .

٥١٠ـ صحيح ، أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٥) ، وابن ماجه في الفتن ، باب الصبر على البلاء (٤٠٢٤) ، والحاكم (٤/ ٣٠٧) ، وانظر الصحيحة (١٤٤) .

٢٣٠ ـ بابُ عيادة المغمى عليه

٥١١ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد قال: حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ المُنْكَدِرِ، سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: مرِضتُ مَرَضًا، فأَتَانِيَ النَّبيُّ ﷺ يعودُنِي، وأبُو بَكْرٍ ـ وهُمَا مَاشِيَانِ ـ فوَجَدَاني أُغْمِيَ عَليَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبيُّ ﷺ، ثمَّ صبَّ وُضوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ فإذا النَّبيُّ ﷺ. فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ في مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي في مَالِي؟ فلمْ يُجِبْنِي بشيءٍ، حتَّى نزلتْ آيةُ المِيْرَاثِ.

٢٣١ ـ بابُ عيادة الصبيان

٥١٢ ـ حدَّثنا حجَّاجٌ قال: حدَّثنا حمَّادٌ، عن عَاصم الأحْوَل، عن أبي عثمان النَّهْدِي، عن أُسَامَة بن زيد: أنَّ صَبِيًّا لابنةِ رسولِ الله ﷺ ثَقُلَ، فبَعَثَتْ أُمُّهُ إلى النَّبيِّ ﷺ: أنَّ وَلَدِي في المَوْتِ. فقالَ للرَّسُولِ: «اذهَبْ فقُل لَهَا: إنَّ للهِ مَا أخَذَ، ولهُ مَا أَعْطَى، وكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ». فَرَجَعَ الرَّسُولُ فأخبرَهَا، فَبَعَثَتْ إليهِ تُقْسِمُ عليهِ لَمَا جَاءَ، فقامَ النبيُّ ﷺ في نَفَرٍ منْ أَصْحَابِهِ؛ منهُمْ:

---

(٥١١) فقهُ الحديث:

١ ـ فضيلة عيادة المريض واستحباب المشي فيها.

٢ ـ ظهور آثار بركة رسول الله ﷺ.

٣ ـ طهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل.

٤ ـ جواز وصية المريض وإن كان يذهب عقله في بعض أوقاته بشرط أن تكون الوصية في حال إفاقته وحضور عقله.

---

٥١١ ـ أخرجه المصنف في المرضى، باب عيادة المغمى عليه (٥٦٥١)، ومسلم في الفرائض، باب ميراث الكلالة (٥ ـ ٨).

٥١٢ ـ أخرجه المصنف في المرضى، باب عيادة الصبيان (٥٦٥٥)، ومسلم في الجنائز، باب البكاء على الميت (١١).

سَعْدُ بنُ عُبَادة. فأَخَذَ النَّبيُّ ﷺ الصَّبِيَّ فوضَعَهُ بين ثَنْدُوَتَيْهِ، ولِصَدْرِهِ قَعْقَعَةٌ كقَعْقَعَةِ الشَّنَّة، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ. فقالَ سَعْدُ: أَتَبْكِي، وأَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟! فَقَالَ: «إِنَّما أَبْكِي رحمةً لهَا؛ إنَّ اللهَ لا يَرْحَمُ من عِبَادِهِ إلَّا الرُّحَمَاءَ».

٢٣٢ ـ بابٌ

٥١٣ـ حدَّثنا الحَسنُ بنُ وَاقِعٍ قال: حدَّثنا ضَمْرَةُ، عن إبراهيمَ بن أبي عَبْلَة قال: مَرِضَتْ امرأَتي، فكنتُ أجيءُ إلى أمِّ الدَّرْدَاء. فتقولُ لي: كيفَ أهلُكَ؟ فأقول لها: مَرضَىٰ، فَتَدْعُو لي بطعَام، فآكُلُ. ثمَّ عدتُ ففعلَتْ ذلِكَ، فجئتُها مرَّةً. فَقَالتْ: كيفَ؟ قلتُ: قد تماثَلُوا. فقَالت: «إنَّما كُنْتُ أدعُو لَكَ بطَعامٍ أن كنتَ تخبِرُنا عن أَهْلِك أنَّهم مَرْضَى، فأَمَّا أنْ تماثَلوا؛ فلا نَدْعُو لَكَ بِشَيْءٍ».

---

(٥١٢) شرحُ الكلمات:

ثَنْدُوَتَيهِ: الثندوتان للرجل كالثديين للمرأة.

قعقعة الشَّنَّة: اضطراب وحركة وحكاية صوت الشيء اليابس إذا حرّك والشَّنَّة: القِربة الخَلِقَة اليابسة.

إن صبيا لابنة رسول الله ﷺ: إن المرسلة زينب وإن الولد صبية كما ثبت في مسند أحمد عن أبي معاوية بالسند المذكور ولفظه: أتى النبي ﷺ بأمامة بنت زينب.

ولتحتسب: أي: تنوي بصبرها طلب الثواب من ربّها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح.

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر رجاء بركتهم ودعائهم.

٢ ـ جواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذن بخلاف الوليمة.

٣ ـ فيه الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة بهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين.

٤ ـ جواز البكاء منه غير نوح وإنما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر.

٥١٣ـ صحيح، أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٤٥).

٢٣٣ ـ بابُ عيادة الأعراب

٥١٤ـ حدَّثنا محمد بن سلام قال: حدَّثنا عبدُ الوهاب الثَّقفيُّ قال: : حدَّثنا خالدُ الحَذَّاء، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ على أعْرَابي يَعُودُه. فقالَ: «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، طَهُورٌ إنْ شَاءَ اللهُ». قال: قالَ الأَعْرَابيُّ: بَلْ هِيَ حُمَّى تفُورُ، على شَيْخٍ كَبِيْرٍ، كَيْمَا تُزِيرُه القبورَ!. قالَ: «فَنَعَمْ إذًا».

٢٣٤ ـ بابُ عيادة المرضى

٥١٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بن عبدالعزيز قال: حدَّثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوية قال: حدَّثنا

---

(٥١٣) شرحُ الكلمات:

تماثلوا: أي: قربوا من البرء.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على إطعام المصاب بحادثة أو قلق أو توتر.

(٥١٤) شرحُ الكلمات:

تُزيرُه: أي: تحمله على زيارة القبور من غير اختيار. **فنعم إذًا:** قيل: يحتمل أن يكون دعاء عليه ويحتمل أن يكون خبرًا عما يؤول أمره إليه. الفاء فيه معقبة لمحذوف تقديره إذا أبيت فنعم، أي: كان كما ظننت. **طهور:** هو خبر مبتدأ محذوف أي: هو طهور لك من ذنوبك، أي: مُطَهِّرة.

فقهُ الحديث:

١ ـ على الإمام أن يهتم بعيادة المريض ولو كان أعرابيًا جافيًا ليعلمه ويذكره بما ينفعه ويأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه.

٢ ـ ينبغي للمريض أن يتلقى الموعظة بالقبول ويحسن جواب من يُذَكِّره بذلك.

٥١٤ـ أخرجه المصنف في التوحيد، باب في المشية والإرادة (٧٤٧٠).

٥١٥ـ أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق (١٢).

يزيد بن كَيْسَان، عن أبي حَازم، عن أبي هريرة قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ اليَوْمَ منكُمْ صَائِمًا؟». قال أبُو بَكْرٍ: أَنَا. قالَ: «مَنْ عَادَ منكُمُ اليَومَ مَرِيضًا». قالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قالَ: «مَنْ شَهِدَ منكُمُ اليَومَ جَنَازَةً؟». قالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قالَ: «مَنْ أَطْعَمَ اليومَ مِسْكِينًا؟». قالَ أبُو بَكْرٍ: أنا. قالَ مَرْوَانُ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَا اجْتَمَعَ هذهِ الخِصَالُ في رَجُلٍ في يَوْمٍ، إلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ».

٥١٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أيوب، قال: حدَّثنا شَبَابةُ، قال: حدَّثني المُغِيرَةُ بن مُسْلم، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ قالَ: دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ على أُمِّ السَّائِبِ وهيَ تُزَفْزِف. فقال: «مَا لَكِ؟». قالتْ: الحُمَّى أخزَاهَا الله. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَهْ، لا تسبِّيهاَ؛ فإنَّها تُذهِبُ خَطَايَا المُؤمِنِ، كَمَا يُذهِبُ الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ».

٥١٧ـ حدَّثنا إسحاق قال: أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ قال: أخبرنَا حمَّاد بنُ سَلَمة،

---

(٥١٥) شرحُ الكلمات:

إلا دخل الجنة: معناه: دخول الجنة بلا حساب ولا مجازاة على قبيح الأعمال.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه منقبة أبي بكر رضي الله عنه.

٢ ـ وفيه فضل الصوم وعيادة المريض وحضور الجنازه وإطعام المسكين.

(٥١٦) شرحُ الكلمات:

تزفزف: ترتعد. **الكير:** زَق ينفخ فيه الحداد. **مه:** كُفّ عن هذا.

فقهُ الحديث:

١ ـ على المرء أن لا يصدر عنه الجزع والسب والشتم للمرض خلال مرضه لأنه سبب لتكفير ذنوب المؤمن وتنقية له من خطاياه.

٥١٦ـ أخرجه مسلم في البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه... (٥٣).

٥١٧ـ مسلم في البر والصلة، باب فضل عيادة المريض (٤٣).

عن ثابتٍ البنانيِّ، عن أبي رَافع، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ قالَ: «يقولُ اللهُ: استَطعَمْتُكَ فَلَمْ تُطعِمْنِي. قالَ: فيقُولُ: يا رَبِّ! وكيفَ استطْعَمْتَنِي، ولم أُطْعِمْكَ، وأَنتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟ قال: أَمَا عَلِمْتَ أنَّ عَبْدِي فُلانًا اسْتَطْعَمَكَ فلمْ تُطعِمْهُ؟ أمَا علِمْتَ أنَّكَ لو كُنتَ أَطْعَمْتَهُ لوَجَدْتَ ذلكَ عندِي؟ ابْنَ آدَمَ! اسْتَسْقَيْتُكَ فلم تُسْقِنِي. فَقَالَ: يا رَبِّ! وكيفَ أَسْقِيكَ وأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟ فيقُولُ: إنَّ عَبْدِي فُلانًا اسْتَسْقَاكَ فَلَمْ تَسْقِهِ، أمَا عَلِمْتَ أنَّكَ لو كُنتَ سَقَيْتَهُ لوجَدْتَ ذلكَ عندِي؟ يا ابْنَ آدَمَ! مرضتُ فلمْ تَعُدْنِي. قالَ: يا ربِّ! كيفَ أعُودُكَ، وأنتَ ربُّ العَالَمِينَ؟ قالَ: أَمَا علِمْتَ أنَّ عبدِي فُلانًا مَرِضَ، فَلَو كُنتَ عُدْتَه لوجدتَ ذَلِكَ عندي؟ أو وَجَدْتَنِي عِندَهُ؟».

٥١٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل قال: حدَّثنا أبَانُ بنُ يزيد قال: حدَّثنا قتادة قال: حدَّثني أبو عيسى الأسواري، عن أبي سعيدٍ، عن النَّبي ﷺ قال: «عُودُوا المَرِيضَ، واتَبِعُوا الجَنَائِزَ؛ تُذَكِّرُكُمُ الآخرةَ».

٥١٩ـ حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا أبو عَوَانة، عن عمرَ بن أبي سَلَمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ثَلاثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ: عِيَادَةُ

---

(٥١٧) فقهُ الحديث:

١ ـ إعانة الملهوف والتفريج عن الكروب قربة إلى الله وسبب في رحمة الله لعبده يوم القيامة.

(٥١٨) فقهُ الحديث:

١ ـ زيارة المريض من حقوق المسلم على إخوانه المسلمين لأنها تدخل المسرّة والأنس على قلبه.

٢ ـ تشييع الجنائز من محلّها والصلاة عليها ودفنها من فروض الكفاية.

٥١٨ـ إسناده حسن؛ رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أبي عيسى الأسواري، فأخرج له مسلم متابعة، ووثقه الطبراني وابن حبان، وروى عنه جماعة. (الصحيحة ١٩٨١). أخرجه أحمد (٣/ ٢٣)، وابن أبي شيبة (١٠٨٤١)، وابن حبان (٢٩٥٥).

٥١٩ـ صحيح لغيره، وفي هذا الإسناد عمر بن أبي سلمة صدوق يخطئ، وقد توبع، وله شاهد من حديث أبي مسعود. (انظر الصحيحة ١٨٠٠). أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٦)، وأبو يعلى (٨٧٨)، وابن حبان (٢٣٩).

المَرِيْضِ، وشُهُودُ الجَنَازَةِ، وتَشْمِيتُ العَاطِسِ إذَا حَمِدَ اللهَ عزَّ وجلَّ».

٢٣٥ ـ بابٌ دعاءُ العائدِ للمريض بالشفاء

٥٢٠ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى قال: حدَّثنا عبدُ الوهاب قال: حدَّثنا أيوبُ، عن عَمْرِو بنِ سعيد، عن حُميدِ بنِ عبد الرَّحمن قال: حدَّثني ثلاثة من بني سَعْد ـ كُلُّهُمْ يُحدِّثُ عن أبيهِ ـ: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ على سَعْدٍ يعُودُهُ بمكَّةَ؛ فبكَى. فَقَالَ: «ما يُبْكِيكَ؟». قالَ: خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بالأرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا، كَمَا مَاتَ سعدٌ. قال: «اللَّهُمَّ! اشفِ سَعْدًا» (ثلاثًا). فقال: لي مالٌ كثيرٌ، يَرِثُنِي ابْنَتِي، أَفَأُوصِي بمالي كلِّهِ؟ قالَ: «لَا». قالَ: فبالثُّلُثَيْنِ؟ قالَ: «لَا». قالَ: فالنِّصفُ. قالَ: «لَا»، قالَ: فالثُّلُثُ؟ قالَ: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ، إنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مالِكَ صَدَقَةٌ، ونفقتُكَ على عِيَالِكَ صَدَقَةٌ، وما تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ طَعَامِكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وإنَّكَ أَنْ تَدَعَ أهلَكَ بِخَيْرٍ ـ أو قالَ: بعيشٍ ـ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». وقالَ بيَدِهِ.

---

(٥١٩) فقهُ الحديث:

١ ـ الحديث دليل على أن الأعمال الثلاثة المذكورة أعلاه من حقوق المسلم على المسلم. والمراد بالحق ما لا ينبغي تركه ويكون فعله إما واجبًا أو مندوبًا ندباً مؤكدًا شبيهاً بالواجب الذي لا ينبغي تركه.

(٥٢٠) شرحُ الكلمات:

ثلاثة من بني سعد: أحدهم عامر بن سعد كما جاء في رواية أخرى للشيخين والثاني مصعب بن سعد كما ورد في رواية لمسلم (٥/ ٧٣)، والثالث عائشة بنت سعد.

يتكففون الناس: أي: يسألون الناس بأكفهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه استحباب عيادة المريض وأنها مستحبة للإمام كاستحبابها لآحاد الناس.

---

٥٢٠ ـ أخرجه مسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث (٨).

٢٣٦ ـ بابُ فضلِ عيادة المريض

٥٢١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا عبدُ الواحد قال: حدَّثنا عَاصِمٌ عن أبي قِلَابةَ، عن أبي الأشعَثِ الصَّنْعَانِي، عن أبي أسماءَ قال: «مَنْ عَادَ أخَاهُ، كانَ في خُرفةِ الجنة». قلتُ لأبي قِلَابةَ: ما خُرفةُ الجنة؟ قال: جَنَاهَا. قُلْتُ: لأبِي قِلَابةَ: عَنْ مَنْ حدَّثَهُ أبو أسماءَ؟. قال: عَنْ ثوبَان، عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ.

(. . .) ـ حدَّثنا ابنُ حبيب بن أبي ثابت قال: حدَّثنا أَبُو أُسَامة عن المثنَّى ـ أظنه: ابن سعد ـ قال: حدَّثنا أبو قِلَابَةَ، عن أبي الأشْعَثِ، عن أبي أسماءِ الرَّحْبِيِّ، عن ثَوْبَانَ، عن النَّبيِّ ﷺ نحوه.

٢٣٧ ـ بابُ الحديث للمريض والعائد

٥٢٢ـ حدَّثنا قيس بنُ حَفْص قال: حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث قال: حدَّثنا عبدُالحميد بن جعفر قال: أخبرني أبي؛ أنَّ أبا بكر بن حزم ومحمَّدَ بنَ المُنْكَدِرِ في ناسٍ من أهلِ المسجدِ عادُوا عمرَ بنَ الحَكَم بنِ رَافع الأنصاريِّ. قالوا: يا أبَا حَفْصٍ!

---

٢ ـ وفيه دليل على أن الواجبات إذا أديت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها.

٣ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٤٩٩ لمزيد من التفصيل.

(٥٢١) شرحُ الكلمات:

خرفة: هو ما يُخترف من نخلها، أي: يُجتنى من الثمر، أي: لم يزل كأنه في بستان يُجتنى منه الثمر.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضل عيادة المريض.

٢ ـ عيادة المريض من الطاعات التي تقرب من الجنة وتباعد من النار.

٥٢١ـ أخرجه مسلم في البر والصلة، باب فضل عيادة المريض (٤٠ ـ ٤٢).

٥٢٢ـ صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٤)، والحاكم (١/ ٣٥٠)، وانظر الصحيحة (١٩٢٩).

حدَّثنا. قالَ: سَمِعْتُ جابرَ بْنَ عبدِ الله قالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ، حتَّى إذا قَعَدَ اسْتَقَرَّ فِيْهَا».

٢٣٨ ـ بابُ من صلَّى عند المريض

٥٢٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد قال: حدَّثنا سفيانٌ، عن عَمْرو، عن عطاءٍ قال: «عادني عُمر بنَ صَفْوَانَ، فَحَضَرتِ الصَّلاةُ، فصلَّى بِهِمْ ابنُ عمرَ ركعتين، وقالَ: «إنا سَفْرٌ».

٢٣٩ ـ بابُ عيادة المشرك

٥٢٤ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْب قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن ثابت، عن أنس: أنَّ غلامًا مِنَ اليَهُودِ كانَ يخدُمُ النَّبيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فأَتَاهُ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ. فقالَ: «أَسْلِمْ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ ـ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ ـ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ، فأَسْلَمَ، فَخَرجَ النَّبيُّ ﷺ، وهو يَقُولُ: «الحَمْدُ لله الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

---

(٥٢٢) فقهُ الحديث:

١ ـ الحضُّ على عيادة المريض.

(٥٢٣) شرحُ الكلمات:

عمر بن صفوان: قال الشيخ الألباني: لعلّ الصوابَ، «عاد ابنُ عمر ابنَ صفوان»، فإنّه ليس في رُواة الكتاب من يُدعى: عمر بن صفوان، بل ولا في الرواة مطلقاً.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز الصلاة مع جماعة العائدين عند المريض، إذا دخل وقت الصلاة.

٥٢٣ـ إسناده صحيح.

٥٢٤ـ أخرجه المصنف في الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات... (١٣٥٦).

٢٤٠ ـ باب ما يقول للمريض

٥٢٥ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيس قال: حدَّثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنَّها قالت: لمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المَدِينةَ وَعَكَ أبُو بَكْرٍ وبِلَالٌ. قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عليهِمَا. قُلْتُ: يا أَبَتَاهُ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ ويَا بِلَالُ! كيفَ تَجِدُكَ؟ قال: وكَانَ أبو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يقُولُ:

كُلُّ امرِىءٍ مُصَبَّحٌ في أَهْلِهِ   والمَوْتُ أدْنَى مِنْ شِراكِ نَعْلِهِ

وكان بلالُ إذا أقلعَ عنه، يرفَعُ عَقِيرَتَهُ فيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً   بِوَادٍ وحَوْلي إذخِر وجَلِيلُ
وهل أرِدَنْ يَوْمًا مِياهَ مِجنَّةٍ   وهل يَبْدُوَنْ لي شامةٌ وَطفِيلُ

قالتْ عائشةُ رضيَ الله عنها: فجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرتُهُ، فقالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إلينَا المَدِينَةَ، كحُبِّنَا مكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وصَحِّحْهَا، وبَارِكْ لَنَا في صَاعِهَا ومُدِّهَا، وانقُلْ حُمَّاهَا فاجْعَلْهَا بالجُحْفَةِ».

---

(٥٢٤) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض.

٢ ـ فيه جواز استخدام الصغير.

٣ ـ وفيه عرض الإسلام على الصبي وأنه يصح منه الإسلام إذا أسلم ولولا ذلك لما عرضه النبي ﷺ عليه، ولما أخبر بنجاته من النار.

٤ ـ وفيه شدة حرصه ﷺ على إنقاذ البشرية من النار.

(٥٢٥) شرحُ الكلمات:

عقيرته: صوته ببكاء أو بغناء. **جليل**: نبت ضعيف تحشى به البيوت وغيرها.

المجنة: موضع على أميال من مكة بناحية مَرّ الظهران كان به سوق.

٥٢٥ـ أخرجه المصنف في المرضى، باب من دعا برفع الوباء والحمى (٥٦٧٧)، ومسلم مختصراً في الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة (٤٨٠).

٥٢٦ـ حدَّثنا مُعَلَّى قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بن المختار قال: حدَّثنا خالدٌ، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخلَ على أعرابِي يَعُودُهُ. قالَ: وكانَ النَّبيُّ ﷺ إذا دخَلَ على مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأسَ طَهُورٌ إنْ شَاءَ اللهُ». قالَ: ذاكَ طَهُورٌ! كلَّا. بَلْ هِيَ حُمَّى تفُوْرُ ـ أو تَثُورُ ـ على شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزَيِّرُهُ القُبُورَ. قالَ النَّبيُّ ﷺ: «فنَعَمْ إذًا».

٥٢٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى قال: حدَّثنا عبدُ الله بن وهب، عن حَرْمَلَةَ، عن محمَّد بن عليّ القُرَشيّ، عن نافع قال: كان ابنُ عمرَ إذا دخلَ على مريضٍ؛ يسألُهُ: كيفَ هُوَ؟ فإذا قامَ من عنده قالَ: «خَارَ اللهُ لكَ». ولم يَزِدْهُ عليهِ.

شامة وطفيل: جبلان بقرب مكة. **الجحفة**: ميقات أهل مصر والشام والمغرب.

كيف تجدك؟: أي كيف تجد نفسك، والمراد به الإحساس، أي: كيف تعلم حال نفسك.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه ثبوت الدعاء برفع الوباء وهذا لا ينافي التعبد بالدعاء؛ لأنه قد يكون من جملة الأسباب لطول العمر أو رفع المرض. وقد تواترت الأحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيِّىء الأسقام ومنكرات الأخلاق والأهواء والأدواء.

٢ ـ فيه جواز عيادة المرأة للرجل بشرط التستر.

٣ ـ وفيه دليل للدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك لقول النبي ﷺ: «وانقل حُمَّاها فاجعلها بالجُحفة»، وكان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت يهودًا.

٤ ـ وفيه الحث على الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم.

(٥٢٦) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ٥١٤ وشرحه.

٥٢٦ـ أخرجه المصنف في المرضى، باب عيادة الأعراب (٥٦٥٦)، ومضى برقم (٥١٤).

٥٢٧ـ ضعيف؛ فيه محمد بن علي القرشي، قال الذهبي: لا يعرف.

٢٤١ ـ بابُ ما يجيب المريض

٥٢٨ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يعقوب قال: حدَّثنا إسحاق بنُ سعيد بن عَمرو بن سعيد، عن أبيه قال: دخلَ الحجَّاجُ على ابن عمرَ ـ وأنا عندَه ـ فقال: كيفَ هُوَ؟ قال: صَالِحٌ. قالَ: مَنْ أَصابَكَ؟ قال: أصابَني من أَمَرَ بحمل السِّلاحِ في يومٍ لا يحلُّ فيه حملُه. يعني: الحجَّاجَ.

٢٤٢ ـ بابُ عيادة الفاسق

٥٢٩ ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريم قال: أخبرنا بكر بن مضر قال: حدَّثني عُبيد الله بن زَحْر، عن حِبَّان بن أبي جَبَلَةَ، عن عبد الله بن عَمرو بن العاص قالَ: «لا تعودُوا

---

(٥٢٧) شرحُ الكلمات:

خار الله لك: أي: أعطاك ما هو خير لك.

فقهُ الحديث:

١ ـ الاهتمام بالدعاء للمريض بالشفاء والبشارة بالصحة والعافية (إن شاء الله).

(٥٢٨) شرحُ الكلمات:

أصابني من أمر: في هذا تعريض بالحجاج. ورواية سعيد بن جبير مصرّحة بأنه الذي فعل ذلك: «أنت أصبتني»، ويجمع بينهما بتعدد الواقعة أو السؤال، فلعله عَرَّض به أولاً فلما أعاد عليه السؤال صرّح «في يوم لا يحل فيه حمْله»، المراد به يوم العيد. وقد وردت الأحاديث التي تدل على إباحة حمل الحراب والدرق وندبها يوم العيد. وجمع بينهما الحافظ بأن يحمل الجواز والإباحة على الدربة مع السلامة من إيذاء أحد من الناس بها، ويحمل الكراهة والتحريم على من حملها بطرًا وأشرًا أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها عن إصابتها أحدًا من الناس.

---

٥٢٨ ـ أخرجه المصنف في العيدين، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم (٩٦٧).

٥٢٩ ـ إسناده ضعيف؛ فيه عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف.

شُرّابَ الخَمْرِ إذا مَرِضُوا» .

٢٤٣ ـ بابُ عيادة النساء الرجلَ المريضَ

٥٣٠ـ حدَّثنا زكريا بنُ يحيى قال : حدَّثنا الحَكَمُ بنُ المبارك قال : أخبرني الوَليدُ ـ هو : ابنُ مُسْلِمٍ ـ قال : حدَّثنا الحَارِثُ بنُ عُبَيدِ الله الأنصاريّ قال : «رأيتُ أمَّ الدَّرْدَاءِ، على رِحالِها أعوادٌ ليسَ عليها غِشَاءٌ عائِدَةً لرَجُلٍ من أهلِ المسجدِ مِنَ الأنصار» .

٢٤٤ ـ بابُ من كره للعائد أن ينظر إلى الفضول من البيت

٥٣١ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حِجْرٍ قال : أخبرنا عليُّ بنُ مِسْهَرٍ ، عن الأَجْلَحِ ، عن عبدالله بن أبي الهُذَيل قال : دخلَ عبدُ الله بن مسعود على مريضٍ يعودُهُ ـ ومعَهُ قَوْمٌ ، وفي البيت امرأةٌ ـ فجعلَ رجلٌ مِنَ القَوْمِ ينظُرُ إلى المَرْأةِ ، فقالَ لهُ عبدُ الله : «لَوِ انْفَقَأَتْ عَيْنُكَ ، كَانَ خيرًا لَكَ» .

---

(٥٢٩) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي عن عيادة الفاسق .

(٥٣٠) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إباحة عيادة المرأة للرجل ولو كان أجنبيًا بالشروط المعتبرة عند الشرع .

(٥٣١) شرحُ الكلمات:

لو انفقأتْ عينُك : لو عُوّرت عينُك .

٥٣٠ـ إسناده ضعيف لجهالة حال الحارث بن عبيد الله الأنصاري . أخرجه المصنف تعليقاً في المرضى ، باب عيادة النساء للرجال .

٥٣١ـ إسناده صحيح .

٢٤٥ ـ بابُ العيادة من الرَّمَد

٥٣٢ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ المبارك قال: حدَّثنا سَلْم بنُ قُتَيْبَةَ قال: حدَّثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق قالَ: سمعتُ زيدَ بن أرقَم يقولُ: رَمِدت عَيْني، فَعَادَنِي النَّبيُّ ﷺ ثمَّ قالَ: «يا زَيْدُ! لو أنْ عينَكَ لِمَا بِهَا كيف كنتَ تَصْنَعُ؟». قالَ: كُنتُ أَصْبِرُ وأَحْتَسِبُ. قال: «لوْ أنَّ عَيْنَكَ لِمَا بِهَا، ثمَّ صَبَرْتَ واحتَسَبْتَ كان ثَوَابُكَ الجَنَّةَ».

٥٣٣ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا حمَّادٌ، عن عليِّ بنِ زيدٍ، عن القاسم بن محمَّد: أنَّ رجلًا من أصحابِ مُحمَّدٍ ذهبَ بصَرُهُ، فعَادُوهُ، فقالَ: كنتُ أُريدُهُمَا؛ لأنظرَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فأمَّا إذا قُبِضَ النَّبيُّ ﷺ فواللهِ! ما يَسُرُّنِي أنَّ ما بهما بظبيٍ مِنْ ظِبَاءِ تِبَالة.

فقهُ الحديث:

١ ـ يستحب للعائد أن لا يطيل الجلوس حتى لا يتضجر المريض أو يشق على أهله وكذلك يجب عليه أن يغضّ بصره داخل المنزل.

(٥٣٢) شرحُ الكلمات:

رمدت عيني: الرمد ورم يعرض في الطبقة الملتحمة من العين.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان استحباب العيادة وإن لم يكن المرض مُخَوِّفًا كالصداع ووجع الضرس وألم في العين.

٢ ـ إن الصبر والاحتساب في الأمراض جزاؤهما الجنة.

٥٣٢ـ ضعيف بهذا التمام، وصح منه عيادته ﷺ لزيد (انظر صحيح أبي داود ٢٧١٦). أخرجه أحمد بتمامه (٤/ ٣٧٥)، وأبو داود في الجنائز، باب في العيادة من الرمد (٣١٠٢) بلفظ «عادني رسول الله ﷺ من وجع كان لعيني».

٥٣٣ـ إسناده ضعيف؛ علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ ضعيف. أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٣٩).

٥٣٤ــ حدَّثنا عبدُ الله بنُ صَالح وابنُ يوسفَ قالَا: حدَّثنا اللَّيثُ قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ الهَاد، عن عمرو مولى المطَّلب، عن أنسٍ قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: إذا ابْتَلَيْتُهُ بِحَبِيبَتَيْهِ ـ يُرِيدُ عَيْنَيْهِ ـ ثُمَّ صَبَرَ، عوَّضْتُهُ الجَنَّةَ».

٥٣٥ــ حدَّثنا خَطَّابٌ قال: حدَّثنا إسماعيلُ، عن ثابت بن عَجْلان. وإسحاقَ بن يزيد قال: حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني ثابتٌ، عن القاسم، عن أبي أُمَامَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «يقولُ اللهُ: يا ابنَ آدم! إذا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْكَ، فَصَبَرْتَ عندَ الصَّدْمَةِ واحْتَسَبْتَ، لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوابًا دُونَ الجنَّةِ».

---

(٥٣٣) شرحُ الكلمات:

تبالة: بلد باليمن.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه مشروعية العيادة في فقد البصر.

٢ ـ شدة محبة الصحابة الكرام للرسول الأمين عليه أفضل الصلوات والتسليم.

(٥٣٤) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضل الكفيف الصابر المحتسب، والبشارة السارة له بأن الله سوف يعوّضه أعظم العوض وهو الجنة؛ لأن الالتذاذ بالبصر يفنَى بفناء الدنيا، والالتذاذ بالجنة باقٍ إلى بقائها.

(٥٣٥) شرحُ الكلمات:

كريمتيك: أي: عينيك، وإنما سُمّيتا بذلك لأنه لا أكرم عند الإنسان من حواسّه منهما، وكذلك عُبّرتا بالحبيبتين لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه. **فصبرت عند الصدمة واحتسبت:** قال الحافظ: المراد أنه يصبر مستحضرًا ما وعد الله الصابر من الثواب.

٥٣٤ــ أخرجه المصنف في المرضى، باب فضل من ذهب بصره (٥٦٥٣).

٥٣٥ــ صحيح لغيره، وهذا الإسناد حسن؛ إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذه منها. أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٨)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة (١٥٩٧)، وليس عنده: «إذا أخذت كريمتيك». ويشهد له حديث أنس المتقدم، وحديث أبي هريرة عند الترمذي (٢٤٠١).

٢٤٦ ـ بابٌ أين يقعدُ العائدُ؟

٥٣٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهب قال: أخبرني عمرو عن عبد ربه بن سعيد قال: حدَّثني المِنْهَالُ بنُ عمرو، عن عبدِ الله بنِ الحارثِ، عنِ ابنِ عباسٍ قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا عَادَ المريضَ جَلَسَ عِنْدَ رأسِهِ، ثم قال (سبعَ مرارٍ): «أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ، رَبَّ العَرْشِ العظيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ» فإنْ كانَ في أجلِهِ تأخيرٌ عُوفي مِنْ وَجَعِهِ.

٥٣٧ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا الربيعُ بنُ عبدِ الله قال: ذهبتُ مع الحسَنِ إلى قَتَادة نَعُودُهُ، فقعدَ عندَ رَأْسِهِ، فسأَلَهُ ثمَّ دَعَا لهُ. قالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ قَلْبَهُ، واشْفِ سَقَمَهُ».

فقهُ الحديث:

١ ـ الرجل الذي ذهب بصره وهو صابر عليه في أول وقوع البلاء يستحق الجنة التي وعد به الرحمن عباده الصابرين المحتسبين.

(٥٣٦) فقهُ الحديث:

١ ـ يستحب للعائد أن يجلس عند رأس المريض ويُسلّيه عن ألمه ويُذَكّره بأجره بسبب ابتلائه ويدعو لشفائه العاجل بالأدعية المأثورة من الرسول صلوات الله وسلامه عليه.

٢ ـ من قيل عنده هذا الدعاء عافاه الله من مرضه، كما جاء في خبر الصادق المصدوق ﷺ.

(٥٣٧) فقهُ الحديث:

١ ـ جواز طلب الشفاء من الله.

٢ ـ استحباب الإلحاح في الدعاء.

٥٣٦ـ صحيح، أخرجه أحمد (١/ ٢٣٩)، وأبو داود في الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة (٣١٠٦)، والترمذي في الطب، باب رقم (٣٢). (ح٢٠٨٣)، وانظر صحيح سنن أبي داود الكبير (٢٧١٩).

٥٣٧ـ إسناده صحيح.

٢٤٧ ـ باب ما يعمل الرجل في بيته

٥٣٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ رجاء. وحفصُ بنُ عمرَ قالَا: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن الحَكَم، عن إبراهيم، عن الأسودِ قالَ: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها: ما كان يَصْنَعُ النَّبيُّ ﷺ في أَهْلِهِ؟ فقالت: «كان يَكُونُ في مِهْنَةِ أَهْلِه، فإذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ».

٥٣٩ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا مَهْدِي بنُ مَيْمُونَ، عن هشام بن عُروة، عن أبيه قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها: ما كانَ النَّبيُّ ﷺ يَعْمَلُ في بَيْتِهِ؟ قالتْ: «يَخْصِفُ نعْلَهُ، ويَعْمَلُ ما يَعْمَلُ الرَّجُلُ في بَيْتِهِ».

٥٤٠ـ حدَّثنا إسحاقُ قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ الوليد، عن سفيانَ، عنْ هشام، عن أبيه، قال: سألتُ عائشةَ: ما كان النَّبيُّ ﷺ يصنَعُ في بيتِه؟ قالتْ: «ما يَصْنَعُ

(٥٣٨) شرحُ الكلمات:

المهنة: الخدمة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وقيام الرجل بمساعدة أهله في أعمال البيت.

(٥٣٩) شرحُ الكلمات:

يخصف نعله: أي يخرزها، من الخصف.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دليل على أن النبي ﷺ كان يصنع في بيته كما يصنع أيّ إنسان من الاشتغال بمهنة الأهل والنفس توجيهًا للأمة إلى التواضع وترك التكبر، ولم يكن يترفع عن ذلك لكونه مشرَّفًا بالوحي والنبوة ومكرَّمًا بالرسالة السماوية.

٥٣٨ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب كيف يكون الرجل في أهله (٦٠٣٩).

٥٣٩ـ صحيح، أخرجه أحمد (٦/ ١٢١)، وابن حبان (٥٦٧٧)، وانظر الضعيفة (تحت رقم٤٢٨٢).

٥٤٠ـ صحيح، أخرجه أحمد (٦/ ١٦٧)، وابن حبان (٥٦٧٦).

أَحَدُكُمْ فِي بيتِهِ؛ يخصِفُ النَّعلَ، ويَرْقَعُ الثَّوبَ، ويَخِيطُ».

٥٤١ـ حدَّثنا عبدُ الله قال: حدَّثني مُعَاويةُ بنُ صالح، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ: قيلَ لعائشةَ رضي الله عنها: ماذَا كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ في بيتِهِ؟ قالتْ: «كانَ بَشَرًا مِنَ البَشَرِ؛ يَفْلِي ثوبَهُ، وَيحْلُبُ شَاتَهُ».

٢٤٨ ـ بابُ إذا أحبَّ الرجلُ أخاه فَلْيُعْلِمْهُ

٥٤٢ـ حدَّثنا مسدَّد قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن ثَوْرٍ قال: حدَّثني حبيب بن عُبيد، عن المِقْدَام بنِ مَعْدِيكَرِب ـ وكان قد أَدْرَكَهُ ـ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذَا أَحَبَّ أَحَدُكُم أَخَاهُ فَلْيُعْلِمْهُ أنَّه أَحَبَّهُ».

---

(٥٤٠) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق رقم/ ٥٣٩.

(٥٤١) شرحُ الكلمات:

يفلي ثوبه: أي: يبحث عن القمل فيه. ولا يلزم من التفيلة وجود القمل، فقد يكون من باب شدة الحرص على النظافة أو لتفتيش خرق فيه ليرقعه.

وقيل: لا يُستبعد أن وُجد في ثوبه قمل في بعض المرات، فأزاله.

(٥٤٢) فقهُ الحديث:

١ ـ قال الخطابي: معناه: الحَثُّ على التودُّد والتألُّف.

٢ ـ الحكمة في الإخبار استمالة قلبه واجتلاب مودّته فيحصل الائتلاف ويزول الاختلاف بين المؤمنين.

٥٤١ـ صحيح، أخرجه الترمذي في الشمائل (٣٤٢)، وابن حبان (٥٦٧٥) من طريق معاوية بن صالح به. وأخرجه أحمد (٦/ ٢٥٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة. وانظر الصحيحة (٦٧١).

٥٤٢ـ صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ١٣٠)، وأبو داود في الأدب، باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه (٥١٢٤)، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في إعلام الحب (٢٣٩٣)، وانظر الصحيحة (٤١٧، و٧٩٧).

٥٤٣ـ حدَّثنا يحيى بنُ بِشْرٍ قال: حدَّثنا قَبِيصَةُ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن رَبَاحٍ، على أبي عُبَيْدِ الله، عن مجاهدٍ قال: لقِيَنِي رَجُلٌ مِنْ أصحاب النَّبِيِّ ﷺ فأخذَ بِمنكَبِي مِنْ وَرَائِي. قال: أَمَا إنِّي أُحبُّكَ. قالَ: أَحَبَّكَ اللهُ الذي أحبَبْتَنِي لهُ. فقالَ: لولا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أحبَّ الرجلُ الرَّجُلَ فليُخْبِرْهُ أنَّهُ أحبَّه» ما أخبرتُكَ. قال: ثُمَّ أخذَ يعرض عليَّ الخطبة. قال: أما إنَّ عندنا جارية، أما إنها عوراء.

٥٤٤ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا مبارك قال: حدَّثنا ثابتٌ، عن أنسٍ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «ما تحابًا الرجلان إلَّا كان أفضلُهما أشدَّهما حبًّا لصاحبه».

٢٤٩ ـ بابٌ إذا أحبّ رجلًا فلا يُماره ولا يسألُ عنه

٥٤٥ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صَالح قال: حدَّثني معاويةُ، أنَّ أَبَا الزَّاهرية حدَّثَهُ، عن جُبير بن نُفير، عن مُعاذِ بنِ جبلٍ، أنَّه قال: «إذا أحببتَ أخًا فلا تُمارِهِ، ولا تُشَارَّهُ،

---

(٥٤٣) شرحُ الكلمات:

العوراء: هي المرأة التي ذهب بصر إحدى عينيها.

فقهُ الحديث:

١ ـ من فوائد إفادة الرجل عن حُبه الصادق لأخيه المسلم استجلاب زيادة المحبة والتآلف بين الجانبين وقطع النزاع وسوء الظن الذي هو أكبر عامل للعداوة والبغضاء.

(٥٤٤) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضل المحبة الخالصة لله تعالى.

٢ ـ الرجل الذي يحب أخاه المسلم في الله تعالى هو أعظم قدرًا وأرفع منزلة عند الله تعالى.

٥٤٣ـ صحيح لغيره، وهذا الإسناد حسن؛ رباح ـ هو ابن أبي معروف ـ صدوق له أوهام، وأبو عبيد الله ـ واسمه سليم المكي ـ صدوق. ويشهد له حديث أنس عند أحمد (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١)، وانظر الصحية (٤١٨).

٥٤٤ـ صحيح، أخرجه ابن حبان (٥٦٦)، والحاكم (٤/ ١٧١)، وانظر الصحيحة (٤٥٠).

٥٤٥ـ إسناده صحيح موقوفاً، وروي مرفوعاً، وهو منكر. (انظر الضعيفة ١٤٢٠).

ولا تَسْأَلْ عنهُ، فَعَسَى أن تُوَافي لهُ عَدُوًّا فيُخْبِرَكَ بما ليسَ فيه، فَيفَرِّقَ بينَكَ وبينَهُ».

٥٤٦ـ حدَّثنا المُقْرِىء قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن، عن عبد الله بن يزيد، عن عبدالله بن عَمْرو، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَحَبَّ أخَا اللهِ، في اللهِ؛ قالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ للهِ، فَدَخَلَا جميعًا الجَنَّةَ، كانَ الَّذِي أَحَبَّ فِي اللهِ أَرْفَعُ دَرجةً لحُبِّهِ، على الَّذي أحبَّهُ لَهُ».

٢٥٠ ـ بابُ العقلُ في القلب

٥٤٧ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن مسلم قال: أخبرني عمرُو بنُ دينارٍ، عن ابن شِهاب، عن عِيَاض بن خليفة، عن عليّ رضي الله عنه؛ أنَّه سمعه بصفِّين يقولُ: «إنَّ العَقْلَ في القلبِ، والرَّحمةَ في الكَبِدِ، والرَّأفةَ في الطِّحَالِ، والنَّفَسَ في الرِّئة».

---

(٥٤٥) شرحُ الكلمات:

فلا تماره: لا تجادله ولا تنازعه.

ولا تشارَّه: أي: لا تفعل معه شرًّا تُحوجه إلى فعل مثله معك.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان آداب الأخوة الإسلامية والمحبة الإيمانية أن يعيش المسلم مع أخيه في جوّ مليء بالحب والإخاء بعيدًا عن الأمور التي قد تحطم زجاجة الحب والوفاء.

(٥٤٦) فقهُ الحديث:

١ ـ للمتحابين في جلال الله منزلة عظيمة ومقام كريم في مقصد صدق عند مليك مقتدر.

(٥٤٧) شرحُ الكلمات:

صفّين: موضع بقرب الرقة على شاطىء الفرات من الجانب الغربي من الرّقة.

• ٥٤٦ـ ضعيف؛ فيه عبد الرحمن ـ وهو ابن زياد بن أنعم الأفريقي ـ ضعيف. أخرجه ابن وهب في الجامع (٢٠٥)، وعبد بن حميد (٣٣٢).

٥٤٧ـ حسن، أخرجه البيهقي في الشعب (٤٦٦٢).

٢٥١ ـ باب الكبر

٥٤٨ ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن الصَّقْعَبِ بنِ زهير، عن زيد بن أسلم ـ قال: لا أعلمه إلا ـ عن عطاءِ بن يسار، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال: كنَّا جُلوسًا عندَ رسولِ الله ﷺ فجاءَ رجلٌ من أهلِ الباديَةِ عليه جُبَّةُ سيجان، حتى قامَ على رأسِ النَّبيِّ ﷺ. فقالَ: إنَّ صاحِبَكُم قَدْ وَضَعَ كُلَّ فارسٍ ـ أو قَالَ: يُريدُ أنْ يضَعَ كلَّ فارسٍ ـ ويَرْفَعَ كُلَّ راعٍ! فأَخَذَ النَّبيُّ بمجَامِعِ جُبَّتِهِ. فقالَ: «أَلَا أَرَى عليكَ لباسَ مَنْ لا يَعْقِلُ». ثم قالَ: «إنَّ نبيَّ الله نوحًا ﷺ لمَّا حضَرَتْهُ الوفَاةُ قال لابنِهِ: إنِّي قاصٌّ عليكَ الوَصِيَّةَ، آمُرُكَ باثنتينِ، وأَنْهَاكَ عن اثْنَتَيْنِ: آمُرُكَ بلا إلهَ إلَّا الله؛ فإن السماوات السَّبع والأرضين السَّبْعَ، لو وُضِعْنَ في كفةٍ ووُضِعَتْ لا إله إلَّا الله في كفةٍ لرجَحَتْ بِهِنَّ، ولو أنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ والأرضينَ السَّبْعَ كُنَّ حَلَقَةً مُبْهَمَةً لَقَصَمَتْهُنَّ لا إله إلا الله، وسبحانَ اللهِ وبحمدِهِ؛ فإنَّهَا صلاة كلِّ شيءٍ، وبها يُرْزَقُ كلُّ شيءٍ. وأَنْهَاكَ: عَنِ الشِّرْكِ، والكِبْرِ. فقلتُ: أو قيلَ: يا رسولَ اللهِ! هذَا الشِّرْكُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فما الكِبْرُ؟ هو أنْ يكُونَ لأحدِنَا حُلَّةٌ يَلْبَسُها؟. قالَ: «لا». قالَ: فهو أنْ يَكونَ لأحدِنَا نَعْلَانِ حَسَنَتَانِ، لهُما شِرَاكَانِ حسَنَانِ؟. قالَ: «لا». قالَ: فهو أنْ يَكونَ لأحدِنا دَابَّةٌ يركَبُهَا؟ قالَ: «لا». قال: فهو أنْ يكُونَ لأحدِنَا أَصْحَابٌ يجلِسُونَ إليهِ؟ قال: «لا». قال: يا رسولَ اللهِ! فما الكِبْرُ؟ قالَ: «سَفَهُ الحَقِّ، وغَمْصُ النَّاسِ».

فقهُ الحديث:

١ ـ إن العقل قوة غريزة أودعها الله سبحانه في الإنسان ليتميز بها عن الحيوان، وهو نور روحاني يقذفه الله في قلب الإنسان أو دماغه.

(٥٤٨) شرحُ الكلمات:

جبة سيجان: جمع ساج، هو الطيلسان الأخضر، أي: ثوب في لونه عنبرة إلى السواد من لباس

---

٥٤٨ ـ صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، والحاكم (١/ ٤٨)، وانظر الصحيحة (١٣٤).

(. . .) ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ، عن زيدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو؛ أنَّه قال: يا رسولَ الله! أَمِنَ الكِبْرِ. . . نحوه.

٥٤٩ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا يُونس بنُ القاسم؛ أبو عمر اليَمَامِيّ قال: حدَّثنا عكرمةُ بنُ خالد قال: سمعتُ ابْنَ عمر، عن النَّبيِّ ﷺ يقولُ: «مَنْ تعظَّمَ في نفسِهِ، أو اختالَ في مشيتِهِ، لقيَ اللهَ عزَّ وجلَّ وهو عليه غَضْبَانُ».

العجم. **إن صاحبكم**: يشير إلى النبي ﷺ.

قد وضع كل فارس: أذلَّه وجعله وضيعاً. **يرفع كل راع**: يجعله رفيعًا رئيسًا.

لباس من لا يعقل: يريد أن هذا الرجل جاهل لا يفقه شيئًا من أحكام الدين.

الكِفَّة: بالكسر كل شيء مستدير. **لرجحت بهن**: أي لعظم قدرها وعلو شأنها وكثرة ثوابها.

لقصمتهن: لخرقتهن، والمعنى: أنَّ السماوات والأرض لو جعلتا حائلتين بين كلمة التوحيد لكسرتهما حتى تخلص إلى الله عزَّ وجلَّ.

صلاة كل شيء: ويستفاد منه أن صلاة الحيوان والجماد والنبات وتسبيحها (سبحان الله وبحمده) وببركته يرزق الله كل شيء.

سَفَهُ الحق: إنكار الحق تجبرًا وترفُّعًا. **وغمص الناس**: استهانة الناس واستحقارهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تحريم الحرير للرجال.

٢ ـ وفيه فضل لا إله إلا الله.

٣ ـ وفيه أنَّ حسن الهيئة في الملبس والنعل ليس من الكبر ما لم يدخل العجب فيختال بسبب ذلك.

٤ ـ وفيه أنَّ الكبر من الذنوب العظيمة التي يستحق صاحبها عذاب الله في الدنيا والآخرة.

٥ ـ وفيه أنَّ من الكبر دفعَ الحق إنكارًا وترفعًا وتجبرًا، وأنَّ من التواضع الخضوعَ للحق والانقيادَ له.

(٥٤٩) شرحُ الكلمات:

تعظَّم في نفسه: زعم نفسه عظيمًا. **اختال في مشيته**: تبختر.

٥٤٩ـ صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ١١٨)، والحاكم (١/ ٦٠)، وانظر الصحيحة (٥٤٣).

٥٥٠ــ حدَّثنا عبدُ العزيز بن عبد الله، عن عبدِ العزيزِ بنِ محمَّدٍ، عن محمدِ بن عَمْرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا اسْتَكبَرَ مَنْ أكَلَ مَعَهُ خَادِمُهُ، ورَكِبَ الحِمَارَ بالأسْوَاقِ، واعتَقَلَ الشَّاةَ فَحَلَبَهَا».

٥٥١ــ حدَّثنا موسى بنُ بَحْر قال: حدَّثنا عليّ بنُ هاشم بن البَريد قال: حدَّثنا صالح بَيّاعُ الأكسيَةِ، عن جدته قالتْ: رأيتُ عليًا رضي الله عنه اشترَى تمرًا بدِرْهَم، فَحَمَلَهُ في ملحفتِهِ، فقلتُ لَهُ ـ أو قالَ لَهُ رجلٌ ـ: أَحْمِلُ عنكَ يَا أميرَ المؤمنين؟ قالَ: «لا. أبُو العِيالِ أحقُّ أنْ يَحْمِلَ».

٥٥٢ــ حدَّثنا عمرُ قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا الأعمش، قال: حدَّثنا أبو إسحاق عن أبي مسلم الأغرّ، حدَّثه عن أبي سعيدٍ الخدريّ وأبي هريرة، عن النَّبي ﷺ عَنِ الله عَزَّوَجَلَّ قال: «العِزُّ إزَارِي، والكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، فَمَنْ نَازَعَنِي بشيءٍ منهُمَا، عَذَّبْتُهُ».

فقهُ الحديث:

١ ـ العجب مهلكة ومن اتصف به ساءت عاقبته في الدنيا والآخرة.

٢ ـ المتكبر غير راضٍ بعبودية الله ولذا يحصل له سخط الله وغضبه.

(٥٥٠) فقهُ الحديث:

١ ـ ركوب الحمار وحلب الشاة والأكل مع الخادم دليل التواضع والبُعد عن الكبر.

(٥٥١) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان فضل علي رضي الله عنه فقد كان رجلًا متواضعًا ليّن الجانب.

٥٥٠ــ إسناده حسن؛ محمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام. (انظر الصحيحة ٢٢١٨). وأخرجه البيهقي في الشعب (٨١٨٨).

٥٥١ــ إسناده ضعيف؛ لجهالة صالح وجدته، أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٩١٦)، وفي الزهد (٧٠٨)، وفي معناه حديث مرفوع، ولكنه موضوع (انظر الضعيفة ٨٩).

٥٥٢ــ أخرجه مسلم في البر والصلة، باب تحريم الكبر (١٣٦).

٥٥٣ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حِجْرٍ قال: حدَّثنا إسماعيل قال: حدَّثني أبو رَواحة يزيد بن أَيْهَم، عن الهيثم بنِ مالكٍ الطَّائيِّ قال: سمعتُ النُّعْمَانَ بْنَ بشير يقولُ على المنبر قال: «إنَّ للشَّيْطَانِ مَصَالِيًا وفخُوخًا، وإنَّ مَصَالِيَ الشَّيْطَانِ وفُخُوخَهُ: البَطَرُ بأَنْعُمِ اللهِ، والفَخْرُ بعَطاءِ الله، والكِبْرِياءُ على عِبَادِ الله، واتِّبَاعُ الهوَى في غيرِ ذَاتِ اللهِ».

٥٥٤ـ حدَّثنا عليٌّ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن أبي الزِّنَاد، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «احْتَجَّتِ الجَنَّةُ والنَّارُ ـ وقالَ سفيانُ أيضًا: اخْتَصَمَتِ الجنَّةُ والنَّارُ ـ قالتِ النَّارُ: يَلِجُنِي الجبَّارُونَ، ويلِجُنِي المَتَكَبِّرُونَ. وقالتِ الجنَّةُ: يلِجُنِي الضُّعَفَاءُ، ويلِجُنِي الفُقَرَاءُ. قال اللهُ تبَارَكَ وتعالى للجنَّةِ: أنتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ. ثمَّ قالَ للنَّارِ: أنتِ عَذَابِي أُعذِّبُ بِكِ مَنْ أَشاءُ، ولكلٍّ وَاحِدةٍ منكُمَا مِلْؤُهَا».

---

(٥٥٢) فقهُ الحديث:

١ ـ إن الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه اختص بهما وحده لا يشاركه أحد فيهما، ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما.

٢ ـ من نازع الله في صفة من صفاته ألقاه في النار.

(٥٥٣) شرحُ الكلمات:

مصالي: جمع مصلاة، أي: الشَّرَك. **الفخوخ**: جمع الفخ، آلة يصاد بها.

البطر بأنعم الله: الطغيان عند النعمة. **الفخر بعطاء الله**: ادِّعاء العظمة والشرف.

الكبرياء على عباد الله: التعاظم والترفّع عليهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه التحذير من ادعاء العظمة والشرف والتعاظم والترفع على الناس.

٥٥٣ـ حسن موقوفاً، وضعيف مرفوعاً. (انظر الضعيفة ٢٤٦٣). أخرجه المصنف في التاريخ الكبير (٨/ ٣٢١)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٥٨٩) موقوفاً.

٥٥٤ـ أخرجه المصنف في التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾ (٧٤٤٩)، ومسلم في الجنة، باب النار يدخلها الجبارون. . . (٣٤-٣٥).

٥٥٥ـ حدَّثنا إسحاقُ قال: حدَّثنا محمد بنُ الفَضل قال: حدَّثنا الوَليدُ بنُ جُمَيْع، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن قال: «لم يكُنْ أصْحَابُ رسولِ الله ﷺ مُتَحَزِّقِينَ، لا مُتَمَاوِتِينَ، وكَانُوا يتنَاشَدُوْنَ الشِّعْرَ في مجَالِسِهِمْ، ويَذْكُرُونَ أمْرَ جَاهِلِيَّتِهِمْ، فَإِذَا أُرِيدَ أحدٌ منهم على شيءٍ مِنْ أَمْرِ الله، دَارَتْ حَمَالِيقُ عَيْنَيْهِ كَأَنَّهُ مجنُونٌ».

٥٥٦ـ حدَّثنا محمد بنُ المثنَّى قال: حدَّثنا عبد الوهاب قال: حدَّثنا هِشَامٌ، عن محمَّدٍ، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ رجلًا أتى النَّبيَّ ﷺ وكانَ جميلًا فقالَ: حُبِّبَ إليَّ الجَمَالُ، وأُعْطِيتُ ما ترى! حتَّى ما أحِبُّ أنْ يفُوقِنِي أحدٌ، إمَّا قالَ: بِشرَاكِ نَعْلٍ. وإمَّا قال: بشِسْعِ أَحْمَرَ. آلكِبْرُ ذَاكَ؟ قال: «لَا؛ ولكِنَّ الكِبْرَ مَنْ بَطرَ الحَقَّ، وغَمِطَ النَّاسَ».

(٥٥٤) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دليل على أن الجنة والنار هما مخلوقتان لا تفنيان ولا تبيدان.

٢ ـ الكبر والبطر طريق إلى النار والتواضع لله سبب لرحمة الله ودخول الجنة.

٣ ـ خلق الله تعالى للجنة أهلًا وللنار أهلًا ولكل منهما على الله ملؤها.

(٥٥٥) شرحُ الكلمات:

متحزّقين: منقبضين ومجتمعين. **متماوتين**: يقال: تماوت الرجل، إذا أظهر من نفسه التخافت والضعف من العبادة والزهد والصوم.

حماليق عينيه: جمع حِملاق العين وهو ما يُسَوِّده الكحل من باطن أجفانها وهو كناية عن فتح العينين والنظر بنظر شديد.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه منقبة للجماعة التي تربَّت تحت رعاية المصطفى ﷺ وبيان خصائلها الحميدة وأخلاقها الفاضلة.

٥٥٥ـ إسناده حسن؛ الوليد بن جميع صدوق. (انظر الصحيحة ٤٣٤). أخرجه أحمد في الزهد (١١٩٩)، وابن أبي شيبة (٢٦٠٥٨).

٥٥٦ـ صحيح، أخرجه أبو داود في اللباس، باب ما جاء في الكبر، وابن حبان (٥٤٦٧)، والحاكم (٤/ ١٨١)، وفي الباب عن ابن مسعود عند الترمذي (١٩٩٩). وانظر غاية المرام (١١٥).

٥٥٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَام قال: أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارك، عن محمَّد بن عَجْلان، عن عمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «يُحْشَرُ المُتَكبِّروُنَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ في صُورَةِ الرِّجَالِ، يَغْشَاهُم الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، يُسَاقُونَ إلى سِجْنٍ مِنْ جهنَّمَ يُسمَّىٰ: بُوْلَس تَعْلُوهُمْ نَارُ الأنْيَارِ، ويُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أهلِ النَّارِ؛ طينةِ الخَبالِ».

٢٥٢ ـ بابُ من انتصر مِنْ ظُلمِه

٥٥٨ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى قال: أخبرني ابْنُ أبي زَائِدَةَ قال: أخبرنا أبي، عن خَالِدِ بنِ سَلَمَة، عن البَهيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أن النَّبيَّ ﷺ قالَ لها: «دونَكِ فانتَصِري».

---

(٥٥٦) فقهُ الحديث:

١ ـ إنَّ التزيُّن والتجمّل مطلوب عند الشريعة، ليس لها أدنى صلة بالكبر.

٢ ـ الكبر المعتبر عند الشرع هو عدم الانقياد للحق وعدم الخضوع له وازدراء الخلق واحتقارهم.

(٥٥٧) شرحُ الكلمات:

الذَّر: النمل الأحمر الصغير واحدها الذَّرَّة. **البُولس**: من الإبلاس وهو اليأس، لأنَّ الداخل فيه أيِسَ من الخلاص. **نار الأنيار**: نار النيران، والإضافة للمبالغة.

عصارة أهل النار: وهو ما يسيل منهم من الصديد والقيح والدم. **طينة الخبال**: الفساد الذي يلحق الحيوان فيورثه اضطراباً في العقل والفكر.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان العاقبة الوخيمة للمتكبرين الذين يريدون ترفعًا على خلق الله وتجبرًا عليهم في الدنيا أنهم يستحقون غضب الله ويذوقون سوء العذاب يوم القيامة.

٥٥٧ـ حسن، أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩)، والترمذي في صفة القيامة، باب رقم (٤٧)، (ح ٢٤٩٢).

٥٥٨ـ صحيح، أخرجه أحمد (٦/ ٩٣)، وابن ماجه مطولاً في النكاح، باب حسن معاشرة النساء (١٩٨١)، وانظر الصحيحة (١٨٦٢).

٥٥٩ــ حدَّثنا الحَكَمُ بنُ نافع قال: أخبرنا شُعيبُ بنُ أبي حمزة، عن الزُّهْريّ قال: أخبرني محمَّدُ بنُ عبد الرَّحْمَن بن الحارث بن هشام؛ أنَّ عائشةَ قالتْ: «أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبيِّ ﷺ فاطمةَ إلى النَّبيِّ ﷺ فاسْتَأْذَنَتْ والنَّبيُّ ﷺ مع عائشةَ رضي الله عنها في مرطها، فأذِنَ لها فدَخَلَتْ. فَقَالَتْ: إنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَني، يَسْأَلْنَكَ العَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي قُحَافَةَ. قال: أَيْ بُنيَّةُ! أَتُحِبِّينَ مَا أُحِبُ. قالتْ: بلى. قال: «فَأَحِبِّي هذِهِ». فقامَتْ، فخرَجَتْ، فَحَدَّثَتْهُمْ. فَقُلْنَ: ما أَغْنَيْتِ عنَّا شيئًا فارجعِي إليهِ. قالتْ: واللهِ لا أُكَلِّمُهُ فيها أَبَدًا. فأرْسَلْنَ زينبَ ـ زَوجَ النَّبيِّ ﷺ ـ فاسْتَأْذَنَتْ، فأَذِنَ لها، فقالتْ لهُ ذلك، ووقعَتْ فيَّ زينبُ تَسُبُّنِي، فَطَفِقْتُ أنظرُ: هلْ يأذَنُ لِي النَّبيُّ ﷺ، فلَمْ أَزَلْ حتَّى عرفتُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يكرَهُ أنْ أَنْتَصِرَ، فَوَقَعْتُ بزينبَ، فلم أنشَبْ أَنْ أَثْخَنْتُهَا غَلَبَةً، فتبسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثمَّ قالَ: «أَمَا إِنَّها ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ».

(٥٥٨) شرحُ الكلمات:

دونك: للإغراء بالشيء. أي امتنعي ممن ظلمكِ وآذاكِ، وانتصري لنفسك ممن يؤذيك.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن الرسول ﷺ كان يحب عائشة أكثر من غيرها من نساءه ويراعيها أحسن الرعاية ولا يحب أن يسمع كلاماً تتأذى به، وربما صدر عن ضَرَّتها، فأحبَّ الرسول ﷺ أن يرد عليها من قبل عائشة.

(٥٥٩) شرحُ الكلمات:

مِرطها: الملحفة والإزار، أو الثوب الأخضر يكون من صوف.

فلم أنشبْ أن أَثخَنتُها غَلَبَة: أي فلم أمهل حتى قطعتها وقهرتها.

إنها ابنة أبي بكر: إشارة إلى كمال فهمها وحسن نظرها، وتنبيه على أصلها الكريم الذي نشأت عنه واكتسبت الجزالة والبلاغة منه، وردٌّ على نسبتِهنَّ إياها إلى أبي قحافة بأنَّها أولى بالنسبة إلى أبيها من النسبة إلى جدِّها.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق وشرحه، والمعنى واضح.

٥٥٩ــ أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة ـ رضي الله عنها ـ (٨٣).

٢٥٣ ـ بابُ المُواساة في السَّنة والمَجاعَة

٥٦٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى قال: حدَّثنا حمَّاد بنُ بشيرِ الجَهْضَمِيُّ قال: حدَّثنا عمَارةُ المعولي قال: حدَّثنا محمَّد بنُ سِيرِينَ، عن أبي هُريرةَ قالَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مجاعَةٌ، مَنْ أَدْرَكَتْهُ فلا يَعْدِلَنَّ بالأَكْبَادِ الجَائِعَةِ».

٥٦١ـ حدَّثنا أبو اليَمَانِ قال: حدَّثَنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قال: حدَّثنا أبو الزِّنَاد، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هريرة: أنَّ الأنْصارَ قالتْ للنَّبيِّ ﷺ: اقسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. قالَ: «لَا». فقالُوا: تَكْفُونَا المَؤُونَةَ، ونُشرِكُكُمْ في الثَّمَرَةِ؟ قالُوا: سَمِعْنَا وأَطَعْنَا.

٥٦٢ـ حدَّثنا أَصْبَغُ قال: أَخْبَرَنِي ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني يُونُسُ، عن ابنِ

---

(٥٦٠) شرحُ الكلمات:

المواساة: المعاونة. **السنة:** القحط. **عدل به:** أقامه مقامه وسوَّاه به.

فلا يَعدِلَنَّ بالأكباد الجائعه: أي: لا يجعل شيئًا مثلها في الاهتمام بها.

فقهُ الحديث:

١ ـ ينبغي للمسلم أن يَمُدَّ يد العون والمساعدة في الأيَّام الحرجة إلى المنكوبين والمصابين.

(٥٦١) شرحُ الكلمات:

المؤونة: القوت.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جمع بين المصلحتين، وهو امتثال ما أمرهم به النبي ﷺ وتعجيل مواساة المهاجرين، وذلكَ بأن يكفي المهاجرون الأنصارَ المؤونةَ والعملَ في مزارعهم وهم يشركونهم الثمرة مزارعة.

٥٦٠ـ إسناده ضعيف؛ الجهضمي مجهول. وجزم الذهبي في الميزان (١/ ٥٨٩) أن حديثه هذا منكر.

٥٦١ـ أخرجه المصنف في الحرث والمزارعة، باب إذا قال: أكفني مئونة النخل... (٢٣٢٥).

٥٦٢ـ إسناده صحيح.

شِهَابٍ، أنَّ سالمًا أخبرَهُ؛ أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عمرَ أَخْبَرَهُ: أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب رضي الله عنه قالَ عامَ الرَّمَادَةِ ـ وكانتْ سَنَةً شَدِيدَةً مُلِمَّةً، بَعْدَمَا اجْتَهَدَ عُمرُ في إمْدادِ الأَعْرابِ بالإبِلِ والقَمْحِ والزَّيْتِ مِنَ الأرْيَافِ كلِّها، حتَّى بَلَحَتِ الأرياف كُلُّها؛ ممَّا جهدَهَا ذلك ـ فقامَ عمرُ يَدْعُو ـ فقال: «اللَّهُمَّ اجعَلْ رِزْقَهُم على رُؤُوسِ الجِبَالِ» فاسْتَجَابَ اللهُ لَهُ وللمسلمينَ، فقال حين نزلَ به الغَيْثُ: «الحَمْدُ للهِ، فَواللهِ لو أنَّ اللهَ لَمْ يُفرِجْهَا ما تركتُ بأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ المسلمينَ لهم سَعَةٌ إلَّا أَدْخَلْتُ مَعَهُمْ أَعْدَادَهُمْ مِنَ الفُقَرَاءِ، فلمْ يَكُنِ اثنانِ يَهْلِكَانِ مِنَ الطَّعَامِ على ما يُقِيمُ وَاحِدًا».

٥٦٣ـ حدَّثنا أبو عَاصِمٍ، عن يزيد بن أبي عُبيد، عن سَلَمَةَ بن الأكوع قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «ضَحَايَاكُم، لَا يُصْبِحُ أحدُكُمْ بعدَ ثالثةٍ، وفي بَيْتِهِ منهُ شيء». فلَمَّا كانَ العَامُ المُقْبِلُ. قالُوا: يا رسولَ اللهِ! نفعلُ كما فعلنَا العامَ الماضِي؟ قال: «كُلُوا

---

(٥٦٢) شرحُ الكلمات:

عام الرَّمَاده: هو عام ١٨ من الهجرة النبوية، أجدبت الأرض حتى كانت الريح تسفي التراب مثل الرماد فسُمّيت عام الرمادة. **المُلِمَّةُ:** النازلة الشديدة من نوازل الدنيا.

الأرياف: جمع ريف، هو كل أرض فيها زرع ونخل. **بلحت:** كَلَّت وعجزت من إعطاء المزيد.

من الطعام: أي: من عدم الطعام. **ما يقيم واحدًا:** أي: الرزق الذي يقيم رجلاً واحدًا.

فقهُ الحديث:

١ ـ على الإمام والسلطان أن يستغيث الله في الجفاف أو السيول والفيضانات بكل تضرع وإلحاح كما فعل عمر رضي الله عنه.

٢ ـ وينبغي له أن يقوم بتوزيع المواد الغذائية في المناطق المصابة بالقحط من بيت المال ومما يجمعه من الأرياف التي يُوجد فيها الزرع والنخل.

٣ ـ وإذا اقتضى الأمر فيوزع الفقراء من المسلمين على الأسر المسلمة التي لديها سعة من الرزق.

٥٦٣ـ أخرجه المصنف في الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي (٥٥٦٩)، ومسلم في الأضاحي، باب بيان ما كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث . . . (٣٤).

وادَّخِرُوا؛ فإن ذَلِكَ العَامَ كانُوا في جَهْدٍ فأَرَدْتُ أَنْ تُعِيْنُوا».

٢٥٤ ـ باب التجارب

٥٦٤ـ حدَّثنا فَرْوَةُ بنُ أبي المِغْرَاء قال: حدَّثنا عليُّ بنُ مِسْهر، عن هشام بن عُروة، عن أبيه قالَ: كنتُ جالسًا عندَ معاويةَ، فحدَّث نَفْسَهُ، ثم انتبهَ، فقالَ: «لا حِلْمَ إلَّا تَجْرُبَةٌ» يُعِيدُهَا ثَلَاثًا.

١/٥٦٥ ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفير قال: حدَّثنا يحيى بنُ أيوب، عن ابنِ زَحْرٍ، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيدٍ قالَ: «لا حَلِيمَ إلا ذُو عَثْرَةٍ، ولا حَكِيمَ إلا ذو تَجْربةٍ».

٢/٥٦٥ ـ حدَّثنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا ابن وهب، عن عمرِو بنِ الحارث، عن درَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن النَّبيِّ ﷺ. مثله.

---

(٥٦٣) فقهُ الحديث:

١ ـ إن أكل لحوم الأضاحي وإمساكها بعد الأيام الثلاثة جائز ومباح والنهي منسوخ بحديث الباب، لأنّ نهي الرسول ﷺ أصحابه عن ادّخار اللحوم كان بسبب القحط الطاريء على الناس، حتى يوزعوها بين المسلمين الذين لم يضحوّا.

٢ ـ وفيه الحث على المساعدة المعنوية والمادية للذين أصابهم البلايا والنوائب.

(١/٥٦٥) شرحُ الكلمات:

ذو عثرة: أي صاحب زلة قدم أو لغزة قلم، في تقريره أو تحريره.

(٥٦٤ ـ ٥٦٥) فقهُ الحديثين:

١ ـ لا يقال للشخص حليمًا إلا إذا كان مجرِّبًا بسبب الزلات لأنه إذا وقع في زلة وحصل منه الخطأ

٥٦٤ـ صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٢٢)، والبيهقي في الشعب (٨٥٢٨).

١/٥٦٥ ـ إسناده ضعيف؛ فيه عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف.

٢/٥٦٥ ـ إسناده ضعيف؛ فيه دراج بن سمعان، وفي حديثه عن أبي الهيثم ضعف. أخرجه أحمد (٣/٨)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في التجارب (٢٠٣٣).

٢٥٥ ـ بابُ مَن أطعم أخًا له في الله

٥٦٦ـ حدَّثنا سليمان أبو الربيع قال: حدَّثنا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن ليث، عن محمَّدِ بن نشر، عن محمَّدِ بنِ الحنفية، عن عليٍّ قال: «لأَنْ أَجْمَعَ نفرًا مِنْ إِخوَاني على صَاعٍ أو صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، أَحَبُّ إِليَّ مِنْ أَنْ أَخْرُجَ إلى سوقِكُمْ فأعتِقَ رَقَبَةً».

٢٥٦ ـ بابُ حلف الجاهلية

٥٦٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ قال: حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن عبدالرَّحمن بن إسحاق، عن الزُّهْري، عن محمَّدِ بنِ جُبيرِ بن مُطْعِم، عن أبيه، عن عبد الرَّحمٰن بن عوف أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي حِلْفَ المُطيَّبين، فمَا أُحِبُّ أَنْ أَنكُثَهُ، وأَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ».

والتخجل فعُفِيَ عنه فعرف رتبة العفو، فيحلم عند عثرة غيره.

٢ ـ وكذلك لا يكون الحكيم كاملًا إلا من جرَّب الأمور وعلم المصالح والمفاسد وأصبح صاحب التجربة في الأمور الخاصّة والعامّة.

(٥٦٦) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان الفضل لجمع الإخوان والأحباب في الله على الطعام.

(٥٦٧) شرحُ الكلمات:

المطيبين: اجتمع بنو هاشم وبنو زهرة وتيم في دار ابن جدعان في الجاهلية وجعلوا طيبًا في جفنة وغمسوا أيديهم فيه، وتحالفوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، فسموا المطيِّبين، وسُمّي الحلف بحلف المطيِّبين. **أنكثه**: أنقضه.

وأن لي حمر النعم: معناه: ما يسرّني أن يكون لي الإبل الحمر التي هي أعزُّ أموال العرب وأكرمها

٥٦٦ـ إسناده ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم، والحديث أخرجه الأصبهاني في الترغيب (٤٠٥).

٥٦٧ـ صحيح، أخرجه أحمد (١/ ١٩٠)، والحاكم (٢/ ٢٢٠)، وانظر الصحيحة (١٩٠٠).

٢٥٧ ـ بابُ الإخاء

٥٦٨ـ حدَّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلَمَةَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قالَ: «آخَى النَّبيُّ ﷺ بينَ ابْنِ مسعودٍ والزُّبَيْرِ».

٥٦٩ـ حدَّثنا محمَّد بنُ سَلام قال: أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ قال: حدَّثنا عاصمٌ الأحول، عن أنسِ بنِ مالك قال: «حَالَفَ رسولُ الله ﷺ بينَ قُرَيْشٍ والأنصَارِ في دَارِي الَّتي بالمَدِينَةِ».

٢٥٨ ـ بابٌ لا حلفَ في الإسلام

٥٧٠ـ حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلال قال: حدَّثني عبدالرحمن بن الحارث، عن عمْرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّهِ قال: جلسَ النَّبيُّ

وأعظمها والحال أن أنقضه.

(٥٦٨) فقهُ الحديث:

١ ـ التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والسعي الجاد لإنشاء التوادد والإخاء بين المسلمين من الأعمال المجيدة المباركة والأمور المرغبة فيها من الشارع الحكيم.

(٥٦٩) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق.

٥٦٨ـ صحيح، أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٦٢)، وانظر الصحيحة (٣١٦٦).

٥٦٩ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب الإخاء والحلف (٦٠٨٣)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه (٢٠٥).

٥٧٠ـ صحيح لغيره، وهذا الإسناد حسن. (انظر صحيح سنن أبي داود الكبير ٢٥٩٧). أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠، و٢٠٧، و٢١٢)، والترمذي في السير، باب ما جاء في الحلف (١٥٨٥)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٥٢). ويشهد له حديث جبير بن مطعم عند مسلم في فضائل الصحابة (٢٠٦).

ﷺ عامَ الفتحِ على دَرَجِ الكَعْبَةِ، فحَمِدَ اللهَ، وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ: «مَنْ كَانَ لهُ حِلْفٌ في الجَاهِلِيَّةِ، لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إلا شِدَّةً، ولا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ».

٢٥٩ ـ بابُ من استمطر في أول المطر

٥٧١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي الأسود قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمان، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قالَ: أصابَنَا معَ النَّبيِّ ﷺ مَطَرٌ، فحَسَرَ النَّبيُّ ثَوْبَهُ عنهُ حتَّى أَصابَهُ المَطَرُ. قُلْنَا: لِمَ فَعَلْتَ؟ قالَ: «لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بربِّهِ».

---

(٥٧٠) شرحُ الكلمات:

درج الكعبة، جمع درجة: وهي المرقاة، والدرج الطريق.

إلا شدة: أي: توكيدًا على حفظ ذلك الحلف الجاهلي الذي وافق حكم الإسلام كصلة الأرحام ونصرة الحق والمظلوم وأمثالها فهو ماض، وأما ما خالفه فالإسلام يهدمه ويبطله.

لا هجرة بعد الفتح: ومعناه لا هجرة من مكَّة، لأنها صارت دار الإسلام، أما البلد الذي لا يمكن إظهار الدين فيه فالهجرة منه واجبة على القادر.

فقهُ الحديث:

١ ـ نسخ وجوب الهجرة من مكة إلى المدينة لأنها صارت دار الإسلام، وحكم غير مكة من البلاد في ذلك حكمها إذا فتحها المسلمون.

(٥٧١) شرحُ الكلمات:

حسر: كشف بعض بدنه. **حديث عهد بربه**: أي: بتكوين ربه إيَّاه، ومعناه: أن المطر رحمة وهو قريب العهد بخلق الله تعالى له فيُتبرك به.

فقهُ الحديث:

١ ـ يستحب عند أول المطر أن يكشف المرء بعض جسده غير عورته ليناله المطر، وفيه أن المفضول إذا رأى من الفاضل شيئًا لا يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ويُعلِّمه غيره.

٥٧١ـ أخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (١٣).

٢٦٠ ـ بابُ إنَّ الغَنَمَ بَرَكَةٌ

٥٧٢ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن محمَّدِ بنِ عَمْرِو بن حَلْحَلَةَ، عن حُميدِ بن مالكِ بن خُثَيْم؛ أنه قال: كنتُ جالسًا معَ أبي هريرة بأرضِهِ بالعَقيق، فأتاهُ قومٌ مِنْ أهلِ المدينةِ على دَوَابَّ، فنزَلُوا. قالَ حُميدٌ: فقالَ أبو هريرة: إذهبْ إلى أُمّي، وقُلْ لهَا: إنَّ ابنَكِ يُقرِئكِ السَّلامَ، ويَقُولُ: أَطْعِمِينا شيْئًا قال: فوضعتْ ثلاثةَ أقْرَاصٍ مِنْ شَعِيرٍ، وشيئًا مِنْ زيتٍ ومِلْحٍ في صحفةٍ، فَوَضَعتُها على رأسِي، فحملتُها إليهم، فلمَّا وضعتُهُ بين أيدِيهم، كَبَّرَ أبو هريرةَ، وقالَ: الحَمْدُ لله الذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الخُبْزِ بعدَ أنْ لمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إلَّا الأَسْوَدَانِ؛ التَّمْرُ والمَاءُ، فَلَمْ يُصِبِ القومُ مِنْ الطَّعَامِ شيئًا! فلمَّا انْصَرَفُوا. قالَ: يا ابنَ أخِي! أَحْسِنْ إلى غَنَمِكَ، وامْسَحِ الرُّغَامَ عنها، وأَطِبْ مَرَاحَها، وصَلِّ في نَاحِيَتِهَا؛ فإنَّها مِنْ دَوَابِّ الجنَّةِ، والَّذِي نَفْسِي بيدِهِ ليُوشِكُ أنْ يأتيَ على النَّاسِ زَمَانٌ، تكونُ الثُّلَّةُ مِنَ الغَنَمِ أحبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ.

٥٧٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يُوسف قال: حدَّثنا وكيعٌ قال: حدَّثنا إسماعيلُ

---

٢ ـ وفيه إشارة صريحة إلى علو الله تبارك وتعالى على خلقه.

(٥٧٢) شرحُ الكلمات:

الرغام: بالفتح التراب وبالضم المخاط. **المراح**: مأوى الماشية. **الثّلة**: جماعة من الغنم.

فقهُ الحديث:

١ ـ معنى البركة في الغنم بأنها لا تؤذي المصلّي ولا تقطع صلاته وليس فيها تمرد ويكثر نماؤها وهي من دواب الجنة ووصف أصحابها بالسكينة.

٢ ـ وأما الأمر بالصلاة في مرابض الغنم فأمر إباحة وليست للوجوب.

٥٧٢ـ صحيح، أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٩٧)، وصح مرفوعاً الصلاة في مراح الغنم، ومسح رغامها، وأنها من دواب الجنة. (انظر الصحيحة ١١٢٨).

٥٧٣ـ ضعيف جداً؛ إسماعيل الأزرق متروك. (انظر الضعيفة ٣٧٥١). أخرجه العقيلي في ضعفائه (١/ ٩٧)، =

الأزرقُ، عن أبي عمر، عن ابنِ الحَنَفِيَّةِ، عن عليٍّ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «الشَّاةُ في البَيْتِ بَرَكَةٌ، والشاتانِ بَرَكَتانِ، والثَّلاثُ بَرَكَاتٌ».

٢٦١ ـ بابُ الإبلُ عِزٌّ لأهلها

٥٧٤ـ حَدَّثَنَا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن أبي الزِّنَاد، عن الأَعْرج، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «رَأْسُ الكُفرِ نَحْوَ المَشرِقِ، والفَخْرُ والخُيَلَاءُ فِي أهلِ الخَيْلِ والإبلِ، الفَدَّادِينَ أَهلِ الوَبَرِ، والسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ».

---

(٥٧٣) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق.

(٥٧٤) شرحُ الكلمات:

الفخر: عدّ المآثر القديمة تعظيمًا. **الخيلاء**: الكبر واحتقار الغير.

الفدّادين: جمع فَدّان وهو الذي يملك المئات من الإبل إلى الألف.

أهل الوبر: وهم الذين يجمعون بين الخيل والإبل والوبر، أي: ليسوا من أهل المدر؛ لأن العرب تعبر عن أهل الحضر بأهل المدر، وعن أهل البادية بأهل الوبر.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إشارة إلى شدة كفر المجوس؛ لأن مهلكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة.

٢ ـ فيه ذم الفلّاحين وأصحاب الوبر الذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه من أمور دنياهم وذلك يفضي إلى قساوة القلب.

٣ ـ وإنما خُص أهل الغنم بالسكون والوقار والتواضع لأنهم غالبًا دون أهل الإبل في طلب التوسع

= وابن أبي الدنيا في إصلاح المال (١٧٩). وكون الغنم بركة ثبت من حديث أم هانئ عند ابن ماجه (٢٣٠٤)، ومن حديث عروة البارقي عنده أيضاً (٢٣٠٥). (انظر الصحيحة (٧٧٣، و١٧٦٣).

٥٧٤ـ أخرجه المصنف في بدء الخلق، باب خير المسلم غنم. . . (٣٣٠١)، ومسلم في الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه. . . (٨٥).

٥٧٥ـ حدَّثنا عَمْرُو بنُ مرزوق قال: أخبرنا شُعبةُ، عن عُمَارةَ بنِ أبي حَفْصة، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عبَّاس قالَ: «عَجِبْتُ للكِلَابِ والشَّاءِ؛ إنَّ الشَّاءَ يُذْبَحُ منها في السَّنةِ كذا وكذا، ويُهدى كذا وكذا، والكلب، تضعُ الكلبةُ الواحدةُ كذا وكذا، والشاء أَكْثَرُ منها!».

٥٧٦ـ حدَّثنا قتيبةُ قال: حدَّثنا وهبُ بنُ إسماعيلَ، عن محمَّد بنِ قَيْسٍ، عن أبي هند الهَمْدَانِي، عن أَبِي ظِبْيَان قال: قال لي عمر بن الخطاب: يا أَبَا ظِبْيَانَ! كَمْ عَطَاؤُكَ؟ قال: ألفانِ وخَمْسُمِائةٍ. قالَ لهُ: «يا أَبَا ظِبْيَانَ! اتَّخِذْ مِنَ الحَرْثِ والسَّابيَاءِ مِنْ قبل أَنْ تَلِيَكُمْ غِلْمَةُ قُرِيشٍ، لا يُعَدُّ العَطَاءُ مَعَهُمْ مالًا».

٥٧٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بْنُ بشَّار قال: حدَّثنا محمَّد بن جعفر قال: حدَّثنا شُعبةُ، سمعتُ أبا إسحاق، سمعت عَبْدة بنَ حَزْنٍ يقولُ: تَفَاخرَ أهلُ الإبِلِ وأَصْحَابُ

والكثرة، وهما من أسباب الفخر والخيلاء.

(٥٧٥) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إيماء إلى أن في الشاة نماءً وزيادةً وسعادةً.

(٥٧٦) شرحُ الكلمات:

العطاء: الهبة، وما يُعطى الهبات من الملوك. **السابياء**: هي المواشي ونتاجها وكثرتها.
الغِلْمة: جمع الغلام، يُطلق على الرجل مجازًا.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على حصول كثرة المواشي لأنها هي الثروة الماليه للإنسان.

٥٧٥ـ إسناده صحيح.

٥٧٦ـ حسن، وأخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (٦٦) من طريق أبي بكر بن عمرو بن عتبة القرشي عن أبي ظبيان.

٥٧٧ـ صحيح، أخرجه الطيالسي (١٤٠٧)، والنسائي في الكبرى (١١٢٦٢)، وفي لباب عن أبي هريرة عند البخاري (٢٢٦٢)، وانظر الصحيحة (٣١٦٧).

الشَّاءِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «بُعِثَ مُوسى وهو رَاعِي غَنَمٍ، وبُعِثَ دَاودُ وهو رَاعِي، وبُعِثْتُ أنا وأنا أرْعَى غنمًا لأهلي بالأجياد».

٢٦٢ ـ بابُ الأعرابيَّة

٥٧٨ـ حدَّثنا مُوسى بن إسماعيلَ قال: حدَّثنا أبو عَوَانَة، عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمة، عن أبي هريرة قال: «الكَبَائِرُ سَبْعٌ، أَوَّلُهُنَّ: الإِشْرَاكُ بالله، وقَتْلُ النَّفْسِ، ورَمْيُ المُحصَنات، والأعْرابيَّةُ بعدَ الهِجْرَةِ».

٢٦٣ ـ بابُ ساكنِ القرى

٥٧٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَاصِمٍ قال: حدَّثنا حَيْوَةُ قال: حدَّثنا بَقِيَّةُ قال: حدَّثني

---

(٥٧٧) شرحُ الكلمات:

بأجياد: هو شِعب يقوم عليه حيٌّ من أحياء مكة.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحكمة في إلهام الأنبياء برعي الغنم قبل النبوة هي التمرن برعيها على ما يكلفون من القيام بأمر أمتهم، ولأنَّ في مخالطتها ما يحصل لهم به الحلم والمشقة، والقدرة على جمع الأمة بعد تفرقها ورعايتها حق الرعاية.

٢ ـ إخبار النبي ﷺ عن رعيه الغنم يدل على تواضع النبي ﷺ لربه.

(٥٧٨) شرحُ الكلمات:

الأعرابية بعد الهجرة: أي: أن يعود الرجل إلى البادية ويقيم مع الأعراب بعد أن هاجر إلى المدينة. ومن كان يرجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر كانوا يعُدّونه كالمرتد.

قال الحافظ: وكان إذ ذاك محرمًا إلا إن أذن له الشارع في ذلك عند حلول الفتن.

٥٧٨ـ حسن، عمر بن أبي سلمة صدوق يخطئ، وروي مرفوعا نحوه، أخرجه البزار (١٠٩/ كشف)، وابن أبي حاتم في التفسير (٥٢٠٢)، وانظر الصحيحة (٢٢٤٤).

٥٧٩ـ حسن، أخرجه البيهقي في الشعب (٧٥١٨ـ٧٥١٩)، وانظر الضعيفة (تحت رقم ٤٣٨٣).

صَفْوَانُ قال: سمعتُ راشدَ بنَ سعدٍ يقولُ: سَمِعْتُ ثَوْبَانَ يقولُ: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «لا تَسْكُنِ الكُفورَ؛ فإنَّ ساكِنَ الكُفُورِ كَساكِنِ القُبُورِ». قال أحمدُ: الكُفور القرى.

(. . .) ـ حدَّثنا إسحاقُ قال: أخبرنا بقيةُ قال: حدَّثني صفوان قال: سمعتُ راشدَ بْنَ سعدٍ يقولُ: سمعت ثَوْبَانَ قالَ: قالَ لي النَّبي ﷺ: «يا ثوبانُ! لا تسكُنِ الكُفُورَ؛ فإنَّ سَاكِنَ الكُفُورِ كَسَاكِنِ القُبُوْرِ».

٢٦٤ ـ بابُ البَدْوِ إلى التِّلاع

٥٨٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ قال: حدَّثنا شَرِيك، عن المِقْدَام بن شُريح، عن أبيه قال: سألتُ عائشة عن البَدْوِ. قلتُ: وهلْ كانَ النَّبي ﷺ يَبْدُو؟ فقالتْ: «نعم. كانَ يَبْدُو إلى هؤلَاءِ التِّلَاعِ».

---

(٥٧٩) شرحُ الكلمات:

لا تسكن الكفور: المراد بالكفور القرى البعيدة عن الناس وعن مجتمع أهل العلم، لا يمر بها أحد إلا نادراً، واحده كفر كفلس.

فقهُ الحديثين:

١ ـ إن أهل القرى لبعدهم عن مجتمع أهل العلم ولجهلهم وقلة تعاهدهم لأمر دينهم كالموتى الساكنين في القبور لأنهم لا يجدون من يروضهم ويؤدبهم ولذا يقال للجاهل ميّت وإن لم يدفن، لأنّه كالساكن في المقبرة بعيدًا عن الأمصار والجُمَعِ والجَمَاعاتِ.

(٥٨٠) شرحُ الكلمات:

يبدو: أي: يخرج إلى البدو. **التّلاع:** مسايل الماء من علو إلى أسفل، واحدها: تلعة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دليل على أنّ النبي ﷺ كان يخرج أحيانًا إلى القرى الصغيرة التي توجد فيها مسايل المياه.

٥٨٠ـ صحيح لغيره؛ شريك سيء الحفظ، لكنه توبع. وأخرجه مطولاً أحمد (٦/ ٥٨، و٢٢٢)، وأبو داود في الأدب، باب في الرفق (٤٨٠٨)، وانظر الصحيحة (٥٢٤).

٥٨١ـ حدَّثنا أبو حفص بن عليّ قال: حدَّثنا أبو عَاصِم، عن عَمْرو بنِ وهْب قال: رأيت محمد بن عبد الله بن أَسِيدٍ إذا ركب ـ وهو مُحْرِمٌ ـ وضع ثَوبَهُ عَنْ مَنكِبيه، ووضعَهُ على فخذيه. فقلت: ما هذاَ! قالَ: رأيتُ عبدَ اللهِ يفعلُ مثلَ هذا.

٢٦٥ ـ بابُ مَنْ أحبَّ كِتمان السِّرِّ، وأن يجالسَ كلَّ قوم فيعرف أخلاقَهم

٥٨٢ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا عبد الرَّزَّاق قال: أخبرنا مَعْمَر قال: أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ عبد الله بن عبد الرَّحمن بن عبدِ القاريّ، عن أبيه: أنَّ عمرَ بنَ الخطاب ورجلًا من الأنصار كَانَا جالسَيْنِ، فجاء عبد الرحمن بن عبدِ القاريّ، فجلسَ إليهما. فقال عمرُ: «إنَّا لا نحِبُّ من يرفعُ حديثنا». فقال له عبد الرَّحمن: لستُ أُجَالِسُ أولئك يا أميرَ المؤمنين! قال عمرُ: «بلى، فَجَالِسْ هذا وهذا، ولا ترفَعْ حديثَنَا». ثمَّ قال للأنصاري: «منْ تَرى النَّاسَ يَقُولُونَ يكون الخليفةُ بعدي»؟ فعدَّدَ الأنصاري رجالًا من المهاجرين؛ لم يسمِّ عليًا. فقال عمرُ: «فما لهم عن أبي الحسن؟ فواللهِ! إنَّه لأَحْرَاهُمْ ـ إنْ كان عليهم ـ أنْ يقِيمَهُمْ على طريقةٍ مِنَ الحقِّ»

---

(٥٨١) فقهُ الحديث:

١ ـ إن الحديث يفيد أن المحرم عندما يخرج من بيته ويسافر للعمرة والحج فهو يمرّ بالبوادي التي تقع فيها التلاع. وهذا دليل على جواز الخروج أحيانًا إلى مسايل المياه.

(٥٨٢) فقهُ الحديث:

١ ـ من آداب المجلس أن لا يفشى الأسرار بعد القيام منه، بل يلتزم بالحفاظ على المحادثة التي جرت فيه عملًا بقول الرسول ﷺ: «المجالس بالأمانة»، ولأن إفشاء السر أكبر داعٍ إلى الخصومة والمشاجرة.

٢ ـ فيه بيان منقبة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٥٨١ـ إسناده ضعيف؛ محمد بن عبد الله بن أسيد مجهول، كما قال الذهبي في الميزان (٣/ ٦٠٣).

٥٨٢ـ إسناده ضعيف؛ محمد هذا مجهول.

٢٦٦ ـ بابُ التُّؤَدةِ في الأمور

٥٨٣ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل قال: حدَّثنا أبو هلال قال: حدَّثنا الحسن؛ أن رجلًا توفي، وتركَ ابنًا له ومَوْلى له، فأوْصَى مولاه بابنه، فلم يألوه حتى أدركَ وَزوَّجه. فقالَ لَهُ: جهزني أَطْلُبُ العِلْمَ، فجهَّزَهُ، فأتى عالمًا فسأله. فقالَ: إذا أردتَ أن تَنْطَلِقَ فَقُلْ لِي: أُعلِّمْكَ. فقالَ: حضرَ مِنِّي الخروجُ، فعلِّمْنِي. فقال: «اتَّقِ الله، واصْبِرْ، ولا تَسْتَعْجِلْ». قال الحسنُ: في هذا الخيرُ كُلُّهُ ـ فجاءَ ولا يكادُ يَنْسَاهُنَّ؛ إنما هنَّ ثلاث ـ فلمَّا جَاءَ أهلَهُ، نَزلَ عن راحلته، فلمَّا نزلَ الدَّارَ إذا هو برجلٍ نائم متراخٍ عن المرأة، وإذا امرأتُهُ نائمةٌ! قالَ: واللهِ ما أريدُ ما أنتظرُ بهذا؟ فرجعَ إلى راحلتِه، فلمَّا أراد أن يأخذَ السَّيْفَ. قال: «اتَّقِ الله، واصبِرْ، ولا تستَعْجِلْ»، فرجَعَ، فلمَّا قامَ على رأسِهِ قالَ: ما أنتظرُ بهذا شيئًا، فرجع إلى راحلتِه، فلمَّا أراد أن يأخُذَ سيفَهُ ذكَرَهُ، فرجعَ إليهِ، فلمَّا قامَ على رأسه استيقظَ الرَّجُلُ، فلمَّا رَآه وثبَ إليه، فعانَقَهُ، وقبَّلَهُ، وساءَلَهُ. قال: مَا أصبْتَ بعدي؟ قال: أصبتُ واللهِ بَعْدَكَ خيرًا كثيرًا، أصبت والله بعدك: أنِّي مشيتُ الليلةَ بين السيفِ وبين رأسِكَ ثلاثَ مرارٍ، فحجزني ما أصبتُ منَ العلمِ عن قتلِكَ.

---

(٥٨٣) شرحُ الكلمات:

التؤدة: التأني والرزانة والصبر. **لم يألوه:** لم يقصّر في تربيته.

أدرك: بلغ. **متراخٍ عن المراة:** بعيدًا عنها.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على التأني وعدم الاستعجال في الأمور.

٢ ـ وفيه فضل التقوى والصبر.

٣ ـ والحلم تأنٍ وسكون عند الغضب أو إصابة المكروه مع القدرة والقوة وأن صاحبه يملك إرادة

٥٨٣ـ إسناده حسن؛ أبو هلال محمد بن سليم صدوق، كما قال ابن معين.

٢٦٧ ـ باب التُّؤَدة في الأمور

٥٨٤ـ حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ قال: حدَّثنا عبدُ الوارث قال: حدَّثنا يُونسُ، عن عبدالرحمن بن أبي بَكْرَةَ، عن أشجِّ عبدِ القيس قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ فِيكَ لَخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ». قلت: وما هما يا رسولَ اللهِ؟ قال: «الحِلْمُ، والحيَاءُ». قلتُ: قديمًا كان أو حديثًا؟ قال: «قديمًا». قلتُ: الحمدُ للهِ الذي جَبَلَنِي على خُلقينِ أحبَّهُمَا اللهُ.

٥٨٥ـ حدَّثنا عليُّ بْنُ أبي هاشم قال: حدثنا إسماعيل قال: حدَّثنا سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة قال: حدَّثنا مَنْ لَقِيَ الوَفْدَ الذين قدِمُوا على النَّبيِّ ﷺ من عبدالقيس ـ وذكر قتادةُ أبا نَضْرة ـ عن أبي سعيد الخدريّ قال: قالَ النَّبيُّ ﷺ لأشجِّ عبد القيس: «إنَّ فِيكَ لَخصْلَتَيْنِ يُحبُّهُما اللهُ: الحِلمُ والأَنَاةُ».

قوية قادرة على ضبط نفسه تجاه الانفعالات العجولة.

٤ ـ فيه الترغيب للسفر والرحلة لطلب العلم.

٥ ـ وفيه بيان العاقبة المحمودة والثمرة الطيّبة للعمل بهدي الرسول ﷺ.

(٥٨٤) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحضّ على التثبت في الأمور والنظر في عواقبها وضرورة التحلي بالحياء فإنه سبب زينة المرء وإظهار الشكر لله سبحانه على إنعامه وإحسانه.

(٥٨٥) شرحُ الكلمات:

الأشج: اسمه المنذر بن العائذ العصري العبدي. **الحلم**: هو العقل والأناة وضبط النفس.
الأناة: التثبت وترك العجلة.

٥٨٤ـ صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣٤٢)، وأحمد (٤/ ٢٠٥)، والنسائي في الكبرى (٧٦٩٩)، وانظر ظلال الجنة في تخريج السنة (١٩٠).

٥٨٥ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعلى. . . . (٢٦).

٥٨٦ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبد الوهاب قال: أخبرنا بِشْرُ بن المفضل قال: حدَّثنا قرَّةُ، عن أبي جمرة، عن ابن عبَّاس قال: قال النَّبيُّ ﷺ للأشج؛ أشجِّ عبدِ القَيْس: «إنَّ فيك لخصلَتَيْنِ يُحبُّهُمَا اللهُ: الحِلْمُ، والأَنَاةُ».

٥٨٧ـ حدَّثنا قيس بن حفص قال: حدَّثنا طالب بن حجير العبديّ قال: حدَّثني هودُ بنُ عبد الله بن سعدٍ، سمِعَ جَدَّهُ مَزِيدَةَ العَبْدِيّ قال: جاءَ الأشَجُّ يمشِي حتَّى أخذَ بيدِ النَّبيِّ ﷺ فقبَّلَها، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «أمَا إنَّ فيك لخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ ورسولُهُ». قال: جَبْلًا جُبِلْتُ عليه، أو خُلِقا معي؟ قال: «لا؛ بل جَبْلًا جُبِلْتَ عليه». قال: الحمدُ للهِ الذي جَبلَني على ما يحبُّ اللهُ وَرَسُولُهُ.

٢٦٨ ـ بابُ البَغْيِ

٥٨٨ـ حَدَّثَنَا أبو نُعيم قال: حدَّثنا فطرٌ، عن أبي يحيى: سمعتُ مُجاهدًا، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: «لو أنَّ جَبَلًا بغَى على جبلٍ لَدُكَّ البَاغِي».

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إثبات صفة المحبة لله سبحانه وتعالى.

٢ ـ وفيه أنَّ الأخلاق منها ما هو جِبلّي ومنها ما هو مكتسب.

(٥٨٧) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ٤٨٤ و٥٨٥.

٥٨٦ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعلى.... (٢٥).

٥٨٧ـ ضعيف؛ هود بن عبد الله مجهول الحال، كما قال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٤٨٢). أخرجه المصنف في التاريخ الكبير (٨/ ٣١)، والطبراني (٢٠/ ح٨١٢)، وأبو يعلى (٦٨١٥).

٥٨٨ـ صحيح لغيره، وفي هذا الإسناد أبو يحي القتات، وهو لين الحديث، لكنه توبع. (انظر علل ابن أبي حاتم س ٢١٨٩، و٢٥٤٨، والضعيفة تحت حديث ١٩٤٨). أخرجه وكيع في الزهد (٤٢٧)، وابن وهب في الجامع (٢٧٤).

٥٨٩ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا إسماعيلُ بن جعفر، عن محمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: «احتجَّتِ النَّارُ والجَنَّةُ فقالتِ النَّارُ: يَدْخُلُني المُتَكَبِّرُونَ وَالمُتَجَبِّرون. وقالتِ الجَنَّةُ: لا يَدْخُلُنِي إلَّا الضُّعَفَاءُ والمَسَاكِينُ. فقالَ للنَّارِ: أنتِ عذَابِي، أَنْتَقِمُ بِكِ ممَّن شِئْتُ، وقال للجنةِ: أنتِ رحمَتِي، أرحمُ بك من شِئْتُ».

٥٩٠ـ حدَّثنا عثمان بنُ صالح قال: أخبرنا عبد الله بن وَهْب قال: حدَّثنا أبو هَانىء الخَوْلَاني، عن أبي علي الجنبيِّ، عن فُضَالَةَ بن عبيد، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ثلاثةٌ لا يُسْأَلُ عنهُمْ، رجلٌ فارَقَ الجماعةَ، وعصَى إمامَهُ فماتَ عاصِيًا؛ فلا تَسْأَلْ عنه، وأَمَةٌ أو عبدٌ أبِقَ من سيِّدِهِ. وامرأةٌ غابَ زَوْجُهَا، وكفَاهَا مؤونَةَ الدُّنيا فتبرَّجَتْ وتمرَّجَتْ بعدَهُ. وثلاثةٌ لا يُسْأَلُ عنهُمْ: رَجلٌ نازَعَ اللهَ رِدَاءَهُ؛ فإنَّ رداءَهُ الكِبْرياءُ، وإزارَهُ عِزُّه. ورجلٌ شَكَّ في أمرِ الله، والقَنُوطُ من رَحمةِ الله».

---

(٥٨٨) شرحُ الكلمات:

بغي: اعتدى. **الباغي**: الظالم المستعلي. **الدَّكُّ**: الدقّ والهدم.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه التحذير عن البغي وأنَّ عاقبته الدمارُ والهلاكُ.

(٥٨٩) شرحُ الكلمات:

احتجَّ: تجادل. **المتجبِّر**: المتكبر.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٥٥٤.

٥٨٩ـ أخرجه الشيخان من طريق الأعرج عن أبي هريرة، وقد مضى (٥٥٤).

٥٩٠ـ صحيح، أخرجه أحمد (٦/ ١٩)، والحاكم (١/ ١١٩)، وانظر الصحيحة (٥٥٢).

٥٩١ـ حدَّثنا حامدُ بنُ عمر قال: حدَّثنا بكَّارُ بنُ عبد العزيز، عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «كلُّ ذُنوبٍ يُؤَخِّرُ اللهُ مِنهَا ما شَاءَ إلى يوم القيامَةِ إلا البَغْيَ، وعقُوقَ الوَالِدَين، أو قطيعةَ الرَّحم، يُعجِّلُ لصاحِبِها في الدُّنيا قبلَ الموتِ».

٥٩٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبيد بن مَيْمُون قال: حدَّثنا مسكينُ بنُ بُكَيْرٍ الحذَّاء

---

(٥٩٠) شرحُ الكلمات:

لا يسأل عنهم: أي: أنَّهم من الهالكين. **فارق الجماعة:** أي الصحابة والمسلمين.

فتبرَّجتْ وتمرَّجت بعده: أي: أظهرت زينتها ومحاسنها للأجانب.

وثلاثة لا يُسأل عنهم: فائدة ذكره ثانيًا تأكد العلم ومزيد بيان الحكم.

نازع الله رداءه: معناه: أن من تكبر من المخلوقين أو تعزز فقد نازع الله عزَّ وجلَّ في صفة من صفاته وهي الكبرياء الخاصة به، فمن كان هذا شأنه فله في الدنيا الذُّلُّ والصغار وفي الآخرة عذاب النار. **شك في أمر الله:** ارتاب في ذات الله. **القنوط:** اليائس.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان ستة أنواع من الناس الذين يهلكون يوم القيامة من دون سؤال عن أعمالهم، وقد مرَّ ذكرهم في الحديث.

(٥٩١) شرحُ الكلمات:

البغي: أي: بغي الباغي وهو الظلم أو الخروج على السلطان أو الكبر.

قطيعة الرحم: أي: قطع صلة ذوي الأرحام.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه التحذير عن البغي وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم، وأنَّ جزاءها يُعَجَّل لأصحابها في الدنيا قبل الموت.

٥٩١ـ صحيح، تقدم برقم (٢٩)، و(٦٧)، وفي هذا الإسناد بكار بن عبد العزيز، وهو صدوق يهم، وأخرجه الحاكم (٤/ ١٥٦) من طريق بكار به.

٥٩٢ـ صحيح موقوفاً، أخرجه أحمد في الزهد (٩٩٢)، وابن أبي الدنيا في الصمت (١٩٥)، وانظر الصحيحة (٣٣).

الحرَّانِي، عن جعفر بن بُرقان، عن يزيد بن الأصم، قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: «يُبصر أحدُكُم القَذَاةَ في عينِ أخيهِ، وينسَى الجذلَ - أو الجِذْعَ - في عين نفسهِ». قال أبو عُبيد: «الجذل»: الخشبة العالية الكبيرة.

٥٩٣ - حدَّثنا عبدُ الله بن محمَّد قال: حدَّثنا الخليلُ بن أحمدَ قال: حدَّثنا المستنيرُ بنُ أحضرَ قال: حدَّثني معاويةُ بن قُرَّةَ قال: كنتُ مع مَعْقِلٍ المُزَنِيّ، فأماطَ أذًى عن الطريقِ، فرأيتُ شيئًا فبادرتُه، فقال: ما حملك على مَا صنعتَ يا ابن أخي؟ قال: رأيتُك تصنع شيئًا فصنعتُهُ. فقالَ: أحسنتَ يا ابْنَ أخي! سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ أمَاطَ أَذًى عن طريقِ المُسلمينَ، كُتِبَ لهُ حَسَنةٌ، ومَنْ تُقُبِّلَتْ له حسَنةٌ دخلَ الجنَّة».

---

(٥٩٢) شرحُ الكلمات:

القَذاة: هي ما يقع في العين والماء والشراب من تبنة ونحوها. **الجذع**: جذع النخل.

فقهُ الحديث:

١ - هذا الحديث مثل من أمثال العرب السائرة المتداولة، كأنَّ الإنسان لنقص فيه وحُبّه لنفسه ينشط لتدقيق النظر في عيوب أخيه فيدركها مع خفائها، فيعمى بها عن عيوب في نفسه ظاهرة لا خفاء بها، وذلك من أقبح القبائح وأفضح الفضائح.

(٥٩٣) فقهُ الحديث:

١ - فيه الحض على إزالة الأشياء المؤذية نحو شوك وحجر من طريق المسلمين المسلوك.

٢ - وفيه أنَّ العبد المسلم يجب عليه أن يكون متواضعًا غير مستكبر، كما كان معقل المزني ومعاوية بن قُرّة.

---

٥٩٣ - حسن لغيره، وفي هذا الإسناد المستنير بن الأخضر، قال عنه ابن المديني: مجهول، لا أعرفه. ويشهد له حديث معاذ عند البيهقي في الشعب (١١١٧٤)، وحديث أبي الدرداء عند الطبراني في الأوسط (٣٢) (انظر الصحيحة ٢٣٠٦).

٢٦٩ ـ بابُ قبولِ الهدية

٥٩٤ـ حدَّثنا عَمْرُو بنُ خالدٍ قال: حدَّثنا ضِمَامُ بنُ إسماعيلَ قال: سمعتُ موسى بن وَرْدَان، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «تَهَادَوا تَحابُّوا».

٥٩٥ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ المغيرة، عن ثابت، قال: كانَ أنسٌ يقولُ: «يا بَنِيَّ! تَبَاذَلُوا بَينَكُم؛ فإنَّه أوَدُّ لِمَا بَيْنَكُمْ».

٢٧٠ ـ بابُ مَنْ لم يَقْبَلِ الهديَةَ لمَّا دخل البُغض في النَّاس

٥٩٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقٍ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: أهْدَى رجلٌ من بني فَزَارة للنَّبيِّ ﷺ ناقةً، فَعَوَّضَهُ، فَتَسَخَّطَهُ، فسمعت النَّبيَّ ﷺ على المنبر يقولُ: «يُهْدِي أحدُهم، فأعوِّضُهُ بقَدَر ما عندِي، ثم يَسْخَطُه، وأيمُ اللهِ! لا أقبلُ بعد عامِي هذا مِنَ العَرَبِ هديةً إلَّا مِنْ

---

(٥٩٤) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على تبادل الهدايا بين الإخوان لأنها تزيد الحب وتؤلف القلوب وتنفي سخائم الصدور.

(٥٩٥) شرحُ الكلمات:

تباذلوا: ليعطى كل منكم الآخر ما يقدر عليه. **أودُّ لما بينكم:** يزيد المحبة بينكم.

٥٩٤ـ حسن؛ فإن كلا من ضمام، وابن وردان صدوق ربما أخطأ. (انظر الإرواء ١٦٠١). أخرجه أبو يعلى (٦١٢٢)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٦٩).

٥٩٥ـ إسناده صحيح.

٥٩٦ـ صحيح لغيره، ابن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالسماع، لكنه توبع (انظر الصحيحة ١٦٨٤)، أخرجه الترمذي في المناقب، باب في ثقيف وبني حنيفة (٣٩٥٤) عن البخاري به. وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٧)، والنسائي في العمرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٣٧٦٨) من طريق ابن عجلان، وأحمد (٢/ ٢٩٢) من طريق أبي معشر، كلاهما عن أبي سعيد به.

قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أو دَوْسِيٍّ».

٢٧١ ـ بابُ الحياء

٥٩٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس قال: حدَّثنا زُهير قال: حدَّثنا منصورٌ، عن ربعيِّ بنِ حِرَاشٍ، قال: حدَّثنا أبو مسعودٍ؛ عقبة قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ ممَّا أدركَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبوَّةِ: إذا لم تَسْتَحِ فاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

٥٩٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير قال: أخبرنا سفيانُ، عن سهيل بن أبي صالح، عن

---

(٥٩٦) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إشارة إلى قبول الهدية من قوم في طبائعهم الكرم.

٢ ـ وفيه دليل على عدم قبول الهدية ممن كان قصده طلب الاستكثار من المهدىٰ إليه.

٣ ـ خص النبي ﷺ المذكورين في الحديث بفضيلة قبوله هداياهم لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر في الأعواض.

(٥٩٧) شرحُ الكلمات:

أدرك الناس: أي: أهل الجاهلية.

من كلام النبوة: أي: من جملة أخبار أصحاب النبوات السابقة من الأنبياء والمرسلين.

فاصنع ما شئت: قال الخطابي: الحكمة في التعبير بلفظ الأمر دون الخبر في الحديث أن الذي يَكُفُّ الإنسانَ عن مواقعة الشر هو الحياء، فإذا تركه صار كالمأمور طبعًا بترك كل شرٍّ.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إشارة إلى تعظيم أمر الحياء

٢ ـ وقيل: إنَّ الأمر هنا بمعنى الخبر، أي: من لا يستحي يصنع ما يريد.

٥٩٧ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت (٦١٢٠).

٥٩٨ـ أخرجه المصنف في الإيمان، باب أمور الإيمان (٩)، ومسلم في الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان... (٥٧ ـ ٥٨).

عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الإيمانُ بِضْعٌ وسِتُّونَ - أو: بضعٌ وسبْعونَ - شُعْبَةً؛ أَفْضَلُهَا لا إلَه إلَّا اللهُ، وأدْنَاهَا إمَاطَةُ الأَذَى عن الطَّرِيقِ، والحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ».

٥٩٩ـ حدَّثَنَا عليُّ بنُ الجَعْدِ قال: أخبرنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُبيدِ اللهِ مولى أنس، قال: سمعتُ أبا سعيد قالَ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ أشدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ في خِدْرِهَا، وكانَ إذا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ في وَجْهِهِ».

(. . .) ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّار قال: حدَّثنا يحيى وابن مهدي قالا: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن قتادةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي عُتْبَةَ مَوْلَى أنسِ بنِ مالك، عن أبي سعيد الخدري، مثله. قال أبو عبد الله: وقال غُنْدرُ وابنُ أبي عديّ: مولى أنس.

---

(٥٩٨) شرحُ الكلمات:

بضع: هو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث إلى التسع.

الشعبة: القطعة والمراد هنا الخصلة أو الجزء.

الحياء: خُلق يبعث الإنسان على اجتناب القبيح ويمنعه من التقصير في حق ذي الحق.

فقهُ الحديث:

١ ـ أفضل شعب الإيمان: كلمة لا إله إلا الله.

٢ ـ أدنى شعب الإيمان: إبعاد ما يؤذي الإنسان عن الطريق.

٣ ـ التنبيه على أنَّ الحياء من الإيمان وإن كان غريزة، وقد يكون تخلقًا واكتسابًا كسائر أعمال البر، فهو محمود شرعًا.

(٥٩٩) شرحُ الكلمات:

العذراء: البكر التي لم يَمَسَّها بشر.

في خدرها: أي: في سترها، لأنه إذا دخل عليها فيه أحد اشتدَّ حياؤها. أما إذا كانت في غير سترها مع غيرها من النساء فإنَّها حينئذٍ تكون قليلة الحياء لعدم خلوّها مع شخص واحد.

٥٩٩ـ متفق عليه، تقدم برقم (٤٦٧).

٦٠٠ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعْد، عن صَالح، عن ابن شِهَاب قال: أخبرَني يحيى بن سعيد بن العاص؛ أن سعيد بن العاص أخبره، أنَّ عثمان وعائِشَةَ حدَّثَاهُ: أنَّ أبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ على رسولِ الله ﷺ ـ وهو مُضْطَجِعٌ على فراشِ عائشة، لابِسًا مِرْطَ عائشةَ ـ فأذِنَ لأبي بَكْرٍ وهو كذلك، فقضى إليه حاجتَهُ، ثم انصرف. ثُمَّ استأْذَنَ عُمرُ رضي الله عنه، فأذِنَ له وهو كذلك، فقضى إليه حاجتَهُ، ثم انصرف. قال عثمانُ: ثم استأذنتُ عليه، فجلَسَ. وقال لعائشة: «اجمَعِي إليكِ ثِيَابَكِ». قال: فقضيتُ إليه حاجتِي، ثم انصرفتُ. قال: فقالتْ عائشةُ: يا رسولَ الله! لمْ أرَكَ فزِعْتَ لأبي بَكْرٍ وعُمرَ رضي الله عنهما كما فزِعْتَ لعثمَانَ؟ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ عُثمان رجلٌ حَيِيّ، وإنِّي خَشِيتُ إنْ أذِنْتُ لهُ ـ وأنا على تلكَ الحالِ ـ أن لا يَبْلُغَ إليَّ فِي حَاجتِهِ».

فقهُ الحديث:

١ ـ محل وجود الحياء منه ﷺ في غير حدود الله، ولهذا قال للذي اعترف بالزنا: «أنِكْتَها لا يكني» [البخاري: ٦٨٢٤].

٢ ـ إشارة إلى أن النبي ﷺ لم يكن يواجه أحدًا بما يكرهه بل يتغير وجهه فيفهم أصحابه كراهيته لذلك.

٣ ـ وفيه بيان فضيلة الحياء أنّه شعبة من شعب الإيمان وأنّه خير كله ولا يأتي إلا بخير.

(٦٠٠) شرحُ الكلمات:

مِرط: كساء من صوف.

ما فزعت لأبي بكر وعمر: أي ما اهتممت لهما واحتفلت بدخولهما. **حيي:** كثير الحياء.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضيلة ظاهرة لعثمان وجلالته عند الملائكة.

٢ ـ وفيه أن الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة.

٦٠٠ـ أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه (٢٧).

٦٠١ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى قال: حدَّثنا عبدُ الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن ثابت البُنَانِيِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، عن النبي ﷺ قال: «مَا كَانَ الحيَاءُ في شيءٍ إلَّا زَانَهُ، ولا كَانَ الفُحْشُ في شيءٍ إلَّا شَانَه».

٦٠٢ـ حدَّثنا إسماعيل قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ برجلٍ يَعِظُ أخاهُ في الحياء، فقال: «دَعْهُ؛ فإنَّ الحيَاءَ منَ الإيمانِ».

(...) ـ حدَّثنا عبدُ الله قال: حدَّثني عبدُ العزيز بن أبي سَلَمة، عن ابنِ شهاب، عَنْ سَالِم، عن ابْنِ عُمَرَ قالَ: مرَّ النَّبيُّ ﷺ على رَجُلٍ يُعَاتِبُ أخَاهُ في الحيَاءِ، كأَنَّهُ يقولُ: أَضَرَّ بكَ! فقالَ: «دَعْهُ؛ فإن الحياءَ منَ الإيمانِ».

---

(٦٠١) شرحُ الكلمات:

زانه: جمَّله وجعله كاملاً.

الفحش: هو كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي وكل خصلة قبيحة من الأقوال والأفعال.

شانه: أي: عيّبه الفحش وجعله ناقصًا.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان فضيلة الحياء والحَثّ على التحلّي به.

٢ ـ فيه ذم الفحش والحضّ على تركه.

(٦٠٢) شرحُ الكلمات:

يعظ في الحياء: أي: ينصحه أن لا يكثر منه فكأن الرجل كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه، فعاتبه أخوه على ذلك، فقال له النبي ﷺ: «دعه»، أي: اتركه على هذا الخلق السنيّ. ثم زاده في ذلك ترغيبًا بأنه من الإيمان.

٦٠١ـ صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ١٦٥)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الفحش والتفحش (١٩٧٤)، وابن ماجه في الزهد، باب الحياء (٤١٨٥)، وانظر ما مضى (٤٦٦).

٦٠٢ـ أخرجه المصنف في الإيمان، باب الحياء (٢٤)، وفي الأدب، باب الحياء (٦١١٨)، ومسلم في الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان... (٥٩).

٦٠٣ــ حدَّثنا أبو الرَّبيع قال: حدَّثني إسماعيلُ قال: حدَّثني محمَّدُ بنُ أبي حَرْملة، عن عطاءٍ وسليمانَ ابنَيْ يَسَار وأبي سلمة بن عبد الرَّحمن، أنَّ عائشةَ قالتْ: كان النَّبيُّ ﷺ مُضطَجِعًا في بيتِي، كَاشِفًا عن فخِذِهِ أو ساقيهِ، فاستأذَنَ أبو بكرٍ رضي الله عنه، فأذِنَ له كذلك، فَتَحدَّث. ثم استأذَنَ عُمرُ رضي الله عنه، فأذِنَ لهُ كذلكَ، ثمَّ تحدَّثَ. ثم استأذَنَ عُثمَانُ رضي الله عنه، فجلسَ النَّبيُّ ﷺ وسوَّى ثيَابَهُ ـ قال محمَّد: ولا أقولُ في يوم واحدـ فَدَخَلَ، فتحدَّثَ، فلمَّا خرجَ. قال: قلتُ: يا رسولَ الله! دخلَ أبو بكرٍ فلم تهِشَّ ولم تُبَالِه، ثمَّ دخلَ عمر فلمْ تهشَّ ولم تُبَالِه، ثم دَخلَ عثمانُ فجلستَ وسوَّيْتَ ثيابَكَ؟ قال: «أَلَا أَسْتَحْيِ مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِ مِنْهُ المَلائِكَةُ؟».

٢٧٢ ـ بابُ ما يقولُ إذا أصبح

٦٠٤ــ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا أبو عَوانة قال: حدَّثنا عمرُ، عن أبيه، عن أبي

فإن الحياء من الإيمان: معناه: أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان فسُمّي إيمانًا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه، وحاصله أن إطلاق كونه من الإيمان مجاز.

(٦٠٣) شرحُ الكلمات:

لم تهِشّ: الهشاشة: طلاقة الوجه وحسن اللقاء.

لم تباله: لم تكثرت به ولم تحتفل بدخوله.

فقهُ الحديث:

١ ـ احتج المالكية وغيرهم بهذا الحديث على أن الفخذ ليست بعورة ولكن لا حجة لهم فيه لأنه مشكوك في المكشوف هل هو الساقان أم الفخذان فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ.

٢ ـ انظر شرحُ الحديث رقم/ ٦٠٠ لبيان فضيلة عثمان بن عفان ومكانة الحياء في الإسلام.

٦٠٣ــ أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه (٢٦).

٦٠٤ــ ضعيف بهذا اللفظ، فيه عمر ـ وهو ابن أبي سلمة الزهري القاضي ـ فيه ضعف، قاله الألباني في ضعيف الأدب المفرد. أخرجه البزار (٣١٠٥/ كشف) من طريق أبي عوانة به. وانظر ما سيأتي برقم (١١٩٩).

هريرة قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا أصبح قال: «أصبَحْنَا، وأَصْبَحَ الحَمْدُ كلُّهُ للهِ. لا شَرِيكَ لهُ، لا إلَه إلَّا اللهُ، وإليهِ النُّشُورُ». وإذا أَمْسَى قالَ: «أَمْسَيْنا، وأَمْسَى المُلْكُ للهِ، والحَمْدُ كُلُّهُ للهِ، لا شَرِيكَ لهُ، لاَ إلَه إلَّا اللهُ، وإليهِ المَصِيْرُ».

٢٧٣ ـ بابُ من دعا في غيره من الدعاء

٦٠٥ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا عبدةُ قال: أخبرنا محمَّدُ بن عمرو قال: حدَّثنا أبو سَلَمة، عن أبي هريرة قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الكريمَ ابنَ الكريم ابنِ الكريم؛ يوسُفُ بنُ يعقُوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ؛ خليلِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وتعالَى». قالَ رسولُ الله ﷺ: «لو لبثتُ في السِّجْنِ ما لَبِثَ يُوسُفُ، ثمَّ جَاءَنِي الدَّاعِي لأَجَبْتُ؛ إذْ جَاءَهُ الرَّسولُ فقال: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠]. ورحمةُ اللهِ على لُوطٍ؛ إنْ كَانَ ليَأْوِي إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ، إذْ

(٦٠٤) شرحُ الكلمات:

إذا أصبح: دخل في الصبح. **إذا أمسى**: دخل في المساء.

النشور: البعث بعد الموت. **المصير**: الرجوع.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه مشروعية الذكر في الصباح والمساء اللذين هما أشرف الأوقات.

٢ ـ ينبغي أن تكون حياة العبد مرتبطة بمنهج الله.

٣ ـ الله هو الملك وله الملك وإذا أيقن العبد أن الملك لله التجأ إليه واستغنى به عن غيره.

---

٦٠٥ ـ صحيح لغيره، وهذا الإسناد حسن؛ محمد بن عمرو صدوق (انظر الصحيحة ١٦١٧). أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٢)، والترمذي في تفسير القرآن، باب ومن سورة يوسف (٣١١٦). وأخرجه المصنف في أحاديث الأنبياء (٣٣٨٧)، ومسلم في الفضائل (١٥٢) بلفظ «. . ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي». وجملة «الكريم ابن الكريم . . » اتفق عليها الشيخان أيضا، كما تقدم برقم (١٢٩).

قالَ لقومِهِ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٖ شَدِيدٖ﴾ [هود: ٨٠]. فما بعثَ الله بَعْدَهُ من نبيٍّ إلَّا في ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ». قال محمَّدُ: الثَّرْوَةُ: الكَثْرَةُ والمَنَعَةُ.

٢٧٤ ـ بابُ الناخلة من الدعاء

٦٠٦ ـ حدَّثنا عمرُ بنُ حَفصٍ قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثني الأعمشُ قال: حدَّثني مالك بنُ الحارث، عن عبدِ الرَّحمن بن يزيد، قال: كان الرَّبيع يأتي علقمةَ يومَ الجمعةِ، فإذا لم أكُنْ ثمَّةَ أرسلوا إليَّ، فجاءَ مرَّةً ولستُ ثمَّةَ، فلقِيَني علقمةُ وقال لي: ألَمْ ترَ ما جاءَ بهِ الرَّبيعُ؟ قال: ألَمْ تَرَ أكثرَ ما يَدْعُو النَّاسُ، وما أقلَّ إجابتُهُم؟ وذلك أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لا يقبلُ إلا النَّاخِلَةَ مِنَ الدُّعَاءِ. قلت: أَو ليسَ قدْ قال ذلكَ عبدُالله؟ قالَ: وما قالَ؟ قال: قال عبدُ الله: «لا يسمعُ اللهُ مِنْ مُسمِعٍ، ولا مُرَاءٍ، ولا لَاعبٍ، إلَّا داعٍ دعَا يَثْبُتُ مِنْ قلبهِ». قالَ: فذكر عَلْقَمَةَ؟ قالَ: نَعَمْ.

---

(٦٠٥) شرحُ الكلمات:

ركن شديد: أي عشيرة عزيزة منيعة، وسمي العشيرة ركنًا لأن الركن يستند إليه ويمتنع به فشبههم بالركن من الجبل لشدتهم ومنعتهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه ثناء على يوسف عليه السلام بشدة الصبر والثبات البالغ حيث لم يبادر إلى الخروج قبل تقديم البراءة.

٢ ـ ليس فيه اعتراض النبي ﷺ على لوط بقوله: «ورحمة الله على لوط إن كان ليأوي إلى ركن شديد»، بل عندما اندهش من حال الأضياف وأحسّ بضعفه أمام الأشرار قال ذلك، ولكنه لم يكن غافلًا ولو لطرفة عين أنَّ الله عزَّ وجلَّ أقوى وأعزُّ وأنَّه يحيطه من كل جانب، وأيُّ ركن وسند أقوى وأشدُّ من سبحانه.

٣ ـ ما بعث الله بعد لوطٍ من نبي إلا في منعة وكثرة من القوم، رحمةً بالأنبياء الذين جاءوا من بعده.

٦٠٦ـ صحيح، أخرجه وكيع في الزهد (٣٠٥)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٧٠).

٢٧٥ ـ باب ليعزم الدعاء؛ فإن الله لا مُكرِهَ له

٦٠٧ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبيد الله قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ أبي حَازم، عن العَلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إذا دَعَا أحدُكُمْ، فلا يقُولُ: إنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، وَلْيُعظِّمِ الرَّغْبَةَ فإنَّ الله لَا يَعْظُمُ عليهِ شيءٌ أَعْطَاهُ».

---

(٦٠٦) شرحُ الكلمات:

الناخلة: الخالص. **مسمع**: أي من فعل فعلاً أراد به التسميع للناس والإشتهار بأنّه من أهل الذكر.

فقهُ الحديث:

١ ـ لابدَّ لإجابة الدعاء من الإخلاص لله سبحانه لقوله تعالى: ﴿فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ والحذر من الرياء والسمعة وأن لا يكون لاعبًا أو لاهيًا في دعائه.

(٦٠٧) شرحُ الكلمات:

وليعزم المسألة: أي: الشدة في طلبها والجزم من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على مشيئة ونحوها وقيل: هو حسن الظن بالله تعالى في الإجابة.

وليعظم في الرَّغبة: أي: يبالغ في ذلك بتكرار الدعاء والإلحاح فيه ويحتمل أن يراد به الأمر بطلب الشيء العظيم الكثير.

فقهُ الحديث:

١ ـ ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو الكريم المجيب للدعوات.

٢ ـ إن الله سبحانه مستغنٍ عن المطلوب ومنزه عن الإكراه والإجبار فلا حاجة إلى التعليق بالمشيئة في الدعاء: «اللهم إن شئت فأعطني».

وقد حمل النووي النهي في قوله: «لا يقول إن شئت»، على كراهة التنزيه وهو أولى.

٦٠٧ــ أخرجه المصنف في الدعوات، باب ليعزم المسألة؛ فإنه لا مكره له (٦٣٣٩)، ومسلم في الذكر والدعاء، باب العزم بالدعاء... (٨ ـ ٩).

٦٠٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا إسماعيلُ بن عُلَيَّةَ، عن عبدِ العزيز بن صُهَيْبٍ، عن أنسٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ، فَلْيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ، ولا يَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فإن الله لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ».

٢٧٦ ـ بابُ رَفع الأيدي في الدعاء

٦٠٩ـ حدَّثنا إبراهيمُ بن بن المنذر قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ فُلَيْح قال: أخبرني أبي، عن أبي نُعيم ـ وهو: وَهْبٌ ـ قال: «رأيتُ ابْنَ عمرَ وابْنَ الزُّبير يدعُوان، يديرَانِ بالرَّاحتين على الوجهِ».

٦١٠ـ حدَّثنا مسدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوانة، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن عكرمةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، زعَم أنَّهُ سَمِعَهُ منها ـ أنها رأتِ النَّبيَّ ﷺ يدْعُو ـ رَافِعًا يَدَيْهِ ـ يقولُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فلا تُعَاقِبْنِي، أَيُّما رَجُلٌ مِنَ المؤمنينَ آذيْتُهُ أو شتمتُه فلا تُعَاقِبْنِي فيهِ».

(٦٠٨) شرحُ الكلمات:

لا مستكره له: لا مكره له.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث السابق.

(٦٠٩، ٦١٠) فقهُ الحديثين:

١ ـ رفع اليدين مشروع وثابت في الدعاء، وهذا لإظهار غاية الذل والخضوع لله سبحانه، حتى

٦٠٨ـ أخرجه المصنف في الدعوات، باب ليعزم المسألة؛ فإنه لا مكره له (٦٣٣٨)، ومسلم في الذكر والدعاء، باب العزم بالدعاء... (٧).

٦٠٩ـ إسناده ضعيف؛ محمد بن فليح، وأبوه فيهما ضعف.

٦١٠ـ صحيح لغيره، وفي هذا الإسناد سماك بن حرب، وقد تكلم في روايته عن عكرمة. (انظر الصحيحة ٨٢ـ ٨٤). أخرجه عبد الرزاق (٣٢٤٨)، وأحمد (٦/ ١٣٣، و٢٥٨) من طريق سماك به. وأخرجه مسلم في البر والصلة، باب من لعنه النبي ﷺ (٨٨) من طريق مسروق، عائشة مطولا، وفيه: «اللهم إنما أنا بشر، فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكوة وأجراً». وليس عنده ذكر رفع اليدين.

٦١١ـ حدَّثنا عليٌّ قالَ: حدَّثنا سفيانُ قال: حدَّثنا أبو الزِّنَاد، عن الأعرجِ، عن أبي هُريرة قال: قدِمَ الطُّفَيْلُ بنُ عَمْرو الدَّوسيّ على رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وأَبَتْ، فادْعُ اللهَ عليها! فاسْتَقْبَلَ رسولُ الله ﷺ القِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ـ فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عليهِمْ ـ فقالَ: «اللَّهُمَّ! اهْدِ دَوْسًا، وائْتِ بِهِمْ».

٦١٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن حُميدٍ، عن أنسٍ قالَ: قُحِطَ المَطَرُ عَامًا، فقامَ بعضُ المسلمينُ إلى النَّبيِّ ﷺ يومَ الجُمُعةِ. فقالَ: يا رسول اللهِ! قُحِطَ المَطَرُ، وأَجْدبَتِ الأَرْضُ، وهَلَكَ المالُ. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وما يُرَى في السَّماء مِنْ سَحَابةٍ. فَمَدَّ يَدَيْهِ حتَّى رأيتُ بَيَاضَ إبْطَيْهِ، يَسْتَسْقِي اللهَ، فَمَا صَلَّينَا الجُمعَةَ، حتَّى أهمَّ الشَّابَّ القريبَ الدَّارِ الرُّجوعُ إلى أهْلِهِ! فَدامَتْ جمعةً، فلمَّا كانتِ الجمعةُ التي تَلِيهَا. فَقَالَ: يا رسول الله! تهدَّمَتِ البُيوتُ، واحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ! فتبسَّمَ لسرعَةِ مَلَالِ ابْنِ آدَمَ، وقالَ بِيَدِهِ: «اللَّهُمَّ حوَالَيْنَا، ولَا عَلَيْنَا». فتكشَّطَتْ عَنِ المَدِينةِ.

يتقبل دعاء عبده المحتاج إلى رحمته وفضله.

٢ ـ كان رسول الله ﷺ أخشى الناس من الله سبحانه وكان يبتهل إليه دائمًا.

(٦١١) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه ثبوت استقبال القبلة عند الدعاء.

٢ ـ بعث الله النبي ﷺ رحمةً للعالمين، وأيّ رحمة أعظم من أن يهدي الله عبده إلى الإسلام. لذا دعا النبي ﷺ لدوس بالهداية إلى الإسلام.

٦١١ـ صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٣) عن سفيان به. (انظر الصحيحة تحت حديث ٢٩٤١). وأخرجه المصنف في الدعوات، باب الدعاء للمشركين (٦٣٩٧)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار . . .، ودوس وطيئ (١٩٧). وليس عندهما ذكر رفع اليدين.

٦١٢ـ صحيح، أخرجه النسائي في الاستسقاء، باب مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره (١٥٢٦) من طريق إسماعيل عن حميد به. وأخرج نحوه المصنف في الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع (١٠١٥)، ومسلم في الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٨ ـ ١٢) من طرق عن أنس. (انظر الإرواء ٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

٦١٣ـ حدَّثنا الصَّلْتُ قال: حدَّثنا أبو عَوانَة، عن سِماكٍ، عن عكرمةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها ـ أنَّه سمعَهُ منها ـ أنَّها رَأتِ النَّبيَّ ﷺ يَدْعُو رافعًا يديهِ، يقولُ: «اللَّهُمَّ إنما أنَا بشرٌ فلا تُعاقِبْني، أيُّمَا رجلٍ منَ المؤمنينَ آذيتُهُ أو شتَمْتُه فلا تعاقِبْني فيهِ».

٦١٤ـ حدَّثنا عارِم قال: حدَّثنا حمَّادُ بن زيد قال: حدَّثنا حجاجٌ الصَّوَّاف، عن أبي الزُّبير، عن جابرِ بنِ عبد الله، أنَّ الطُّفَيْل بن عَمْرو قال للنَّبيِّ ﷺ: هَلْ لَكَ في

---

(٦١٢) شرحُ الكلمات:

قُحط المطر: احتبس. **أجدبت**: يبست.

أهمّ الأمر فلانًا: أثار اهتمامه. **الركبان**: جمع الراكب، والمراد هنا: المسافرون.

هلك المال: المراد بالمال: المواشي، وقد ورد بلفظ: «هلك الكُراع»، وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها، وفي رواية: هلكت الماشية، والمراد بالهلاك، عدم وجود الأقوات المفقودة بحبس المطر التي هي سبب مباشر للحياة.

فتكشطت: أي: تكشفت فجعلت تُمطر حول المدينة ولا تُمطر بالمدينة قطرة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة.

٢ ـ وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة، لأنهم كانوا يسلكون مسلك الأدب مع النبي ﷺ وترك الابتداء بالسؤال.

٣ ـ جواز طلب الدعاء من أهل الخير وممن يرجى منه القبول والإجابة من الله.

٤ ـ فيه إدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر.

٥ ـ وفيه علامة من علامات النبوة، وهي إجابة الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام حالاً.

(٦١٣) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٦١٠.

٦١٣ـ صحيح لغيره، مضى برقم (٦١٠).

٦١٤ـ سنده صحيح، كما قال ابن حجر في فتح الباري (١١/ ١٧١ شرح حديث ٦٣٤١)، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر (١٨٤)، وليس عنده «ورفع يديه».

حِصْنٍ ومَنَعَةٍ؛ حِصْنِ دَوْسٍ؟ قالَ: فأبى رسولُ الله ﷺ؛ لِمَا ذَخَرَ اللهُ للأنْصارِ فَهَاجَرَ الطُّفيلُ وهاجرَ معهُ رجلٌ من قومِهِ، فمرضَ الرجلُ فضَجِرَ (أو كلمةٌ شبيهةٌ بها) فحبَا إلى قَرْنٍ، فأخذ مِشقَصًا، فقطَعَ وَدَجَيْهِ فمَاتَ، فرآه الطُّفَيْلُ في المنَام. قال: ما فُعِلَ بكَ؟ قالَ: غُفِرَ لي بهجرتي إلى النَّبيِّ ﷺ. قالَ: ما شأن يَدَيْكَ؟ قالَ: فقيل: إنَّا لا نُصْلِحُ منكَ ما أَفسَدْتَ مِنْ يَدَيْكَ. قالَ: فَقَصَّها الطُّفيلُ على النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: «اللَّهُمَّ! ولِيَدَيْهِ فَاغفِرْ» ورَفَعَ يَدَيْهِ.

٦١٥ـ حدَّثنا أبو مَعْمَر قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ صُهَيْبٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يَتَعَوَّذُ، يقولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وأعوذُ بِكَ من الهَرَمِ، وأعوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ».

(٦١٤) شرحُ الكلمات:

حبا: زحف. **القَرْن:** الجعبة. **مشقص:** نصل عريض.

الودجان: العرقان المحيطان بالعنق يقطعهما الذابح.

المنعة: جمع مانع، أي: جماعة يمنعون عنك من يقصدك بمكروه. **حِصن:** أي: قوي الامتناع.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم مشيئة الله.

٢ ـ وفيه إثبات العقوبة لبعض أصحاب المعاصي فإن هذا الشخص عوقب في يديه، وفي هذا رَدٌّ على المُرجِئة القائلين بأن المعاصي لا تَضُرُّ.

(٦١٥) شرحُ الكلمات:

الكسل: هو ترك الشيء مع القدرة على الأخذ في عمله.

الهرم: المراد به الاستعاذة من الرَّدِّ إلى أرذل العمر؛ لأن فيه اختلال العقل والحواسِّ والضبط والفهم وتشويه بعض المنظر والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل في بعضها.

٦١٥ـ أخرجه المصنف في الدعوات، باب التعوذ من أرذل العمر (٦٣٧١).

٦١٦ـ حدَّثنا خليفةُ بنُ خيَّاط قال: حدَّثنا كثيرُ بنُ هشام قال: حدَّثنا جعفرٌ، عن يزيد بنِ الأصَمِّ، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ قالَ: «قالَ الله عزَّ وجلَّ: أَنَا عندَ ظَنِّ عبدِي، وأنا مَعَهُ إذَا دَعَانِي».

٢٧٧ ـ بابٌ سَيِّدُ الاستغفار

٦١٧ـ حدَّثنا مسدَّد قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زريع قال: حدَّثنا حسينٌ قال: حدَّثنا عبدُ الله بن بُرَيدة، عن عن بُشَير بن كعب، عن شدَّاد بن أوس، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ؛ اللَّهُمَّ أَنتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ، خَلَقْتَنِي وأَنا عَبْدُكَ، وأَنا على عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ، أبوءُ لكَ بِنِعْمَتِكَ، وأَبُوءُ لكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. أَعُوذُ بكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ. إِذَا قالَ حينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الجَنَّةَ

فقهُ الحديث:

١ ـ استعاذ النبي ﷺ من الجبن والبخل؛ لأنه بسببهما يحصل التقصير في أداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى وفي إزالة المنكر والإغلاظ على العصاة ولأنه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات ويقوم المسلم بنصر المظلوم والجهاد.

وفي الحديث دليل استحباب الدعاء والاستعاذة من الأمور المذكورة في الحديث.

(٦١٦) شرحُ الكلمات:

عند ظن عبدي: أي: أنا أعامل عبدي كما يظن بي من إنجاح مرامه أو خيبة مقاصده.

أنا معه: أي: بعلمي.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحث على حسن الظن بالله ورجاء رحمته.

٢ ـ إثبات صفة المعيّة لله الخاصة بالمؤمنين.

٦١٦ـ أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب فضل الذكر والدعاء (١٩).

٦١٧ـ أخرجه المصنف في الدعوات، باب ما يقول إذا أصبح (٦٣٢٣).

ـ أو: كانَ مِنْ أهلِ الجَنَّةِ ـ وإذَا قالَ حينَ يُصْبحُ فَمَاتَ مِنْ يومِهِ . . . مِثْلَه».

٦١٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عبد الله قال: حدَّثنا ابنُ نمير، عن مالك بن مِغْول، عن ابن سَوْقَةَ، عن نافع، عن ابن عمر قالَ: إنْ كنَّا لَنَعُدُّ في المجلس للنَّبيِّ ﷺ: «ربِّ اغْفِرْ لِي، وتُبْ عليَّ؛ إنَّكَ أنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» مائةَ مرَّة.

---

(٦١٧) شرحُ الكلمات:

سيد الاستغفار: أي: أكثر نفعاً لمن يستغفر بهذه الصيغة.

على عهدك ووعدك: أي: ما عاهدتك عليه من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك والتوكلّ عليك.

أبوء: أعترف. **موقناً بها:** أي: مخلصًا لله من قلبه مصدِّقًا بثوابها.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحثُّ على الاستغفار وبيان فضله.

٢ ـ الإقرار لله وحده بالإلهية والعبودية والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه.

٣ ـ إضافة النعماء إلى موجدها وإضافة الذنب إلى نفسه.

٤ ـ من شروط الاستغفار صحة النية، والتوجه إلى الله والأدب معه سبحانه.

(٦١٨) شرحُ الكلمات:

ربّ اغفر لي: استغفار الأنبياء وإكثارهم منه لإظهار العبودية والاعتراف بالعجز والقصور عما وجب عليهم من أداء حق الخالق.

وتُب عليّ: أي: ارجع عليّ بالرحمة أو وفقني للتوبة أو أقبل توبتي.

فقهُ الحديث:

١ ـ النبي ﷺ كان يُكثر من الاستغفار والتوبة إلى الله شكرًا لما أنعم الله عليه من النعم الكثيرة التي لا تُحصَى.

٦١٨ـ صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ٢١)، وأبو داود في الصلاة، باب في الاستغفار (١٥١٦)، والترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا قام من مجلسه (٣٤٣٤)، وابن ماجه في الأدب، باب في الاستغفار (٣٨١٤)، وانظر الصحيحة (٥٥٦).

٦١٩ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّباح قال: حدَّثنا خالدُ بنُ عبد الله، عن حُصَين، عن هِلَال بن يَسَاف، عن زَاذَان، عن عائشة رضي الله عنها، قالتْ: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الضُّحَى، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِيْ، وتُبْ عليَّ، إنَّكَ أنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» حتى قالها مائَةَ مرَّةٍ.

٦٢٠ـ حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ قال: حدَّثنا عبدُ الوارِث قال: حدَّثنا حسينٌ قال: حدَّثنا عبدُ الله بن بُريدة قال: حدَّثَنِي بُشيرُ بن كعب العدويّ قال: حدَّثني شدَّاد بن أَوْس، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «سيِّدُ الاسْتِغْفَارِ، أنْ يقُولَ: اللَّهُمَّ أنتَ ربِّي، لا إله إلَّا أنتَ، خلَقْتَنِي وأنَا عَبْدُكَ، وأنا على عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما استطعتُ، أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما صنعتُ، أبوءُ لكَ بنعمتِكَ، وأبوءُ لَكَ بذنبِي، فاغْفِرْ لِي؛ فإنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ». قالَ: «مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوْقِنًا بها، فمَاتَ مِنْ يومِهِ قَبْلَ أنْ يُمْسِي فهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، ومَنْ قَالَهَا منَ اللَّيْلِ وهو مُوقِنٌ بها، فمَاتَ قبلَ أن يُصْبِحَ فهو مِنْ أهلِ الجَنَّةِ».

٦٢١ـ حدَّثنا حَفْصٌ قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّة، عن أبي بردة، سمعتُ الأغَرَّ ـ رجلٌ من جُهَينَةَ ـ يُحدِّثُ عبدَ الله بن عمر قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ

---

(٦١٩) فقهُ الحديث:

١ ـ تواضع رسول الله ﷺ وخضوعه لحق الربوبية ليقتدي به في ذلك أمَّته.

٢ ـ ينبغي للعبد أن يستشعر دائماً التقصير في حق مولاه جلَّ وعلا.

(٦٢٠) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ٦١٧.

٦١٩ـ صحيح، أخرجه النسائي في الكبرى (٩٨٥٥) من طريق محمد بن الصباح به. وأخرجه (٩٨٥٢٢ـ ٩٨٥٤) من طريق شعبة، وعباد بن العوام، وعبد العزيز بن مسلم كلهم عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، عن زاذان، عن رجل من الأنصار. وهذا أولى بالصواب، كما قال النسائي.

٦٢٠ـ أخرجه المصنف في الدعوات، باب أفضل الاستغفار (٦٣٠٦).

٦٢١ـ أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه (٤٢).

يَقُولُ: «تُوبُوا إلى اللهِ؛ أَتُوبُ إليهِ كُلَّ يَوْمٍ مائةَ مَرَّةٍ».

٦٢٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس قال: حدَّثنا زُهيرٌ قال: حدَّثنا منصورٌ، عن الحَكَم، عن عبدِ الرَّحمن بن أبي ليلى، عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ قَالَ: «مُعقِّبَاتٌ لا يَخِيْبُ قائِلُهُنَ: سُبْحَانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ واللهُ أكْبَرُ مائةَ مرَّةٍ». رفعه ابن أبي أنيسة وعَمرو بن قيس.

٢٧٨ ـ بابُ دعاءُ الأخ بظهر الغَيْب

٦٢٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بن يزيد قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بن زياد قال لي عبدُ الله

---

(٦٢١) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على التوبة ولها عدة شروط، الأول: الإقلاع عن المعصية والثاني: الندم على فعلها والثالث: العزم الجازم على عدم العودة إلى مثلها.

(٦٢٢) شرحُ الكلمات:

مُعقِّبات: معناه: تسبيحات تفعل أعقاب الصلوات المفروضة، وقيل: سُمّيت مُعقِّبات؛ لأنها تفعل واحدة تلو الأخرى.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحض على التسبيح والذكر عقب الصلوات. وقد وردت فيها ثلاث صفات:

(١) تقسيم المائة أثلاثًا على التسبيح والتحميد والتكبير مع زيادة تكبيرة للمائة.

(٢) على الصفة الأولى مع زيادة كلمة التوحيد للمائة.

(٣) تقسيمها أرباعًا، والرابع: لا إله إلّا الله.

٦٢٢ـ صحيح، أخرجه الطيالسي (١١٥٦) من طريق شعبة.، وعبد الرزاق (٣١٩٣) من طريق منصور.، كلاهما عن الحكم به موقوفاً. وأخرجه مسلم في المساجد، (١٤٤) من طريق مالك بن مغول، وحمزة الزيات، وعمرو بن قيس، كلهم عن الحكم به مرفوعاً.

٦٢٣ـ ضعيف، عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ضعيف. (انظر ضعيف أبي داود الكبير ٢٢٩). أخرجه أبو داود في =

ابنُ يزيد: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عَمرٍو، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «أَسْرَعُ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دعاءُ غائبٍ لغائِبٍ».

٦٢٤ـ حدَّثنا بشْرُ بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا عبدُ الله قال: أخبرنا حَيْوَةُ قال: أخبرنا شُرَحبيل بن شريك المَعافريّ؛ أنه سمعَ أبا عبد الرحمن الحُبُلِّيَ؛ أنه سمعَ الصُّنابِحيَّ، أنه سمعَ أبا بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه: «إنَّ دَعْوَةَ الأَخِ في اللهِ تُسْتَجَابُ».

٦٢٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبي غنية قال: أخبرنا عبدُالملك بنُ أبي سليمانَ، عن أبي الزُّبير، عن صَفْوَانَ بنِ عبد الله بن صَفْوَانَ ـ وكانتْ تحتَهُ الدَّرْدَاءُ بِنْتُ أبي الدَّرْدَاءِ ـ قال: قَدِمْتُ عليهِمُ الشَّامَ، فوجدتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ في البَيْتِ، ولم أَجِدْ أَبَا الدَّرْدَاءِ. قالتْ: أتريدُ الحجَّ العَامَ؟ قلتُ: نعم. قالت: فادْعُ اللهَ لنا بخيرٍ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقولُ: «إنَّ دعوةَ المَرْءِ المُسْلِمِ مستجَابَةٌ لأخيهِ بظَهْرِ الغَيْبِ، عندَ رأسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لأخِيهِ بخَيْرٍ، قال: آمينَ، ولَكَ بمثْلٍ».

(٦٢٣) فقهُ الحديث:

١ ـ حرص الإسلام على تقوية الروابط الأخوية بين المسلمين في جميع الأحوال والأزمان.
٢ ـ فضل الدعاء للأخوة في الله بظهر الغيب.
٣ ـ فيه أنَّ الدعاء بظهر الغيب مستجاب فورًا.

(٦٢٤) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث السابق.

(٦٢٥) شرحُ الكلمات:

المرء المسلم: شامل للمرأة أيضًا. **مستجابة:** مجابة والسين للمبالغة.

= الصلاة، باب الدعاء بظهر الغيب (١٥٣٥)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب (١٩٨٠).

٦٢٤ـ صحيح، أخرجه ابن وهب في الجامع (١٦١)، والبيهقي في الشعب (٩٠٥٨).

٦٢٥ـ أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب (٨٨).

قالَ: فلقيتُ أبَا الدَّرداء في السُّوقِ، فقالَ مثْلَ ذلك، يأثُرُ عن النَّبيِّ ﷺ.

٦٢٦ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ وشهابٌ قالَا: حدَّثنا حمَّادٌ، عن عطاءِ بنِ السَّائِبِ، عن أَبيه، عن عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو قالَ: قالَ رجلٌ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي ولمحمَّدٍ وحدَنا! فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لقدْ حَجَبْتَها عَنْ نَاسٍ كَثِيرٍ».

٦٢٧ـ حدَّثنا جندلُ بنُ وَالِقٍ قال: حدَّثني يحيى بنُ يَعْلى، عن يُونسَ بن خَبَّاب، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عمرَ قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي المَجْلِسِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لي، وتُبْ عليَّ، وارحَمْنِي، إنَّكَ أنتَ التَّوابُ الرَّحِيمُ».

بظهر الغيب: أي: في غيبة المدعو له وفي سِرِّه.

ولك بمثل: أي: لقد استجاب الله دعاءك في حق أخيك، ولك بمثل ما استجيب له.

فقهُ الحديث:

١ ـ فضل الدعاء للأخ المسلم أو الأخت المسلمة بظهر الغيب.

٢ ـ بيان بعض أعمال الملائكة.

٣ ـ الملائكة لا تؤمِّن إلا على خير.

(٦٢٦) فقهُ الحديث:

١ ـ أنكر النبي ﷺ على الأعرابي لأنَّه حدَّد الرحمة الواسعة لله سبحانه الشاملة لجميع خلقه على نفسه وعلى النبي ﷺ.

(٦٢٧) فقهُ الحديث:

انظر شرحُ الحديث رقم/ ٦١٨.

٦٢٦ـ صحيح لغيره، وهذا الإسناد حسن؛ عطاء بن السائب صدوق اختلط، ورواية حماد عنه قبل الاختلاط، كما ذكر العراقي عن أكثر أهل العلم في التقييد والإيضاح (ص ٣٩٢). أخرجه أحمد (٢/ ١٧١)، وابن حبان (٩٨٦) من طريق حماد بن سلمة به. ويشهد له حديث أبي هريرة أخرجه المصنف في الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٦٠١٠).

٦٢٧ـ صحيح، مضى برقم (٦١٨)، وفي هذا الإسناد يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف. أخرجه الطبراني في الدعاء (١٨٢٤) من طريق أبي إسحاق، عن مجاهد به.

٢٧٩ ـ بابٌ

٦٢٨ــ حدَّثنا عُبيدُ بنُ يعيش قال: حدَّثنا يونسُ، عن ابنِ إسحاقَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ قالَ: «إنِّي لأدْعُو في كُلِّ شيءٍ مِنْ أمرِي حتى أنْ يفسحَ اللهُ في مَشْيِ دَابَّتِي، حتَّى أرى مِنْ ذلك ما يَسُرُّنِي».

٦٢٩ــ حدَّثنا أبو نُعَيم قال: حدَّثنا عَمْرُو بنُ عبدِ الله، أبو معاويةَ قال: حدَّثنا مُهَاجرٌ؛ أبو الحسن، عن عَمْرِو بن مَيْمُون الأَوْدِيِّ، عن عمرَ؛ أنَّه كانَ فيما يَدْعُو: «اللَّهُمَّ توفَّنِي معَ الأَبْرَارِ، ولا تُخْلِفْنِي في الأشْرَارِ، وأَلْحِقْنِي بالأَخْيَارِ».

٦٣٠ــ حدَّثنا عمرُ بنُ حَفْص قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا الأعمشُ قال: حدَّثنا شقيقٌ قال: كانَ عبدُ الله يُكثر أن يدعُوَ بهؤلاء الدَّعَوَاتِ: «ربَّنا أَصْلِحْ بَيْنَنَا، واهْدِنَا

---

(٦٢٨) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحضّ على الدعاء والسؤال من الله وحده فيما لا يقدر عليه إلا الله، فقد رُوي عن أنس مرفوعًا: يسأل أحدكم ربّه حاجته كلها، حتى يسأل شِسع نعله إذا انقطع، الحديث. قال الهيثمي: رواه البزار، رجاله رجال الصحيح غير سيار بن حاتم وهو ثقة ثقة.

(٦٢٩) شرحُ الكلمات:

ألحقني بالأخيار: أي: بتوفيقي للأعمال الصالحة وقبولها.

فقهُ الحديث:

١ ـ الوفاة والحشر مع الصالحين والأبرار هي النعمة العُظمى التي ينبغي على العبد أن يسألها ويدعوا الله سبحانه لها.

٢ ـ الأعمال بخواتيمها. أسأل الله لي ولإخواني المسلمين حسن الخاتمة والإلحاق بالصالحين.

٦٢٨ــ إسناده ضعيف؛ ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

٦٢٩ــ صحيح، أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٥٢).

٦٣٠ــ صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٥٢٤).

سُبُلَ الإسلام، ونجِّنا مِنَ الظُّلُماتِ إلى النُّور، واصرِفْ عنَّا الفَواحِشَ مَا ظَهَرَ منها ومَا بَطَنَ، وبارِكْ لنَا في أسمَاعِنا وأبصَارِنَا وقُلوبِنَا وأزْوَاجِنَا وذُرِّيَّاتِنَا، وتُبْ عَلَيْنَا إنّك أنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، واجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لنعمَتِكَ، مُثنينَ بها، قَابِلين بِها، وأتمِمْهَا علينَا».

٦٣١ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ، عن ثابتٍ قال: كانَ أنسٌ إذا دَعَا لأخيهِ يقُولُ: «جَعَلَ اللهُ عليه صلاةَ قَوْمٍ أبْرَارٍ، لَيْسُوا بظَلَمَةٍ ولا فُجَّارٍ، يقُومُونَ اللَّيْلَ، ويَصُومُونَ النَّهَارَ».

٦٣٢ـ حدَّثنا ابن نمير قال: حدَّثنا أبو اليَمَان قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ قالَ: سمعتُ عَمْرو بْنَ حُرَيثٍ يقولُ: «ذهبَتْ بي أُمِّي إلى النَّبيِّ ﷺ، فمسَحَ على رأسِي، ودَعَا لي بالرزقِ».

---

(٦٣٠) شرحُ الكلمات:

الفواحش: أي: الكبائر كالزنا. **ما ظهر منها وما بطن:** أي: علانيتها وسِرُّها.

أتممها: أمر من الإتمام.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان حرص الصحابة على المحافظة على الدعاء مع مراعاة آدابه وشروطه.

٢ ـ فيه بيان أهمية الإصلاح والهداية والنجاة والبُعد عن المعصية الشنيعة، وطلبُ البركة في الدعاء.

(٦٣١) شرحُ الكلمات:

صلاة قوم أبرار: المراد بها الدعاء من قبيل دعاء المفطر بقوله: «صلت عليكم الملائكة».

(٦٣٢) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز طلب الدعاء مَن الغير.

٦٣١ـ صحيح موقوفاً، أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٠٣). وصح مرفوعاً أخرجه عبد بن حميد (١٢٦٠)، (انظر الصحيحة ١٨١٠).

٦٣٢ـ صحيح، أخرجه أبو يعلى (١٤٥٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٧١٧)، وابن الأثير في أسد الغابة (٤/ ٢١٣)، وانظر الصحيحة (٢٩٤٣).

٦٣٣ ـ حدَّثنا مُوسى قال: حدَّثنا عمرُ بنُ عبدِ الله الرُّوميّ، قال: أخبرني أبي، عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: قيلَ لهُ: إنَّ إخوَانَكَ أتَوْكَ مِنَ البَصْرَةِ ـ وهو يومئذٍ بـ: (الزاوية) ـ لِتَدْعُوَ اللهَ لَهُمْ، قالَ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لنَا وارْحَمْنَا، وآتِنا في الدُّنيَا حَسَنَةً، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وقِنَا عذابَ النَّارِ». فاسْتَزَادُوه، فقالَ مثلَها، فقالَ: «إنْ أُوْتِيتُمْ هذا، فَقَدَ أُوْتِيتُمْ خَيْرَ الدُّنْيَا والآخِرَةِ».

---

٢ ـ استحباب المسح على رأس الصغير وقت الدعاء.

(٦٣٣) شرحُ الكلمات:

الحسنة: أقوال عديدة حول تفسيرها قال عياض: ينبغي أن يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة. والمراد بالحسنة النعمة فكأنَّ الداعي سأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب.

وقال الحسن: هي العلم والعبادة في الدنيا، وعن قتادة: هي العافية في الدنيا والآخرة. وعن سفيان الثوري قال: الحسنة في الدنيا الرزق الطيب والعلم وفي الآخرة الجنة.

وقال الحافظ ابن كثير: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنيء وثناء جميل، إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا، وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة، وأما الوقاية من عذاب النار فهي تقتضي تيسير أسبابها في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات.

فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب طلب الدعاء من التَّقِيِّ والعبد الصالح.

٢ ـ فيه الإشارة إلى اختيار الدعاء الجامع القرآني المأثور واجتناب الأدعية المصطنعة المختلقة.

---

٦٣٣ ـ صحيح لغيره، وفي هذا الإسناد عمر بن عبد الله الرومي، وأبوه، قال ابن حجر عن كل واحد منهما مقبول، وأخرجه أبو يعلى (٣٣٨٤)، وابن حبان (٩٣٨) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت أنهم قالوا لأنس. . . وسنده صحيح.

٦٣٤ـ حدَّثنا أبو مَعْمَر قال: حدَّثنا عبدُ الوَارث قال: حدَّثنا أبو ربيعةَ؛ سِنَانٌ قال: حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ قالَ: أَخَذَ النَّبيُّ ﷺ غُصْنًا فَنَفَضَهُ، فلم يَنْتَفِضْ، ثمَّ نفضَهُ فَلَمْ يَنتَفِضْ، ثم نفضَهُ فَانْتَفَضَ قالَ: «إنَّ سُبْحَانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ ولَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَنفُضْنَ الخَطَايَا، كما تَنفُضُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

٦٣٥ـ حدَّثنا أبو نُعَيم قال: حدَّثنا سَلَمَةُ قال: سمعتُ أنسًا يقولُ: أتتِ امْرَأةٌ النَّبيَّ ﷺ تَشْكُو إليهِ الحَاجَةَ ـ أو بعضَ الحَاجةِ ـ فقالَ: «أَلَا أَدُلُّكِ على خيرٍ مِنْ ذلِكِ؟ تُهَلِّلِينَ اللهَ ثَلَاثِينَ عندَ مَنَامِكِ، وتُسَبِّحِينَ ثلاثًا وثلاثينَ، وتَحْمَدِينَ أَرْبَعًا وثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ مِائَةٌ خيرٌ مِنَ الدُّنْيَا ومَا فِيهَا».

(٦٣٤) شرحُ الكلمات:

كما تنفض الشجرة ورقها: والمعنى: أن بهذه الكلمات تتساقط ذنوب العبد كما تتساقط أوراق الشجرة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضل التسبيح والتهليل.

٢ ـ جاء في رواية: «أفضل الكلام»، فهذا محمول على كلام الآدمي، أي: التسبيح والتحميد والتهليل أفضل من كلام الآدميين، وإلا فالقرآن أفضل وقرأته أفضل من التسبيح والتهليل المطلق، فأما المأثور لوقت أو حال ونحو ذلك فالاشتغال به أفضل، والله أعلم.

(٦٣٥) فقهُ الحديث:

١ ـ التسبيح والحمد والتهليل هن الباقيات الصالحات.

٢ ـ ثبت عن النبي ﷺ أذكار مختلفة عند النوم بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات، وفي كُلٍّ فضلٌ.

٦٣٤ـ حسن، سنان بن ربيعة قال الذهبي في الكاشف: صدوق. (انظر الصحيحة ٣١٦٨). أخرجه أحمد (٣/ ١٥٢)، والترمذي في الدعوات، باب (رقم ١٠١)، (ح ٣٥٣٣).

٦٣٥ـ ضعيف؛ فيه سلمة ـ وهو ابن وردان ـ ضعيف. ونحوه عن علي رضي الله عنه عند البخاري (٥٣٦٢)، ومسلم في الذكر والدعاء (٨٠).

٦٣٦ـ وقال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ هَلَّلَ مِائةً، وسبَّحَ مِائةً، وكبَّرَ، مِائةً، خيرٌ لهُ من عَشْرِ رِقَابٍ يُعْتِقُهَا، وسَبْعِ بَدَنَاتٍ يَنْحَرُهَا».

٦٣٧ـ فأتى النَّبيَّ ﷺ رجل فَقَال: يا رسولَ الله! أيُّ الدُّعَاءِ أفضَلُ؟ قالَ: «سَلِ اللهَ العَفْوَ والعَافِيَةَ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ». ثُمَّ أَتَاهُ الغَدَ. فقالَ: يا نَبِيَّ اللهِ! أيُّ الدُّعاءِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «سَلِ اللهَ العَفْوَ والعَافِيَةَ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، فإذا أُعْطِيْتَ العَافِيَةَ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، فَقَدْ أَفْلَحْتَ».

٣ـ أمَّا بالنسبة إلى الأعداد الواردة في الذكر، فيقول الحافظ ابن حجر: يمكن أن يفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال الشيخ زين الدين في شرحه للترمذي: إنّه ليس من الحدود التي نُهي عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها، وإن زاد بغير نية، فلا.

(٦٣٦) شرحُ الكلمات:

رقاب: جمع رقبة، وهي في الأصل العنق، فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان، تسمية للشيء ببعضه أي يضاعَف ثوابه حتى يصير مثل ثواب العتق المذكور.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان الأجر الكبير للأذكار.
٢ ـ ذكر الله قربة عظيمة إلى الله سبحانه.
٣ ـ الحض على عتق الرقاب وفكّها وتقديم القربان وإراقة الدم.
٤ ـ سعة رحمة الله بعباده وتفضله عليهم بجزيل الثواب.

(٦٣٧) شرحُ الكلمات:

العفو والعافية: معنى العفو محو الذنب، ومعنى العافية السلامة من الأسقام والبلاء وضعف

٦٣٦ـ ضعيف كسابقه.

٦٣٧ـ صحيح لغيره، وإسناده ضعيف، أخرجه الترمذي في الدعوات باب (رقم ٨٨)، (ح ٣٥١٢)، وابن ماجه في الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية (٣٨٤٨)، ويشهد له حديث العباس الآتي برقم (٧٢٦).

٦٣٨ــ حدَّثنا آدم قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن الجُرَيْرِيّ، عن أبي عبدِ الله الغَنَوِي، عن عبدِ الله بْنِ الصَّامِتِ، عن أبي ذَرٍّ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «أَحَبُّ الكَلَامِ إِلَى الله: سُبْحَانَ اللهِ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ، سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ».

الإيمان وما يترتب عليه من ارتكاب الذنوب.

أفلحتَ: أي فزت وظفرت.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تصريح بأن الدعاء بالعافية أفضل الدعاء لأنه يشمل أمور الدنيا والآخرة، ويتضمن إزالة الشرور الماضية والآتية وهذا من جوامع الكلم.

(٦٣٨) شرحُ الكلمات

لا حول ولا قوة إلا بالله: قيل معناه: لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بعضمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته.

فقهُ الحديث:

١ ـ وردت أحاديث كثيرة في فضل ذكر الله بالكلمات المقاربة التي وردت في هذا الحديث أذكر بعضها هنا:

روى مسلم أنّ رسول الله ﷺ عاد أبا ذر فقال: بأبي أنت وأمّي، أيّ الكلام أحبّ إلى الله؟ فقال: ما اصطفاه لملائكته: سبحان ربّي وبحمده، وفي طريق آخر: أحبّ الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر. انظر صحيح مسلم رقم (٢٧٣١) و٢١٣٧ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه. وفي رواية لأحمد وابن حبان عن أبي ذر: الإكثار من لا حول ولا قوة إلا بالله، وأن ينظر إلى من دونه، وحبّ المساكين. مسند أحمد (٥/ ١٥٩)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ١٩٢).

٦٣٨ــ صحيح، وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٨٤ـ ٨٥)، باب فضل سبحان الله وبحمده مقتصراً على فضل سبحان الله وبحمده فقط، وانظر الصحيحة (١٤٩٨).

٦٣٩ـ حدَّثنا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حدَّثنا مَهْدِيُّ بن مَيْمُون، عن الجُرَيْرِيِّ، عن جَبْرِ بنِ حَبِيبٍ، عن أمِّ كُلْثُوم ابنةِ أَبِي بكرٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: دَخَلَ عليَّ النَّبيُّ ﷺ وأنا أُصَلِّي ـ ولهُ حاجةٌ، فأَبْطَأْتُ عليهِ ـ قالَ: «يا عائشةُ! عليكِ بجُمَلِ الدُّعَاءِ، وجوامِعِهِ». فلمَّا انصرفتُ، قلتُ: يا رسولَ اللهِ! وما جُمَلُ الدُّعاءِ وجَوَامِعُهُ؟ قالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وآجِلِهِ، ما عَلِمْتُ منهُ ومَا لمْ أعلَمْ. وأعوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عاجِلِهِ وآجِلِهِ، ما علمتُ منه وما لم أعلم. وأَسأَلُكَ الجَنَّةَ وما قَرَّبَ إليهَا مِنْ قَوْلٍ أو عَمَلٍ، وأَعُوذُ بِكَ منَ النَّارِ وما قَرَّبَ إليهَا مِنْ قَوْلٍ أو عَمَلٍ. وأسأَلُكَ ممَّا سأَلَكَ به مُحَمَّدٌ ﷺ، وأعوذُ بِكَ مِمَّا تعوَّذُ منه محمَّدٌ ﷺ، وما قَضَيْتَ لي من قضَاءٍ فَاجْعَلْ عاقِبَتَهُ رَشَدًا».

---

(٦٣٩) شرحُ الكلمات:

جُمل الكلام وجوامعه: هي التي تجمع الأغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة، أو المعاني الكثيرة بألفاظ يسيرة، أو ما تكون جامعة لآداب الدعاء والثناء على الله.

عاجله وآجله: العاجل هو خير الدنيا والآجل على وزن فاعل هو خير الآخرة.

ما قضيت لي من قضاء: معناه: ما قضيته لي في علمك سواء وقع منه شيء أو لم يقع، وسواء علمته أو لم أعلم.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا من جَوامع الكلم التي استحب الشارع الدعاء به؛ لأنّه إذا دعا العبد بهذا فقد سأل الله من كل خير وتعوّذ به من كل شرّ.

٢ ـ جميع ما نحتاج إليه من الكلام الذي نتقرب به إلى الله ينبغي أن يكون جامعاً كاملاً، وكذلك الأفعال.

٦٣٩ـ صحيح، أخرجه أحمد (٦/ ١٣٤)، وابن ماجه في الدعاء، باب الجوامع من الدعاء (٣٨٤٦)، والحاكم (١/ ٥٢١)، وانظر الصحيحة (١٥٤٢).

٢٨٠ ـ بابُ الصَّلاةِ على النَّبي ﷺ

٦٤٠ ـ حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ قال: حدَّثني ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني عَمْرو بنُ الحارث، عن دَرَّاج؛ أنَّ أبَا الهَيْثَم حدَّثَهُ، عن أبي سعيدٍ الخدريّ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «أيُّما رَجُلٍ مُسلم لمْ يَكُنْ عندَهُ صَدَقَةٌ، فَلْيَقُلْ في دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحمَّدٍ؛ عبدِكَ ورَسُولِكَ، وصلِّ على المُؤْمِنينَ والمُؤْمِنَاتِ، والمُسْلِمِينَ، والمُسْلِمَاتِ، فإنَّها لهُ زَكَاةٌ».

٦٤١ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ العَلاء قالَ: حدَّثنا إسحاقُ بنُ سليمانَ، عن سعيدِ بن عبد الرَّحمنِ؛ مولى سعيد بن العاص قال: حدَّثنا حنظلةُ بنُ عليّ، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ، وبَارِكْ علىٰ مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ، وتَرَحَّمْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما تَرَحَّمْتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ، شَهِدْتُ لهُ يومَ القِيَامَةِ بالشَّهادة، وشفعتُ لهُ».

(٦٤٠) شرحُ الكلمات:

لم يكن عنده صدقة: يعني لا مال له يتصدق منه. **فإنها:** أي هذه الصلاة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دليل على أنّ الصلاة على النبي ﷺ تقوم مقام الصدقة لذي العسرة، وأنها سبب لبلوغ المآرب وتحقُّق المطالب وقضاء الحاجات في الحياة وبعد الممات.

(٦٤١) فقهُ الحديث:

١ ـ الصلاة على رسول الله ﷺ سبب في حصول شهادة النبي ﷺ وشفاعته يوم القيامة.

٢ ـ صفة الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ توقيفية لا تجوز الزيادة عليها كما جاء في هذا الحديث وترحم على محمد وعلى آلِ محمد كما قرره النووي رحمه الله في «الأذكار».

---

٦٤٠ ـ ضعيف؛ لضعف دراج، أخرجه ابن حبان (٩٨٠٣)، والحاكم (٤/ ١٣٠)،

٦٤١ ـ إسناده ضعيف؛ سعيد بن عبد الرحمن مجهول. (انظر فتح الباري ١١/ ١٩١ شرح حديث ٦٣٥٧).

٦٤٢ــ حدَّثنا أبو نُعَيم قال: حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ وَرْدان قال: سمعتُ أنسًا ومالكَ بنَ أَوسِ بنِ الحَدَثانِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ يتبرَّزُ فلمْ يَجِدْ أحَدًا يتبعُهُ، فَخَرَجَ عُمرُ فاتَّبَعَهُ بفخَّارَةٍ أو مِطْهَرَةٍ، فوجدَهُ سَاجِدًا في مسربٍ، فتنَحَّى فجلسَ وراءَهُ، حتى رفعَ النَّبيُّ ﷺ رأسَهُ، فقال: «أحْسَنْتَ يا عُمَرُ حينَ وَجَدْتَنِي سَاجِدًا فتنحَّيْتَ عنِّي؛ إنَّ جِبْرِيلَ جَاءَنِي، فقالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ واحِدَةً صلَّى اللهُ عليهِ عَشْرًا، وَرَفَعَ لهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ».

٦٤٣ــ حدَّثنا أبو نُعَيم قالَ: حدَّثنا يُونُسُ بنُ إسحاقَ، عن بُرَيْدِ بن أبي مريم، سمعتُ أنسَ بنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ صلَّى عليَّ وَاحِدَةً صلَّى اللهُ عليهِ عَشْرًا، وحطَّ عنهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ».

آخر الجزء الرابع يتلوه إن شاء الله الجزء الخامس

---

(٦٤٢) شرحُ الكلمات:

الفخَّارة: ضرب من الخزف تعمل منه الجرار والكيزان.

المسرب: حوض يتخذ حول النخلة تُروى منه.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على الصلاة على رسول الله ﷺ لما فيها من الأجر العظيم والخير العميم.

(٦٤٣) شرحُ الكلمات:

حَطَّ عنه: غفر له وأسقط عنه.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحسنة بعشر أمثالها والله يضاعف لمن يشاء.

٢ ـ الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ سبب في رحمة الله للعبد.

٦٤٢ــ حسن لغيره، وفي هذا الإسناد سلمة بن وردان، وهو ضعيف. أخرجه البزار (٣١٥٩/ كشف) من طريق ابن وردان به، ويشهد له حديث أبي طلحة الأنصاري عند النسائي (١٢٩٤)، وحديث أنس الآتي بعده، وانظر الصحيحة (٨٢٩).

٦٤٣ــ صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ١٠٢)، والنسائي في السهو، باب فضل الصلاة على النبي ﷺ، وابن حبان (٩٠٤)، والحاكم (١/ ٥٥٠).

٢٨١ ـ بابُ من ذُكر عنده النبيُّ ﷺ فلم يُصَلِّ عليه

٦٤٤ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن شَيْبَةَ قال: أخبرني عبدُ الله بنُ نَافع الصَّائغ، عن عاصم بن زيد ـ وأثنى عليه ابن شيبة خيرًا ـ عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَقِيَ المِنْبَرَ، فلمَّا رَقِيَ الدرجة الأولى، قال: «آمين». ثم رَقِيَ الثانية، فقال: «آمين»، ثم رقِيَ الثَّالثة، فقال: «آمِينْ». فقَالُوا: يا رسولَ الله! سِمِعْنَاكَ تقولُ: «آمِينْ» ثلاثَ مرَّاتٍ؟ قال: «لمَّا رَقِيْتُ الدَّرجَةَ الأُولى جاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ، فقالَ: شَقِيَ عَبْدٌ أدْرَكَ رَمَضَانَ فانْسَلَخَ مِنهُ ولم يُغفَرْ له. فقلتُ: آمين. ثم قال: شَقِيَ عبدٌ أدْرَكَ والدَيْهِ أو أحَدَهُمَا فلم يُدْخِلاهُ الجنَّةَ. فقلتُ: آمين. ثم قال: شَقِيَ عبدٌ ذُكِرْتَ عندَهُ ولم يُصَلِّ عليكَ. فقلت: آمين».

٦٤٥ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مُوسى قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن جعفر قال: أخبرني العَلاءُ، عن أبيه، عن أبي هُريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صلَّى عليَّ وَاحِدَةً، صلَّى اللهُ عليهِ عَشْرًا».

---

(٦٤٤) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان وجوب الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ على من ذُكر عنده.

٢ ـ من لم يصل على رسول الله ﷺ فهو محروم من الأجر الكبير والفضل العظيم.

٣ ـ انظر الحديث الآتي رقم/ ٦٤٦.

(٦٤٥) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ٦٤٢ و٦٤٣.

٦٤٤ـ صحيح لغيره، وفي هذا الإسناد عصام بن زيد قال الذهبي: لا يعرف. وأخرجه البيهقي في الشعب (٣٦٢٢) من طريق أبي يحيى محمد بن عيسى، عن ابن المنكدر به. ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي برقم (٦٤٦)، وحديث مالك بن الحويرث عند ابن حبان (٤٠٩)، وحديث كعب بن عجرة عند الحاكم (٤/ ١٥٣).

٦٤٥ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب في ثواب الصلاة على النبي ﷺ (٧٠).

٦٤٦ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبيد الله قال: حدَّثنا ابنُ أبي حَازم، عن كثيرٍ ـ يرويه ـ عن الوَليدِ بن رَبَاح، عن أبي هريرة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَقِيَ المِنْبَرَ، فقالَ: «آمِيْن، آمِيْن، آمِيْن». قيلَ لَهُ: يا رسولَ اللهِ! ما كنتَ تصنعُ هذا؟ فقالَ: «قَال لي جِبْرِيلُ: رَغِمَ أنفُ عَبْدٍ أدْرَكَ أَبَوَيْهِ أو أحَدَهُما لَمْ يُدْخِلْهُ الجنَّةَ. قلتُ: آمِيْن. ثمَّ قالَ: رَغِمَ أنفُ عَبْدٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ لَمْ يُغْفَرْ لهُ. فقلتُ: آمِيْنْ. ثم قال: رَغِمَ أنفُ امْرِىءٍ ذُكِرْتَ عندَهُ فلم يُصَلِّ عَلَيْكَ، فقلتُ: آمِيْن».

٦٤٧ ـ حدَّثنا عليٌّ قال: حدَّثنا سفيانُ قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمن؛ مولى آلِ طلحةَ قال: سمعت كُرَيْبًا؛ أبَا رِشْدِين، عن ابن عبَّاس، عن جُوَيْرِيَةَ بنتِ

(٦٤٦) شرحُ الكلمات:

رغم: أي: لصق بالتراب، فيه دلالة على الذل والحقارة والامتهان.

لم يدخله الجنة: لعقوقه وتقصيره في حقهما والإسناد مجازي.

ذكرت عنده: أي: ذكر اسمكَ عنده.

فلم يصل: الفاء للتعقيب فهي تفيد ذم التراخي عن تعقيب الصلاة عليه فور ذكره ﷺ.

فقهُ الحديث:

١ ـ طاعة الوالدين باب واسع للدخول في الجنّة.

٢ ـ صوم رمضان والقيام فيه إيماناً واحتساباً سبب يقيني لمغفرة ما تقوم به من الذنوب وما تأخر.

٣ ـ من ذُكر عنده النبي ﷺ ولم يصلِّ عليه ﷺ فهو محروم من خير كثير. وهو مثل حديث جابر بن عبدالله الذي مضى تحت رقم/ ٦٤٤ .

---

٦٤٦ ـ صحيح لغيره، وفي هذا الإسناد كثير بن زيد، وهو صدوق يخطئ. أخرجه ابن خزيمة (١٨٨٨)، والبزار (٣١٦٩/ كشف) من طريق كثير به. وأخرجه مسلم في البر والصلة، باب رغم أنف من أدرك أبويه. . . فلم يدخل الجنة (٩ ـ ١٠) مقتصرا عل ذكر الأبوين فقط، وليس عنده ذكر جبريل أيضا. ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٨٤٤).

٦٤٧ ـ أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم (٧٩)، وفي الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن. . . (١٦).

الحارثِ بنِ أبي ضِرَارٍ. أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا ـ وكان اسْمُهَا بَرَّةُ، فحَوَّلَ النَّبيُّ ﷺ اسمَهَا، فسمَّاها: جُويرية. فخرجَ، وكرِهَ أن يَدْخُلَ واسْمُهَا بَرَّةُ ـ ثم رجعَ إليها بعدَما تَعَالى النَّهارُ، وهي في مجلِسِهَا ـ فقالَ: «ما زلتِ في مَجْلِسِكِ؟ لقدْ قلتُ بعدَكِ أرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثلاثَ مَرَّاتٍ، لو وُزِنَتْ بكَلِمَاتِكِ وَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وبحَمْدِهِ عدَدَ خلقِهِ، ورِضَا نفسِهِ، وزِنَةَ عَرْشِهِ، ومِدَادَ ـ: أو مَدَدَ ـ كَلِمَاتِهِ».

(. . .) ـ قال محمد: حدَّثنا عليٌّ قال: حدَّثنا بِهِ سفيانُ ـ غيرَ مرَّةٍ ـ قال: حدَّثنا محمَّدٌ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عبَّاس؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ جَوَيْرِيَةَ. ولم يقل: عن جويرة إلَّا مرَّةً.

٦٤٨ـ حدَّثنا ابْنُ سَلَام قال: حدَّثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صَالحٍ، عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَعِيْذُوا باللهِ من جهَنَّمَ، اسْتَعِيْذُوا باللهِ

(٦٤٧) شرحُ الكلمات:

عدد خلقه: منصوب على نزع الخافض، أي: بعدد كل واحد من مخلوقاته. وقال السيوطي: نُصب على الظرف، أي: قدر عدد خلقه. **ورضا نفسه:** أي: أسبحه قدر ما يرضاه.

وزنة عرشه: أي: أسبحه بمقدار وزن عرشه ولا يعلم وزنه إلا الله تبارك وتعالى.

مداد كلماته: أي: مثل عددها.

ولم يقل: عن جويرية إلَّا مَرّة: أي ذكره سُفيان عن مسند ابن عباس غير مرّة، وجعله من مسند جويرية مرّة واحدة فقط.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحديث دليل على فضل هذه الكلمات.

٢ ـ وفيه دليل على كرم رسول الله ﷺ وفضله وإحسانه على الأمة، بأنه قد أرشدهم ودلَّهم على الكلمات السهلة الموجبة لكثرة الأجر والثواب من دون تعب ولا نصب، ولله الحمد.

٣ ـ فيه دليل استحباب تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن، وعلة التغيير هي التزكية أو الخوف من التطيُّر.

٦٤٨ـ أخرجه مسلم في المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (١٣٠، و١٣٢).

من عَذَابِ القَبْرِ، اسْتَعِيْذُوا باللهِ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اسْتَعِيْذُوا باللهِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ».

٢٨٢ ـ بابُ دعاءِ الرجلِ على من ظلمه

٦٤٩ ـ حدَّثنا الحسَنُ بنُ الرَّبيع قال: حدَّثنا ابنُ إدريس، عن لَيْثٍ، عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ. عن جابرٍ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ أصْلِحْ لي سَمْعِي وبَصَرِي، واجْعَلْهُمَا الوَارِثَيْنِ مِنِّي، وانْصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي، وأرِنِي منهُ ثَأْرِي».

---

(٦٤٨) شرحُ الكلمات:

فتنة المحياء والممات: فتنة المحياء: ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتنان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها ـ والعياذ بالله ـ سوء الخاتمة عند الموت.

وفتنة الممات: يجوز أن يراد بها فتنة القبر من سؤال المنكرين وعذاب القبر.

فقهُ الحديث:

١ ـ ينبغي للمسلم أن يدعو بهذا الدعاء عند الانتهاء من التشهد الأخير وقبل التسليم بصفة خاصة.

٢ ـ العبد المؤمن يستجير بالله من عذاب جهنم وعذاب القبر، ويلتجيء دائمًا إلى الله سائلًا إيّاه أن يُحرّم عليه عذاب القبر وعذاب النار.

(٦٤٩) شرحُ الكلمات:

واجعلهما الوارثين مني: أي: أبقهما صحيحين سليمين إلى أن أموت، أو أراد بقاءهما وقوتهما عند الكبر وانحلال القُوَى. **الثأر:** طلب الدم، يقال: ثأرت القتيل وثأرت به فأنا ثائر، أي: قتلت قاتله.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على أن يسأل العبد ربه كل حاجة.

---

٦٤٩ ـ صحيح لغيره إلا قوله: «أصلح لي» فإن الصواب: «متعني». وفي هذا الإسناد ليث بن أبي سليم، وهو صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك. (انظر الصحيحة ٣١٧٠). وأخرجه البزار (٣١٩٤/ كشف) من طريق ليث به. ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي بعده.

٦٥٠ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا حمَّاد، عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرةَ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِسَمْعِي وبَصَرِي، واجْعَلْهُما الوَارِثَ مِنِّي، وانْصُرْنِي علَى عَدُوِّي، وأَرِنِي منهُ ثَأْرِي».

٦٥١ـ حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله قال: حدَّثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيةَ قال: حدَّثنا سعدُ بنُ طارقِ بنِ أُشَيْمٍ الأشْجَعِيّ قالَ: حدَّثني أبي قالَ: كنا نَغْدُو إلى النَّبيِّ ﷺ فيَجِيءُ الرَّجُلُ وتجيءُ المَرْأَةُ، فيقولُ: يا رَسُولَ الله كيفَ أَقُولُ إذا صَلَّيْتُ فيقولُ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لي، وارْحَمْنِي، واهْدِنِي، وارزُقْنِي، فقد جَمَعَتْ لَكَ دُنْيَاكَ وآخِرَتَكَ».

(...)ـ حدَّثنا عليٌّ قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ حيان قال: حدَّثنا أبو مالكٍ قالَ: سمعتُ أبي، ولم يذكرْ: إذا صليت. وتابعَهُ عبدُ الواحد، ويزيدُ بن هارون.

٢ ـ الاشتغال بالذكر والدعاء مندوب لأنه طاعة وسهل ولكنه ثقيل في الميزان يوم القيامة.

(٦٥٠) شرحُ الكلمات:

متِّعْني: من التمتيع، أي: انفعي.

اجعلهما الوارث مني: احفظهما صحيحين سويّين طوال حياتي.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث السابق.

(٦٥١) فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الدعاء جُمع فيه خير الدنيا والآخرة، أما خير الآخرة ففي قوله: اغفر لي وارحمني، وأما خير الدنيا ففي قوله: ارزقني واهدني.

٦٥٠ـ صحيح لغيره، وفي هذا الإسناد محمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام. أخرجه الترمذي في الدعوات، باب (رقم ١٤٢)، (ح ٣٦١١)، والحاكم (٢/ ١٤٢)، ويشهد له حديث عائشة، وعلي، وأنس، وغيرهم. (انظر الصحيحة ٣١٧٠).

٦٥١ـ أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٣٤ـ٣٦).

٢٨٣ ـ بابُ مَن دعا بطُولِ العُمُر

٦٥٢ـ حدَّثنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن يزيد بنِ أبي حبيب، عن أبي الحسن؛ مولى أمِّ قَيس ابنةِ مِحْصَن، عن أمِّ قَيس؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لها: «ما قالتْ طَالَ عُمُرُها؟». ولا نعلمُ امرأةً عُمِّرت ما عُمِّرتْ.

٦٥٣ـ حدَّثنا عَارِمٌ قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ زيد، عن سِنَان قال: حدَّثنا أنسٌ قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَدْخُلُ علينَا ـ أهلَ البَيْتِ ـ فدَخَلَ يومًا، فدَعَا لنَا. فقالت أُمُّ سُلَيم: خُوَيْدِمُكَ ألَا تدعُو لهُ؟ قال: «اللَّهُمَّ! أكثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وأطِلْ حَيَاتَهُ، واغفرْ لَهُ». فدعَا لِي بثَلاثٍ، فدَفَنْتُ مائةً وثلاثةٍ، وإن ثَمَرَتِي لتُطْعِمُ في السَّنةِ مرَّتَيْنِ، وطَالَتْ حَيَاتِي حتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنَ النَّاسِ، وأرْجُو المَغْفِرَةَ.

(٦٥٢) شرحُ الكلمات:

جاء في سنن النسائي أنَّ أم قيس قالت: توفي ابن لي فجزعتُ فقلتُ للذي يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله. فانطلق عكاشة إلى النبي ﷺ فأخبره بقولها، فتبسّم، ثم قال: «ما قالت، طال عمرها»؟

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز الدعاء بطول العمر، إذ النبي ﷺ دعا لأم قيس بطول العمر، فعُمِّرت طويلًا.
٢ ـ عُمرّت على بناء المفعول من التعمير، وفيه معجزة قولية للنبي ﷺ.

(٦٥٣) شرحُ الكلمات:

فدفنت مائة وثلاثة: كان الطاعون الجارف سنة٩٦ هلك به في ثلاثة أيام سبعون ألفاً، مات فيه

٦٥٢ـ إسناده ضعيف؛ أبو الحسن مولى أم قيس لا يعرف. أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٦)، والنسائي في الجنائز، باب غسل الميت بالحميم (١٨٨١).

٦٥٣ـ صحيح لغيره، أخرجه ابن سعد (٧/ ١٩)، وأبو يعلى (٤٢٣٦)، وهو في الصحيحين، ولكن ليس فيهما: «وأطل حياته...» إلخ، وقد سبق برقم (٨٨)، وانظر الصحيحة (٢٢٤١، و٢٥٤١).

٢٨٤ ـ بابُ من قال: يُستجابُ للعبد ما لم يَعْجَل

٦٥٤ـ حدَّثنا أبو اليَمان قال: حدَّثنا شُعَيبٌ، عن الزُّهريّ قال: أخبرني ابنُ عُبيد؛ مولى عبدِ الرَّحمٰن ـ وكانَ من القُرَّاء، وأهل الفِقْه ـ أنَّه سمعَ أبا هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يُسْتَجَابُ لأحَدِكُم ما لم يَعْجَلْ؛ يقولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِيْ».

٦٥٥ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ قال: حدَّثنا مُعَاويةُ؛ أن ربيعَةَ بن يزيد حدَّثه، عن أبي إدْرِيسٍ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «يُسْتَجَابُ لأحَدِكُمْ مَا لَمْ يدعُ بإِثْم أو قَطِيْعَةِ رَحِمٍ، أو يَسْتَعْجِلْ. فيقولُ: دَعَوْتُ فلا أَرَى يَستَجِيْبُ لِي، فَيَدَعُ الدُّعَاءَ».

لأنس ثمانون ولدًا.

وفي الصحيح قال أنس: أخبرتني ابنتي أمينة أنه دُفِنَ من صُلبي (دون أسباطه وأحفاده) إلى يوم مقدم الحجاج البصرة سنة ٧٥ مائة وعشرون. وكثرة موت الأولاد لا ينافي إجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من الفرح بولادتهم والأجر بمصيبتهم.

وطالت حياتي: أكثر ما قيل فيه أنه بلغ مائة وسبع سنين، وأقل ما قيل فيه تسعًا وتسعين سنة (فتح).

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه التحديث بنعمة الله وبمعجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أعني اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد وهو نادر (فتح).

(٦٥٤) فقهُ الحديث:

١ ـ في هذا الحديث أدب من آداب الدعاء وهو أنه ينبغي إدامة الدعاء ولا يستبطيء الإجابة.

٢ ـ ومن جملة آداب الدعاء تحري الأوقات الفاضلة كالسجود، وعند الأذان، ومنها تقديم الوضوء والصلاة، واستقبال القبلة، ورفع اليدين، وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والإخلاص وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ والسؤال بالأسماء الحسنى.

٦٥٤ـ أخرجه المصنف في الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل (٦٣٤٠)، ومسلم في الذكر والدعاء، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل (٩١).

٦٥٥ـ أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل (٩٢).

٢٨٥ ـ بابُ مَنْ تَعَوَّذ بالله من الكسل

٦٥٦ـ حدَّثنا عبدُ الله قال: حدَّثني اللَّيثُ قال: حدَّثني ابنُ الهَاد، عن عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عَنْ أبيه، عن جدِّهِ قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ والمَغْرَمِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيْحِ الدَّجَّالِ، وأَعُوذُ بكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ».

٦٥٧ـ حدَّثنا مُوسى قال: حدَّثنا حمَّادٌ قال: أخبرنا محمَّدُ بنُ زياد، عن أبي هُريرة عن النبي ﷺ؛ وعن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يَتَعوَّذُ باللهِ مِنْ شَرِّ المَحْيَا والمَمَاتِ، وعذَابِ القَبْرِ، وشَرِّ المَسِيْحِ الدَّجَّالِ».

---

(٦٥٥) فقهُ الحديث:

١ ـ من جملة شروط قبول الدعاء أن لا يدعو بإثم أو قطيعة رحم، وأن لا يسأم من الدعاء قائلًا: قد دعوتُ ودعوتُ فلم أره يستجاب لي.

(٦٥٦) شرحُ الكلمات:

الكسل: هو الفتور عن الشيء مع القدرة على عمله إيثارًا لراحة البدن على التعب.

المغرم: الغرامة وهي الخسارة، والمقصود هنا: الخسارة في الدين.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على الاهتمام بهذا الدعاء.

٢ ـ المسيح الدجال فتنة كبيرة ينبغي على العبد أن يحرص على الدعاء من الله للاعتصام به.

(٦٥٧) شرحُ الكلمات:

المحيا والممات: مفعل من الحياة والموت، ورد في الحديث: محياي ومماتي. **المسيح:** فعيل

٦٥٦ـ حسن صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ١٨٥)، والنسائي في الاستعاذة من الهرم (٥٥٠٥)، ويشهد له حديث عائشة عند البخاري (٨٣٢)، وحديث عثمان بن أبي العاص عند النسائي (٥٥٠٤).

٦٥٧ـ أخرجه المصنف في الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر (١٣٧٧)، ومسلم في المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (١٣١).

٢٨٦ ـ بابُ مَنْ لَم يسأل الله يَغضَبْ عليه

٦٥٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد قال: حدَّثنا مَرْوَان بن مُعاويةَ قال: حدَّثنا أبو المَليح؛ صَبيحٌ قالَ: حدَّثنا أبو صَالحٍ، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الله غَضِبَ الله عَلَيْهِ».

(...) ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبد الله قال: حدَّثني حاتمُ بن إسماعيلَ، عن أبي المَليح، عن أبي صَالح الخَوزِيّ قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلْهُ يَغْضَبْ عَلَيْهِ».

٦٥٩ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا عبدُ الوارث، عن عبدِ العزيز، عن أنسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دعَوْتُمُ الله فاعْزِمُوا في الدُّعَاءِ، ولا يَقُولَنَّ أحدُكُمْ: إنْ شئتَ فأعْطِني؛ فإنَّ الله لا مُسْتَكْرِهَ لَهُ».

بمعنى المفعول، لأن إحدى عينيه ممسوحة. **الدجال:** الخدّاع والمفسد والمضِلّ.

فقهُ الحديث:

١ ـ عذاب القبر ونعيمه حق ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

٢ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٦٤٨.

(٦٥٨) فقهُ الحديث:

١ ـ دعاءُ العبد ربَّه من أهم الواجبات؛ لأن تجنب ما يغضب الله منه واجب.

٢ ـ ترك السؤال تكبر على الله واستغناء عنه وهذا حرام وكفر عظيم.

٣ ـ ونعم ما قيل: الله يغضب إن تركت سؤاله وترى ابن آدم حين يُسأل يغضب.

٦٥٨ـ حسن؛ أبو صالح الخوزي قال أبو زرعة: لا بأس به. (انظر الصحيحة ٢٦٥٤). أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢)، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء (٣٣٧٣)، وابن ماجه في الدعاء، باب فضل الدعاء (٣٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٩١).

٦٥٩ـ متفق عليه، تقدم برقم (٦٠٨).

٦٦٠ ـ حدَّثنا عبدُ الله قال: حدَّثنا أبو دَاود قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن أبي الزّناد، عن أبيه، عن أبانَ بنِ عُثْمَانَ قالَ: سمعتُ عثمانَ قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ صَبَاحَ كُلِّ يَوْمٍ ومَسَاءَ كُلِّ ليلةٍ ثلاثًا ثلاثًا: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شيءٌ في الأرْضِ ولا في السَّمَاءِ وهوَ السَّمِيْعُ العَليمُ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شيءٌ». وكان أصابَهُ طرَفٌ مِنَ الفَالِجِ، فجعَلَ ينظرُ إليه، ففطِنَ لهُ. فقال: إن الحديثَ كما حدَّثتُكَ، ولكنّي لم أَقُلْهُ ذلكَ اليَوم؛ لِيَمْضِيَ قَدَرُ اللهِ.

(٦٥٩) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحُ الحديث رقم/ ٦٠٧ و٦٠٨.

(٦٦٠) شرحُ الكلمات:

طرف من الفالج: أي: نوع منه، وهو الاسترخاء لأحد شقي البدن لا نصباب خلط بلغمي تنسدُّ منه مسالك الروح.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه استحباب الاهتمام بهذا الذكر ليُوقَّي بقدر الله من جميع البأس والضُرِّ.

٢ ـ جاء في نهاية هذا الحديث: وكان أصابه طرف من الفالج إلخ. وفي ذلك دروس وعبر:

أ ـ الغضب آفة تحول بين المرء وعقله.

ب ـ إذا أراد الله إنفاذ قدره، صرف العبد عما يحول بينه وبين ذلك.

ج ـ الدعاء يَرُدُّ القضاء.

د ـ قوة يقين السلف الأولِ على الله وتصديقهم الجازم بما أخبر به رسول الله ﷺ.

---

٦٦٠ ـ صحيح لغيره، وفي هذا الإسناد ابن أبي الزناد، قال الذهبي في الميزان (٢/ ٥٧٦): وهو إن شاء الله حسن الحال في الرواية. وقد توبع. (انظر نتائج الأفكار ٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١). أخرجه الطيالسي (٧٩)، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح، وإذا أمسى (٣٣٨٨)، وابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (٣٨٦٩) من طريق ابن أبي الزناد به. وأخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٨٩) من طريق محمد بن كعب، عن أبان بن عثمان به.

٢٨٧ ـ بابُ الدعاءِ عند الصفِّ في سبيل الله

٦٦١ ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن أبي حَازم، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ قالَ: «سَاعَتَانِ تُفتَحُ لهُمَا أَبوَابُ السَّمَاءِ، وقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: حينَ يَحْضُرُ النِّداءُ، والصَّفُّ في سبيلِ اللهِ».

٢٨٨ ـ بابُ دَعَواتِ النَّبي ﷺ

٦٦٢ ـ حدَّثنا عَمرُو بنُ خالد قال: حدَّثني اللَّيثُ، عن يحيى بن سعيد، عن محمَّدِ بنِ يحيى بن حبَّان، عن لُؤلُؤَةَ، عن أبي صِرْمةَ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ غِنَايَ، وغِنَى مَوْلَايَ».

(. . .) ـ حدَّثنا أحمدُ بن يونس قال: حدَّثنا زُهيرٌ قال: حدَّثني يحيى، عن محمَّدِ ابنِ يحيى، عن مولى لهم، عن أبي صِرْمة، عن النَّبيِّ ﷺ. مثله.

---

(٦٦١) فقهُ الحديث:

١ ـ من مواطن إجابة الدعاء:

الدعاء بين الأذان والإقامة ووقت تلاقي الرماح في ساحة القتال، فعلى العبد أن يُكثر من الدعاء طالبًا من الله خيري الدنيا والآخرة.

(٦٦٢) شرحُ الكلمات:

غِنى: والمراد بالغنى الذي سأله النبي ﷺ غنى النفس لا غنى المال.

٦٦١ـ **صحيح موقوفاً، وله حكم الرفع**، وقد ثبت مرفوعا. (انظر صحيح أبي داود الكبير ٢٢٩٠). أخرجه مالك (١٧٨)، ومن طريقه ابن أبي شيبة (٢٩٢٤٢)، وعبد الرزاق (١٩١٠) موقوفاً. وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب الدعاء عند اللقاء (٢٥٤٠) مرفوعاً.

٦٦٢ـ **ضعيف لجهالة لؤلؤة، ولاضطراب في سنده**. (انظر الضعيفة ٢٩١٢). أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٣)، والطبراني في الكبير (٢٢/ح ٨٢٨).

٦٦٣ـ حدَّثنا يحيى بن موسى قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا سعدُ بن أوس، عن بلال بن يحيى، عن شُتير بن شكل بن حُميد، عن أبيه قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! علِّمْني دُعاءً أنتفعُ به. قالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وبَصَرِي، ولِسَانِي، وقَلْبِي، وشرِّ مَنِيِّي». قال وكيعٌ: «مَنِيِّي» يعني: الزِّنا والفجور.

٦٦٤ـ حدَّثنا قَبيصةُ قال: حدَّثنا سفيانُ. عن عَمْرِو بن مُرَّةٍ، عن عبدِ الله بن الحارث، عن طُلَيْق بن قيس، عن عبد الله بن عباس قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي ولا تُعِنْ عليَّ، وانصُرْنِي ولا تنصُرْ عَليَّ، ويسِّرِ الهُدَى لِي».

٦٦٥ـ حدَّثنا أبو حفص قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا سفيانُ قال: سمعتُ عَمْرَو بنَ مُرَّةَ قال: سمعتُ عبدَ الله بْنَ الحارث قال: سمعتُ طُلَيْقَ بنَ قيسٍ، عن ابن

---

(٦٦٣) شرحُ الكلمات:

من شرّ سمعي: أي سماع الغيبة والفجور والكذب.

وبصري: أي من شر بصري وهو خائنة الأعين وغيرها من معاصي النظر.

ومن شرم مني: وهو أن يغلب المني عليه حتى يقع في الزنا أو مقدماته يعني من شر فرجه وغلبة المني عليه، حتى لا يقع في الزنا والنظر إلى المحارم، وقيل: هو جمع المنيّة بفتح الميم، أي: من شرّ الموت، أي: قبض روحه على عمل قبيح.

فقهُ الحديث:

١ ـ ينبغي للمسلم أن يستفيد من هذا الحديث ويستعيذ بالله من الشرور التي ذكرها النبي ﷺ فيه.

٦٦٣ـ صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٩)، وأبو داود في الصلاة، باب في الاستعاذة (١٥٥١)، والترمذي في الدعوات، باب رقم (٧٦) (ح ٣٤٩٢)، والنسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر السمع والبصر (٥٤٥٩)، وانظر صحيح سنن أبي داود الكبير (١٣٨٧).

٦٦٤ـ صحيح، انظر ما بعده.

٦٦٥ـ صحيح، أخرجه أحمد (١/ ٢٢٧)، وأبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم (١٥١٠ ـ ١٥١١)، والترمذي في الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ (٣٥٥١)، وابن ماجه في الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ (٣٨٣٠)، وانظر ظلال الجنة للألباني (٣٨٤).

عبَّاس قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يَدْعُو بهذا: «رَبِّ أعِنِّي ولا تُعِنْ عليَّ، وانصُرْنِي ولا تنصُرْ عليَّ وامكُرْ لِي ولا تمكُرْ عليَّ، ويسِّرْ ليَ الهُدَى، وانصُرْنِي على مَنْ بغَى عليَّ. ربِّ اجعَلْنِي شَكَّارًا لكَ، ذَكَّارًا لكَ رَهَّابًا لكَ، مِطْوَاعًا لك، مُخْبِتًا لكَ، أوَّاهًا مُنيبًا، تقبَّلْ توبَتِي واغْسِلْ حَوْبَتِي وأجِبْ دَعْوَتِي، وثَبِّتْ حُجَّتِي، واهْدِ قَلْبِي، وسَدِّدْ لِسَانِي، واسْلُلْ سَخِيمةَ قَلْبِي».

٦٦٦ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن يزيد بن زياد، عن محمَّدِ بن كعبٍ القُرَظيِّ: قال مُعاويةُ بنُ أبي سفيانَ على المِنبَرِ: «إنَّهُ لا مَانِعَ لِما أعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللهُ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منه الجَدُّ. ومن يُرِدِ اللهُ بهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّين». سمعتُ هؤلاءِ الكلماتِ من النَّبيِّ ﷺ، على هذه الأعْوَادِ.

(. . .) ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا عبدالواحد قال: حدَّثنا عثمان بن حكيم قال: حدَّثنا محمد بن كعب قال: سمعت معاوية نحوه.

(٦٦٤ ـ ٦٦٥) شرحُ الكلمات:

أعني: أي: على طاعتك وعلى أعدائي.

وامكر لي: والمراد ألحق عذابك بأعدائي لا بي، والمكر في الأصل الخداع وإظهار خلاف ما في الباطن وهو محال على الله تعالى، والمراد لازمه من العذاب والانتقام، وقيل: هو استدراج العبد بالطاعة فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة بما وقع فيها من الرياء والسمعة.

مطواعًا: أي كثير الطاعة. **مخبتًا:** من الإخبات وهو الخشوع والتواضع، وقيل: هو الاطمئنان من الخبت بفتح فسكون.

سخيمة قلبي: أي: أخرج الحقد والحسد من قلبي، فالسخيمة: الحقد والحسد، وسَلُّها: إخراجها وتنقية القلب منها من سلّ السيف إذا أخرجه من الغِمد.

(٦٦٦) شرحُ الكلمات:

ولا ينفع ذا الجد منك الجد: قال الخطابي: الجد: الغنى، ويقال: الحظ ومعنى: منك، هنا عندك، أي: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، إنما ينفعه العمل الصالح.

٦٦٦ـ صحيح، أخرجه مالك (٢٦٢٣)، وأحمد (٤/ ٩٢)، وانظر الصحيحة (١١٩٤ ـ ١١٩٥).

(. . .) ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنّى قال: حدَّثنا يحيى، عن ابنِ عَجْلان، عن محمَّدِ بنِ كعب، سمعتُ معاويةَ. نحوه.

٦٦٧ ـ حدَّثنا محمد بن المُثَنى قال: حدَّثنا الهيثمُ بنُ جميل قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ مسلم، عن ابن أبي حسين قال: أخبرني عَمْرُو بن أبي سفيانَ، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ أَوْثَقَ الدُّعَاءِ أنْ تَقولَ: اللَّهُمَّ أَنتَ ربِّي وأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نفسِي، واعْتَرفتُ بذنبي، لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أنتَ، ربِّ اغْفِرْ ليْ».

٦٦٨ ـ حدَّثنا يحيى بنُ بِشر قال: حدَّثنا أبو قَطَنٍ، عن ابن أبي سَلَمَةَ ـ يعني: عبد العزيز ـ عن قدامةَ بن موسى، عن أبي صَالح، عن أبي هُريرة قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هو عِصْمَةُ أَمْرِي، وأَصْلِحْ لي دُنْيَايَ الَّتِي فيها مَعَاشِي، واجْعَلِ المَوْتَ رحمةً لِيْ مِنْ كُلِّ سُوءٍ». أو كما قال.

يفقِّهْه: الفقه في الأصل الفهم، فقوله يُفَقِّه، أي: يُفَهِّمه علوم الدين وأسرار الشريعة مع العمل بما يعلم.

فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله والمنع والإعطاء وتمام القدرة.

٢ ـ فيه بيان شرف العلم وفضل العلماء، وأن التفقه في الدين مع العمل به علامة مشيرة إلى حُسن الخاتمة.

(٦٦٧) فقهُ الحديث:

١ ـ ينبغي الاهتمام بهذا الذكر لأنه يتضمن توحيد الله واعتراف العبد بذنبه والاستعانه بالله وطلب الغفران منه سبحانه.

(٦٦٨) شرحُ الكلمات:

عصمة أمري: أي: الذي هو حافظ لجميع أموري.

---

٦٦٧ ـ صحيح لغيره، وفي هذا الإسناد محمد بن مسلم ـ وهو الطائفي ـ صدوق يخطئ، لكن أخرجه أحمد (٢/ ٥١٥) من طريق عمرو بن عاصم، عن أبي هريرة، وإسناده صحيح.

٦٦٨ ـ أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل. . . (٧١).

٦٦٩ـ حدَّثنا عليّ قال: حدَّثنا سُفيانُ قال: حدَّثنا سُمَيٌّ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هريرة قال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ من جَهْدِ البَلاءِ، ودَرْكِ الشَّقاءِ، وسُوءِ القَضاءِ، وشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ». قال سفيانُ: في الحديث ثلاثٌ، زدتُ أنا واحدةً، لا أدري أيَّتُهُنَّ.

٦٧٠ـ حدَّثنا عُبيد الله، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاق، عن عَمْرو بنِ مَيمون، عن عُمرَ قال: كان النَّبيُّ ﷺ يتعوَّذُ من الخَمْسِ: «من الكسَلِ، والبُخْلِ، وسُوءِ

رحمة لي من كل سوء: أي: اجعل موتي سبب خلاصي من مشقة الدنيا والتخلص من غمومها وهمومها لحصول الراحة الأبدية بالدخول في الجنّة.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الدعاء من جوامع الكلم لأنه جامع لصلاح الدنيا والدين.

(٦٦٩) شرحُ الكلمات:

جَهد البلاء: كل ما أصاب المرء من شدة المشقة وما لا طاقة له بحمله.

درك الشقاء: شدة المشقة في أمور الدنيا وضيقها عليه.

سوء القضاء: المراد بسوء القضاء سوء المقضي.

لا أدري أيتهن: قال الشيخ الألباني: هي شماتة الأعداء كما جاء مبيّنًا في «مستخرج الإسماعيلي» من طريق شُجاع بن مخلد عن سفيان الثوري دار الحديث عليه كما حقَّقه الحافظ في الفتح (١١/ ١٤٨). ولكن الاستعاذة من شماتة الأعداء ثابت في حديث آخر من رواية ابن عمرو مرفوعاً بلفظ: «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو، وشماتة الأعداء»، وهو مخرَّج في الصحيحة (١٥٤١).

فقهُ الحديث:

١ ـ فائدة الاستعاذة بالله والدعاء إظهار العبد احتياجه إلى ربّه وتضرعه إليه.

٦٦٩ـ متفق عليه، مضى برقم (٤٤١).

٦٧٠ـ صحيح لغيره، كما حكم عليه الألباني في قوله الأخير، أخرجه أحمد (١/ ٢٢)، وأبو داود في الصلاة، باب في الاستعاذة (١٥٣٩)، والنسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من فتنة الصدر (٥٤٥٨)، وابن ماجه في الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٤٤)، وانظر ضعيف سنن أبي داود الكبير (٢٧٠)، وصحيحه (١٣٧٦).

الكِبَرِ، وفتنةِ الصَّدْرِ، وعذابِ القَبْرِ».

٦٧١ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا مُعْتَمِرٌ قال: سمعتُ أبي قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ من العَجْزِ، والكَسَلِ، والجُبْنِ، والهَرَمِ، وأعوذُ بك من فتنةِ المَحْيَا والمَمَاتِ، وأعوذُ بِكَ من عَذَابِ القَبْرِ».

٦٧٢ـ حدَّثنا المكِّي قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سعيدِ بن أبي هند، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنسٍ قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ والحَزَنِ، والعجزِ والكَسَلِ، والجُبْنِ والبُخْلِ وضَلَعِ الدَّين، وغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

(٦٧٠) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٦١٥ و٦٤٨.

(٦٧١) شرحُ الكلمات:

الهرم: المراد به الاستعاذة من الردِّ إلى أرذل العمر.

فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب الدعاء والاستعاذة من كل الأشياء المذكورة وما في معناها.

٢ ـ استعاذته ﷺ من هذه الأشياء لتكمل صفاته في كل أحواله وكذلك شرعُه.

(٦٧٢) شرحُ الكلمات:

وضلع الدَّين: أي: ثقله وشدته. **غلبة الرجال:** أي: شدة تسلطهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الدعاء من جوامع الكلم لأن أنواع الرذائل ثلاثة: العقلية والغضبية والشهوانية، فالهمّ والحزن يتعلق بالعقلية، والجبن بالغضبية، والبخل بالشهوانية وهذا الدعاء مشتمل على

٦٧١ـ أخرجه المصنف في الدعوات، باب التعوذ من فتنة المحيا والممات (٦٣٦٧)، ومسلم في الذكر والدعاء، باب التعوذ من العجز، والكسل، وغيره (٥٠).

٦٧٢ـ أخرجه المصنف في الدعوات، باب الاستعاذة من الجبن والكسل (٦٣٦٩).

٦٧٣ـ حدَّثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمن المسعودي، عن علقمةَ بن مَرْثَد، عن أبي الربيع، عن أبي هُريرة قال: كانَ من دُعَاءِ النَّبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي ما قدَّمْتُ وما أخَّرْتُ، وما أسْرَرْتُ وما أعلَنْتُ، وما أنت أعلمُ بِهِ منِّي، إنَّكَ أنْتَ المقدِّمُ والمؤخِّرُ، لا إلهَ إلا أنتَ».

٦٧٤ـ حدَّثنا عَمْرُو بن مرزوق قال: أخبرنا شُعبة، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوصِ، عن عبدِ الله قال: كان النَّبيُّ ﷺ يَدْعو: «اللَّهُمَّ إني أسألُكَ الهُدَى، وَالعفَافَ، والغِنَى» وقال أصحابُنا عن عمرو: «والتُّقَى».

جميع ذلك.

(٦٧٣) شرحُ الكلمات:

أنت المقدِّم وأنت المؤخر: أي: يقدم من يشاء من خلقه إلى رحمته بتوفيقه ويؤخر من يشاء عن ذلك لخذلانه.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث من جوامع الكلم.

٢ ـ فيه الدليل على زيادة معرفة النبي ﷺ بعظمة ربه وعظيم قدرته، ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه.

(٦٧٤) شرحُ الكلمات:

العفاف: التنزه عما لا يباح والكفّ عنه.

والغنى: هنا غنى النفس والاستغناء عن الناس وعما في أيديهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث أيضًا من جوامع الكلم، وقد طلب فيه النبي ﷺ من ربه الهُدى والعفاف والغني

٦٧٣ـ صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن؛ فإن أبا الربيع صدوق (انظر الصحيحة ٢٩٤٤). أخرجه أحمد (٢/ ٢٩١)، ويشهد له حديث أبي موسى الآتي برقم (٦٨٨)، وحديث ابن عباس عند البخاري (٧٤٤٢).

٦٧٤ـ أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل (٧٢).

٦٧٥ـ حدَّثنا بَيَان قال: حدَّثنا يزيدُ قال: حدَّثنا الجريريُّ، عن ثُمَامَةَ بن حَزْن قال: سمعتُ شيخًا يُنادِي بأعلى صوتِهِ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ من الشَّرِّ لا يخلُطُه شيءٌ». قلتُ: مَنْ هذا الشَّيخُ؟ قيلَ: أبو الدَّرْدَاءِ.

٦٧٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد قال: حدَّثنا أبو عامر قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن مَجْزَأَةَ، عن عبد الله بن أبي أوفى؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقولُ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْني بالثَّلْجِ والبَرَدِ والمَاءِ البَارِدِ، كَمَا يُطَهَّرُ الثَّوْبُ الدَّنِسُ من الوَسَخِ». ثم يقولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لكَ الحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ ومِلءَ الأَرْضِ، ومِلْءَ ما شِئْتَ من شيءٍ بَعْدُ».

الذي يتفرغ به القلب عن الدنيا وعن الاهتمام بها.

(٦٧٥) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه اهتمام الصحابة بالاستعاذة من الشرور.

(٦٧٦) شرحُ الكلمات:

من الوسخ: وفي رواية: من الدرن، وفي رواية: من الدنس، كله بمعنى واحد ومعناه: اللهم طهّر في طهارة كاملة معتنى بها كما يعتني بتنقية الثوب الأبيض من الوسخ.

بالثلج والبرد والماء البارد: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: كيف تطهّر الخطايا بالماء البارد، والحار أبلغ في الإنقاء؟ فقال: الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفًا، فإنها بمنزلة الحطب الذي يمدّ النار ويوقدها، وكلما كثرت الخطايا اتقدت نار القلب وأضعفته، والماء يغسل الخبث ويُطفىء النار، فإن كان باردًا أورث الجسم صلابة وقوة، فإن كان معه ثلج وبرد كان أقوى في التبريد وصلابة الجسم وشدته فكان أذهب لأثر الخطايا.

ملء السماء والأرض: أي: حمدًا لو كان جسمًا لملأ السماوات والأرض.

فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب هذا الذكر، ولكل مصل أن يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ويجمع بينهما

٦٧٥ـ صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٥٤٠) من طريق آخر.

٦٧٦ـ صحيح، انظر الحديث الآتي برقم (٦٨٤).

٦٧٧ـ حدَّثنا عَمْرُو بنُ مرزوق قال: أخبرنا شُعبةُ قال: حدَّثنا ثابتٌ عن أنسٍ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُكْثِرُ أَنْ يدعوَ بهٰذا الدُّعاءِ: «اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنيا حسَنةً، وفي الآخِرَةِ حسَنةً، وقِنَا عذابَ النَّارِ». قال شُعبةُ: فذكرتُهُ لقتادة فقال: كان أنس يدعُو به، ولم يرفعْهُ.

٦٧٨ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا حمَّادٌ ـ يعني: ابن سلمة ـ عن إسحاقَ بن عبدِالله بن أبي طلحة، عن سعيد بنِ يَسَار، عن أبي هريرة، كان النَّبيُّ ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذُ بكَ من الفَقْرِ والقِلَّةِ والذِّلَّةِ، وأعوذُ بِكَ أن أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ».

فيكون قوله: سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه، وقوله: ربنا لك الحمد في حال اعتداله.

(٦٧٧) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وإنما كان الرسول ﷺ يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة.

(٦٧٨) شرحُ الكلمات:

والذلّة: المراد بها: الذلة الحاصلة من المعصية أو التذلل للأغنياء على وجه المسكنة.

والقلة: المراد بها: القلّة في أبواب الخير وخصال الخير أو قلّة العدد والمدد.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تعليم الأمة الاستعاذة بالله من الأمور المذكورة فيه.

٢ ـ وفيه أيضًا ندب الاستعاذة من أن يَظلِم أحدًا أو يُظلَم.

٦٧٧ـ أخرجه المصنف في الدعوات، باب قول النبي ﷺ «ربنا آتنا في الدنيا حسنة» (٦٣٨٩)، ومسلم في الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة.... (٢٦ـ٢٧).

٦٧٨ـ صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٥)، وأبو داود في الصلاة، باب في الاستعاذة (١٥٤٤)، والنسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من الذلة (٥٤٧٥)، وابن حبان (١٠٣٠)، والحاكم (١/ ٥٤١)، وانظر إرواء الغليل (٨٦٠)، وصحيح أبي داود الكبير (١٣٨١).

٦٧٩ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي بَكْر قال: حدَّثنا مُعْتَمِرٌ، عن ليثٍ، عن ثابتِ بنِ عَجْلان، عن أبي عبدِ الرَّحمن، عن أبي أُمَامَة قال: كنَّا عندَ النَّبيِّ ﷺ، فدعَا بدُعَاءٍ كثيرٍ لا نحفظُهُ. فقلنا: دعوتَ بدُعاءٍ لا نحفَظُهُ؟ فقال: «سأنبِّئُكُمْ بِشَيْءٍ يجمعُ ذلك كُلَّهُ لكُم: اللَّهُمَّ! إنَّا نسألُكَ مِمَّا سألَك نبيُّكَ مُحَمَّدٌ، ونستعِيْذُكَ مِمَّا استعاذَكَ منهُ نبيُّكَ مُحمَّدٌ ﷺ، اللَّهُمَّ! أنتَ المُستعَانُ وعليكَ البلاغُ، ولَا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ». أو كما قال.

٦٨٠ـ حدَّثنا يحيى بْنُ بُكَيْرٍ قال: حدَّثنا الليثُ، عن يزيدِ بنِ الهَادِ، عن عمرِو بن شُعيب، عن أبيهِ، عن جدِّهِ قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ من فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وأعوذُ بِكَ من فتنةِ النَّارِ».

---

(٦٧٩) شرحُ الكلمات:

يجمع ذلك كله: أي دعاء يجمع كل ما دعوت به من الدعاء الكثير.

فقهُ الحديث:

١ ـ قال الإمام الشوكاني: ولا شيء أجمع ولا أنفع من هذا الدعاء، فإن رسول الله ﷺ قد صح عنه من الأدعية الكثير الطيب، وصح عنه من التعوذ مما ينبغي التعوذ منه الكثير الطيب حتى لم يبق خير في الدنيا والآخرة إلا وقد سأله من ربه، ولم يبق شر في الدنيا والآخرة إلا وقد استعاذ ربه منه، فمن سأل الله عزَّ وجلَّ من خير ما سأله منه نبيه ﷺ واستعاذ من شر ما استعاذ منه نبيه ﷺ، فقد جاء في دعائه بما لا يحتاجُ بعد إلى غيره، وسأله الخير على اختلاف أنواعه، واستعاذ من الشر على اختلاف أنواعه وحظي بالعمل بإرشاده ﷺ إلى هذا القول الجامع والدعاء النافع.

(٦٨٠) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ٦٥٦.

٦٧٩ـ ضعيف؛ ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جدا، ولم يتميز حديثه، فترك. (انظر الضعيفة ٣٣٥٦). أخرجه الترمذي في الدعوات، باب (٩٢) (ح ٣٥٢١).

٦٨٠ـ حسن صحيح، مضى برقم (٦٥٦).

٦٨١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ قال: حدَّثنا أبو بَكْر، عن نُصير بن أبي الأشْعث، عن عطاءِ بنِ السَّائِبِ، عن سعيدٍ قال: كان ابنُ عبَّاسٍ يقولُ: «اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بما رَزَقْتَنِي، وبَارِكْ لِي فيهِ، واخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ بِخَيْرٍ».

٦٨٢ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ قال: حدَّثنا عبدُ الوَارِثِ، عن عبدِ العزيز، عن أنسٍ قالَ: كان أكثرُ دُعَاءِ النَّبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنيا حَسَنةً، وفي الآخِرَةِ حسنةً، وقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

٦٨٣ـ حدَّثنا الحسنُ بن الرَّبيع قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن أبي سفيانَ. ويزيد، عن أنس قالَ: كان النَّبيُّ ﷺ يُكثِرُ أن يقولَ: «اللَّهُمَّ! يا مُقَلِّبَ القُلُوبِ، ثَبِّتْ قُلُوبَنَا على دِينِكَ».

---

(٦٨١) شرحُ الكلمات:

واخلف عليَّ: أي: كن لي خلفًا على ما غاب عنيّ من مال أو ولد وغيره ليعود إليّ بخير.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان فضل القناعة وتعليم الدعاء بالبركة والخير على لسان الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦٨٢) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ٦٧٧.

(٦٨٣) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على دعاء الثبات على الدين والطاعة والانصراف إلى الحق لأنه سبب عظيم للعصمة عن الذنوب وللنجاة والفلاح في الدارين.

٦٨١ـ ضعيف موقوفا، وروي مرفوعا. (انظر الضعيفة ٦٠٤٢).

٦٨٢ـ متفق عليه، مضى برقم (٦٧٧).

٦٨٣ـ صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ١١٢)، والترمذي في القدر، باب ما جاء أن القلوب بين إصبعي الرحمن (٢١٤٠)، وابن ماجه في الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ (٣٨٣٤)، والحاكم (١/ ٥٢٦)، وانظر ظلال الجنة للألباني (٢٢٥).

٦٨٤ـ حدَّثنا آدَمُ قال: حدَّثنا شُعْبَةُ قال: حدَّثنا رَجُلٌ من أسلم يُقَالُ لهُ مَجْزَأة ـ قال: سمعتُ عبدَ اللهِ بن أبي أوفى، عن النبي ﷺ؛ أنَّه كانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ لكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاواتِ ومِلْءَ الأَرْضِ، ومِلْءَ ما شِئْتَ من شيءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طهِّرني بالبَرَدِ والثلج والماءِ البَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرني من الذُّنُوبِ، ونَقِّني كما يُنقَّى الثَّوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ».

٦٨٥ـ حدَّثنا عبدُ الغَفَّار بنُ دَاود قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبد الرَّحمن، عن موسى بن عُقبةَ، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قالَ: كان من دُعاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ من زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وتحَوُّلِ عَافِيتِكَ، وفُجْأَةِ نِقْمَتِكَ، وجَميعِ سَخَطِكَ».

٢٨٩ ـ بابُ الدُّعاءِ عِندَ الغيثِ والمَطَرِ

٦٨٦ـ حدَّثنا خلَّادُ بنُ يحيى قال: حدَّثنا سفيانُ، عن المقدام بن شُريح بن

---

(٦٨٤) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحُ الحديث رقم/ ٦٧٦.

(٦٨٥) شرحُ الكلمات:

من زوال نعمتك: أي: نعمة الإسلام والإيمان ومنحة الإحسان والعرفان.

وتحول عافيتك: أي: تبدُّلها والتحول هو تغير الشيء وانفصاله عن غيره، وتحول العافية: إبدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر.

وفجأة نقمتك: بضم الفاء وسكون الجيم بمعنى البغتة، والنقمة بكسر النون ويفتح مع سكون القاف: المكافأة بالعقوبة والانتقام بالغضب والعذاب.

٦٨٤ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٢٠٤).

٦٨٥ـ أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء... (٩٦).

٦٨٦ـ صحيح، أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح (٥٠٩٩)، وابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به إذا رأى السحاب والمطر (٣٨٨٩)، وانظر الصحيحة (٢٧٥٧). وأخرجه المصنف في =

هانيء، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا رأَى نَاشِئًا في أُفُقٍ من آفَاقِ السَّمَاءِ، تَرَكَ عمَلَهُ - وإن كان في صَلَاةٍ - ثم أقبلَ عليه؛ فإن كشَفَهُ الله حَمِدَ اللهَ، وإن مطرَتْ قال: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا».

٩٠ - بابُ الدُّعاءِ عندَ الموتِ

٦٨٧ - حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيى، عَنْ إسماعيلَ قال: حدَّثني قيسٌ قال: أتيتُ خبَّابًا - وقد اكتَوَى سَبْعًا - وقالَ: «لولَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أن ندعُوَ بالمَوْتِ لدَعَوْتُ بِهِ».

٢٩١ - باب دعوات النَّبي ﷺ

٦٨٨ - حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّار قال: حدَّثنا عبد الملك بن الصبَّاح قال: حدّثنا شعبةُ، عنْ أبي إسحاق، عن ابْنِ أبي موسى، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يَدْعُو

---

(٦٨٦) شرحُ الكلمات:

ناشئًا: أي سحابًا لم يتكامل اجتماعه.

ترك عمله: خوفًا من أن يكون رسولَ عذاب كما أرسل إلى قوم هود.

صيبًا نافعًا: الصَّيِّب هو ما سال من المطر، وهو منصوب بفعل مقدر، أي: اجعله، ونافعًا صفة للصيِّب ليخرج بذلك الصَّيِّبُ الضارُّ.

(٦٨٧) فقهُ الحديث:

١ - انظر الحديث ٤٥٤ من الباب ٢١٣.

= الاستسقاء، باب ما يقال إذا أمطرت (١٠٣٢) مختصراً بلفظ: «كان إذا رأى المطر قال: صيباً نافعاً».

٦٨٧ - متفق عليه، مضى برقم (٤٥٤).

٦٨٨ - أخرجه المصنف في الدعوات، باب قول النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت» (٦٣٩٨)، ومسلم في الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل (٧٠).

بهذا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغفِر لي خَطِيئَتِي وجَهْلِي، وإِسْرَافِي في أَمْرِي كلِّهُ، وما أنتَ أعلَمُ به مِنِّي، اللَّهُمَّ اغفِرْ لي خَطَأِي كلَّهُ، وعَمْدِي وجَهْلِي وهَزْلي، وكُلُّ ذلكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ما قدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وما أَعْلَنْتُ، أنتَ المُقَدِّمُ وأنتَ المُؤَخِّرُ، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ».

٦٨٩ــ حدَّثنا ابنُ المثنَّى قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عبد المجيد قال: حدَّثنا إسرائيلُ قال: حدَّثنا أبو إسحاق، عن أبي بكرِ بنِ أبي موسى، وأبي بُرْدَةَ، أَحْسَبُهُ عن أبي موسى الأشعريِّ. عن النَّبيِّ ﷺ؛ أنَّه كان يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيْ خَطِيئَتِي وجَهْلِي وإِسْرافِي في أَمْرِي، وما أنتَ أعلمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي هَزْ لي وجَدِّي، وخَطَأِي، وعَمْدِي، وكُلُّ ذلكَ عِنْدِي».

---

(٦٨٨) شرحُ الكلمات:

خطيئتي وجهلي: أي: ذنبي وما صدر مني من أجل جهلي.

إسرافي في أمري: مجاوزتي عن الحد في أموري.

وكل ذلك عندي: أي: أنا متصف بهذه الأشياء فاغفرها وإنما قاله تواضعًا، وقيل: ما كان قبل النبوة.

اللهم اغفر لي ما قدّمت: قال عياض: يحتمل أن يكون قوله على سبيل التواضع والاستكانة والخضوع والشكر لربه لما علم أنه قد غفر له، وقيل: هو محمول على ما صدر من غفلة أو سهو، وقيل: ما مضى قبل النبوة.

فقهُ الحديث:

١ ـ ينبغي للعبد أن يسعى لحصول التقرب إلى الله بهذا الدعاء.
٢ ـ علم الله شامل لكل الأعمال والأقوال والأفعال والأحوال.
٣ ـ التوبة واجبة من الصغائر والكبائر كلها.

(٦٨٩) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ٦٨٨.

٦٨٩ـ أخرجه المصنف في الدعوات (٦٣٩٩)، وانظر ما قبله.

٦٩٠ـ حدَّثنا أبو عاصم، عن حَيْوَةَ قال: حدَّثنا عُقْبَةُ بنُ مسلم، سمع أبا عبدالرَّحمن الحُبُلّي، عن الصُّنَابِحِيّ، عن مُعاذِ بن جبل قالَ: أخذَ بيدي النَّبيُّ ﷺ فقال: «يا مُعَاذُ»! قلتُ: لَبَّيْكَ. قال: «إنِّي أُحِبُّكَ». قلت: وأنا واللهِ أحبُّكَ. قال: «ألا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تقولُها في دُبُرِ كُلِّ صَلَاتِكَ؟» قلتُ: نعم. قال: «قُلْ: اللَّهُمَّ أعنِّي على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ، وحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

٦٩١ـ حدَّثنا مسدَّدٌ وخليفةُ قالَا: حدَّثنا بِشر بن المفضَّل قال: حدَّثنا الجريريُّ، عن أبي الوَرْدِ، عن أبي محمَّدٍ الحضرميّ، عن أبي أيوبَ الأنصاريّ قالَ: قالَ رجلٌ عندَ النَّبيِّ ﷺ. الحمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيْرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فيه. فقال النَّبيُّ: «مَنْ صَاحِبُ الكَلِمَةِ؟». فسَكَتَ، ورأى أنَّه هَجَمَ من النَّبيِّ ﷺ على شيءٍ كَرِهَهُ. فقال: «مَنْ هُوَ؟ فلم يَقُلْ إلَّا صَوَابًا». فقال رجلٌ: أنَا؛ أَرْجُو بهَا الخيرَ. فقال: «والَّذِي

---

(٦٩٠)فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان فضل معاذ بن جبل رضي الله عنه.

٢ ـ جواز أخذ الرجل بيد أخيه.

٣ ـ استحباب إخبار المحب من أحبه عن حُبِّه له.

٤ ـ استحباب التزام هذا الدعاء في دبر كل صلاة مفروضة.

(٦٩١) شرحُ الكلمات:

قال رجل: هذا الرجل هو رفاعة بن رافع.

٦٩٠ـ صحيح، أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٤)، وأبو داود في الصلاة، باب الاستغفار (١٥٢٢)، والنسائي في السهو، نوع آخر من الدعاء (١٣٠٢)، وابن حبان (٢٠٢٠)، والحاكم (١/ ٢٧٣)، وانظر صحيح أبي داود الكبير (١٣٦٢).

٦٩١ـ صحيح لغيره إلا عد الملائكة؛ فإن المحفوظ «بضعة وثلاثون»، وفي هذا الإسناد أبو الورد وشيخه، وهما مجهولان. أخرجه مسدد في مسنده ـ كما في المطالب العالية (٣٣٨٤) ـ، والطبراني في الكبير (٤٠٨٨)، وله شاهد من حديث أنس، أخرجه مسلم في المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (١٤٩)، ومن حديث رفاعة بن رافع أخرجه المصنف في الآذان، باب (١٢٦) (ح ٧٩٩).

نَفْسِي بيدِهِ، رأيتُ ثلاثةَ عَشرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَ أيُّهُمْ يَرْفَعُهَا إلى اللهِ عزَّ وجلَّ».

٦٩٢ـ حدَّثنا أبو النُّعمَان قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ زيد قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بن صُهَيب قال: حدَّثني أنسٌ قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا أرادَ أن يَدْخُلَ الخَلَاء، قال: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ».

٦٩٣ـ حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن يُوسفَ بن أبي بُرْدَةَ،

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان فضل هذه الكلمة: «الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه».

٢ ـ والمراد بالملائكة غير الحفظة، ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعًا: «إنَّ لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر» الحديث. واستدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غيرُ الحفظة من الملائكة.

٣ ـ وأما تأخير رفاعة في إجابة النبي ﷺ، فلأنه ﷺ لما لم يعيّن واحدًا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه، فكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب، وحملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء ظنًا منهم أنه أخطأ فيما فعل، ورجوا أن يقع العفو عنه.

(٦٩٢) شرحُ الكلمات:

الخلاء: موضع قضاء الحاجة. **إذا دخل**: معناه: إذا أراد الدخول، كذا جاء مصرحاً به في رواية البخاري قال: كان إذا أراد أن يدخل. **الخبث والخبائث**: المراد بهما: ذكران الشياطين وإناثهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب هذا الذكر وقت الدخول مجمع عليه، ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء.

٢ ـ كان استعاذة النبي ﷺ إظهاراً للعبودية، ويجهر بها للتعليم.

٦٩٢ـ أخرجه المصنف في الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء (١٤٢)، ومسلم في الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (١٢٢).

٦٩٣ـ صحيح، أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (٣٠)، والترمذي في الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٧)، وابن ماجه في الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠٠)، وانظر إرواء الغليل (٥٢).

عَن أبيهِ، عَن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ قال: «غُفْرَانَكَ».

٦٩٤ــ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر قال: حدَّثنا بَكْرُ بنُ سليم الصَّوَّاف قال: حدَّثني حميد بن زياد الخرَّاط، عن كُرَيْبٍ؛ مولى ابن عباس قال: حدَّثنا ابن عباس قال: كان النَّبيُّ ﷺ يُعلِّمُنَا هذا الدُّعاءَ، كمَا يُعلِّمُنَا السُّورةَ من القُرْآنِ: «أَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ جَهنَّمَ، وأَعُوذُ بِكَ من عَذَابِ القَبْرِ، وأَعُوذُ بِكَ من فِتْنَةِ المَسِيْحِ الدَّجَّالِ، وأَعُوذُ بِكَ من فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ، وأَعُوذُ بِكَ من فِتْنَةِ القَبْرِ».

٦٩٥ــ حدَّثنا علي بن عبد الله قال: حدَّثنا ابنُ مهدي، عن سفيانَ، عن سلمةُ بن كُهَيل، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عبَّاس قال: بتُّ عندَ ميمونةَ، فقام النَّبيُّ ﷺ فأتى حاجتَهُ، فغسلَ وجْهَهُ ويَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ، ثمَّ قامَ فأتى القِربةَ فأطلقَ شِناقها، ثم توضَّأ وُضُوْءًا بينَ وُضوءَيْن؛ لم يُكثِرْ وقد أبلغَ، فصلَّى، فقُمْتُ فتمطَّيْتُ؛ كراهيةَ أن يَرَى

---

(٦٩٣) شرحُ الكلمات:

غفرانك: أي: أسألك غفرانك، أو اغفر غفرانك.

فقهُ الحديث:

١ ـ وجه طلب الغفران في هذا المحل أنه استغفار عن الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله، أو أنه وجد القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما أنعم الله تعالى عليه من تسويغ الطعام والشراب وما بعد ذلك من النعم المتعلقة بالطعام إلى أوان الخروج، فلجأ إلى الاستغفار اعترافًا بالقصور عن بلوغ الشكر على تلك النعم.

(٦٩٤) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٦٤٨.

٦٩٤ــ أخرجه مسلم في المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (١٣٤).

٦٩٥ــ أخرجه المصنف في الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل (٦٣١٦)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١٨١).

أني كنتُ أبقيه، فتوضَّأتُ. فقامَ يُصَلِّي، فقُمْتُ عند يَسَارِهِ، فأخذَ بأُذُني فأدَارَني عن يمينِهِ، فتتامَّتْ صَلَاتُه ثلاثَ عشرةَ ركعة، ثم اضْطَجَعَ فَنَامَ حتَّى نَفَخَ، وكانَ إذا نامَ نَفَخَ، فآذَنَهُ بلَالٌ بالصَّلاةِ، فصلَّى ولم يتوضَّأْ. وكان في دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ في قَلْبِي نُورًا، وفي سَمْعِي نُورًا، وعَن يَمِينِي نُورًا، وعن يَسَارِي نُورًا، وفَوقِي نُورًا، وتَحتِي نُورًا، وأَمَامِي نُورًا، وخَلْفِي نُورًا، وأَعْظِمْ لِي نُورًا». قال كُرَيبٌ: وسبعًا في التَّابُوتِ. فلقيتُ رجلًا من وَلَدِ العبَّاس فحدَّثني بهنَّ، فذَكَرَ: عَصَبِي، ولَحْمِي، ودَمِي، وشَعْرِي، وبَشَرِي، وذَكَرَ خَصْلَتين.

٦٩٦ ــ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبد الله قال: حدَّثني عبدُ العزيز بنُ محمَّدٍ، عن عبدِالمجيدِ بنِ سُهيلِ بن عبدِ الرَّحمن، عن يحيى بنِ عبَّاد؛ أبي هبيرةَ، عن سعيد بن جُبير، عن عبد الله بن عبَّاس، قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا قَامَ من اللَّيلِ، فصلَّى، فقضى صلَاتَهُ، يُثنِي على اللهِ بما هُوَ أَهْلُهُ، ثم يكونُ من آخر كلامه: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا

---

(٦٩٥) شرحُ الكلمات:

شناقها: الشناق الخيط الذي تعلق به القِربة أو يُشدُّ به فمها. **قد أبلغ**: أسبغ. **أبقيه**: أرتقبه.
تتامّت صلاته: تكاملت. **وسبعًا في التابوت**: أي: لا أحفظ تلك السبع ولكنها في الصندوق عندي.
وذكر خصلتين: قيل: المخ والعظم، وقيل: الشحم والعظم. وقال الحافظ: الأظهر أنهما اللسان والنفس.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز مبيت الصغير عند محرمه وإن كان زوجها عندها.
٢ ـ وفيه صحة صلاة الصبي وجواز فتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه.
٣ ـ وفيه فضل صلاة الليل.
٤ ـ وفيه فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم أمر الدين.
٥ ـ وفيه مشروعية الجماعة في النافلة وبيان موقف الإمام والمأموم.
٦ ـ المراد بسؤال النور في أعضائه وجهاته بيان الحق وضياؤه والهداية إليه.

٦٩٦ــ إسناده صحيح.

في قَلْبِي، واجْعَلْ لِي نُورًا في سَمْعِي، واجْعَلْ لي نُورًا في بَصَرِي، واجْعَلْ لِي نُورًا عن يَمِينِي، ونُورًا عن شِمَالِي، واجْعَلْ لي نُورًا مِنْ بينِ يَدَيَّ، ونُورًا من خَلْفِي، وزِدْنِي نورًا، وزِدْنِي نُورًا، وزِدْنِي نُورًا».

٦٩٧ـ حدَّثنا إسماعيل قال: حدَّثني مالكٌ، عن أبي الزُّبير، عن طاوس اليَمانيِّ، عن عبدِ الله بن عبَّاس: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ من جَوْفِ اللَّيلِ، قالَ: «اللَّهُمَّ لكَ الحمدُ، أنتَ نُورُ السَّماواتِ والأَرْضِ ومَنْ فِيهِنَّ، ولكَ الحَمْدُ، أنتَ قَيَّامُ السَّماوَاتِ والأرضِ، ولكَ الحمدُ، أنتَ ربُّ السماوات والأرضِ ومن فِيهِنَّ، أَنْتَ الحقُّ، ووَعْدُكَ الحَقُّ، ولقَاؤُكَ الحقُّ، والجنَّةُ حقٌّ، والنارُ حقٌّ، والسَّاعَةُ حقٌّ. اللَّهُمَّ لكَ أسْلَمْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، وعلَيْكَ توكَّلْتُ، وإليكَ أَنَبْتُ، وبِكَ خاصَمْتُ، وإليكَ حاكَمْتُ، فاغْفِرْ لي ما قدَّمْتُ وأخَّرْتُ، وأَسْرَرْتُ وأعلنتُ، أنت إلٰهِي، لا إلهَ إلَّا أنتَ».

(٦٩٦) فقهُ الحديث:

انظر الحديث السابق.

(٦٩٧) شرحُ الكلمات:

أنت قيام السماوات والأرض: القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره.

أنت الحق: أي: المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه.

ولقاؤك حق: فيه الإقرار بالبعث بعد الموت، وهو عبارة عن مآل الخلق في الدار الآخرة بالنسبة إلى الجزاء على الأعمال.

أسلمت لك: انقدت وخضعت. **إليك أنبتُ:** إليك رجعتُ في تدبير أموري وعفو ذنوبي.

بك خاصمت: بما أعطيتني من البرهان وبما لَقَّنتني من الحجة.

وإليك حاكمت: أي: كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحكم بيننا.

فاغفرلي: قال ذلك على سبيل التواضع وإجلالاً وتعظيمًا لربه أو على سبيل التعليم لأمته لتقتدي به.

٦٩٧ـ أخرجه المصنف في التهجد، باب التهجد بالليل (١١٢٠)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١٩٩).

٦٩٨ ــ حدَّثنا الوليدُ بنُ صالحٍ قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يونسَ بنِ خَبَّاب، عن نافع بن جُبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: كان النَّبيُّ ﷺ يَدْعو: «اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ العفْوَ والعَافِيَةَ في الدُّنْيا والآخرة، اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ العَافِيَةَ في دِينِي وأهْلِي، اسْتُرْ عَوْرَتِي وآمِنْ رَوْعَتِي. واحفَظْنِي من بينِ يَدَيَّ، ومِنْ خَلْفِي، وعَنْ يَمِينِي، وعَنْ يَسَارِي، ومِن فَوقِي، وأعُوذُ بِكَ أن أُغْتَالَ من تَحْتِي».

٦٩٩ ــ حدَّثنا عليٌّ قال: حدَّثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوية قال: حدَّثنا عبد الوَاحد بن

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الاهتمام النبوي الكبير بالتهجد وذكر الله عزَّ وجلَّ والتضرع والخضوع له.

٢ ـ وفيه الدليل على زيادة معرفة النبي ﷺ بعظمة ربه وعظيم قدرته والاعتراف له بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعيده.

٣ ـ وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداءًا به ﷺ.

٤ ـ وفيه الإشارة إلى أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان.

(٦٩٨) شرحُ الكلمات:

العفو: محو الذنوب. **العافية:** أي من الآفات والبليات.

واستر عورتي: العورة: هي سوء المرء وكل ما يستحي منه.

آمن روعتي: أي أزل عنّي الخوف والفزع. **أن أغتال:** أي: أوخذ بغتةً وأهلك غفلةً.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا من الأدعية التي لم يَدَعْها النبي ﷺ.

٢ ـ فيه الحث على دعاء السلامة من الآفات والتجاوز عن الذنوب ودفع البلاء والاغتيال.

٦٩٨ـ ضعيف؛ لضعف يونس بن خباب، وأخرجه أيضا البزار (٣١٩٦/ كشف). وسيأتي برقم (١٢٠٠) من حديث ابن عمر بإسناد صحيح.

٦٩٩ـ صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦١٤)، والحاكم (٣/ ٢٣ ـ ٢٤)، وانظر تخريج الألباني على فقه السيرة للغزالي (٢٦٤).

أيمن قال: حدَّثنا عُبيد بن رِفَاعةَ الزُّرَقِي، عن أبيهِ قالَ: لمَّا كانَ يومُ أُحُدٍ، وانكَفَأَ المُشْرِكُونَ، قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «استوُوا حتى أُثْنِي على ربِّي عَزَّ وجلَّ». فصَارُوا خُلْفَهُ صُفُوفًا فقال: «اللَّهُمَّ لكَ الحَمْدُ كلُّهُ، اللَّهُمَّ لا قابِضَ لِما بَسطْتَ، ولا مُقَرِّبَ لِمَا باعَدْتَ، ولا مُبَاعِدَ لما قرَّبتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولا مَانِعَ لِما أَعْطَيْتَ. اللَّهُمَّ ابسطْ علينَا مِنْ بَرَكَاتِكَ ورَحْمَتِكَ وفَضْلِكَ ورِزْقِكَ، اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ النَّعيمَ المُقِيمَ الذي لا يَحُولُ ولا يَزُولُ. اللَّهُمَّ إني أَسْأَلُكَ النَّعيمَ يومَ العَيْلةِ، والأَمْنَ يَوْمَ الحَرْبِ، اللَّهُم عَائِذًا بِكَ من سُوءِ ما أعطيتَنَا، وشرِّ ما منعتَ منَّا. اللَّهُمَّ حَبِّبْ إلينَا الإيمانَ وزيِّنْهُ في قُلُوبِنَا، وكرِّهْ إلينَا الكُفرَ والفُسُوقَ والعِصْيَانَ، واجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ. اللَّهُمَّ توفَّنَا مُسْلِمِين، وأَحْيِنَا مُسلِمِينَ، وألحِقْنَا بالصَّالِحِينَ، غيرَ خزَايَا، ولا مَفْتُونِين. اللَّهُمَّ قاتِلِ الكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عن سَبِيلِكَ وَيُكذِّبُونَ رُسُلَكَ، واجْعَلْ عليهم رِجْزَكَ وعذَابَكَ. اللَّهُمَّ قاتِلِ الكَفرةَ الَّذِينَ أُوْتُوا الكِتَابَ، إلٰهَ الحقِّ». قال عليٌّ: وسمعتُه من محمد بن بِشر، وأسندَهُ، ولا أَجِيءُ به.

(٦٩٩) شرحُ الكلمات:

لا قابض لما بسطت: لا مضيّق لما وسعت. **لا يحول:** لا يتحول.

العَيلة: الفقر والحاجة.

عائذًا بك من سوء ما أعطيتنا: أي: قد تقع المعصية في الرزق الذي يعطاه الرجل بترك ما يجب عليه من الزكاة. **ما منعتَ مِنَّا:** أي: من الحسد وما يتولد من الحسد.

الفسوق والعصيان: الخروج من الطاعة، والعاصي من لا يمتثل أمر سيّده.

غير خزايا ولا مفتونين: جمع خزيان وهو من وقع في ذُلِّ المعصية، ولا مفتونين، أي: غير واقعين في الفتنة الدينية والبلية الأخروية.

رجزك: الرجز، العذاب المعلّق، وفي التحفة: الرجز الرجس وإنما خصّه بالذكر مع كونه داخلاً تحت العذاب لبيان شدته وقوته.

فقهُ الحديث:

١ ـ بيان أهمية الدعاء وقت القتال، فإن العبد يكون في حاجة ملحة إلى تأييد الله ونصره.

٢٩٢ ـ بابُ الدعاءِ عند الكربِ

٧٠٠ـ حدَّثنا مسلمٌ قال: حدَّثنا هشَامٌ قال: حدَّثنا قتَادَةُ، عن أبي العَاليَة، عن ابن عبَّاس قال: كان النبيُّ ﷺ يَدْعُو عندَ الكَرْبِ: «لا إلهَ إلَّا اللهُ العظِيمُ الحَلِيمُ، لا إله إلَّا اللهُ ربُّ السَّماواتِ والأرضِ، وربُّ العَرْشِ العَظِيم».

٧٠١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد قال: حدَّثنا عبدُ الملك بن عَمْرو قال: حدَّثنا عبدُ الجليل، عن جعفر بن مَيْمُون قال: حدَّثني عبدُ الرحمن بن أبي بَكْرَةَ، أنه قال لأبيهِ: يا أبتِ! إني أسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ: «اللَّهُمَّ عَافِنِي في بَدَنِي، اللَّهُمَّ عافِنِي في سَمْعِي، اللَّهُمَّ عافِنِي في بَصَرِي، لا إله إلَّا أنتَ»، تُعِيدُها ثلاثًا حين تُمْسِي، وحين

---

٢ ـ حرص رسول الله ﷺ على تعليم الناس الخير.

٣ ـ العبد المؤمن يتحرى النجاة والفوز والفلاح ويسلك أسبابها مستعينًا بالله الذي بيده مقاليد كل شيء.

(٧٠٠) شرحُ الكلمات:

الكرب: هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه، ومعنى عند الكرب: عند حلول الكرب.

العظيم الحليم: العظيم الذي لا شيء يعظم عليه والحليم الذي يؤخر العقوبة مع القدرة.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا حديث جليل ينبغي الاعتناء بالدعاء المذكور فيه والإكثار منه عند الكرب والأمور العظيمة.

٢ ـ فإن قيل: هذا ذكر وليس فيه دعاء، فجوابه أن من يذكر ربّه بهذا الذكر العظيم يُبعد عنه الهمّ ويزيل عنه الغم والحزن والكرب الذي هو فيه، ويقال أيضًا إنَّ الداعي يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء فيقبل الله دعاءه.

٧٠٠ـ أخرجه المصنف في الدعوات، باب الدعاء عند الكرب (٦٣٤٥)، ومسلم في الذكر والدعاء، باب دعاء الكرب (٨٣).

٧٠١ـ حسن، أخرجه أحمد (٥/ ٤٢)، وأبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٩٠)، وانظر تمام المنة (ص ٢٣٢).

تُصْبِحُ ثلاثًا، وتقول: «اللّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ من الكُفرِ والفَقرِ، اللّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ من عذَابِ القَبْرِ، لا إلهَ إلا أنتَ» تُعِيْدُها ثلاثًا حين تُمْسِي، وحينَ تُصْبِحُ ثلاثًا؟ فقال: نعم؛ يا بُني! سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ بهن. وأنا أُحِبُّ أن أستَنَّ بسنَّتِهِ. قالَ: وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «دَعَوَاتُ المَكْرُوب: اللّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، ولا تَكِلْنِي إلى نفسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وأَصْلِحْ لي شَأْنِي كُلَّهُ، لا إلهَ إلَّا أنتَ».

٧٠٢ــ حدَّثنا محمدُ بنُ عبد العزيز قال: حدَّثنا عبدُ الملك بن الخطَّاب بن عُبيدالله بن أبي بَكْرَةَ قالَ: حدَّثني رَاشدٌ أبو محمد، عن عبد الله بن الحارث قال: سمعتُ ابن عبَّاس يقولُ: كان النبيُّ ﷺ يقولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لا إله إلَّا اللهُ العَظِيمُ الحَليمُ، لا إله إلَّا الله ربُّ العَرْشِ العَظِيم، لا إلهَ إلَّا اللهُ رَبُّ السماواتِ وربُّ الأرْضِ وربُّ العَرْشِ الكَرِيم، اللّهُمّ اصْرِفْ شَرَّهُ».

---

(٧٠١) شرحُ الكلمات:

أن أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ: أي: أقتدي وأتبع سنته ﷺ.

فلا تكلني: أي: لا تتركني ولا تُفَوّتني. **طرفة عين:** أي: لحظة ولمحة.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا من دعوات المكروب، أي المهموم والمغموم.

٢ ـ فيه الحضُّ على ذكر الله في أواخر النهار وأوائل الليل وأوائل النهار وأواخر الليل؛ لأن الذكر في هذين الزمانين يدعو إلى الفكر والشكر وحسن الطاعة والعبادة.

(٧٠٢) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٧٠٠.

٧٠٢ـ إسناده ضعيف؛ عبد الملك بن الخطاب قال عنه ابن القطان: حاله مجهولة. والحديث صحيح دون قوله: «اللهم اصرف عني شره»، كما تقدم برقم (٧٠٠)، (انظر الضعيفة ٥٤٤٣، وترجمة ابن الخطاب في تهذيب التهذيب ٢/ ٦١٢).

٢٩٣ ـ باب الدعاء عن الاستخارة

٧٠٣ـ حدَّثنا مُطَرِّفُ بنُ عبد الله ؛ أبو المُصْعَب قال : حدَّثنا عبدُ الرحمن بن أبي الموال ، عن محمَّدُ بن المُنْكَدِر ، عن جابرٍ قال : كان النَّبيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ في الأُمُورِ ، كالسُّورةِ منَ القُرآن : «إذَا هَمَّ بالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، ثمَّ يقولُ : اللَّهُمَّ إنِّي أَسْتَخِيرُكَ بعِلْمِكَ ، وأَسْتَقْدِرُكَ بقُدْرَتِكَ ، وأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيم ؛ فإنَّكَ تَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ ، وتَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ ، وأنتَ علَّامُ الغُيُوبِ . اللَّهُمَّ إنْ كنتَ تعلَمُ هذا الأمرَ خيرًا لِي في دِيْنِي ، ومَعَاشِي ، وعاقِبَةِ أمْرِي ـ أو قال : في عاجِلِ أمرِي وآجلِهِ ـ فاقْدُرْهُ لِي ، وإن كنتَ تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومَعاشِي وعاقِبَةِ ـ أو قال : عاجلِ ـ أمْرِي وآجلِهِ ، فاصْرِفْهُ عنِّي واصرِفْنِي عنهُ ، واقْدُر ليَ الخيرَ حيثُ كَانَ ، ثم رضِّني ، ويُسَمِّي حاجتَهُ» .

(٧٠٣) شرحُ الكلمات:

الاستخارة: هي استدعاء الخير ونيله بالتضرع إلى علاّم الغيوب .

أستخيرك بعلمك: أطلب الخير منك بسبب علمك .

أستقدرك: أي : أطلب منك أن تجعل لي على ذلك قدرة .

ومعاشي: المراد بالمعاش الحياة ويحتمل أن يريد بالمعاش ما يعاش فيه .

رضّني: أي : اجعلني به راضيًا .

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دلالة قوية على شفقة النبي ﷺ على أمته وتعليمهم جميع ما ينفعهم في دينهم ودنياهم .

٢ ـ وفيه أن العبد لا يكون قادراً إلا مع الفعل لا قبله ، والله هو خالق العلم بالشيء للعبد وهمّه به واقتداره عليه ، فإنه يجب على العبد ردّ الأمور كلها إلى الله والتبري من الحول والقوة إليه وأن يسأل ربه أموره كلها .

٣ ـ وفيه دليل على أن الأمر بالشيء ليس من الضروري أن يكون نهيًا عن ضدّه ، لأنه لو كان كذلك لاكتفى بقوله : «إن كنت تعلم أنه خير لي» ، عن قوله : «وإن كنت تعلم أنه شر لي» إلخ . لأنه

٧٠٣ـ أخرجه المصنف في الدعوات ، باب الدعاء عند الاستخارة (٦٣٨٢) .

٧٠٤ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ حمزةَ قال: حدَّثني كثير بنُ زيد، عن عبد الرحمن بن كعب قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: «دَعَا رسولُ اللهِ ﷺ في هذا المسجِدِ؛ مسجدِ الفتحِ؛ يومَ الاثنينِ ويومَ الثلاثاءِ ويومَ الأربعاءِ فاستُجِيبَ له بينَ الصلاتين من يوم الأربعاء». قال جابرٌ: ولم ينزلْ بِي أمرٌ مُهِمٌّ غَائِظٌ إلا تَوخَّيْتُ تلكَ السَّاعةَ؛ فَدَعَوْتُ اللهَ فيهِ بينَ الصَّلَاتين يومَ الأربعاء في تلكَ السَّاعةِ، إلا عرفتُ الإجَابَةَ.

٧٠٥ـ حدَّثنا عليُّ بنُ خلف بن خليفة قال: حدَّثني حفص بن ابن أخي أنس، عن أنس: كنتُ مع النَّبيِّ ﷺ فدَعَا رجلٌ فقال: «يا بَدِيعَ السماواتِ يا حيُّ يا قيُّوم! إني أسألُك. فقال: «أتدرُونَ بما دَعَا؟ والذي نفسِي بيدِهِ دَعَا الله باسْمِهِ الذي إذا دُعِيَ

إذا لم يكن خيرًا فهو شر.

(٧٠٤) شرحُ الكلمات:

مسجد الفتح: هو المرتفع على قطعة من جبل سلع في المغرب، ويقال له أيضًا مسجد الأحزاب، والمسجد الأعلى.

بين الصلاتين: أي: بين الظهر والعصر، كما ورد في رواية أحمد وابن سعد عن جابر.

أمرمهم: الأمر الشديد المُحرِق. **غائظ:** شديد. **توخيت تلك الساعة:** تعمدتها دون سواها.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على الذهاب إلى المسجد والدعاء فيه في الساعات الحرجة بالتتابع.

٢ ـ وفيه بشارة بقبول الدعاء إذا توفرت الشروط المعتبرة لقبولها.

٣ ـ توخّي الساعة التي بين الظهر والعصر يوم الأربعاء لقبول الدعاء كما كان يفعل جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

٧٠٤ـ حسن؛ كثير بن زيد صدوق فيه لين. (انظر صحيح الترغيب للألباني ١١٨٥). أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٢)، والبيهقي في الشعب (٣٨٧٤).

٧٠٥ـ صحيح، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الدعاء (١٤٩٥)، والنسائي مطولا في الصلاة، باب الدعاء بعد الذكر (١٢٩٩)، وانظر صحيح سنن أبي داود الكبير (١٣٤٢).

بهِ أَجَابَ».

٧٠٦ــ حدَّثنا يحيى بن سليمان قال: حدَّثنا ابنُ وهب قال: أخبرني عمرو، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير؛ أنه سمع عبد الله بن عمرو قال: قال أبو بكر رضي الله عنه للنَّبيِّ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أدْعُو به في صَلَاتي، قال: «قُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيْرًا، ولا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أنتَ، فاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مغفرةً، إنَّكَ الغفُورُ الرحِيْمُ».

---

(٧٠٥) شرحُ الكلمات:

يا بديع السماوات: أي: مُبدعها، وفي الصحاح: أبدعت الشيء: اخترعته لا على مثال سبق.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه حجة على من قال: كل اسم ذُكر بإخلاص تام مع الإعراض عما سواه إذا دُعِيَ به أجاب.

(٧٠٦) شرحُ الكلمات:

في صلاتي: أي: في أحد أماكن الدعاء فيها وهي السجود والتشهد.

مغفرة من عندك: التنكير يدل على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ووصفه لكونه من عنده سبحانه وتعالى؛ لأن الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف.

فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب طلب التعليم من العالم.

٢ ـ هذا الدعاء من الجوامع؛ لأن فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الإنعام، فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها، والرحمة إيصال الخيرات.

٣ ـ وفيه مشروعية الدعاء في الصلاة وفضل الدعاء المذكور على غيره.

٤ ـ وفي تعليم النبي ﷺ لأبي بكر هذا الدعاء إشارة إلى إيثار أمر الآخرة على أمر الدنيا.

٥ ـ وفيه أن الإنسان لا يخلو عن التقصير في جنب الله ولو كان صِدّيقًا، لأن النبي ﷺ عَلَّم الصديق

٧٠٦ـ أخرجه المصنف في الدعوات، باب الدعاء في الصلاة (٦٣٢٦)، ومسلم في الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر (٤٨).

٢٩٤ ـ بابٌ إذا خافَ السلطانَ

٧٠٧ــ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد قال: حدَّثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش قال: حدَّثنا ثُمَامَةُ بن عُقْبَة قال: سمعتُ الحارثُ بن سُويد يقول: قال عبد الله بن مسعود: إذا كانَ على أحدِكُمْ إمامٌ يخافُ تَغَطْرُسَهُ أو ظُلْمَهُ، فَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السمَاواتِ السَّبْعِ ورَبَّ العَرْشِ العَظِيْمِ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ فُلَانِ بنِ فُلَانٍ وأَحْزَابِهِ من خَلَائِقِكَ؛ أن يَفْرُطَ عليَّ أحَدٌ منهُمْ، أو يَطغَى، عَزَّ جَارُكَ، وجَلَّ ثَنَاؤُكَ، ولا إلهَ إلَّا أنْتَ».

٧٠٨ــ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا يُونسُ، عن المِنْهَال بن عمرو قال: حدَّثني سعيدُ بنُ جُبير، عن ابن عبَّاس، قال: إذا أتيتَ سُلْطَانًا مَهِيْبًا، تخافُ أن يَسْطُوَ بِكَ. فَقُلْ: «اللهُ أكْبَرُ. اللهُ أعزُّ من خَلْقِهِ جَمِيْعًا، اللهُ أعَزُّ ممَّا أخَافُ وأحْذَرُ، أعُوذُ باللهِ الذي لا إله إلَّا هُوَ، المُمْسِكِ السَّماواتِ السَّبْعَ أن يَقَعْنَ على الأرضِ إلا بإذْنِهِ؛ مِنْ شَرِّ عَبْدِكَ فُلان، وجُنودِهِ وأتْبَاعِهِ وأشْياعِهِ مِنَ الجِنِّ والإنْسِ. اللَّهُمَّ كُنْ لِيْ جَارًا من شَرِّهِمْ، جَلَّ ثَنَاؤُكَ، وعَزَّ جَارُكَ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ، ولا إلهَ غيرُكَ» ثلاثَ مرَّاتٍ.

أن يقول: «إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت».

(٧٠٧) شرحُ الكلمات:

تَغَطْرُسَهُ: هو التكبر والغضب والبخل. **كن لي جارًا:** أي: مُجيرًا.

يفرط علي: يعدوو يؤذي. **يطغى:** يُسرف في الظلم والمعاصي.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إشارة إلى إقبال العبد على مولاه بالاستغفار والاعتصام به وقت جور السلطان.

٧٠٧ــ صحيح، أخرجه محمد بن فضيل في الدعاء (٤٣)، وابن أبي شيبة (٢٩١٧٦). وانظر الضعيفة (تحت رقم ٢٤٠٠).

٧٠٨ــ صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١٧٧)، والطبراني في الكبير (١٠٥٩٩)، والبيهقي في الدعوات (٤٢٢).

٧٠٩ــ حدَّثنا مُوسى قال: حدَّثنا سُكَيْنُ بنُ عبد العزيز بن قيس، أخبرني أبي، أنَّ ابنَ عباس حدَّثهُ، قالَ: مَنْ نَزَلَ بِهِ هَمٌّ أو غَمٌّ أو كَرْبٌ أو خافَ من سُلْطَانٍ، فَدَعَا بهؤلاءِ اسْتُجِيبَ لهُ: «أَسْأَلُكَ بِلَا إِلٰهَ إِلَّا أَنتَ، ربُّ السَّماواتِ السَّبعِ وربُّ العَرْشِ العَظِيم، وأَسْأَلُكَ بلا إلٰهَ إلا أنتَ، ربُّ السَّمَاواتِ السَّبْعِ وربُّ العَرْشِ الكَرِيم، وأَسْأَلُكَ بلا إلٰهَ إلا أنتَ ربُّ السماواتِ السَّبْعِ وربُّ العَرْشِ الكَرِيم، وأَسْأَلُكَ بلا إلٰهَ إلا أنتَ ربُّ السماواتِ السَّبْعِ والأرضِينَ السَّبْعِ وما فيهنَّ، إنَّكَ علَى كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ» ثم سَلِ الله حَاجَتَكَ».

٢٩٥ ـ بابُ ما يُدَّخَر للداعي من الأجر والثواب

٧١٠ــ حدَّثنا إسحاقُ بنُ نَصْر قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ أُسَامَةَ، عن عليِّ بن عليّ قالَ: سمعتُ أبَا المتوكِّلِ النَّاجِي قالَ: قالَ أبو سعيدٍ الخدريّ، عن النَّبيِّ ﷺ: «ما من مُسْلِمٍ يَدْعُو، ليسَ بإِثْمٍ ولا بقَطِيْعَةِ رَحِمٍ إلا أَعْطَاهُ إحدَى ثلاثٍ: إما أن يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ. وَإمَّا أن يدَّخِرَهَا لهُ في الآخِرَةِ. وإمَّا أن يَدْفَعَ عنهُ من السُّوءِ مِثْلَها». قال: إذًا نُكْثِرُ! قال: «اللهُ أَكْثَرُ».

---

(٧٠٨) شرحُ الكلمات:

مهيبًا: المهيب: من يخافه الناس. **يسطويك:** يقهرك. **أعز:** أقوى.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا من الأدعية الخاصة بوقت الوقوف أمام الملك الغاشم الجبَّار اتِّقاءًا من شره الأسود، والمهم العناية بهذا الدعاء.

(٧٠٩) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٧٠٠.

٧٠٩ـ إسناده ضعيف؛ عبد العزيز بن قيس مجهول. (انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٥/ ٣٩٢).

٧١ـ صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ١٨)، وابن أبي شيبة (٢٩١٧٠)، والحاكم (١/ ٤٩٣).

٧١١ــ حدَّثنا ابنُ شيبةَ قال: أخبرني ابن أبي الفُدَيْك قال: حدَّثني عبد الله بن مَوْهِب، عن عمِّهِ؛ عُبيدِ الله، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما من مُؤْمِنٍ يَنْصِبُ وجْهَهُ إلى اللهِ، يَسْأَلُهُ مَسْأَلَةً إلَّا أعْطَاهُ إيَّاهَا، إمَّا عَجَّلَها لهُ في الدنيا، وإما ذَخَّرها له في الآخِرَةِ ما لمْ يَعْجَلْ». قال: يا رَسُولَ اللهِ! ومَا عَجَلَتُهُ؟ قالَ: «يقولُ: دَعَوْتُ ودعوتُ، ولا أَرَاهُ يُستَجابُ لِيْ».

٢٩٦ ــ بابُ فضلِ الدعاء

٧١٢ــ حدَّثنا عَمْرُو بنُ مرزوقٍ قال: أخبرنا عمرانُ، عن قتادةَ، عن سعيد بن أبي الحسن، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ليسَ شيءٌ أكْرَمَ على اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ».

---

(٧١٠) فقهُ الحديث:

١ ـ إن لإجابة الدعاء شروطًا، منها: الإخلاص، لقوله تعالى: ﴿فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ ومنها: أن لا يكون فيه إثم ولا قطيعة رحم، لحديث الباب هذا.

٢ ـ الإجابة تتنوع، منها: تحصيل عين المطلوب في الوقت المطلوب، ومنها: وجوده في وقت آخر لحكمة خافية، ومنها: دفع شر بدله أو إعطاء خير آخر خير من مطلوبه، ومنها: ادخاره ليوم يكون أحوج إلى ثوابه، ومنها: تكفير الذنوب بقدر ما دعا.

(٧١١) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق/ ٧١٠، وكذلك رقم/ ٦٥٤.

(٧١٢) شرحُ الكلمات:

أكرم: أي: أفضل.

٧١١ــ صحيح بما قبله، وفي هذا الإسناد عبد الله بن موهب ليس بالقوي، وعمه عبيد الله قال عنه ابن حجر: مقبول. (أي عند المتابعة). أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٨)، والحاكم (١/ ٤٩٧). وأخرجه الشيخان عن أبي هريرة مختصرا، تقدم لفظه برقم (٦٥٤).

٧١٢ــ حسن؛ أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢)، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء (٣٣٧٠)، وابن ماجه في الدعاء، باب فضل الدعاء (٣٨٢٧)، وابن حبان (٨٧٠)، والحاكم (١/ ٤٩٠).

٧١٣ـ حدَّثنا خليفةُ قال: حدَّثنا أبو داود قال: حدَّثنا عمرانُ، عن قتادةَ، عن سعيدِ بن أبي الحسن، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَشْرَفُ العِبَادَةِ الدُّعَاءُ».

٧١٤ـ حدَّثنا أبو الوَليد قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن منصورٍ، عن ذرٍّ، عن يُسَيْع، عن النُّعمانِ بْنِ بَشير، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُو العِبَادَةُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

٧١٥ـ حدَّثنا عبيد الله، عن مبارك بن حسَّان، عن عطاء، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ: أيُّ العِبَادَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «دُعَاءُ المَرْءِ لِنَفْسِهِ».

فقهُ الحديث:

١ ـ إنَّ الدعاء أفضل عند الله وأرفع درجةً وأعلى قدراً؛ لأنه يدل على قدرة الله تعالى وعجز الداعي. وقال الشوكاني: والأولى أن يقال: إن الدعاء هو العبادة، بل كان مخ العبادة التي خلق الله سبحانه الخلق لأجلها، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾.

(٧١٤) شرحُ الكلمات:

الدعاء هو العبادة: أي: العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إيَّاه، قائمًا بوجوب العبودية، معترفًا بحق الربوبية، عالمًا بنعمة الإيجاد، طالبًا لمدد ربّ الإمداد على وفق المراد ولتوفيق الإسعاد.

(٧١٥) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه رد على من قال: الدعاء أفضل إن كان لله أو للمسلمين فيه نصيب، وما كان للنفس فيه حظ فالسكوت أفضل.

٧١٣ـ ضعيف؛ أخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٧٠)، (انظر تخريج المشكوة للألباني ٢٢٣٢، والكامل ٦/ ١٦٣/ ترجمة عمران القطان).

٧١٤ـ صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٧)، وأبو داود في الصلاة، باب الدعاء (١٤٧٩)، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة المؤمن (٣٢٤٧)، وابن ماجه في الدعاء، باب فضل الدعاء (٣٨٢٨)، وانظر صحيح سنن أبي داود الكبير (١٣٢٩).

٧١٥ـ إسناده ضعيف؛ فيه مبارك بن حسان لين الحديث. أخرجه البزار (٣١٧٤/ كشف)، والحاكم (١/ ٥٤٣).

٧١٦ـ حدَّثنا عبَّاس النَّرسي قال: حدَّثنا عبدُ الواحد قال: حدَّثنا ليثٌ قال: أخبرني رجلٌ من أهلِ البصرةِ قال: سمعتُ مَعقِلَ بن يَسَار يقول: انطلَقتُ مع أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه إلى النَّبيِّ ﷺ. فقال: «يا أبَا بَكرٍ! لَلشِّركُ فيكُمْ أخفَى مِن دَبِيبِ النَّمْلِ». فقال أبو بكر: وهل الشِّرْكُ إلّا من جعل مع الله إلهًا آخر؟ فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، للشركُ أخفَى من دَبيبِ النَّمْلِ، ألا أدُلُّكَ على شيءٍ إذا قُلْتَهُ ذهب عنك قليلُهُ وكثيرُهُ؟». قال: «قُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ أنْ أُشْرِكَ بكَ وأنَا أعْلَمُ، وأسْتَغْفِرُكَ بِمَا لا أعْلَمُ».

٢٩٧ ـ بابُ الدعاءِ عند الريح

٧١٧ـ حدَّثنا خليفةُ قال: حدَّثنا ابنُ مهديّ قال: حدَّثنا المثنى ـ هو: ابن سعيد ـ عن قتادةَ، عن أنس، قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا هَاجَتْ رِيحٌ شديدةٌ، قال: «اللَّهُمَّ إنِّي أسْألُكَ من خيرِ ما أُرْسِلَتْ به، وأعوذُ بِكَ من شَرِّ ما أُرْسِلَتْ به».

---

(٧١٦) شرحُ الكلمات:

للشرك: المراد به: الشرك الأصغر وهو الرياء؛ لأنه ﷺ يخاطب الصحابة وهم مؤمنون بالله عزَّوجلَّ ولكنه خشي عليهم الرياء، فحذَّرهم منه لخفائه على كثير من الناس وأمرهم بالتعوذ منه.

لما لا أعلم: أي: أطلب منك المغفرة لما لا أعلم من الذنوب التي صدرت مِني جهلاً.

(٧١٧) شرحُ الكلمات:

إذا هاجت: أي: إذا ثارت، والمعنى إذا اشتد هبوبها.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إيماء إلى خوف النبي ﷺ من عذاب الله؛ لأنه إذا رأى السماء متغيمة خاف من عذاب الله

٧١٦ـ صحيح لغيره، وفي هذا الإسناد ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، كما تقدم، وشيخه مبهم، وله شواهد. (انظر الضعيفة تحت رقم ٣٧٥٥). أخرجه أبو يعلى (٥٥)، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر الصديق (١٨).

٧١٧ـ صحيح، أخرجه أبو يعلى (٢٨٩٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٦٦٦)، وانظر الصحيحة (٢٧٥٧).

٧١٨ـ حدَّثنا أحمد بنُ أبي بكرٍ قال: حدَّثنا مُغيرةُ بنُ عبد الرَّحمنُ، عن يزيدٍ، عن سَلَمةَ قالَ: كانَ إذا اشتدَّتِ الرِّيحُ، يقولُ: «اللَّهُمَّ لَاقِحًا، لا عَقِيمًا».

٢٩٨ ـ بابٌ لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ

٧١٩ـ حدَّثنا ابنُ أبي شَيْبَةَ قال: حدَّثنا أَسْبَاطٌ، عن الأعمشِ، عن حبيبِ بن أبي ثابت، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرَّحمن بن أَبْزَى، عن أبيهِ، عن أُبيِّ قال: لا تَسُبُّوا الرِّيْحَ؛ فإذا رأيتُم منها ما تَكْرَهُونَ، فقولُوا: «اللَّهُمَّ إنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هذه الرِّيْحِ، وخَيْرَ ما فِيها وخَيْرَ ما أُرسِلَتْ به، ونَعُوذُ بِكَ من شرِّ هذه الرِّيحِ، وشرِّ ما فِيها، وشَرِّ ما أُرْسِلَتْ بِهِ».

٧٢٠ـ حدَّثنا مسدَّدٌ، عن يحيى، عن الأوزاعي قال: حدَّثني الزهري قال:

وجعل يدعو الله للخير والبركة والنفع به، ويتعوذ من الشر والدمار.

(٧١٨) شرحُ الكلمات:

لاقحًا: هي الريح الحاملة للسحاب الحامل للماء كاللقحة من الإبل.

العقيم: الذي لا ماء فيه كالعقيم من الحيوان.

(٧١٩) شرحُ الكلمات:

ما تكرهون: أي: ريحًا تكرهونها لشدة حرارتها أو برودتها، أو تأذيتم لشدة هبوبها.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه المنع عن سبِّ الريح فإنها من روح الله تعالى تأتي بالرحمة والعذاب.

٢ ـ وفيه الحث على سؤال الله من خيرها والاستعاذه به من شرها.

٧١٨ـ حسن؛ المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي صدوق. (انظر الصحيحة ٢٠٥٨). أخرجه الطبراني في الكبير (٦٢٩٦)، وابن حبان (١٠٠٨)، والحاكم (٤/ ٢٨٥).

٧١٩ـ صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢١٩)، وانظر الصحيحة (٢٧٥٦).

٧٢٠ـ صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠)، وأبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح (٥٠٩٧)، وابن ماجه في الأدب، باب النهي عن سب الريح (٣٧٢٧).

حدَّثني ثابتٌ الزُّرقيّ قالَ: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الرِّيحُ من رَوْحِ اللهِ، تأْتِي بالرَّحْمَةِ والعَذَابِ، فلا تَسُبُّوها. ولكِنْ سَلُوا الله من خَيْرِهَا، وتعوَّذُوا باللهِ من شَرِّها».

٢٩٩ ـ بابُ الدعاءِ عند الصَّواعِق

٧٢١ـ حدَّثنا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ قال: حدَّثنا عبدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَاد قال: حدَّثنا الحجَّاج قال: حدَّثنِي أبو مَطَرٍ؛ أنه سمعَ سالمَ بنَ عبد الله، عن أبيه قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا سمِعَ الرَّعْدَ والصَّوَاعِقَ، قال: ـ «اللَّهُمَّ لا تَقْتُلْنَا بِصَعْقِكَ، ولا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ».

٣٠٠ ـ بابٌ إذا سَمِعَ الرَّعدَ

٧٢٢ـ حدَّثنا بِشْرٌ قال: حدَّثنا مُوسى بنُ عبد العزيز قال: حدَّثني الحَكَمُ قال:

---

(٧٢٠) شرحُ الكلمات:

من روح الله: يفتح الراء بمعنى الرحمة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، أي: يرسلها الله تعالى رحمةً بعباده.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق والحديث رقم/ ٧١٧.

(٧٢١) شرحُ الكلمات:

الرعد: هو الصوت الذي يسمع من السحاب.

الصواعق: هي نار تسقط من السماء مصحوبةً برعد شديدٍ.

٧٢١ـ ضعيف؛ أبو مطر شيخ لحجاج بن أرطأة مجهول. (انظر الضعيفة (١٠٤٢). أخرجه أحمد (٢/ ١٠٠)، والترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا سمع الرعد (٣٤٥٠).

٧٢٢ـ حسن لغيره، وفي هذا الإسناد موسى، وهو سيء الحفظ، والحكم بن أبان ليس بالثبت. وثبت الشطر الأول منه بنحوه مرفوعاً. (انظر الصحيحة ١٨٧٢). أخرجه الطبري في تفسيره (٤٣٦) من طريق حفص بن =

حدَّثني عكرمةُ؛ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ كان إذا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ قال: «سُبْحَانَ الذي سَبَّحَتَ لهُ». قالَ: «إنَّ الرَّعْدَ مَلَكٌ ينعِقُ بالغَيْثِ، كما ينعِقُ الرَّاعي بغَنَمِهِ».

٧٢٣ـ حدَّثنا إسماعيل قال: حدَّثني مالكُ بنُ أنسٍ، عن عامر بن عبد الله بن الزُّبير، عن عبد الله بن الزُّبير: أنه كانَ إذا سَمِعَ الرَّعدَ تَرَكَ الحديثَ، وقال: «سُبْحَانَ الذي ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ﴾» [الرعد: ١٣] ثم يقولُ: «إنَّ هذا لَوَعِيدٌ شَدِيدٌ لأهلِ الأرضِ».

٣٠١ ـ بَابُ مَنْ سَأَلَ اللهَ العَافِيَةَ

٧٢٤ـ حدَّثنا آدَمُ قالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ قال: حدَّثنا سُويدُ بنُ حُجَير قال: سمعتُ سليم بن عامر، عن أوْسطِ بنِ إسماعيلَ قال: سمِعْتُ أبا بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه بعدَ وفاةِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: قَامَ النَّبيُّ ﷺ عَامَ أولِ مَقَامِي هذا ـ ثمَّ بَكَى أبو بكر ـ ثم قالَ: «عَلَيْكُمْ بالصِّدْقِ؛ فإنَّه معَ البرِّ، وهُمَا في الجَنَّةِ، وإيَّاكُم والكَذِبَ، فإنَّه معَ الفُجُورِ، وهُما في النَّارِ. وسَلُوا اللهَ المُعَافَاةَ؛ فإنَّهُ لم يُؤتَ بعدَ اليَقِينِ خَيْرٌ من المُعَافَاةِ. ولا تَقَاطَعُوا، ولا تَدَابَرُوا، ولا تَحَاسَدُوا، ولا تَبَاغَضُوا، وكُونُوا عِبَادَ اللهِ إخوانًا».

---

(٧٢٢) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دليل على أن الرعد مَلَكٌ موكل بالسحاب ومسموع تسبيحه.

(٧٢٣) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز قول «سبحان الذي يسبّح الرعدُ بحمده والملائكةُ من خِيفته»، وقت سماع الرعد.

(٧٢٤) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الأحاديث: ٣٩٨، ٤٠٠، ٦٣٧.

= عمر ـ و(٢٠٢٦٢) من طريق إسماعيل بن علية ـ كلاهما عن الحكم به.

٧٢٣ـ صحيح، أخرجه أحمد في الزهد (١١١٣)، وابن أبي شيبة (٢٩٢١٤).

٧٢٤ـ صحيح، أخرجه أحمد (١/ ٣)، وابن ماجه في الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية (٣٨٤٩).

٧٢٥ـ حدَّثنا قَبِيصَةُ قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن الجُرَيْرِيِّ، عن أبي الوَرد، عن اللَّجْلَاج، عن مُعاذٍ قالَ: مرَّ النَّبيُّ ﷺ على رجل يقُولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمةِ. قال: «هَلْ تَدْرِي ما تَمَامُ النِّعْمَةِ؟» قالَ: «تَمامُ النِّعْمَةِ دُخُولُ الجنَّةِ، والفَوْزُ من النَّار». ثم مرَّ على رجُلٍ يقول: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ. قال: «قد سَأَلْتَ رَبَّكَ البَلَاءَ، فَسَلْهُ العَافِيَةَ». ومرَّ علَى رجُلٍ يقول: يا ذا الجَلَالِ والإِكْرَام. قال: «سَلْ».

٧٢٦ـ حدَّثنا فروةُ قال: حدَّثنا عُبيدَةُ، عن يَزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن العبَّاس بن عبد المطلب، قلتُ: يا رسولَ الله! علِّمْني شيئًا أَسْأَلُ اللهَ بهِ. فقال: «يا عبَّاسُ! سلِ اللهَ العَافِيَةَ»، ثم مَكَثَ ثلاثًا، ثم جِئْتُ، فقلتُ: عَلِّمْني شيئًا أَسْأَلُ اللهَ بهِ يا رسولَ اللهِ. فقال: «يا عبَّاسُ! يا عمَّ رَسُولِ اللهِ! سَلِ اللهَ العَافِيَةَ في الدُّنْيَا والآخِرَة».

(٧٢٥) فقهُ الحديث:

١ ـ الخلاص والنجاة من النار ودخول الجنة من تمام نعم الله سبحانه وأكبر الفوز وأعظم النجاح للعبد المسلم.

٢ ـ الاهتمام بسؤال العافية في الدعاء لأنها أوسع، وكل واحد لا يقدر أن يصبر على البلاء.

(٧٢٦) فقهُ الحديث:

١ ـ هذا دليل جلي على أن الدعاء بالعافية لا يساويه شيء من الأدعية، ولا يقوم مقامه شيء من الكلام الذي يدعى به ذو الجلال والإكرام؛ لأن الرسول ﷺ قد أمر العباس بالدعاء بالعافية بعد تكرير العباس سؤاله بأن يعلّمه شيئًا يسأل الله به.

٧٢٥ـ ضعيف؛ فإن أبا الورد هذا لم يعرف حاله. (انظر الضعيفة ٣٤١٦). أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١)، والترمذي في الدعوات، باب رقم (٩٧) (ح ٣٥٢٧).

٧٢٦ـ صحيح لغيره، وفي هذا الإسناد يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف. (انظر الصحيحة ١٥٢٣). أخرجه أحمد (١/ ٢٠٩)، والترمذي في الدعوات (٣٥١٤) من طريق ابن أبي زياد به. وأخرج الحاكم (١/ ٥٢٩) من طريق عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لعمه العباس: «يا عم! أكثر الدعاء بالعافية». ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٦٣٧).

٣٠٢ ـ بَابُ مَنْ كَرِهَ الدعاءَ بالبَلَاءِ

٧٢٧ـ حدَّثنا أحمدُ بْنُ يُونسَ قال: حدَّثنا أبو بكر، عن حُميدٍ، عن أنسٍ قالَ: قالَ رجُلٌ عندَ النَّبيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ لمْ تُعطِنِي مالًا فأتَصدَّقُ بهِ، فابْتَلِنِي ببَلَاءٍ يكُونُ ـ أو قالَ: ـ فيهِ أجرٌ. فقال: سُبْحَانَ اللهِ، لا تُطِيقُهُ! ألا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً، وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وقِنَا عَذَابَ النَّارِ؟».

٧٢٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يُونسَ قال: حدَّثنا زُهيرٌ قال: حدَّثنا حُميدٌ، عن أنسٍ قالَ: دخلَ ـ قلتُ: لحميد: النبيُّ ﷺ قال: نعم ـ دخلَ علَى رَجُلٍ قَدْ جَهدَ منَ المَرَضِ، فكأنَّهُ فَرْخٌ منتُوفٌ، قال: «ادْعُ اللهَ بشَيءٍ أو سَلْهُ». فجَعَلَ يقُولُ: اللَّهُمَّ ما أنتَ مُعَذِّبِي بهِ في الآخِرَةِ، فعَجِّلْهُ في الدُّنْيَا. قال: «سُبْحَانَ اللهِ! لا تَسْتَطِيعُهُ ـ أو قال: لا تستطيعوا ـ أَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وقِنَا عَذابَ النَّارِ؟» ودعَا لهُ، فشَفَاهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ.

---

٢ ـ ومعنى العافية أنها دفاع الله عن العبد فالداعي بها قد سأل ربه أن يدفع عنه كل ما ينوبه.

(٧٢٧) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة وكراهية تمنّي البلاء لئلا يتضجر منه ويسخطه وربما يشكو ربّه.

٢ ـ وفيه فضل الدعاء «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

٣ ـ وفيه جواز التعجب بقول سبحان الله.

(٧٢٨) شرحُ الكلمات:

قد جهد من المرض: أي هزل.

الفرخ المنتوف: ولد الطير، أي: مثله في كثرة النحافة وقلة القوة.

٧٢٧ـ حسن صحيح، أخرجه مسلم دون قول الرجل، فانظر الحديث الذي بعده.

٧٢٨ـ صحيح، أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا (٢٣ ـ ٢٤)، وفيه: «هل كنت تدعو بشيء، أو تسأله إياه؟ قال: نعم، كنت أقول: اللهم...» بدل: «ادع الله بشيء أو سله، فجعل يقول: اللهم...»

٣٠٣ ـ بَابُ مَن تَعوَّذَ مِن جَهْدِ البلاءِ

٧٢٩ـ حدَّثنا عمرُ بنُ حَفْص قالَ: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا الأعمشُ قال: حدَّثني مجاهدٌ، عن عبدِ اللهِ بن عمرو قال: يقولُ الرجلُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ البَلَاءِ»، ثُمَّ يَسْكُتُ، فإذا قالَ ذلِك فليَقُلْ: «إلَّا بلاءً فِيهِ عَلاءٌ».

٧٣٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: حدَّثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن سُمَيّ، عن أبي صَالح، عن أبي هريرةَ؛ أن النَّبيَّ ﷺ كان يتَعوَّذُ مِنَ جَهْدِ البَلَاءِ، ودَرْكِ الشَّقَاءِ، وشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ، وسُوءِ القَضَاءِ.

٣٠٤ ـ بابُ مَنْ حَكَى كلامَ الرَّجُلِ عندَ العِتَابِ

٧٣١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي بكر ـ ومسلمٌ نحوه ـ قالَا: حدَّثَنَا الأَسْوَدُ بن شَيْبَانَ، عن أبي نَوْفَل بن أبي عَقْرب: أنَّ أَبَاهُ سألَ النبيَّ ﷺ عن الصَّوم؟ فقال: «صُمْ يَومًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». قلتُ: بأبِي أنتَ وأُمِّي، زِدْني. قال: «زِدْنِي، زِدْنِي! صُمْ يومَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». قلتُ: بأبِي أنتَ وأُمِي، زِدْنِي؛ فإنِّي أجِدُني قوِيًّا. فقال: «إنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، إنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا!». فأفحمَ، حتَّى ظننتُ أنهُ لن يزِيدَنِي، ثُم قالَ: «صُمْ ثلاثَةً مِن كُلِّ شَهْرٍ».

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه استحباب عيادة المريض والدعاء له.

٢ ـ انظر الحديث السابق للتفصيل.

(٧٢٩ و ٧٣٠) فقهُ الحديثين:

١ ـ انظر الحديثين رقم ٦٦٩، ٤٤١.

٧٢٩ـ إسناده صحيح.

٧٣٠ـ متفق عليه، مضى برقمي (٤٤١)، و(٦٦٩).

٧٣١ـ صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٧)، والنسائي في الصوم، باب صوم يومين من الشهر (٢٤٣٢ ـ ٢٤٣٣).

٣٠٥ ـ بابٌ

٧٣٢ـ حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ قال: حدَّثنا عبدُ الوَارث، عن وَاصِلٍ مولى أبي عُيينَةَ قال: حدَّثني خالدُ بنُ عُرفُطة، عن طلحةَ بنِ نافعٍ، عن جابرِ بْنِ عبدِ الله قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وارتفَعَتْ رِيحٌ خَبيثةٌ مُنتِنَةٌ ـ فقالَ: «أَتَدْرُونَ ما هذهِ؟ هذهِ رِيحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ المُؤْمِنِيْنَ».

٧٣٣ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا فُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ، عن سليمانَ، عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ قال: هاجَتْ رِيحٌ مُنتِنَةٌ على عَهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ نَاسًا مِنَ المُنافِقِينَ اغْتَابُوا أُنَاسًا من المُسْلِمينَ، فبُعِثَتْ هذِهِ الرِّيحُ لذلكَ».

٧٣٤ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صَالحٍ قال: حدَّثني مُعَاويةُ بنُ صَالحٍ، عن كثيرِ بنِ

---

(٧٣١) شرحُ الكلمات:

إني أجدني قويًا: كرر النبي ﷺ تعجبًا وعتابًا حيث يريد النبي ﷺ التخفيف عنه وهو يريد التشديد على نفسه.

فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب الصيام في أيام البيض وهي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة كما ورد في حديث أبي ذر عند الترمذي.

(٧٣٢) فقهُ الحديث:

١ ـ في الحديثين المذكورين أعلاه بيان تحريم الغيبة والوقوع في أعراض المؤمنين.

٧٣٢ـ حسن لغيره، وفي هذا الإسناد خالد بن عرفطة، وهو مجهول. (انظر الجرح والتعديل ٣/ ٣٤٠)، وقد توبع، كما سيأتي في الحديث الذي بعده. أخرجه أحمد (٣/ ٣٥١)، والأصبهاني في الترغيب (٢٢٣٧).

٧٣٣ـ صحيح، أخرجه عبد بن حميد (١٠٢٨)، وأبو يعلى (٢٣٠٦)، والأصبهاني في الترغيب (٢٢٣٦)، وانظر غاية المرام (٤٢٩).

٧٣٤ـ إسناده حسن؛ كثير بن الحارث الدمشقي صالح الحديث. (انظر تهذيب الكمال ٢٤/ ١٠٨).

الحَارِث، عن القَاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحمن الشَّامي، سمعتُ ابْنَ أمِّ عبْدٍ يقولُ: «مَنِ اغْتِيبَ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَنَصَرَهُ، جَزَاهُ اللهُ بِهَا خَيْرًا في الدُّنْيَا والآخِرَة، ومَنِ اغْتِيبَ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فلَمْ يَنْصُرْهُ، جَزَاهُ اللهُ بِهَا في الدُّنْيَا والآخِرَةِ شَرًّا، وما الْتَقَمَ أحدٌ لُقمَةً شَرًّا مِن اغْتِيَابِ مُؤْمِنٍ؛ إن قَالَ فيهِ مَا يَعْلَمُ، فقدِ اغتابَهُ، وإنْ قالَ فيه بما لا يعْلَمُ، فقدْ بَهَتَهُ».

٣٠٦ ـ بَابُ الغيبةِ وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ

﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ﴾ [الحجرات: ١٢]

٧٣٥ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يُوسفَ قال: حدَّثنا النَّضرُ قال: حدَّثنا أبو العَوَّام؛ عبدُالعزيز بن ربيع البَاهليّ قال: حدَّثنا أبو الزُّبير؛ محمَّد، عن جابر بن عبد الله قال: كُنَّا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأتَى على قَبْرَيْنِ يُعَذَّبُ صاحِبَاهُمَا، فقال: «إنَّهُمَا لا يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ؛ وبلى، أمَّا أحَدُهُمَا: فكَانَ يَغْتَابُ النَّاسَ، وأما الآخَرُ: فكانَ لا يتأذَّى مِنَ البَوْلِ». فدعَا بجَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ، أو بجَرِيدَتَيْنِ، فكسَرَهُمَا، ثُمَّ أمرَ بِكُلِّ كسرةٍ فغُرِسَتْ

---

(٧٣٤) شرحُ الكلمات:

بهته: افترى عليه الكذب.

فقهُ الحديث:

١ ـ عدم جواز التحديث عن المسلمين بما يكرهون حتى وإن كان هذا الأمر فيهم.

٢ ـ تحديد دقيق لمعنى الغيبة والبهتان.

(٧٣٥) شرحُ الكلمات:

بجريدة: هي التي لم ينبت فيها خوص. **لا يعذّبان في كبير:** أي: كبير في زعمهما.

٧٣٥ـ صحيح لغيره، وفي هذا الإسناد أبو الزبير محمد بن مسلم، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع. أخرجه أبو يعلى (٢٠٤٦)، وبحشل في تاريخ واسط (ص ٢٥٠). وأخرجه مسلم في الزهد، باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر (٧٤) مختصراً. وله شاهد من حديث ابن عباس عند البخاري (١٣٧٨)، ومسلم في الطهارة (١١١).

على قبر، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ سَيُهَوَّنُ من عذَابِهِمَا، ما كانَتَا رَطْبَتَيْنِ، أو: لم تَيْبَسَا».

٧٣٦ــ حدَّثنا ابنُ نُمير قال: حدَّثني أبي قال: حدَّثنا إسماعيلُ، عن قيسٍ قال: كان عمرو بن العاص يسيرُ مع نَفَرٍ من أصحَابِهِ، فمَرَّ على بَغْلٍ مَيِّتٍ قد انتفخَ، فقالَ: «واللهِ! لأنْ يَأْكُلَ أحَدُكُمْ هذا حتى يملأَ بَطْنَهُ، خيرٌ من أن يأْكُلَ لحْمَ مُسْلِمٍ».

فقهُ الحديث:

١ ـ نُقل عن الأئمة الأعلام تعاريف عديدة للغيبة:

قال ابن الأثير في النهاية: الغيبة أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه.

وقال الغزالي: حد الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه.

وأما حكمها فقال النووي في الأذكار: الغيبة والنميمة محرمتان بإجماع المسلمين. ونقل أبو عبدالله القرطبي في تفسيره الإجماع على أنها من الكبائر، لأن حد الكبيرة صادق عليها لأنها مما ثبت الوعيد الشديد فيه.

٢ ـ إثبات عذاب القبر وأنه حق.

٣ ـ أمّا قول النبي المعصوم ﷺ: «إن سيهون من عذابهما» إلخ، فهذا خاص بالنبي ﷺ لأنّه ورد في صحيح مسلم عن جابر قوله ﷺ: «إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرد عنهما ما دام الغصنان رطبين». فَدَلَّ على أن رفع العذاب عنها إنما هو بسبب شفاعته ﷺ لا بسبب وضع الغصنين الرطبين عليهما.

٤ ـ عدم مشروعية وضع الورود وغرس الأشجار عند القبور، فإن ذلك بدعة ضلالة لم يفعلها خير الناس ﷺ.

(٧٣٦) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تغليظ النهي عن الغيبة، فإن أكل لحم البغل الميت المنتفخ يستقذره ابن آدم فكيف بلحم أخيك في الدين؟!.

٧٣٦ــ صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥٣٧)، ووكيع في الزهد (٤٣٣).

٣٠٧ ـ بَابُ الغِيبة للمَيِّتِ

٧٣٧ـ حدَّثنا عَمْرُو بنُ خالدٍ قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلمة، عن أبي عبدالرَّحيم عن يزيد بن أبي أنيسةَ، عن أبي الزُّبير، عن عبد الرَّحمٰن بنِ الهضهاض الدَّوسيِّ، عن أبي هريرةَ قال: جاءَ مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ الأَسْلَمِيّ، فرجَمَهُ النَّبيُّ ﷺ عندَ الرَّابِعَةِ، فمَرَّ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ ومعَهُ نفرٌ من أصحابهِ، فقال رجُلَانِ مِنْهُمْ: إنَّ هذا الخائنُ أتى النَّبيَّ ﷺ مِرَارًا، كُلُّ ذلكَ يردُّهُ، ثم قُتِلَ كما يُقْتَلُ الكَلْبُ! فسكتَ عنهم النَّبي ﷺ حتى مرَّ بجيفةِ حِمَارٍ شَائِلَةً رِجْلُهُ، فقال: «كُلَا مِنْ هذا». قالَا: مِنْ جِيْفَةِ حِمارٍ؟ يا رسولَ اللهِ! قال: «فالَّذِي نِلْتُمَا مِن عِرْضِ أخِيْكُمَا آنِفًا أكثرُ، والَّذِي نفسُ مُحمَّدٍ بِيَدِهِ فإنَّه في نهرٍ من أنهارِ الجنَّةِ يتغمسُ».

٣٠٨ ـ بابُ مَنْ مَسَّ رأسَ صَبِيٍّ مع أبيه وبَرَّكَ عليه

٧٣٨ـ حدَّثنا إسحاقُ، قال: أخبرنا حنظَلةُ بنُ عَمْرو الزرقيّ المدنيّ قال: حدَّثني أبو حَزْرَة قال: أخبرني عُبادةُ بنُ الوليد بن عُبادة بن الصَّامت قالَ: خرَجْتُ مع أبي وأنا غُلامٌ شَابٌّ، فلقينا شيخاً [عليه بُردةٌ وَمَعَافِرِيٌّ وعلى غُلامِهِ بُردة

---

(٧٣٧) شرحُ الكلمات:

شائلة رِجله: أي الجيفة رافعة رِجلها من شدة الانتفاخ.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان شدة تحريم الغيبة وقُبحها ونتنها.

٢ ـ إن كرهتم أكل الميتة فكذلك فاكرهوا الغيبة.

٧٣٧ـ ضعيف؛ ابن الهضهاض لا يعرف إلا بهذا الحديث (انظر الضعيفة ٦٣١٨، والإرواء ٢٣٥٤). أخرجه عبدالرزاق (١٣٣٤٠)، وأبو داود في الحدود، باب في الرجم (٤٤٢٨).

٧٣٨ـ أخرجه مسلم في الزهد (٧٤)، ومضى برقم (١٨٧).

وَمَعَافِرِيٌّ] قلتُ: أي عمّ، ما منعَكَ أن تُعْطِي غُلامَكَ هذه النَّمِرَة، وتأخذَ البُردة، فتكون عليك بُرْدَتَانِ، وعليه نَمِرَةٌ؟ فأقبلَ على أبي، فقال: آبْنُكَ هذا؟ قالَ: نعم. قال: فمَسَحَ على رأسِي وقال: بارَكَ اللهُ فيكَ، أشهَدُ لسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «أطْعِمُوهُم مِمَّا تَأْكُلُونَ، واكْسُوهُمْ مِمَّا تَكْتَسُونَ». يا ابْنَ أخِي، ذَهَابُ مَتَاعِ الدُّنيا أحبُّ إليَّ من أن يأْخُذَ من مَتَاعِ الآخِرَةِ. قلتُ: أي أبَتَاهُ! مَنْ هذا الرَّجُلُ؟ قالَ: أبو اليَسَر بنُ عَمْرو.

٣٠٩ ـ بابُ دَالَّةُ أهلِ الإسلامِ بعضِهم على بعضٍ

٧٣٩ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قال: حدَّثنا بقيَّةُ قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ زيادٍ قال: أدركتُ السَّلَفَ، وإنَّهُم ليكُونُونَ في المنزلِ الوَاحِدِ بأهَالِيهِم، فرُبما نزَلَ على بعضِهِمُ الضَّيفُ، وقِدْرُ أحَدِهِمْ على النَّار، فيأخُذَها صاحِبُ الضَّيفِ لضَيْفِهِ، فيفْقِدُ القِدَر صاحبُها. فيقولُ: مَنْ أخذَ القِدرَ؟ فيقولُ صاحبُ الضَّيْفِ: نحن أَخَذْنَاهَا لضَيْفِنَا.

---

(٧٣٨) شرحُ الكلمات:

بُردة: شملة مخططة، وقيل: كساء مربع فيه صفر يلبسه الأعراب وجمعه البرد.

معافري: بفتح الميم، نوع من الثياب يعمل بقرية تسمى معافر وقيل: هي نسبة إلى قبيلة نزلت تلك القرية، والميم فيه زائدة. **النمرة:** هي شملة مخططة من مآزر الأعراب.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على المعاملة الحسنة مع الخدم والعبيد.
٢ ـ فيه جواز المسح على رأس الصبي والدعاء له وقت الفرح.
٣ ـ زيارة الصالحين وإلفات أنظارهم إلى ما يسعدهم ويُكمل لهم الفوز والنجاح.
٤ ـ إيثار الحياة الأخروية على متاع الدنيا الفانية.

(٧٣٩) شرحُ الكلمات:

دالّة أهل الإسلام: الدالّة هي ما يُدلُّ به الإنسان على حميمه، من باب: أدلّ عليه، وثق بمحبته

٧٣٩ـ صحيح، أخرجه البيهقي في الشعب (١٠٨٧٨).

فيقولُ صاحبُ القِدْرِ: «بَارَكَ اللهُ لكُم فيها» (أو كلمةً نحوها). قال بقيَّةُ: وقال محمَّدٌ: والخُبزُ إذا خَبَزُوا مثلَ ذلك، وليس بينهم إلا جُدُرُ القَصَبِ. قال بقيَّةُ: وأدركتُ أنا ذلكَ: محمَّدَ بْنَ زيادٍ وأصحابَهُ.

٣١٠ ـ بابُ إكرامِ الضَّيفِ وخِدمتِه إياهُ بنفسه

٧٤٠ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، عن فُضَيْل بن غَزْوَان، عن أبي حَازِمٍ، عن أبي هريرةَ: أنَّ رجلًا أتى النَّبيَّ ﷺ، فبَعَثَ إلى نسائهِ فقُلْنَ: ما معَنَا إلا الماءُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «من يَضُمُّ ـ أو يُضِيفُ ـ هذا؟». فقال رجلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ بهِ إلى امْرَأَتِهِ، فقال: أكْرِمِي ضيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالتْ: ما عندَنَا إلا قُوْتٌ للصِّبْيَان، فقال: هيِّئِي طَعَامَكِ، وأَصْلِحِي سِرَاجَكِ، ونَوِّمِي صِبْيَانَكِ إذا أرَادُوا عَشاءً، فهيَّأتْ طعامَهَا، وأصْلَحتْ سِرَاجَهَا، ونوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثمَّ قامَتْ كأنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فأطْفَأَتْهُ، وجعلا يُرِيَانِهِ أنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، وباتا طاوِيَيْن، فلَمَّا أصبحَ غَدَا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال ﷺ: «لقد ضَحِكَ اللهُ ـ أو: عَجِبَ ـ من فِعَالِكُمَا؟».

فأفرط عليه والدَّالَّة: ما تُدِلُّ به على حميمك. والدَّالَّةُ مِمّن يُدِلُّ على من له عنده منزلة، شِبه جرأة منه.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تعاون الجار مع جاره في إكرام ضيفه بالإطعام والإعاشة.

٢ ـ الدعاء بالبركة لجاره في الطعام الذي أخذه من بيته لضيفه.

٣ ـ إكرام الضيف واجب على المرء حسب استطاعته.

(٧٤٠) شرحُ الكلمات:

طاويين: جائعين. **فِعالكما**: اسم للفعل الحسن مثل الجود والكرم.

٧٤٠ـ أخرجه المصنف في مناقب الأنصار، باب قول الله ـ عز وجل ـ ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ (٣٧٩٨)، ومسلم في الأطعمة، باب إكرام الضيف. . . (١٧٢).

وأَنـزَلَ اللهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

٣١١ ـ بابُ جائزةِ الضَّيفِ

٧٤١ــ حدَّثنا عبدُ الله بنُ يُوسفَ قال: حدَّثني اللَّيثُ قال: حدَّثني سعيدٌ المقبريّ، عن أبي شُرَيح العَدَويّ قال: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وأَبصَرَتْ عَيْنَايَ، حينَ تكلَّمَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «من كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخرِ، فليُكْرِمْ جَارَهُ، ومن كان يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فليُكْرِمْ ضَيفَهُ، جَائِزَتَهُ». قال: ومَا جَائِزَتُهُ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، والضّيَافَةُ ثلاثةُ أيَّام، فما كَانَ ورَاءَ ذلِكَ فهو صَدَقةٌ عليه. ومن كان يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيرَاً أو لِيَصْمُتْ».

يؤثرون: يُقدّمون. **خصاصة**: حاجة. **الشُّحّ**: البخل مع الحرص.

فقهُ الحديث:

١ ـ من آداب الضيافة الاهتمام بتكريم الضيوف وتقديم الطعام إليهم وتسهيل الراحة النفسية لهم وإيثارهم على الأهل والأولاد.

٢ ـ إثبات الضحك لله سبحانه.

٣ ـ إكرام الضيف من الأعمال التي توجب مرضاة الله سبحانه.

٤ ـ المراد بالرجل أبو طلحة الأنصاري.

(٧٤١) فقهُ الحديث:

١ ـ إكرام الضيف من العلامات الدالة على الإيمان بالله واليوم الآخر.

٢ ـ للضيف حق، فينبغي على المسلم أن يَقري ضيفه ويهيىء له نزلًا.

٣ ـ مدة الضيافة ثلاثة أيام وما زاد فهو صدقة وتفضل وإحسان.

٤ ـ الإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون فرض عين، وقد يكون فرض

٧٤١ــ أخرجه المصنف في الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٦٠١٩)، ومسلم في اللقطة، باب الضيافة ونحوها (١٤).

٣١٢ ـ بابُ الضِّيافةِ ثلاثةَ أيامٍ

٧٤٢ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل قال: حدَّثنا أبانُ بن يزيدٍ قال: حدَّثني يحيى ـ هو: ابْنُ كثيرٍ ـ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثلاثة أيَّامٍ، فما كانَ بعدَ ذَلِكَ فهُوَ صَدَقَةٌ».

٣١٣ ـ بابٌ لا يُقيمُ عندهُ حتى يُحرِجَه

٧٤٣ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن سعيدٍ المقبريِّ، عن أبي شُرَيح الكَعْبِيّ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «من كان يُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيرًا أو لِيَصْمُتْ. ومن كان يُؤمِنُ بِاللهِ واليومِ والآخِرِ فيُكْرِمْ ضَيفَهُ؛ جَائِزَتَهُ يَوْمٌ وليلةٌ. والضِّيَافَةُ ثلاثةُ أيَّامٍ، فمَا بعد ذلكَ فهُوَ صَدَقَةٌ، ولا يَحِلُّ لهُ أنْ يَثْوِيَ عَنْدَهُ حتى يُحْرِجَهُ».

كفاية، وقد يكون مستحباً.

(٧٤٢) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق.

(٧٤٣) شرحُ الكلمات:

يثوي: الثواء الإقامة بمكان معين.

يُحرجه: من الحرج وهو الضيق، قال النووي في رواية لمسلم: «حتى يؤثمه»، أي: يوقعه في الإثم، لأنه قد يغتابه لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه، أو يظن به ظناً سيئاً. وهذا كله محمول على ما إذا لم تكن الإقامة باختيار صاحب المنزل بأن يطلب منه الزيادة في الإقامة أو يغلب على ظنه أنه لا يكره ذلك.

٧٤٢ـ صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٨)، وأبو داود في الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة (٣٧٤٩).

٧٤٣ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (٦١٣٥)، ومسلم في اللقطة، باب الضيافة ونحوها (١٥ ـ ١٦)، وعنده: «ولا يحل لأحدكم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه». وانظر الحديث المتقدم برقم (٧٤١).

٣١٤ ـ بابٌ إذا أصبحَ بِفَنائه

٧٤٤ ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن الشعبيِّ، عن المِقْدَام؛ أبي كريمة الشَّامي، قال: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «ليلةُ الضَّيْفِ حقٌّ واجبٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ، فمن أصبَحَ بفَنَائِهِ فهو دَيْنٌ عليه إن شاء؛ فإن شاءَ اقتضَاهُ، وإن شاء تَرَكَهُ».

٣١٥ ـ بابٌ إذا أصبحَ الضَّيفُ محرومًا

٧٤٥ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح قال: حدَّثني اللَّيثُ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخيرِ، عن عُقبة بنِ عامر قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! إنَّك تَبعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فلا يَقرُونَا، فما تَرَى في ذلك؟ فقال لنا: «إنْ نَزَلْتُمْ بقَوْمٍ فَأُمِرَ لكُم بما ينبغِي للضَّيْفِ فاقْبَلُوا؛ فإنْ لم يَفْعَلُوا فَخُذُوا منهم حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنبغِي لهُم».

---

(٧٤٤) شرحُ الكلمات:

الشامي: في نسخة الأصل: السامي بالسين المهملة نسبة إلى سامة بن لؤي، ولكن الصواب «الشامي» بالشين المعجمة. كما ذكره شيخنا الألباني رحمه الله.

بفنائه: وهو المتسع أمام الدار، وقيل: ما امتدَّ من جوانب الدار، جمعه أفنية، أي: الذي أصبح الضيف بفنائه.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث أصرح دليل على وجوب الضيافة.

(٧٤٥) فقهُ الحديث:

١ ـ هذا يدل على أن قِري الضيف واجب، وأنَّ المنزول عليه لو امتنع عن الضيافة أُخِذ منه، وهذا

---

٧٤٤ ـ صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ١٣٠)، وأبو داود في الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة (٣٧٥٠)، وابن ماجه في الأدب، باب حق الضيف (٣٦٧٧)، وانظر الصحيحة (٢٢٠٤).

٧٤٥ ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (٦١٣٧)، ومسلم في اللقطة، باب الضيافة ونحوها (١٧).

٣١٦ ـ بابُ خِدمَةِ الرَّجُلِ الضَّيفَ بنفسِه

٧٤٦ـ حدَّثنا يحيى بن بُكَيْر قال: حدَّثنا يعقوب بنُ عبد الرَّحمٰن، عن أبي حَازِم قال: سمعتُ سَهْلَ بْنَ سعْدٍ: «أنَّ أبا أُسَيْد السَّاعِديّ دَعَا النَّبيَّ ﷺ في عُرْسِهِ، وكانت امرأتُهُ خَادِمَهُم يومئذٍ، وهي العَرُوس. فقالت أو قال: «أتدرُونَ ما أنقعتُ لرسول الله ﷺ؟ أنقَعتُ له تَمَراتٍ من اللَّيلِ في تَوْرٍ».

٣١٧ ـ بابُ مَنْ قَدَّمَ إلى ضَيفِه طعامًا فقام يُصَلِّي

٧٤٧ـ حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ قال: حدَّثنا عبدُ الوارِث قال: حدَّثني الجُرَيْرِيّ قال: حدَّثنا أبو العَلَاء بنُ عبد الله، عن نُعَيم بن قَعْنَبٍ قالَ: أتيتُ أبَا ذَرٍّ، فلمْ أُوَافِقْهُ، فقلتُ لامرأتِهِ: أينَ أبو ذَرٍّ؟ قالتْ: يَمْتَهِنُ؛ سَيَأْتِيكَ الآن، فجلستُ لهُ، فجاءَ ومعَهُ

إذا كان الضيف في بادية لا يجد من يبتاع منه، والقوم لا يضيفونه، فلا يجد من الضيافةِ بدًّا.

(٧٤٦) شرحُ الكلمات:

أنقع الشيء في الماء ونحوه: صنع النقيعة، وهو النقيعة: طعام الرجل ليلة عُرسه. **تَور:** إناء يكون من نحاس وغيره.

فقهُ الحديث:

١ ـ لا بأس من أن تقوم على خدمة المدعوين العروس نفسها إذا كانت متسترة وأمنت الفتنة.

٢ ـ جواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك وشرب ما لا يسكر في الوليمة.

٣ ـ وفيه جواز إيثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه.

٧٤٦ـ أخرجه المصنف في النكاح، باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس (٥١٨٣)، ومسلم في الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً (٨٦).

٧٤٧ـ حسن؛ نعيم بن قعنب مخضرم، ويقال: له صحبة. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/ ٤٧٧)، وانظر تهذيب الكمال (٢٩/ ٤٨٩). والحديث أخرجه أحمد (٥/ ١٥٠ ـ ١٥١).

بَعِيْرَان ، قدْ قَطَرَ أَحَدَهُما بعَجُزِ الآخَرِ ، في عُنُقِ كُلِّ واحدٍ منهما قِربةٌ ، فوَضَعَهُمَا ، ثم جاءَ . فقلتُ : يا أبا ذَرٍّ! ما مِن رَجُلٍ كنتُ ألقَاهُ كان أحبَّ إليَّ لُقيًّا منكَ ، ولا أبْغَضَ إليَّ لُقيًّا منكَ! قال : للهِ أبُوك ؛ وما جمَعَ هذا؟ قال : إنِّي كنتُ وَأَدْتُ مَوْؤدَةً في الجاهليَّةِ أَرْهَبُ إن لَقيتُك أن تَقُولَ : لا تَوْبَةَ لكَ ، لا مَخْرَجَ لك ، وكنتُ أرجو أن تقول : لكَ توبةٌ ومخرجٌ . قال : أفي الجاهليَّةِ أَصَبْتَ؟ قلتُ : نعم . قالَ : عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ . وقالَ لامرأتِهِ : آتِينا بطعَام ، فأبَتْ ، ثم أمرَهَا فأبَتْ ، حتى ارتفعتْ أصواتُهُمَا . قال : إيْه! فإنَّكنَّ لَا تَعْدُونَ ما قالَ رسولُ الله ﷺ . قلتُ : وما قال رسولُ الله ﷺ فيهنَّ؟ قال : «إنَّ المرأةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ ، وإنَّكَ إنْ تُرِيدُ أن تُقِيْمَهَا تَكْسِرُها ، وإن تُدَارِيْها فإن فيها أَوَدًا وَبُلْغَةً» . فوَلَّتْ ، فجاءَتْ بثريدةٍ كأنَّها قَطَاةٌ ، فقال : كُلْ ولا أَهُولَنَّكَ ، فإنِّي صَائِمٌ ، ثم قامَ يُصَلِّي ، فجعل يُهَذِّبُ الرُّكُوعَ ، ثم انْفَتَلَ فأكَلَ . فقلتُ : إنا لله ، ما كُنتُ أخَافُ أن تَكْذِبَنِي! قال : للهِ أبُوكَ ، ما كَذَبْتُ منذ لِقيتَنِي ، قلتُ : ألم تُخبِرْني أنَّكَ صائِمٌ؟ قالَ : بلى ؛ إني صُمْتُ من هذا الشَّهر ثلاثةَ أيَّامٍ فكُتِبَ لي أَجْرُهُ ، وحَلَّ لِيَ الطَّعَامُ .

---

(٧٤٧) شرحُ الكلمات:

يمتهن : أي : يشتغل في خدمة البيت .

أَوَداً : عوجاً . **بُلْغَة :** ما يكتفى به في العيش ، والمعنى إن تتركها تستمتع بها وفيها عوج .

قطاة : ضرب من الحمام ذوات أطواق ، واحدة القطا ، شبهها به في اللذة والطعم .

ولا أَهُولَنَّك : لا أخيفنك فلا تخف مني ، لأني لا آكل معك لكوني صائماً .

جعل يُهذِّب : أي : يُسرع فيه ويتابع . **الطعام :** زاد أحمد : معك .

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إشارة إلى أن حوّاء خُلقت من ضلع آدم الأيسر .

٢ ـ فيه فضل حسن المعاشرة مع المرأة وإيماء إلى أن الملاطفة والملاينة معها تُمكّن من الاستمتاع بها بسهولة وهدوء .

٣ ـ وفيه إشعار بكراهة الطلاق بلا سبب شرعي .

٣١٨ ـ بابُ نفقةِ الرَّجلِ على أهله

٧٤٨ـ حدَّثنا حجَّاجٌ قال: حدَّثنا حمَّادُ بن زيد، عن أيوبَ، عن أبي قِلَابةَ، عن أبي أسماء، عن ثَوْبان، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إن من أفضَلِ دِينَارٍ أَنْفَقَهُ الرَّجُلُ على عِيَالِهِ، ودِينَارٌ أنفقَهُ على أصْحَابِهِ في سبيلِ اللهِ، ودينارٌ أنفقَهُ على دابَّتِهِ في سبيلِ اللهِ». قال أبو قِلَابةَ: وَبَدَأَ بالعِيَال، وأيُّ رَجُلٍ أعظَمُ أجْرًا من رجلٍ يُنفِقُ على عِيالٍ صِغَارٍ حتى يُغْنِيَهُم اللهُ عزَّ وجلَّ؟

٧٤٩ـ حدَّثنا حجَّاج قال: حدَّثنا شعبة قال: أخبرني عديّ بن ثابت قال: سمعتُ عبد الله بن يزيد يحدث، عن أبي مسعود البدري، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «من

---

٤ ـ عدم المؤاخذة على الأعمال الجاهلية العظيمة ومنها وأد البنات وكان بعض العرب إذا ولد لأحدهم بنت دفنها في التراب وهي حيّة.

٥ ـ جواز الإفطار من صوم التطوع.

(٧٤٨) شرحُ الكلمات:

على عياله: هذا يفيد أن المرء يُقدِّم عياله على نفسه، وجاء في بعض الروايات، أنه يقدم نفسه على عياله، وهو محمول على ما إذا لم يملك إلا قوت نفسه فيقدّم نفسه على غيرها.

على أصحابه: أي: أصحابه الغزاة في سبيل الله المحتاجين للنفقة؛ لأن النفقة عليهم أهم ما ينفق في الجهاد وأعظمه أجراً.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على النفقة على العيال وبيان عِظَم الثواب فيه.

٢ ـ وإنما قُدِّم العيال في الرواية لأن نفقتهم أهم ما يجب عليه تقديمه، ثم دابّة الجهاد لمزيد فضل النفقة عليها.

٧٤٨ـ أخرجه مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك... (٤٨).

٧٤٩ـ أخرجه المصنف في الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية (٥٥)، ومسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين... (٤٨).

أَنْفَقَ نَفَقَةً على أهْلِهِ؛ وهُوَ يَحْتَسِبُهَا؛ كَانَتْ لهُ صَدَقَةً».

٧٥٠ـ حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّار قال: حدَّثنا الوَليدُ قال: حدَّثنا أبو رافع إسماعيلُ بنُ رافع قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ المُنكدر، عن جابر قالَ: قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ! عندِي دِينَارٌ؟ قال: «أَنفِقْهُ على نَفْسِكَ». قال: عندِي آخَرُ. فقال: «أَنفِقْهُ على خَادِمِكَ ـ أو قالَ: ـ على وَلَدِكَ». قال: عِنْدِي آخرُ. قال: «ضَعْهُ في سبيلِ الله، وهو أخسُّهَا».

٧٥١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسف قال: حدَّثنا سفيانُ، عن مُزَاحِم بن زُفَر، عن مجاهدٍ، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أربعةُ دَنَانِيْرَ: دِيْنَارًا أعطيتَهُ مِسْكِيْنًا،

---

(٧٤٩) شرحُ الكلمات:

يحتسبها: قال القرطبي: أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أو مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة.

الصدقة: أطلق الصدقة على النفقة مجازًا، والمراد بها الأجر بسبب الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حُرِّمت عليها الصدقة.

على أهله: يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب، ويحتمل أن يختص الزوجة، ويلحق بها من عداها بطريق الأولى.

فقهُ الحديث:

١ ـ يستفاد منه أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا إذا كان مقروناً بالنية.

٢ ـ النفقة على الأهل واجبة بالإجماع.

٣ ـ إنَّ الله خص الرجل بالفضل على المرأة بالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة.

٤ ـ جواز إطلاق الصدقة على النفقة وإطلاق والنحلة على الصداق.

(٧٥٠) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٨٢.

٧٥٠ـ إسناده ضعيف؛ إسماعيل بن رافع الأنصاري ضعيف الحفظ، وصح من حديث أبي هريرة بنحوه، وقد مضى برقم (١٩٧).

٧٥١ـ أخرجه مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك... (٣٩).

ودينارًا أعطيتَهُ في رقبةٍ، ودينارًا أنفقتَهُ في سبيلِ الله، ودينارًا أنفقتَهُ على أهْلِكَ، أفضلها الَّذِي أنفقتَهُ على أهْلِكَ».

٣١٩ ـ بَابٌ يُؤجَرُ في كل شيءٍ حتى اللقمةُ يرفعها إلى فِي امرأته

٧٥٢ـ حدَّثنا أبو اليَمَان قال: حدَّثنا شعيبٌ، عن الزُّهري قال: حدَّثني عامرُ بنُ سعد، عن سعدِ بن أبي وقاص؛ أن أخبَرهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لسعدٍ: «إنكَ لن تُنفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بها وَجْهَ اللهِ عَزَّ وجلَّ إلا أُجِرْتَ بِهَا، حتَّى ما تجْعَلُ في فَمِ امرأتِكَ».

(٧٥١) شرحُ الكلمات:

مسكينًا: يشمل الفقير أيضًا لأنهما إذا افترقا اجتمعا، وإذ اجتمعا افترقاً.

رقبة: أي في إعتاقها كما إذا اشترى عبدًا ليعتقه أو أعان مكاتبًا في كتابته ونحو ذلك.

فقهُ الحديث:

١ ـ استدل به على أن فرض العين أفضل من الكفاية؛ لأن النفقة على الأهل التي هي فرض عين أفضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية.

٢ ـ وفيه إيماء إلى أن نفقة الزوجة مقدمة على غيرها من الأولاد والأقارب.

(٧٥٢) شرحُ الكلمات:

إنك: الخطاب لسعد، والمراد هو ومن يصح منه الإنفاق.

وجه الله: أي: ما عند الله من الثواب.

حتى: حرف عطف وما بعدها في محل النصب، وما موصولة والعائد محذوف، أي حتى الذي تجعله.

في فم امرأتك: وللكشميهني: «في في امرأتك»، وهي رواية الأكثر، قال القاضي عياض: هي أصوب؛ لأنَّ الأصل حذف الميم بدليل جمعه على أفواه وتصغيره على فُوَيه.

٧٥٢ـ أخرجه المصنف في الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية (٥٦)، ومسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث (٥).

٣٢٠ ـ بَابُ الدُّعاءِ إذا بقي ثُلُثُ الليل

٧٥٣ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابنِ شهَابٍ، عن أبي عبدِ اللهِ الأغرِّ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وتَعالى في كُلِّ لَيْلَةٍ إلى السَّماءِ الدُّنْيَا، حينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرِ، فيقُولُ: من يَدْعُوني فأَسْتَجِيْبَ له؟ من يَسْألُنِي فأُعْطِيَهُ؟ من يَسْتَغْفِرُني فأغْفِرَ لهُ؟».

فقهُ الحديث:

١ ـ استنبط منه النووي أن الحظ إذا وافق الحق لا يقدح في ثوابه؛ لأنَّ وضع اللقمة في فم الزوجة يقع غالباً في حالة المداعبة، ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر، ومع ذلك إذا وَجَّه القصد في تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله والثواب عليه.

٢ ـ وفيه أن الأعمال بالنيات وأنَّ المرء إنما يثاب على عمله بالنية.

(٧٥٣) شرحُ الكلمات:

ينزل ربنا: فيه دليل على أن الله عزَّ وجلَّ في السماء على العرش فوق سبع سماوات كما قالت الجماعة، وهو من حجتهم على المعتزلة والجهمية في قولهم: إن الله عزَّ وجلَّ في كل مكان، وأهل السنة وهم الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان يثبتون لله الجهة وهي جهة العلو، ويؤمنون بأن سبحانه فوق العرش بلا تمثيل ولا تكييف، وكذلك يؤمنون بالنزول ويُمِرُّون النصوص كما وردت في إثبات النزول لله سبحانه على الوجه الذي يليق به من غير تكييف ولا تمثيل كسائر صفاته.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تفضيل صلاة آخر الليل عليها في أوّله.

٢ ـ وفيه أن آخر الليل للصلاة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات أفضل من أوّله.

٧٥٣ـ أخرجه المصنف في التهجد، باب الدعاء والصلاة في آخر الليل (١١٤٥)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل... (١٦٨ ـ ١٧١).

٣٢١ ـ بابُ قولِ الرَّجلِ: فُلانٌ جَعدٌ، أسودُ، أو طويلٌ، قصيرٌ، يُريد الصفةَ، ولا يُريد الغِيبةَ

٧٥٤ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بن عبد الله قالَ: حدَّثنا إبراهيمُ بن سعد، عن صالح بن كَيْسَان، عن ابنِ شِهَاب قال: أخبرني ابنُ أخي أبي رُهْم؛ كُلثُوم بن الحُصَين الغِفَارِيّ، أنَّه سمع أبا رُهْم ـ وكان من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ الَّذِين بَايَعُوه تحتَ الشَّجرةِ ـ يقولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ غزوةَ تَبُوكٍ، فَنِمْتُ ليلةً بالأَخْضَرِ، فصرتُ قريبًا منه، فأُلقِيَ علينا النُّعَاسُ، فطفقتُ أستيقظُ وقد دنَتْ رَاحِلتي من راحلتِه، فيُفزِعُني دنوها، خشيةَ أن تصيبَ رجْلَهُ في الغَرْزِ، فطفِقْتُ أُؤَخِّرُ رَاحِلَتِي حتَّى غَلَبَتْني عيني بَعضَ اللَّيلِ، فزاحمتْ راحلتِي راحلةَ رسولِ الله ﷺ ورجلُهُ في الغَرْزِ، فأصبتُ رِجلَهُ، فلمْ أستيقظْ إلا بقولِهِ: «حسِّ» فقلتُ: يا رسول الله! استغفِرْ لي. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «سِرْ»، فطَفِقَ رسولُ اللهِ ﷺ يسألُني عَنْ مَنْ تخلَّفَ من بني غِفَار فَأُخْبِرُهُ، فقال ـ وهو يسألُنِي ـ: «ما فعل النَّفَرُ الحُمْرُ الطِّوَالُ الثُّطَاط»؟. قال: فحدثته بتخلُّفِهِم. قال: «فما فَعَلَ السُّودُ الجِعَادُ القِصَارُ الذين لهم نَعَمٌ بِشَبَكَةِ شَرَخٍ»؟. فتذكرتُهم في بني غِفار، فلم أذكرْهُم حتى ذكرتُ أنهم رَهطٌ من أَسْلَم. فقلتُ: يا رسولَ الله! أولئكَ من أسْلَم. قال: «فما يمنعُ أَحَدَ أولئكَ، حين تخلَّفَ، أن يحمِلَ على بعيرٍ مِنْ إبلِهِ امْرَءًا نَشِيطًا في سبيلِ اللهِ؟ فإنَّ أعزَّ أهلي عليَّ أن يتخلَّفَ

---

(٧٥٤) شرحُ الكلمات:

الغرز: ركاب كور الرجل إذا كان من جلد أو خشب.

حَسِّ: كلمة تقولها العرب عند وجود الألم.

الثُّطاط: جمع ثط، الكوسج الذي عرى وجهه من الشعر إلا لحاقات في أسفل حنكه.

شبكة شَرَخ: اسم ماء لأسلم من بني غفار بالمجاز، أو موضع بالحجاز وقيل: موضع من بلاد غفار.

٧٥٤ـ إسناده ضعيف؛ ابن أخي أبي رُهم قال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٩٨): لا يعرف. أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٩)، وابن حبان (٧٢٥٧)، والحاكم (٣/ ٥٩٣).

عَنِّي المُهَاجِرُونَ من قُرَيش والأنصار، وغِفار وأسلَمَ».

٧٥٥ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلمة، عن محمَّدِ بنِ عَمْرو، عن أبي سَلَمة، عن عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها قالت: استأذَنَ رجلٌ على النَّبيِّ ﷺ فقال: «بِئْسَ أخُو العَشِيرةِ» فلمَّا دَخَلَ انبسط إليه. فقلت له؟ فقال: «إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الفاحِشَ المُتَفَحِّشَ».

فقهُ الحديث:

١ ـ إن الغيبة اللفظية تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، مثلًا: إذا كان الإنسان معروفًا بلقب كالأعمش والأعرج والأصم والأعمى والأحول وغيرهم جاز تعريفهم بذلك؛ لأن صاحب اللقب لا يعرف إلا به ولا يعرف بغيره أصلًا، فكان هو الاسم المميز في الحقيقة، ولم يكن ذلك من التنابز بالألقاب ومن الغيبة المحرّمة؛ لأن الغيبة هو ذكرك أخاك بما يكرهه وأنت تقصد ذلك.

(٧٥٥) شرحُ الكلمات:

بئس أخو العشرة: العشيرة: القبيلة، وأخو العشيرة واحد منهم، والمعنى: أنَّ هذا الرجل سيء الفعل خبيث النفس.

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز ذكر أهل الفساد والريب بما هو متصف به، ولذلك ترجم البخاري قائلًا: باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب.

٢ ـ قول النبي ﷺ في أمته بالأمور التي يسميهم بها ويضيفها إليهم من المكروه ليس من الغيبة، بل ذكرهم النبيّ بما يتصفون به من خبث الطوية وسوء الفعل ليحترز الناس منهم وَيتوَقَّوا شرّهم.

٣ ـ كل شخص علم فحشًا في غيره ورأى أن ثالثًا سيغتر بهذا الفاحش، فعليه أن ينصحه ويعظه ويحذره منه، ودعوى الخصوصية لرسول الله ﷺ لا دليل عليها.

٧٥٥ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً (٣١٣٢)، ومسلم في البر والصلة، باب مداراة من يتقى فحشه (٧٣). وانظر رقم (٣٣٨)، و(١٣١١).

٧٥٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثيرٍ قال: أخبرنا سفيانُ قال: حدَّثني عبدُ الرَّحمن، عن القاسم، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: «استأذنتْ رسولَ الله ﷺ سودةُ ليلةَ جَمْعٍ ـ وكانت امرأةً ثقيلةً ثَبِطةً ـ فأذِنَ لَهَا».

٣٢٢ ـ بَابُ مَنْ لم يَرَ بحكاية الخبر بأسًا

٧٥٧ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن عاصم بن بَهْدَلَةَ، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: لما قسَّمَ رسولُ الله ﷺ غنائِمَ حُنَيْنٍ بالجِعِرَّانةِ، ازدحموا عليهِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إن عَبْدًا من عِبَادِ اللهِ بعثَهُ اللهُ إلى قَوْمٍ، فكذَّبُوهُ وشَجُّوهُ، فكان يمسَحُ الدم عن جبهتِهِ، ويقولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لقومِي؛ فإنَّهُمْ لا يَعْلَمُون». قال عبدُ اللهِ بنُ مسعود: «فكأنِّي أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ يحكِي الرَّجُلَ يمسحُ عن جبهتِه».

---

(٧٥٦) شرحُ الكلمات:

سودة: أي: بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها. **ثقيلة:** من عظم جسمها.

ليلة جمع: ليلة مزدلفة. **ثَبِطة:** بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة، بطيئة الحركة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر.

٢ ـ وفيه جواز ذكر الرجل أو المرأة بالصفة المعروفة بها للحاجة وهذا لا يُعدّ من الغيبة.

(٧٥٧) شرحُ الكلمات:

إن عبدًا من عباد الله: يعني نبيًا من الأنبياء، كما جاء عند مسلم عن ابن مسعود قال: كأني أنظر إلى

٧٥٦ـ أخرجه المصنف في الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل... (١٦٨٠ ـ ١٦٨١)، ومسلم في الحج، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة... (٢٩٣ ـ ٢٩٦).

٧٥٧ـ حسن؛ عاصم بن بهدلة أبي النجود صدوق له أوهام. (انظر الصحيحة (٣١٧٥). أخرجه أحمد (١/ ٤٢٧)، وأبو يعلى (٤٩٧١) من طريق حماد به. وأخرجه مختصرا البخاري في أحاديث الأنبياء باب (٥٤) (٣٤٧٧)، ومسلم في الجهاد والسير، باب غزوة أحد (١٠٥).

٣٢٣ ـ بَابُ مَن سَتَر مُسلمًا

٧٥٨ ـ حدَّثنا بِشْرُ بنُ محمَّدٍ قال: أخبرنا عبدُ الله قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن نشيط، عن عُقْبَةَ بن علقمةَ، عن أبي الهيثم قال: جاء قومٌ إلى عُقْبَةَ بن عامر، فقالوا: إنَّ لنا جيرانًا يشربُونَ ويفعَلُونَ، أفنَرْفَعُهُم إلى الإمام؟ قال: لا. سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ رَأَى مِنْ مُسْلِمٍ عورَةً فَسَتَرَهَا، كانَ كَمَنْ أحيَا مَوْؤُدَةً مِنْ قَبْرِهَا.

رسول الله ﷺ يحكى نبياً من الأنبياء ضربه قومه إلخ.

قال النووي: وقد جرى لنبينا ﷺ مثل هذا يوم أحد.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه ذكر ما كان عليه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم من الحلم والصبر والعفو والشفقة على قومهم، ودعائهم لهم بالهداية والغفران، وعذرهم في جنايتهم عليهم بأنهم لا يعلمون أنّهم أنبياء وأنّهم يدعون إلى الحق.

٢ ـ جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التي يكرهها إذا كان للنصيحة ولا يكون حينئذ غيبة محرمة، كما ورد في الحديث: «بعثه الله إلى قوم فكذّبوه وشجّوه».

٣ ـ فيه إيماء إلى قبول نصيحة أهل الفضل، والانقياد لإشارتهم وأن عاقبتها محمودة.

(٧٥٨) شرحُ الكلمات:

من رأى عورة: وهي ما يكره الإنسان ظهوره فالمعنى من علم عيبًا أو أمرًا قبيحًا في مسلم.

كان كمن أحيا: أي: كان ثوابه كثواب من أحيا.

قال المناوي: وجه الشبه أن الساتر دفع عن المستور الفضيحة بين الناس التي هي كالموت، فكأنه أحياه، كما دفع الموت عن المؤودة من أخرجها من القبر قبل أن تموت.

---

٧٥٨ ـ ضعيف؛ أبو الهيثم. واسمه كثير. لا يعرف. (انظر الضعيفة (١٢٦٥). أخرجه الطيالسي (١٠٩٨)، وأبو داود في الأدب، باب في الستر على المسلم (٤٨٩١).

٣٢٤ ـ بَابُ قَولِ الرَّجُلِ: هَلَكَ النَّاسُ

٧٥٩ ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ فهو أَهْلَكُهُمْ».

٣٢٥ ـ بَابٌ لا يَقُلْ للمُنافِقِ: سَيِّدٌ

٧٦٠ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ عبد الله قال: حدَّثنا معاذُ بنُ هشام قال: حدَّثني أبي، عن قتادةَ، عن عبدِ الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قَالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تقُولُوا للمُنَافِقِ: سيِّدٌ؛ فإنَّه إن يَكُ سَيِّدَكُم، فقد أَسْخَطْتُمْ ربَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ».

---

(٧٥٩) شرحُ الكلمات:

فهو أهلكهم: رُوي على وجهين: برفع الكاف وفتحها، والرفع أشهر ومعناها: أشدهم هلاكًا، وأما رواية الفتح فمعناها: هو جعلهم هالكين لا أنهم هلكوا في الحقيقة.

فقهُ الحديث:

١ ـ اتفق العلماء على أن هذا الذمّ إنما هو فيمن قاله على سبيل الازدراء من الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم؛ لأنه لا يعلم سرّ الله في خلقه، وأمّا من قال ذلك تحزناً لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه.

(٧٦٠) شرحُ الكلمات:

فقد أسخطتم ربكم: أي: أغضبتموه بسبب تعظيمكم للمنافق وهو لا يستحق التعظيم، وقيل: معناه إن يك سيِّدًا لكم فتجب عليكم طاعته، فإذا أطعتموه فقد أسخطتم ربكم.

٧٥٩ـ أخرجه مسلم في البر والصلة، باب النهي من قول: هلك الناس (١٣٩).

٧٦ـ صحيح، أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦)، وأبو داود في الأدب، باب لا يقول المملوك: ربي، وربتي (٤٩٧٧)، وانظر الصحيحة (٣٧١).

٣٢٦ ـ بَابُ ما يَقولُ الرَّجُلُ إذا زُكِّيَ

٧٦١ـ حدَّثنا مَخلَدُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: حدَّثنا حَجَاجُ بنُ مُحمَّدٍ قَالَ: أَخبَرَنا مُبَارَكُ بنُ فُضَالَةَ عن بَكرِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَني، عن عديِّ بن أَرْطَاة قالَ: كان الرجلُ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ إذا زُكِّيَ قال: «اللَّهُمَّ لَا تُؤَاخِذْنِي بما يَقُولُونَ، وَاغْفِرْ لي ما لا يَعْلَمُونَ».

٧٦٢ـ حدَّثنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قِلَابة، أن أبا عبدِ الله قالَ لأبي مسعود ـ أو أبو مسعود قال لأبي عبد الله ـ: ما سمعتَ النَّبيَّ ﷺ في: «زَعَمَ»، قالَ: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ».

---

(٧٦١) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إيماء إلى أنَّ المسلم لا ينبغي أن يرضى إذا مدحه أحد في وجهه، حتى لا يحدث العُجْبُ في قلبه، أو يفتر عن العمل الصالح في حياته.

(٧٦٢) شرحُ الكلمات:

زَعَمَ: الأصل في زعم أنها تقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته، وقيل: كثر استعمال الزعم بمعنى القول، وقد وقع في حديث ضمام بن ثعلبة الماضي في كتاب العلم: «زعم رسولك»، وقد أكثر سيبويه في كتابه من قوله في أشياء يرتضيها: «زَعَمَ الخليلُ».

بئس مطية الرجل: المطيّة بفتح الميم وكسر الطاء المهملة وتشديد التحتيّة بمعنى المركوب. وفي اللمعات: يعني أن «زعموا» بئس مطيّةٌ يجعل المتكلمُ مقدمةَ كلامه.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن الإخبار بخبر مبناه على الشك والتخمين دون الجزم واليقين قبيح، بل ينبغي أن يكون لخبره سند وثبوت، ويكون القائل على ثقة من ذلك، لا مجرد حكاية على ظن وحسبان، وفي المثل: «زعموا» مطية الكذب.

٧٦١ـ إسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٧٠٣)، والمصنف في التاريخ الكبير (٢/ ٥٨).

٧٦٢ـ صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ١١٩)، وأبو داود في الأدب، باب قول الرجل: زعموا (٤٩٧٢)، وانظر الصحيحة (٨٦٦).

٧٦٣ـ حدَّثنا يحيى بن مُوسى قال: حدَّثنا عمرُ بنُ يُونسَ اليَماميّ قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبد العزيز، عن يحيى بنُ أبي كثير، عن أبي قِلَابةَ، عن أبي المهلَّب؛ أنَّ عبد الله بن عامر قال: يا أبا مسعودٍ! ما سمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ في زَعَمُوا؟ قال: سَمِعْتُهُ يقُولُ: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ».

(...) وسمعتُهُ يقولُ: «لَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ».

٣٢٧ ـ بابٌ لا يَقولُ لشيءٍ لا يعلمه: الله يعلمه

٧٦٤ـ حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله قال: حدَّثنا سفيانُ قال: قال عَمرو، عن ابن عبَّاس: «لا يقولنَّ أحدُكم لشيءٍ لا يَعْلَمَهُ: «اللهُ يَعْلَمُهُ»؛ والله يعلمُ غير ذلك، فيعلِّمُ اللهَ ما لا يعلَمُ، فذَاكَ عِنْدَ اللهِ عَظِيْمٌ».

---

(٧٦٣) شرحُ الكلمات:

لعن المؤمن كقتله: أي: لأنه إذا لعنه فكأنه دعا عليه بالهلاك، أو لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى. وقيل: «معنى لعن المؤمن كقتله» في الإثم وهذا أظهر.

(٧٦٤) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تحذير عن أمثال هذه الألفاظ والكلمات؛ لأنه تعرض للكذب على الله تعالى، فإنَّه أخبر أنَّ الله تعالى يعلم شيئًا لا يتيقَّن كيف هو. وليقل: «لا أدري»، أما لو قصد بقول: «الله يعلمه»، أنَّ علم الله تعالى تعلق بذلك الشيء على حالته التي هو عليها في نفس الأمر فقد صدق، كما لو قال: قصدت بعملي هذا وجه الله تعالى، وهو يتحقق أنه قصد وجه الله عزَّ وجلَّ. ثم يقول: والله يعلم ذلك فهو صادق ولا محذور فيه.

٧٦٣ـ هذه رواية منكرة، كما حرر الألباني في الصحيحة (٨٦٦)، وقوله ﷺ: «لعن المؤمن كقتله» أخرجه المصنف في الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن (٦٠٤٧)، ومسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه... (١٧٦). من حديث ثابت بن الضحاك.

٧٦٤ـ إسناده صحيح.

٣٢٨ ـ بابُ قَوسِ قُزَح

٧٦٥ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عمر قال: حدَّثنا عبدُ الوارث، عن عليِّ بن زيدٍ قال: حدَّثني يُوسُفُ بنُ مِهْرَان، عن ابن عبَّاس قال: «المَجَرَّةُ: بابٌ مِنْ أبوابِ السَّمَاءِ. وأمَّا قوسُ قُزَحٍ: فأمَانٌ من الغَرَقِ بعدَ قومِ نُوحٍ عليه السَّلام».

٣٢٩ ـ بَابُ المَجَرَةِ

٧٦٦ـ حدَّثنا الحُميديُّ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن ابن أبي حسين وغيره، عن أبي الطُّفيل: سأل ابنُ الكوّا عليًّا عن المَجَرَّةِ؟ قال: «هو شَرَجُ السَّمَاءِ، ومنها فُتِحَتِ السَّمَاءُ بماءٍ مُنْهَمِرٍ».

٧٦٧ـ حدَّثنا عارم قال: حدَّثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ،

---

(٧٦٥) شرحُ الكلمات:

المَجَرَّة: هي البياض المعترض في السماء والنيران من جانبيها. وقيل: إنَّ المجرّة نفسها نجوم صغار متلاصقة، فبياض المجرّة من بياض تلك النجوم.

فقهُ الحديث:

١ ـ مقصود المؤلف رحمه الله من هذه الترجمة. وهذا الأثر هو الإيماء إلى ضعف ما يُروى في النهي عن أن يقال: «قوس قزح»، والقزح من التقزيح وهو التحسين، وهي الطرائق والألوان التي في القوس جمع قزحة.

(٧٦٦) شرحُ الكلمات:

الشرَج: بالتحريك منفسح الوادي ومجرّة السماء جمعه الأشراج.

٧٦٥ـ إسناده ضعيف؛ فيه علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ ضعيف.

٧٦٦ـ صحيح، أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٧٦٤).

٧٦٧ـ صحيح، أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٥٩١)، وسبق نحوه برقم (٧٦٥).

عن ابن عبَّاس: «القوسُ: أمَانٌ لأهلِ الأَرْضِ من الغَرَقِ. والمَجَرّة: بابُ السماء الذي تَنشقُّ منه».

٣٣٠ ـ باب مَن كره أن يُقال: اللهم اجعلني في مستقرّ رحمتك

٧٦٨ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثني أبو الحَارث الكَرْمَاني قال: سمعتُ رجُلًا قال لأبي رجاءٍ: أقْرَأُ عليكَ السَّلَامَ، وأسألُ الله أن يجمعَ بينِي وبينَكَ في مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ! قال: وهلْ يستطيعُ أحدٌ ذلك؟ قال: فما مُسْتَقَرُّ رحمتِهِ؟ قال: الجنَّةُ. قال: لم تُصِبْ. قال: فما مُسْتَقَرُّ رحمتِهِ؟ قال: قلتُ: ربُّ العالمين.

٣٣١ ـ بَابُ لا تسبُوا الدَّهرَ

٧٦٩ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن أبي الزِّنَاد، عن الأعرج، عن أبي

---

(٧٦٧) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديثين رقم/ ٧٦٥ و٧٦٦.

(٧٦٨) شرحُ الكلمات:

أبو رجاء: اسمه ملحان بن عمران العُطاردي، وهو ثقة مخضرم، قال الذهبي في الكاشف: أسلم في حياة النبي ﷺ، وهو عالم عامل نبيل، مقرىء معمّر.

فقهُ الحديث:

١ ـ قال العلامة الألباني رحمه الله: إن الجنة لا يمكن أن تكون مستقر رحمته تعالى؛ لأنها صفة من صفاته، بخلاف الجنة، فإنها خلق من خلق الله، وإن كان استقرار المؤمنين فيها إنما هو برحمته تعالى كما في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٧] يعني الجنة.

٧٦٨ـ إسناده صحيح، وأبو رجاء هو ملحان بن عمران العطاردي، وهو ثقة مخضرم.

٧٦٩ـ أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب، باب النهي عن سب الدهر (٤) من طريق أبي الزناد به، والمصنف نحوه في الأدب، باب لا تسبوا الدهر (٦١٨١ ـ ٦١٨٢) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

هُريرة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا يقولَنَّ أَحَدُكُم: يا خَيْبَةَ الدَّهرِ! فإنَّ الله هو الدَّهرُ».

٧٧٠ ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبيد الله قال: حدَّثنا حاتَمُ بنُ إسماعيلَ، عن أبي بكر بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَقُلْ أحدُكُمْ: يا خَيْبَةَ الدَّهرِ. قالَ الله عَزَّ وجَلَّ: أَنَا الدَّهْرُ، أُرْسِلُ اللَّيْلَ والنَّهارَ، فإذا شِئْتُ قبضتُهُما. ولا يقولَنَّ لِلْعِنَبِ: الكَرْمَ؛ فإنَّ الكَرْمَ الرجلُ المُسْلِمُ».

(٧٦٩) شرحُ الكلمات:

خيبةَ الدهر: الخيبة بفتح الخاء المعجمة وإسكان التحتانية، بعدها موحدة بمعنى الحرمان، وهي منصوبة على الندبة. وقال الداودي: هو دعاء على الدهر بالخيبة، وهو كقولهم: «قحط الله نوءَها»، يدعون على الأرض بالقحط، ومعنى النهي عن سبّ الدهر أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه فسبّه فقد أخطأ، فإن الله هو الفاعل، فإذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السَّبُّ إلى الله.

فإن الله هو الدهر: مُحصَّل ما قيل في تأويله ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ المراد بقوله: إن الله هو الدهر، أي المدبر للأمور. **ثانيها:** أنه على حذف مضاف، أي صاحب الدهر. **ثالثها:** تقديره مقلب الدهر ولذلك عقبه بقوله: «بيدي الليل والنهار».

فقهُ الحديث:

١ ــ إن العرب كانت تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها، فقال النبي ﷺ: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر»، أي: لا تسبوا فاعل النوازل، فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السَّبُّ على الله؛ لأنه هو فاعلها ومُنْزِلُها.

٢ ــ وفيه إشارة إلى ترك سبّ كل شيء مطلقًا إلا ما أذن الشرع فيه لأن العلة واحدة، وهي أنَّ السبَّ يعود إلى الله؛ لأنَّه هو وحده فاعل النوازل.

(٧٧٠) فقهُ الحديث:

١ ــ فيه المنع عن سبّ الدهر مثل الحديث السابق.

٢ ــ وفيه كراهية تسمية العنب كرمًا؛ لأنَّ الكرم الذي هو بمعنى الكريم صفة للمسلم، فتسمية

٧٧٠ــ أخرجه مسلم مفرقاً في الألفاظ من الأدب، باب النهي عن سب الدهر (٣، و٦)، والمصنف نحوه مختصراً في الأدب، باب لا تسبوا الدهر (٦١٨١ ــ ٦١٨٢).

٣٣٢ ـ بَابٌ لا يُحِدُّ الرجلُ إلى أخيه النَّظَر إذا ولَّى

٧٧١ـ حدَّثنا بِشْرُ بنُ محمَّد قال: أخبرنا عبدُ الله قال: حدَّثنا حمَّادُ بن زيد، عن ليثٍ، عن مُجاهدٍ قال: «يُكْرَهُ أن يُحِدَّ الرَّجلُ إلى أخيهِ النَّظرَ، أو يُتْبِعَهُ بصَرَهُ إذا ولَّى، أو يسألَهُ: من أين جِئْتَ، وأينَ تَذْهَبُ؟».

آخر الجزء الخامس

العنب بالكرم فيه نوع من الإهانة للمسلم.

٣ ـ قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في زاد المعاد (٤/ ٣٦٩): في هذا معنيان:

أحدهما: أن العرب كانت تسمي شجرة العنب الكرم، لكثرة منافعها وخيرها، فكره النبي ﷺ تسميتها باسم يهيج النفوس على محبتها، ومحبة ما يتخذ منه من الخمر المسكر وهو أم الخبائث، فكره أن يسمى أصله بأحسن الأسماء وأجمعها للخير.

والثاني: أنه من باب قوله المتفق عليه: «ليس الشديد بالصرعة»، وقوله الذي أخرجه مسلم: «وليس المسكين بالطواف». أي: إنكم تسمون شجرة العنب كرمًا لكثرة منافعه، وقلبُ المؤمن أو الرجل المسلم أولى بهذا الإسم منه، فإن المؤمن خير كله ونفع، فهو من باب التنبيه والتعريف مما في قلب المؤمن من الخير والجود والإحسان والنور والهدى، والتقوى والصفات التي يستحق بها هذا الاسم أكثر من استحقاق الحَبْلة له.

(٧٧١) فقهُ الحديث:

١ ـ الاحتراز عن الحركات المكروهة حول أخيه والأسئلة الزائدة مما لا فائدة فيها عنه.

٧٧١ـ ضعيف؛ لضعف ليث، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٦٤٠)، والبيهقي في الشعب (٩٥٨٠).

٣٣٣ ـ بابُ قولِ الرَّجلِ للرَّجلِ: وَيْلَكَ

٧٧٢ـ حدَّثنا مُوسى قال: حدَّثنا همَّام، عن قتادةَ، عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأىٰ رجلًا يَسُوقُ بَدَنَةً. فقال: «ارْكَبْهَا». فقال: إنَّها بدَنَةٌ! قال: «ارْكَبْهَا». قال: إنَّها بدَنَةٌ! قال: «ارْكَبْهَا». قال: فإنَّها بدَنَةٌ! قال: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ».

٧٧٣ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر قال: حدَّثنا أبو عَلْقمة عبدُ الله بن محمَّد بن عبدالله بن أبي فروة حدَّثني المِسْوَرُ بن رِفَاعَة القُرَظِيُّ، قال: سمعتُ ابنَ عباس ـ ورجلٌ يسألهُ ـ فقالَ: إنِّي أكلتُ خُبزًا ولحمًا فَهَلْ أَتَوَضَّأ؟ فقال: «وَيْحَكَ، أَتَتَوَضَّأ من الطيِّبات؟».

---

(٧٧٢) شرحُ الكلمات:

بدنة: تطلق على الجمل والناقة والبقرة، وبالإبل أشبه، ويكثر استعمالها في «الهدي».

ويلك: كلمة يقال لمن وقع في الهلاك وهو يستحق. وقد جرت هنا على لسان النبي ﷺ لتأخر المخاطب عن امتثال أمره، أو جرت على لسانه من غير قصد.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دليل على جواز ركوب الهدى سواء كان واجبًا أو متطوعاً به.

٢ ـ وفيه تكرير الفتوى، والندبُ إلى المبادرة إلى امتثال الأمر، وزجرُ من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخُه.

٣ ـ فيه جواز مسايرة الكبار في السفر، وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده إليها.

(٧٧٣) شرحُ الكلمات:

ويحك: تقال هذه الكلمة لمن يُنكر فعله بترفّق ورحمة.

٧٧٢ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك (٦١٥٩)، ومسلم في الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (٣٧٢).

٧٧٣ـ إسناده حسن؛ المسور بن رفاعة، روى عنه جماعة، منهم مالك، وذكره ابن حبان في ثقاته (انظر ثقات ابن حبان ٥/ ٤٣٦، وتهذيب الكمال ٢٧/ ٥٨٠).

٧٧٤ـ حدَّثنا عليٌّ قال: حدَّثنا سفيانُ قال: حدَّثني أبو الزُّبير، عن جابر قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ حُنَيْنٍ بالجِعِرَّانةِ، والتِّبْرُ في حِجْرِ بِلَال، وهو يَقْسِمُ، فجاءَهُ رجلٌ فقال: اعْدِل؛ فإنَّكَ لَا تَعْدِلُ! فقالَ: «وَيْلَكَ، فمن يَعْدِلُ إذًا لم أَعْدِلْ؟!». قال عُمرُ: دَعْنِي يا رسولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هذا المُنافِقِ. فقالَ: «إنَّ هذا مع أصحابٍ لهُ ـ أو: في أصحابٍ له ـ يقرَؤونَ القُرْآنَ، لا يُجَاوِزُ تراقِيَهِم، يَمْرُقُونَ من الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ». ثم قال سُفيانُ: قال أبو الزُّبير: سمعتُهُ من جابر. قلتُ لسفيانَ: رواه قُرَّةُ عن عمرو عن جابرٍ؟ قال: لا أحفظُه من عمرو. وإنما حدَّثَناه أبو الزُّبير عن جابرٍ.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دليل على عدم وجوب الوضوء مما مسّت النار من المأكولات.

(٧٧٤) شرحُ الكلمات:

التِّبْرُ: الذهب الخالص والفضة قبل أن تضرب دنانير ودراهم. **رجل**: هو ذو الخويصرة التميمي.

قال عمر: وفي رواية أخرى أن خالد بن الوليد هو الذي استأذن في قتله، وليس بينهما تعارض، بل كل واحد منهما استأذن فيه.

لا يجاوز تراقيهم: تراقيهم: جمع ترقوه: وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين. قال القاضي: فيه تأويلان: أحدهما: معناه لا تفقه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق. والثاني: معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يُتقبل منهم. **الرَّمِيَّة**: بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتانية، أي الشيء الذي يُرمى به وهي فعيلة بمعنى مفعولة.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث دليل على أنَّ بعض الناس يقرءون القرآن ظاهرًا ولكنهم لا يتمسكون به ظاهرًا ولا باطناً، فهو لا يدخل في قلوبهم، مثل الخوارج الذين أصابتهم الفتنة فعَمُوا وصَمُّوا.

٧٧٤ـ أخرجه المصنف مختصراً في فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين... (٣١٣٨)، ومسلم بتمامه في الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٤٢).

٧٧٥ـ حدَّثنا سَهْلُ بن بَكَّار قال: حدَّثنا الأسودُ بن شيبان، عن خالد بن سمير، عن بشير بن نُهَيْك، عن بَشِير ـ وكان اسمه: زَحْم بن مَعْبَدَ ـ فهاجر إلى النَّبي ﷺ فقال: «ما اسْمُكَ؟»، قال: زَحْمٌ. قال: «بَلْ انت بَشِيْرٌ». قال: بينما أنا أمشِي معَ رسولِ الله ﷺ إذْ مَرَّ بِقُبُورِ المشركينِ. فقال: «لقد سَبقَ هؤلاءِ خَيْرًا كثيرًا» ثلاثًا. فمَرَّ بِقُبُورِ المسلمين. فقال: «لقد أدْرَكَ هؤلاء خَيْرًا كَثيرًا» ثلاثًا. فحَانَتْ من النَّبيِّ ﷺ نظرةٌ، فرأى رجلًا يمشي في القبور، وعليه نَعْلَان، فقال: «يا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَين! ألْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ». فنظرَ الرَّجُلُ، فلما رأى النَّبيَّ ﷺ خَلَعَ نعلَيهِ، فرَمَى بهما.

٣٣٤ ـ بَابُ البِناءِ

٧٧٦ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي فُدَيك، عن محمَّد بن

---

(٧٧٥) شرحُ الكلمات:

السبتية: قال الأصمعي: السبتية من النعال ما كان مدبوغًا بالقرظ. وهي نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ، يتخذ منها النعال؛ لأنه سُبِتَ شعرُها، أي: حُلِقَ وأزيل.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا يدل على كراهية المشي بالنعال بين القبور، وأما تأويل الحديث باحتمال أن يكون النبي ﷺ رأى بنعليه قذرًا فأمره أن يخلعها أو لِما فيه من الخيلاء؛ لأن النعال السبتية من زيِّ أهل التنعم والرفاهية، فهذا غير صحيح؛ لأن من تدبر نهي النبي ﷺ عن الجلوس على القبر والاتكاء عليه والوطيء عليه، علم أن النهي إنما كان احترامًا لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رؤسهم، ولهذا ينهى عن التغوط بين القبور، وقد أخبر النبي ﷺ: «أن الجلوس على الجَمْرِ حتى تُحَرِقَ الثيابُ خير من الجلوس على القبر».

٧٧٥ـ صحيح، أخرجه أبو داود في الجنائز، باب المشي في الحذاء بين القبور (٣٢٣٠)، والنسائي في الجنائز، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية (٢٠٤٧)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر (١٥٦٨)، وانظر إرواء الغليل (٧٦٠).

٧٧٦ـ إسناده صحيح.

هلال: أنَّه رأى حُجَرَ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ من جَرِيدٍ مستورةً بِمُسوحِ الشَّعر فسألتُهُ عن بيتِ عَائِشَةَ؟ فقالَ: كانَ بابُهُ من وجهةِ الشَّام. فقلتُ: مِصْرَاعًا كانَ أو مصرَاعَيْنِ؟ قالَ: كان بابًا واحدًا. قلت: مِنْ أيِّ شيءٍ كانَ؟ قال: من عَرْعَرٍ أو سَاجٍ.

٧٧٧ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر قال: حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيك، عن عبد اللهِ بنِ أبي يحيى، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتى يَبْنِيَ النَّاسُ بُيُوتًا يُوشُونَها وَشْيَ المَرَاحِيل». قال إبراهيمُ: يعني الثِّيابَ المُخَطَّطة.

٣٣٥ ـ بَابُ قَوْلِ الرَّجلِ: لَا وَأَبِيكَ

٧٧٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا محمَّدُ بنُ فُضَيْل بنِ غَزْوَان، عن عُمَارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ أجرًا؟ قال: «أمَا وأَبِيْكَ لتنبأَنَّهُ: أن تَصَدَّقَ وأنتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تخشَى الفَقْرَ، وتأملُ الغِنَى، ولا تُمهِلْ حتى إذا بَلَغَتِ الحُلْقُوم، قلتَ: لِفُلانٍ

---

(٧٧٦) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٤٥١.

(٧٧٧) شرحُ الكلمات:

الوشي: نقش الثوب، ويكون من كل لون. **المراحيل**: صور الرحال، وهي الإبل بأكوارها. وقال إبراهيم: هي الثياب المخطّطة. أي ينقشون على بيوتهم مثل الثياب المخططة أو صور الرحال.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٤٥٩.

٧٧٧ـ حسن لغيره، مضى برقم (٤٥٩).

٧٧٨ـ أخرجه المصنف في الزكاة، باب فضل صدقة الصحيح الشحيح (١٤١٩)، وليس عنده «وأبيك»، ومسلم في الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (٩٣).

كذا، ولفُلَانٍ كذا، وقد كانَ لفُلان».

٣٣٦ ـ بابٌ إذا طلبَ فَلْيَطْلُبْ طَلَبًا يسيرًا ولا يمدحهُ

٧٧٩ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثني الأعمشُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحْوَص، عن عبدِ الله قال: «إذا طلبَ أحدُكُمُ الحَاجَةَ فليَطْلُبْهَا طَلَبًا يَسِيرًا؛ فإنَّما لهُ ما قُدِّرَ لهُ، ولا يأتِي أحدُكُم صاحِبَهُ فَيَمْدَحَهُ، فَيَقْطَعَ ظَهرَهُ».

٧٨٠ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن أبي المَلِيح بن أُسامة، عن أبي عَزَّةَ؛ يَسَارِ بنِ عبد الله الهُذَلِيِّ، عن ا لنَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله إذا أرادَ قبضَ عبدٍ بأرضٍ، جَعَلَ لهُ بها ـ أو: فيها ـ حَاجَةً».

(٧٧٨) شرحُ الكلمات:

لا وأبيك: قد يقال هذا حلف بأبيه، وقد نهى عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالآباء. والجواب أن النهي عن اليمين بغير الله لمن تعمده وهذه اللفظة الواقعة في الحديث تجري على اللسان من غير تعمد فلا تكون يمينًا ولا منهيًا عنها. **شحيح**: الشح البخل مع الحرص.
تأملُ الغِنَى: بضم الميم، أي: تطمع فيه. **بلغت الروح الحلقوم**: قاربت البلوغَ إلى مجرى النفس.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه التحذير من التسويف بالإنفاق استبعادًا لحلول الأجل واشتغالًا بطول الأمل.

٢ ـ وفيه الترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الأمنية.

(٧٧٩) فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الأثر يدل على الجانب التربوي للطالب والسائل من الأخ المستطيع، وهو عدم المبالغة في السؤال والمدح؛ لأن المبالغة تودّي إلى افتنان الممدوح والإعجاب بالكثرة والطغيان بها.

٧٧٩ـ صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٢٦٤)، والبيهقي في الشعب (٢١٠).

٧٨٠ـ صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٩)، والترمذي في القدر، باب ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها (٢١٤٧)، وابن حبان (٦١٥١)، والحاكم (١/ ٤٢)، وانظر الصحيحة (١٢٢١).

٣٣٧ ـ بَابُ قَولِ الرَّجلِ: لا بُلَّ شانِئُكَ

٧٨١ـ حدَّثنا مُوسى قال: حدَّثنا الصَّعِقُ قال: سمعتُ أبا حمزة قال: أخبرني أبو عبد العزيز قال: أمسَى عندنا أبو هريرة، فنظرَ إلى نجم على حِيَالِهِ، فقال: «والذي نفسُ أبي هريرةَ بيدِهِ! لَيَوَدَنَّ أقوامٌ وَلَوْا إماراتٍ في الدُّنْيا وأعمالًا أنَّهم كانوا متعلِّقينَ عندَ ذلك النَّجْم، ولم يَلُوا تلكَ الإماراتِ، ولا تلكَ الأعمالِ. ثم أقبلَ عليَّ فقالَ: لا بُلَّ شَانِئُكَ، أكُلُّ هذا سَاغَ لأهل المشرقِ في مشرِقِهم؟ قلتُ: نعم واللهِ. لقدْ قبَّحَ اللهُ وَمَكَرَ، فوَالَّذِي نفسُ أبي هريرة بيدِهِ، لَيَسُوقُنَّهم حُمْرًا غِضَابًا، كأنَّما وجُوهُهُم المَجَانُ المُطْرَقَةُ، حتَّى يُلحِقُوا ذَا الزَّرْعِ بزرعِه، وذَا الضَّرْعِ بضَرْعِهِ».

(٧٨٠) شرحُ الكلمات:

إذا أراد الله: أي قضى وقدّر وحكم.

له بها حاجة: أي فيأتيها ويموت فيها، وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُۚ﴾ [لقمان: ٣٤].

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث ليس له صلة بالباب، إلّا أن يقال: إنّ الإنسان قد يُضطرّ للسفر إلى بلد آخر لتحقيق حاجة له عند أحد الناس، فيسافر وهو لا يدري أنّ أجله ساقه إليه. فينبغي له أن لا يُلحَّ أمام الناس ولا يبالغ في مدحهم لتحقيق طلباته، فإنّه خلاف المروءة. والله أعلم.

(٧٨١) شرحُ الكلمات:

حياله: إزاءه. **ولُوا إمارات:** صاروا ولاة.

لا بُلّ شانئك: يحتمل أن يكون (بُلّ) من البلال، وهو النداوة والطراوة والمراد: الحياة و(شانئك) من الشنآن وهو البغض مع العداوة وسوء الخلق، أي: لا يحيا عدوك.

٧٨١ـ **إسناده ضعيف؛** أبو عبد العزيز ـ واسمه نصر بن عمران ـ مجهول، وقد ثبت مرفوعاً الشطر الأول منه، (انظر الصحيحة ٢٦٢٠).

٣٣٨ ـ بَابٌ لَا يقولُ الرجلُ: الله وفُلانٌ

٧٨٢ــ حدَّثنا مطرُ بنُ الفضلِ قال: حدَّثنا حجَّاجٌ، قال ابنُ جُرَيج: سمعت مغيثًا: يَزعم أنَّ ابنَ عمر سألهُ: من مولَاهُ؟ فقالَ: الله وفُلَان. قالَ ابْنُ عمر: «لا تَقُلْ كذلكَ، لا تَجْعَلْ معَ اللهِ أحدًا، ولكنْ قُلْ: فلانٌ بعدَ اللهِ».

الحُمر الغضاب: أي: هم يكونون حُمرًا ذوي غضب شديد.

المجانّ: بفتح الميم وتشديد النون جمع (مِجَن) بكسر الميم وهو الترس.

والمُطرقة: بضم الميم وسكون الطاء وهي ما رُكّب بعضها فوق بعض. كقول: طرقت بين النعلين، أي: جعلت إحداهما على الأخرى. والمراد بهم الترك، وقد شُبّه وجوههم بالترسة لبسطها وتدويرها، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها.

حتى يُلحقوا ذا الزرع بزرعه، وذا الضرع بضرعه: أي: الناس الذين خرجوا من البداوة والقرى وتمصّروا وسكنوا في المدن الكبيرة يهربون حينئذ إلى قُراهم وبواديهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ قال المهلب: إنما ترك ﷺ الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان عليهم بالفتن. وقال غيره: كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر، فأخبر ﷺ أن الفتنة تكون من تلك الناحية، فكان كما أخبر فإنَّ الفتن كانت من قبل المشرق، فكان ذلك سببًا للفرقة بين المسلمين، وذلك ممَّا يحبه الشيطان ويفرح به، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة.

(٧٨٢) فقهُ الحديث:

١ ـ العطف بحرف الواو يقتضي التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه، لذا لا يجوز القول: الله وفلان.

٧٨٢ــ قال الألباني: ورجاله ثقات غير مغيث مولى ابن عمر، وهو مجهول، وقال الحافظ: «لا أستبعد أن يكون ابن سمي». قلت: فإن كان هو فهو ثقة. اهـ. (الصحيحة تحت حديث ١٣٨).

٣٣٩ ـ بابُ قولِ الرَّجُلِ: ما شاءَ الله وشِئْتَ

٧٨٣ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الأَجْلَح، عن يزيد بن الأصمّ، عن ابن عبَّاس، قالَ رجلٌ للنَّبيِّ ﷺ: ما شاءَ اللهُ وشِئْتَ! قالَ: «جَعَلْتَ للهِ نِدًّا؟! مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ».

٣٤٠ ـ بَابُ الغِناءِ واللَّهوِ

٧٨٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بن صالح قال: حدَّثني عبدُ العزيز بن أبي سَلمة، عن عبدالله بن دينار قال: خرجتُ مع عبدِ الله بن عمر إلى السُّوق، فمرَّ على جارِيةٍ صغيرةٍ تُغَنِّي فقال: «إنَّ الشيطانَ لو تَرَكَ أحدًا لَتَرَكَ هذِهِ».

(٧٨٣) شرحُ الكلمات:

نِدًّا: بكسر العين المهملة وفتحها، أي: مِثلاً وشريكًا.

جعلت لله نِدًّا: لأن المعطوف بالواو يكون مساويًا للمعطوف عليه؛ لكونها إنما وُضِعت لمطلق الجمع فلا تقتضي ترتيبًا ولا تعقيبًا، وتسوية المخلوق بالخالق شرك، بخلاف المعطوف بثُم، فإن المعطوف بها يكون متراخياً عن المعطوف عليه، فلا محذور لكونه صار تابعاً.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن قول المرء: «ما شاء الله وشئتَ» شرك لوجود معنى التسوية في العطف بالواو.

(٧٨٤) شرحُ الكلمات:

اللهوُ: قال الراغب: اللهو ما يُشغِلُ الإنسانَ عما يعنيه ويُهِمُّه.

٧٨٣ـ حسن؛ الأجلح ـ وهو ابن عبد الله الكندي ـ، صدوق شيعي. (انظر الصحيحة ١٣٩). أخرجه أحمد (١/ ٢١٤)، وابن ماجه في الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت (٢١١٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٨٨).

٧٨٤ـ حسن لحال ابن صالح، أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٢٣)، وفي الشعب (٥١٠٢).

٧٨٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا يحيى بنُ محمَّدٍ؛ أبو عمرو البصريّ قال: سمعتُ عَمْرًا؛ مولى المُطَّلب قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَسْتُ مِنْ دَدٍ، ولا الدَّدُ منِّي بشيءٍ». يعني: ليس الباطل مني بشيء.

٧٨٦ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر قال: أخبرنا خالدُ بنُ عبد الله قال: أخبرنا عطاءُ بنُ السَّائب، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عبَّاس: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]، قال: «الغِناء وأَشْباهُهُ».

فقهُ الحديث:

١ ـ إنَّ الغناء واللهو باطل وحرام لأنهما لم يُذكرا في القرآن إلا على طريق الذمّ.

٢ ـ إن الاشتغال بالغناء من تسويل الشيطان ولم ينه ابن عمر الجارية لئلا تقع في أشدّ منه، كما قال ابنُ عمرَ: «إن الشيطان لو ترك أحدًا لترك هذه».

(٧٨٥) شرحُ الكلمات:

لستُ مِنْ دَدٍ: الدَّدُ هو اللهو واللعب. ومعنى الحديث واضح.

(٧٨٦) شرحُ الكلمات:

لهو الحديث: هو كل ما كان من الحديث ملهيًا عن سبيل الله. ولما سئل عبدالله بن مسعود عن هذه الآية، قال: الغناء، والله الذي لا إله إلا هو، يُرَدِّدُها ثلاث مرات. وكذا قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومكحول وعمرو بن شعيب وعلي بن بذيمة [تفسير ابن كثير: ٣/ ٥٧٨].

٧٨٥ـ ضعيف؛ يحيي بن محمد بن قيس لا يتابع على حديثه. (انظر الضعيفة ٢٤٥٣). أخرجه البزار (٢٤٠٢/ كشف)، والطبراني في الأوسط (٤١٣)، والبيهقي (١٠/ ٢١٧).

٧٨٦ـ صحيح لغيره؛ ابن السائب اختلط، وسمع منه خالد بن عبد الله بعد الاختلاط، لكن للأثر طريقاً آخر عن ابن عباس. (انظر الكواكب النيرات ص ٣٢٧، والتلخيص الحبير ٤/ ٢٠٠). أخرجه ابن أبي شيبة (٢١١٣٧)، والطبري في تفسيره (٢٨٠٤٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٢٣). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١١٣١) من طريق مقسم، عن ابن عباس.

٧٨٧ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا الفَزاري. وأبو مُعَاوية قالَا: أخبرنا قنانُ بن عبد الله النَّهميّ، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا، والأَشَرَةُ شَرٌّ». قال أبو معاوية: والأَشَرُ: العَبَث.

٧٨٨ــ حدَّثنا عِصَامٌ قال: حدَّثنا حَرِيزٌ، عن سلمانَ بن سُمَير الأَلْهَانِي. عن فُضَالَةَ بن عُبيد، وكان بجمع منَ المجامع، فبلغَهُ أنَّ أقوامًا يلعبُون بالكُوبة، فقام غضبانًا ينهَى عنها أشدَّ النهي، ثم قال: ألا إنَّ اللاعبَ بها ليَأْكُلُ ثمرها، كآكلِ لحمِ الخِنْزِيرِ، ومتوضِّىءٍ بالدَّم. (يعني بالكُوبة: النَّرد).

٣٤١ ـ بَابُ الهَدْيِ والسَّمتِ الحَسَنِ

٧٨٩ــ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي الأَسْوَد قال: حدَّثنا عبدُ الواحد بن زياد قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ حَصيرة قال: حدَّثنا زيدُ بنُ وهب قال: سمعتُ ابنَ مسعودٍ يقولُ:

---

(٧٨٧) شرحُ الكلمات:

تسلموا: أي: من التنافر والتقاطع وتدوم لكم المودة وتزول الضغائن.

والأَشَرَة: العَبث كما جاء في حديث آخر: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

(٧٨٨) شرحُ الكلمات:

النرد: اسم أعجمي معرَّب وهو خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها.

كآكل لحم الخنزير: هذا التمثيل مبالغة في قبحه وتحريمه.

فقهُ الحديث:

١ ـ اللعب بالكوبة حرام، وكرهها عامة الصحابة.

٧٨٧ــ حسن؛ قنان بن عبد الله حسن الحديث، أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٦)، وأبو يعلى (١٦٨٣)، وابن حبان (٤٩١)، وانظر إرواء الغليل (٧٧٧)، والصحيحة (١٤٩٣).

٧٨٨ــ إسناده ضعيف؛ سلمان هذا مجهول.

٧٨٩ــ حسن؛ ابن حصيرة صدوق. (انظر الصحيحة ٣١٨٩).

«إنَّكم في زمانٍ: كثيرٌ فُقَهَاؤُهُ، قليلٌ خُطَبَاؤُهُ، قليلٌ سُؤَّالُهُ، كثيرٌ مُعْطُوهُ، العَمَلُ فيهِ قائِدٌ للهَوَى. وَسَيَأْتِي مِنْ بعدِكُمْ زمَانٌ: قليلٌ فقهاؤه، كثيرٌ خُطبَاؤُه، كثيرٌ سُؤَّالُهُ، قليلٌ مُعطُوه، الهَوى فيهِ قائدٌ للعَمَلِ، اعْلَمُوا أَنَّ حُسْنَ الهَدْيِ ـ في آخِرِ الزَّمَانِ ـ خَيْرٌ مِنْ بَعْضِ العَمَلِ».

٧٩٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا خالدُ بنُ عبد الله، عن الجُرَيْرِي، عن أبي الطَّفيل قالَ: قلتُ له: رأيتَ النَّبيَّ ﷺ؟ قال: «نَعَمْ، ولا أعلمُ على ظَهْرِ الأَرْضِ رَجُلًا حَيًّا رأى النَّبيَّ ﷺ غَيْرِي. قال: وكانَ أَبْيَضَ، مَلِيْحَ الوَجْهِ». وعن يزيد بن هارون، عن الجُرَيْرِيّ قال: كنتُ أنا وأبو الطُّفيل نطوفُ بالبيتِ، قال أبو الطّفيل: «ما بقِيَ أحدٌ رأى النَّبيَّ ﷺ غيرِي». قلتُ: ورأيتَه؟ قال: نَعَمْ. قلتُ: كيفَ كانَ؟ قال: «كانَ أَبْيَضَ مَلِيْحًا مُقَصَّدًا».

٧٩١ـ حدَّثنا فروةُ قال: حدَّثنا عُبيدةُ بنُ حُميد، عن قَابُوس، عن أبيه، عن ابن

---

(٧٨٩) شرحُ الكلمات:

الهدي: السيرة والهيئة والطريقة. **حسن الهدْي**: الطريقة الصالحة.
السمت: يكون في حسن الهيئة والمنظر من جهة الخير والدين، لا من جهة الجمال والزينة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دلالة على فضيلة جليلة لابن مسعود ولشهادة حذيفة له، بأنه أشد الناس شبهاً برسول الله ﷺ في هذه الخصال؛ لأنه كان يحرص على حسن الهدي.

(٧٩٠) شرحُ الكلمات:

أبيض: المراد بالبياض المثبت ما يخالطه الحمرة.
مُقَصَّدًا: هو الذي ليس بالطويل ولا القصير ولا الجسيم [النهاية].

٧٩٠ـ أخرجه مسلم في الفضائل، باب كان النبي ﷺ أبيض مليح الوجه (٩٨ ـ ٩٩)، وليس عنده ذكر الطواف، وانظر الصحيحة (٢٠٥٣).

٧٩١ـ حسن لغيره، وفي هذا الإسناد قابوس بن أبي ظبيان، وفيه لين، وله شاهد من حديث عبد الله بن سرجس =

عباس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الهَدْيُ الصَّالِحُ، والسَّمْتُ الصَّالحُ، والاقْتِصَادُ؛ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبوَّةِ».

(٠٠٠) ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يُونسَ قال: حدَّثنا زُهَيْرٌ قال: حدَّثنا قَابُوس؛ أن أباه حدَّثَهُ، عن ابن عبَّاس: عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ الهَدْيَ الصَّالِحَ، والسَّمْتَ الصَّالِحَ، والاقْتِصَادَ جُزْءٌ من سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبوَّةِ».

٣٤٢ ـ بابٌ: ويأتيك بالأخبار من لم تُزوِّدِ

٧٩٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّباح قال: حدَّثنا الوَليدُ بنُ أبي ثور، عن سِمَاكٍ، عن عِكرمةَ: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها: هَلْ سمعتِ رسولَ اللهِ ﷺ يتمثَّلُ شِعْرًا قَطُّ؟ فقالت: أَحْيَانًا إذَا دَخَل بَيْتَه يقولُ: «وَيأْتِيكَ بالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ».

---

(٧٩١) شرحُ الكلمات:

الاقتصاد: هذا على ضربين: أحدهما ما كان متوسطًا بين محمود ومذموم كالتوسط بين الجور والعدل، والثاني: متوسط بين طرفي الإفراط والتفريط كالجود، فإنه متوسط بين الإسراف والبخل وكالشجاعة فإنها متوسطة بين التهوُّر والجبن، وهذا هو المراد في الحديث.

فقهُ الحديث:

١ ـ الخصال الثلاث المذكورة في الحديث جزء من النبوة، من اجتمعت له هذه الخصال لقيه الناس بالتعظيم والتوقير وألبسه الله لباس التقوى الذي يلبسه الأنبياء فكأنها جزء من النبوة [معالم السنن].

(٧٩٢) شرحُ الكلمات:

يتمثل: في القاموس تمثل بشيء ضربه مثلاً.

= عند الترمذي برقم (٢٠١٠). أخرجه أحمد (١/ ٢٩٦)، وأبو داود في الأدب، باب في الوقار (٤٧٧٦).

(. . .) ضعيف، مضى برقم (٤٦٨).

٧٩٢ـ صحيح لغيره، وفي هذا الإسناد ابن أبي ثور، وهو ضعيف. (انظر الصحيحة (٢٠٥٧). أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٩٠)، وأبو يعلى (٤٩٢٤) من طريق الوليد به. وأخرجه أحمد (٦/ ٣١) من طريق عامر الشعبي، عن عائشة. وله طريق آخر سيأتي برقم (٨٦٧).

٧٩٣ــ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا سفيانُ، عن ليثٍ، عن طَاوسٍ، عن ابن عبَّاس قال: إنَّها كَلِمَةُ نَبِيٍّ: «وَيَأْتِيكَ بالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ».

٣٤٣ ـ بَابُ ما يُكرَهُ من التَّمَنِّي

٧٩٤ــ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن عمرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْظُرْ مَا يَتَمَنَّى؛ فإنَّه لا يَدْرِي ما يُعْطَى».

ويأتيك بالأخبار: إلخ، ومعناه ينقل إليك الأخبار من لم تعطه الزاد.

ويأتيك من لم تزوِّد بالأخبار «وصدره» ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً، لأن الشعر لم يجر قط على لسانه. هكذا زعموا، والحديث مما يَرُدُّ عليهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ المشهور في كتب الأدب أنه ﷺ كان يتمثل بقول طرفة.

(٧٩٣) شرحُ الكلمات:

كلمة نبي: أي أنَّ النبي ﷺ تلفظ بها، ويمكن أن يكون مضمون هذا البيت في الكتب القديمة.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق.

(٧٩٤) شرحُ الكلمات:

إذا تمنَّى: أي: إذا اشتهى حصول أمر مرغوب فيه، والتمني إرادة تتعلق بالمستقبل فإن كان في

٧٩٣ــ صحيح لغيره، وفي هذا الإسناد ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. انظر ما قبله. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٠١٤)، وعبد بن حميد (٦١٤)، والبزار (٢١٠٦/ كشف)، والطبراني في الكبير (١١٧٦٣) من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

٧٩٤ــ حسن؛ عمر بن أبي سلمة حسن الحديث. (انظر كلام محقق مسند الطيالسي ٤/ ١٠١ ـ ١٠٢، وقارنه بالضعيفة ٢٢٥٥). أخرجه الطيالسي (٢٤٦٢)، وأحمد (٢/ ٣٥٧)، وأبو يعلى (٥٩٠٧).

٣٤٤ ـ بابٌ لا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ

٧٩٥ـ حدَّثنا آدَمُ قَال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن سِمَاكٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وائلٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لَا يَقُولَنَّ أحدُكُم: الكَرْمُ، وقُولوا: الحَبَلَة» يعني العنب.

٣٤٥ ـ بَابُ قَولِ الرَّجُلِ: ويحك

٧٩٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ إسحَاقَ، عن عمِّه موسى بنِ يَسَار، عن أبي هريرة: مَرَّ النَّبيُّ ﷺ برجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، فقالَ: «ارْكَبْهَا»، فقال: يا رَسُولَ اللهِ! إنَّها بَدَنةٌ، فقالَ: «ارْكَبْهَا»، قالَ: إنَّها بدنةٌ، قالَ في الثَّالثةِ أو في الرَّابعةِ: «ويحَكَ ارْكَبْهَا».

خير فمحبوب وإلا فمذموم. ما يُعطَى: أي: ما يقدر له منها فليحسن أمنيته ويدعو بها يراه خيرًا.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحذر من التمني المذموم.

(٧٩٥) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ٧٧٠.

(٧٩٦) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٧٧٢.

٧٩٥ـ أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب، باب كراهية تسمية العنب كرما (١١ ـ ١٢).

٧٩٦ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك (٦١٦٠)، ومسلم في الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (٣٧٢)، وعندهما: «ويلك» بدل «ويحك». وأخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤، و٤٨١) من طريقين صحيحين عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة بلفظ: «ويحك». وتقدم من حديث أنس برقم (٧٧٢).

٣٤٦ ـ بَابُ قَولِ الرَّجُلِ: يَا هَنتَاه

٧٩٧ـ حدَّثنا عبد الرَّحمن بن شريك قال: حدَّثني أبي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد، عن عمران بن طلحة، عن أُمِّهِ حَمْنَة بنت جَحش قالتْ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَا هِيَ؟ يَا هَنْتَاهُ».

٧٩٨ـ حدَّثنا قُتَيبةُ قال: حدَّثنا حَرِيزٌ، عن الأعمش، عن حَبِيب بن صُهبان الأَسَديّ: رأيتُ عمَّارًا صلَّى المكتُوبَةَ، ثم قال لرجُلٍ إلى جنبِهِ: «يا هَنَاه»! ثم قام.

٧٩٩ـ حدَّثنا علي بن عبد الله قال: حدَّثنا سفيانُ، عن إبراهيمَ بن مَيْسَرَةَ، عن عمرو بن الشَّريد، عن أبيه قال: أَرْدَفَنِي النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بنِ أبي الصَّلتِ؟». قلتُ: نَعَم؛ فأنشدتُهُ بيتًا، فقالَ: «هِيْهِ» حتى أنشدتُهُ مِائةَ بَيْتٍ.

(٧٩٧) شرحُ الكلمات:

يا هنتاه: تختص بالنداء، أي: يا هذه، بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة، وإسكانها أشهر ثم تاء مثناة من فوق. قال ابن الأثير: وتسكن الهاء التي في آخرها وتضم، وفي التثنية يا هنتان وفي الجمع يا هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون.

(٧٩٨) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق.

(٧٩٩) شرحُ الكلمات:

الشريد: هو الشريد بن سويد الثقفي الصحابي رضي الله عنه.

هيه: وأصله إيه وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود.

٧٩٧ـ إسناده ضعيف؛ شريك ـ وهو ابن عبد الله القاضي ـ ضعيف لسوء حفظه، وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق في حديثه لين.

٧٩٨ـ إسناده صحيح.

٧٩٩ـ أخرجه مسلم في الشعر، باب في إنشاد الأشعار . . . (١).

٣٤٧ ـ بَابُ قولِ الرَّجُلِ: إنِّي كسلانُ

٨٠٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشَّار قال: حدَّثنا أبو داود قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن يزيد بن خمير قال: سمعتُ عبدَ الله بن أبي موسى قال: قالتْ عائشةُ: لا تَدَعْ قيامَ اللَّيلِ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ: «كَانَ لَا يَذَرُهُ، وكانَ إِذَا مَرِضَ أو كَسِلَ، صلَّى قَاعِدًا».

٣٤٨ ـ بَابُ مَنْ تَعوَّذَ من الكَسلِ

٨٠١ـ حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بِلال قال: حدَّثني عَمْرو ابن أبي عَمْرو قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُكْثِرُ أنْ يقولَ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ والحَزَن، والعَجْزِ والكَسَلِ، والجُبْنِ والبُخْلِ، وضَلَعِ الدَّيْن، وغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

فقهُ الحديث:

١ ـ إنَّ النبي ﷺ استحسن شعراً مية واستزاد من إنشاده، لما فيه من الإقرار بالوحدانية والبعث.

٢ ـ فيه جواز إنشاد الشعر الذي لا فحش فيه، وسماعِه سواء كان من شعر الجاهلية أو غيرهم.

(٨٠٠) شرحُ الكلمات:

كَسِلَ: أي: أحسَّ بالتعب.

فقهُ الحديث:

١ ـ يدل على جواز التنفل قاعداً، إذا أحسَّ الإنسان بالتعب مع القدرة على فعله قائمًا.

(٨٠١) شرحُ الكلمات:

ضلع الدين: ثِقله وشِدّته. غِلبة الرّجال: تسلُّطهم واستيلاؤهم هرجاً وَمَرجاً كغلبة الثائرين.

٨٠٠ـ صحيح، أخرجه الطيالسي (١٦٢٢)، وأحمد (٦/ ٢٤٩)، وأبو داود في الصلاة، باب قيام الليل (١٣٠٧)، وانظر صحيح سنن أبي داود الكبير (١١٨١).

٨٠١ـ أخرجه المصنف في الدعوات، (٦٣٦٩)، مضى برقم (٦٧٢).

٣٤٩ ـ بَابُ قولِ الرَّجلِ: نَفسي لكَ الفِداءُ

٨٠٢ـ حدَّثنا عليُّ بنُ عبد الله قال: حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ جُدْعانَ قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: كانَ أبُو طَلْحةَ يَجْثُو بينَ يَدَي رسولِ اللهِ ﷺ وينثرُ كِنَانَتَهُ، ويقولُ: «وَجْهِي لِوَجْهِكَ الوِقَاءُ، ونَفْسِي لنفسِكَ الفِدَاءُ».

٨٠٣ـ حدَّثنا معاذُ بن فُضالة، عن هشام، عن حمَّاد، عن زيد بن وَهْبٍ، عن أبي ذرٍّ قال: فانطلقَ النَّبيُّ ﷺ نحوَ البقيع، وانطَلَقْتُ أتْلُوهُ، فالتفتَ فرَآني. فقالَ: «يا أبَا ذرٍّ!». فقلتُ: لبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ وسَعْدَيْكَ، وأنَا فِدَاؤُكَ، فقال: «إنَّ المُكْثِرِينَ هُمُ المُقِلُّونَ يومَ القِيامَةِ، إلا مَنْ قَالَ هكذَا وهكذَا في حقٍّ». قُلتُ: اللهُ ورسولُه أَعْلَمُ. فقال: «هكذَا» (ثلاثًا)، ثم عَرَضَ لنَا أُحُدٌ فقالَ: «يا أبَا ذَرٍّ!». فقلتُ: لبَّيْكَ

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الأحاديث ٦٦٩ و٦٧١ و٦٧٢.

(٨٠٢) شرحُ الكلمات:

يجثو: إذا جلس على ركبتيه أو قام على أطراف أصابعه.

كنانته: الكنانة ظرف من جلد أو خشب تجعل فيه السهام.

الفداء: المراد به الدعاء والتحبب والثناء.

فقهُ الحديث:

١ ـ إظهار غاية الحبّ للنبي الكريم ﷺ من أبي طلحة، وفي هذا فليتنافس المتنافسون.

(٨٠٣) شرحُ الكلمات:

المكثرون: أي مالاً **المقلّون:** أي ثواباً وأجراً. **هكذا وهكذا في حق:** بذل ماله في وجوه الخير.

٨٠٢ـ ضعيف لضعف ابن جدعان، أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٩٨)، وأحمد (٣/ ٢٦١).

٨٠٣ـ أخرجه المصنف في الرقاق، باب المكثرون هم المقلون (٦٤٤٣)، ومسلم في الزكاة، باب الترغيب في الصدقة... (٣٢ـ٣٣).

رَسُولَ اللهِ وسَعْدَيْكَ، وأنا فِدَاؤُكَ، قالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أُحُدًا لآلِ مُحَمَّدٍ ذَهَبًا و فيُمْسِي عِنْدَهُم دِينَارٌ ـ أو قالَ ـ مِثْقَالٌ». ثمَّ عرضَ لنَا وادٍ، فاسْتَنْتَلَ فظننتُ أَنَّ لهُ حاجةً، فجلستُ على شفيرٍ، وأبطأَ عليَّ، قال: فخشِيْتُ عليهِ، ثمَّ سمعتُهُ كأنه يُنَاجِي رَجُلًا، ثم خَرَجَ إليَّ وَحْدَهُ. فقلتُ: يا رَسُولَ اللهِ! مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي كُنْتَ تُناجِي؟ فقال: «أو سمعتَهُ؟»، قلتُ: نَعَمْ. قالَ: «فإنَّهُ جبريلُ أَتَانِي، فبشَّرَنِي أنَّه مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكُ باللهِ شيئًا دَخَلَ الجَنَّةَ. قُلتُ: وإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ؟ قالَ: نَعَمْ».

٣٥٠ ـ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: «فِداك أبي وأمي»

٨٠٤ـ حدَّثنا قَبِيْصَةُ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن سعد بن إبراهيم قال: حدَّثني عبدالله بن شَدَّاد قال: سمعتُ عَلِيًّا رضي الله عنه، يقولُ: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يفدِّي رجلًا بعد سَعْدٍ، سمعتُهُ يقولُ: «ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وأُمِّي».

استنتل: تقدّم، النتل: الجذب إلى قدام. **شفير:** حرف كل شيء.

قلت وإن زنى وإن سرق: القائل هو النبي ﷺ، والقائل في آخره: «نعم» هو جبريل عليه السلام.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه مناداة العالم والكبير صاحبَه بكنيته إذا كان جليلًا، فقد نادى الرسول ﷺ أبا ذر بكنيته.

٢ ـ وفيه دلالة لمذهب أهل الحق أنه لا يخلد أصحاب الكبائر في النار خلافًا للخوارج والمعتزلة.

٣ ـ خص الزنا والسرقة بالذكر لكونهما من أفحش الكبائر.

(٨٠٤) شرحُ الكلمات:

سعد: هو ابن مالك.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز التفدية، أما قول علي «ما رأيت النبي ﷺ يفدي رجلًا بعد سعد» مع أن النبي ﷺ

٨٠٤ـ أخرجه المصنف في الجهاد، باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه (٢٩٠٥)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٤١).

٨٠٥ـ حدَّثنا عليُّ بنُ الحسن قال: أخبرنا الحسينُ قال: حدَّثنا عبدُ الله بن بُريدة، عن أبيه: خرجَ النَّبيُّ ﷺ إلى المَسْجِدِ ـ وأبو موسى يَقْرَأُ ـ فقالَ: «مَنْ هذا»؟ فقلتُ: أنا بُريدةُ جُعِلْتُ فِدَاكَ، قالَ: «قَدْ أُعْطِيَ هذا مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

٣٥١ ـ بَابُ قَولِ الرَّجُلِ: «يا بُنَيَّ!» لِمَنْ أبوه لم يُدْرِكِ الإسلام

٨٠٦ـ حدَّثنا بِشْرُ بنُ الحَكَم قال: حدَّثنا محبُوبُ بنُ محرزٍ الكوفيّ قال: حدَّثنا الصَّعبُ بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّهِ قال: «أتيتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه، فجعلَ يقولُ: يا ابْنَ أخي! ثم سَأَلَنِي؟ فانتسبتُ لهُ. فعرفَ أنَّ أبي لم يُدْرِكِ الإسْلَامَ، فَجَعَلَ يقولُ: «يا بُنَيَّ! يا بُنَيَّ!».

جمعهما للزبير وغيرهما، فيحمل قول علي رضي الله عنه على نفي علم نفسه، أي: لا أعلم جمعهما إلا لسعد بن مالك.

٢ ـ وفيه فضيلة الرمي والحث عليه والدعاء لمن فعل خيرًا.

(٨٠٥) شرحُ الكلمات:

بُريدة: يعني: ابن الحصيب. **مزماراً:** المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن.

آل داود: هو داود نفسه، وآل فلان قد يطلق على نفسه. وكان داود عليه السلام حسن الصوت جِدّاً.

فقهُ الحديث:

١ ـ أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بقراءة القرآن وترتيلها.

(٨٠٦) شرحُ الكلمات:

عن جدّه: هو شريك بن نملة.

٨٠٥ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٢٣٥) مقتصراً على جملة المزمار، وأخرجه بقصته الحاكم (٤/ ١٨٢) بإسناد صحيح.

٨٠٦ـ إسناده ضعيف؛ الصعب بن حكيم وأبوه مجهولان، ومحبوب بن محرز لين الحديث. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٥٥٤)، والمصنف في التاريخ الكبير (٤/ ٣٢٣).

٨٠٧ـ حدَّثنا محمدٌ قال: حدَّثنا عبدُ الله قال: أخبرنا جريرُ بنُ حَازم، عن سَلَمَةَ العَلَوي قال: سمعتُ أنسًا يقولُ: كنتُ خَادِمًا للنَّبيِّ ﷺ قالَ: فكنتُ أدْخُلُ بِغيرِ اسْتِئْذَانٍ، فجِئتُ يومًا، فقالَ: «كمَا أَنْتَ يا بُنَيَّ؛ فإنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أمرٌ: لا تَدْخُلَنَّ إلَّا بإذْنٍ».

٨٠٨ـ حَدَّثَنَا عبدالله بن صالح قال: حدَّثني عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن ابن أبي صعصعة، عن أبيه، أن أبا سعيد الخدري قال له: «يا بُنَيَّ!».

٣٥٢ ـ بَابُ لا يَقُلْ: خَبُثَتْ نفسي

٨٠٩ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا يقلنَّ أحدُكُمْ: «خَبُثَتْ نَفْسِي، ولكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي».

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز قول: «يا بُني» للذي لم يدرك أبوه الإسلام.

(٨٠٧) فقهُ الحديث:

١ ـ قد صدر أمر الاستئذان من النبي ﷺ بعد نزول آية الحجاب وهي قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾.

٨٠٧ـ صحيح لغيره، وفي هذا الإسناد سلمة العلوي، وهو ضعيف، وله طرق أخرى يرتقي بها. أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٩، و٢٢٧)، وأبو يعلى (٤٢٦٠)، وانظر الصحيحة (٢٩٥٧).

٨٠٨ـ إسناده صحيح.

٨٠٩ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب لا يقل: خبثت نفسي (٦١٧٩)، ومسلم في الألفاظ من الأدب، باب كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي (١٦).

٨١٠ـ حدَّثنا عبدُ الله قال: حدثني الليثُ قال: حدَّثني يُونُسُ، عن ابن شِهَاب، عن أبي أُمَامَةَ، عن أبيهِ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وليَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي». قال محمَّدٌ: أسندَهُ عقيلٌ.

٣٥٣ ـ بَابُ كُنيةِ أبي الحَكَم

٨١١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يعقوب قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ المِقدَام بنِ شُريحِ بن هانيء

---

(٨٠٩) شرحُ الكلمات:

خبُثت: بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة بعدها مثلثة ثم مثناة.

قال الراغب: الخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد، والكذب في المقال، والقبيح في الفعال.

لَقِسَت النفس: فسد مزاجُها وحصل فيه غثيان وسوء هضم، وقيل: معناه ساء خلقُها، وقيل: مالت به إلى الدعة.

فقهُ الحديث:

١ ـ لفظ الخبث مكروه لبشاعة الاسم وصراحة الخبث فيه وعلَّم النبي ﷺ الأدب في الألفاظ واستعمال أحسنها وهجران خبيثها.

٢ ـ ما روي عن النبي ﷺ في الذي نام عن الصلاة فأصبح خبيث النفس كسلان. قال القاضي وغيره: جوابه أن النبي ﷺ أخبر هناك عن صفة غيره وعن شخص مبهم مذموم الحال، فلا يمتنع إطلاق هذا اللفظ عليه.

(٨١٠) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق.

٨١٠ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب لا يقل: خبثت نفسي (٦١٨٠)، ومسلم في الألفاظ من الأدب، باب كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي (١٧).

٨١١ـ صحيح، أخرجه أبو داود في الأدب، باب تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٥)، والنسائي في آداب القضاة، باب إذا حكموا رجلًا فقضى بينهم (٥٤٠٢)، وابن حبان (٥٠٤)، والحاكم (٤/ ٢٧٩)، وانظر الصحيحة (١٩٣٩)، والإرواء (٢٦١٥).

الحَارِثيّ، عن أبيهِ؛ المقدام، عن شُرَيح بن هانيء قال: حدَّثني هانِئُ بنُ يزيدٍ، أنه لمَّا وفدَ إلى النَّبيِّ ﷺ معَ قومِهِ، فَسَمِعَهُمُ النَّبيُّ ﷺ وهُمْ يُكَنُّونَهُ بأبي الحَكَم، فَدَعَاهُ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «إنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ، وإليهِ الحُكْمُ، فَلِمَ تَكَنَّيْتَ بأَبِي الحَكَمِ»؟. قالَ: لَا، ولكِنَّ قَوْمِي إذا اخْتَلَفُوا في شيءٍ أتَوْنِي فحَكَمْتُ بينَهُمْ، فرَضِيَ كِلَا الفَرِيقَيْنِ. قالَ: «ما أَحْسَنَ هذَا!». ثم قال: «مَا لَكَ مِنَ الوَلَدِ»؟. قلتُ: لي شُرَيْحٌ، وعبدُ الله، ومُسلِمٌ؛ بَنُو هانِيءٍ. قال: «فَمن أَكْبَرُهُمْ»؟. قلتُ: شُرَيحٌ. قال: «فأنتَ أبو شُرَيحٍ»، ودَعَا لهُ ولولدِهِ. وسمِعَ النَّبيُّ ﷺ قومًا يسمُّونَ رجلًا منهُم: عبدَ الحَجَر، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» قالَ: عبدُ الحَجَر. قالَ: «لا. أَنْتَ عَبْدُ اللهِ». قال شُرَيْحٌ: وإنَّ هانئًا لمَّا حضرَ رُجُوعُهُ إلى بلادِهِ أتى النَّبيَّ ﷺ فقالَ: أخبرني بأيِّ شيءٍ يُوجِبُ لِيَ الجنَّةَ؟ قال: «عَلَيْكَ بحُسْنِ الكَلَامِ، وبَذْلِ الطَّعَامِ».

٣٥٤ ـ بَابُ كان النَّبيُّ ﷺ يُعجِبُهُ الاسمُ الحَسَنُ

٨١٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى قال: حدَّثنا سلم بنُ قُتيبةَ قال: حدَّثنا حَمَلُ بنُ

---

(٨١١) شرحُ الكلمات:

إن الله هو الحكم وإليه الحكم: أي: منه يبتدأ الحكم وإليه ينتهي الحكم، وإطلاقُ أبي الحكم على غيره يوهم الاشتراك في وصفه على الجملة، وإن لم يطلق عليه سبحانه أبو الحكم، كذا في المرقاة. **ما أحسن هذا:** أي: الذي ذكرته من وجه التكنية، وأتى بصيغة التعجب مبالغةً في تحسينه.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دليل تحويل الكنية إلى ما يناسبه.
٢ ـ وفيه أنَّ الأولى أن يكني الرجل بأكبر بنيه.
٣ ـ وفيه جواز تغيير الاسم القبيح.

٨١٢ـ ضعيف؛ حمل بن بشير لا يعرف. (انظر الضعيفة ٤٨٠٤). أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ح ٨٨٦)، والروياني (١٤٧٩)، والحاكم (٤/ ٢٧٦).

بشيرِ بنِ أبي حَدْرَدٍ قال: حدَّثني عمِّي، عن أبي حَدْرَد قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ يَسُوقُ إبلنَا هذهِ»؟. أو قالَ: «مَنْ يُبَلِّغُ إبلَنا هذِهِ»؟. قال رجلٌ: أنا. فقالَ: «ما اسْمُكَ؟» قال: فلانٌ. قال: «اجْلِسْ». ثم قام آخرُ، فقال: «ما اسْمُكَ»؟ قال: فلانٌ. فقال: «اجلِسْ». ثم قام آخرُ، فقال: «ما اسْمُكَ؟» قال: ناجِيَةٌ. قال: «أنتَ لها، فَسُقْهَا».

٣٥٥ ـ بَابُ السُّرْعَةِ في المَشْيِ

٨١٣ـ حدَّثنا إسحاقُ قال: أخبرنا جريرٌ، عن قَابوس، عن أبيه، عن ابن عبَّاس، قال: أقبَلَ نبيُّ اللهِ ﷺ مُسْرِعًا ونحنُ قُعُودٌ؛ حتَّى أفزَعَنا سرعَتَهُ إلينَا، فلمَّا انتهى إلينَا سلَّمَ، ثم قال: «قد أقبلتُ إليكُمْ مُسْرِعًا؛ لأُخبِرَكَمْ بليلةِ القَدْرِ، فَنَسيتُها فيما بيني وبَيْنَكُم، فالْتَمِسُوهَا في العَشْرِ الأوَاخِرِ».

٣٥٦ ـ بَابُ أَحَبُّ الأسماءِ إلى اللهِ عزَّ وجَلَّ

٨١٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال: حدَّثنا أحمدُ قال: حدَّثنا هشامُ بنُ سعد

---

(٨١٢) فقهُ الحديث:

١ ـ كان رسول الله ﷺ يُعجبه الاسم الحسن وكان يُبدل الاسم القبيح بالحسن.

(٨١٣) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز السرعة في المشي، وخصوصًا للمبادرة إلى الخير.

٨١٣ـ إسناده ضعيف؛ قابوس فيه لين، وصح نسيانه ﷺ ليلة القدر، وأمره بالتماسه في العشر الأواخر. (انظر الضعيفة ٦٣٣٨). أخرجه أحمد (١/ ٢٥٩)، والطبراني في الكبير (١٢٦٢١).

٨١٤ـ هذا إسناد مُعَل؛ أبو وهب الجشمي لم تثبت له صحبة، وعقيل بن شبيب، وقيل: سعيد، مجهول، لا يعرف هو، ولا الصحابي إلا بهذا الحديث. (انظر علل ابن أبي حاتم س ٢٤٥١، والميزان ٣/ ٨٨، والنكت لابن حجر ٢/ ٧٨٨، وبيان الوهم والإيهام ٤/ ٣٨٠). وقوله: «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» صح من حديث ابن عمر، أخرجه مسلم في الآداب، باب النهي عن التكني بأبي =

قال: أخبرنا محمَّدُ بنُ مُهَاجِر قال: حدَّثني عقيلُ بنُ شبيب، عن أبي وهب ـ وكانت له صحبةٌ ـ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «تَسَمُّوا بأَسمَاءِ الأنبياءِ. وأحبُّ الأسمَاءِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ: عبدُ الله، وعبدُ الرَّحمن، وأَصْدَقُهَا حَارِثٌ، وهمَّامٌ، وأَقْبحُهَا: حَرْبٌ، ومُرَّةٌ».

٨١٥ـ حدَّثنا صَدَقةُ قال: حدَّثنا ابْنُ عُيينة قال: حدَّثنا ابنُ المنكدر، عن جابر قال: وُلِدَ لرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فسمَّاهُ: القَاسِمَ، فقُلْنَا: لا نُكَنِّيكَ أَبَا القَاسِمِ ولا كَرَامة، فأَخْبرَ النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَ: «سمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمٰن».

(٨١٤) شرحُ الكلمات:

وأصدقها حارث وهمام: فإن الأول: بمعنى الكاسب، والثاني: فُعَال من هم يهم، فلا يخلو إنسان عن كسب وهم بل عن هموم.

وأقبحها حرب ومُرّة: لما في حرب من البشاعة وفي مُرّة من المرارة، وكان ﷺ يحب الفأل الحسن والاسم الحسن.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضل التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به.

٢ ـ الحكمة في الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما.

٣ ـ فيه استحباب التسمية بأسماء الأنبياء.

(٨١٥) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه عدم جواز التكني بكنيته ﷺ أو الجمع بين اسمه وكنيته في حياته.

٢ ـ فيه فضل التسمية بعبدالرحمن.

= القاسم.... (٢). وحديث الباب أخرجه أيضا أحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود في الأدب، باب في تغيير الأسماء (٤٩٥٠)، والنسائي في الخيل، باب ما يستحب من شية الخيل (٣٥٦٧).

٨١٥ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب أحب الأسماء إلى الله ـ عز وجل ـ (٦١٨٦)، ومسلم في الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم.... (٧).

٣٥٧ ـ بَابُ تحويلِ الاسمِ إلى الاسمِ

٨١٦ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريم قال: حدَّثنا أبو غسَّان قال: حدَّثني أبو حازم، عن سهلٍ قال: أتِيَ بالمنذرِ بن أبي أُسَيدِ إلى النَّبيِّ ﷺ حينَ وُلِدَ، فوضَعَهُ على فخِذِه ـ وأبو أُسَيْد جالسٌ ـ فلهَى النَّبيُّ ﷺ بشيءٍ بينَ يدَيْهِ، وأمرَ أبو أُسَيْدِ بابنِه فَاحْتُمِلَ من فخذِ النَّبيِّ ﷺ، فاستفَاقَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «أينَ الصَّبيُّ؟». فقال أبو أُسَيْدِ: قَلَبْنَاهُ يا رسولَ الله! قَالَ: «ما اسْمُهُ؟». قال: فلانٌ. قال: «لَا، لكِنِ اسْمُهُ المُنْذِرُ»، فسمَّاهُ يومئذٍ المُنذِر.

٣٥٨ ـ بَابُ أبغضِ الأسماءِ إلى الله عَزَّ وجَلَّ

٨١٧ـ حدَّثنا أبو اليَمَان قال: حدَّثنا شُعيبُ بنُ أبي حمزة قال: حدَّثنا أبو الزِّنَاد،

---

(٨١٦) شرحُ الكلمات:

فَلَهَى: أي: اشتغل عنه وغفل. **فاستفاق**: أي: انتبه من شغله وفكره الذي كان فيه.

قَلَبْناه: أي: رددناه وصرفناه إلى المنزل.

فقهُ الحديث:

١ ـ الصحابة كانوا يأتون بأولادهم إلى النبي ﷺ ليُحنِّكهم ويبارك عليهم ويدعو لهم.

٢ ـ فيه دليل شفقة الرسول ﷺ على الصبي وحُبّه له حيث وضعه على فخذه.

٣ ـ اهتمام الرسول ﷺ بتحويل أسماء أبناء الصحابة إلى الأسماء المستحسنة.

٤ ـ تسمية الرسول ﷺ بالمنذر كان للتفاؤل أن يكون له علم ينذر به، وقد ورد في المغازي أنه ﷺ سمي بالمنذر المنذرَ بن عمرو الساعدي الخزرجي وهو صحابي مشهور من رهط أبي أسيد.

٨١٦ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه (٦١٩١)، ومسلم في الآداب، باب استحباب تحنيك المولود... (٢٩).

٨١٧ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله (٦٢٠٥)، ومسلم في الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك... (٢٠).

عن الأعرَج، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أخنَى الأسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مِلِكَ الأمْلَاكِ».

٣٥٩ ـ بَابُ مَنْ دعا آخرَ بتصغيرِ اسمه

٨١٨ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا القاسمُ بنُ الفَضْل، عن سعيد بن المُهَلَّب، عن طَلْقِ بنِ حبيبٍ قال: كنتُ أشدَّ النَّاسِ تكذِيبًا بالشَّفاعةِ، فسألتُ جابرًا فقال: يا طُلَيق سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «يَخرُجُونَ مِنَ النَّارِ بعدَ دخُولٍ» ونحنُ نقرأُ الذي تقرأُ.

---

(٨١٧) شرحُ الكلمات:

أخنى: أي: أكذب الأسماء، وقيل: أقبح.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن الاسم المذموم لدي الشريعة هو «شاهان شاه»، أي ملك الملوك، وهذا الذم غير محصور فيه، بل كل اسم يؤدّي هذا المعنى بأي لغة كانت فهو يدخل في هذا الذم، وكذلك يلتحق به ما في معناه مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين.

(٨١٨) شرحُ الكلمات:

طلق بن حبيب: صدوق في الحديث مُرجيء. قال سعيد بن جبير: لا تجالسه. مات في سجن الحجاج بواسط بين التسعين والمائة.

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز النداء بالتصغير.

٢ ـ جواز الشفاعة وثبوت نفعها للمؤمنين المذنبين بنص القرآن وبالأحاديث الصحيحة التي بلغت بمجموعها التواتر.

٨١٨ـ صحيح لغيره، وفي هذا الإسناد سعيد بن المهلب لا يعرف، كما في الميزان (٢/ ١٥٩). أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠) من طريق القاسم به. وأخرجه مسلم في الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة. . (٣٢٠) من طريق يزيد الفقير، عن جابر مطولًا بمعناه، وانظر الصحيحة (٣٠٥٥).

٣٦٠ ـ بَابُ يُدعىَ الرَّجُلُ بأحبِّ الأسماء إليه

٨١٩ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي بكر المقدميّ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عثمان القرشيّ، قال: حدَّثنا ذَيّالُ بن عُبيد بن حنظلةَ قالَ: حدَّثني جدِّي؛ حَنظَلةَ بنُ حِذْيَمَ قالَ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُعجِبُهُ أَنْ يُدعَى الرَّجُلُ بأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إليه، وأَحبِّ كُنَاهُ».

٣٦١ ـ بَابُ تحويلِ اسمِ «عاصية»

٨٢٠ــ حدَّثنا صدقةُ بنُ الفَضْل قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عُبيدالله، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وقال: «أنتِ جَمِيْلَةُ».

---

٣ ـ الخلود في النار للمشركين، أما المذنبون من المسلمين فَيُعَذَّبون بها ثم يُخرجُون منها، سمعه جابر بن عبدالله من رسول الله ﷺ

(٨١٩) شرحُ الكلمات:

ذيّال وأبوه عبيد وجده حنظله ثلاثتهم صحابيون. مسح رسول الله ﷺ رأس حنظلة وقال: بارك الله فيك، ومسح أيضًا رأس ذيّال.

فقهُ الحديث:

١ ـ يستحب أن يُدعى الرجل بأحب أسمائه وكناه إليه، لِما فيه من التآلف والتحابب والتواصل.

(٨٢٠) شرحُ الكلمات:

في رواية لمسلم: أنّ ابنةً لعمر كان يقال لها «عاصية» فسمّاها رسول الله ﷺ «جميلة»، وفي الإصابة: جميلة بنت ثابت زوج عمر، هي التي كان اسمها «عاصية» فسمّاها رسول الله ﷺ «جميلة»، وروى ابن أبي شيبة: «أنّ أمة لعمر يقال لها عاصية فسمّاها رسول الله «جميلة».

٨١٩ــ ضعيف؛ محمد بن عثمان القرشي مجهول. (انظر الضعيفة ٤٢٨٠). أخرجه الطبراني في الكبير (٣٤٩٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٢٠٤).

٨٢٠ــ أخرجه مسلم في الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن... (١٥).

٨٢١ـ حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ وسيعدُ بنُ محمَّدٍ قالَا: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم قال: حدَّثنا أبي، عن محمَّدِ بنِ إسحاقَ قال: حدَّثني محمَّدُ بنُ عمرو بن عطاءٍ؛ أنَّه دخلَ على زينَب بنتِ أبي سَلَمةَ، فسألتُهُ عن اسم أختٍ له عندَهُ؟ قَالَ: فقلتُ: اسْمُهَا بَرَّةُ، قالتْ: غيِّر اسْمَهَا؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ نكَحَ زَيْنَبَ بنتَ جَحْشٍ واسْمُهَا برَّةُ، فغيَّرَ اسمَها إلى زينبَ، فدخلَ على أُمِّ سَلمَةَ حين تزوَّجَهَا، واسْمِي بَرَّة، فسمِعَهَا تدعُوني: بَرَّةُ، فقالَ: «لا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ؛ فإنَّ اللهَ هو أعلَمُ بالبَرَّةِ منكُنَّ والفَاجِرَةِ، سَمِّيهَا: زينب»، فقالتْ: فهي زينبُ. فقلتُ لها: سمِّي؟. فقالت: «غيِّرْهُ إلى ما غيَّرَ إلَيْهِ رسولُ اللهِ ﷺ؛ فسمِّهَا زينب».

٣٦٢ ـ باب الصَّرْم

٨٢٢ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر قال: حدَّثنا زيدُ بن حُبَاب قال: حدثني عمر بن عثمان بن عبد الرَّحمن بنُ سعيد المَخزوميّ حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ أَبِيهِ ـ وكان اسْمُه الصَّرْمَ، فسمَّاهُ النَّبيُّ ﷺ سَعِيدًا ـ قال: رأيتُ عثمانَ رضيَ اللهُ عنه مُتَّكِئًا في المَسْجِدِ.

٨٢٣ـ حدَّثنا أبو نُعيم، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن هانىء بنِ هانىء،

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه استحباب تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن، وقد يكون التغيير واجبًا كما لا يخفى.

(٨٢١) شرحُ الكلمات:

زينب: في القاموس زنب كفرح سمن والأزنب السمين وبه سميت المرأة زينب، أو من الزيب وهو شجر حسن المنظر طيب الرائحة أو أصلها زين أب.

٨٢١ـ أخرجه مسلم في الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن... (١٨ ـ ١٩).

٨٢٢ـ ضعيف؛ لجهالة عمر بن عثمان. أخرجه البزار (١٩٩٤/ كشف)، والطبراني في الكبير (٥٥٢٨).

٨٢٣ـ ضعيف؛ لجهالة هانئ بن هانئ. (انظر الضعيفة ٣٧٠٦). أخرجه أحمد (١/ ٩٨)، وابن حبان (٦٩٥٨)، والحاكم (٣/ ١٦٥).

عن عليٍّ رضي الله عنه قال: لمَّا وُلِدَ الحسَنُ رضي الله عنهُ سمَّيْتُهُ: حَرْبًا، فجاءَ النَّبيُّ ﷺ فقال: «أَرُونِي ابْنِي ما سَمَّيْتُمُوهُ»؟. قُلْنَا: حَرْبًا. قالَ: «بلْ هُوَ حَسَنٌ». فلمَّا وُلِدَ الحُسَيْنَ رضي الله عنه سمَّيتُهُ: حَرْبًا، فجاءَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «أَرُونِي ابْنِي ما سَمَّيْتُمُوهُ»؟. قُلْنَا: حَرْبًا، قال: «بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ». فلمَّا وُلِدَ الثالثُ سميتُهُ: حَرْبًا، فجاءَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «أَرُونِي ابْنِي ما سَمَّيتُمُوهُ؟»، قُلْنَا: حَرْبًا، قالَ: «بَلْ هُو مُحَسِّنٌ»، ثم قال: «إنِّي سَمَّيْتُهُم بأسماءِ ولدِ هَارُونَ: شَبر، وشُبَير، ومُشَبِّر».

٣٦٣ ـ بَابُ غُراب

٨٢٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سِنَان قال: حدَّثنا عبد الله بن الحارث بن أبزى قال: حدَّثتني أمّي؛ رائطةُ بنتُ مسلِم، عن أبيها، قال: شهدتُ معَ النَّبيِّ ﷺ حُنَيْنًا. فقالَ لِيْ: «مَا اسْمُكَ؟»، قُلْتُ: غُرابٌ! قال: «لَا، بَلْ اسْمُكَ: مُسْلِمٌ».

٣٦٤ ـ بَابُ شِهاب

٨٢٥ـ حدَّثنا عَمْرُو بنُ مرزوق قال: حدَّثنا عمرانُ القَطَّان، عن قتادةَ، عن زُرَارَةَ بن أوفى، عن سَعدِ بنِ هشام، عن عائشةَ رضي الله عنها: ذُكِرَ عندَ رسُولِ اللهِ

(٨٢٢، ٨٢٣) فقهُ الحديث:

١ ـ هذه الأحاديث كلها تدل على اهتمام المصطفى صلوات الله وسلامه عليه بتغيير الأسماء القبيحة غير المرضية بالأسماء الحسنة المحبوبة.

(٨٢٤) شرحُ الكلمات:

غراب: معناه البُعد، وقيل: هو أخبث الطيور لوقوعه على الجيف وبحثه عن النجاسات.

٨٢٤ـ ضعيف؛ رائطة لا تعرف. أخرجه الروياني (١٤٩٣)، والطبراني في الكبير (١٩/ح١٠٥٠)، والحاكم (٤/ ٢٧٥)، وعلقه أبو داود في الأدب، باب تغيير الاسم القبيح (تحت رقم ٤٩٥٦).

٨٢٥ـ حسن؛ عمران القطان صدوق يهم (انظر الصحيحة ٢١٥). أخرجه ابن حبان (٥٨٢٣)، والحاكم (٤/ ٢٧٦)، وعلقه أبو داود (تحت رقم ٤٩٥٦).

ﷺ رَجُلٌ يقَالُ لَهُ: شِهَابٌ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ أَنْتَ هِشَامٌ».

٣٦٥ ـ بَابُ العاصِ

٨٢٦ـ حدَّثنا مسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن زكريا قال: حدَّثني عامرٌ، عن عبدِ الله بن مُطيع قال: سمعتُ مطيعًا يقولُ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ يومَ فَتْحِ مكَّةَ: «لا يُقْتَل قُرَشِيٌّ صَبْرًا بعدَ اليوم إلى يَوْمِ القِيامَةِ». فلم يُدْرِكِ الإسْلامَ أحدٌ من عُصَاةِ قريش غيرُ مطيعٍ؛ كانَ اسْمُهُ العاصِ، فسمَّاهُ النَّبيُّ ﷺ: مُطِيعًا».

٣٦٦ ـ بَابُ مَن دَعا صاحبَه فَيَخْتَصِرُ وينقصُ من اسمه شيئًا

٨٢٧ـ حدَّثنا أبو اليَمَان قال: حدَّثنا شُعيبٌ، عن الزُّهري قال: حدَّثني أبو سَلَمَةَ؛ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يا عائِشُ! هذا جبريلُ يقرأُ عليكِ السَّلَامَ». قالتْ: وعليهِ السَّلَامُ ورحمةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، قالت: وهو يَرَى ما لا أَرَى.

---

(٨٢٥) شرحُ الكلمات:

شهاب: شعلة نار ساقطة، قال القاريء: «إنه إذا أضيف إلى الدين مثلاً لا يكون مكروهًا».

فقهُ الحديث:

١ ـ وجه كراهية النبي ﷺ هذا الاسم؛ لأن الله يُعذِّب بالنار.

(٨٢٦) شرحُ الكلمات:

العاص: قال القاضي عياض: «عُصاة هنا جمع العاص من أسماء الأعلام لا من الصفات»، أي: الذين كانت أسماؤهم في الجاهلية «العاص»، لم يُسلم منهم أحد غير مطيع (راوي الحديث) فقد كان اسمه العاص، فسمّاه النبي ﷺ بعد أن أسلم «مطيعًا» وإلا فقد أسلم عصاة قريش وعُتاتهم كلهم.

٨٢٦ـ أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح (٨٨ ـ ٨٩).

٨٢٧ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً (٦٢٠١)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة ـ رضي الله عنها ـ (٩١).

٨٢٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُقْبَةَ قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ إبراهيمَ اليَشْكُرِيّ البصريّ قال: حدَّثتني جدّتي، أمُّ كُلثوم بنتُ ثُمامة: أنّها قدمتْ حَاجَّةً، فإنَّ أخَاهَا المُخَارِقُ بنُ ثُمَامة قال: ادخُلِي على عائشةَ، وسَلِيْها عن عُثمانَ بنِ عفانَ؛ فإنَّ النَّاسَ قد أكثرُوا فيهِ عندَنا؟. قالتْ: فدخلتُ عليها، فقلتُ: بعضُ بَنِيكِ يُقرئكِ السَّلامَ، وَيسْأَلُكِ: عن عثمانَ بنِ عفانَ؟ قالتْ: وعليهِ السَّلامُ ورَحْمَةُ الله. قالتْ: أمَّا أنَا فأَشْهَدُ على أنّي رأيتُ عثمانَ في هذا البيت في ليلةٍ قائظةٍ، ونَبيُّ اللهِ ﷺ وجبريل يُوحي إليه، والنَّبيُّ ﷺ يَضْرِبُ كفَّ ـ أوْ كَتِفَ ـ ابنِ عفانَ بيدِه: «اكْتُبْ، عُثْمُ!» فما كان اللهُ يُنْزِلُ تلكَ المنزلةَ من نبيِّهِ ﷺ إلّا رجلًا عليهِ كريمًا، فمَنْ سبَّ ابْنَ عَفانَ فعليهِ لعنةُ اللهِ».

---

(٨٢٧) شرحُ الكلمات:

عائش: بضم الشين ويجوز فتحها، وكذلك يجوز ذلك في كل اسم مرخّم، وهي الصديقة بنت الصديق وأمها أم رومان، وكان مولدها في الإسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها، ومات النبي ﷺ ولها نحو ثمانية عشر عاماً، وقد حفظت عنه شيئًا كثيرًا حتى قيل: إنّ رُبع الأحكام الشرعية منقول بواسطتها رضي الله عنها، وكان موتها في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين وقيل: في التي بعدها.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضيلة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها.

٢ ـ وفيه استحباب بعث السلام، ويجب على الرسول تبليغه.

٣ ـ وفيه بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف مفسدة، وأن الذي يبلغه السلام يَرُدُّ عليه.

٤ ـ وفيه دليل لجواز الترخيم.

٥ ـ وقد استنبط من هذا الحديث فضل خديجة على عائشة، لأن الذي ورد في حق خديجة أن النبي ﷺ قال لها: «إنّ جبريل يقرئك السلام من ربك» أما في حق عائشة فقد أطلق السلام من جبريل نفسه.

٨٢٨ـ إسناده ضعيف؛ أم كلثوم مجهولة.

٣٦٧ ـ بَابُ زَخمٍ

٨٢٩ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال: حدَّثنا الأسودُ بنُ شَيْبَانَ قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سمير قال: حدَّثني بشيرُ بنُ نُهَيكٍ قال: حدَّثَنَا بشير قال: أتى النبيُّ ﷺ فقالَ: «مَا اسْمُكَ» قال: زَحْمٌ. قال: «بَلْ أنتَ بَشِيرٌ»، فبينَما أنا أُمَاشِي النَّبيَّ ﷺ فقالَ: «يا ابْنَ الخَصَاصِيَةِ ما أَصْبَحْتَ تَنْقِمُ على اللهِ؟ أصبَحْتَ تُمَاشِي رسولَ الله ﷺ». قلتُ: بأبي وأُمِّي ما أنقمُ على اللهِ شيئًا، كلَّ خَيْرٍ قدْ أصبْتُ. فأتى على قبورِ المشركين. فقال: «لقدْ سَبَقَ هؤلاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»، ثم أتى على قبُور المُسلمينَ. فقال: «لقد أدرَكَ هؤلاءِ خيرًا كثيرًا»، فإذا رجلٌ عليهِ سِبْتِيَّتانِ، يمشي بينَ القُبورِ. فقالَ: «يا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ! أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ» فخلَعَ نَعْلَيْهِ.

---

(٨٢٨) شرحُ الكلمات:

قد أكثروا فيه عندنا: تحدثوا ضده وشتموه. **في ليلة قائظة**: شديدة الحر. **عُثْمٌ**: بالترخيم.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضيلة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

٢ ـ وفيه إذا بُلِّغَ السلامُ عن شخص أو خطابٌ وجب الرد على الفور، كما ردّت عائشة تحيات أبناء أم كلثوم بنت ثمامة.

٣ ـ فيه ثبوت جواز الترخيم.

(٨٢٩) شرحُ الكلمات:

الخصاصية: لقب لأحدىٰ جدات «زحم» الذي سمّاه النبي ﷺ «بشير».

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه ثبوت تغيير الاسم باسم آخر يحمل معنًى حسنًا.

٢ ـ وفيه استحباب اختيار الأسماء الحسنة في كل شيء.

٨٢٩ـ صحيح، مضى برقم (٧٧٥).

٨٣٠ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ قال: حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ إيَادٍ، عن أبيهِ قالَ: سمعتُ ليلى؛ امرأةَ بشيرٍ تُحدِّثُ، عن بشيرِ بنِ الخَصَاصِيَةِ. وكانَ اسْمُهُ: زَحْم. فسمَّاهُ النَّبيُّ ﷺ: بَشِيْرًا.

٣٦٨ ـ بَابُ بَرَّةَ

٨٣١ـ حدَّثنا قَبِيْصَةُ قال: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن محمَّدِ بنِ عبد الرَّحمن مولى آل طلحة، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عبَّاس: أنَّ اسْمَ جُوَيرِيَّةَ كانَ بَرَّةَ، فسمَّاهَا النَّبيُّ ﷺ جُوَيرِيَة.

٨٣٢ـ حدَّثنا عَمْرو بنُ مرزوق قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن عطاء بن أبي ميمونَةَ، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: «كان اسمُ ميمونةَ بَرَّة، فسمَّاهَا النَّبيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ».

---

٣ ـ راجع الحديث رقم ٧٧٥ لمزيد من الفوائد.

(٨٣٠) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق.

(٨٣١) شرحُ الكلمات:

جُويرية: هي بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية من بني المصطلق، وقعت في سبي غزوة المريسيع فتزوجها النبي ﷺ. ماتت سنة خمسين على الصحيح رضي الله عنها.

(٨٣٢) شرحُ الكلمات:

برّة: بفتح الموحدة والراء المشددة من البِرّ، فيه نوع من التزكية، والله يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾.

٨٣٠ـ صحيح، أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥)، وانظر الحديث السابق.

٨٣١ـ أخرجه مسلم في الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن... (١٦).

٨٣٢ـ شاذ بهذا اللفظ، وقد أخرج المصنف في الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه (٦١٩٢)، ومسلم في الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن... (١٧) بلفظ: «أن زينب كان اسمها برة، فقيل: تزكي نفسها، فسماها رسول الله ﷺ زينب».

٣٦٩ ـ بَابُ أفلَحَ

٨٣٣ـ حدَّثنا عمرُ بنُ حفص قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا الأعمشُ قال: حدَّثنا أبو سفيان، عن جابر، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنْ عِشْتُ نَهَيْتُ أُمَّتِي ـ إنْ شَاءَ اللهُ ـ أن يُسَمِّي أحدُكُم بَرَكَةَ، ونافعًا، وأفلح، (ولا أدري قال: «رافع» أم لا؟)، يُقال: ها هنا بَرَكَةٌ؟ فيقال: ليس ها هنا». فقُبِضَ النبيُّ ﷺ ولم ينهَ عن ذلك.

٨٣٤ـ حدَّثنا المكيُّ قال: حدَّثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، سمعَ جابرَ بنَ عبدِالله يقولُ: أرَادَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَنْهَى أن يسمى بيعلَى، وببَركةَ، ونَافِعٍ، ويَسَارٍ،

فقهُ الحديث:

١ ـ ثبت في أحاديث عديدة أنّ النبي ﷺ غيّر أسماء جماعة من الصحابة، وبيّن السبب عند كل تغيير، وهو إمّا التزكية أو خوف التطيُّر.

(٨٣٣) شرحُ الكلمات:

نَهيتُ أمتي: قال النووي: معناه أراد أن ينهى عنها نهي تحريم، وأما النهي الذي هو لكراهة التنزيه، فقد نهى عنه في بعض الأحاديث.

قال المحدث الألباني: واعلم أن عند مسلم حديثًا آخر صريحًا في النهي عن الأسماء المذكورة في حديث جابر، وهو من حديث سمرة بن جُندب مرفوعًا: «لا تُسمينّ غلامك يساراً ولا رباحاً. ولا نجيحاً ولا أفلح، فإنك تقول: أثَمَّ هو؟ فلا يكون، فتقول: لا».

فاعلم أنه لا منافاة بين الحديثين، إذ أن كلا من جابر وسمرة حدث بما سمع، فجابر حفظ همَّه ﷺ بالنهي ولم يحفظ النهي، وسمرة حفظ نهيه ولم يحفظ همّه، وكل ثقة. والحصيلة: أن النهي صحيح، لكنه محمول على التنزيه، لأدلة ذكرها ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٦). ومن الأدلة على هذا حديث رباح غلام النبي ﷺ الآتي تحت رقم/ ٨٣٥.

٨٣٣ـ صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩٠٧)، وأبو داود في الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح (٤٩٦٠)، وانظر ما بعده.

٨٣٤ـ أخرجه مسلم في الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة (١٣).

وأَفْلَح، ونحو ذلك، ثم سكتَ بعدُ عنها، فلم يقلْ شيئًا.

٣٧٠ ـ بَابُ رَباحٍ

٨٣٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بن المثنى قال: حدَّثنا عمرُ بنُ يونسَ بنِ القاسم قال: حدَّثنا عكرمةُ، عن سِمَاك؛ أبي زميل قال: حدَّثني عبدُ الله بن عبَّاس قال: حدَّثني عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه، قالَ: لمَّا اعْتَزَلَ النَّبيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ؛ غلامِ رسولِ اللهِ ﷺ، فَنَادَيْتُ: يا رَبَاحُ! اسْتَأْذِنْ لي علَى رسولِ الله ﷺ.

٣٧١ ـ بَابُ أسماءِ الأنبياءِ

٨٣٦ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا داودُ بنُ قيس قال: حدَّثني موسى بنُ يَسَار، سمعتُ أبا هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «تَسَمَّوا باسْمِي، ولا تَكَنَّوا بكُنْيَتِي؛ فإِنِّي أنا أَبُو القَاسِم».

---

(٨٣٤) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق وتعليق العلامة الألباني عليه.

(٨٣٥) فقهُ الحديث:

١ ـ إنّ مناداة عمر بن الخطاب لغلام الرسول ﷺ «رباح» في زمن إيلائه من أزواجه وكان جالسًا على عتبة الباب السفلي، دليل على أنّ النهي المذكور في حديث جابر محمول على كراهة التنزيه.

(٨٣٦) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه مشروعية التسمية باسم النبي ﷺ وعلى عدم جواز التكني بكنيته ﷺ.

٨٣٥ـ جزء من حديث طويل أخرجه المصنف في المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة... (٢٤٦٨)، ولم يذكر اسم الغلام، ومسلم في الطلاق، باب في الإيلاء، واعتزال النساء... (٣٠).

٨٣٦ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب قول النبي ﷺ: تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي (٦١٨٨)، ومسلم في الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم... (٨).

٨٣٧ـ حدَّثنا آدم قال: حدَّثنا شعبةُ، عن حُميد الطَّويل، عن أنس بن مالك قال: كان النَّبيُّ ﷺ في السُّوقِ، فقالَ رجلٌ: يا أَبَا القَاسِمِ! فالتفتَ إليه النَّبيُّ ﷺ. فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ! إنَّما دَعَوْتُ هذا. فقال النَّبيُّ ﷺ: «سَمُّوا باَسْمِي، ولا تَكَنَّوا بكُنْيَتِي».

٨٣٨ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبي الهَيثم القَطَّان قال: حدَّثني يُوسفُ بنُ عبد الله بن سَلَام قالَ: «سَمَّاني النَّبيُّ ﷺ يُوسُفَ، وأَقْعَدَنِي على حِجْرِهِ، ومَسَحَ علَى رَأْسِي».

٨٣٩ـ حدَّثنا أبو الوَليد قال: حدَّثنا شعبةُ، عن سليمانَ ومنصورٍ وفُلَانٍ، سَمِعُوا

---

٢ ـ اختلف العلماء في عدم جواز التكني على مذاهب شتى، والذي يترجح هو جواز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره، ويُجعَل النهيُ عن ذلك خاصًا بحياته ﷺ للسبب الذي ورد النهي لأجله في حديث أنس الذي يجيء بعده. وهو دعاء غيره بكنيته ﷺ فيظن أنه يدعوه. وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء، وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول، وفيما بعد إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار عليهم من أحد من علماء السلف.

(٨٣٧) فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث هو الحديث نفسه الذي مرّ الآن برواية أبي هريرة.

(٨٣٨) شرحُ الكلمات:

يوسف: هو ابن الصحابي الجليل عبدالله بن سلام الذي خرج من اليهودية ودخل في الإسلام، وأحبّه الرسول ﷺ. ويوسف هذا لعلّه سمع هذا الحديث من أحد الصحابة لأنّه يُعتبر من التابعين بعد المخضرمين.

٨٣٧ـ أخرجه المصنف في البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٢١٢٠)، ومسلم في الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم. . . (١).

٨٣٨ـ صحيح، مضى برقم (٣٦٧).

٨٣٩ـ أخرجه المصنف في فرض الخمس، باب قول الله تعالى ﴿فأن لله خمسه وللرسول﴾ (٣١١٤)، ومسلم في الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم. . . (٣).

سالمَ بنَ أبي الجَعْدِ، عن جابرِ بن عبدِ الله قال: وُلِدَ لرَجُلٍ منَّا منَ الأنصارِ غُلَامٌ، وأرادَ أنْ يُسَمِّيَهُ: محمَّدًا (قالَ شعبةُ في حديثِ منصورٍ أنَّ الأنصاريَّ قال: حملتُهُ على عُنُقِي، فأتيتُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ)، (وفي حديثِ سليمانَ: وُلِدَ له غُلام، فأرادُوا أنْ يُسَمِّيَهِ محمَّدًا) قالَ: «تَسَمَّوا باسْمِي، ولا تَكَنَّوا بكُنْيَتِي؛ فإنِّي إنَّما جُعِلْتُ قَاسِمًا، أَقْسِمُ بَينَكُمْ». وقال حُصَينٌ: «بُعِثْتُ قَاسِمًا، أقسِمُ بينَكُمْ».

٨٤٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاء قال: حدَّثنا أبو أسَامةَ، عن بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة، عن أبي بردة، عن أبي مُوسى قال: «وُلِدَ لي غُلَامٌ، فأتيتُ به النَّبيَّ ﷺ فسمَّاهُ إبراهيمَ! فَحَنَّكَهُ بتمرَةٍ، ودَعَا لهُ بالبَرَكَةِ، ودفعَهُ إليَّ». وكانَ أكبرَ ولَدِ أبي مُوسى.

٣٧٢ ـ بَابُ حَزْنٍ

٨٤١ـ حدَّثنا عليٌّ قال: حدَّثنا عبدُ الرزاق قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ،

---

(٨٣٩) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث ٨٣٦ و٨٣٧.

(٨٤٠) شرحُ الكلمات:

التحنيك: قال ابن حجر: التحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ويُصنَع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوي عليه.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز التسمية بأسماء الأنبياء.

٢ ـ تحنيك المولود عند ولادته سنة بالإجماع.

٣ ـ جواز تسمية المولود يوم ولادته.

٨٤٠ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب من سمى بأسماء الأنبياء (٦١٩٨)، ومسلم في الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته.... (٢٤).

٨٤١ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب اسم الحزن (٦١٩٠)، وباب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه (٦١٩٣).

عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، أنَّه أتى النَّبيَّ ﷺ فقالَ: «مَا اسْمُكَ؟». قال: حَزنٌ. قالَ: «أنتَ سَهْلٌ». قالَ: لا أُغيِّرُ اسْمًا سمَّانِيهِ أبي! قال ابنُ المسَيَّب: فما زالتِ الحُزُونَةُ فينَا بعدُ.

(. . .) ـ حدَّثنا إبراهيم بنُ موسى قال: حدَّثنا هشامُ بنُ يوسف؛ أنَّ ابن جُرَيْجٍ أخبرَهُ قالَ: أخبرني عبدُ الحميد بنُ جُبيرِ بنِ شيبةَ قال: جلستُ إلى سعيد بن المسيَّبِ فحدَّثني؛ أنَّ جدَّهُ حَزنًا قدِمَ على النَّبيِّ ﷺ فقالَ: «ما اسْمُكَ» قال: اسْمِي حَزنٌ. قال: «بلْ أنتَ سَهْلٌ» قالَ: ما أنَا بمُغيِّرٍ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبي. قالَ ابنُ المسيَّب: فما زالتْ فينَا الحُزُونَةُ بعدُ.

٣٧٣ ـ بَابُ اسمِ النبيِّ ﷺ وكُنيتِه

٨٤٢ـ حدَّثنا محمَّد بنُ يوسفَ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن سالم بن أبي الجَعْدِ، عن جابر قال: وُلِدَ لرجل منَّا غُلَامٌ، فسمَّاهُ القَاسِمَ، فقالتِ الأنصارُ: لا نُكْنِيكَ أبَا القَاسِم، ولا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فأتى النَّبيَّ ﷺ، فقالَ له ما قالتِ الأنصارُ. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أحْسَنَتِ الأنصارُ؛ تَسَمَّوا باسْمِي، ولا تَكْتَنُوا بكُنْيَتِي؛ فإنَّمَا أنَا قَاسِمٌ».

---

(٨٤١) شرحُ الكلمات:

حزن: بفتح المهملة وسكون الزاي: ما غلظ من الأرض وهو ضد السهل واستعمل في الخُلق يقال: في فلان حزونة، أي: في خُلقه غلظة وقساوة.

«فما زالت الحزونة فينا بعد» المراد به عدم اتساع التسهيل فيما يريدونه. وقال الداودي: الصعوبة في أخلاقهم أو الشدة في الأخلاق.

فقهُ الحديث:

١ ـ قال ابن بطال: فيه أن الأمر بتحسين الأسماء وبتغيير الاسم إلى أحسن منه ليس على الوجوب.

٨٤٢ـ أخرجه المصنف في فرض الخمس، باب قول الله تعالى ﴿فإن لله خمسه وللرسول﴾ (٣١١٥)، وسبق نحوه برقم (٨٣٩)، وانظر الصحيحة (٢٩٤٦).

٨٤٣ــ حدَّثنا أَبُو نُعَيْم قال: حدَّثنا فطر، عن منذر قال: سمعتُ ابن الحنفية يقول: كانت رُخصة لعليٍّ، قال: يا رسول الله! إن وُلِدَ لي بعدَكَ أُسمِّيهِ باسمِكَ، وأكنِّيهِ بكُنيتِكَ؟ قال: «نعم».

٨٤٤ــ حدَّثنا عبد الله بنُ يُوسُفَ قال: حدَّثنا الليثُ قال: حدَّثني ابن عَجْلان، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال: نهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْمَعَ بينَ اسْمِهِ وكُنْيَتِهِ، وقال: «أَنَا أَبُو القَاسِم، واللهُ يُعْطِي، وأَنَا أَقْسِمُ».

---

(٨٤٢) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديثين رقم ٨١٥ و٨٣٦.

(٨٤٣) فقهُ الحديث:

١ ـ قال الطبري في إباحة ذلك لعليّ ثم تكنية عليّ ولده أبا القاسم: إشارة إلى أن النهي عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم، قال: ويؤيّد ذلك أنه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة ولما مكنّوه أن يكنّي ولده، «يعني محمد بن الحنفية» أبا القاسم أصلاً، فدل على أنهم إنما فهموا من النهي التنزيه. وتُعُقِّبَ بأنه لم ينحصر الأمر فيما قال، فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره كما في بعض طرقه، أو فهموا تخصيص النبي ﷺ بزمانه، وهذا أقوىٰ لأن بعض الصحابة سمّى ابنه محمداً وكناه أبا القاسم، وهو طلحة بن عبيدالله.

(٨٤٤) فقهُ الحديث:

١ ـ إن هذا النهي منسوخ، فإن هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ، قالوا: فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد سواء من اسمه محمد أو أحمد أو غيره، وهذا مذهب مالك.

٨٤٣ــ صحيح، أخرجه أحمد (١/ ٩٥)، وأبو داود في الأدب، باب الرخصة في الجمع بينهما (٤٩٦٧)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٢٨٤٣)، والحاكم (٤/ ٢٧٨)، وانظر الصحيحة (٢٩٤٦).

٨٤٤ــ حسن صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٣)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٢٨٤١)، وابن حبان (٥٨١٤)، وانظر الصحيحة (٢٩٤٦).

٨٤٥ـ حدَّثنا أبو عمر قال: حدَّثنا شعبةُ، عن حُميد، عن أنسٍ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ في السُّوقِ، فقالَ رَجُلٌ: يا أَبَا القَاسِمِ! فَالْتَفَتَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «دَعَوْتُ هذا. فقال: «سَمُّوا باسْمِي، ولا تُكَنُّوا بكُنْيَتِي».

٣٧٤ ـ بَابُ هَلْ يُكَنَّى المشركُ

٨٤٦ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صَالح قال: حدَّثني اللَّيثُ قال: حدَّثني عَقِيلٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ بنِ الزُّبير؛ أنَّ أسامةَ بنَ زيد أخبرَهُ. «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بلغَ مجلسًا فيهِ عبدُ الله بنُ أُبيِّ بن سلُول، وذلكَ قبلَ أنْ يُسلِم عبدُ الله بنُ أُبيٍّ، فقال: لا تُؤْذِينا في مَجْلِسنا! فدخَلَ النَّبيُّ ﷺ على سَعْدِ بنِ عُبادَةَ، فقالَ: «أَيْ سَعْدُ! أَلَا تَسْمَعُ ما يَقُولُ أبو حُبَاب؟!»، يُريدُ عبدَ اللهِ بن أُبيِّ بن سَلُول.

قال القاضي: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء، قالوا: وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول، وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعلي ذلك وعدم الإنكار عليهم.

(٨٤٥) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ٨٣٧.

(٨٤٦) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز تكنية المشركين على وجه التألف، إما رجاء إسلامهم أو لتحصيل منفعة منهم، وذكر عبدالله بن أبي بكنيته دون اسمه. فالظاهر أنه من القبيل الأول وهو محمول على التألف كما جزم به ابن بطال. وكذلك تكنية أبي طالب، فالظاهر أنه بسبب اشتهاره بكنيته دون اسمه وتكنية أبي لهب، فهذا كما أشار النووي بسبب اجتناب نسبته إلى عبودية الصنم لأنه كان اسمه عبدالعُزّى.

٨٤٥ـ متفق عليه، مضى برقم (٨٣٧).

٨٤٦ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب كنية المشرك (٦٢٠٧)، ومسلم في الجهاد والسير، باب في دعاء النبي ﷺ، وصبره على أذى المنافقين (١١٦).

٣٧٥ ـ بَابُ الكُنيةِ للصَّبِيِّ

٨٤٧ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ قال: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمة، عن ثابتٍ، عن أنس قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ يدخلُ علينا ـ ولي أخٌ صغيرٌ يُكَنَّى: أبَا عُمَيْرٍ، وكانَ له نُغَر يلعبُ بِهِ، فماتَ ـ فدخَل النَّبيُّ ﷺ فرَآهُ حَزِينًا. فقالَ: «مَا شَأْنُهُ؟». قيلَ لَهُ: ماتَ نُغَرُه. فقالَ: «يَا أبَا عُمَيْرِ! ما فَعَلَ النُّغَيْرُ».

٣٧٦ ـ بَابُ الكنيةِ قَبْلَ أن يُولدَ له

٨٤٨ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا سفيانُ، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ: «أنَّ عبد الله كنّى علقمةَ: أبَا شِبْلٍ، ولَمْ يُولَدْ لَهُ».

---

(٨٤٧) شرحُ الكلمات:

نُغَر: بضم النون وفتح الغين المعجمة وهو طائر صغير، جمعه نغران. وقال عياض: النُغير: طائر معروف يشبه العصفور، وقيل: هو فرخ العصافير، والراجح أن النغير طائر أحمر المنقار، وهذا الذي جزم به الجوهري.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز تكنية من لم يولد وتكنية الطفل وأنه ليس كذبا.
٢ ـ جواز المزاح فيما ليس إثماً.
٣ ـ جواز إمساك الطير في القفص ونحوه.
٤ ـ جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان.
٥ ـ جواز السجع في الكلام إذا لم يكن مُتَكَلَّفاً.

٨٤٧ـ أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٨)، وأبو داود في الأدب، باب ما جاء في الرجل يتكنى، وليس له ولد (٤٩٦٩)، وأخرجه المصنف في الأدب (٦٢٠٣)، ومسلم في الآداب (٣٠) من طريق أبي التياح، عن أنس. وسبق الحديث برقمي (٢٦٩)، و(٣٨٤).

٨٤٨ـ صحيح، أخرجه ابن سعد (٦/ ١٤٧)، والحاكم (٣/ ٣١٣).

٨٤٩ـ حدَّثنا عَارِمٌ قال: حدَّثنا سليمانُ الأعمش، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ قال: كنَّاني عبدُ اللهِ قَبْلَ أَنْ يُوْلَدَ لِيْ».

٣٧٧ ـ بَابُ كُنيةِ النِّسَاءِ

٨٥٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَام قال: حدَّثنا أبو معاويةَ قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عُروةَ، عن يحيى بن عبادة بنِ حمزةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رَسُولَ اللهِ! كَنَّيْتَ نِسَاءَكَ، فَاكْنِنِي. فقالَ: تكنَّي بابْنِ أُخْتِكِ؛ عبْدِ اللهِ.

٨٥١ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا وهيبٌ قال: حدَّثنا هشامٌ، عن عبادِ بنِ حمزةَ بنِ عبد الله بن الزُّبير، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: يا نَبِيَّ اللهِ! أَلَا تُكَنِّيني؟ فقال: «اكْتَنِي بابنِكِ»، يعني: عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبير، فكانتْ تُكَنَّى: أُمّ عبد اللهِ.

(٨٤٨، ٨٤٩) فقهُ الحديثين:

١ ـ جواز التكنية بدون ولد.

(٨٥٠) شرحُ الكلمات:

قال العلامة الألباني: جملة «كنَّيْتَ نسَاءَكَ فاكنني» منكر.
انظر صحيح الأدب المفرد صـ٣١٧.

(٨٥١) شرحُ الكلمات:

عبدالله بن الزبير: هو ابن اختها أسماء كناها النبي ﷺ به جبرًا لخاطرها؛ لأنها لم يكن لها أولاد ولم تلد قط، كما في الحديث.

٨٤٩ـ صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٢٨٨).

٨٥٠ـ صحيح دون قولها: «كنيت نساءك فاكنني». فهي رواية منكرة، كما قال الألباني. أخرجه أحمد (٦/ ٢١٣)، وأبو داود في الأدب، باب في المرأة تكنى (٤٩٧٠). (انظر علل الدارقطني ٥/ ل ١٢٣، والصحيحة ١٣٢).

٨٥١ـ صحيح؛ انظر ما قبله.

٣٧٨ ـ بَابُ مَنْ كَنَّى رجلًا بشيءٍ هو فيه أو بأحدهم

٨٥٢ـ حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلال قال: حدَّثني أبو حَازم، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ: أَنْ كانتْ أحبَّ أسماء عليٍّ رضي الله عنه إليهِ لَأبو تُرَابٍ، وإنْ كان ليفرَحُ أن يُدْعَى بها، وما سمَّاهُ (أبو تُرَابٍ) إلَّا النَّبيُّ ﷺ؛ غاضَبَ يومًا فاطمةَ، فخرَجَ فاضْطَجَعَ إلى الجِدَارِ في المسجدِ، وجاءَهُ النَّبيُّ ﷺ يتبعُهُ، فقالَ: هُوَ ذَا مضطجعٌ في الجِدَارِ، فجاءَ النَّبيُّ ﷺ وقد امْتَلأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عن ظهرِهِ، ويقُولُ: «اجْلِسْ أَبَا تُرَاب!».

٣٧٩ ـ بَابُ كيفَ المشيُ مع الكُبَراء وأهلِ الفضلِ؟

٨٥٣ـ حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ قال: حدَّثنا عبدُ الوارث قال: حدَّثنا عبد العزيز، عن أنس قال: بينمَا النَّبيُّ ﷺ في نَخْلٍ لنَا ـ نخل لأبي طلحة ـ تَبَرَّزَ لحاجتِهِ، وبلالٌ يمشِي وَرَاءَهُ، يُكْرِمُ النَّبيَّ ﷺ أنْ يَمْشِيَ إلى جنبِهِ، فمرَّ النَّبيُّ ﷺ بقبرٍ فقامَ، حتَّى تمَّ إليه بلالٌ، فقال: «وَيْحَكَ يا بِلَالُ! هَلْ تَسْمَعُ مَا أَسْمَعُ؟ قالَ: مَا أَسْمَعُ شيئًا، فقالَ: «صَاحِبُ هذا القَبْرِ يُعَذَّبُ». فوُجِدَ يهوديًا.

---

(٨٥٢) فقهُ الحديث:

١ ـ جواز تكنية الشخص بأكثر من كنية.

٢ ـ فيه كرم خُلق النبي ﷺ لأنه توجه نحو علي ليترضاه، ومسح التراب عن ظهره ليُبَسِطه، وداعبه بالكنية المذكورة المأخوذة من حالته ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده.

٣ ـ استحباب الرفق بالأصهار وترك معاتبتهم إبقاءً لمودتهم.

٨٥٢ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى (٦٢٠٤)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣٨).

٨٥٣ـ صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ١٥١).

٣٨٠ ـ بَابٌ

٨٥٤ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن إسماعيلُ، عن قيس قال: سمعتُ معاويةَ يقولُ لأخٍ لهُ صغيرٍ، ازدِفِ الغُلَامَ، فأبى، فقالَ له معاويةُ: بِئْسَ ما أُدِّبتَ، قال قيسٌ: فسمعتُ أبَا سُفْيانَ يَقُولُ: دَعْ عنكَ أخَاكَ.

٨٥٥ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال: حدَّثني يحيى بنُ أيوب، عن موسى بن عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن العاص قال: «إذا كَثُرَ الأخِلَّاءُ كثُرَ الغُرَمَاءُ». قلت لموسى: وما الغرماء؟ قال: الحُقُوقُ.

---

(٨٥٣) شرحُ الكلمات:

تَمّ: كذا في الأصل وسائر الطبعات. وفي المسند «لَم» أي: قرب منه ولعله الصواب (الألباني).

ويحك: كلمة ترحُم.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه استحباب مشي المفضول وراء الفاضل لا بجنبه إلا إذا قرَّبه الفاضل فيستحب الامتثال لرغبته.

٢ ـ إثبات عذاب القبر.

(٨٥٤) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه نوع من الإنكار على معاوية من أبيه أبي سفيان لتوبيخه الشديد لأخيه الصغير، فاللين مطلوب في التأديب والتربية.

(٨٥٥) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إشارة إلى التقليل من الأخِلّاء حتى لا تكثر الحقوق على المرء.

٨٥٤ـ صحيح؛ أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ حديث ٦٩٠).

٨٥٥ـ صحيح، أخرجه الخطابي في كتاب العزلة (ص ١٢٨).

٣٨١ ـ بَابٌ مِن الشِّعرِ حِكمَةٌ

٨٥٦ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا أبو عَامر قال: حدَّثنا أيوبُ بنُ ثابت، عن خالد ـ هو: ابن كيسان ـ قال: كنتُ عندَ ابنِ عمرَ، فوقفَ عليه إياسُ بن خيثمةَ، قال: أَلَا أُنْشِدُكَ من شعرِي يا ابْنَ الفَارُوق؟ قال: بلى. ولكنْ لا تنشدُنِي إلَّا حَسَنًا. فأنشدَهُ حتى إذا بلغَ شيئًا كرِههُ ابْنُ عمرَ قال له: أَمْسِكْ.

٨٥٧ـ حدَّثنا عَمْرُو بنُ مرزوقٍ قال: أخبرنا شعبةُ، عن قتادةَ، سمعَ مُطَرِّفًا قالَ: صَحبتُ عِمْرَانَ بنَ حُصَينٍ من الكوفةِ إلى البصرة، فقلّ منزلٌ ينزلهُ إلَّا وهو ينشدُنِي شِعْرًا: وقالَ: «إنَّ في المعَارِيْضِ لمَنْدُوحَةً عَنِ الكَذِبِ».

---

(٨٥٦) فقهُ الحديث:

١ ـ عدم الحرج في استماع الأشعار المبنية على الوعظ والحكمة، وذكر نعم الله وأوصاف الأبطال والأنجاب.

(٨٥٧) شرحُ الكلمات:

المعاريض: جمع معراض من التعريض بالقول، قال الجوهري: هو خلاف التصريح، وهو التورية بالشيء عن الشيء. وقال الراغب: التعريض كلام له وجهان في صدق أو كذب أو باطن وظاهر.

مندوحة: بوزن مفعولة، أي: فسحة ومتسع، والمعنى: أن في المعاريض من الاتساع ما يغني عن الكذب.

فقهُ الحديث:

١ ـ التعريض ضرب من التغرير والخداع، فإن دعت إليه مصلحة شرعية راجحة على خداع

٨٥٦ـ **إسناده ضعيف**؛ خالد بن كيسان ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٠٧)، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول. وأيوب بن ثابت لين الحديث، كما في التقريب.

٨٥٧ـ **صحيح موقوفاً**؛ أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٤٠)، وابن أبي شيبة (٢٦٠٦٣)، والبيهقي في الشعب (٤٧٩٤)، وانظر الضعيفة (١٠٩٤).

٨٥٨ـ حدَّثنا أبو اليَمَان قال: أخبرنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهريِّ قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرَّحمن؛ أنَّ مَرْوَانَ بنَ الحَكَم أخبرَهُ؛ أنَّ عبدَ الرَّحمن بنَ الأسودِ بنِ عبد يغوث أخبرَهُ؛ أنَّ أُبيَّ بنَ كَعْبٍ أخبرَهُ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

٨٥٩ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا أبو هَمَّام؛ محمَّدُ بنُ الزِّبْرِقان قال: حدَّثنا يُونسُ بنُ عُبيد، عن الحسن، عن الأسود بن سريع، قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ! إنِّي مَدَحْتُ ربِّي عَزَّ وجَلَّ بمَحَامِدَ. قالَ: «أَمَا إنَّ رَبَّكَ يُحبّ الحَمْدَ»، ولم يزِدْهُ على ذلكَ.

٨٦٠ـ حدَّثنا عمرُ بنُ حفص قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا الأعمشُ قال:

المخاطب، أو حاجة لا محيص عنها إلا به، فلا بأس، وإلا مكروه.

(٨٥٨) شرحُ الكلمات:

إن من الشعر حكمة: أي: قولاً صادقًا مطابقًا للحق، وقيل: أصل الحكمة المنع، فالمعنى: أنَّ من الشعر كلاماً نافعاً يمنع من السفه، وهي المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس.

فقهُ الحديث:

١ ـ في هذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقاً، بل الأبيات والأشعار التي فيها ذكر الله تعالى وتعظيم له وبيان وحدانيته وإيثار طاعته والاستسلام له، فهي مرغبة ومحبوبة في الشريعة الإسلامية.

(٨٥٩) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ٣٤٢.

٨٥٨ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء (٦١٤٥).

٨٥٩ـ حسن لغيره، وهذا الإسناد منقطع؛ الحسن البصري لم يسمع من الأسود، كما قال ابن المديني، وابن معين، وأبو داود، والبزار، وغيرهم (انظر تحفة التحصيل ص ٨٤ـ٨٥، والتابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية في الكتب الستة للهاجري ص ١٩٤ ـ ٢١٢). أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٥)، والنسائي في الكبرى، كتاب النعوت، باب الحب والكراهية (٧٦٩٩)، والحاكم (٣/ ٦١٤). وله طريق آخر تقدم برقم (٣٤٢)، وانظر الصحيحة (٣١٧٩).

٨٦٠ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله. . . (٦١٥٥)، ومسلم في الشعر، باب في إنشاد الأشعار. . . (٧).

سمعتُ أبا صَالحٍ، عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لأنْ يَمْتَلِيءَ جَوفُ رَجُلٍ قَيْحًا حَتى يَرِيَهُ، خيرٌ مِنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا».

٨٦١ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمان قال: حدَّثنا مباركٌ، عن الحسنِ، عن الأسودِ بن سريع قال: كنتُ شاعرًا، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ فقلتُ: ألَا أنشِدُكَ مَحَامِدَ حَمِدْتُ بها ربِّي. قال: «إنَّ ربَّكَ يُحِبُّ المَحَامِدَ»، ولم يَزِدْنِي عليهِ.

٨٦٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: حدَّثنا عَبْدَةُ قال: أخبرنا هشامُ بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: استأذَنَ حسَّانُ بنُ ثابتٍ رَسُولَ اللهِ في هِجَاءِ المُشْرِكِينَ. فقال رسول الله ﷺ: «فَكَيفَ بِنَسَبَتِي؟». فقالَ: لأَسُلَّنَّكَ منْهُمْ كما تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ العَجِينِ.

---

(٨٦٠) شرحُ الكلمات:

يَريه: بفتح الياء وكسر الراء من الورى، وهو داء يفسد الجوف.

فقهُ الحديث:

١ ـ ظاهر الحديث يدل على العموم، لكنه مخصوص بما لم يكن مدحاً حقاً كمدح الله ورسوله، أو ما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه، كما يقول العلماء عن الشعر: هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح، وهذا هو الصواب. فقد سمع النبي ﷺ الشعر واستنشده وأمر به حسان في هجاء المشركين وأنشده أصحابه بحضرته في الأسفار وغيرها، وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف، ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه، وإنما أنكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه.

(٨٦١) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ٨٥٩.

٨٦١ـ حسن لغيره، وهذا الإسناد منقطع. وقد مضى برقم (٨٥٩).

٨٦٢ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب هجاء المشركين (٦١٥٠)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه (١٥٦).

٨٦٣ـ وعن هشامٍ، عن أبيهِ قال: ذهبتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عندَ عائشةَ، فقالتْ: لا تَسُبَّهُ؛ فإنَّه: «كانَ يُنَافِحُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ».

٣٨٢ ـ بَابُ الشعرُ حسنٌ كحسن الكلام ومنه قبيحٌ

٨٦٤ـ حدَّثنا أبو عَاصِم، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن زيادٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي بكر، عن عبد الرَّحمنِ بنِ الأَسودِ، عن أُبيِّ بنِ كَعبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةٌ».

---

(٨٦٢) شرحُ الكلمات:

فكيف بنسبتي؟ أي: كيف تهجو قريشًا مع اجتماعي معهم في نسب واحد؟ وفي هذا إشارة إلى أن معظم طرق الهجو العضُّ بالآباء.

لأَسُلَّنَّكَ: أي: لأُخلِّص نسبك من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك.

«كما تُسَلُّ الشعرة من العجين»: أشار بذلك إلى أن الشعرة إذا أخرجت من العجين لا يتعلق بها منه شيء لنعومتها.

(٨٦٣) شرحُ الكلمات:

ينافح: ومعناها: يدافع أو يرامي.

فقهُ الحديث:

١ ـ يؤيد دفاع حسّان عن النبي ﷺ أحاديث أخرىٰ منها: قالت عائشة: سمعت النبي ﷺ يقول لحسان: «إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله» قالت: وسمعته يقول «هجاهم حسان فشفى وأشفى». والمراد بروح القدس جبريل عليه السلام.

(٨٦٤) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ٨٥٨.

٨٦٣ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب هجاء المشركين (تحت حديث ٦١٥٠)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه (١٥٤).

٨٦٤ـ أخرجه المصنف في الأدب (٦١٤٥)، وسبق برقم (٨٥٨).

٨٦٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاش، عن عبد الرَّحمن ابن زيادِ بنِ أَنْعُم، عن عبد الرَّحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشِّعْرُ بمنزلةِ الكَلَام؛ حَسَنُهُ كَحَسَنِ الكَلَام، وقَبِيْحُهُ كَقَبِيحِ الكَلَامِ».

٨٦٦ـ حدَّثنا سعيد بنُ تليدٍ قال: حدَّثنا وهبٌ قال: أخبرني جابرُ بنُ إسماعيلَ وغيرُهُ، عن عقيلٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أنَّها كانت تقولُ: «الشِّعْرُ منهُ حَسَنٌ ومنهُ قَبِيحٌ، خُذْ بالحَسَنِ ودَعِ القَبِيحَ، ولقدْ رويتُ مِنْ شعرِ كَعْبِ بن مالكٍ أشعارًا، منها القَصِيدةُ فيها أربعون بيتًا، ودونَ ذلكَ».

٨٦٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّباح قال: حدَّثنا شريكٌ، عن المقدام بن شُرَيح، عن أبيهِ قال: قلتُ لعائشةَ رضي الله عنها: أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يتمثَّلُ بشيءٍ مِنَ الشِّعرِ؟ فقالتْ: كانَ يتمثَّلُ بشيءٍ من شعرِ عبد اللهِ بنِ رَوَاحَةَ: «ويأتِيْكَ بالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ».

---

(٨٦٦) فقهُ الحديث:

١ ـ يُستنبط من الحديث المذكور ومن قول عائشة رضي الله عنها جواز إنشاد الأبيات الإسلامية وترك الأبيات القبيحة المضادة للأخلاق وروح الدين الإسلامي.

(٨٦٧) فقهُ الحديث:

١ ـ قال العلامة الألباني رحمه الله: ولا منافاة بين هذا الحديث وبين آية: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ . . ﴾، ونحوها لأنه لم يكن قصدًا منه ﷺ إلى الشعر، ونظماً منه له، وإنما كان تمثلًا به، وهذا ممّا يجوز في حقه ﷺ على الصحيح، كما قال الحافظ (١٠/ ٢٤١)، واحتج بهذا الحديث.

٢ ـ ونسبة عائشة رضي الله عنها الشعر المذكور إلى ابن رواحة نسبة مجازية، فإنه ليس له؛ بل هو

٨٦٥ـ حسن لغيره، وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء، إسماعيل بن عياش الحمصي ضعيف في روايته عن غير لأهل بلده، وهذه منها، وابن زياد، وابن رافع ضعيفان. (انظر الصحيحة ٤٤٧). أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٦٩٦)، والدارقطني في سننه (٤/ ١٥٥). وله شاهد من حديث عائشة عند أبي يعلى (٤٧٦٠) بإسناد حسن.

٨٦٦ـ سنده حسن، كما قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٦٦٢)، والألباني في الصحيحة (٤٤٧).

٨٦٧ـ صحيح لغيره، وفي هذا الإسناد شريك، وهو صدوق يخطئ كثيراً، ولكن له طريقاً آخر، وشاهدا. (انظر الصحيحة ٢٠٥٧). أخرجه أحمد (٦/ ١٣٨)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر (٢٨٤٨).

٨٦٨ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا مباركٌ قال: حدَّثنا الحسنُ؛ أنَّ الأسودَ بن سريع حدَّثه قال: كنتُ شاعرًا، فقلتُ: يا رَسُولَ اللهِ! امْتَدَحْتُ رَبِّي. فقالَ: «أمَا إنَّ رَبَّكَ يُحِبُّ الحَمْدَ» وما اسْتَزَادَنِي على ذلكَ.

٣٨٣ ـ بَابُ مَنْ استنشدَ الشِّعرَ

٨٦٩ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبد الرَّحمن بن يعلى قال: سمعتُ عَمْرَو بنَ الشَّرِيدِ، عن الشَّريد قال: استنشدَنِي النَّبيُّ ﷺ شعْرَ أُميَّةَ بنَ أبي الصَّلْتِ، وأنشدتُهُ، فأخذَ النَّبيُّ ﷺ يقولُ: «هِيْهِ، هِيْهِ» حتى أنشدتهُ مئة قافيةٍ، فقال: «إنْ كَادَ لَيُسْلِمَ».

لطرفة بن العبد البكري في معلقته المشهورة، وقد نسبته عائشة إلى طرفة أيضاً، كما في رواية أحمد.

(٨٦٨) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديثين رقم/ ٣٤٢ ورقم/ ٨٥٩.

(٨٦٩) شرحُ الكلمات:

الشريد: هو الشريد بن سويد الثقفي الصحابي رضي الله عنه.

هيه: وأصله إيه، وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن النبي ﷺ استحسن شعر أميّة واستزاد من إنشاده، لما فيه من الإقرار بالوحدانية والبعث.

٢ ـ فيه جواز إنشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه، سواء كان من أشعار الجاهلية أو غيرهم.

٣ ـ إنّ المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه، إنما هو الإكثار منه وكونه غالبًا على الإنسان، فأما

٨٦٨ـ حسن لغيره، وهذا الإسناد منقطع. وقد مضى برقم (٨٥٩)، وفصل القول على هذا الطريق مبارك الهاجري في كتابه «التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية في الكتب الستة» (١٩٨ ـ ٢٠٣)، فعلى المستزيد الرجوع إليه.

٨٦٩ـ أخرجه مسلم في الشعر، باب في إنشاد الأشعار... (١).

٣٨٤ ـ بَابُ مَنْ كَرِهَ الغالب عليه الشعرَ

٨٧٠ـ حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى قال: أخبرنا حنظلةُ، عن سالم، عن ابنِ عمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لأنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أحدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لهُ مِنْ أنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا».

قَولُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾

٨٧١ـ حدَّثنا إسحاقُ قال: أخبرنا عليُّ بنُ الحسين قال: حدَّثني أبي، عن يزيد النَّحويّ، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاس: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ إلى قولهِ: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤، ٢٢٦]. فنسخَ من ذلكَ واستثنى، فقالَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ إلى قولهِ: ﴿يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

يسيره فلا بأس بإنشاده وسماعه وحفظه. جاء في مصنف عبدالرزاق: أنّ عبدالله بن الزبير قال: ما أعلم رجلًا من المهاجرين إلا قد سمعتُه يترنّم.

(٨٧٠) شرحُ الكلمات:

قيحًا: نصبه على التمييز، أي: صديدًا ودمًا: وما يسمى نجاسة.

خير له من أي يمتليء شعراً: قال الحافظ: ظاهره العموم في كل شعر، لكنه مخصوص بما لا يكون مدحًا حقا، كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه.

فقهُ الحديث:

١ ـ ولمزيد من التفصيل راجع الحديث رقم/ ٨٦٠.

(٨٧١) شرحُ الكلمات:

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ تمام الآية في سورة الشعراء: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا

٨٧٠ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله... (٦١٥٤).

٨٧١ـ صحيح، أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في الشعر (٥٠١٦) من طريق ابن الحسين به. وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٦٥٨١)، و(٢٦٥٨٢) من طرق عن ابن عباس.

٣٨٥ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: «إنَّ من البيان سحرًا»

٨٧٢ـ حدَّثنا عَارِمٌ قال: حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن سِمَاكٍ، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاس: أنَّ رجلًا ـ أو أعرابيًا ـ أتى النَّبيَّ ﷺ فتكلَّمَ بكلام بيِّن، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا، وإنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمةً».

٨٧٣ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر قال: حدَّثني مَعْنٌ قال: حدَّثني عُمر بنُ سَلَام: أنَّ عَبد الملكِ بنَ مَرْوَان دفعَ وَلَدَهُ إلى الشعبي يُؤدِّبُهُمْ، فقالَ: «علِّمْهُمُ الشِّعْرَ يَمْجُدُوا ويُنْجِدُوا، وأطْعِمْهُمُ اللَّحْمَ تشتدَّ قلُوبُهُم، وجُزَّ شُعُورَهُم تشتدَّ رِقَابُهم، وجالِسْ بهم عِلْيَةَ الرِّجَالِ يُناقضُوهُمُ الكَلَام».

وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْۗ وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٧]. ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، أي: من الشعراء ﴿وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ أي: لم يشغلهم الشعر عن الذكر.

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حُميد عن أبي حسن سالم البراد، قال: لما نزلت «الشعراء» الآية، جاء عبدالله بن رواحة وكعب بن مالك وحسان بن ثابت وهم يبكون، فقالوا: يا رسول الله! لقد أنزل الله هذه الآية وهو يعلم أنا شعراء أهلكنا، فأنزل الله ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ فدعاهم رسول الله ﷺ فتلا عليهم.

(٨٧٢) شرحُ الكلمات:

إن من البيان سِحرًا: يعني أن بعض البيان يعمل عمل السحر، ومعنى السحر إظهار الباطل في صورة الحق، وإنما شبه بالسحر لحِدَّةِ عمله في سامعه وسرعة قبول القلب له، يُضرب في استحسان المنطق وإيراد الحجة البالغة.

٨٧٢ـ حسن صحيح، أخرجه أحمد (١/ ٢٦٩)، وأبو داود في الأدب، باب ما جاء في الشعر (٥٠١١)، والترمذي في الأدب (٢٨٤٥)، وابن ماجه في الأدب، باب في الشعر (٣٧٥٦)، وانظر الصحيحة (١٧٣١).

٨٧٣ـ إسناده ضعيف؛ عمر بن سلام هذا في عداد المجهول. أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٧٣٧)، وابن عساكر في تاريخه (٣٧/ ١٤٨).

٣٨٦ ـ بَابُ ما يُكرَهُ من الشعر

٨٧٤ـ حدَّثنا قتيبةُ قال: حدَّثنا جرير، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن يوسفَ بنِ ماهك، عن عُبيد بن عُمير، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ أعظَمَ النَّاسِ جُرْمًا إنسانٌ شاعرٌ يَهْجُو القبيلَةَ مِنْ أَسْرِهَا، ورجل انتفى من أَبيهِ».

٣٨٧ ـ بَابُ كَثْرَةِ الكلامِ

٨٧٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا أبو عامرٍ العَقَدِيّ قال: حدَّثنا زهيرٌ، عن زيد بنِ أسلم قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: قدِمَ رجُلَانِ من المشرقِ خطيبَانِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقَامَا فتكلَّمَا ثم قعَدَا. وقامَ ثابتُ بنُ قيسٍ؛ خطيبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فتكلَّمَ، فعَجِبَ النَّاسُ من كلامِهِمَا. فقَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ، فقَالَ: «يا أيُّها النَّاسُ! قُولُوا قَوْلَكُمْ، فإنَّما تشقِيقُ الكَلَامِ مِنَ الشَّيْطَانِ». ثمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِنَ البَيَانَ سِحْرًا».

---

(٨٧٣) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إيماء إلى أنّ الأشعار الطيّبة سبب لحصول المجد والعون.

(٨٧٤) فقهُ الحديث:

١ ـ من الأشعار المذمومة الهجو لقبيلة بخبية، ومن الجرائم الكبرى إنكار الرجل نسبته إلى أبيه.

(٨٧٥) شرحُ الكلمات:

رجلان: قال ابن حجر: زعم جماعة أنهما الزبرقان واسمه الحصين ولقب الزبرقان لحسنه، وهو ابن بدر بن امرىء القيس بن خلف وعمرو بن الأهتم. واسم الأهتم سنان بن سمي وهما تميميان.

٨٧٤ـ صحيح، أخرجه ابن ماجه في الأدب، باب ما كره من الشعر (٣٧٦١)، وابن حبان (٥٧٨٥)، وانظر الصحيحة (٧٦٣).

٨٧٥ـ أخرجه المصنف في الطب، باب إن من البيان سحرا (٥٧٦٧) مختصراً.

٨٧٦ـ حدَّثنا سعيدُ بن أبي مريم قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفر قال: أخبرني حُميد، أنَّه سمعَ أنسًا يقولُ: خطبَ رجلٌ عند عمرَ، فأكثر الكَلَامَ، فقالَ عُمرُ: «إنَّ كثرةَ الكَلَامِ في الخُطَبِ مِنْ شَقَاشِقِ الشَّيْطانِ».

٨٧٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاق قال: حدَّثنا يحيى بنُ حمَّاد قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن عاصم بنِ كُلَيب قال: حدَّثني سهيلُ بن ذِراع قال: سمعتُ أبا يزيد ـ أو: معن بن يزيد ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «اجْتَمِعُوا في مَسَاجِدِكُمْ، وكلَّمَا اجْتَمَعَ قومٌ فَلْيُؤْذِنُونِي». فأتانَا أوَّلَ مَنْ أتى، فجلسَ، فتكلَّمَ مُتكَلِّمٌ مِنَّا، ثمَّ قالَ: إنَّ الحَمْدَ لله الذي ليسَ للحَمْدِ دُونَهُ مَقْصَدٌ ولا وَرَاءَهُ مَنْفَذٌ، فَغَضِبَ فقامَ، فتَلَاوَمْنَا بَيْنَنَا. فَقُلْنَا:

من المشرق: أي: من جهة المشرق وكانت سكنى بني تميم من جهة العراق وهي في شرقي المدينة. **تشقيق الكلام:** توسيعُه وتوليد بعضه من بعض. وهذا من عمل الشيطان، لأنَّه يجرُّ المتكلم إلى الكذب والمبالغة التي لا أصل لها.

إن من البيان سحراً: قيل: أورده مورد الذم لتشبيهه بعمل السحر لقلبه القلوب وتزيينه القبيح وتقبيحه الحسن، وقيل: معناه إن صانعه يكسب به من الإثم ما يكسبه الساحر بعمله، وقيل: أورده مورد المدح، أي: أنه تُمال به القلوب ويُترضى به الساخط.

(٨٧٦) شرحُ الكلمات:

الشقاشق: جمع الشقشقة، قال في «المعجم الوسيط»: هي شيء كالرئة يخرجه الجمل من فيه إذا هاج وهدر.

قال ابن الأثير: شبه الفصيح المنطيق بالفحل الهادر ولسانه بشقشقته، ونسبها إلى الشيطان لِما يدخل فيه من الكذب والباطل، وكونه لا يبالي بما قال.

(٨٧٧) شرحُ الكلمات:

فغضب أي: رسول الله ﷺ خوفًا من أن يُبتلىٰ الرجل بالإعجاب باختيار التكلف في الكلام.

٨٧٦ـ صحيح، أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (١٥٢)، وابن وهب في الجامع (٣٢٢).

٨٧٧ـ حسن، أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٠)، والطبراني في الكبير (١٩/ رقم ١٠٧٤). وانظر تعليق الألباني على هذا الحديث في صحيح الأدب المفرد.

أَتَانَا أَوَّلَ مَنْ أتى، فَذَهَبَ إلى مسجدٍ آخرَ فجلسَ فيهِ، فأتيناهُ فكلَّمْنَاهُ، فجاءَ معنَا، فقعَدَ في مجلسهِ أو قريبًا من مجلسهِ. ثُمَّ قالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي ما شَاءَ جعلَ بينَ يديهِ، وما شَاءَ جعلَ خَلْفَهُ، وإِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا». ثُمَّ أَمَرَنَا وَعَلَّمَنَا.

٣٨٨ ـ بَابُ التَّمَنِّي

٨٧٨ـ حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عامرِ بنِ ربيعةَ يقولُ: قالتْ عائشةُ: أَرِقَ النَّبيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فقالَ: «لَيتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَجِيئُنِي؛ فَيَحرُسُنِي اللَّيلَةَ»، إِذْ سَمِعْنَا صوتَ السِّلَاحِ، فقال: «مَنْ هَذَا؟»، قَالَ: سعدٌ يا رسولَ الله! جئت أحرسك، فنام النبي ﷺ حتى سمعنا غطيطه.

فقهُ الحديث:

١ ـ إنما غضب رسول الله ﷺ لكون المتكلم بالغ في كلامه وحجر على الحمد، فلم يجعل له منفذاً، ولذلك قال النبي ﷺ في آخر الحديث: «إن الحمد لله ما شاء الله جعل بين يديه، وما شاء جعل خلفه». والله أعلم.

(٨٧٨) شرحُ الكلمات:

أرقد: بفتح أوله وكسر الراء، أي: «سهر» ولم يأته نوم، والأرق السهر.

غطيطه: بالغين المعجمة، وهو صوت النائم المرتفع.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز الاحتراس من العدو، والأخذ بالحزم، وترك الإهمال في موضع الحاجة إلى الاحتياط.

٢ ـ قال العلماء: كان هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾؛ لأنه ﷺ ترك الاحتراس حين نزلت هذه الآية، وأمر أصحابه بالانصراف عن حراسته.

٨٧٨ـ أخرجه المصنف في التمني، باب قوله ﷺ: ليت كذا وكذا (٧٢٣١)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٣٩ ـ ٤٠).

٣٨٩ ـ بَابُ يقال للرَّجلِ والشيءِ والفرسِ: هو بَحرٌ

٨٧٩ـ حَدَّثَنَا آدم قال: حدَّثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالكٍ يقولُ: كانَ فزَعٌ بالمدينة، فاستعارَ النبيُّ ﷺ فرسًا لأبي طلحة ـ يقال له: المندوب ـ فركبهُ، فلمَّا رجع قال: «مَا رأيْنَا مِنْ شيءٍ، وإنْ وجدنَاهُ لبَحْرًا».

٣٩٠ ـ بَابُ الضَّرْبِ على اللَّحْنِ

٨٨٠ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عُبيد الله، عن نافعٍ قالَ: «كانَ ابْنُ عمَر يَضْرِبُ ولَدَهُ على اللَّحْنِ».

---

(٨٧٩) شرحُ الكلمات:

فزع: أي: خوف من عدو. **وإن وجدناه لبحرا:** قال الخطابي: إن هي النافية واللام في «لبحراً» بمعنى إلا، أي: ما وجدناه إلا بحراً.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان شجاعته ﷺ وشدة عجلته في الخروج إلى العدو قبل الناس كلهم.

٢ ـ فيه بيان عظيم بركته ومعجزته في انقلاب الفرس سريعًا بعد أن كان يُبطىء وفيه جواز العارية وجواز الغزو على الفرس المستعار لذلك.

(٨٨٠) شرحُ الكلمات:

اللحن: إذا أخطأ في اللسان حيث لم يؤد الحروف من مخارجها وبصفاتها، أو نصب المجرور وجرّ المنصوب مثلاً وتعرض للخطأ في المعنى المقصود.

٨٧٩ـ أخرجه المصنف في الهبة، باب من استعار من الناس الفرس (٢٦٢٧)، ومسلم في الفضائل، باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب (٤٩).

٨٨٠ـ صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٥٠)، والخطيب في الجامع (١٠٨٤).

٨٨١ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا حمَّادُ بْنُ سَلَمة، عن كثيرٍ؛ أبي محمَّدٍ، عن عبد الرَّحمن بن عَجلَانَ قال: مرَّ عمرُ بْنُ الخطاب رضي الله عنه برجلين يَرْمِيَانِ، فقال أحدهما للآخر: أَسَبْتَ، فقال عمرُ: «سُوْءُ اللَّحْنِ أشدُّ من سوءِ الرَّمْيِ».

٣٩١ ـ بَابُ الرَّجُلِ يقول: ليسَ بشيءٍ وهو يُريد أنَّه ليس بحقٍ

٨٨٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صَالح قال: حدَّثنا عَنْبَسَةُ بنُ خالِدٍ قال: حدَّثنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ قال: أخبرني يحيى بنُ عروةَ بن الزُّبير؛ أنه سمِعَ عروةَ بنَ الزُّبير يقولُ: قالتْ عائشةُ زوجُ النَّبيِّ ﷺ: سألَ ناسٌ النَّبيَّ ﷺ: عن الكُهَّانِ؟ فقالَ لهم: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ». فقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ! فإنَّهم يُحَدِّثُونَ بالشَّيْءِ يكونُ حَقًّا؟ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «تلكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يخطَفُهَا الشيطانُ، فيُقَرْقِرُهُ بأُذُنَيْ وليِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلُطُونَ فيه بأكثرَ مِنْ مائةِ كَذْبَةٍ».

---

(٨٨١) شرحُ الكلمات:

أسبت: تصحيف «أصبت» بالصاد.

فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب العناية بأداء الحروف من المخارج في التكلم.

(٨٨٢) شرحُ الكلمات:

الكهان: هم الذين يدَّعون علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سببٍ.
ليسوا بشيء: أي: ليس قولهم بشيء يعتمد عليه.
فيقرقرها: أي: يُردِّدها، يقال: قرقرت الدجاجة إذا ردَّدت صوتها، والمعنى: أنَّ الملائكة تنزلُ في السحاب فتذكر الأمر قُضي في السماء، فتسترق الشياطين السمع فتسمعه، فيتناقلونها، كما إذا

٨٨١ـ ضعيف؛ عبد الرحمن بن عجلان مجهول الحال. أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢١٥).

٨٨٢ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب قول الرجل للشيء: ليس بشيء، وهو ينوي أنه ليس بحق (٦٢١٣)، ومسلم في السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكاهن (١٢٢ ـ ١٢٣).

٣٩٢ ـ بَابُ المعاريضِ

٨٨٣ـ حدَّثنا آدمُ قال: حدَّثنا شعبةُ، عن ثابتٍ البُنَانيِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في مَسِيْرٍ لَهُ، فحَدَا الحَادِي، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ ـ وَيْحَكَ ـ بالقَوَارِيرِ».

صوّتت الدجاجة فسمعها الدجاج فجاوبتها.

مائة كذبة: الظاهر أن ذكر المائة للمبالغة لا لتعيين العدد.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي عن إتيان الكُهّان وعدم تصديقهم.

٢ ـ وفيه دليل على أنّ استراق الشياطين السمعَ لا يزال باقيًا، وأنّ أولئك الشياطين يُلقُون بعض الكلمات إلى الناس الذين يستفتونهم في الحوادث.

(٨٨٣) شرحُ الكلمات:

المعاريض: جمع معراض، من التعريض بالقول، قال الجوهري: هو خلاف التصريح، وقال الراغب: التعريض كلام له وجهان في صدق وكذب أو باطن وظاهر.

حدا الإبل يحدو: ساقها وحثّها على السير بالحُداء. والحُداء: الغناء للإبل. الحادي: الذي يحثّ الإبل على السير بالحُداء. **ارفق**: أي ارفق في سَوقك.

أنجشة: قال البلاذري: كان أنجشة حبشيًا يكنى أبا مارية، وكان في سوقه عنف، فأمره أن يرفق بالمطايا، وقيل: كان حسن الصوت بالحداء، فكره أن تسمع النساء الحداء، فإن حسن الصوت يحرك من النفوس.

ويحك: قال سيبويه: ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة، وويح زجر لمن أشرف على الوقوع في هلكة. **بالقوارير**: سمي النساء بالقوارير لضعف عزائمهن تشبيهاً بقارورة الزجاج لضعفها وإسراع الانكسار إليها.

٨٨٣ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب في المعاريض مندوحة عن الكذب (٦٢٠٩)، ومسلم في الفضائل، باب من رحمة النبي ﷺ للنساء (٧١).

٨٨٤ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عمرَ قال: حدَّثنا مُعتَمِرٌ: قال أبي: حدَّثنا ابنُ عمر، عن عمرَ (فيما أرى، شَكَّ أبي) أنَّهُ قَالَ: «حَسْبَ امْرِيءٍ مِنَ الكَذِبِ أنْ يُحَدِّثَ بكُلِّ ما سَمِعَ».

(. . .) قالَ: وفيما أرى قالَ عمرُ: «أمَا في المَعَارِيضِ مَا يَكْفِي المُسلمَ مِنَ الكَذِبِ؟».

٨٨٥ـ حدَّثنا آدَمُ قال: حدَّثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن مُطَرِّفِ بن عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّير قَالَ: صحبتُ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ إلى البَصْرَةِ، فمَا أتى علينَا يومٌ إلَّا أنشدَنَا فيهِ الشِّعْرَ. وقالَ: «إنَّ في مَعَارِيضِ الكَلَامِ لَمَنْدُوحَةً عنِ الكَذِبِ».

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه هدي الرسول ﷺ بشأن الرفق في السير؛ لأن الإبل إذا سمعت الحُداء أسرعت في المشي، وهذا يكون سبب التعب والإزعاج للراكب، بل أكبر داعٍ لسقوط المرأة وخوفها الشديد.

٢ ـ وفيه جواز الحُداء والسفر بالنساء واستعمال المجاز.

٣ ـ وفيه مباعدة النساء من الرجال ومن سماع كلامهم حتى تكون بعيدة ومأمونة عن الافتتان وميل القلوب إليهم.

(٨٨٤) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الزجر عن التحديث بكل ما يسمع الإنسان، فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب في بعض أخباره.

٢ ـ الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، ولا يشترط فيه التعمد، لكن التعمد شرط في كونه إثمًا. هذا هو مذهب أهل الحق..

(٨٨٥) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم ٨٥٧.

٨٨٤ـ صحيح موقوفاً، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦١٨)، والبيهقي في الشعب (٤٧٩٣).

٨٨٥ـ صحيح موقوفاً، مضى برقم (٨٥٧).

٣٩٣ ـ بَابُ إفشاءِ السِّرِّ

٨٨٦ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صَالح قال: حدَّثني موسى بنُ عليّ، عن أبيه، عن عَمْرِو بن العاص قالَ: «عجبتُ منَ الرَّجُلِ يَفِرُّ مِنَ القَدَرِ، وهو مُوَاقِعُهُ! وَيَرَى القَذَاةَ في عينِ أخيهِ، ويَدَعُ الجِذْعَ في عَيْنِهِ! ويُخْرِجُ الضِّغْنَ مِنْ نفسِ أخيه، ويَدَعُ الضِّغْنَ في نفسِهِ! وما وضعتُ سرِّي عندَ أحدٍ فلُمتُهُ على إفشائِهِ، وكيفَ أَلُومُهُ وقدْ ضِقتُ بهِ ذَرْعًا»؟.

٣٩٤ ـ بَابُ السُّخريةِ، وقولُ الله عزَّ وجلَّ

﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١]

٨٨٧ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني أخِي، عن سليمانَ بنِ بلالٍ، عن عَلقمةَ بنِ أبي عَلقمةَ، عن أمِّهِ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: «مرَّ رجُلٌ مُصَابٌ على نِسْوَةٍ، فتضَاحَكْنَ بهِ؛ يَسْخَرْنَ، فأُصِيبَ بعضُهُنَّ».

---

(٨٨٦) فقهُ الحديث:

١ ـ فيهِ إظهار العجب عن الفرار من القدر وهو واقع لا محالة، وعدم الاهتمام بإزالة العيب ودفع الحقد عن نفسه، وفيه النصح بإخفاء سِرّه وعدم بَوْحِه للناس.

(٨٨٧) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي عن الازدراء بمصاب بمرض أو عاهة والاحتقار به لذلك العيب.

٨٨٦ـ صحيح، أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٤٠٨)، وابن حبان في روضة العقلاء (ص ١٨٨).

٨٨٧ـ إسناده حسن؛ أم علقمة اسمها مرجانة، روى عنها ابنها علقمة، وبكير بن الأشج، وقال ابن سعد: أم علقمة مولاة عائشة روت عن عائشة، وروى عنها ابنها علقمة بن أبي علقمة أحاديث صالحة. اهـ. وقال العجلي: مدنية تابعية ثقة. اهـ. وذكرها ابن حبان في الثقات. (انظر: طبقات ابن سعد ٨/ ٣٥٦، وثقات العجلي ٢/ ٤٦١، وثقات ابن حبان ٥/ ٤٦٦، وتهذيب التهذيب ٤/ ٦٨٨/ مرجانة، وص ٦٩٩/ أم علقمة).

٣٩٥ ـ بَابُ التُّؤَدَةِ في الأمورِ

٨٨٨ـ حدَّثنا بشرُ بنُ محمَّدٍ قال: أخبرنا عبدُ الله قال: أخبرنا سعدُ بنُ سعيد الأنصاريّ، عن الزُّهريِّ، عن رجلٍ من بَلِيّ قالَ: أتيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَع أبي، فناجَى أبي دُونِي، قال: فقلتُ لأبي: ما قال لكَ؟ قال: «إذا أَرَدْتَ أمرًا فعليكَ بالتُّؤَدَةِ، حتَّى يُرِيَكَ اللهُ منه المَخْرَجَ، أو حتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَكَ مَخْرَجًا».

٨٨٩ـ وعن الحسنِ بنِ عَمْرٍو الفقيمي، عن منذر الثوريّ، عن محمَّدِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ قالَ: «ليسَ بحكيم مَنْ لا يُعَاشِرُ بالمعرُوفِ مَنْ لا يجِدُ منْ معاشَرَتِهِ بُدًّا؛ حتَّى يجعلَ اللهُ لَهُ فَرَجًا أو مَخْرَجًا».

(٨٨٨) شرحُ الكلمات:

فعليك بالتُّؤَدَة: أي: الزم التأني والرزانة والتثبت وعدم العجلة.

المخرج: بفتح الميم والراء، أي: المخلص يعني: إذا أردت فعل شيء وأشكل عليك أو شَقَّ فتثبت ولا تعجل، حتى يهديك الله إلى الخلاص منه.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه هدي الرسول ﷺ حول اختيار التدابير الواقية المحكمة، وإعادة الأنظار والاستشارة وعدم الاستبداد بالرأي في الأمور الطارئة والشئون الهامة الدقيقة قبل إبداء الرأى، وأخذ الخطوة واختيار الموقف فيها.

(٨٨٩) شرحُ الكلمات:

من لا يجد من معاشرته بداً: نحو زوجة وأمة وأهل وفرع وخادم وصديق ورفيق وشريك وصهر وقريب ونحو ذلك.

٨٨٨ـ ضعيف؛ سعد بن سعيد الأنصاري صدوق سيء الحفظ. (انظر الضعيفة ٢٣٠٧). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣١٢)، والبيهقي في الشعب (١١٨٧).

٨٨٩ـ صحيح، أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ١٧٥)، والبيهقي في الشعب (٨١٠٥).

٣٩٦ ـ بَابُ مَنْ هَدَى زُقاقًا أو طريقًا

٨٩٠ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سلام قال: حدَّثنا الفزاريُّ قال: حدَّثنا قِنَانُ بنُ عبد الله، عن عبد الرَّحمن بن عَوْسَجَةَ، عن البَراءِ بن عَازِبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيْحَةَ أو هَدَى زُقَاقًا ـ أو قالَ: طَرِيقًا ـ كانَ لهُ عِدْلُ عِتَاقِ نسَمَةٍ».

٨٩١ ـ حدَّثنا محمَّدٌ قال: أخبرنا عبدُ الله بْنُ رَجَاءٍ قال: أخبرنا عكرمةُ بنُ عَمَّار، عن أبي زُمَيلٍ، عن مالكِ بنِ مَرْثَدٍ، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ يرفعُهُ (قالَ: ثمَّ قالَ بعدَ ذلكَ: لا أعلمُهُ إلَّا رَفَعَهُ) قال: «إفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ في دَلْوِ أَخِيْكَ صَدَقَةٌ، وأَمْرُكَ

فقهُ الحديث:

١ ـ في الحديث أعظم حَثٌّ على المداراة وحسن الصحبة وهي من الأعمال التي تجلب الخير والصلاح والرحمة.

(٨٩٠) شرحُ الكلمات:

المنيحة: قال الحافظ في الفتح: المنيحة بالنون والحاء المهملة على وزن عظيمة، هي في الأصل العطيّة قال أبو عبيدة: المنيحة عند العرب على وجهين: أحدهما أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له، والآخر يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنًا ثم يردها.

أو هَدَى زقاقاً: قال في النهاية: الزقاق بالضم الطريق، يريد من دَلَّ الضال أو الأعمى على طريقه.

كان له عدل عتاق نسمة: أي: كان ما ذكر له مثل عتاق رقبة. ووجه الشبه بينهما نفع الخلق والإحسان إليهم.

(٨٩١) شرحُ الكلمات:

إفراغك: أي صَبُّك.

---

٨٩٠ ـ صحيح؛ أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٧)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في المنحة (١٩٥٧)، وابن حبان (٥٠٩٦).

٨٩١ ـ حسن لغيره، وفي مرثد بن عبد الله جهالة، أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في صانع المعروف (١٩٥٦)، وابن حبان (٥٢٩)، وله طريق آخر. (انظر الصحيحة ٥٧٢).

بالمَعْرُوفِ ونَهْيُكَ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وتَبَسُّمُكَ في وَجْهِ أخِيْكَ صَدَقَةٌ، وإمَاطَتُكَ الحَجَرَ والشَّوْكَ والعَظْمَ عَنْ طَرِيْقِ النَّاسِ لَكَ صَدَقَةٌ، وهِدَايَتُكَ الرَّجُلَ في أرْضِ الضَّالَّةِ صَدَقَةٌ».

٣٩٧ ـ بَابُ مَنْ كَمَّهَ أعمَى

٨٩٢ ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أويس قال: حدَّثني عبدُ الرَّحمن بن أبي الزِّناد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاس؛ أن رسول اللهِ ﷺ قالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ كَمَّهَ أَعْمَى عَنِ السَّبِيْلِ».

٣٩٨ ـ بَابُ البَغْيِ

٨٩٣ ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبَان قال: حدَّثنا عبدُ الحميد بن بَهْرَام قال: حدَّثنا

تبسّمك في وجه أخيك: يعني: إظهارك البشاشة والبِشْر إذا لقيته، تؤجر عليه كما تُؤجر على الصدقة. **في أرض الضالة:** وهي التي لا علامة فيها للطريق فيضل فيها الرجل.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان الأعمال التي تكون سببًا للقربة والثواب يوم لا ينفع مال ولا بنون.

(٨٩٢) شرحُ الكلمات:

كَمَّه: أي: أضَلَّ.

فقهُ الحديث:

١ ـ من الأعمال القبيحة المؤلمة القيام بإضلال الرجل الضرير وسوقه إلى طريق غير سديد. أعاذنا الله منه.

---

٨٩٢ ـ حسن صحيح، أخرجه أحمد (١/ ٢١٧)، وابن حبان (٤٤١٧)، والحاكم (٤/ ٣٥٦)، وانظر الصحيحة (٣٤٦٢).

٨٩٣ ـ ضعيف؛ لضعف شهر، أخرجه أحمد (١/ ٣١٨)، والطبراني في الكبير (٨٣٢٢).

شهرُ قال: حدَّثني ابْنُ عبَّاس قالَ: بينَمَا النَّبيُّ ﷺ بفِنَاءِ بيتِهِ بِمَكَّةَ جالِسٌ، إذْ مَرَّ بهِ عُثمانُ بنُ مَظعُون، فكَشَرَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: «ألَا تجلسُ»، قال: بلى، فجلسَ النَّبيُّ ﷺ مستقبِلَهُ، فبينما هو يُحدِّثُهُ إذْ شَخَصَ النَّبيُّ ﷺ بصرَهُ إلى السَّماءِ، فقالَ: «أتَانِي رسولُ اللهِ ﷺ آنفًا، وأنتَ جَالسٌ». قالَ: فما قال لك؟ قال: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠﴾ [النحل: ٩٠]. قال عثمانُ: وذلكَ حينَ استقرَّ الإيمانُ في قلبي، وأحببتُ محمدًا.

---

(٨٩٣) شرحُ الكلمات:

كَشَرَ: أي: تبَسّم، قال في النهاية: الكشر بسكون المعجمة، ظهور الأسنان للضحك، وكاشره إذا ضحك في وجهه وباسطه.

شَخص: أي: نظر.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ الآية: قد فسّر ابن عباس هذه الآية وقال: المراد بالعدل التوحيد والإحسان أداء الفرائض والإخلاص في التوحيد وذلك معنى قول النبي ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه». وقال مقاتل: العدل التوحيد والإحسان العفو عن الناس.

والمراد بالفحشاء في الآية: ما قبح من القول والفعل، وقال ابن عباس: الزنا، وبالمنكر: مالا يعرف في شريعة ولا سنة، وبالبغي الكبر والظلم.

قال ابن مسعود: أجمع آية في القرآن هذه الآية، وقال أيوب عن عكرمة: أن النبي ﷺ قرأ على الوليد: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ إلى آخر الآية. فقال له: يا ابن أخي: أعِد فأعاد عليه، فقال: إن له والله لحلاوة وإنّ عليه لطلاوة وإن أعلاه لمثمر وإن أسفله لمغدق وما هو بقول البشر.

فقهُ الحديث:

١ ـ قال ابن قيّم الجوزية: احتوت الآية على ضروب من المحاسن والقضايا، وأشتات من الأوامر والنواهي والمواعظ والوصايا، ما لو ثبت في أسفار عديدة لما أسفرت عن وجوه معانيها، ولا احتوت على أصولها ومعانيها (المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان).

٣٩٩ ـ بَابُ عُقوبة البغي

٨٩٤ــ حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي الأسود قال: حدَّثنا محمَّدُ بنِ عُبيد الطَّنافسي قال: حدَّثنا محمَّدُ بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عُبيد الله بن أنس، عن أبيه، عن جدِّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حتَّى تُدْرِكَا، دَخَلْتُ أنَا وهُوَ في الجنَّةِ كَهَاتَيْنِ»، وأشارَ محمَّدٌ بالسَّبَّابَةِ والوسْطَى.

٨٩٥ــ «وبَابَانِ يُعَجَّلانِ فِي الدُّنيا: البَغْيُ، وقَطِيْعَةُ الرَّحِمِ».

٤٠٠ ـ بَابُ الحَسَبِ

٨٩٦ــ حدَّثنا شهابُ بنُ مَعْمَرٍ العَوفيّ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن محمَّدِ ابنِ عمرو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ الكَرِيْمَ ابْنَ الكَرِيمِ ابْنِ الكَرِيْمِ ابْنِ الكَرِيْمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ».

---

(٨٩٤) شرحُ الكلمات:

تُدركا: تبلغا.

عال: معنى عالهما: قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما، مأخوذ من العول وهو القرب، ومنه: ابدأ ممن تعول، ومعناه: جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين.

(٨٩٥) شرحُ الكلمات:

بابان يُعَجَّلان في الدنيا: أي: جنسان أو نوعان من الذنوب يعجل الله تعالى عقوبتهما في الدنيا، وقد رُوي في حديث آخر بلفظ: «اثنان يعجلها في الدنيا...» [الصحيحة للألباني].

٨٩٤ــ أخرجه مسلم في البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات (١٤٩).

٨٩٥ــ صحيح، أخرجه الحاكم (٤/ ١٧٧)، وانظر الصحيحة (١١٢٠).

٨٩٦ــ صحيح، انظر حديث رقم (٦٠٥).

٨٩٧ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمَّدٍ، عن محمَّد بن عمرو، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ أَوْلِيَائِي يَوْمَ القِيَامَةِ المُتَّقُونَ، وإنْ كَانَ نَسَبٌ أقربَ مِنْ نَسَبٍ فلَا، يَأْتِينِي النَّاسُ بالأَعْمَالِ، وتَأْتُونَ بالدُّنْيَا تَحمِلُونَهَا على رِقَابِكُمْ، فَتَقُولُونَ: يا مُحمَّدُ! فأقُولُ هكَذا، وهكَذا: لا» وأعرضَ في كِلَا عِطْفَيْهِ.

٨٩٨ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ المبارك قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد قال: حدَّثنا عبدُ الملك، قال: حدَّثنا عطاءٌ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: «لا أَرَى أَحَدًا يَعْمَلُ بهٰذهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾ حتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات: ١٣]. فيقُولُ الرَّجُلُ للرَّجُلِ: أَنَا أَكْرَمُ مِنْكَ! فَلَيْسَ أَحَدٌ أَكْرَمَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بتَقْوَى اللهِ».

---

(٨٩٦) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ٦٠٥.

(٨٩٧) فقهُ الحديث:

١ ـ إنَّ التقوى هي سبب التقرّب من الله، وإنَّ المتقين هم الذين يستحقون شفاعة النبي الكريم ﷺ يوم القيامة.

٢ ـ يأتي أناس من أقارب النبي ﷺ يوم القيامة يحملون أوزار الدنيا على رقابهم، ويطلبون منه الشفاعة، فيُعرض عنهم النبي ﷺ، لأنَّ القرابة لا اعتبار لها يوم القيامة. وإنَّما هو العمل الصالح.

(٨٩٨) فقهُ الحديث:

١ ـ جميع الناس سواء في الشرف بالنسبة الطينية وإنما التفاضل بينهم بالأمور الدينية وهي طاعة الله تعالى ومتابعة رسوله ﷺ، وبهذه الأوصاف الكريمة (التقوى والمتابعة) يتفاضلون عند الله تعالى ولا يكون للأحساب والأنساب أيُّ تأثير في حصول القربة والرضا عند الله سبحانه وتعالى.

٨٩٧ـ حسن، محمد بن عمرو صدوق له أوهام. (انظر الصحيحة ٧٦٥). أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢١٣).

٨٩٨ـ صحيح، أخرجه الطبري في التفسير (٣١٧٧٤).

٨٩٩ــ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ برقان، عن يزيد بن الأصمِّ قال: قال ابنُ عبَّاس: «ما تَعدُّون الكَرَمَ؟ وقَدْ بَيَّنَ اللهُ الكَرَمَ، فأكرَمُكُمْ عِنْدَ الله أتقَاكُمْ، ما تَعدُّونَ الحَسَبَ؟ أَفضَلُكُمْ حَسَبًا أحسَنُكُمْ خُلُقًا».

٤٠١ ـ بَابُ الأرواحُ جُنودٌ مُجَنَّدةٌ

٩٠٠ــ حدَّثنا عبدُ الله قال: حدَّثني اللَّيثُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ؛ فَمَا تعَارَفَ منها ائتَلَفَ، ومَا تَنَاكَرَ منها اخْتَلَفَ».

(. . .) ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريم قال: حدَّثنا يحيى بنُ أيوب، عن يحيى بنِ سعيد، عن عمرةَ بنتِ عبد الرَّحمن، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النَّبيِّ ﷺ مثله.

٩٠١ــ حدَّثنا عبدُ العزيز بن عبد الله قال: حدَّثني سليمانُ بن بلال، عن سُهَيْلٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ؛ فَمَا تَعَارَفَ منهَا ائتَلَفَ، ومَا تَنَاكَرَ منهَا اخْتَلَفَ».

---

(٨٩٩) شرحُ الكلمات:

فأكرمكم عند الله أتقاكم: بهذه الآية قال بعض العلماء: لا يُشترط في النكاح كفاءة سوى الدين. وقد وردت أحاديث كثيرة تُبَيِّن أهمية التقوى وتثبت أنّها معيار الأفضلية مع الخُلُق الحسن عند الله، غير الحسب والتفاخر بالنسب.

(٩٠١) شرحُ الكلمات:

الأرواح جنود مجندة: قال العلماء: معناه جموع مجتمعة، أو أنواع مختلفة.

٨٩٩ــ إسناده صحيح.

٩٠٠ــ صحيح، أخرجه أبو يعلى (٤٣٦٤)، والبيهقي في الشعب (٩٠٣٩). وأخرجه المصنف في الأنبياء، باب الأرواح جنود مجندة (٣٣٣٦) معلقاً.

٩٠١ــ أخرجه مسلم في البر والصلة، باب الأرواح جنود مجندة (١٥٩ ـ ١٦٠).

٤٠٢ ـ بَابُ قَولِ الرَّجُلِ عند التعجبِ: سُبحَانَ الله

٩٠٢ـ حدَّثنا يحيى بنُ صالح المصريّ، عن إسحاقَ بنِ يحيى الكَلْبِي قال: حدَّثنا الزُّهريّ، قال: أخبرنا أبو سَلَمة بنُ عبد الرحمن؛ أنَّ أبا هريرةَ قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقُولُ: «بينَمَا رَاعٍ في غَنَمِهِ، عَدَا عليهِ الذِّئبُ فأَخَذَ منهُ شاةً، فطلَبَهُ الرَّاعِي، فالْتَفَتَ إليهِ الذِّئبُ، فقالَ: مَنْ لَها يَوْمَ السَّبُعِ؟ ليسَ لها رَاعٍ غيرِي». فقالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ! فقالَ رسولُ الله ﷺ: «فإنِّي أُؤْمِنُ بِذَلِكَ؛ أنَا وأبُو بَكْرٍ وعُمَرُ».

قال الخطابي: يحتمل أن يكون إشارة إلى معنى التشاكل في الخير والشر والصلاح والفساد، وتعارف الأرواح يقع بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير وشر، فإذا اتفقت تعارفت وإذا اختلفت تناكرت.

وقيل المراد: إن الأرواح أول ما خلقت، خلقت على قسمين، ومعنى تقابلها: أن الأجساد التي فيها الأرواح إذا التقت في الدنيا ائتلفت أو اختلفت على حسب ما خلقت عليه.

(٩٠٢) شرحُ الكلمات:

عدا الذئب: بالعين المهملة من العدوان.

من لها يوم السبع: روي السبع بضم الباء وإسكانها، الأكثرون على الضم.

والمراد من لها يوم الإهمال، من أسبعت الرجل أهملته. وقال بعض أهل اللغة: يوم السبع بالإسكان عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم. وقال الداودي: يوم السبع، أي: يوم يطردك عنها السبع، وبقيت أنا فيها لا راعي لها غيري لفرارك منه، والأصح أنها تكون عند الفتن حين يتركها الناس هملاً، لا راعي لها نهبة للسباع فجعل السبع لها راعياً، أي: منفرداً بها.

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز قول «سبحان الله» عند التعجب كما صدر من الصحابة بسبب تعجبهم من استماع كلام الذئب.

٩٠٢ـ أخرجه المصنف في الأنبياء، باب رقم (٥٤) (ح ٣٤٧١)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق (١٣).

٩٠٣ـ حدَّثنا آدَمُ قالَ: حدَّثنا شعبةُ، عن الأعمشِ قالَ: سمعتُ سَعْدَ بنَ عُبَيْدَةَ يُحدِّثُ، عن أبي عبد الرَّحمٰن السُّلميّ، عن عليٍّ رضي اللهُ عنه قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ في جَنَازَةٍ، فأَخَذَ شَيْئًا، فجعل يَنْكُتُ بهِ في الأرْضِ، فقال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، ومَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ». قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نتَّكِلُ على كِتَابِنَا، ونَدَعُ العَمَلَ؟ قال: «اعْمَلُوا؛ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لهُ». قالَ: «أمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أهل السعادةِ فَسَيُيَسَّرُ لعمل السعادة، وأما من كان من أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيُيَسَّرُ لعمل الشقاوة» ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ . . .﴾ [الليل: ٥ـ٦].

٢ـ فيه فضيلة ظاهرة لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما لأن الرسول ﷺ قد عدّ وضمّ اسميهما مع إيمانه ثقة بهما، ولعلمه ﷺ لصدق إيمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما لعظيم سلطان الله وكمال قدرته.

(٩٠٣) شرحُ الكلمات:

فأخذ شيئاً: وفي رواية ومعه عود، وفي رواية شعبة: وبيده عود، فجعل ينكت به في الأرض، وفي رواية منصور: «ومعه مخصرة» بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة، هي عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه ويشير به لما يريد.

ينكت به: يضرب به، وهو فعل المتفكر في شيء.

فقهُ الحديث:

١ـ هذا الحديث أصل لأهل السنة في أن السعادة والشقاء بتقدير الله القديم، وفيه رَدٌّ على الجبرية؛ لأن التيسير ضد الجبر؛ لأن الجبر لا يكون إلا عن كره، ولا يأتي الإنسان الشيء بطريق التيسير إلا وهو غير كاره له.

٢ـ وفيه أن أفعال العباد وإن صدرت عنهم لكنها قد سبق في علم الله وقوعها بتقديره، ففيه بطلان قول القدريه.

٩٠٣ـ أخرجه المصنف في التفسير، باب «فسنيسره للعسرى» (٤٩٤٩)، ومسلم في القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه. . . (٦ـ٧).

٤٠٣ـ بَابُ مَسحِ الأرضِ باليد

٩٠٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمَّدٍ، عن أُسيد بن أبي أسيد، عن أمهِ قالتْ: قلتُ لأبي قَتَادَةَ: مَا لَكَ لا تُحَدِّثُ عَنْ رسولِ اللهِ كما يُحدِّثُ عنهُ النَّاسُ؟ فقالَ أبو قَتَادَةَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عليَّ فَلْيُسَهِّلْ لجنبهِ مَضْجَعًا مِنَ النَّارِ». وجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ ذلك، ويمسحُ الأرضَ بيدِهِ.

٤٠٤ـ بَابُ الخذفِ

٩٠٥ـ حدَّثنا آدَمُ قال: حدَّثنا شعبةُ، عن قتادةَ قال: سمعتُ عُقْبَةَ بنَ صُهْبَانَ الأَزْدِي يُحدِّثُ، عن عبدِ الله بن مغفل المزني قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الخَذْفِ، وقالَ: «إنَّه لا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، ولا يُنكِي العَدوَّ، وإنه يَفْقَأ العَيْنَ، ويَكْسِرُ السِّنَّ».

---

(٩٠٤) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تحريم الكذب على رسول الله ﷺ. قال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (١/ ٧٠ ـ ٧١): «لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام، وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب، والمواعظ وغير ذلك، فكله حرام ومن أكبر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع، خلافًا للكرامية الطائفة المبتدعة، ففي زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب.

(٩٠٥) شرحُ الكلمات:

الخذف: بالخاء والذال المعجمتين، وهو رمي الإنسان بحصاة، أو نواة يجعلها بين سبابتيه، أو بين الإبهام والسبابة، أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام.

٩٠٤ـ إسناده ضعيف؛ أم أسيد لا تعرف، إلا أن الحديث بلفظ: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» صحيح متواتر.

٩٠٥ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب النهي عن الخذف (٦٢٢٠)، ومسلم في الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف (٥٤).

٤٠٥ـ بَابُ لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ

٩٠٦ــ حدَّثنا يحيى بنُ بُكير قال: حدَّثنا الليثُ، عن يُونسَ، عن ابن شهابٍ، عن ثابتِ بنِ قيسٍ؛ أنَّ أبا هريرةَ، قال: أخذتِ النَّاسَ الرِّيْحُ في طريقِ مكَّةَ ـ وعُمرُ حاجٌّ ـ فاشتَدَّتْ، فقالَ عُمرُ لمن حولَهُ: «ما الرِّيْحُ»؟ فلم يَرْجِعُوا بشيءٍ! فاسْتَحْثَثْتُ رَاحِلَتِي؛ فأدركتُهُ. فقلتُ: بلغَنِي أنَّكَ سألتَ عنِ الرِّيحِ؟ وإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الرِّيْحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ؛ تَأْتِي بالرَّحْمَةِ، وتَأْتِي بالعَذَابِ فَلَا تَسُبُّوهَا، وسَلُوا اللهَ خَيْرَهَا، وعُوذُوا مِنْ شَرِّهَا».

لا ينكي العدو: الإنكاء هو المبالغة في الأذىٰ. **يفقأ العين**: أي: يُقلعها.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته.

٢ ـ وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز، ومن ذلك رمي الطيور الكبيرة بالبندق إذا كان لا يقتلها غالباً، بل تُدرَك حية وتُذكَي، فهو جائز.

(٩٠٦) شرحُ الكلمات:

فإنها من روح الله: قيل: الروح، النَّفس والفَرَح والرحمة، فإن قيل: كيف يكون الروح من رحمته مع أنها تجيء بالعذاب؟ قلت: إذا كان عذابًا للظلمة فيكون رحمة للمؤمنين.

فقهُ الحديث:

١ ـ الريح جزء من رحمة الله وفيها الخير الكثير من صلاح البلاد والعباد، وفيها الشر المستطير من إهلاك الحرث والنسل، فينبغي على المسلم أن يسأل الله خيرها وأن يحفظه من شرها.

٩٠٦ــ **حسن صحيح**، أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول: إذا هاجت الريح (٥٠٩٧)، وابن ماجه في الأدب، باب النهي عن سب الريح (٣٧٢٧)، وانظر الصحيحة (٢٧٥٧).

٤٠٦ ـ بَابُ قَولِ الرَّجُلِ: مُطِرنَا بِنَوءِ كَذَا وكَذَا

٩٠٧ ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن صالحِ بنِ كَيْسَانَ، عن عُبيد الله بن عبدِ الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ؛ أنَّه قال: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصُّبْح بالحُدَيْبِيَّة؛ على إثرِ سماءٍ كانَتْ مِنَ اللَّيلةِ، فلمَّا انصرفَ النَّبيُّ ﷺ أقْبَلَ على النَّاسِ، فقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قَالُوا: اللهُ ورسُولُهُ أعْلَمُ. قال: «أصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مؤمن بي وكافرٌ؛ فأما مَن قال: مُطِرنَا بفضل الله ورحمته، فذلِك مُؤمِنٌ بيْ كافِرٌ بالكَوْكَبِ، وأمَّا مَنْ قَالَ: بنَوْءِ كَذَا وكذَا، فذلكَ كافرٌ بِيْ، مُؤمِنٌ بالكَوْكَبِ».

---

(٩٠٧) شرحُ الكلمات:

إثر سماء: عقب مطر، فإنّ كلّ ما علاك، فهو سماءٌ.

عبادي: الإضافة ليست إضافة تشريف، وإنّما هي إضافة الخلق والربوبية.

بنوء كذا وكذا: معنى النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر، وهو مأخوذ من ناء إذا سقط وقيل: بل النوء طلوع نجم منها، وهو مأخوذ من ناء إذا نهض، وكان الناس في الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطة النوء إمّا بصُنعه على زعمهم وإما بعلامته، فأبطل الشرع قولهم وجعله كفراً أي كفر الشرك.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز طرح الإمام المسألة على أصحابه وإن كانت لا تدرك إلا بدقة النظر.

٢ ـ لا يجوز لأحد أن يضيف أفعال الله إلى غيره ولو على سبيل المجاز.

٣ ـ الفضل والرحمة صفتان لله، ومذهب أهل السنة والجماعة: أن ما وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله من صفات الذات كالحياة والعلم، وصفات الأفعال كالرحمة التي يرحم بها عباده، كلها صفات الله قائمة بذاته، ليست قائمة بغيره.

---

٩٠٧ ـ أخرجه المصنف في الاستسقاء، باب قول الله تعالى ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ (١٠٣٨)، ومسلم في الإيمان باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء (١٢٥).

٤٠٧ ـ بَابُ مَا يَقولُ الرَّجُلُ إذا رأى غَيْمًا

٩٠٨ ـ حدَّثنا مكّيُّ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرنا ابنُ جُرَيج، عن عطاءٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها. قالتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا رَأى مَخِيْلةً دَخَلَ وخَرَجَ، وأَقْبَلَ وأَدْبَرَ، وتغيَّرَ وجْهُهُ، فإذَا مَطَرَتِ السَّماءُ سُرِّي، فعرَّفَتْهُ عائشةُ ذلك. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «ومَا أدْري لَعَلَّهُ كما قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾» الآية، [الأحقاف: ٢٤].

---

٤ ـ نسبة النعمة إلى غير الله كفر، ولهذا قطع بعض العلماء بتحريمه، وإن لم يعتقد تأثير النوء بإنزال المطر، فيكون من كفر النعم لعدم نسبتها إلى الذي أنعم بها ونسبتها إلى غيره.

(٩٠٨) شرحُ الكلمات:

مخيلة: هي السحابة التي يخال فيها المطر.

سُرِّي: بضم المهملة وتشديد الراء بلفظ المجهول، أي: كشف عنه.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه شفقته ﷺ على أمته ورأفته بهم كما وصفه الله تعالى.

٢ ـ فيه الالتجاء إلى الله عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يُخاف بسببه، وكان خوفه ﷺ أن يُعاقَبوا بعصيان العُصاة، وسروره لزوال سبب الخوف.

٣ ـ فإن قيل: كيف يخشى النبي ﷺ أن يعذب القوم وهو فيهم مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾، والجواب أن الآية نزلت بعد هذه القصة أو يقال: إن في الآية احتمال التخصيص بالمذكورين، أو بوقت دون وقت، أو مقام الخوف يقتضي غلبة عدم الأمن من مكر الله، والأولى أن يقال: خشي على من ليس هو فيهم أن يقع بهم العذاب، أما المؤمن فشفقته عليه لإيمانه وأما الكافر فلرجاء إسلامه وهو بُعث رحمة للعالمين.

---

٩٠٨ ـ أخرجه المصنف في بدء الخلق، باب ما جاء في قوله ﴿وهو الذي أرسل الرياح بشرا﴾ (٣٢٠٦)، ومسلم في الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم.... (١٤-١٥).

٩٠٩ـ حدَّثنا أبو نُعيم؛ الفَضْل، عن سفيانَ، عن سَلَمة بنِ كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زرِّ بن حُبَيْشٍ، عن عبد الله قالَ: قالَ النبي ﷺ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، ومَا مِنَّا، ولكنَّ الله يُذهِبُهُ بالتَّوكُّلِ».

---

(٩٠٩) شرحُ الكلمات:

الطيرة: هي التشاؤم. كان أهل الجاهلية إذا خرجوا لحاجة، فإن رأوا الطير طار يمنة تَيَمَّنُوا به واستمروا ومضوا، وإن رأوه طار يسرة تشاءموا ولم يستمروا في فعله، ففي التطير شائبة التطلع على الغيب للطائر وشائبة شرك، بحيث كانوا يعتقدون أنّ الطيرة تجلب لهم النفع وتدفع عنهم الضُّرّ. وقد ورد هذا الحديث في الصحيح بلفظ: «لا طيرة وخيرها الفأل»، وهو الأرجح والأوضح من حيث المعنى المطلوب.

فقهُ الحديث:

١ ـ الطيرة شرك لاعتقادهم أنها تجلب لهم نفعًا أو تدفع عنهم ضرًّا، فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك، ويسمى شركًا خفيًا، ومن اعتقد أن شيئًا سوى الله ينفع أو يضر بالاستقلال فقد أشرك شركًا جليًا.

قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: الفرق بين الطيرة والتطير، أن التطير هو الظن السيء الذي في القلب، والطيرة هو الفعل المرتب على الظن السيء.

٢ ـ وما منا، أي أحد إلا يخطر له من جهة الطيرة شيءٌ مّا لتعوّد الناس بها، ويسبق إلى قلبه الكراهة. فإذا خطر له عارض التطير فلم يصغ إليه فمضى في عمله وتوكل على الله غفر له. فحذف اختصاراً للكلام واعتمادًا على فهم السامع.

٣ ـ ولكن الله يُذهبه بالتوكل: أي: بسبب الاعتماد عليه والاستناد إليه سبحانه، وحاصله أن الخطرة القلبية ليس بها عبرة، فإن وقعت لغفلة، فلابد من رجعة.

٩٠٩ـ صحيح، أخرجه أحمد (١/ ٣٨٩)، وأبو داود في الطب، باب الطيرة (٣٩١٠)، والترمذي في السير، باب ما جاء في الطيرة (١٦١٤)، وابن ماجه في الطب، باب من كان يعجبه الفأل، ويكره الطيرة (٣٥٣٨)، والحاكم (١/ ١٧)، وانظر الصحيحة (٤٢٩).

٤٠٨ ـ باب الطِّيَرَة

٩١٠ـ حدَّثنا الحَكَمُ بنُ نافعٍ قال: أخبرنَا شُعيبٌ، يعني: عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنَّ أبا هريرة قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «لا طيرة، وخَيْرُها الفَأْلُ». قَالُوا: وما الفَأْلُ؟ قالَ: «كَلِمَةٌ صَالِحَةٌ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

٤٠٩ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ لَم يَتَطَيَّرْ

٩١١ـ حدَّثنا حجَّاجٌ وآدَمُ قالَا: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن عاصم، عن زرٍّ، عن عبد الله، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «عُرِضَتْ عليَّ الأُمَمُ بالمَوْسِمِ أيَّامَ الحجِّ، فأَعْجَبَنِي كثرةُ أُمَّتِي؛ قَدْ مَلأُوا السَّهْلَ والجَبَلَ. قالُوا: يا مُحمَّدُ! أَرَضِيْتَ؟ قالَ: نَعَمْ، أي رَبِّ! قالَ: فإنَّ معَ هؤلَاءِ سبعينَ ألفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بغيرِ حِسَابٍ، وهُمُ الذين لا يَسْتَرْقُونَ ولا يكْتَوُونَ، ولا يَتَطَيَّرُونَ، وعلى ربِّهِمْ يتوَكَّلُونَ». قال عُكَّاشَةُ: فادْعُ الله أنْ يَجْعَلَنِي منهُمْ. قالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ منهُمْ». فقالَ رجلٌ آخَرُ: ادْعُ الله أن يجْعلَنِي

---

(٩١٠) شرحُ الكلمات:

الطيرة: مضى شرحها.

الفأل: جمعه فؤول كفلس وفلوس، وقد فسّره النبي ﷺ بالكلمة الصالحة والحسنة والطيّبة. قال العلماء: يكون الفأل فيما يَسُرُّ وفيما يسوء، والغالب في السرور. والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء، ومن أمثاله أن يكون للإنسان مريض فيتفأل بما يسمعه، فيسمع من يقول: «يا سالم»، أو يكون طالب حاجة، فيسمع من يقول: «يا واجد»، فيقع في قلبه رجاء البرء أو الوجدان، والله أعلم.

٩١٠ـ أخرجه المصنف في الطب، باب الطيرة (٥٧٥٤)، ومسلم في السلام، باب الطيرة والفأل (١١٠).

٩١١ـ صحيح، وهذا الإسناد حسن؛ عاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام. أخرجه أحمد (١/ ٤٥٤)، وابن حبان (٦٠٨٤) من طريق حماد به. وأخرجه البخاري في الطب، باب من لم يرق (٥٧٥٢)، ومسلم في الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (٣٧٤ـ ٣٧٥) من حديث ابن عباس.

منهُمْ. قال: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

(...) ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا حمَّاد وهمَّام، عن عاصم، عن زرٍّ، عن عبدالله، عن النَّبيِّ ﷺ. وساق الحديث.

٤١٠ ـ بَابُ الطِّيَرةِ من الجِنّ

٩١٢ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني ابن أبي الزِّناد، عن علقمةَ، عن أُمِّهِ، عن

---

(٩١١) شرحُ الكلمات:

لا يسترقون: لا يطلبون الآخرين أن يرقوهم.

لا يكتوون: لا يحرقون جلودهم بحديدة أو بدواء معتقدين الشفاء في الكي كأهل الجاهلية.

ولا يتطيرون: والمراد أنهم لا يتشاءمون كما كان أهل الجاهلية يفعلون.

وعلى ربهم يتوكلون: يحتمل أن تكون هذه الجملة مفسرة لما تقدم من ترك الاسترقاء والاكتواء والتطير، ويحتمل أن تكون من باب العام بعد الخاص؛ لأن ترك كل واحدة من تلك الصفات أخص من التوكل وهو أعم منها.

عكاشة: كان من السابقين إلى الإسلام وكان من أجمل الرجال وكنيته أبو محصن. هاجر وشهد بدرًا وقاتل فيها. قال ابن إسحاق: بلغني أن النبي ﷺ قال: «خير فارس في العرب عكاشة».

سبقك بها عكاشة: أي: إلى إحراز هذه الصفات، وهي التوكل وعدم التطير، وما ذكر معه فاستحق الدعاء المذكور، وعدل عن قوله: «لست منهم أو لست على أخلاقهم» تلطفاً بأصحابه ﷺ ولحسن أدبه معهم. وقال النووي: إن النبي ﷺ علم بالوحي أنه يجاب في عكاشة، ولا يقع ذلك في حق غيره.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن التطير من عمل أهل الجاهلية والمشركين وقد ذمّهم الله به، وقد نهى رسول الله ﷺ عن التطير وأخبر أنه شرك.

٢ ـ فيه جواز طلب الدعاء من الفاضل، كما قال عكاشة: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم.

٣ ـ وفيه جواز استعمال المعاريض وحُسن خُلقه ﷺ.

٩١٢ـ ضعيف؛ أم علقمة لا تعرف. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣١٢).

عائشةَ: أنَّها كانتْ تُؤْتَى بالصِّبْيَانِ إذا وُلِدُوا، فتَدْعُوَ لهُم بالبرَكَةِ، فأُتِيَتْ بصَبِيٍّ، فذهبَتْ تضعُ وسادتَهُ، فإذا تحتَ رأسِهِ مُوسَى، فَسَأَلَتْهُمْ عن المُوسى؟ فقالُوا: نجعلُهَا مِنَ الجِنِّ. فأخذَتِ المُوسَى، فرمَتْ بِهَا، ونَهَتْهُمْ عنها، وقالتْ: «إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يكرَهُ الطِّيَرَةَ، ويُبغِضُهَا». وكانت عائشةُ تنهى عنها.

٤١١ - بَابُ الفألِ

٩١٣ - حدَّثنا مُسْلِمٌ قال: حدَّثنا هشامٌ قال: حدَّثنا قتادةُ، عن أنس، عن النَّبيِّ ﷺ: «لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ، ويُعْجِبُنِي الفَأْلُ الصَّالِحُ؛ الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ».

---

(٩١٢) فقهُ الحديث:

١ - فيه جواز الإتيان بالصبيان عند أهل الصلاح ليدعوا لهم.

٢ - وفيه النهي المروي عن التطير عن النبي ﷺ وعن عائشة رضي الله عنها بناءًا على ما سمعته من النبي ﷺ.

(٩١٣) شرحُ الكلمات:

لا عدوىٰ: قال التور بشتي: العدوى؛ هي هنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، يقال: أعدى فلان فلانًا من خلفه أو من غِرّته، وذلك على ما يذهب إليه المتطببة في علل سبع: الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والأمراض الوبائية.

وقد اختلف العلماء في التأويل: فمنهم من قال: المراد منه نفي ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث، ومنهم من يرى أنّ المراد بذلك نفي ما كان يعتقده أصحاب الطبيعة فإنهم كانوا يرون العلل المعدّية مؤثرة لا محالة. فأعلمهم بقوله هذا: أن ليس الأمر على ما يتوهمون بل هو متعلق بمشيئة الله، إن شاء كان وإن لم يشأ لم يكن.

وانظر الحديث رقم ٩١٠ لشرحُ الكلمات المتبقية.

فقهُ الحديث:

١ - ظاهر الحديث يدل على نفي العدوىٰ.

---

٩١٣ - أخرجه المصنف في الطب، باب الفأل (٥٧٥٦)، ومسلم في السلام، باب الطيرة والفأل (١١١ - ١١٢).

٩١٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا أبو عامر قال: حدَّثنا ابن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدَّثني حيةُ التميمي؛ أنَّ أباه أخبرَهُ، أنَّه سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «لا شيءَ في الهام، وأصدقُ الطِّيَرَةِ الفَأْلُ، والعَيْنُ حَقٌّ».

٤١٢ ـ بَابُ التَّبَرُّك بالاسمِ الحسنِ

٩١٥ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر، عن مَعْنِ بنِ عيسى قال: حدَّثني عبدُ الله بن مُؤمّل، عن أبيهِ، عن عبد الله بن السَّائب: أنَّ النَّبيَّ ﷺ عامَ الحُديبية، حينَ ذَكَرَ عُثمان بن عفان أنَّ سُهيلًا قد أرسلَهُ إليه قومُهُ، فصالَحُوهُ على أن يرجعَ عنهم هذا العام، ويخلّوها لهم قابل ثلاثةً، فقالَ النَّبيُّ ﷺ حينَ أتى. فقيلَ: أتى سُهيل. «سَهَّلَ الله أمرَكُمْ». وكانَ عبدُ اللهِ بنِ السَّائب أدرَكَ النَّبيَّ ﷺ.

---

٢ ـ لا معنى للطيرة؛ فالأشياء كلها تجري بقدرة الله، ولا تأثير للكلام المسموع مكروهاً كان أو محبوبًا.

٣ ـ إخبار النبي ﷺ بأنه يُعجبه الفأل الصالح والكلمة الحسنة، لأن فيه أملًا ورجاءً للخير من الله عزَّوجلَّ.

(٩١٤) شرحُ الكلمات:

الهام: جمع هامة وهي البومة التي تتشاءم بها العرب.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي عن التطير، وإبطالُ اعتقاد الجاهلية وضلالتها حول البومة.

٢ ـ وفيه إثبات أثر العين وأنها سبب عادي كسائر الأسباب العادية، يخلق الله تعالى عند نظر العائن إلى شيء وإعجابه به ما شاء من ألم في المعيون أو هلكته.

(٩١٥) شرحُ الكلمات:

ويُخلّوها لهم قابل ثلاثةً: أي يُخْلُوا الكعبة للمسلمين في العام المقبل لمدة ثلاثة أيام.

٩١٤ـ حسن لغيره، حية بن حابس التميمي مجهول، وللحديث شواهد تقويه، ذكرها الألباني في الصحيحة (٢٩٤٩). أخرجه أحمد (٤/ ٦٧)، والترمذي في الطب، باب ما جاء أن العين حق... (٢٠٦١).

٩١٥ـ حسن لغيره؛ وفي هذا الإسناد عبد الله بن مؤمل، وهو ضعيف الحديث. وأبوه مستور. وأخرجه في قصة صلح الحديبية: عبد الرزاق (٩٧٢٠)، والبخاري في الشروط (٢٧٣١) عن عكرمة مرسلًا.

٤١٣ ـ بَابُ الشُّؤمِ في الفَرَسِ

٩١٦ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالك، عن ابن شهابٍ، عن حمزةَ، وسالم ابنيْ عبدِ اللهِ بنِ عمر، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الشُّؤمُ في الدَّارِ، والمرأةِ، والفَرَسِ».

٩١٧ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالك، عن أبِي حَازم بنِ دينار، عن سَهْل ابن سَعْد، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إنْ كانَ الشُّؤمُ في شيءٍ، فَفِي المَرْأَةِ، والفرَسِ، والمَسْكَنِ».

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دليل أخذ الفأل بالكلمة الحسنة وبالأسماء الطيبة.

(٩١٦) شرحُ الكلمات:

هذا الحديث شاذ، كما ذكر العلامة الألباني شذوذه عن ابن عمر وغيره في الصحيحة (٧٩٩ و٩٩٣ و١٨٩٧)، والمحفوظ هو الحديث الآتي من حديث سهل بن سعد كما ورد في الصحيحين.

(٩١٧) فقهُ الحديث:

١ ـ اختلف العلماء في هذا الحديث، فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره، أي: قد يحصل الشئوم في هذه الثلاثة كما صُرِّح به في هذا الحديث.

وقال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة، أي: الطيرة منهي عنها إلا أن يكون لأحد دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس أو خادم، فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة. وقيل: المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة.

٩١٦ـ أخرجه المصنف في الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس (٢٨٥٨)، ومسلم في السلام، باب الطيرة والفأل... (١١٥ ـ ١١٦).

٩١٧ـ أخرجه المصنف في الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس (٢٨٥٩)، ومسلم في السلام، باب الطيرة والفأل... (١١٩).

٩١٨ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ سعيد ـ يعني: أبا قُدَامة ـ قال حدَّثنا بشرُ بنُ عمر الزَّهراني، قال: حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمَّار، عن إسحاقَ بن عبد الله، عن أنس بن مالكٍ قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله! إنَّا كُنَّا في دَارٍ كَثُرَ فِيهَا عَدَدُنَا، وكَثُرَ فيهَا أموالُنا، فَتَحَوَّلْنَا إلى دَارٍ أُخرى، فقلَّ فيها عددُنَا، وقلَّتْ فِيهَا أموَالُنَا؟ قالَ رسولُ الله ﷺ: «ردُّوها، أو دَعُوهَا، وهي ذميمةٌ». قال أبو عبد الله: في إسناده نظر.

آخر الجزء السادس يتلوه الجزء السابع

(٩١٨) شرحُ الكلمات:

ذميمة: قال ابن الأثير: أي: اتركوها بالتحول عنها حال كونها مذمومة؛ لأن هواءها غير موافق لكم.

فقهُ الحديث:

١ ـ قال الخطابي وابن الأثير: إنما أمرهم بالتحول عنها إبطالًا لما وقع في نفوسهم من أن المكروه إنما أصابهم بسبب السكنى فيها، فإذا تحوّلوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال عنهم ما خامرهم من الشبهة.

٩١٨ـ حسن؛ أخرجه أبو داود في الطب، باب الطيرة (٣٩٢٤)، وانظر الصحيحة (٧٩٠).

٤١٤ ـ بَابُ العُطاسِ

٩١٩ـ حدَّثنا آدَمُ قالَ: حدَّثنا ابنُ أبي ذئب قال: حدَّثنا سعيدٌ المقبري، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكرَهُ التَّثَاؤُبَ، فإذا عَطَسَ فحَمِدَ اللهَ فحَقٌّ على كُلِّ مُسلم سمِعَهُ أنْ يُشَمِّتَهُ، وأمَّا التَّثَاؤُبُ فإنَّمَا هُوَ من الشَّيْطَانِ، فليردَّهُ ما استَطاع، فإذا قالَ: هَاهْ، ضحِكَ منهُ الشَّيْطَانُ».

٤١٥ ـ بَابُ مَا يَقولُ إذا عَطَسَ

٩٢٠ـ حدَّثنا موسى، عن أبي عَوانةَ، عن عطاءٍ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابن عبَّاس، قال: «إذا عَطَسَ أحدُكُم فقالَ: الحمْدُ للهِ. قالَ المَلَكُ: رَبِّ العالمين، فإذا قالَ: ربُّ العالمين. قال الملَكُ: يَرْحَمُكَ اللهُ».

---

(٩١٩) شرحُ الكلمات:

إن الله يحب العُطاس ويكره التثاؤب قال الخطابي: معنى المحبة والكراهة فيهما منصرف إلى سببهما، قال ابن العربي: التثاؤب من الامتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان، والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك.

هو من الشيطان: أي: أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائباً لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه. فالإضافة إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه استحباب مبادرة العاطس إلى التحميد.

٢ ـ وفيه إيماء إلى عدم اختيار السبب الذي يتولد منه التثاؤب، وهو التوسع في الأكل.

٣ ـ العطاس محبوب عند الله؛ لأنه يستدعي النشاط للعبادة.

٩١٩ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب ما يستحب من العطاس، وما يكره من التثاؤب (٦٢٢٣).

٩٢٠ـ إسناده ضعيف؛ عطاء بن السائب اختلط، ورواية أبي عوانة عنه بعد الاختلاط. (انظر الكواكب النيرات ص ٣١٩). وروي بإسناد تالف مرفوعاً. (انظر الضعيفة ٢٥٧٧).

٩٢١ــ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلُ قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بن أبي سَلَمَةَ قال: حدَّثنا عبدُ الله بن دينار، عن أبي صالح السَّمان، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا عَطَسَ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للهِ فإذا قالَ، فَلْيَقُلْ لهُ أخُوهُ أو صَاحِبُه: يَرْحَمُكَ اللهُ، فإذَا قالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فليقُلْ: يَهْدِيكَ اللهُ، ويُصلِحُ بَالَكَ». قال أبو عبد الله: أَثْبَتُ ما يروى في هذا الباب هذا الحديث الذي يروى عن أبي صالح السَّمان.

٤١٦ ــ بَابُ تَشميتِ العاطسِ

٩٢٢ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا الفزاريُّ، عن عبد الرَّحمن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقيِّ قال: حدَّثني أبي أنَّهم كانوا غُزَاةً في البَحْرِ زَمنَ مُعاوية، فانضَمَّ مركَبُنا إلى مركبِ أبي أيُّوب الأنصاريِّ، فلمَّا حضرَ غداؤُنا أرسلنا إليهِ، فأتَانَا، فقال: دعوتُموني وأنا صائِمٌ، فلم يكُنْ لي بُدٌّ مِنْ أنْ أجيبَكُم؛ لأنِّي سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ للمُسْلِمِ على أخيهِ سِتَّ خِصَالٍ وَاجِبَةٍ، إنْ تركَ منها شيئًا فقدْ تركَ حقًّا واجبًا لأخيهِ عليه: يُسَلِّمُ عليه إذا لقِيَهُ، ويُجِيبُهُ إذا دَعَاهُ، ويُشَمِّتُهُ إذا عَطَسَ، ويَعُودُهُ

---

(٩٢٠) شرحُ الكلمات:

فيه أنَّ المَلَكَ لَيُشمِّت العاطس ويدعو له بالرحمة، ولكن الحديث ضعيف لأنَّ إسناده هالك.

(٩٢١) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تعليم النبي ﷺ للأمة كيفيةَ العبادة في العطاس وكيفية الرَّدِّ عند الالتزام بهدي النبوة في هذا الخصوص.

٢ ـ فيه وجوب التشميت على السامع إذا حمد العاطس.

٣ـ الدعاء بالخير لمن بدأ لك بدعاء الخير.

٩٢١ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت؟ (٦٢٢٤).

٩٢٢ـ إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن الأفريقي، وقد صح منه الخصال الست من حديث أبي هريرة الآتي برقم (٩٩١) دون قوله: «إن ترك منها شيئا فقد ترك حقا واجبا لأخيه عليه».

إذا مَرِضَ، ويحضُرُهُ إذا مَاتَ، وينصحُهُ إذا اسْتَنْصَحَهُ». قال: وكانَ مَعنا رجلٌ مزَّاحٌ يقولُ لرجلٍ أصاب طعامنا: جزاكَ الله خيرًا وبرًّا، فغضِبَ عليه حين أكثرَ عليه، فقال لأبي أيوب: ما ترَى في رجُلٍ إذا قلتُ لهُ: جزاكَ الله خيرًا وبرًّا غضِبَ وشتَمَنِي؟ فقال أبو أيوب: إنَّا كُنَّا نقولُ: إن من لم يُصْلِحْهُ الخَيْرُ أصْلَحهُ الشَّرُّ، فاقلب عليه! فقال له حينَ أتَاهُ: جَزاكَ الله شَرًّا وعرًّا! فضحكَ ورضِيَ، وقال: ما تَدَعُ مزاحَكَ! فقال الرجلُ: جزى الله أبَا أيوب الأنصاري خَيْرًا.

٩٢٣ــ حدَّثنا عليُّ بن عبد الله قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد قال: حدَّثنا عبدالحميد بن جعفر قال: حدَّثني أبي، عن حكيم بن أفْلَح، عن ابن مسعودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «أَرْبَعٌ للمُسْلِمِ على المُسْلِمِ: يَعُودُهُ إذَا مَرِضَ، ويَشْهَدُهُ إذَا مَاتَ، ويُجِيبُهُ إذَا دَعَاهُ، ويُشَمِّتُهُ إذا عَطَسَ».

٩٢٤ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا أبو الأحوصُ، عن أشعث، عن معاوية بن سُوَيْدٍ، عن البَراء بن عازب قال: «أمرنَا رسولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ، ونهَانَا عن

---

(٩٢٢) فقهُ الحديث:

١ ـ التشميت مشروع لمن سمع العاطس وسمع حمده، فلو سمع من يشمّت غيره ولم يسمع هو عطاسه ولا حمده لا يشمّته.

٢ ـ كل من سمع العطاس لزمه أن يُشمِّت العاطس ولذلك هو فرض عين.

(٩٢٣) شرحُ الكلمات:

يشمته: من التشميت وهو أن يقول: يرحمك الله.

إذا عطس: أي وحمد الله.

٩٢٣ــ حسن لغيره، أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٣)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض (١٤٣٤)، وابن حبان (٢٤٠)، والحاكم (١/ ٣٤٩)، وانظر الصحيحة (٢١٥٤).

٩٢٤ــ أخرجه المصنف في الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (١٢٣٩)، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة. . . (٣).

سَبْعٍ: أمرَنَا بعِيَادَةِ المرِيضِ، واتِّباعِ الجنَائِزِ، وتشْمِيتِ العَاطِسِ، وإِبْرَارِ المُقْسِمِ، ونصْرِ المَظْلُوم، وإفْشَاءِ السَّلام، وإجابَةِ الدَّاعِي. ونَهَانَا عن خَواتِيْمِ الذَّهَبِ، وعن آنِيَةِ الفِضّةِ، وعن المَبَاثِرِ، والقَسِّيَّةِ والاِسْتَبْرَقِ، والدِّيبَاج، والحرير».

٩٢٥ـ وعن إسماعيل بنِ جعفر، عن العَلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «حقُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ سِتٌّ». قيلَ: ما هيَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «إذا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وإذا دَعَاكَ فأَجِبْهُ، وإذا اسْتَنْصَحَكَ فانْصَحْ لهُ، وإذا عَطَسَ فحمِدَ الله فشَمِّتْهُ، وإذَا مَرِضَ تعوده، وإذا ماتَ فاتَّبِعْهُ».

(٩٢٤) شرحُ الكلمات:

المياثر: جمع مثرة بكسر الميم، وهي وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج، وهي من مراكب العجم تُعمل من حرير أو ديباج.

القَسِّيَّة: هي ثياب مضلعة كان يؤتي بها من مصر والشام مضلعةً فيها حرير، نسبت إلى قرية على شاطىء البحر قريبًا من (تنيس) يقال لها: (القس).

والاستبرق: هو غليظ الديباج، وأما الديباج فبفتح الدال وكسرها، جمعه دبابيج وهو عجمي معرّب الديبا، وهما حرام لأنهما من الحرير.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن الحقوق المذكورة في هذا الحديث من مكارم الأخلاق التي قلما يخلو عنها مسلم.

٢ ـ وأما لبس الحرير والاستبرق والديباج والقسّي فكله حرام على الرجال، سواء لبسه للخيلاء أو غيرها إلا أن يلبسه للحكة، وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الحُليّ المصنوعة منه.

(٩٢٥) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الأحاديث من رقم ٩٢٢ إلى ٩٢٤.

٩٢٥ـ أخرجه مسلم في السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٥).

٤١٧ ـ بَابُ مَنْ سَمِعَ العَطَسَةَ يقولُ: الحمد لله

٩٢٦ـ حدَّثنا طَلْقُ بن غنام قال: حدَّثنا شيبان، عن أبي إسحاق، عن خيثمةَ، عن عليّ رضي الله عنه، قال: «مَنْ قالَ عند عطسةٍ سمِعَها: الحمدُ لله ربِّ العالمين على كُلِّ حالٍ ما كانَ، لم يجِدْ وجَعَ الضِّرْس ولا أُذُنٍ أبدًا».

٤١٨ ـ بَابُ كيفَ تشميتُ مَن سمع العطسةَ

٩٢٧ـ حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بن أبي سَلَمَةَ قال: أخبرنا عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا عَطَسَ أحدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للهِ، فإذا قالَ: الحَمْدُ للهِ، فليَقُلْ لهُ أخُوهُ أو صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. وليَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللهُ، ويُصْلِحُ بَالَكُمْ».

٩٢٨ـ حدَّثنا عاصمٌ قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذئب، عن سعيد المَقْبُرِي، عن أبيه،

---

(٩٢٦) فقهُ الحديث:

١ ـ قال يحيى بن سعيد القطان: والمستحب فيه ما حدثنا ابن أبي ليلى قال: حدَّثني أخي عن أبي عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل له: يرحمك الله، وليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم». أخرجه ابن أبي شيبة موقوفًا، وأخرجه أحمد بقوله مرفوعًا: وليس فيه ذكر وَجَع الضِرس.

(٩٢٧) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ٩٢١.

٩٢٦ـ ضعيف موقوفاً؛ أبو إسحاق السبيعي اختلط، وشيبان ـ وهو ابن عبدالرحمن البصري ـ ممن لم يتميز روايته. وروي مرفوعا بإسناد أضعف من الموقوف. (انظر الضعيفة ٦١٣٩). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٨١١)، والحاكم (٤/ ٤١٤).

٩٢٧ـ صحيح، مضى برقم (٩٢١).

٩٢٨ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب إذا تثاءب فليضع يده على فمه (٦٢٢٦)، ومضى برقم (٩١٩).

عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إن الله يُحبُّ العطَاسَ، ويكرَهُ التَّثَاؤُبَ، وإذا عطَسَ أحدُكُمْ وحمِدَ الله كانَ حقًّا على كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أنْ يقُولَ: يرحمُكَ الله. فأمّا التثاؤب فإنَّما هو مِنَ الشيطَانِ، فإذا تثاءَبَ أحدُكُم فليَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ، فإنَّ أحدَكُم إذا تَثَاءَبَ ضَحِكَ منهُ الشَّيْطَانُ».

٩٢٩ــ حدَّثنا حامدُ بنُ عمرَ قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن أبي جمرةَ قال: سمعتُ ابْنَ عبَّاس يقولُ إذا شُمِّتَ: «عَافَانَا الله وإيَّاكُمْ مِنَ النَّارِ. يَرْحَمُكُمُ الله».

---

(٩٢٨) شرحُ الكلمات:

كان حقًا على كل مسلم سمعه: قد أخذ بظاهره ابن مزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر. وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، قال به الحنفية وجمهور الحنابلة، وذهب عبدالوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب ويُجزىء الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية. والراجح من حيث الدليل القول الثاني، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إثبات صفة المحبة لله تعالى وصفة الكره، وهي تنزل منزلة سائر صفاته تعالى.

٢ ـ وفي الحديث دليل على عظم نعمة الله على العاطس؛ لأنه يكون محبوباً عند الله تعالى ويستحق الخير الذي يترتب على هذا الحب، وفيه إشارة إلى عظيم فضل الله على عبده إذا ذهب عنه الضر بنعمة العطاس، ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه، ثم الدعاء بالخير.

٣ ـ وفيه أنّ الشيطان يتسلط على بني آدم في التثاؤب، وذلك ليخملوا في عبادتهم ولا ينشطوا.

٤ ـ وفيه أن الشيطان يضحك ممن يستحوذ عليه.

(٩٢٩) فقهُ الحديث:

١ ـ ورد في الأحاديث المرفوعة: «يرحمك الله» فقط، والالتزام بهذا أحوط وأولى. أما ما ورد في هذا الأثر، وفي الأثر المروي عن ابن عمر، فيحمل على زيادة منهما ولعلهما لم يلتزما بها.

٩٢٩ــ إسناده صحيح، كما قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٧٤٥ شرح حديث ٦٢٢٤).

٩٣٠ - حدَّثنا إسحاقُ قال: أخبرنا يَعْلَى قال: أخبرنا أبو منين - وهو يزيد بن كَيْسان - عن أبي حَازِمٍ، عن أبي هريرةَ قال: كُنَّا جُلُوسًا عندَ رسولِ الله ﷺ فعطَسَ رجُلٌ، فحَمِدَ اللهَ، فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللهُ». ثُمَّ عَطَسَ آخَرُ، فلمْ يقُلْ لهُ شيئًا، فقالَ يا رَسولَ اللهِ! رَدَدْتَ على الآخَرِ، ولم تَقُلْ لي شيئًا. قال: «إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ، وَسَكَتَّ».

٤١٩ - بَابُ إذا لم يَحْمَدِ اللهَ لا يُشَمَّتُ

٩٣١ - حدَّثنا آدَمُ قال: حدَّثنا شعبةُ قال: حدَّثنا سليمانُ التيميّ قال: سمعتُ أَنسًا يقولُ: عطسَ رجلان عندَ النَّبيِّ ﷺ، فشمَّتَ أحدَهُما، ولم يشمِّتِ الآخَرَ، فقالَ: شمَّتَّ هذا ولم تشمِّتْني؟ قالَ: «إنَّ هذا حَمِدَ اللهَ، ولم تَحْمَدْهُ».

---

(٩٣٠) فقهُ الحديث:

١ - فيه مشروعية تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى وإلا فلا، وقد جاء هذا صريحًا في حديث موسى: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمّتوه وإن لم يحمد الله فلا تشمّتوه» رواه مسلم.

(٩٣١) فقهُ الحديث:

١ - قال الحافظ: الكافر لا يشمَّت بدعاء الرحمة، بل بدعاء الهداية، وإصلاح الحال.

٢ - المزكوم بعد ثلاث يدعىٰ له بالعافية.

٣ - لا يجب التشميت على من كان في حالة يمتنع عليه فيها ذكر الله.

٤ - ولا يجب لمن حمد بعد العطسة والإمام يخطب، وإن كان العاطس هو الخطيب وقد حمد استمر في خطبته، وإن وقف بعد الحمد قليلًا يُشَمَّتُ ولا يمتنع تشميته.

٥ - ولا يجب كذلك لمن عُرف من حاله أنّه يكره التشميت.

---

٩٣٠ - صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩٧٦).

٩٣١ - أخرجه المصنف في الأدب، باب لم يشمت العاطس إذا لم يحمد الله (٦٢٢٥)، ومسلم في الزهد، باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب (٥٣).

٩٣٢ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: حدَّثنا رِبْعِيُّ بنُ إبراهيم ـ هو أخو ابن عليةَ ـ قال: حدَّثنا عبد الرَّحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: جلسَ رجُلَانِ عندَ النَّبيِّ ﷺ أحدُهُمَا أشْرَفُ منَ الآخر، فَعَطَسَ الشَّرِيفُ منهُما، فلَمْ يَحْمَدِ الله، ولم يشمِّتْهُ، وعطَسَ الآخرُ فحَمِدَ الله، فشمَّتَهُ النَّبيُّ ﷺ، فقال الشَّريفُ: عطَسْتُ عندَكَ فلم تشمِّتْنِي، وعطَسَ هذا الآخرُ فشمَّتَّهُ! فقالَ: «إنَّ هذا ذَكَرَ الله فَذَكَرْتُهُ، وأنتَ نَسِيْتَ الله فَنَسِيتُكَ».

٤٢٠ ـ بَابُ كَيفَ يَبدأ العاطسُ

٩٣٣ــ حدَّثنا إسماعيلُ، عن مالكٍ، عن نافع، عن عبدِ الله بن عمرَ: أنَّه كانَ إذا عطسَ فقيلَ له: يَرْحَمُكَ الله. فقالَ: «يَرْحَمُنَا الله وَإيَّاكُمْ، ويَغْفِرُ لنَا ولَكُمْ».

٩٣٤ــ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عطاءٍ، عن أبي عبدِ الرَّحمن،

---

(٩٣٢) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دليل صريح على أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يستحق الجواب.

(٩٣٣) فقهُ الحديث:

١ ـ ذهب الجمهور إلى العمل بحديث أبي هريرة الذي رواه البخاري وفيه: فإذا قال له: «يرحَمُك الله فليقل: يهديكم الله ويُصلح بالكم».

وذهب الكوفيون إلى أنه يقول: «يغفر الله لنا ولكم» واستدلوا بهذا الأثر. وذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين. وقد مرّ في شرح الحديث رقم/ ٩٢٩ أنّ الأحوط هو الالتزام بما ورد في الأحاديث المرفوعة الصحيحة أعني: «يهديكم الله ويُصلح بالكم».

٩٣٢ــ حسن؛ عبد الرحمن بن إسحاق ـ وهو المدني ـ حسن الحديث. أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٨)، وابن حبان (٦٠٢)، والحاكم (٤/ ٢٦٥).

٩٣٣ــ صحيح، أخرجه مالك في الموطأ (٢٧٧٠)، وابن أبي شيبة (٢٥٩٩٩).

٩٣٤ــ صحيح موقوفاً، سمع الثوري من عطاء قبل الاختلاط. (انظر الكواكب النيرات ص ٣٢٣). أخرجه الحاكم (٤/ ٢٦٦)، والبيهقي في الشعب (٩٣٤٦).

عن عبدِ الله قالَ: «إذا عطَسَ أحدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للهِ ربِّ العَالمين. وليَقُلْ مَنْ يردُّ: يَرْحَمُكَ الله. وليَقُلْ هُوَ: يَغْفِرُ اللهُ لِيْ ولَكُمْ».

٩٣٥ـ حدَّثنا عاصمُ بنُ عليّ قال: حدَّثنا عكرمةُ قال: حدَّثنا إيَّاسُ بنُ سلمةَ، عن أبيه قال: عطَسَ رَجُلٌ عندَ النَّبيِّ ﷺ فقالَ: «يَرْحَمُكَ اللهُ»، ثمَّ عطَسَ أخرى، فقال ﷺ: «هذا مَزْكُومٌ».

٤٢١ ـ بَابُ مَن قَالَ: يرحمك إن كنتَ حَمِدتَ الله

٩٣٦ـ حدَّثنا عَارِمٌ قال: حدَّثنا عمارةُ بن زَاذَان قال: حدَّثني مكحولٌ الأزديُّ قال: كنتُ إلى جنبِ ابنِ عمرَ، فعطَسَ رجُلٌ من ناحيةِ المسجدِ، فقالَ ابنُ عمَرَ: «يَرْحَمُكَ اللهُ، إنْ كنتَ حَمِدْتَ اللهَ».

---

(٩٣٤) شرحُ الكلمات:

فليقل الحمد لله: قال النووي في الأذكار: اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه: الحمد لله، ولو قال: الحمد لله رب العالمين، لكان أحسن، فلو قال: الحمد لله على كل حال كان أفضل. وقال الحافظ: هذا هو الصحيح، أي الموقوف. وقد أخرجه الحافظ بلفظ الجمع؛ ولفظ الطبراني: يرحمنا الله وإياكم. وجمع ابن عمر بينهما: (أي يغفر الله لنا ولكم ويرحمنا وإياكم).

(٩٣٥) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه مشروعية تشميت العاطس مرة واحدة فقط. وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة على أقوال، ويستفاد من الأدلة مشروعية تشميت العاطس ما لم يزد على ثلاث، إذا حمد الله سواء تتابع عطاسه أم لا، ولكن الأكثر على ترك ذكر التشميت بعد الأولى.

(٩٣٦) فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث ضعيف الإسناد وموقوف، وقد ثبت أن التشميت على السامع كما جاء في

٩٣٥ـ أخرجه مسلم في الزهد، باب تشميت العاطس، وكراهة التثاوب (٥٥).

٩٣٦ـ إسناده ضعيف؛ لضعف عمارة بن زاذان.

٤٢٢ ـ بَابُ لا يَقُلْ: آب

٩٣٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا مَخْلَدٌ قال: أخبرنا ابنُ جُرَيْج قال: أخبرني ابن أبي نجِيحٍ، عن مجاهدٍ؛ أنَّه سمعهُ يقولُ: عطَسَ ابْنٌ لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ـ إمَّا أبو بكرٍ وإمَّا عمرَ ـ فقال: آبَ. فقال ابْنُ عمر: «وما آبَ إنَّ آبَ اسمُ شيطانٍ من الشَّياطين جعلَها بينَ العطسَةِ والحَمْدِ».

٤٢٣ ـ باب إذا عطس مرارًا

٩٣٨ـ حدَّثنا أبو الوَليدِ قال: حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمَّار قال: حدَّثني إياسُ بنُ سَلَمَةَ قال: حدَّثني أبي قالَ: كنتُ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فعطَسَ رَجُلٌ، فقالَ: «يَرْحَمُكَ اللهُ» ثم عطَسَ أخرَى. فقال النَّبيُّ ﷺ: «هذا مَزْكُومٌ».

٩٣٩ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ عجلان، عن المقبريّ، عن أبي

حديث أبي هريرة وغيره من الصحابة. وقد رجّح ابن العربي أنه يشمّته وإن لم يسمع، ولكن عرف بوجه أنه حَمِدَ.

(٩٣٧) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على الاهتمام بحمد الله بعد العطاس مباشرة، وعدم قول «آبَ» وغيره من الكلمات.

(٩٣٨) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحَ الحديث رقم/ ٩٣٥.

٩٣٧ـ صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩٩٣) بلفظ: «أشهب» بدل «أب». (انظر فتح الباري ١٠/ ٧٣٦ شرح حديث ٦٢٢١).

٩٣٨ـ صحيح، مضى برقم (٩٣٥).

٩٣٩ـ حسن؛ ابن عجلان صدوق. أخرجه أبو داود في الأدب، باب كم مرة يشمت العاطس (٥٠٣٤)، والطبراني في الدعاء (٢٠٠١)، وانظر الصحيحة (١٣٣٠).

هريرةَ قالَ: «شَمِّتْهُ وَاحِدَةً وثِنْتَيْنِ وثلاثًا، فما كانَ بعدَ هذا فهُوَ زُكَامٌ».

٤٢٤ ـ بَابُ إذا عَطَسَ اليَهودِيُّ

٩٤٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسفَ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن حكيم بن الدَّيْلم، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى قال: كانَ اليهودُ يَتَعَاطَسُونَ عندَ النَّبيِّ ﷺ رَجَاءَ أنْ يَقُولَ لهُمْ: «يَرْحَمُكُمُ اللهُ»، فكَانَ يقولُ: «يَهدِيكُمُ اللهُ، ويُصَلِحُ بَالَكُمْ».

(. . .) ـ حدَّثنا أبو حَفْصِ بنِ عليٍّ قال: حدَّثَنَا يحيى قال: حدَّثنا سفيانُ قال: حدَّثني حكيمُ بنُ الدَّيْلم قال: حدَّثني أبو بُرْدَةَ، عن أبيهِ، مثله.

---

(٩٣٩) فقهُ الحديث:

١ ـ قال النووي نقلًا عن ابن العربي: إن العلماء اختلفوا: هل يقول لمن تتابع عطاسه، أنت مزكوم في الثانية أو الثالثة أو الرابعة على أقوال، والصحيح في الثالثة. قال: ومعناه أنك لست ممن يُشمَّت بعدها؛ لأن الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشيء عن خِفّة البدن.

وقال ابن عبدالبر: دَلَّ حديث عبيد بن رفاعة على أنه يُشمَّت ثلاثًا ويقال بعد ذلك أنت مزكوم [أبو داود والترمذي]، وهي زيادة يجب قبولها، فالعمل بها أولى. ولكن ضَعّف النووي هذا الحديث وقال: إنَّ الترمذي يقول عن هذا الحديث: غريب وإسناده مجهول.

٢ ـ وانظر شرحُ الحديث رقم ٩٣٥ (لمزيد من التفصيل).

(٩٤٠) شرحُ الكلمات:

يتعاطسون: أي: يطلبون العطسة من أنفسهم.

يهديكم الله ويصلح بالكم: أي: ولا يقول لهم يرحمكم الله، لأن الرحمة مختصة بالمؤمنين، بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق للإيمان.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه أنّ اليهود كانوا حريصين على تلقي الدعاء من رسول الله ﷺ؛ لأنهم كانوا يعلمون أنه نبي

٩٤٠ـ صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٠)، وأبو داود في الأدب، باب كيف يشمت الذمي؟ (٥٠٣٨)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء كيف تشميت العاطس؟ (٢٧٣٩)، وانظر الإرواء (١٢٧٧).

٤٢٥ ـ بَابُ تشميتِ الرَّجُلِ المرأةَ

٩٤١ ـ حدَّثنا فَرْوَةُ، وأحمدُ بن إشْكَاب قالا: حدَّثنا القاسمُ بنُ مالك المُزَني، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبي بُرْدَةَ قال: دخلتُ على أبي موسى ـ وهو في بيتِ ابْنَتِهِ أُمِّ الفَضْلِ بنِ العَبَّاس ـ فعطستُ فلم يشمِّتْنِي، وعَطَسَتْ فشمَّتَهَا، فأخبرتُ أمّي، فلمَّا أنْ أَتَاهَا وقعَتْ به، وقالتْ: عطَسَ ابْنِي فلم تُشَمِّتْهُ، وعَطَسَتْ فشمَّتَّها، فقالَ لها: إنِّي سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «إذا عطَسَ أحدُكُمْ فحَمِدَ الله فشمِّتُوهُ، وإنْ لم يَحْمَدِ الله فلا تُشَمِّتُوهُ». وإنَّ ابنَكِ عطَسَ فلم يَحْمَدِ الله فلمْ أشمِّتْهُ، وعطَسَتْ فحمِدَتِ الله فشمَّتُّها، فقالت: أَحْسَنْتَ.

٤٢٦ ـ بَابُ التثاؤبِ

٩٤٢ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف قال: أخبرنا مالكٌ عن العَلاء بن عبد الرَّحمن،

ولكنهم لم يؤمنوا به حسدًا وبُغضًا وعِنادًا.

٢ ـ وفيه عدم جواز الدعاء الخاص بأهل الإيمان عند العطاس لأهل الكتاب.

(٩٤١) فقهُ الحديث:

١ ـ هذا دليل على أن مدار التشميت على حمد العاطس سواء كان رجلًا أو امرأة.

(٩٤٢) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه التوجيه والإرشاد إلى دفع مكائد الشيطان، وذلك بكظم التثاؤب ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله في فمه وضحكه منه.

٢ ـ التثاؤب غالبًا يكون مع امتلاء البطن وثقل البدن، وهذا يدعو إلى الشهوات وهي حبال الشيطان.

---

٩٤١ ـ أخرجه مسلم في الزهد، باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب (٥٤).

٩٤٢ ـ أخرجه مسلم في الزهد، باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب (٥٦)، ومضى مطولًا برقم (٩١٩) من طريق آخر عن أبي هريرة.

عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا تَثَاءَبَ أحدُكُمْ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».

٤٢٧ ـ بَابُ مَن يَقولُ: لَبَّيكَ، عِندَ الجوابِ

٩٤٣ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل قال: حدَّثنا همَّامٌ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، عن معاذٍ قال: أَنَا رَدِيفُ النَّبيِّ ﷺ فقالَ: «يا مُعَاذ!»، قلتُ: لبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، ثمَّ مثلَهُ ثلاثًا: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ على العِبَاد؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «حَقُّ الله عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ ولا يُشْرِكُوا به شَيْئًا». ثمَّ سَارَ ساعةً، فقال: «يا مُعَاذُ!»، قلتُ: لبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، قالَ: «هَلْ تَدْرِي ما حَقُّ العِبَادِ علَى اللهِ عزَّ وجَلَّ إذَا فَعَلُوا ذلكَ؟ أَنْ لا يُعَذِّبَهُم».

(٩٤٣) شرحُ الكلمات:

الرديف: هو الراكب خلف الراكب، يقال: ردفته إذا ركبت خلفه.

لبيك وسعديك: معنا «لبيك» إجابة لك بعد إجابة للتأكيد وقيل: معناه قربًا منك وطاعةً لك وقيل: أنا مقيم على طاعتك. ومعنى «سعديك»؛ إسعاداً لك بعد إسعاد.

«ثم قال مثله ثلاثًا» وذلك لتأكيد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبه معاذ لما يسمعه، وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا لهذا المعنى، والله أعلم.

فقهُ الحديث:

١ ـ وفيه جواز ركوب اثنين على حمار.

٢ ـ وفيه تواضع النبي ﷺ وفضل معاذ وحسن أدبه في القول وفي العلم وقرب منزلته من النبي ﷺ.

٣ ـ وفيه تكرار الكلام لتأكيده وتفهيمه.

٤ ـ وفيه المراد بالعبادة عملُ الطاعات واجتناب المعاصي، وعطف على العبادة عدم الشرك؛ لأنه تمام التوحيد، والجملة حالية والتقدير: يعبدونه حال كونهم لا يُشركون به شيئاً.

٩٤٣ـ أخرجه المصنف في الاستئذان، باب من أجاب بلبيك وسعديك (٦٢٦٧)، ومسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٤٨).

٤٢٨ ـ بَابُ قِيامِ الرَّجُلِ لأَخيهِ

٩٤٤ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صَالحٍ قال: حدَّثني اللَّيثُ قال: حدَّثني عَقيلٌ، عن ابْنِ شِهَابٍ، قال: أخبرني عبدُ الرَّحمن بنُ عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ: أنَّ عبدَ اللهِ بن كعبٍ ـ وكان قائدَ كعبٍ من بنيهِ حين عَمِيَ ـ قالَ: سمعتُ كعبَ بْنَ مالكٍ، يُحدِّثُ حديثَهُ حين تخلَّفَ عن رسولِ الله ﷺ عن غزوة تَبُوكٍ، فتَابَ اللهُ عليه: وآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بتوبةِ اللهِ علينا حينَ صَلَّى صلاةَ الفَجْرِ، فتلقَّاني النَّاسُ فَوْجًا فَوجًا؛ يُهَنِّئُوني بالتوبةِ، يقولون: لِتَهْنِكَ توبةُ اللهِ عَلَيْكَ، حتَّى دخلتُ المَسْجِدَ، فإذَا برسُولِ اللهِ ﷺ حَوْلَهُ النَّاسُ. فقامَ إليَّ طلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ يُهَرْوِلُ، حتَّى صافحَنِي وهنَّأني، واللهِ ما قامَ إليَّ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ غيرُهُ، لا أَنْسَاهَا لطلحةَ.

٩٤٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ قال: حدَّثنا شعبةُ، عن سعد بن إبراهيم عن أبي أُمَامَة بن سهل بن حنَيف، عن أبي سعيد الخدريّ: أنَّ نَاسًا نَزلُوا على حُكْمِ سعدِ بنِ معاذٍ، فأرسلَ إليهِ، فجاءَ على حِمَارٍ، فلمَّا بلغَ قريبًا مِنَ المَسْجِدِ قالَ النَّبيُّ ﷺ:

---

(٩٤٤) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه عِظم أمر المعصية.

٢ ـ وفيه إجراء الأحكام على الظاهر وتوكيل السرائر إلى الله تعالى.

٣ ـ وفيه فائدة الصدق وشؤم عاقبة الكذب.

٤ ـ وفيه مشروعية التهنئة لمن تجددت له نعمة، والقيامُ إلى الأخ القادم الذي قُبل توبته، واجتماعُ الناس عند الإمام في الأمور المهمة.

٥ ـ وفيه مصافحة القادم والقيام له.

٩٤٤ـ أخرجه المصنف في المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٤٤١٨)، ومسلم في التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٥٣).

٩٤٥ـ أخرجه المصنف في مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه (٣٨٠٤)، ومسلم في الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد (٦٤).

«ائتُوا خيرَكُم، أو سيِّدَكُم» فقالَ: «يا سَعْدُ! إنَّ هؤلاءِ نزَلُوا على حُكْمِكَ». فقال سَعْدٌ: أَحْكُمُ فيهِمْ: أنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وتُسْبَى ذُرِّيَّتُهُمْ. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ» أو قالَ: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ المَلِكِ».

٩٤٦ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن حُميد عن أنس قال: «ما كانَ شخصٌ أحبَّ إليهِمْ رؤيةً مِنَ النَّبيِّ ﷺ، وكَانُوا إذا رَأَوْهُ لمْ يَقُومُوا

---

(٩٤٥) شرحُ الكلمات:

من المسجد: أي: الذي أعدَّه النبي ﷺ أيام محاصرته لبني قريظة للصلاة فيه.

قال العلامة الألباني رحمه الله: لابد من هذا التأويل؛ لأن سعدًا رضي الله عنه كان جريحًا في قبة ضربت له في المسجد النبوي، قبل أن يُرسِل إليه النبي ﷺ.

ائتوا: قال العلامة الألباني رحمه الله: إن المؤلف رحمه الله تَعمَّد رواية الحديث بالمعنى المراد منه ليلفت النظر إلى أنه ليس له علاقة بقيام الرجل لأخيه إكرامًا له كما هو الشائع، وإنما هو لإعانته على النزول لأنه كان جريحاً، ولو أنه أراد المعنى الأول (أي: القيام من أجل الإكرام) لقال: «قوموا لسيدكم» وهو مما لا أصل له في شيء من طرق الحديث، بل قد جاء في بعضها النص القاطع بالمعنى الآخر الصحيح بلفظ: «قوموا إلى سيدّكم فأنزلوه» (تعليقات الألباني على صحيح المفرد رقم ٧٢٣).

حكمت بحكم الملك: أي: بحكم الله عزَّ وجلَّ.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظيمة.

٢ ـ وفيه جواز إطلاق السَّيِّد على الخَيِّر الفاضل.

٣ ـ وفيه الحث على العدل في القضاء بدون النظر إلى الأقارب والحلفاء والمبالاة بلومة لائم.

٤ ـ فيه فضل سعد بن معاذ؛ لأن النبي ﷺ قد أحال التحكيم إليه وأنه قدّم نموذجاً رائعاً للعدل عجز التاريخ عن الإتيان بمثله.

٩٤٦ـ صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ١٣٢)، والترمذي في الآداب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل (٢٧٥٤)، انظر الصحيحة (٣٥٨).

إليه، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لذلكَ».

٩٤٧ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الحَكَم قال: أخبرنا النَّضْرُ قال: حدَّثنا إسرائيلُ قال: أخبرنا ميسرة بنُ حبيب قال: أخبرني المِنْهَالُ بن عمرو قال: حدَّثَتْنِي عائشةُ بنتُ طلحة، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها، قالتْ: «ما رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ كانَ أَشْبَهَ بِالنَّبيِّ ﷺ كَلامًا ولَا حَديثًا ولا جِلْسَةً مِنْ فَاطِمَةَ». قالتْ: وكانَ النَّبيُّ ﷺ إذا رَآها قدْ أَقْبَلَتْ رَحَّبَ بِهَا، ثمَّ قامَ إليهَا فقبَّلَها، ثم أخذَ بيدِهَا، فجَاءَ بها حتَّى يُجْلِسَها في مكانِهِ، وكانَتْ إذا أَتَاهَا النَّبيُّ ﷺ رحَّبَتْ بِهِ، ثمَّ قَامَتْ إليهِ، فقبَّلَتْهُ. وأنَّها دَخَلَتْ على النَّبيِّ ﷺ في مَرَضِهِ الذي قُبِضَ فيهِ، فرَحَّبَ وقبَّلَهَا، وأَسَرَّ إليهَا، فَبَكَتْ! ثمَّ

---

(٩٤٦) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان الكراهية والمنع من القيام تكريماً لأحد؛ لأنه لو كان جائزًا لم يكرهه النبي ﷺ من أصحابه له، فعلى المسلم خاصة إذا كان من أهل العلم وذوي القدوة أن يكره ذلك لنفسه اقتداءً به ﷺ وأن يكرهه لغيره من المسلمين.

قال ابن رشد: إنّ القيام يقع على أربعة أوجه:

الأول: محظور: وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبراً وتعاظماً على القائمين إليه. **الثاني**: مكروه: وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين، ولكن يُخشى أن يدخل في نفسه بسبب ذلك ما يُحذَر منه، ولما فيه من التشبه بالجبابرة. **الثالث**: جائز: وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن من التشبه بالجبابرة. **الرابع**: مندوب: وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه، أو إلى من تجددت له نعمة فيُهنئه بحصولها أو تصيبه مصيبة فيعزيه بسببها.

وقد أتى المؤلف بالحديث للاستدلال على جواز قيام الرجل لأخيه إكراماً له، وهذا واضح من الحديث الأول في الباب إذا كان لتهنئته بفرحة أو بمناسبة. أو إذا كان من الوالدين للأولاد أو من الأولاد للوالدين كما لا يخفى. وكما يأتي في الحديث الآتي رقم/ ٩٤٧.

٩٤٧ــ صحيح، أخرجه الترمذي في المناقب، باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ (٣٨٨١)، والنسائي في الكبرى، كتاب المناقب، مناقب فاطمة بنت رسول الله ﷺ (٨٣١١)، وكتاب عشرة النساء، قبلة ذي محرم (٩١٩٢).

أَسَرَّ إليهَا، فضَحِكَتْ! فقلتُ للنِّسَاءِ: إنْ كنتُ لأرَى أنَّ لهذه المرأة فَضلًا على النِّساءِ، فإذا هي مِنَ النساء! بينَمَا هي تَبْكِي إذا هي تَضْحَكُ! فسَألتُهَا: ما قالَ لكِ؟ قالتْ: إنِّي إذًا لبَذِرَة! فلمَّا قُبِضَ النَّبيُّ ﷺ، فقالتْ: أَسَرَّ إليَّ، فقالَ: «إنِّي مَيِّتٌ»، فبَكَيْتُ، ثمَّ أسرَّ إليَّ. فقالَ: «إنَّكِ أوَّلُ أهْلِي بي لُحُوقًا» فسُرِرْتُ بذلِكَ، وأَعْجَبَنِي.

٤٢٩ ـ بَابُ قيامِ الرَّجُلِ للرَّجُلِ القاعدِ

٩٤٨ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح قال: حدَّثنِي اللّيثُ قال: حدَّثني أبو الزُّبير، عن جابرٍ قال: اشتكَى النَّبيُّ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وراءَهُ ـ وهو قَاعِدٌ ـ وأبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تكبِيرَهُ، فالتفتَ إلينا فَرَآنا قِيَامًا، فأشَارَ إلينَا فقعَدْنَا، فصلَّيْنَا بصلاتِهِ قُعُودًا، فلمَّا سَلَّمَ، قال: «إن كِدْتُمْ لَتَفْعَلُوا فِعْلَ فارِسَ والرُّومَ. يَقُومُونَ على مُلُوكِهِمْ وهُمْ قُعُودٌ، فلا تَفْعَلُوا، ائتَمُّوا بأئمَّتِكُمْ؛ إنْ صلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيامًا، وإنْ صلَّى قاعِدًا فصَلُّوا قُعُودًا».

---

(٩٤٧) شرحُ الكلمات:

لَبَذِرَة: البذر من يُفشِي السِّرَّ ويُظهِر ما يسمعه. **لحوقاً**: اللحوق، انضمام شيء بشيء.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه احتمال أن يكون قيام النبي ﷺ لها لأجل إجلاسها في مكانه إكرامًا لها لا على وجه القيام المنازَع فيه، ولا سيما ما عُرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها فكانت إرادة إجلاسه لها في موضعه مستلزمه لقيامه ﷺ.

وفيه جواز مساررة الواحد مع الواحد بحضرة الجماعة؛ لأنّ المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة.

وفيه جواز إفشاء السِرّ إذا زال ما يترتب على إفشائه من المضرّة.

(٩٤٨) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي عن القيام حول الملوك على سبيل الإعظام.

٩٤٨ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٨٤).

٤٣٠ ـ بَابُ إذا تثاءبَ فَلْيَضَعْ يَدَه على فِيْهِ

٩٤٩ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا خَالِدٌ قال: حدَّثنا سُهَيْلٌ، عن ابْنِ أبي سعيدٍ، عن أبي سعيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا تَثَاءَبَ أحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ بفيهِ؛ فإنَّ الشيطَانَ يَدْخُلُ فيهِ».

٩٥٠ـ حدَّثنا عُثمانُ قال: حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن هلالِ بنِ يَسَافٍ، عن

---

٢ ـ اختلف العلماء في القيام للإمام القاعد؛ فقالت طائفة: إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً، وممّن قال به أحمد بن حنبل والأوزاعي رحمهما الله.

وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية: لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً، وقال: ما يُروى عن الرسول ﷺ كان مخصوصاً، وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف رحمهم الله تعالى: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائماً واحتجوا بأن النبي ﷺ (وهو كان الإمام) قد صلّى في مرض وفاته قاعداً وأبو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قيامًا.

(٩٤٩) شرحُ الكلمات:

تثاءبَ: وفي أكثر النسخ تثاوب بالواو، قال ابن دريد: أصله من تثأب الرجل بالتشديد فهو متثأّبٌ إذا استرخى وكسل.

فليضع يده بفيه: أي يغطى فمه بالكف أو بالثوب ونحوه. **فإن الشيطان يدخل فيه:** أي يتمكن منه.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث يدل على أن التثاؤب من الشيطان ليدفع المتثائب إلى الكسل.

٢ ـ والحكمة في وضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته والدخول في فمه والضحك منه.

٣ ـ فيه إيحاء إلى دفع مكائد الشيطان ومحاربته له بكل وسيلة لاتقاء شروره وإكبات غروره.

٩٤٩ـ أخرجه مسلم في الزهد، باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب (٥٧ ـ ٥٩).

٩٥٠ـ صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩٨٣)، وعبد الرزاق (٣٣٢٣).

عطاءٍ، عن ابن عبَّاسٍ قالَ: «إذا تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ على فِيهِ؛ فإنَّما هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ».

٩٥١ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا بِشرُ بنُ المُفَضَّلِ قال: حدَّثنا سُهَيْلٌ قال: سمعتُ ابنًا لأبي سعيدٍ الخدريِّ؛ يُحدِّثُ أبي، عن أبيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا تَثَاءَبَ أحدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ على فِيهِ؛ فإنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُهُ».

(. . .) ـ حدَّثنا خالدُ بن مَخْلد قالَ: حدَّثنا سليمانُ قال: حدَّثني سُهيلٌ قال: حدَّثني عبد الرَّحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إذا تَثَاءَبَ أحدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ فَمَهُ؛ فإنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُه».

٤٣١ ـ بَابٌ هَلْ يَفْلِي أحدٌ رأسَ غيرِهِ؟

٩٥٢ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بن يُوسُفَ قال: أخبرنا مالكٌ، عن إسحاقَ بن أبي طلحةَ؛ أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يَدْخُلُ على أمِّ حَرَامٍ؛ ابنةِ مَلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، وكانتْ تحتَ عُبَادةَ بنِ الصَّامِتِ، فأَطْعَمَتْهُ، وجَعَلَتْ تَفْلِي رأسَهُ، فَنَامَ، ثمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ».

(٩٥٠) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إضافة التثاؤب إلى الشيطان؛ لأنه يدعو إلى الشهوات، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل وإكثار الأكل.

(٩٥١) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحَ الحديث رقم/ ٩٤٩.

(٩٥٢) شرحُ الكلمات:

أم حرام بنت ملحان: قال ابن عبدالبر وغيره كانت إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة، وقال

٩٥١ـ صحيح، مضى برقم (٩٤٩).

٩٥٢ـ أخرجه المصنف في الجهاد، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء (٢٧٨٨)، ومسلم في الإمارة، باب فضل الغزو في البحر (١٦٠).

٩٥٣ـ حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله قال: حدَّثنا المغيرةُ بن سَلَمَةَ؛ أبو هشام المخزوميّ ـ وكانَ ثقةً ـ قال: حدَّثنا الصَّعِقُ بن حَزْنٍ قال: حدَّثني القاسم بن مطيّب، عن الحسنِ، عن قيس بن عاصم السعديّ قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقال: «هذا سيِّدُ أهلِ الوَبَرِ». فقلتُ: يا رَسُولَ اللهِ! ما المالُ الذي ليسَ عليَّ فيهِ تَبِعَةٌ مِنْ طالبٍ، ولَا مِنْ ضَيْفٍ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ المَالُ أَرْبَعُونَ، وَالأَكْثَرُ ستُّونَ، وويلٌ لأصْحَاب المئينِ، إلَّا مَنْ أعطَى الكَرِيمَةَ، ومنحَ الغزِيْرَةَ، ونحَرَ السَّمِيْنَةَ، فأكَلَ، وأطْعَمَ القَانِعَ والمُعْتَرَّ». قلتُ: يا رسولَ اللهِ! ما أكرَمَ هذهِ الأَخْلَاقِ، لا يُحَلُّ بوادٍ أنَا فيهِ من كثرةِ نَعَمِي. فقالَ: «كيفَ تَصْنَعُ بالعَطِيَّةِ؟» قلتُ: أُعْطِي البِكْرَ، وأُعْطِي النَّابَ قال: «كيفَ تَصْنَعُ في المَنِيحةِ». قالَ: إنِّي لأمْنَحُ الناقةَ. قال: «كيفَ تَصْنَعُ في

آخرون بل كانت خالة لأبيه أو لجده؛ لأن عبدالمطلب كانت أمه من بني النجار.

تفلي: بفتح التاء وإسكان الفاء أي: تفتش ما فيه وتنظفه.

يضحك: ورد في معظم الروايات بلفظ: «وهو يضحك» وكان هذا فرحًا وسرورًا بأنّ أمته تبقى بعده متظاهرة بأمور الإسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز فلي الرأس وقتل القُمَّل منه إن وُجد.

٢ ـ وفيه جواز ملامسة المحرم للرأس وغيره ممّا ليس بعورة.

٣ ـ وفيه جواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها.

(٩٥٣) شرحُ الكلمات:

أهل الوبر: البدو خلاف أهل المدر. **تبعة**: ما يتبع المال من نوائب الحقوق. **الكريمة**: العزيزة على صاحبها. **الغزيرة**: كثيرة اللبن.

القانع: السائل و«المعتر» المتعرّض للمعروف من غير أن يسأل. **البكر**: بكسر الباء: البقرة الفتية

٩٥٣ـ حسن لغيره، أخرجه البيهقي في الشعب (٣٣٣٦)، وابن الأعرابي في معجمه (٢٥٩) من طريق ابن حزن به. وأخرجه الحاكم (٣/ ٦١٢) من طريق زياد بن أبي زياد الجصاص، عن الحسن به. وانظر تعليق الألباني عليه في صحيح الأدب المفرد.

الطَّرُوقَةِ؟» قالَ: يَغْدُو النَّاسُ بِحِبَالِهِمْ، ولا يُوزَعُ رجُلٌ مِنْ جَمَلٍ يَخْتَطِمُهُ، فيُمْسِكُه ما بدا له، حتى يكونَ هُوَ يَردُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمالُكَ أحبُّ إليكَ، أمْ مَالُ مَوَالِيكَ؟». قال: مَالِي. قال: «فإنَّمالَكَ مِنْ مالِكَ ما أكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أو أَعْطَيْتَ فأَمْضَيْتَ، وسَائِرُهُ لِمَوَالِيكَ». فقلتُ: لا جَرَمَ، لئِنْ رَجَعْتُ لأُقِلَّنَّ عَدَدَهَا. فلمَّا حَضَرَهُ الموتُ جمَعَ بنِيهِ، فقالَ: يا بنيَّ! خُذُوا عنِّي؛ فإنَّكُمْ لنْ تأخُذُوا عن أحدٍ هو أنصَحُ لكُمْ مِنِّي: لا تنُوحُوا عليَّ؛ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُنَحْ عليهِ، وقدْ سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَنْهَى عنِ النِّيَاحَةِ، وكفِّنُونِي في ثيابي الَّتي كنتُ أُصلِّي فيها، وسَوِّدُوا أكَابِرَكُمْ؛ فإنَّكُمْ إذَا سَوَّدْتُمْ أكَابِرَكُمْ لم يَزَلْ لأبِيكُمْ فيكُمْ خَلِيفةٌ، وإذا سَوَّدْتُمْ أَصَاغِرَكُمْ هانَ أكَابِرُكُمْ على النَّاس، وزَهِدُوا فيكُم، وأصْلِحُوا عَيْشَكُمْ؛ فإنَّ فيه غِنىً عنْ طَلَبِ النَّاسِ، وإيَّاكُمْ والمَسْأَلَةَ؛ فإنَّها آخِرُ كَسْبِ المَرْءِ. وإذَا دَفَنْتُمونِي فسَوُّوا عليَّ قَبْرِي؛ فإنَّه كانَ يكُونُ شيءٌ بيني وبينَ هذا الحيِّ من بَكْرِ بنِ وائلٍ: خُمَاشَاتٌ، فلَا آمَنُ سَفِيهَا أنْ يأتيَ أمْرًا يُدْخِلُ عليكُمْ عَيْبًا في دينِكُمْ. قال عليٌّ: فَذَاكَرْتُ أبا النُّعمان محمَّدَ بنَ الفَضل. فقالَ: أتيتُ الصَّعِقَ بنَ حَزْنٍ في هذا الحديث، فحدَّثَنَا عنِ الحسنِ. فقيلَ لهُ: عن الحسنِ؟ قال: لَا، يونس بن عبَيد عن الحسن، قيل له: سمعتَه من يونس؟ قال: لا. حدَّثني القاسم بن مطيب، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، عن قيس. فقلتُ لأبي النعمان: فلم تحمله؟ قال: لا، ضيَّعْنَاهُ.

للذكر والأنثى. وبفتحها: الشاب الفَتِيُّ من الإبل. **الناب**: الناقة المسنة. **المنيحة**: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها وصوفها ووبرها زمانًا ثم يُعيدها.

الطروقة: الناقة التي بلغت أن يضربها الفحل. **لا يوزع**: أي لا يُمنع.

خُماشات: واحدها خماشة، أي: جراحات وجنايات وهي كل ما كان دون القتل وليس له أرش معلوم، وما هو دون الدية.

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز ثناء الرجل أمامه إذا لم يكن خوف الفتنة كما قال ﷺ: «هذا سيد أهل الوبر».

٢ ـ فيه الحث على بذل المال والسخاء والإحسان مع الناس في صورة الغِنى والثروة.

٤٣٢ ـ بَابُ تحريكِ الرَّأسِ وعَضِّ الشَّفتينِ عِندَ التعجُّبِ

٩٥٤ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا وُهَيْبٌ قال: حدَّثنا أيوبُ، عن أبي العاليةَ قال: سألتُ عبدَ الله بنَ الصَّامت قال: سألتُ خليلي أبَا ذرٍّ، فقالَ: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ بوَضُوءٍ، فَحرَّكَ رأسَهُ، وعَضَّ على شَفَتَيْهِ. قلتُ: بأبِي أنتَ وأُمِّي آذيتُكَ؟ قالَ: «لَا. ولكِنَّكَ تُدْرِكُ أُمَراءَ أو أئِمَّةً يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ لوَقْتِها». قلتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قال: «صَلِّ الصَّلاةِ لِوَقْتِهَا، فإنْ أدركْتَ مَعَهُمْ فصلِّهِ، ولا تَقُولَنَّ: صلَّيْتُ، فلا أُصَلِّي».

٤٣٣ ـ بَابُ ضَربِ الرَّجلِ يدَه على فَخِذِه عند التعجُّبِ أو الشيءِ

٩٥٥ـ حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن عقيلٍ، عن ابن شهابٍ،

---

٣ ـ عدم الركون إلى الدنيا وجمع المال بل يكون أقصى الأماني للمرء هو النجاح في الآخرة.

٤ ـ الاهتمام بالنهي عن المنكر في حياته كما منع الصحابي قيس بن عاصم السعدي أبناءه عن النياحة عليه بعد وفاته لنهي النبي ﷺ عنها.

٥ ـ تزويد الأبناء بنصائح غالية وتجارب قيمة قبل مغادرة الدنيا.

٦ ـ جواز وصية الرجل لأبنائه عن غسله ودفنه بعد موته.

(٩٥٤) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على الصلاة في أول وقتها.

٢ ـ وفيه أن الإمام إذا أخَّرها عن أول وقتها، فعلى المسلم أن يصليها في أول الوقت منفرداً، ثم يصليها مع الإمام فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة.

٣ ـ وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة.

٤ ـ جواز تحريك الرأس عند التعجب.

٩٥٤ـ أخرجه مسلم في المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار (٢٤٢)، وليس عنده: «فحرك رأسه». وفيه جعل العض على الشفتين من فعل عبادة.

٩٥٥ـ أخرجه المصنف في التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل (١١٢٧)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (٢٠٦).

عن عليِّ بنِ حسين، أنَّ حسينَ بنَ عليٍّ حدَّثَهُ، عن عليٍّ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وفاطمةَ بنتَ النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: «ألَا تُصَلُّونَ؟». فقلتُ: يا رسولَ الله! إنَّما أنفسُنا عِندَ اللهِ، فإذا شاءَ أنْ يبعثَنا بعثَنا! فانصرفَ النَّبيُّ ﷺ ـ ولم يُرْجِعْ إليَّ شيئًا ـ ثم سَمِعْتُ وهوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخْذَهُ، يقولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

٩٥٦ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن أبي رزين، عن أبي هريرةَ، قالَ: رأيتُهُ يضربُ جَبهتَهُ بيدِهِ، ويقولُ: يا أهلَ العِراقِ! أتزعُمُون أنِّي أكذِبُ على رسولِ الله ﷺ! أيكُونُ لكُمُ المَهْنَأُ وعليَّ المأثَمُ؟ أشهَدُ لسمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا انقطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُم، فلا يَمشِي في نَعلِهِ

(٩٥٥) شرحُ الكلمات:

طرقه: الطروق الإتيان بالليل.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف.

٢ ـ فضيلة صلاة الليل وإيقاظ النائمين من الأهل والأقارب لها.

قال الطبري: لولا ما علم النبي ﷺ من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمّه في وقت جعله الله لخلقه سكناً.

٣ ـ فيه إثبات المشيئة لله وأن العبد لا يفعل شيئًا إلا بإرادة الله.

٤ ـ لا يُظَنُّ أنَّ عليًا رضي الله عنه أراد الامتناع عن الصلاة أو استنكار الإيقاظ، وإنَّما أراد الاعتذار عن عدم الاستيقاظ قبل هذا، كما ورد في صحيح المؤلف (١١٢٧) بلفظ: «دخل رسول الله ﷺ على عليّ وفاطمة من الليل فقال لنا: قوما فصلّيا ثم رجع إلى بيته، فلما مضىٰ هَوِيٌّ من الليل رجع فلم يسمع لنا حسًا، فقال: قوما فَصلّيا، قال: فقمت وأنا أعرك عيني» الحديث.

(٩٥٦) شرحُ الكلمات:

يشع: هو أحد سبور النعال وجمعه شوع.

---

٩٥٦ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعال في اليمنى أولاً . . . (٦٩).

الأُخْرَى حتَّى يُصْلِحَهُ».

٤٣٤ ـ بَابٌ إذا ضَرب الرَّجلُ فَخذَ أخيه ولم يُرِدْ به سوءًا

٩٥٧ـ حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ قال: حدَّثنا عبدُ الوارث قال: حدَّثنا أيوبُ بنُ أبي تميمةَ، عن أبي العالية؛ البَرَاءِ، قال: مرَّ بِي عبدُ الله بنُ الصَّامت، فألقيتُ له كُرسيًا، فجلسَ، فقلتُ له: إنَّ ابْنَ أبي زِيَادٍ قد أخَّرَ الصَّلَاةَ، فما تأمُرُ؟ فضرَبَ فخذِي ضربةً ـ أحسبُهُ قالَ: حتَّى أثَّرَ فيها ـ ثم قالَ: سألتُ أبَا ذَرٍّ كما سَألْتَنِي فضرَبَ فخذِي كما ضربتُ فَخِذَكَ، فقالَ: «صلِّ الصَّلاةَ لوَقْتِهَا؛ فإنْ أدْرَكْتَ معَهُم فَصَلِّ، ولا تَقُلْ: قدْ صَلَّيْتُ، فلا أُصلِّي».

٩٥٨/ ١ ـ حدَّثنا أبو اليَمَان قال: أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالم بنِ عبد الله، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أخبرَهُ: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ انطلَقَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ في رهْطٍ مِنْ أصْحَابِهِ قِبَلَ ابْنِ صَيَّاد، حتَّى وَجَدُوهُ يلعبُ معَ الغِلْمَانِ في أُطُم بَنِي مَغَالَةَ،

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز ضرب الجبهة وقت التعجب.

٢ ـ كراهية المشي في نعل واحدة أو خف واحد؛ لأن هذا يخالف الوقار ويواجه الماشي الصعوبات التي تسبب العثار والهوان والسخرية.

٣ ـ اهتمام الإسلام بالآداب في كل شأن من حياة المسلم ليبدو المسلم على أحسن حال وأجمل صورة.

(٩٥٧) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف كما حصل من أبي ذر وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما.

٢ ـ إذا كان الإمام يؤخر الصلاة عن وقتها، فيجب على المسلم أن يصلي الصلاة في وقتها، ثم إذا أدركها مع الإمام يصلي معهم ولا يقول: قد صليتُ فلا أصلِّي.

٣ ـ انظر شرحَ الحديث رقم/ ٩٥٤.

٩٥٧ـ أخرجه مسلم في المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار (٢٤٢)، انظر ما تقدم برقم (٩٥٤).

وقَدْ قَارَبَ ابنُ صَيَّادٍ يومئذٍ الحُلُمَ، فلمْ يشعُرْ حتَّى ضَربَ النَّبيُّ ﷺ ظهرَهُ بيدِهِ، ثمَّ قال: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رسولُ اللهِ؟». فنظرَ إليه، فقال: أشهدُ أنَّك رسولُ الأميِّين! قالَ ابْنُ صيادٍ: فتشهدُ أنّي رسولُ الله؟ فرَصَّهُ النَّبيُّ ﷺ ثمَّ قالَ: «آمنتُ باللهِ وبِرسولِهِ»، ثم قالَ لابْنِ صَيَّادٍ: «ماذَا تَرَى»؟. فَقَالَ ابنُ صَيَّادٍ: يأتِينِي صادِقٌ وكاذِبٌ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ». قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنِّي خَبَأْتُ لكَ خَبِيئًا». قالَ: هُوَ الدُّخُّ. قال: «اخْسَأْ فَلَمْ تَعْدُ قَدرَكَ». قالَ عمر: يا رسولَ اللهِ! أَتَأْذَنُ لي فيهِ أنْ أضرِبَ عُنَقَهُ. فقالُ النَّبيُّ ﷺ: «إنْ يكُ هُو لا تُسلَّطُ عليهِ، وإنْ لمْ يَكُ هو فلا خَيْرَ لكَ في قتلِه».

(٩٥٨/ ١) شرحُ الكلمات:

أطم: بضمتين بناء كالحصن جمعه آطام. **فرصّه**: قبض عليه بثوبه يضم بعضه إلى بعض أي ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض.

اخسأ فلم تعد قدرك: اقعد ذليلاً فإنك لن تجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين يحفظون من إلقاء الشيطان كلمة واحدة ويضيفون إليها جملاً كثيرة من عندهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ ابن صياد كان دجالًا من الدجاجلة الكذابين كان يخبر بالخبر فيصح تارة ولا يصح أخرى فشاع عنه ذلك ولم ينزل في شأنه وحي فأراد النبي ﷺ أن يختبر حاله ولذا انطلق إليه.

٢ ـ قال الحافظ في التهذيب: ولد مختونًا مسرورًا وقد أسلم وحجّ وغزا مع المسلمين ثم ظهرت منه أحوال وسُمعت منه أقوال تشعر بأنّه الدجال. وقيل: إنّه تاب ومات على الإسلام بالمدينة، ومات ابنه عمارة في خلافة مروان بن محمد، وأخرج أبو داود بسند صحيح عن جابر: فقد ناه يوم الحرّة. قال العيني: حديث ابن صياد مشكل.

٣ ـ ويستدل بقوله: «أشهد أنك رسول الأميّن»، على أن اليهود الذين كان ابن صياد منهم كانوا يعلمون صدق رسالة النبي ﷺ كما قال الله عنهم: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ ولكنهم لم يؤمنوا به حسداً وعناداً.

وأمّا عدم إذن النبي ﷺ لعمر بقتله بعد إدّعائه النبوة فقيل كان بسبب عدم بلوغه أو بسبب كون الزمن زمن المهادنة مع اليهود وحلفائهم آنذاك.

٩٥٨/ ٢ ـ قالَ سالمٌ: فسمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمر يقولُ: انطلقَ بعدَ ذلك النَّبيُّ ﷺ هو وأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ الأنصاريّ يومًا إلى النَّخل التي فيها ابنُ صَيَّاد، حتَّى إذا دخلَ النَّبيُّ ﷺ طَفِقَ النَّبيُّ ﷺ يتَّقِي بجُذُوع النَّخلِ، وهو يَسمَعُ مِن ابنِ صيَّادٍ شيئًا قبلَ أنْ يَرَاهُ، وابنُ صَيَّادٍ مُضطَجِعٌ على فِراشِهِ في قَطيفَةٍ له فيها زَمْزَمَةٌ فرأتْ أمُّ ابنِ صيَّادٍ النَّبيَّ ﷺ وهو يتَّقِي بجُذُوعِ النَّخل. فقالتْ لابن صيَّاد: أي صافُ! (وهو اسْمُهُ) هذا مُحمَّدٌ، فتَناهى ابنُ صيَّاد. قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لو تَرَكَتْهُ لَبَيَّنَ».

٩٥٨/ ٣ ـ قالَ سَالمٌ: قالَ عبدُ الله: قَامَ النَّبيُّ ﷺ في النَّاسِ، فَأَثْنَى على اللهِ بما هُو أهلُهُ، ثمَّ ذكرَ الدَّجَّالَ فقالَ: «إني أُنذِرُكُمُوهُ، وما مِنْ نبيٍّ إلَّا وقدْ أنذَرَ قومَهُ، لقدْ أنذَرَ نوحٌ قَومَهُ، ولكنْ سأقولُ لكُمْ فيه قَولًا لم يَقُلْهُ نبيٌّ لقومِهِ: تَعْلَمُونَ أنَّه أعورُ، وأنَّ اللهَ لَيسَ بأعْوَرَ».

(٩٥٨/ ٢) شرحُ الكلمات:

زمزمة: قال الخطابي: هو تحريك الشفتين بالكلام، وقال غيره: هو كلام العلوج وهو صوت يصوت من الخياشيم والحلق. **لو تركته لبين:** أي: لو تركته أمه ولم تعلمه بمجيئنا لتمادى على ما كان فيه فسمعنا ما نطلع به على حقيقته.

فقهُ الحديث:

١ ـ محاولة الرسول ﷺ لاستماع كلامه من وراء النخل يشير إلى ضرورة الكشف والاطلاع على أحوال المفسدين وعدم التغاضي عنهم حتى لا يبلغ السّيل الزبى، وكذلك يفيد أنّ على الإمام أن يسعى لاستكشاف الأمور الهامة وإزالة الستار عنها بنفسه.

(٩٥٨/ ٣) فقهُ الحديث:

١ ـ شدة حرص رسول الله ﷺ على مافيه خير لأمته، إذ بيّن للمسلمين أهمّ الصفة التي يُعرف بها الدجال ولم يبينها نبي من قبله.

٩٥٨ـ أخرجه المصنف في الجهاد والسير، باب كيف يعرض الإسلام على الصبي (٣٠٥٥ ـ ٣٠٥٧)، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد (٩٥).

٩٥٩ــ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا وُهَيْبٌ قال: حدَّثنا جعفرُ، عن أبيه، عن جابرٍ قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا كانَ جُنُبًا، يَصُبُّ على رأسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ ماءٍ. قالَ الحسنُ بنُ محمَّدٍ: أبا عَبْدِ اللهِ! إنْ شَعْرِي أكثرُ من ذاك! قالَ: وضربَ بيدِهِ على فَخِذِ الحسنِ فقال: يا ابْنَ أخي! كانَ شَعْرُ النَّبيِّ ﷺ أَكْثَرَ من شَعْرِكَ وأطيبَ.

٤٣٥ ـ بَابُ مَن كَرِه أن يقعدَ ويقومُ له النَّاسُ

٩٦٠ــ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن الأعمش، عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ قال: صُرِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ بالمدينة على جِذْعِ نَخْلَةٍ، فانفكَّتْ قَدَمُهُ، فكُنَّا نَعُودُه في مَشْرَبَةٍ لعائشةَ رضي الله عنها، فأتيناهُ، وهو يصلِّي قَاعِدًا، فصلَّيْنَا قِيَامًا، ثم أتيناه مرَّةً أخرى وهو يُصلِّي المكتوبةَ قَاعِدًا، فصلَّينا خلفَهُ قِيَامًا، فَأَوْمَأَ إلينا أنِ اقْعُدُوا، فلمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قال: «إذا صلَّى الإمامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وإذا

---

٢ ـ بيان أن الدجال أعور العين اليمنى.

٣ ـ إثبات صفة العينين لربِّ العالمين، حيث قال النبي ﷺ: وأنَّ الله ليس بأعور.

(٩٥٩) فقهُ الحديث:

١ ـ جواز الضرب على الفخذ لإظهار التعجب أو التأسف كما مرَّ.

٢ ـ استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثًا في غسل الجنابة.

٣ ـ بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ وشدة الانقياد إليها.

٤ ـ جواز الردِّ بعنف على من يمارى بغير علم إذا قصد الرادُّ إيضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك.

٥ ـ كراهية التنطّع والإسراف في الماء.

٩٥٩ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً (٥٧)، وأخرج مختصراً نحوه المصنف في الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه (٢٥٢)، وليس عندهما ذكر الضرب على الفخذ.

٩٦٠ـ صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٠)، وأبو داود في الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود (٦٠٢)، وابن خزيمة (١٦١٥)، وابن حبان (٣١١٢)، وانظر صحيح أبي داود (٦١٥).

صلَّى قائِمًا فَصَلُّو قِيَامًا، ولا تقُومُوا والإِمَامُ قَاعِدٌ، كما تفعلُ فارِسُ بعُظَمَائِهِم».

٩٦١ـ قال: ووُلِدَ لفلانٍ من الأَنْصَارِ غلامٌ، فسمَّاه محمَّدًا، فقالتِ الأَنْصَارُ: لا نُكنّيْكَ برسولِ اللهِ. حتَّى قَعَدْنَا في الطَّريق نسألُهُ عن السَّاعَةِ؟ فقال: «جئتُمُونِي تَسْأَلُونِي عن السَّاعَةِ»؟ قُلْنَا: نعَمْ. قالَ: «ما مِنْ نفسٍ منفُوسَةٍ، يأتي عليهَا مائةُ سنةٍ». قُلْنَا: وُلِدَ لفلان منَ الأنصارِ غلامٌ فسمَّاهُ محمَّدًا، فقالتِ الأنصارُ: لا نُكَنِّيكَ برسولِ الله. قال: «أَحْسَنَتِ الأنصَارُ. سَمُّوا باسْمِي، ولا تَكْتَنُوا بكُنْيَتِي».

---

(٩٦٠) شرحُ الكلمات:

صُرع: سقط. **فانفكت قدمه:** الفك نوع من الوهن والخلع، وانفك العظم انتقل من مفصله. **مشربة:** بفتح الميم وبالشين المعجمة وبضم الراء وفتحها وهي الغرفة. **بعظمائهم:** أي أمرائهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث منسوخ بما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ وذكر الحديث قالت: فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسًا وأبو بكر قائمًا يقتدي به والناس يقتدون بأبي بكر. وقال أبو عبدالله البخاري تعليقًا على «فصلّوا قعودًا» قال الحميدي: هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالسًا والناس خلفه قيام ولم يأمرهم بالقعود، وإنّما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ.

٢ ـ إن ملوك فارس والروم كان من عادتهم إيقاف الغلمان والخدم حول مجالسهم لغير حاجة إلا لإظهار الكبر والعظمة فنهينا عن التشبه بهم، وإن كانوا يفعلون ذلك في مجالسهم العاديه وفعل الصحابة كان في الصلاة إلا أنّ فيه نوعَ شبهة.

٣ ـ انظر شرحُ الحديث رقم/ ٩٤٨.

٩٦١ـ صحيح، وأخرجه المصنف في صحيحه (٣١١٥)، ومضى برقم (٨٤٢)، وليس فيه ذكر السؤال عن الساعة، والجواب عليه، لكن أخرج ذلك مسلم في فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم» (٢١٨) من طريق آخر عن جابر.

٤٣٦ ـ بابٌ

٩٦٢ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبد الله قال: حدَّثني الدَّراوَرْدِيُّ، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ في السُّوقِ داخلًا من بعضِ العَالِيَةِ ـ والنَّاسُ كَنَفَيْهِ، فمرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ، فَتَنَاوَلَهُ فأخذَ بأُذُنِه، ثم قال: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أنَّ هذا لهُ بِدِرْهَم»؟. فقالُوا: ما نُحِبُّ أنَّه لنا بشيءٍ، وما نَصْنَعُ به؟ قالَ: «أَتُحِبُّونَ أنَّه لَكُمْ»؟. قالُوا: لا. (قال ذَلكَ لهم ثلاثًا). فقالُوا: لا واللهِ! لو كانَ حيًّا لكانَ عَيْبًا فيهِ أنَّه أسكُّ (والأسَكُّ الذي ليسَ له أُذنَان) فكيف وهو ميِّتٌ؟ قالَ: «فَوَاللهِ، للدُّنْيَا أَهْوَنُ على اللهِ مِنْ هذا عليكُمْ».

٩٦٣ـ حدَّثنا عثمانُ المؤذِّن قال: حدَّثنا عوفٌ، عن الحسن، عن عُتَيّ بنِ ضَمْرَةَ قال: رأيتُ عندَ أُبَيٍّ رجلًا تعزّى بعزاء الجَاهِلية، فأَعَضَّهُ أُبَيٌّ ـ ولم يُكَنِّه ـ فنظرَ إليهِ أصحابُهُ قالَ: كأنَّكُمْ أَنْكَرْتُمُوهُ! فقالَ: إنِّي لا أَهَابُ في هذا أَحَدًا أَبَدًا؛ إنِّي

---

(٩٦١) فقهُ الحديث:

١ ـ ارجع لشرحُ الحديثين رقم/ ٨١٥ ورقم/ ٨٤٢.

(٩٦٢) شرحُ الكلمات:

جدي: ولد المعز في السنة الأولى. **كَنَفَيه**: جانبيه. **أسكُّ**: الصغير الأذن.

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز ضرب الأمثال الحسيّة لوقوف السامع على المعنى المراد ولتوضيح القصد وتأكيد الفهم.
٢ ـ الدنيا بما فيها من النعيم حقيرة وزائلة فانية.
٣ ـ الدنيا وما فيها أذلّ وأحقر عند الله من هذا الجَدْيِ الميّت عند الناس.

٩٦٢ـ أخرجه مسلم في الزهد، باب الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (٢).

٩٦٣ـ صحيح، أخرجه أحمد (٥/ ١٣٦)، وابن حبان (٣١٥٣)، والطبراني في الكبير (٥٣٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٦٢٨)، وانظر الصحيحة (٢٦٩).

سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الجَاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُوهُ ولا تُكَنُوهُ».

(. . .) ـ حدَّثنا عثمان قال: حدَّثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن عتي. . مثله.

٤٣٧ ـ بَابُ مَا يَقولُ الرَّجُلُ إذا خَدِرَت رِجلُه

٩٦٤ــ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن عبد الرحمن بن سعد قال: خدرتْ رِجْلُ ابنِ عمرَ، فقال له رجلٌ: اذْكُرْ أحبَّ النَّاسِ إليكَ، فقالَ: «يا محمَّدُ!».

---

(٩٦٣) شرحُ الكلمات:

تعزّى: التَعَزِّي هو الانتساب إلى القوم، والمقصود في الحديث هو دعاء رجل جاهلي من أهل النار كقولهم يالَفلان يالَبكر يالَتميم. فكره النبي ﷺ ذلك القول ممن قاله: لأنّ الله تعالى أوجب النصرة فيما بينهم لأهل الإسلام ودفعَ الظلمِ والأذىٰ عنهم وأوعد بالنار من مَرَّ على مظلوم فلم ينصره. **فأعِضّوه:** أي اشتموه صريحًا وسُبُّوه.

ولا تَكنوه: أي قولوا له أعضيض بأير أبيك، ولا تكنوا عن الأير بالْهَنِ تنكيلاً له وتأديبًا، حتى يرتدع عن قولٍ مثل قول الجاهليين.

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز ذكر قبائح الأب للذي ينتمي إلى الجاهلية بإحياء سنة أهلها من عبادة الأصنام والزنا وغيرهما صريحة لا كناية.

(٩٦٤) شرحُ الكلمات:

خدرت: أي فترت أي امتنع جريان الدم في العروق.

فقهُ الحديث:

١ ـ لو لم يكن الحديث ضعيفًا لقلتُ: إنّ فيه إيماءً إلى أنّ ذكر المحبوب وإظهار الشوق إليه يُنَشِّط

٩٦٤ــ إسناده ضعيف؛ لما وقع من اضطراب في سنده، بينه الألباني في الكلم الطيب (ح ٢٣٦)، وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٦٨)، و(١٧٠) من طرق مختلفة.

٤٣٨ ـ بَابٌ

٩٦٥ ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيى، عن عثمانَ بن غياث قال: حدَّثنا أبو عثمان، عن أبي موسى: أنَّه كان معَ النَّبيِّ ﷺ في حَائطٍ من حيطانِ المدينةِ، وفي يَدِ النَّبيِّ ﷺ عُودٌ يضربُ بهِ بين الماءِ والطين ـ فجاءَ رجل يستفتحُ، فقال النبي ﷺ: «افتحْ له، وبشِّرْهُ بالجنَّةِ». فذهب، فإذا أبو بكر رضي الله عنه، فَفَتَحْتُ له، وبشَّرْتُهُ بالجنَّةِ. ثم استفتَحَ رجلٌ آخَرُ، فقالَ: «افتَحْ لهُ، وبشِّرْهُ بالجنَّةِ». فإذا عمرُ رضي الله عنه، فَفَتَحْتُ له، وبشَّرْتُهُ بالجنَّةِ. ثم استفتحَ رجُلٌ آخَرُ ـ وكان مُتَّكِئًا فجلسَ ـ وقال: «افتَحْ له، وبشِّرْهُ بالجنَّةِ على بلوىً تُصِيبُهُ، أو تكونُ». فذهبتُ، فإذا عُثمانُ، ففتَحْتُ له، فأخبَرْتُهُ بالذي قالَ. قالَ: اللهُ المُسْتَعَانُ.

الإنسان، وحرارةُ قلبه تزيل انجماد الدم في عروقه، ولكنّ الحديث ضعيف. راجع تخريج الحديث.

(٩٦٥) شرحُ الكلمات:

الحائط: هو البستان. **يضرب به بين الماء والطين:** أي يضرب بأسفله ليثبته في الأرض.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان فضيلة هؤلاء الأصحاب الثلاثة رضوان الله عليهم وأنهم من أهل الجنة.

٢ ـ فيه بيان فضيلة لأبي موسى رضي الله عنه؛ لأن النبي ﷺ أمره بحفظ الباب وأن يبشر القادمين الثلاثة بالجنة.

٣ ـ جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أُمِنَتْ عليه فتنة الإعجاب.

٤ ـ وفيه ظهور معجزة النبي ﷺ لإخباره بقصة عثمان والبلوى التي تصيبه واستمرار هؤلاء الثلاثة وبقاؤهم على الإيمان والهدى.

٥ ـ استحباب القول: «والله المستعان» عند ما يسمع الإنسان عن بلية قد تُصيبه.

---

٩٦٥ ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب من نكت العود في الماء والطين (٦٢١٦)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه (٢٨).

٤٣٩ ـ بَابُ مُصافحةِ الصبيانِ

٩٦٦ ـ حدَّثنا ابنُ شيبةَ قال: حدَّثنا ابنُ نباتة، عن سلمة بن وَرْدَان قال: رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ يُصَافِحُ النَّاسَ، فسألَنِي: مَنْ أنتَ؟ فقلتُ: مولى لبني ليثٍ، فمسحَ على رأسي ثلاثًا، وقال: «بارَكَ اللهُ فِيكَ».

٤٤٠ ـ بَابُ المصافحةِ

٩٦٧ ـ حدَّثنا حجَّاج قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن حُميدٍ، عن أنس بن مالك قالَ: لمَّا جاءَ أهلُ اليَمَنِ، قال النَّبيُّ ﷺ: «قَدْ أَقْبَلَ أهلُ اليَمَنِ، وهُمْ أَرَقُّ قُلُوبًا منكُمْ». فهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بالمُصَافَحَةِ.

---

(٩٦٦) فقهُ الحديث:

١ ـ مشروعية المصافحة وأنها تكون باليد.

٢ ـ استحباب المصافحة والمسح على رأس الصبيان والدعاء لهم بالبركة شفقة عليهم ورأفةً بهم.

(٩٦٧) شرحُ الكلمات:

أرق: أفعل تفضيل من الرِّقَّة وهي ضد القساوة، والمعنى: أنَّ قلوبهم ذات خشيةٍ واستكانةٍ وسريعةُ الاستجابة وسالمة من الغِلظة والقسوة التي عُرف بها بعضُ القبائل.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تفضيل أهل اليمن على غيرهم من أهل الشرق وأهل مكة ونحوهم كما يظهر من قوله ﷺ: «منكم».

٢ ـ المصافحة (وهي الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد) سنة مستحبة، لا ضرر فيها ولا مخالفة بل هي سنة مجمع عليها عند التلاقي. والمقصود منها السلامة من الشر من الجانبين.

---

٩٦٦ ـ إسناده ضعيف؛ سلمة بن وردان ضعيف الحديث. (انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٧٩)).

٩٦٧ ـ صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ٢١٢)، وأبو داود في الأدب، باب في المصافحة (٥٢١٣)، وليس عنده: «وهم أرق قلوبا منكم» وانظر الصحيحة (٥٢٧).

٩٦٨ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّباح قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريا، عن أبي جعفر الفراء، عن عبد الله بن يزيد، عن البَراء بنِ عازب قالَ: «مِنْ تَمَامِ التَّحيَّةِ أن تُصَافِحَ أخَاكَ».

٤٤١ ــ بَابُ مَسحِ المرأةِ رأسَ الصبيِّ

٩٦٩ــ حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي الأسود قال: حدَّثنا إبراهيم بن مرزوق الثقفيّ قال: حدَّثني أبي ــ وكان لعبد الله بن الزبير، فأخذه الحجاج منه ــ قال: «كانَ عبدُ الله بنُ الزُّبير بعثَنِي إلى أُمِّهِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، فأُخْبِرُهَا بما يُعَامِلُهُمْ حجَّاجٌ، وتَدْعُو لي، وتمسحُ رأسي، وأنَا يومئِذٍ وصِيفٌ».

---

٣ ــ استحباب ذكر المسلم بما فيه من خصال الخير.

(٩٦٨) فقهُ الحديث:

١ ــ الحث على المصافحة بعد التحية وقت اللقاء؛ لأنها سنة موكدة.

٢ ــ عدم جواز الانحناء للمشائخ والملوك؛ لأنَّ جميع أنواع الذل والخضوع لله تعالى فقط. وللابتعاد عن هذا شُرعت المصافحة؛ لأنّها تدعو المصافحين أن يكون جسد الواحد مساويًا للثاني بدون انحناء.

(٩٦٩) شرحُ الكلمات:

الوصيف: الغلام دون المراهقة.

فقهُ الحديث:

١ ــ مباح للمرأة الصالحة المسح على رأس الصبي وأن تدعو الله له بالبركة وإطالة عمره مع التوفيق للعمل الصالح. ولكن الحديث موقوف وضعيف.

٩٦٨ــ صحيح الإسناد موقوفاً، وروي مرفوعاً بإسناد ضعيف. (انظر الضعيفة ١٢٨٨).

٩٦٩ــ إسناده ضعيف؛ إبراهيم بن مرزوق، وأبوه مجهولان.

٤٤٢ ـ بَابُ المعانقةِ

٩٧٠ ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا همَّامٌ، عن القاسم بن عبد الواحد، عن ابنِ عقيلٍ، أنَّ جابر بن عبد الله حدَّثه: أنَّه بلَغَه حديثٌ عن رجلٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، فَابْتَعْتُ بعيرًا، فَشَدَدْتُ إليهِ رَحْلِي شهرًا، حتَّى قدِمْتُ الشَّام، فإذا عبدُ الله بن أُنيس، فَبَعَثْتُ إليهِ أنَّ جابرًا بالباب، فَرَجَعَ الرسولُ، فَقَالَ: جابرُ بنُ عبدِ الله؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَخَرَجَ فاعْتَنَقَنِي، قُلْتُ: حَديثٌ بلغَنِي لمْ أَسْمَعْهُ؛ خَشِيتُ أن أموتَ أو تَمُوتَ، قال: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «يَحشُرُ اللهُ العِبَادَ ـ أو النَّاس ـ عُراةً غُرْلًا بُهْمًا»، قُلْتُ: ما بُهْمًا؟ قال: «ليسَ مَعهُمْ شيءٌ، فَيُنَادِيهِمْ بصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ ـ أحسَبُه قال: كما يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أنَا المَلِكُ، لا ينبغِي لأحَدٍ مِنْ أهلِ الجنَّةِ يدخلُ الجَنَّةَ، وأحدٌ مِنْ أهلِ النَّارِ يطلبُهُ بِمَظْلَمَةٍ، ولا ينبغِي لأحَدٍ منْ أهلِ النَّارِ يدخلُ النَّارَ، وأحدٌ مِنْ أهلِ الجَنَّةِ يطلبُهُ بمظلَمَةٍ». قلت: وكيفَ؟ وإنَّما نأتِي اللهَ عُراةً بُهْمًا؟ قالَ: «بالحَسَنَاتِ والسَّيِّئاتِ».

---

(٩٧٠) شرحُ الكلمات:

غُرلاً: جمع أغرل بمعنى أقلف وهو من بقيت غُرلته، أي: الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر، **بُهما:** لا شيء معهم، وقيل المجهولون، وقيل: المتشابهو الألوان. **مظلمة:** أي حق أو دين.

فقهُ الحديث:

١ ـ اهتمام الصحابة بالرحلة في طلب الحديث الواحد وتحمُّلِهم مشاقَّ السفر من أجل جمع الأحاديث وحفظها.

٢ ـ مشروعية المعانقة وقت استقبال الضيف القادم من المسافة البعيدة.

٣ ـ القصاص يوم القيامة بين المتظالمين يكون بالحسنات والسيئات، أي يؤخذ من حسنات الظالم فيعطى للمظلوم، وإن لم يكن له حسنة يؤخذ من سيئات المظلوم ويُطرح عليه.

---

٩٧٠ ـ حسن؛ أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٥)، والحاكم (٢/ ٤٣٧)، وأخرج البخاري ذكر رحلة جابر معلقاً في كتاب العلم، باب الخروج في العلم، وانظر الصحيحة (١٦٠).

٤٤٣ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ ابنَتَه

٩٧١ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ قال: حدَّثنا إسرائيل، عن ميسرةَ بنِ حبيبٍ، عن المِنْهَالِ بن عمرو، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ، عن عائشةَ؛ أمِّ المؤمنينَ، قالتْ: ما رأيتُ أحدًا كانَ أشْبَهَ حَدِيثًا وكَلَامًا برسولِ اللهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ، وكانتْ إذا دخلتْ عليهِ قامَ إليهَا، فَرَحَّبَ بها، وقبَّلَهَا، وأجْلَسَهَا في مجلسِهِ، وكانَ إذا دخلَ عليهَا قامتْ إليهِ فأخذتْ بيدِهِ، فرَحَّبَتْ به وقبَّلَتْهُ، وأجْلَسَتْهُ في مجلسِهَا، فدخلتْ عليهِ في مرضهِ الذي تُوفِّي، فرحَّبَ بِها، وقبَّلَها.

٤٤٤ ـ بَابُ تَقبيلِ اليدِ

٩٧٢ ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرَّحمن بن أبي ليلى، عن ابن عُمرَ قال: كُنَّا في غَزْوةٍ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، قُلْنَا: كيفَ نلقَى النَّبيَّ ﷺ وقَدْ فَرَرْنَا؟ فنزلَتْ: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾ [الأنفال: ١٦] فَقُلْنَا: لا نَقْدِمُ المدينةَ، فلا يَرَانَا أحدٌ، فقلنا: لو قَدِمْنَا، فخرجَ النَّبيُّ ﷺ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، قُلْنَا: نَحْنُ الفرَّارُون. قالَ: «أَنْتُمُ العَكَّارُون» فقبَّلْنَا يدَهُ، قال: «أَنَا فِئَتُكُمْ».

---

(٩٧١) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحُ الحديث رقم/ ٩٤٧.

(٩٧٢) شرحُ الكلمات:

فحاص الناس: أي جالوا جولة يطلبون الفرار، وفي المرقاة للقاريء: أي مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة. **العَكَّارون:** أي: الكرّارون إلى الحرب والعَطَّافون نحوها.

---

٩٧١ ـ صحيح، وهو جزء من الحديث المتقدم برقم (٩٤٧).

٩٧٢ ـ ضعيف؛ يزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف، كبر فتغير. (انظر إرواء الغليل ١٢٠٣، وضعيف سنن أبي داود الكبير ٤٥٥). أخرجه أحمد (٢/ ٧٠، ٨٦، ١٠٠، ١١١)، وأبو داود في الجهاد، باب في التولي يوم الزحف (٢٦٤٧)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الفرار من الزحف (١٧١٦).

٩٧٣ـ حدَّثنا ابنُ أبي مريم قال: حدَّثنا عَطَّافُ بنُ خالد قال: حدَّثني عبدُ الرَّحمن بنُ رَزِين قالَ: مَرَرْنَا بالرَّبَذَةِ، فقيلَ لنا: ها هُنا سَلَمَةُ بنُ الأَكْوعِ، فَأَتَيْنَاهُ فسلَّمْنَا عليهِ، فأخرجَ يَدَيْهِ، فقالَ: بايعتُ بِهَاتَيْنِ نَبيَّ اللهِ ﷺ. فَأَخْرَجَ كفًّا لَهُ ضَخْمَةً كأنَّها كَفُّ بعيرٍ، فقُمْنَا إِلَيها، فَقَبَّلْنَاهَا.

٩٧٤ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا ابن عُيَيْنة، عن ابن جُدْعان، قال

فئتكم: أي الجماعة التي تتحيّزون إليها.

فقهُ الحديث:

١ ـ إباحة الالتجاء إلى الرسول ﷺ إذا طرأ الخوف أو الهزيمة على الطائفة التي تقوم وراء الجيش.

٢ ـ تغاضي الرسول ﷺ عن الصحابة إذا صدر عنهم نوع من التقصير في بعض الأحوال.

٣ ـ استحياء الصحابة من الرسول ﷺ والاختفاء منه.

٤ ـ جواز تقبيل اليد الشريفة للنبي ﷺ وكذلك أيدي العلماء الرّبانيين ولكن إذا توافرت الشروط وهي كما ذكر العلامة الألباني:

٥ ـ أن لا يتخذ عادة بحيث يتطبع العالم على مدّيده إلى تلامذته ويتطبع هؤلاء على التبرك بذلك، فإن النبي ﷺ وإن قُبِّلَتْ يدُه فإنما كان ذلك على النُّدرة وما كان كذلك فلا يجوز أن يُجعَل سنةً مستمرةً كما هو معلوم من القواعد الفقهية.

٦ ـ أن لا يدعو ذلك إلى تكبر العالم على غيره ورؤيته لنفسه كما هو الواقع مع بعض المشائخ اليوم.

٧ ـ أن لا يؤدي ذلك إلى تعطيل سنة معلومة كسنة المصافحة، فإنها مشروعة بفعله ﷺ وقوله، وهي سبب شرعي لتساقط ذنوب المتصافحين كما روى في غير ما حديث واحد، فلا يجوز إلغاءها من أجل أحسن أحواله أنه جائز (الصحيحة ١/ ٣٠٢).

(٩٧٣) فقهُ الحديث:

١ ـ اهتمام الصحابة بزيارة أخيهم المسلم بلا غرض دنيوي أو فائدة مادّية؛ لأنّهم كانوا مُتحابيّن في الله مخلصين له في أعمالهم، (وانظر الحديث السابق).

٩٧٣ـ حسن، ابن رزين صدوق. أخرجه أحمد (٤/ ٥٤)، والطبراني في الأوسط (٦٥٧).

٩٧٤ـ إسناده ضعيف؛ ابن جدعان ـ واسمه علي ـ ضعيف.

ثابتٌ لأنسٍ: أمسَسْتَ النَّبيَّ ﷺ بيدِكَ؟ قال: نعم، فَقَبَّلَهَا.

٤٤٥ - بَابُ تقبيلِ الرِّجلِ

٩٧٥ - حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا مَطرُ بنُ عبد الرحمن الأعنق قال: حدَّثَتْنِي امرأةٌ من صَبَاحِ عبدِ القَيْسِ - يُقالُ لَهَا: أُمُّ أَبَان ابنةُ الوازعِ - عن جدِّها؛ أنَّ جدَّها الوَازِعَ بنَ عامرٍ قال: «قَدِمْنَا، فقيلَ: ذَاكَ رَسُولُ اللهِ، فأَخَذْنَا بِيَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ؛ نُقبِّلُها».

٩٧٦ - حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ المبارك قال: حدَّثنا سفيان بن حبيب قال: حدَّثنا شعبةُ قال: حدَّثنا عمرو، عن ذكوان، عن صُهَيْبٍ قالَ: «رأيتُ عليًّا يُقبِّلُ يدَ العَبَّاسِ ورِجْلَيْهِ».

٤٤٦ - بَابُ قيامِ الرجلِ للرَّجلِ تعظيمًا

٩٧٧ - حدَّثنا آدَمُ قال: حدَّثنا شعبةُ. وحدَّثنا حجَّاجُ قال: حدَّثنا حمَّادٌ قالا:

---

(٩٧٤) فقهُ الحديث:

١ - قال النووي: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو عمله أو شرفه أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب، فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة.

(٩٧٥) فقهُ الحديث:

١ - في الحديث دليل على جواز تقبيل اليدين والرِجلين. ولكنه ضعيف لا يصحّ الاستدلال به.

(٩٧٦) فقهُ الحديث:

١ - الحديث ضعيف فلا يجوز الاستدلال به مثل الحديث السابق.

---

٩٧٥ - إسناده ضعيف؛ أم أبان مجهولة. (انظر ترجمتها في الميزان ٤/ ٦١١). أخرجه أبو داود في الأدب، باب في قبلة الرجل (٥٢٢٥)، والطبراني في الكبير (٥٣١٣).

٩٧٦ - إسناده ضعيف؛ صهيب - وهو مولى العباس بن عبد المطلب - لا يعرف.

٩٧٧ - صحيح، أخرجه وأبو داود في الأدب، باب قيام الرجل للرجل (٥٢٢٩)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل (٢٧٥٥)، وانظر الصحيحة (٣٥٧).

حدَّثنا حبيبُ بنُ الشهيد قال: سمعتُ أبا مِجْلَزٍ يقولُ: إنَّ معاويةَ خرجَ، وعبدُ اللهِ بنُ عامرٍ وعبدُ اللهِ بنُ الزُّبير قُعُودٌ، فَقامَ ابنُ عامر، وقعدَ ابنُ الزُّبير ـ وكان أرزَنَهُما ـ قال معاويةُ: قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يَمْثُلَ لهُ عبادُ اللهِ قيَامًا، فليتَبَوَّأْ بَيْتًا مِنَ النَّارِ».

٤٤٧ ـ بَابُ بدءِ السلامِ

٩٧٨ــ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا عبدُ الرزَّاق قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن همَّام، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَيه السَّلام عَلَى صُورَتِه، وطُولُهُ ستُّونَ ذراعًا، ثم قالَ: اذْهَبْ، فسلِّمْ على أُولئِكَ ـ نَفَر مِنَ المَلَائِكَةِ جُلُوس ـ

---

(٩٧٧) شرحُ الكلمات:

يمثُل: أي يقوم وينتصب له الجالسون قيامًا للداخل إليهم لإكرامه وتعظيمه. **فليتبوأ:** أمر بمعنى الخبر كأنه قال: من أحب ذلك وجب له أن ينزل منزلة من النار وحُقَّ له ذلك.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي عن القيام لشخص إذا دخل إليهم، أي ينتصب الجالسون قيامًا للداخل إليهم لإكرامه وتعظيمه، وأما حديث جابر المتقدم رقم/ ٩٦٠ ففيه أنّ هذا من فعل فارس، أي الأعاجم الكفار. قال العلامة الألباني: لقد أحسن المؤلف رحمه الله بالترجمة له هناك بـ باب من كره أن يقعد ويقوم له الناس، وترجم لحديث معاوية هنا بـ: باب قيام الرجل للرجل تعظيمًا. قال: وهذا من فقهه ودقَّة فهمه رحمه الله.

٢ ـ تحريم حُبِّ الداخل على الناس قيامَهم له.

٣ ـ كراهية القيام من الجالسين للداخل ولو كان لا يحب القيام وذلك من باب التعاون على الخير وعدم فتح باب الشر.

٤ ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنّ الأصلح القيام للجائي إذا خشي من تركه وقوع مفسدة مثل التباغض والشحناء. وهذا من علمه وفهمه الدقيق.

٩٧٨ـ أخرجه المصنف في الاستئذان، باب بدء السلام (٦٢٢٧)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير (٢٨).

فاسْتَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ بِهِ فإِنَّها تَحِيَّتُكَ وتحيَّةُ ذرِّيَتِك، فقالَ: السَّلامُ عليكُمْ، فقالُوا: السَّلَامُ عليكَ ورحمةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: ورحمة اللهِ، فكُلُّ مَنْ يدخلُ الجَنَّةَ على صُورَتِهِ، فلمْ يزَلْ يَنقُصُ الخَلقُ حتَّى الآن».

٤٤٨ ـ بَابُ إفشاءِ السَّلامِ

٩٧٩ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا عبدُ الواحد، عن قِنَانَ بنِ عبد الله النَّهْمِيِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْسَجَةَ، عن البَراءِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «أَفْشُوا السَّلامَ تَسْلَمُوا».

---

(٩٧٨) فقهُ الحديث:

١ ـ الضمير يعود في قوله ﷺ: «على صورته» إلى آدم أبي خلقه على صورته التي استمر عليها بعد هبوطه إلى الأرض حتى أماته الله.

٢ ـ قول الله سبحانه: «اذهب فسلِّم» فيه إيماء إلى أن الملائكة كانوا على بُعدٍ واستُدِلّ به على وجوب ابتداء السلام لورود الأمر به.

٣ ـ بيان كيفية السلام المشروعة عند الابتداء وأنها تحية أهل الإسلام دون غيرهم.

٤ ـ مشروعية الزيادة على المبتدىء في رد السلام وذلك كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾ [النساء: ٨٦].

٥ ـ فيه إشعار بأن الملائكة يتكلمون بالعربية ويُحيُّون بتحية الإسلام.

٦ ـ فيه الأمر بتعلم العلم من أهله والأخذ بالنزول مع إمكانية العلو.

(٩٧٩) شرحُ الكلمات:

تسلموا: أي من التنافر والتقاطع، وتدوم لكم المودة وتزول الضغائن.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين عامةً.

٩٧٩ـ حسن؛ مضى برقم (٧٨٧).

٩٨٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبد الله قال: حدَّثنا ابنُ أبي حازم والقَعْنبي، عن عبدالعزيز، عن العَلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حتَّى تُؤْمِنُوا، ولا تُؤْمِنُوا حتى تَحَابُّوا، ألَا أدلُّكُمْ على ما تَحابُّونَ بهِ؟»، قَالُوا: بلى، يا رَسُولَ اللهِ!. قال: «أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ».

٩٨١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَام قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ فُضَيْلِ بنِ غَزْوَانَ، عن عطاءِ ابنِ السائب، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ عَمْرو قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحمٰنَ، وأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وأَفْشُوا السَّلَامَ، تَدْخُلُوا الجِنَانَ».

(٩٨٠) فقهُ الحديث:

١ ـ عدم دخول الجنة بدون الإيمان.

٢ ـ أهمية إفشاء السلام ودوره الفعّال القويُّ في إنشاء الحب والمودة بين أفراد المجتمع الإسلامي.

٣ ـ لا يمكن صلاح العباد فيما بينهم إلا بالحب في الله.

(٩٨١) شرحُ الكلمات:

أفشوا السلام: أي: أظهروه وعمّموه بين الناس ولا تخصُّوا به معارفكم فقط.

فقهُ الحديث:

١ ـ حرص الرسول ﷺ على بيان طرق الخير والأعمال الصالحة والأقوال الطيّبة التي توصل إلى الجنة.

٢ ـ فيه بيان الأعمال التي هي سبب الأمن والأمان في الدارين، ومنها العبادة، ففيها ضمان الأمن والعيش الهنيء وكذلك إطعام الطعام وإفشاء السلام إذا اجتمعا فيذهب الخوف وتزول النفرة وتتقارب القلوب وتهدأ النفوس وتسعد الأرواح.

٩٨٠ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون... (٩٣).

٩٨١ـ صحيح، عطاء بن السائب اختلط، لكن روى عنه هذا الحديث زائدة بن قدامة، كما عند عبد بن حميد، وسماعه من عطاء صحيح، كما ذكر ذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب، وله شواهد ذكرها الألباني (انظر الصحيحة ٥٧١، وإرواء الغليل ٣/ ٢٣٩). أخرجه أحمد (٢/ ١٧٠)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في فضل إطعام الطعام (١٨٥٥)، وابن ماجه في الأدب، باب إفشاء السلام (٣٦٩٤)، وعبد بن حميد (٣٥٥).

٤٤٩ ـ بَابُ مَنْ بَدَأَ بالسلامِ

٩٨٢ـ حدَّثنا أبو نُعيم، عن سعيدِ بن عُبيد، عن بُشَيْر بن يَسَارٍ قال: «ما كانَ أحدٌ يبدَأُ ـ أو يَبْدُرُ ـ ابْنَ عُمَرَ بالسَّلَامِ».

٩٨٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا مَخْلَدُ بنُ يزيد قال: أخبرنا ابنُ جُرَيج قال: أخبرني أبو الزُّبير، أنه سمعَ جابرًا يقولُ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ على الماشي، والمَاشِي على القَاعِدِ، والمَاشِيَانِ أيُّهُمَا يَبْدَأُ بالسَّلَامِ فهُوَ أَفْضَلُ».

٩٨٤ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني أخي، عن سليمانَ، عن عبدِ الرَّحمن بن عبد الله بن أبي عَتِيق، عن نافع، أنَّ ابنَ عمَر أخبرَهُ: أنَّ الأغرَّ ـ وهو رجل من مُزَيْنَةَ، وكانَتْ لهُ صُحْبَةٌ معَ النَّبيِّ ﷺ ـ كانتْ له أوْسُقٌ من تمرٍ على رجلٍ من بني عَمْرِو بنِ

---

(٩٨٢) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضل ابن عمر أنه كان أسرعَ وأبدأ بالسلام على أخيه لينال القربة والمكانة الخاصة عند الله تعالى؛ لأن أولى الناس بالله من بدأهم بالسّلام.

(٩٨٣) فقهُ الحديث:

١ ـ تعليم آداب التسليم وإعطاء كل ذي حق حقه.

قال ابن بطال عن المهلب: تسليم الصغير لأجل حق الكبير؛ لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم، وتسليم المارِّ لشَبَهِهِ بالداخل على أهل المنزل، وتسليمُ الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع.

٩٨٢ـ إسناده صحيح.

٩٨٣ـ صحيح موقوفاً، وصح أيضا مرفوعاً. (انظر الصحيحة ١١٤٦). أخرجه البيهقي في الشعب (٦٣ موقوفاً. وابن حبان (٤٩٨) مرفوعاً.

٩٨٤ـ حسن، أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٢٨)، والطبراني في الكبير (٨٧٩)، والبيهقي في الشعب (٨٧٨٨) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله به. وأخرجه الطبراني (٨٨٠) من طريق محمد بن إسحاق عن نافع به.

عوفٍ، اختلفَ إليه مرارًا، قال: فجئتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فأرسلَ معي أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ، قال: فَكُلُّ مَنْ لَقِينَا سَلَّمُوا عَلَيْنَا، فقالَ أبو بكرٍ: «أَلَا ترى النَّاسَ يَبْدَأُونَكَ بالسَّلامِ، فيكونُ لهُمُ الأجرُ؟ ابْدَأْهُمْ بالسَّلَامِ يَكُنْ لَكَ الأَجْرُ». يُحَدِّثُ هذا ابْنُ عُمَرَ عن نفسِهِ.

٩٨٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ. والقَعْنَبِيُّ قالَا: أخبرنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عطاءِ بنِ يزيد، عن أبي أيوبَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ لامْرِيءٍ مُسْلم أنْ يَهْجُرَ أخاهُ فوقَ ثَلاثٍ، فَيَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هذا ويُعْرِضُ هذا؛ وخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بالسَّلَامِ».

---

(٩٨٤) فقهُ الحديث:

١ ـ إصلاح ذات البين من ميزات هذه الأمة وخصائصها.

٢ ـ رجوع الصحابة إلى النبي ﷺ لحل منازعاتهم وتصفية معاملاتهم.

٣ ـ شدة حرص الرسول ﷺ على دفع الخصومة ونبذ الفرقة التي كانت تطرأ بين أصحابه.

٤ ـ الصحابة كانوا يهتمون بإفشاء السلام على نطاق أوسع لمعرفتهم أن ذلك سبيل طاعة الله ومحبته والقرب منه سبحانه تعالى.

(٩٨٥) شرحُ الكلمات:

فوق ثلاث: إباحة ذلك في الليالي الثلاث وهو من الرفق بالمسلم؛ لأن الآدمي في طبعه الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، والغالب أنه يزول أو يَقِلُّ ويَخِفُّ في الثلاث.

فقهُ الحديث:

١ ـ من امتنع عن مكالمة أخيه والسلام عليه وأعرض فعليه إثم ذلك؛ لأن نفي الحِلّ يستلزم التحريم ومرتكب الحرام آثم.

٢ ـ على المسلم أن يُظهر محبته لإخوانه المسلمين بكل طريقة مشروعة ولا يأتي أمرًا يؤذيهم أو يسبب لهم ذلك، وإذا وقع الهجر في بعض الأحيان يتسارع بالسلام ويُحطّم أصنام التقاطع.

٩٨٥ـ متفق عليه، مضى برقمي (٣٩٩)، و(٤٠٦).

٤٥٠ ـ بَابُ فضلِ السَّلامِ

٩٨٦ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بن عبد الله قال: حدَّثني محمَّدُ بنُ جعفر بن أبي كثير، عن يعقوبَ بن زيدٍ التَّيمِي، عن سعيد المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة، أنَّ رجلًا مَرَّ على رسولِ الله ﷺ وهو في مجلسٍ، فقال: السَّلامُ عليكُمْ. فقالَ: «عَشْرُ حَسَنَاتٍ». فمرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فقالَ: السَّلامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ. فقالَ: «عشرونَ حَسَنةً». فمرَّ رجُلٌ آخَرُ، فقالَ: السَّلامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ. فقالَ: «ثَلاثُونَ حسنةً». فقام رجلٌ من المجلس، ولم يُسَلِّمْ! فقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا أَوْشَكَ مَا نَسِيَ صَاحِبُكُمْ! إذا جاءَ أحدُكُمْ المجلسَ فَلْيُسَلِّمْ، فإنْ بَدَا لهُ أنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسَ، وإذا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، ما الأُولى بأحقَّ مِنَ الآخِرَةِ».

٩٨٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفر قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ، عن زيدِ بنِ وَهْبٍ، عن عمرَ قالَ: كنتُ رَدِيفَ أبي بكرٍ، فيمُرُّ على القوم فيقولُ: السَّلامُ عليكُمْ، فيقُولُونَ: السَّلامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ، ويقُولُ: السَّلامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ، فيقُولُونَ: السَّلامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، فقالَ أبو بكرٍ: فَضَلَنَا النَّاسُ اليَوْمَ بزيادةٍ كثيرةٍ.

---

(٩٨٦) فقهُ الحديث:

١ ـ مراتب السلام والردِّ متفاوتة والأجر متفاوت.

٢ ـ تعليم الناس الخير والعلم وتنبيههم على تحصيل الأفضل.

٣ ـ فيه إيماء إلى إفشاء السلام والإكثار في كلمات الدعاء لينال بكل لفظ عشر حسنات.

(٩٨٧) فقهُ الحديث:

١ ـ بيان كيفية ردِّ السلام.

٩٨٦ـ صحيح، أخرجه ابن حبان (٤٩٣)، انظر الصحيحة (١٨٣)، وسيأتي جزء منه برقمي (١٠٠٧)، و(١٠٠٨).

٩٨٧ـ صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٧٩).

(. . .) ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّار قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد قال: حدَّثنا شُعْبَةُ قال: حدَّثني عبدُ المَلِكِ، عن زيدٍ قال: حدَّثنا عمرُ. مثله.

٩٨٨ـ حدَّثنا إسحاقُ قال: أخبرنا عبدُ الصمد قال: حدَّثنا حمَّادُ بن سلمةَ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالح، عن أبيه، عن عائشةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «مَا حَسَدَكُمْ اليَهُودُ على شيءٍ مَا حَسَدُوكُمْ عَلَى السَّلَامِ والتَّأْمِينِ».

٤٥١ ـ بَابُ السَّلامُ اسمٌ من أسماء الله عزَّ وجلَّ

٩٨٩ـ حدَّثنا شهابٌ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن حُميدٍ، عن أنسٍ قالَ: قالَ النبي ﷺ: «إنَّ السَّلَام اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَضَعَهُ اللهُ فِي الأَرْضِ، فَأَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

---

٢ ـ الراكب يبدأ بالسلام على الماشين.

(٩٨٨) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه ترغيب في إكثار السلام والتأمين.
٢ ـ بيان أهميتهما بأنّ السبب الهام لحسد اليهود من المسلمين علمهم من فضلهما وبركتهما وحرص المسلمين على جمعها واكتسابها.

(٩٨٩) فقهُ الحديث:

١ ـ هذه الكلمة تتضمن البراءة من كل آفة والصيانة من كل عيب ولذلك فالجنة دار السلام؛ لأنها دار السلام من كل الآفات، وهي أمان من الشر وضمان من الحرب ولذلك أمر الإسلام بإظهاره وإشاعته ونشره.

٩٨٨ـ صحيح، أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بالتأمين (٨٥٦)، وابن خزيمة (١٥٨٥)، وانظر مصباح الزجاجة (١/ ٢٩٧).

٩٨٩ـ صحيح، أخرجه البزار (١٩٩٩/ كشف)، والطبراني في الكبير (١٠٣٩٩)، وانظر الصحيحة (١٨٤)، و(١٦٠٧).

٩٩٠ - حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا مُحِلٌّ قالَ: سمعتُ شقيقَ بنَ سلمةَ؛ أبا وائل يذكرُ، عن ابنِ مسعودٍ قالَ: كانُوا يُصلُّونَ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ القائلُ: السَّلامُ على اللهِ، فلمَّا قَضى النَّبيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قالَ: «مَنْ القَائلُ: السَّلَامُ على اللهِ؟ إن الله هُوَ السَّلَامُ، ولكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ والصَّلَواتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّهَا النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ علينَا وعلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلَّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ». قالَ: وَقَدْ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَهَا كما يتعلَّمُ أَحَدُكُمْ السُّورَةَ منَ القرآنِ.

(٩٩٠) شرحُ الكلمات:

إن الله هو السلام: أي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى بمعنى أنّه السالم من النقائص وسمات الحدوث ومن الشركاء والأنداد.

التحيات: قيل التحية للكلام الذي يُحيِّ به الملك. فمعنى التحيات لله: أي جميع أنواع التعظيم لله. **الصلوات**: أي الفريضة منها والنوافل الراتبة منها وغيرها. وقيل العبادات كلها وقيل الدعوات. **الطيبات**: ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته.

فقهُ الحديث:

١ - جمهور الفقهاء وأهل الحديث يقولون: إن تشهد ابن مسعود أفضل؛ لأنه عند المحدثين أشد صحة، وإن كانت الصيغ الأخرى للتشهد أيضًا صحيحة.

وإن الصحابة كانوا يهتمون بتعلمها مثل اهتمامهم بتعلم سورة من القرآن، وهذا يؤكد ترجيح رواية ابن مسعود.

وقالوا: هذا هو المشروع أن يقوله المصلي سِراً كما كان الصحابة يقولونه سرًّا في عهد النبي ﷺ وبعد وفاته سواء كانوا قريبين من النبي ﷺ أو بعيدين عنه في مسجده أو في مسجد آخر، وقال الطيبي: إننا نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة.

وقال العلامة الألباني: إنّ الخطاب في التشهد (أي: السلام عليك) إنما كان في قيد حياته ﷺ. أما بعد وفاته فكانوا يقولون في التشهد: «السلام على النبي» وفي ذلك أكثر من حديث

٩٩٠- أخرجه المصنف في الأذان، باب التشهد في الآخرة (٨٣١)، ومسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٥٥-٥٩).

٤٥٢ ـ بَابُ حَقُّ المسلمِ على المسلمِ أن يُسَلِّم عليه إذا لَقِيَهُ

٩٩١ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثنا مالكٌ، عن العَلاءِ بن عبد الرَّحمن، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «حَقُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ ستٌّ». قِيْلَ: ومَا هِيَ؟ قالَ: «إذا لَقِيْتَهُ فسلِّمْ علَيْهِ، وإذا دَعَاكَ فأجِبْهُ، وإذا اسْتَنْصَحَكَ فانصَحْ لهُ، وإذا عَطَسَ فحَمِدَ الله فشمِّتْهُ، وإذا مَرِضَ فعُدْهُ، وإذا مَاتَ فاصْحَبْهُ».

٤٥٣ ـ بَابُ يُسلِّمُ الماشِي على القاعدِ

٩٩٢ـ حدَّثنا سعيدُ بن الرَّبيع قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المبارك، عن يحيى قال: حدَّثنا زيدُ بنُ سلَّام، عن جدِّهِ؛ أبي سَلَّام، عن أبي رَاشِدٍ الحُبْرَانِيِّ، عن عبد الرَّحمن بن شِبْلٍ قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «لِيُسَلِّمِ الرَّاكِبُ على الرَّاجِلِ، وليُسَلِّمِ الرَّاجِلُ على القَاعِدِ، وليُسَلِّمِ الأَقَلُّ على الأَكْثَرِ، فمَنْ أَجَابَ السَّلَامَ فَهُوَ لَهُ، ومَنْ لَمْ يُجِبْ فلا شيءَ لهُ».

واحد، ومن ذلك رواية صحيحة في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا قال: وهو بين ظهرانينا، فلما قُبض قلنا: «السلام على النبي» أخرجه الشيخان وغيرهما، وهو في حكم المرفوع.

(٩٩١) شرحُ الكلمات:

حق المسلم: الأمر الواجب المتعين. **إذ استنصحك:** معناه طلب منك النصيحة فعليك أن تنصحه ولا تداهنه ولا تغشّه ولا تمسك عن بيان النصيحة له.

فقهُ الحديث:

١ ـ للمسلم الواجب على أخيه المسلم ستة حقوق: السلام عليه إذا لقيه، وإجابة دعوته إذا دعاه، وتشميته إذا عطس، وتشييع جنازته إذا مات، وزيارته إذا مرض، وإخلاص النصح له إذا استشاره.

٩٩١ـ أخرجه مسلم في السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٥)، ومضى برقم (٩٢٥).

٩٩٢ـ صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١٩٤٤٤)، وأحمد (٣/ ٤٤٤)، والبيهقي في الشعب (٨٨٦٧)، وانظر الصحيحة (١١٤٧)، و(٢١٩٩).

٩٩٣ـ حدَّثنا إسحاقُ قال: أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قال: أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ قال: أخبرني زِيَادٌ، أنَّ ثابتًا أخبَرَهُ -وهو مولى عبد الرَّحمن- يرويهِ، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ على المَاشِي، والمَاشِي على القَاعِدِ، والقَلِيْلُ على الكَثِيْرِ».

٩٩٤ـ قال ابنُ جريجٍ: فأخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابرًا يقول: الماشيان إذا اجتمعا فأيُّهما بدأ بالسَّلام فهو أفضلُ.

٤٥٤ـ بَابُ تسليمِ الراكبِ على القاعدِ

٩٩٥ـ حدَّثنا نُعيم بن حمَّاد قال: أخبرنا ابن المباركِ قال: أخبرنا معمرٌ، عن

---

(٩٩٢) شرحُ الكلمات:

فلا شيء له: يعني فلا شيء له من الأجر، وإنما هو لمن أجاب من أفراد «الأكثر».

فقهُ الحديث:

١ـ فيه إشارة قوية إلى أنه يُجزيء إجابة الواحد عن الجماعة.

٢ـ حرص النبي ﷺ على تعليم أمّته كل صغير وكبير فيه خير لهم، وصدق الله إذ قال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

(٩٩٣) فقهُ الحديث:

١ـ فيه التوجيهات النبوية حول آداب التسليم ومراعاة مشاعر الآخرين وإعطاء كل ذي حق حقّه، كما ذُكر في الحديث السابق.

(٩٩٤) فقهُ الحديث:

١ـ فيه الفضل والخير للباديء بالسلام من المتلاقيين.

٩٩٣ـ أخرجه المصنف في الاستئذان، باب يسلم الماشي على القاعد (٦٢٣٣)، ومسلم في السلام، باب يسلم الراكب على الماشي (١).

٩٩٤ـ صحيح، أخرجه البيهقي في الشعب (٨٨٦٣)، مضى برقم (٩٨٣).

٩٩٥ـ متفق عليه، مضى برقم (٩٩٣).

همَّام، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «يُسلِّمُ الرَّاكِبُ على الماشِي، والمَاشي على القاعِد، والقَليلُ على الكثير».

٩٩٦ـ حدَّثنا أَصْبَغُ قالَ: أخبرني ابْنُ وَهْبٍ قال: أخبرني ابنُ هانىء، عن عَمْرِو بنِ مالكٍ، عن فَضَالَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «يُسَلِّمُ الفارِسُ على القَاعِدِ، والقَلِيلُ على الكَثِيرِ».

٤٥٥ ـ بَابُ هل يُسَلِّم الماشي على الراكبِ؟

٩٩٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثيرٍ قال: أخبرنَا سليمانُ بنُ كثير، عن حُصَينٍ، عن الشَّعْبِي: أَنَّهُ لَقِيَ فَارِسًا، فَبَدَأَهُ بالسَّلَامِ، فقلتُ: تَبْدَأُهُ بالسَّلامِ؟ قالَ: «رأيتُ شُرَيْحًا مَاشِيًا يَبْدأُ بالسَّلَامِ».

---

(٩٩٥) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ٩٩٣.

(٩٩٦) شرحُ الكلمات:

يسلم الفارس على القاعد والقليل على الكثير. قال النووي: هذا الأدب إنما هو فيما إذا تلاقي اثنان في طريق أما إذا ورد وارد على قعود فإن الوارد يبدأ بالسلام بكل حال سواء كان صغيرًا أو كبيرًا قليلاً أو كثيرًا.

(٩٩٧) فقهُ الحديث:

١ ـ ذكر العلامة الألباني رحمه الله أنّ لفظ الحديث في مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٦٥٧/ ٥٩٢١) عن الحصين: كنت أنا والشعبي، فلقينا رجلًا راكبًا فبدأه الشعبي بالسلام. فقلت: أتبدأ بالسلام ونحن راجلان وهو راكب؟ فقال: لقد رأيت شريحًا يسلم على الراكب: قال: وإسناده صحيح أيضًا، لكن السنة أن يسلّم الراكب على الماشي والقاعد كما تقدم، فلعلّ

٩٩٦ـ صحيح، أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٣٤٠)، وابن السني في عمل اليوم (٢١٧) أيضاً، وابن حبان (٤٩٧)، وانظر الصحيحة (١١٤٥).

٩٩٧ـ صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨٧٠).

٤٥٦ ـ بَابُ يُسَلِّمُ القَليلَ على الكَثِيرِ

٩٩٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيد قال: حدَّثنا حَيْوَةُ قال: أخبرني أبو هَانِيء؛ أنَّ أبا عليٍّ الجَنْبِيَّ حدَّثَهُ، عن فَضَالَةَ بن عبيد، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ على المَاشِي، والمَاشي على القَاعِدِ، والقَلِيْلُ على الكَثِيرِ».

٩٩٩ـ أخبرنا عبدُ الله قال: أخبرنا حَيْوةُ بنُ شُرَيْح قال: أخبرني أبو هَانِيء الخَوْلَانِي، عن أبي عليّ الجَنْبِيِّ، عن فَضَالَةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يُسَلِّمُ الفَارِسُ على المَاشِيْ، والمَاشِيْ على القَائِمِ، والقَلِيْلُ على الكَثِيرِ».

٤٥٧ ـ بَابُ يسلم الصغير على الكبير

١٠٠٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا مَخْلَدٌ قال: أخبرنا ابنُ جُريج قال: أخبرني زيادٌ؛ أنَّه سمعَ ثابتًا مولى ابن زيد؛ أنه سمع أبَا هريرةَ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ على المَاشِيْ، والمَاشِيْ على القَاعِدِ، والقَلِيْلُ على الكَثِيرِ».

شُريحًا رحمه الله بادره بالسلام لمصلحة عرضت له والله أعلم.

(٩٩٨) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ٩٩٦.

(٩٩٩) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث الذي قبله والحديث رقم/ ٩٩٦.

٩٩٨ـ صحيح، أخرجه الدارمي (٢٦٧٦)، وأحمد (٦/ ١٩)، وليس عند أحمد: «والماشي على القاعد»، وانظر الصحيحة (١١٤٥).

٩٩٩ـ صحيح، أخرجه أحمد (٦/ ١٩)، والترمذي في الاستئذان، باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي (٢٧٠٥)، وانظر الصحيحة (١١٥٠).

١٠٠٠ـ متفق عليه، مضى برقم (٩٩٣).

١٠٠١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي عَمرٍو قال: حدَّثني أبي قالَ: حدَّثني إبراهيمُ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن صَفْوانَ بنِ سُلَيم، عن عَطاءِ بن يَسَارٍ، عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغيرُ علَى الكَبِيْرِ، والمَاشِيْ على القَاعِدِ، والقَلِيلُ على الكَثِيرِ».

٤٥٨ ـ بَابُ مُنْتَهى السلامِ

١٠٠١م ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا مَخْلَدٌ قال: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال: أخبرني زيادٌ، عن أبي الزِّنادِ قال: كانَ خَارِجَةُ يكتبُ على كتابِ زيدٍ إذا سَلَّمَ، قالَ: السَّلامُ عليكَ يا أميرَ المؤمنينَ ورحمةُ اللهِ وَبَركَاتُه ومغفرتُهُ، وطِيْبُ صَلَوَاتِهِ.

(١٠٠١) فقهُ الحديث:

١ ـ قال ابن العربي: حاصل ما في هذا الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل انتهى، وفي تسليم الصغير على الكبير إجلال من الصغير للكبير وتعظيم له؛ لأنّ السنّ الحاصل في الإسلام مرعيّ في الشرع يحصل به التقديم في أمور كثيرة.

٢ ـ مراعاة الترجيحات في هذه الأحاديث تكون على سبيل الاستحباب، وهو خبر بمعنى الأمر ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة بل يكون خلاف الأولى.

(١٠٠١م) فقهُ الحديث:

١ ـ ثبتت زيادة «ومغفرته» في الحديث الذي رواه أبو داود(٥١٩٦) بإسناد حسن من طريق سهل بن معاذ عن أبيه قال: ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال: «أربعون» وقال: «هكذا تكون الفضائل».

أما الزيادة على هذا فلم يستحسنه ابن عباس كما روى مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أنّه

١٠٠١ـ صحيح، أخرجه المصنف في الاستئذان، باب يسلم الصغير على الكبير (٦٢٣٤) عن إبراهيم بن طهمان معلقا، وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٢١)، والبيهقي في الشعب (٧٧٦٦)، وانظر الصحيحة (١١٤٩).

١٠٠١م ـ إسناده صحيح، وانظر ما سيأتي برقم (١١٣١).

٤٥٩ ـ بَابُ مَنْ سَلَّمَ إشارةً

١٠٠٢ ـ حدَّثنا بِشْرُ بنُ الحكم قال: حدَّثنا هيَّاجُ بنُ بسَّام؛ أبو قُرَّةَ الخُرَاسَانِي ـ رأيتُهُ بالبَصْرَةِ ـ قالَ: «رأيتُ أنَسًا يَمُرُّ علينَا، فيُومِئ بيدِهِ إلينَا فيُسلِّمُ، وكان به وَضَحٌ. ورأيتُ الحسنَ يَخْضُبُ بالصُّفْرَةِ، وعليهِ عِمَامَةٌ سوداءُ».

(. . .) ـ وقالتْ أسماءُ: «أَلْوَى النَّبِيُّ ﷺ بيدِهِ إلى النِّسَاءِ بالسَّلَامِ».

١٠٠٣ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ مَعْنٍ قال: حدَّثني موسى بنُ سَعْدٍ، عن أبيه سعدٍ: «أنَّه خرجَ معَ عبدِ الله بن عمرَ ومعَ القاسِمِ بن

قال: كنتُ جالسًا عند عبدالله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد شيئًا مع ذلك. فقال ابن عباس: إنّ السلام انتهى إلى البركة. وفي رواية أخرىٰ له عن يحيى بن سعيد أنّ رجلًا سلّم على عبدالله بن عمر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات. فقال ابن عمر: وعليك ألفًا. كأنّه كره ذلك.

(١٠٠٢) شرحُ الكلمات:

أوما: أشار بيده. **وَضَحٌ:** بياض. **خضب الشيءَ:** غَيَّرَ لونَه بالخضاب.

ألوي النبي ﷺ بيده أي أشار بيده للتسليم.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز التسليم على النساء.

٢ ـ عدم جواز التسليم بالأكُفّ أو الاصبع لمن يقدر على اللفظ حِسّاً وشرعاً، أمّا إذا كان بعيداً بحيث لا يسمع التسليم، فيجوز التسليم بالإشارة مع التلفّظ بالسلام. وكذلك التسليم على الأصمّ. وحديث أسماء محمول على أنّ النبي ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة. ويؤيّده عبارة «فسلّم علينا» التي جاءت في رواية أبي داود.

١٠٠٢ ـ إسناده ضعيف، هياج مجهول.

(. . .) ـ هو معلق، وسيأتي موصولًا برقم (١٠٤٧)، وهو صحيح لغيره.

١٠٠٣ ـ إسناده ضعيف؛ موسى بن سعد وأبوه مجهولان.

محمَّدٍ، حتَّى إذا نَزَلا سَرِفًا مرَّ عبدُ الله بن الزبير فأشارَ إليهِمْ بالسَّلامِ، فردَّا عليهِ».

١٠٠٤ ــ حدَّثنا خَلَّادٌ قال: حدَّثنا مِسْعَرٌ، عَن علقمةَ بن مَرْثَدٍ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ قال: «كانُوا يَكْرَهُونَ التَّسْلِيمَ باليدِ»، أو قالَ: «كانَ يُكْرَهُ التَّسْلِيمَ باليَدِ».

٤٦٠ ـ بَابُ يُسمِعُ إذا سَلَّمَ

١٠٠٥ ــ حدَّثنا خلَّادُ بنُ يحيى قال: حدَّثنا مِسْعَرٌ، عن ثابتِ بنِ عُبيد قال: أتيتُ مجلسًا فيهِ عبدُ الله بنُ عمرَ، فقالَ: «إذا سَلَّمْتَ فأَسْمِعْ؛ فإنَّها تحيَّةٌ مِنْ عندِ اللهِ مُباركةٌ طَيِّبَةٌ».

٤٦١ ـ بَابُ مَن خَرجَ يُسَلِّم ويُسَلَّم عليه

١٠٠٦ ــ حدَّثنا إسماعيلُ قالَ: حدَّثني مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي

(١٠٠٣) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق واللاحق، والحديث ضعيف وموقوف.

(١٠٠٤) فقهُ الحديث:

١ ـ قال المباركفوري في التحفة: النهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حِسًّا وشرعًا وإلا فهو مشروع لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلّي والبعيد والأخرس وكذا السلام على الأصم.

(١٠٠٥) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحثّ على عدم إخفاء السلام وإظهاره من حيث يسمع المسلَّم عليه، إلا إذا كانت هناك مصلحة دينية تدعوا إلى الإخفاء كما فعل سعد بن عبادة عندما سلَّم عليه النبي ﷺ حتى يكثر عليه سلام النبي ﷺ.

١٠٠٤ــ صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٧٧٣).

١٠٠٥ــ إسناده صحيح، كما قال الحافظ في الفتح (١١/ ٢٣ شرح حديث ٦٢٣٥).

١٠٠٦ــ صحيح، أخرجه مالك في الموطأ (٢٧٦٣).

طلحةَ ؛ أنَّ الطفيل بنَ أُبيِّ بن كعبٍ أخبَرَهُ : أنَّه كانَ يأتِي عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، فَيَغْدُوا مَعَهُ إلى السُّوقِ ، قالَ : فإذا غَدَوْنا إلى السُّوقِ لم يَمُرَّ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ على سَقَّاطٍ ، ولا صَاحِبِ بَيْعَةٍ ، ولا مِسْكِينٍ ، ولا أحدٍ إلا يُسَلِّمُ عليه . فقال الطفيلُ : فجئْتُ عبدَ الله بنَ عُمَر يومًا . فاسْتَتْبَعَنِي إلى السُّوقِ . فقلتُ : ما تَصْنَعُ بالسُّوقِ؟ وأنتَ لا تقِفُ على البَيْعِ ، ولا تَسْأَلُ عن السِّلَعِ ، ولا تَسُومُ بِهَا ، ولا تَجْلِسُ في مجالِسِ السُّوقِ ، فاجْلِسْ بِنَا هَاهنا نَتَحدَّثُ . فقالَ لِي عبدُ الله : «يا أَبَا بَطْنٍ ! ـ وكانَ الطُّفَيْلُ ذَا بطنٍ ـ إنَّما نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ [نُسَلِّمُ] على مَنْ لَقِينَا» .

٤٦٢ ـ بَابُ التسليمِ إذا جاءَ المجلسَ

١٠٠٧ ـ حدَّثنا أبو عَاصِم ، عن ابنِ عَجْلَانَ ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ ، عن أبي هريرةَ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «إذَا جاءَ أحدُكُمْ المَجْلِسَ فَلْيُسَلِّمْ ، فإنْ رَجَع فَلْيُسَلِّمْ ؛ فإنَّ الأُخْرَى ليسَتْ بأحقَّ مِنَ الأُولى» .

(١٠٠٦) شرحُ الكلمات:

سَقّاط: هو الذي يبيع سقط المتاع وهو رديئه وحقيره . **صاحب بيعة** : أي بيع . **السِلَعُ** : جمع السِلعة : المتاع . **فاستتبعني** : أي طلب منّي أن أتبعه إلى السوق .

لا تسوم: أي لا تسأل عن ثمن شيء .

فقهُ الحديث:

١ ـ الاهتمام العظيم بإفشاء السلام لنيل الثواب .

٢ ـ جواز دعوة الآخرين للمشاركة في تطبيق السنن النبوية .

٣ ـ استحباب السلام على كل مسلم عرفه أو لم يعرفه .

١٠٠٧ ـ صحيح لغيره ، أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠ ، و٢٨٧) ، وأبو داود في الأدب ، باب في السلام إذا قام من المجلس (٥٢٠٨) ، والترمذي في الاستئذان ، باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود (٢٧٠٦) ، وابن حبان (٤٩٤) ، وانظر الصحيحة (١٨٣) ، وتقدم برقم (٩٨٦) مطولاً .

(. . .) ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى قال: حدَّثنا صَفْوَانَ بنُ عيسى، عن ابنِ عَجْلَانَ، عن سيعدِ بنِ أبي سعيد، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ مثله.

٤٦٣ ـ بَابُ التسليمِ إذا قامَ من المجلسِ

١٠٠٨ ـ حدَّثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلال قال: حدَّثني محمَّدُ بنُ عَجْلَانَ قال: أخبرني سعيدٌ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا جَاءَ الرَّجُلُ المجلسَ فَلْيُسَلِّمْ، فإنْ جلَسَ ثمَّ بدَا لهُ أنْ يقومَ قَبْلَ أنْ يَتَفَرَّقَ المجلِسَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فإنَّ الأُوْلى لَيْسَتْ بأحقَّ مِنَ الأُخْرَى».

٤٦٤ ـ بَابُ حقّ من سلَّم إذا قام

١٠٠٩ ـ حدَّثنا مطرُ بنُ الفَضل قال: حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قال: حدَّثنا بَسْطامُ قال: سمعتُ معاويةَ بنَ قُرَّة قالَ: قالَ لي أبي: «يا بُنَيَّ! إنْ كنتَ في مجلسٍ ترجُو خيرَهُ، فَعَجِلَتْ بك حاجةٌ، فقُل: سلامٌ عليكُم؛ فإنك تشركهم فيما أصابوا في ذلك المَجْلِسِ. ومَا مِنء قَومٍ يجلِسُونَ مَجلِسًا، فيتفرَّقُونَ عنهُ لم يُذْكَرِ اللهُ، إلَّا كأنَّما تَفَرَّقُوا عن جِيفَةِ حِمَارٍ».

(١٠٠٧) شرحُ الكلمات:

فإن الأخرى ليست بأحق من الأولى أي كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شَرّه عند الحُضور، فكذلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شَرّه عند الغيبة.

(١٠٠٨) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق.

١٠٠٨ـ صحيح لغيره، انظر ما قبله.

١٠٠٩ـ صحيح موقوفاً؛ (انظر الصحيحة ١٨٣)، وقوله: «ما من قوم يجلسون مجلسا . . .» صح مرفوعاً. (انظر الصحيحة ٧٧). أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ رقم ٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٠١).

١٠١٠ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح قال: حدَّثني معاويةُ، عن أبي مريم، عن أبي هريرة؛ أنَّه سَمِعَهُ يقولُ: «مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ فليُسَلِّمْ عليهِ؛ فإنْ حالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أو حَائِطٌ، ثمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عليهِ».

١٠١١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا الضَّحَّاكُ بنُ نبراس؛ أبو الحسن، عن ثابتٍ البُنَانِي، عن أنسِ بنِ مالكٍ: «أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَكُونُونَ فَتَسْتَقْبِلُهُمْ الشَّجَرَةُ، فَتَنْطَلِقُ طائفةٌ منهم عن يمينِها وطائفةٌ عن شمَالِها، فإذا الْتَقَوْا سَلَّمَ بعضُهُمْ على بَعْضٍ».

٤٦٥ ـ بَابُ مَن دَهَنَ يدَه للمُصَافحةِ

١٠١٢ـ حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ سعيد قال: حدَّثنا خالدُ بنُ خداش قال: حدَّثنا

(١٠٠٩) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تأكيد ذكر الله والصلاة على نبيه ﷺ وقت القيام من المجلس.

٢ ـ الإعراض عن الذكر عمل قبيح كما أشار إليه هذا التشبيه.

٣ ـ ورد في كفارة المجلس عدة أحاديث منها أن يقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، ثم يصلي على النبي ﷺ.

(١٠١٠) فقهُ الحديث:

١ ـ قال الطيبي: فيه حث على إفشاء السلام وأن يكرره عند كل تغيير حالٍ ولكل جاءٍ وغادٍ.

(١٠١١) فقهُ الحديث:

١ ـ إذا سلّم مسلم على أخيه المسلم ثم لقيه عن قرب يُسَنُّ له أن يسلم عليه ثانيًا وثالثًا وأكثر.

١٠١٠ـ صحيح موقوفاً، وصح مرفوعاً؛ (انظر الصحيحة ١٨٦).

١٠١١ـ صحيح لغيره، أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٤٦) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت وحميد، عن أنس، وانظر الصحيحة (١٨٦).

١٠١٢ـ صحيح، أخرجه ابن وهب في الجامع (١٦٦).

عبدُالله بن وهب المصريّ، عن قريش البصريّ ـ هو: ابن حيان ـ عن ثابت البُنَاني: «أنَّ أنسًا كانَ إذَا أَصْبَحَ ادّهن يَدَهُ بدُهْنٍ طيّبٍ، لمصافحةِ إخوَانِهِ».

٤٦٦ ـ باب التسليم بالمعرفة وغيرها

١٠١٣ ـ حدَّثنا قتيبةُ قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عَمْرو: أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ الله! أيُّ الإسلام خيرٌ؟ قال: «تُطعِمُ الطَّعامَ، وتُقرِىءُ السَّلامَ على مَنْ عَرَفْتَ، ومَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

٤٦٧ ـ بَابٌ

١٠١٤ ـ حدَّثنا مسدّدٌ قال: حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمن، عن

(١٠١٢) فقهُ الحديث:

١ ـ اهتمام الصحابة بإفشاء السلام والمصافحة للحصول على البركة والثواب.

(١٠١٣) شرحُ الكلمات:

أن رجلاً: قيل إنه أبو ذر وفي صحيح ابن حبان أنه هانيء بن يزيد والد شريح. **أي الإسلام خير:** معناه أيُّ خصاله وأموره وأحواله، وإنما وقع الاختلاف في الجواب عن خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحثُّ العظيم على تعظيم شعائر الإسلام ومراعاة حق الأخوة للأخ المسلم وإفشاء السلام بدون تخصيص.

١٠١٣ ـ أخرجه المصنف في الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام (٢٨)، ومسلم في الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام... (٦٣).

١٠١٤ ـ صحيح، أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الجلوس في الطرقات (٤٨١٦)، وابن حبان (٥٩٦)، والحاكم (٤/ ٢٦٤)، وانظر الصحيحة (٢٥٠١).

سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عن الأَفْنِيَةِ والصُّعَداتِ أنْ يُجْلَسَ فيها، فقالَ المسلمُونَ: لا نستطيعُهُ، لا نُطِيقُهُ، قالَ: «أمَّا لَا، فأعطُوا حَقَّها». قالُوا: وما حَقُّها؟ قال: «غَضُّ البَصَرِ، وإرشادُ ابنِ السَّبيلِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ إذا حَمِدَ اللهَ، ورَدُّ التَّحِيَّةِ».

١٠١٥ــ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس قال: حدَّثنا زُهير قال: حدَّثنا كِنَانَةُ مولى صَفِيَّةَ، عن أبي هريرةَ، قال: «أبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بخِلَ بالسَّلام، والمَغْبُونُ مَنْ لم يَرُدَّهُ، وإنْ حالَتْ بينَكَ وبينَ أخِيكَ شجرةٌ، فإنِ استطعتَ أنْ تبدَأهُ بالسَّلامِ لا يَبْدَأُكَ فافعَلْ».

(١٠١٤) شرحُ الكلمات:

الأفنية: هي جمع فِناء وهو حريم الدار ونحوها وما كان في جوانبها وقريبًا منها. **الصُّعدات** جمع الجمع لصُعُد، وهي الطرقات واحدها صعيد كطريق. **أمّا لا**: أي إن لم تتركوا ذلك فافعلوا كذلك. **رَدّ التحية**: أي وإن لم تعرفه، فكما أنّ الفضيلة تحصل بالسلام على من تعرفه كذلك تحصل بالردّ على من لا تعرفه.

فقهُ الحديث:

١ ـ كراهية الجلوس في الطرقات والشوارع بدون حاجة ملحة.

٢ ـ دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة.

٣ ـ المراد بغض البصر السلامة من التعرض للفتنة بسبب مرور النساء وغيرهن، وفي ردّ السلام تكريم للمارّ وعدم احتقاره وغيبته وإرشاده لمصلحته.

٤ ـ جواز الجلوس على الشارع العام بعد أداء حقوقه وزوال علة النهي وهي التعرض للفتن أو إهمال رَدّ السلام في بعض الأوقات. أو إهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١٠١٥) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الذّم للذي يرغب عن السلام أو لا يردّه، كما أنّ فيه الحثّ على التسليم على الأخ المسلم

١٠١٥ــ ضعيف الإسناد موقوفاً، والجملة الأولى صحت مرفوعا. (انظر الصحيحة ٥١٨)، وكذلك الجملة الأخيرة صحت مرفوعاً، وكذا موقوفاً نحوه، انظر حديث رقم (١٠١٠). أخرجه البيهقي في الشعب (٨٧٧٠).

١٠١٦ــ حدَّثنا عمرانُ بنُ ميسرة قال: حدَّثنا عبدُ الوارث، عن حسين، عن عَمْرو بنِ شُعيب، عن سالم مولى عبد الله بن عمرو قالَ: وكانَ ابنُ عمرو إذا سلَّمَ عليه فردٌ زاد، فأتيتُهُ وهو جالِسٌ، فقلتُ: السَّلامُ عليكُمْ. فقالَ: السَّلامُ عليكُمْ ورحمةُ الله، ثم أتيتُهُ مرةً أُخرَى، فقلتُ: السَّلَامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ. قالَ: السَّلَامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، ثمَّ أتيتُهُ مرَّةً أُخرَى، فقلتُ: السَّلامُ عليكُمْ ورحمةُ الله وبركاتُه، فقال: «السَّلامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، وطَيِّبُ صَلَوَاتِهِ».

٤٦٨ ـ بَابُ لا يُسلِّمُ على فاسقٍ

١٠١٧ــ حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريم قال: حدَّثنا بكر بن مُضَرٍ قال: حدَّثنا عُبيد الله بنُ زَحْرٍ، عن حبَّان بن أبي جَبَلَةَ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «لا تُسَلِّمُوا على شُرَّابِ الخَمْرِ».

١٠١٨ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ محبوب، ومُعَلَّى، وعَارِمٌ قالُوا: حدَّثنا أبو عَوانة، عن قتادةَ، عن الحسن قال: «ليسَ بينَكَ وبينَ الفَاسِقِ حُرمَةٌ».

ولو التقيا بعد أن حال بينهما حائل، والحديث ضعيف الإسناد موقوفًا.

(١٠١٦) فقهُ الحديث:

١ ـ الحثُّ على ردِّ التحيّة بأحسن منها. والحديث ضعيف موقوف.

(١٠١٧) فقهُ الحديث:

١ ـ لا يُسلَّم على الفاسق والمبتدع ومن اقترف ذنبًا عظيمًا ولم يتب منه ولا يُرد عليهم السلام أيضًا كما قال جماعة من أهل العلم. وذلك على سبيل التأديب لهم والتبرء منهم.
والحديث ضعيف الإسناد.

١٠١٦ــ ضعيف موقوفاً؛ (انظر الضعيفة تحت رقم ٥٤٣٣).

١٠١٧ــ ضعيف؛ مضى برقم (٥٢٩).

١٠١٨ــ صحيح، أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٢٢٤).

١٠١٩ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر قال: حدَّثني معنُ بنُ عيسى قال: حدَّثني أبو رُزيق: أنه سَمِعَ عليَّ بنَ عبدِ اللهِ يَكْرَهُ الأَسْبِرَنْجَ، ويقول: «لا تُسَلِّمُوا على مَنْ لَعِبَ بها وهي مِنَ المَيْسِرِ».

٤٦٩ ـ بَابُ مَن تَركَ السَّلامَ على المُتَخَلِّقِ وأصحاب المعاصي

١٠٢٠ـ حدَّثنا زكريا بنُ يحيى قال: حدَّثني القاسم بن الحكم العُرَنِي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ عُبيد الطَّائِي، عن عليّ بن ربيعة، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ على قوم فيهم رجلٌ مُتَخَلِّقٌ بِخَلُوقٍ فنظرَ إليهِمْ، وسلَّمَ عليهِمْ، وأعرضَ عنِ الرَّجُلِ، فقالَ الرَّجُلُ، أعرضتَ عنِّي!؟ قالَ: «بينَ عَيْنَيْهِ جَمْرَةٌ».

(١٠١٨) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق.

(١٠١٩) شرحُ الكلمات:

الأسبرنج وهو اسم الفرس الذي في الشطرنج واللفظة فارسية معرَّبة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه عدم جواز السلام على أصحاب النرد شير والشطرنج.

والحديث ضعيف الإسناد مقطوع.

(١٠٢٠) شرحُ الكلمات:

بين عينيه جرة: قال له كذلك، لأنه تشَبَّه بالنساء بسبب استعماله الخلوق الذي هو طيب المرأة، قال ابن الأثير: هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. وقد ورد تارة بإباحته وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنما نُهي عنه لأنه من طيب النساء، وكن أكثر استعمالاً له من الرجال، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة، (نهاية ابن الأثير).

١٠١٩ـ إسناده ضعيف؛ أبو رُزيق المدني لا يعرف.

١٠٢٠ـ حسن؛ أخرجه البزار (٢٩٨٧/ كشف).

١٠٢١ــ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني سليمانُ، عن ابنِ عَجْلَانَ، عن عَمْرو بنِ شُعيبِ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بن عَمْرِو بنِ العَاصِ بنِ وائلِ السَّهْمِي، عن أبيه، عن جدِّهِ: أنَّ رجلًا أتى النَّبيَّ ﷺ وفي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فأعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عنهُ، فلمَّا رأى الرَّجُلُ كَرَاهِيَتَهُ ذهَبَ فألْقَى الخَاتَمَ، وأخَذَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَلَبِسَهُ، وأتى النَّبيَّ ﷺ قالَ: «هَذا شَرٌّ؛ هذا حِلْيَةُ أهلِ النَّارِ». فرجَعَ، فَطَرَحَهُ، ولبِسَ خَاتِمًا مِنْ وَرِقٍ، فسكتَ عنهُ النَّبيُّ ﷺ.

١٠٢٢ــ حدَّثنا عبدُ الله بنُ صَالح قال: حدَّثني اللَّيثُ، عن عَمْرو ـ هو: ابنُ الحارث ـ عن بَكْر بنِ سوادةَ، عن أبي النجيب، عن أبي سعيد قال: أقبلَ رجلٌ من البحرين إلى النَّبيِّ ﷺ فسلَّمَ عليهِ، فلمْ يردَّ ـ وفي يدهِ خاتَمٌ مِنْ ذهَبٍ، وعليه جُبَّةُ حَريرٍ ـ فانطلقَ الرجلُ محزُونًا، فشَكَا إلى امرأتِهِ. فقالتْ: لعلَّ برسولِ الله ﷺ وجبَّتك وخاتَمَكَ، فألقِهِمها ثمَّ عُدْ، فَفَعَلَ، فردَّ السَّلامَ، فقالَ: جِئتُكَ آنفًا، فأَعْرَضْتَ عنِّي؟ قالَ: «كانَ في يَدِكَ جَمْرٌ مِنْ نَارٍ». فقالَ: لقد جئتُ إذًا بجمرٍ كثيرٍ.

(١٠٢١) فقهُ الحديث:

١ ـ استعمال الذهب حرام على الرجال.

٢ ـ ترك السلام على مرتكب الكبيرة.

٣ ـ تحريم خاتم الحديد؛ لأن النبي ﷺ جعله شرًا من خاتم الذهب.

٤ ـ أما الاستدلال على جواز لبس خاتم الحديد بقول الرسول ﷺ: «التمس ولو خاتمًا من حديد» فلا يصح، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل أنّه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته ولو فُرض أنه نص في الإباحة فينبغي أن يُحمَل على ما قبل التحريم جمعًا بينه وبين هذا الحديث المحرِّم.

١٠٢١ــ حسن، أخرجه أحمد (٢/ ١٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٦١)، والبيهقي في الشعب (٦٣٣٣)، وانظر آداب الزفاف (ص ٢١٧).

١٠٢٢ــ ضعيف، أخرجه أحمد (٣/ ١٤)، والنسائي في الزينة، باب لبس خاتم صفر (٥٢٢١)، وابن حبان (٥٤٨٩)، وانظر آداب الزفاف (ص ٢٢٠).

قال: «إنَّ ما جئت به ليسَ بِأَجْزَأَ عَنَّا مِنْ حجارةِ الحَرَّة، ولكِنَّهُ مَتَاعُ الحَياةِ الدُّنيا» قال: فبماذا أتختَّمُ به؟ قال: «بحلقةٍ من وَرِقٍ، أو صُفر، أو حديد».

٤٧٠ ـ بَابُ التسليمِ على الأميرِ

١٠٢٣ ـ حدَّثنا عبدُ الغَفَّار بن داود قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبد الرَّحمن، عن موسى بن عُقبةَ، عن ابن شهابٍ: أنَّ عمرَ بن عبد العزيز سأَلَ أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمةَ: لِمَ كان أبو بكر يكتبُ: من أبي بكر؛ خليفة رسول الله. ثم كان عمر يكتبه بعده: مِنْ عمرَ بنِ الخطاب؛ خليفةِ أبي بكرٍ. مَنْ أوَّلَ مَنْ كَتَبَ: أميرَ المؤمنين؟ فقال: حدَّثتني جدَّتي؛ الشّفاءُ ـ وكانتْ منَ المهاجراتِ الأُوَل، وكان عمرُ بنُ الخطَّاب رضي الله عنه إذا هو دخلَ السُّوقَ دخلَ عليها ـ قالتْ: «كتبَ عمرُ بنُ الخطَّاب إلى عَامِلِ العِرَاقَيْنِ: أنِ ابعثْ إليَّ برجلينِ جَلْدَيْنِ نَبِيلَينِ؛ أسألُهما عن

(١٠٢٢) شرحُ الكلمات:

لعلّ: أي عدم رد تحيّتك لسخطه عليك لأجل جُبّتك وخاتمك. **إن ما جئت به:** يريد أن ما جاء به من الذهب فهو جمر في حق من يراه أحسن من حجارة الحرة فيتزين به، وأما من يراه مثله وإنما يقضى به حاجته الدنيوية فلا يكون في حقه جمرًا، (حاشية السندي على النسائي).

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز الإعراض وعدم ردّ التحيّة لأصحاب المعاصي.
٢ ـ حرمة حُليّ الذهب على الرجال.
٣ ـ جواز استشارة المرأة في الأمور الهامة.
٤ ـ قبول مشورة الزوجة المحنكة.
٥ ـ جواز اتخاذ خاتم الفضة.
٦ ـ الحديث ضعيف، وعلى القول بصحته يُحمل الإذن بلبس خاتم من حديد في هذا الحديث على الحديد الصِرف.

١٠٢٣ ـ صحيح، أخرجه الطبراني في الكبير (٤٨)، والحاكم (٣/ ٨١).

العِرَاقِ وأهلِهِ، فبعثَ إليه صَاحِبُ العِرَاقَينِ بلبيدِ بنِ ربيعَةَ وعديِّ بن حاتم، فقدِمَا المدينةَ، فأناخا رَاحِلَتَيْهِمَا بِفِنَاءِ المسجدِ، ثمَّ دَخَلَا المسجدَ، فوجدَا عَمْرَو بنَ العاص. فقالَا لهُ: يا عَمْرُو! استأذِنْ لنا على أميرِ المؤمنينَ؛ عمرَ، فَوثَبَ عَمْرٌو فدخَلَ على عمرَ. فقال: السَّلَامُ عليكَ يا أميرَ المُؤمِنينَ! فقالَ لهُ عمرُ: ما بَدَا لَكَ في هذا الاسْمِ يا ابْنَ العَاص؟ لتخرُجَنَّ ممَّا قلتَ. قالَ: نَعَمْ، قَدِمَ لبيدُ بن ربيعة وعديُّ بنُ حاتم، فقالَا لي: اسْتأْذِنْ لَنَا على أَمِيرِ المؤمنينَ، فقلتُ: أَنْتُمَا واللهِ أَصَبْتُمَا اسْمَهُ، وإنَّه: الأمير، ونحنُ، المؤمنونَ. فجرى الكتابُ من ذلك اليَوم».

١٠٢٤ ـ حدَّثنا أبو اليَمَان قال: أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهريّ قال: أخبرني عُبَيدُ اللهِ بنُ عبدِ الله قال: قَدِمَ معاويةُ حَاجًّا حجَّتهُ الأُولى وهو خليفةٌ، فدخلَ عليه عثمانُ بْنُ حُنَيْفٍ الأنصاري، فقالَ: السَّلامُ عليكَ أيُّها الأميرُ ورحمةُ اللهِ، فأنكَرَهَا أَهلُ الشَّام، وقالُوا: مَنْ هذا المُنَافِقُ الَّذِي يُقَصِّرُ بتحيّةِ أمير المؤمنين؟ فبركَ عُثمانُ على ركبتِهِ، ثمَّ قال: يا أميرَ المؤمنين! إنّ هؤلاء أَنْكَرُوا عليَّ أَمْرًا أَنتَ أعلمُ بهِ منهم، فوَاللهِ لقد حَيَّيْتُ بِهَا أَبَا بكرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمَانَ فما أنكرَهُ منهُمْ أحدٌ. فقالَ معاويةُ لمن تكلَّم من أهلِ الشَّام: «على رِسْلِكُمْ؛ فإنَّهُ قَدْ كَانَ بعضُ ما يقولُ، ولكنَّ أهلَ الشَّام لَمَّا حدثتْ هذه الفِتَنُ، قالُوا: لا تُقَصَّرُ عندَنَا تحيَّةُ خليفتِنَا؛ فإنِّي إِخَالُكُمْ يا أهلَ

(١٠٢٣) شرحُ الكلمات:

العراقَين: الكوفة والبصرة. **الشفاء:** بنت عبدالله بن عبد شمس العدوية والدة سليمان بن أبي حثمة أسلمت قبل الهجرة كانت من عاقلات النساء وفضلياتهن.

فقهُ الحديث:

١ ـ أول خليفة سمّي بأمير المؤمنين هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد جاء في تلقيح فهوم الأثر ص٢٣٩ أنّ أول أمير في الإسلام سمي أمير المؤمنين هو عبدالله بن جحش ثم بعده عمر.

٢ ـ اهتمام السلف بزيارة الأمير للتحية المباركة وشرح أحوال البلاد.

١٠٢٤ ـ صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١٩٤٥٤).

المدينةِ تَقُولُونَ لعامِلِ الصَّدَقَةِ: أيُّها الأميرُ».

١٠٢٥ـ حدَّثنا أبو نُعَيم قال: حدَّثنا سفيانُ، عن محمَّدِ بنِ المنكدر، عن جابر قال: «دخلتُ على الحجَّاجِ، فما سَلَّمْتُ عليه».

١٠٢٦ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ قال: حدَّثنا أبو عوانة، عن مغيرة عن سِمَاكِ بنِ سَلَمَةَ الضَّبِّي، عن تميم بن حَذْلَم قَال: إنِّي لأذْكُرُ أوَّلَ مَنْ سُلِّم عليهِ بالإمْرَةِ بالكُوفَةِ، خَرَجَ المُغيرةُ بنُ شُعْبَةَ منْ بابِ الرَّحْبَةِ، فَجاءَهُ رَجُلٌ من كِنْدَةَ ـ زعمُوا أنَّه: أبو قُرَّة الكِنْديُّ ـ فَسَلَّم عليه. فقالَ: السَّلامُ عليكَ أيُّها الأميرُ ورحمةُ الله، السلامُ عليكُمْ. فَكَرِهَهُ. فقالَ: السَّلامُ عليكُمْ أيها الأميرُ ورحمةُ اللهِ، السَّلَامُ عليكُم، هَلْ أنا إلَّا مِنْهُم، أَمْ لَا؟ قالَ سِمَاكٌ: «ثم أقرَّ بها بعدُ».

(١٠٢٤) شرحُ الكلمات:

على رسلكم: أي على مهلكم.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الدليل على أنّ السلف الصالح كانوا يحبون أمراءهم ويعظّمونهم في الخطاب واللقاء، وكان حُبّهم مبنياً على التقوى والحُبّ في الله.

(١٠٢٥) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دليل على اختيار البُعد عن الإمام الجائر وعدم الالتفات إليه والاستقبال له.

(١٠٢٦) شرحُ الكلمات:

أعاد المغيرة بن شعبة كلمات الكندي إبداءًا لكرهه لهذا النوع من السلام، ثم قال: هل أنا منهم أم لا، أي من المسلمين، فشملني السلام معهم، فلا حاجة أن يُخَصّ بالسلام بكونه أميرًا. ويقول الراوي «سِماك»: إنّه أي المغيرة أقرّ هذا النوع من السلام فيما بعد.

١٠٢٥ـ صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٥٧٤)، والحاكم (٣/ ٥٦٥).

١٠٢٦ـ صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٥٧٣) مختصراً.

١٠٢٧ ـ أخبرنا عبدُ الله قال: أخبرنا حَيْوَةُ بن شُرَيح قال: حدَّثني زياد بن عُبيد ـ بطن من حِمْير ـ قال: «دخلنا على رُوَيْفِع ـ وكان أميرًا على أَنْطابُلُسَ ـ فجاءَ رجلٌ، فسلَّمَ عليهِ، ونحن عنده فقال: السلام عليك أيها الأمير! فقال له رويفع: لو سَلَّمْتَ عَلَيْنا لَرَدَدْنَا عليكَ السَّلامَ، ولكنْ إنَّما سلمتَ على مَسْلَمَةَ بنِ مُخَلَّد ـ وكان مَسْلَمَةُ على مصر ـ، اذهب إليه فليردَّ عليكَ السَّلامَ. قال زيادٌ: وكنَّا إذا جِئنَا فسَلَّمنا وهو في المجلس، قُلْنَا: السَّلَامُ عليكُمْ.

٤٧١ ـ بَابُ التسليمِ على النائمِ

١٠٢٨ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ المغيرة قال: حدَّثنا ثابتٌ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن المقدادِ بن الأسود قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يجيءُ مِنَ اللَّيل، فيُسلِّمُ تسليمًا لا يُوقِظُ نائمًا، ويُسْمِعُ اليَقْظَانَ».

فقهُ الحديث:

١ ـ لقد كان هذا الأمر شائعاً بين الصحابة أي أنّهم كانوا يُسلّمون على أميرهم بلفظ: «السلام عليك أيها الأمير».

(١٠٢٧) شرحُ الكلمات:

أنطابلس: مدينة كانت بين الإسكندرية وبرقة وكانت وقتئذ تابعة لمصر.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق.

(١٠٢٨) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه أدب السلام على الأيقاظ في موضع فيه نيام أومن في معناهم وذلك أن يكون سلامًا متوسطًا بين الرفع والخفض حتى يسمع الأيقاظ فحسب.

١٠٢٧ ـ إسناده ضعيف؛ زياد بن عبيد مجهول.

١٠٢٨ ـ أخرجه مسلم في الأطعمة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (١٧٤) في أثناء قصة طويلة.

٤٧٢ ـ بَابُ حَيَّاكَ اللهُ

١٠٢٩ ـ حدَّثنا عَمْرو بنُ عبَّاس قال: حدَّثنا عبد الرَّحمن، عن سفيانَ عن أبيه، عن الشعبي؛ أنَّ عمرَ قال لعديِّ بن حاتم: «حيَّاكَ اللهُ مِنْ مَعْرفةٍ».

٤٧٣ ـ بَابُ مرحبًا

١٠٣٠ ـ حدَّثنا أبو نعيم قال: حدَّثنا زكريا، عن فراس، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أقبلتْ فاطمةُ تمشِي كأنَّ مِشْيَتَها مَشْيَ النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: «مَرْحَبًا بابْنَتِي». ثم أَجْلَسَها عن يمينِه، أو عن شمالِهِ.

١٠٣١ ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا سفيانُ، عن أبي إسحاق، عن هانىء بن

(١٠٢٩) فقهُ الحديث:

١ ـ ثبوت قول «حيّاك الله» للقادمين غير الأجانب.

(١٠٣٠) شرحُ الكلمات:

مرحباً: الرحب: هو المكان الواسع، فالمراد أنك نزلت منزلة الرجل في أهله في الإكرام والراحة عندهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب الترحيب بالقادم وإبداء السرور بقدومه وإنزاله حسب منزلته وتوقيره حسب شخصيته ومكانته.

١٠٢٩ ـ إسناده منقطع؛ الشعبي لم يدرك عمر. (انظر جامع التحصيل ص ٢٠٤).

١٠٣٠ ـ أخرجه المصنف في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢٣)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة (٩٨).

١٠٣١ ـ ضعيف؛ لجهالة هانىء، وهذا قول الألباني الأخير. (انظر الضعيفة ٥٥٩٤). أخرجه أحمد (١/ ٩٩)، والترمذي في المناقب، باب مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه (٣٧٩٨)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (١٤٦)، والحاكم (٣/ ٢٧٨).

هانىء، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: استأذَنَ عَمَّارٌ على النَّبيِّ ﷺ - فعرفَ صَوْتَهُ - فقالَ: «مَرْحَبًا بالطَّيِّبِ المطيَّبِ».

٤٧٤ - بَابُ كيفَ رَدُّ السلامِ؟

١٠٣٢ - حدَّثنا يحيى بنُ سليمان قال: حدَّثني ابنُ وهب قال: أخبرني حَيْوَةُ، عن عُقْبَةَ بنِ مُسْلِمٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال: بينَمَا نحنُ جلوسٌ عندَ النَّبيِّ ﷺ في ظِلِّ شَجَرةٍ بينَ مَكَّةَ والمدينةِ - إذْ جَاءَ الأعرابي من أجْلَفِ النَّاسِ وأشدِّهم، فقالَ: السَّلامُ عليكُمْ. فقالُوا: «وعليكم السَّلام».

(١٠٣١) شرحُ الكلمات:

الطيّب: الخالي عن الرذائل وقبائح الأعمال والمتحلّي بأضدادها، والمراد هنا: الطاهر المطهّر وفيه مبالغة كظِلّ ظليل. **مرحبًا به**: أي أصاب رحبًا وسعة وكنى به عن الإنشراح وإبداء السرور بمجيئه.

فقهُ الحديث:

١ - فيه فضل عمار بن ياسر رضي الله عنه ومنقبته حيث خاطبه النبي ﷺ بهذه الكلمات الطيّبة الحسنة، وفيه دليل على أن النبي ﷺ كانت شخصية ممتازة عالية، بعيدة عن الكبر وحب النفس والتعالي، بأسلوب خطابه العذب الرائع مع صحابته وتبجيليهم وعدم احتقارهم، فياليتنا نترسم بهذه السيرة المباركة ونعامل إخواننا الصغار المستضعفين كما عامل سيد الخلق عليه صلوات الله وسلامه أصحابه الصغار.

(١٠٣٢) شرحُ الكلمات:

من أجلف الناس: الجِلفُ الدَّنُّ الفارغ، والشاة المسلوخة التي قُطع رأسها وقوائمها، شُبِّه الأحمقُ بها لضعف عقله.

فقهُ الحديث:

١ - فيه الإرشاد والتوجيه لردّ السلام على أهل الكتاب وغير المسلمين وذلك بالقول: «وعليكم»

١٠٣٢ - إسناده صحيح.

١٠٣٣ـ حدَّثنا حَامِدُ بنُ عمرَ قال: حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن أبي جَمْرة: سمعتُ ابْنَ عبَّاس إذا سُلِّمَ عليهِ، يقولُ: «وعليكَ، ورحمةُ اللهِ».

١٠٣٤ـ قال أبو عبدِ اللهِ: وقالَتْ قَيْلَةُ: قالَ رجلٌ: السَّلَامُ عليكَ يا رَسُولَ اللهِ! قالَ: «وعليكَ السَّلَامُ، ورحمةُ اللهِ».

١٠٣٥ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال: حدَّثنا سليمان بن المغيرة، عن حُميدِ بنِ هلال، عن عبدِ اللهِ بنِ الصَّامت، عن أبي ذرٍّ قال: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ حينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فكنتُ أوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بتحيَّةِ الإِسْلَامِ، فقالَ: «وعليكَ، ورحمةُ اللهِ، مِمَّنْ أنتَ؟». قلتُ: مِنْ غِفَارٍ.

لما في تحيتهم من أذى للمسلمين فيُرَدّ عليهم.

(١٠٣٣) فقهُ الحديث:

١ ـ المسلَّم عليه يَردُّ السلامَ بأحسن مما سُلِّم به عليه.

(١٠٣٤) فقهُ الحديث:

١ ـ هدي الرسول ﷺ أن يُرد السلام بدعاء السلامة والرحمة حسب التوجيه القرآني ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾.

(١٠٣٥) فقهُ الحديث:

١ ـ قال الإمام النووي رحمه الله: إذا قال في رد السلام «وعليك» يجزئه؛ لأن العطف يقتضي كونه جوابًا، والمشهور من أحواله ﷺ وأحوال السلف رَدُّ السلام بكماله فيقول وعليكم السلام ورحمة الله أو ورحمة الله وبركاته (النووي: ١٦/ ٣٠)..

١٠٣٣ـ إسناده صحيح، كما قال ابن حجر في الفتح (١١/ ٤٦ شرح حديث ٦٢٥١).

١٠٣٤ـ إسناده معلق بصيغة الجزم، ووصله الترمذي في الآداب، باب ما جاء في الثوب الأصفر (٢٨١٤)، وسنده لا بأس به، كما قال الحافظ في الفتح (١١/ ٧٨ شرح حديث ٦٢٧٢).

١٠٣٥ـ أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه (١٣٢) في أثناء حديث.

١٠٣٦ ـ حدَّثنا عبدُ الله قال: حدَّثني اللَّيثُ قال: حدَّثني يُونسُ، عن ابن شِهابٍ؛ أنه قالَ: قالَ أبو سَلَمَةَ: أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا عَائِشُ! هذا جِبْرِيلُ، وهو يَقْرَأُ عليكِ السَّلاَمَ». قالتْ: فقلتُ: وعليهِ السَّلاَمُ ورحمةُ الله وبركاتُه. تَرَى ما لَا أَرَى. تُرِيدُ بِذلكَ رسولَ اللهِ ﷺ.

١٠٣٧ ـ حدَّثنا مطر قال: حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قال: حدَّثنا بَسْطَامُ قال: سمعتُ معاويةَ بن قُرَّةَ قالَ: قالَ لي أبي: «يا بُنَيَّ! إذا مَرَّ بك الرَّجُلُ، فقالَ: السَّلامُ عليكُمْ، فَلا تَقُلْ: وعليكَ. كأنَّكَ تخصُّهُ بذلكَ وحدَهُ؛ فإنَّه ليسَ وحدَهُ، ولكن قُلْ: السَّلامُ عليكُمْ».

٤٧٥ ـ بَابُ مَن لم يَرُدَّ السلامَ

١٠٣٨ ـ حدَّثنا عياشُ بن الوَليد قال: حدَّثنا عبد الأعلى قال: حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن حُميدِ بنِ هِلالٍ، عن عبد الله بنِ الصَّامتِ قال: قلتُ لأبي ذرٍّ: مَرَرْتُ بعبدِ

(١٠٣٦) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه مشروعية إرسال السلام، ويجب على الرسول إذا تحمّل أن يبلّغه لأنه أمانة.

٢ ـ استحباب رَدّ السلام على المبلّغ، كما أخرج النسائي عن رجل من بني تميم أنه بَلَّغ النبي ﷺ سلام أبيه فقال: «وعليك وعلى أبيك السلام».

٣ ـ فيه فضيلة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها.

٤ ـ دليل جواز الترخيم «يا عائش» ويجوز فتح الشين وضمّها.

(١٠٣٧) فقهُ الحديث:

١ ـ إذا وقع الابتداء بصيغة الجمع فإنّه لا يكفي الرَّدُّ بصيغة الإفراد؛ لأن صيغة الجمع تقتضي التعظيم فلا يكون الردّ بالإفراد من باب الردّ بالمثل فضلًا عن الأحسن.

١٠٣٦ ـ أخرجه المصنف في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة ـ رضي الله عنها ـ (٣٧٦٨)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٩٠ ـ ٩١)، ومضى برقم (٨٢٧).

١٠٣٧ ـ صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٩٦)، وانظر الضعيفة (تحت حديث ٥٧٥٣).

١٠٣٨ ـ إسناده صحيح.

الرَّحمن بنِ أمِّ الحَكَم، فسلَّمْتُ، فما رَدَّ عليَّ شيئًا؟ فقال: «يا ابْنَ أخي! ما يكونُ عليكَ مِنْ ذَلِكَ؟ رَدَّ عليكَ مَنْ هو خيرٌ منه؛ مَلَكٌ عن يمينِه».

١٠٣٩ـ حدَّثنا عمرُ بنُ حَفْص قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا الأعمشُ قال: حدَّثنا زيدُ بنُ وهب، عن عبدِ الله قال: «إنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أسماءِ الله، وضَعَهُ اللهُ في الأرضِ، فأفْشُوهُ بينَكُمْ، إنَّ الرَّجُلَ إذا سَلَّمَ على القَوْمِ فَرَدُّوا عليهِ كَانَتْ عليهِمْ فَضْلُ درجةٍ؛ لأنَّه ذكَّرهُمُ السَّلَامَ، وإنْ لم يُرَدَّ عليهِ ردَّ عليهِ مَنْ هُو خيرٌ منهُ وأَطْيَبُ».

١٠٤٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يُوسف قال: حدَّثنا سفيانُ، عن هشام، عن الحسنِ قالَ: «التَّسْليمُ تَطَوُّعٌ، والرَّدُّ فَرِيضَةٌ».

٤٧٦ ـ بَابُ مَن بخلَ بالسلام

١٠٤١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ قال: حدَّثنا فُضَيْلُ بنُ سليمانَ، عن موسى بنِ

(١٠٣٨) فقهُ الحديث:

١ ـ مسئولية العبد المسلم السلام على أخيه المسلم بدون مبالاة الرّدّ وعدمه.

٢ ـ الملك الذي عن يمين المسلِّم عليه يَرُدُّ عليه السلام سواء ردّ عليه المسلَّم عليه أم لم يَرُدَّ.

(١٠٣٩) فقهُ الحديث:

١ ـ البادىء بالسلام له فضل البدء بالسلام وفضل تذكير القوم الذين سلّم عليهم بالسلام.

٢ ـ وانظر الحديث رقم/ ٩٨٩ و١٠٣٨.

(١٠٤٠) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه التنبيه للذي لا يَرُدُّ السلام بأنّه من تاركي الواجب (والعياذ بالله).

١٠٣٩ـ صحيح موقوفاً، وصح مرفوعاً؛ (انظر الصحيحة ١٨٤، و١٦٠٧). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٧٤٥)، والبيهقي في الشعب (٨٧٧٩).

١٠٤٠ـ إسناده صحيح.

١٠٤١ـ إسناده ضعيف؛ فضيل بن سليمان صدوق له خطأ كثير، كما في التقريب. وقوله: «والبخيل من بخل =

عُقْبَةَ قال: حدَّثني عُبيدُ اللهِ بنُ سليمانَ، عن أبيه، عن عبد اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاص قالَ: «الكَذُوبُ مَنْ كذب على يَمِينِهِ، والبخيل من بخل بالسَّلام، والسَّروقُ من سَرِقَ الصَّلَاةَ».

١٠٤٢ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبان قال: حدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: «أبخلُ النَّاسِ الذي يبخلُ بالسَّلام، وإنَّ أعجَزَ النَّاسِ من عجِزَ بالدعاء».

٤٧٧ ـ بَابُ السَّلامِ على الصبيانِ

١٠٤٣ـ حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ قال: حدَّثنا شعبةُ، عن سَيَّار، عن ثابتٍ البُنَانِيِّ، عن أنسِ بنِ مالك: أنَّه مَرَّ على صبيَانٍ، فسلَّمَ عليهِمْ، وقالَ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ بِهِمْ».

(١٠٤١) فقهُ الحديث:

١ ـ البخيل الحقيقي الذي يبخل بالسلام.

وعلى هذا ففيه الذم للذي لا يهتم بإفشاء السلام.

(١٠٤٢) فقهُ الحديث:

١ ـ بيان أهمية السلام والدعاء.

٢ ـ ذم المعرضين عن السلام والدعاء.

(١٠٤٣) فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب السلام على الصبيان لتدريبهم على الآداب الشريعة.

= بالسلام» صح مرفوعاً. (انظر الصحيحة ٥١٨)، وكذلك قوله: «السروق من سرق الصلاة» صح معناه مرفوعاً. (انظر أصل صفة صلاة النبي ﷺ ٢/ ٦٤٤).

١٠٤٢ـ صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٧٤٧)، وأبو يعلى (٦٦١٩)، وابن حبان (٤٤٩٨)، وانظر الصحيحة (٦٠١).

١٠٤٣ـ أخرجه المصنف في الاستئذان، باب التسليم على الصبيان (٦٢٤٧)، ومسلم في السلام، باب استحباب السلام على الصبيان (١٤ ـ ١٥).

١٠٤٤ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبيد قال: حدَّثنا عيسى بنُ يونس، عن عَنْبَسَة قال: «رأيتُ ابْنَ عمرَ يُسَلِّمُ على الصِّبْيَانِ في الكُتَّابِ».

٤٧٨ ـ بَابُ تسليمِ النساءِ على الرجالِ

١٠٤٥ ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قال: أخبرنا مالكٌ، عن أبي النَّضر؛ أنَّ أبَا مُرَّةَ مولى أمِّ هانىء ابنةِ أبي طالب أخبره، أنه سمِعَ أُمَّ هانىء تقول: ذهبتُ إلى النَّبيِّ ﷺ وهو يغتَسِلُ، فسلَّمْتُ عليه، فقال: «مَنْ هذه»؟. فقلتُ: أمُّ هَانِىءٍ. قال: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِىءٍ».

١٠٤٦ ـ حدَّثنا مُوسى قال: حدَّثنا مُبَارَكٌ قال: سمعتُ الحسنَ يقول: «كنَّ النِّسَاءُ يُسَلِّمْنَ عَلَى الرِّجَالِ».

---

٢ ـ النصيحة الثمينة للأكابر أن يشقوا رداء الكبر والتعلّي ويتحلوا بحلية التواضع ولِين الجانب.

٣ ـ عدم وجوب الرد على الصبي؛ لأنه ليس من أهل الفرض.

٤ ـ بيان تواضعه ﷺ وكمال شفقته على العالمين.

(١٠٤٤) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق.

(١٠٤٥) فقهُ الحديث:

١ ـ جواز سلام النساء على الرجال عند الأمان من الفتنة.

٢ ـ استحباب قول الإنسان لزائره «مرحبًا».

٣ ـ جواز الكلام في حال الاغتسال والوضوء.

١٠٤٤ ـ إسناده صحيح.

١٠٤٥ ـ أخرجه المصنف في الجزية، باب أمان النساء وجوارهن (٣١٧١)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى (٨٢).

١٠٤٦ ـ إسناده حسن؛ مبارك بن فضالة صدوق يدلس ويسوي، وقد صرح بالسماع. أخرجه البيهقي في الشعب (٨٨٩٩).

٤٧٩ ـ بَابُ التَّسليمِ على النساء

١٠٤٧ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال: حدَّثنا عبدُ الحميد بنُ بهرام، عن شَهْرِ

(١٠٤٦) فقهُ الحديث:

١ ـ قال العلّامة الألباني رحمه الله تعليقًا على هذا الحديث: رواه البيهقي في الشعب ٦٠/ ٤٦٠/ ٨٨٩٩) من طريق مبارك بن فضالة أيضاً قال: سئل الحسن عن السلام على النساء؟ قال: لم يكن الرجال يسلمون على النساء، ولكن النساء هن يسلمن على الرجال.

وتعليقاً على هذا الأثر أقول:

لقد ثبت سلامه ﷺ على النساء كما في حديث أسماء الآتي (١٠٤٧)، كما ثبت سلام أم هانىء عليه في الباب الذي قبله، وهي ليست من محارمه، فهذا كله ثابت عنه ﷺ، فهذا هو الأصل، وأما الآثار فهي مختلفة، فبعضها تطلق الجواز ولا تفرق بين الشابة والعجوز، فهي على الأصل، وبعضها تمنع مطلقاً، وبعضها تجيزه على العجوز دون الشابة، وبعضهم يفرق تفريقاً آخر، فيمنع تسليم الرجال على النساء مطلقاً، ويجيز لهن السلام عليهم مطلقاً كما في أثر الحسن هذا.

والذي يتبين لي ـ والله أعلم ـ البقاء على الأصل؛ ولأنه داخل في عموم الأدلة الآمرة بإفشاء السلام، مع مراعاة قاعدة «دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة» ما أمكن، وإليه جنح الحليمي فيما نقله البيهقي (٦/ ٤٦١) عنه، قال:

«إن النبي ﷺ لم يكن يخشى الفتنة فلذلك سلم عليهن، فمن وثق من نفسه بالتماسك فليسلم، ومن لم يأمن نفسه فلا يسلم؛ فإن الحديث ربما جر بعضه بعضاً، والصمت أسلم» وأقره البيهقي، ثم العسقلاني (١١/ ٣٣ ـ ٣٤).

وإن مما يحسن التذكير به أن المنع مطلقاً مع ما فيه من المخالفة للأصل والعموم كما تقدم، فهو مما لا يعقل، إلا إن افترض عدم جواز مكالمة الرجل المرأة عند الحاجة أو العكس، وهذا مما لا يقوله عاقل.

وإذا كان كذلك؛ فالبدء بالسلام أمر لابد منه في هذه الحالة.

وأما في غيرها فهو موضع الخلاف، وقد تبين الصواب منه إن شاء الله تعالى.

١٠٤٧ ـ صحيح لغيره دون ذكر اليد. أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٧)، والطبراني في الكبير (٢٤/ح ٤٤٥) بتمامه.

قال: سمعتُ أسماءَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ في المَسْجِدِ، وعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، قال بيدِهِ إليهنَّ بالسَّلَامِ، فقال: «إيَّاكُنَّ وكُفْرَانَ المُنْعِمِينَ، إيَّاكُنَّ وكُفْرَانَ المُنْعِمِينَ». قالتْ إحْدَاهُنَّ: نعوذُ باللهِ ـ يَا نَبيَّ اللهِ ـ مِنْ كُفْرَانِ نِعمِ اللهِ، قال: «بَلَى إنَّ إحْدَاكُنَّ تَطُولُ أَيمتُها، ثم تَغْضَبُ الغَضْبَةَ، فتقُولُ: واللهِ ما رأيْتُ منهُ سَاعةً خَيْرًا قطُّ، فَذلِكَ كُفْرَانُ نِعَمِ اللهِ، وذلك كُفْرَانُ نعم المُنْعِمِينَ».

١٠٤٨ ـ حدَّثنا مَخْلَدٌ قال: حدَّثنا مُبَشِّرُ بنُ إسماعيلَ، عن ابن أبي غَنِيَّةَ، عن محمَّدِ بنِ مُهَاجِر، عن أبيهِ، عن أسماءَ ابنةِ يزيدِ الأنصاريّةِ: مَرَّ بِيَ النَّبيّ ﷺ وأنَا في

(١٠٤٧) شرحُ الكلمات:

وعُصبة بضم العين وسكون الصاد أي جماعة، والواو للحال. **أيمتها** أي: عدم وجود الزوج ثم يرزقها الله الزوج.

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز السلام على النسوة الأجانب إذا أمن الفتنة.

٢ ـ قال الكوفيون: لا يُشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال؛ لأنهن مُنعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، قالوا: ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها كذا في فتح الباري.

٣ ـ عقد البخاري في صحيحه بابًا بلفظ تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال وأورد فيه حديثين، الأول حديث سهل الذي فيه ذكر تسليم الصحابة رضي الله عنهم على العجوز التي كانت تقدم إليهم يوم الجمعة طعامًا فيه سلق، والثاني حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام». وانظر كلام العلامة الألباني رحمه الله الذي ذُكر ضمن شرح الحديث السابق رقم/ ١٠٤٦.

وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في السلام على النساء (٥٢٠٤)، والترمذي في الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على النساء (٢٦٩٧). وليس عندهما: «إياكن وكفران. . .» إلخ، كما أنه ليس عند أبي داود الإلواء باليد. (انظر الصحيحة ٨٢٣).

١٠٤٨ ـ صحيح لغيره، أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ رقم ٤٦٤)، وتمام في الفوائد (٧٩١)، وانظر الصحيحة (٨٢٣).

جَوَارِ أَتْرَابٍ لِي، فَسَلَّمَ علينا، وقالَ: «إِيَّاكُنَّ وكُفْرَ المُنْعِمِينَ». وكنتُ مِنْ أَجْرَئِهِنَّ على مَسْأَلَتِهِ، فقلتُ: يا رَسولَ اللهِ! وما كُفْرُ المُنْعِمِينَ؟ قال: «لعلَّ إِحْدَاكُنَّ تطولُ أَيْمَتُهَا من أَبَوَيْها، ثم يَرْزُقُهَا اللهُ زَوْجًا، ويَرْزُقُهَا منهُ وَلَدًا، فَتَغْضَبُ الغَضْبَةَ فَتَكْفُرُ، فَتَقُولُ: ما رَأَيْتُ منكَ خَيْرًا قَطُّ».

٤٨٠ ـ بَابُ مَن كَرِهَ تسليمَ الخاصَّةِ

١٠٤٩ ـ حدَّثنا أبو نُعيم، عن بشير بن سلمان، عن سَيَّار؛ أبي الحَكَم، عن طارق قال: كنَّا عندَ عبدِ الله جُلُوسًا، فجَاءَ آذِنُه فَقَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، فقَامَ وقُمْنَا معَهُ، فَدَخَلْنَا المَسْجِدَ، فرَأى النَّاسَ رُكُوعًا في مقدَّمِ المَسْجِدِ، فكبَّر وركَعَ، ومشَيْنَا وفعلنَا مثلَ ما فعلَ، فمرَّ رجُلٌ مُسرعٌ فقالَ: عليكُم السَّلامُ يا أَبَا عبدِ الرَّحمن! فقالَ: صدَقَ اللهُ، وبلَّغَ رسولُهُ، فلمَّا صلَّيْنَا رجعَ، فولَجَ على أهلِه، وجلَسْنَا في مكانِنَا نَنْتَظِرُه حتَّى يَخْرُجَ، فقال بعضُنَا لبعضٍ: أَيُّكُمْ يسألُهُ؟ قال طارقٌ: أَنَا أَسألُهُ، فسألَهُ؟ فقالَ: عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «بَيْنَ يَدَي السَّاعةِ: تَسْلِيْمُ الخَاصَّةِ، وفُشُوُّ التِّجَارَةِ حتَّى تُعِينَ المرأةُ زَوْجَها على التِّجَارَةِ، وقَطْعُ الأَرْحَامِ، وفُشُوُّ القَلَمِ، وظُهُورُ الشَّهَادَةِ بالزُّورِ، وكِتْمَانُ شَهَادَةِ الحَقِّ».

(١٠٤٨) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق وما قبله.

(١٠٤٩) شرحُ الكلمات:

طارق: هو ابن شهاب كما في رواية أحمد وهو أبو عبدالله الأحمس الكوفي رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه.

وفعلنا مثل ما فعل: يعني أنهم ركعوا جميعاً وهم بعيدون عن الصف، ثم مشوا حتى انضموا إلى الصف لإدراك الإمام وهو راكع ليدركوا الركعة.

١٠٤٩ ـ صحيح لغيره، أخرجه أحمد (١/ ٤١٩)، والحاكم (٤/ ٤٤٥)، وانظر الصحيحة (تحت حديث ٢٧٦٧).

١٠٥٠ــ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صَالح قال: حدَّثني اللَّيثُ قال: حدَّثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عَمْرو؛ أنَّ رَجُلًا سأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الإِسْلَامِ خَيرٌ؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وتَقرَأُ السَّلَامَ على مَنْ عَرَفْتَ، ومَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

٤٨١ ـ بَابُ كيفَ نَزلتْ آيةُ الحجاب؟

١٠٥١ــ حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح قال: حدَّثني اللَّيثُ قال: حدَّثني عقيلٌ، عن ابن شهابٍ قال: أخبرني أنسٌ: «أنه كان ابْنَ عَشْرِ سِنين مَقْدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المدينة، فكُنَّ أُمَّهاتِي يُوَطِّوَنَّنِي على خِدمتِهِ، فخَدَمْتُه عَشْرَ سِنين، وتُوفِّيَ وأنَا ابْنُ عشرينَ،

تسليم الخاصة: أي تسليم الرجل على أناس مخصوصين يعرفهم. **تُعين المرأة زوجها**: أي بأن تُتاجر معه في الأسواق بل ومع غير زوجها.

فشو القلم: قال العلامة الألباني رحمه الله: الأرجح «فشوا لقلم» كما جاء في الهندية والتازية.

وقال تعليقًا على عمل عبدالله ورفاقه أنهم مشوا حتى انضموا إلى الصف لإدراك الإمام وهو راكع ليدركوا الركعة: وهذا هو الثابت في السنة وجرى عليه السلف: أنّ مدرك الركوع مدرك للركعة.

وفي هذا حديث صحيح عزيز مخرّج في الصحيحة (١١٨٨) والآثار في ذلك كثيرة طيبة تجدها مخرّجة في إرواء الغليل (٢/ ٢٦٢؛ ٢٦٤).

وقال رحمه الله: والحديث من أعلام نبوته ﷺ؛ لأنّ كل ما فيه تحقق في عصرنا وبخاصة «فشو القلم» أي: الكتابة.

(١٠٥٠) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على تعميم السلام. قال الخطابي: حول بذل السلام على المعروف والأجنبي: فيه إصلاح العمل واستفتاح باب الأنس ليكون المؤمنون كلهم إخوة ولا يستوحش أحد من أحد.

٢ ـ وانظر رقم/ ١٠١٣.

١٠٥٠ــ متفق عليه، مضى برقم (١٠١٣).

١٠٥١ــ أخرجه المصنف في النكاح، باب الوليمة حق (٥١٦٦)، ومسلم نحوه في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها (٨٧)، وباب زواج زينب بنت جحش (٨٩).

فكنتُ أعلمَ النَّاس بشأنِ الحِجَاب، فكانَ أَوَّلُ ما نَزَلَ مَا ابْتَنَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بزينبَ بنتِ جحشٍ، أَصْبَحَ بها عَرُوسًا، فدَعَى القَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثمّ خَرَجُوا، وبقِيَ رَهْطٌ عندَ النَّبِيِّ ﷺ فأَطَالُوا المُكْثَ، فقَامَ فخرَجَ وخَرَجْتُ؛ لِكَيْ يخرجُوا، فمشي فمشيت معه، حتى جاء عَتَبَةَ حُجرَةِ عائشةَ، ثم ظنّ أنَّهم خرجوا، فرجَعَ ورجعتُ معه حتَّى دخلَ على زينبَ، فإذا هُمْ جُلُوسٌ، فرجعَ ورجعتُ حتَّى بلغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عائشة. وظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فرجعَ ورجعتُ معَهُ، فإذا هُمْ قد خَرَجُوا، فضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وبَيْنَهُ السِّتْرَ، وأُنْزِلَ الحِجَابُ».

٤٨٢ ـ بَابُ العوراتِ الثلاثِ

١٠٥٢ ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن صالحِ ابنِ كَيْسَانَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن ثَعْلَبة بنِ أبي مَالكٍ القرظِي: أنَّه قال: ركبَ إلى عبدِالله بن سُوَيد ـ أخي بني حارثةَ بن الحارث ـ يسألُهُ عن العَوْرَاتِ الثَّلاثِ، وكانَ يعمَلُ بِهِنَّ، فقالَ: ما تُرِيدُ؟ فقلتُ: أُريدُ أن أعمَلَ بهنَّ، فقَالَ: «إذا وَضَعْتُ ثِيَابِي مِنَ

(١٠٥١) شرحُ الكلمات:

يُوطُونّي قال الحافظ: اختلفت فيه الروايات، الأكثر أنّه «يواظبنني» من المواظبة أي يحملنني على ملازمة خدمته ومداومتها.

فقهُ الحديث:

١ ـ نزول آية الحجاب بمناسبة بناء النبي ﷺ بزينب بنت جحش.

٢ ـ عدم جواز المكث الطويل للمأذون له لئلا يؤذي أصحاب المنزل ويمنعهم من التصرف في حوائجهم.

٣ ـ يجوز لصاحب المنزل إظهار التثاقل والقيام بغير إذن المأذون له حتى يفهموا ويعجّلوا بالخروج من عنده.

١٠٥٢ ـ صحيح، أخرجه الطبري في التفسير (٢٦١٨٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٢١٣).

الظَّهِيْرَةِ، لمْ يَدْخُلْ عليَّ أحَدٌ مِنْ أهلِي بلغَ الحُلُمَ إلَّا بإذْنِي، إلَّا أنْ أدْعُوَهُ، فذلكَ إذْنُهُ. ولا إذا طلعَ الفَجْرُ وتَحَرَّكَ النَّاسُ، حتَّى تُصَلَّى الصَّلَاةُ. ولا إذا صَلَّيْتُ العِشَاءَ ووضعتُ ثِيَابِي حتَّى أنامَ».

٤٨٣ ـ بَابُ أكلِ الرَّجلِ مع امرأتِه

١٠٥٣ ـ حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن مِسْعَرٍ، عن موسى بن أبي كثير، عن مجاهدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: «كنتُ آكُلُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ حَيْسًا، فمرَّ عمرُ، فدَعَاهُ فأكَلَ، فأصَابَتْ يَدُهُ إصْبَعِي، فقالَ: حسِّ! لو أُطَاعُ فيكُنَّ ما رَأَتْكُنَّ عَيْنٌ، فَنَزَلَ الحِجَابُ».

(١٠٥٢) فقهُ الحديث:

١ ـ عن السدي: كان أناس من أصحاب النبي ﷺ يعجبهم أن يواقعوا نساءهم في هذه الساعات، ليغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة، فأمرهم الله أن يأمروا المملوكين والغلمان أن لا يدخلوا عليهم في تلك الساعات إلا بإذن.

(١٠٥٣) شرحُ الكلمات:

حيساً: الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يُجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت. حسِّ كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما عضّه أو أحرقه غفلةً كالجمرة والضربة ونحوها.

فقهُ الحديث:

١ ـ قال العلّامة الألباني رحمه الله: هذا الحديث لا يعارض حديث زينب المذكور في الباب قبله، لإمكان الجمع بينهما بأن آية الحجاب نزلت بمناسبة هذا وذاك، فكثير من الآيات لها أكثر من سبب واحد في النزول كما هو معلوم وبهذا جمع الحافظ بين الحديثين في الفتح (٨/ ٥٣١).

١٠٥٣ ـ صحيح، أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، سورة الأحزاب، تفسير قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾ (١١٣٥٥)، والطبراني في الأوسط (٢٩٤٧)، والصغير (٢٢٧).

١٠٥٤ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويس قال: حدَّثني خارجةُ بنُ الحارث بن رافع بن مكيث الجُهَنِي، عن سالم بن سَرْجٍ مولى أمّ صَبِيَّة بنت قيس ـ وهي: خولةُ، وهي جدَّةُ خارجةَ بنِ الحارث ـ أنه سمعَهَا، تقول: «اختلفَتْ يَدِي ويَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ في إِنَاءٍ واحِدٍ».

٤٨٤ ـ باب إذا دخل بيتًا غيرَ مسكونٍ

١٠٥٥ـ حدَّثنا إبراهيمُ بن المنذر قال: حدَّثني مَعْنٌ قال: حدَّثني هشامُ بن سعد، عن نافع؛ أنَّ عبدَ الله بْنَ عمرَ قال: «إذا دخلَ البيتَ غيرَ المسكونِ، فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ علينَا، وعلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحين».

(١٠٥٤) شرحُ الكلمات:

اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ: أي كان يغترف من الأكل تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله.

فقهُ الحديث:

١ ـ كان هذا الاجتماع قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص الأكل من قصعة واحدة كما لا يخفى بالزوجات والمحارم.

(١٠٥٥) فقهُ الحديث:

١ ـ من المستحب أن يقول الداخل في المنزل الخالي «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» حتى يكون في حفظ الله ورعايته.

١٠٥٤ـ صحيح، أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٦)، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة (٧٨)، وابن ماجه في الطهارة، باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد (٣٨٢)، وانظر صحيح سنن أبي داود الكبير (٧١).

١٠٥٥ـ إسناده حسن ـ كما قال ابن حجر في الفتح (١١/ ٢٦ شرح حديث ٦٢٣٥) ـ؛ فإن هشام بن سعد صدوق له أوهام. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨٣٥).

١٠٥٦ـ حدَّثنا إسحاقُ قال: حدَّثنا عليُّ بنُ حسين قال: حدَّثني أبي، عن يزيد النَّحوي، عن عكرمةَ، عن ابن عباس قال: «﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، واستثنى من ذلك فقال: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٩]».

(١٠٥٦) شرحُ الكلمات:

حتى تستأنسوا: أي تستأذنوا، سُمِّي الاستئذان استئناساً؛ لأنه به يحصل الاستئناس وبعدمه تحصل الوحشة.

فقهُ الحديث:

١ ـ يُرشد الباري تعالى عباده المؤمنين إلى أن لا يدخلوا بيوتًا غير بيوتهم أي غير محل سكنهم بغير استئذان فإنّ في ذلك عدة مَفاسد، منها إيقاع البصر على العورات التي داخل البيوت وأنّ ذلك يوجب الريبة من الشخص الداخل ويُلصق التهمة به بالشرِ وبالسرقة وغيرهما من الأعمال السيئة؛ لأن الدخول خفيةً يدل على نية الشرّ.

٢ ـ لا يجوز لصاحب الدار أن يدخل على مكتري داره إلّا بإذنه.

٣ ـ عدم الحرج والإثم في دخول بيت غير مسكون بغير استئذان، وقد اختلف أهل التأويل في المراد بهذه البيوت غير المسكونة.

٤ ـ فقال بعضهم: المراد بها الحانات والبيوت المبنية بالطرق التي ليس لها سُكّان معروفون.

٥ ـ وقال آخرون هي بيوت مكة أو بيوت التجار التي فيها أمتعة.

والراجح: أنّ الآية عامة وشاملة لكل بيت لا ساكن فيه ولنا فيه متاع ندخل فيه بغير إذن؛ لأن الإذن مشروع للإيناس قبل الدخول فيه فإن لم يكن البيت مشغولاً بالساكن فلا معنى للاستئذان للدخول فيه.

١٠٥٦ـ حسن؛ علي بن الحسين بن واقد قال عنه النسائي: ليس به بأس. (انظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٠٧).
وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٥٩٤٦).

٤٨٥ ـ بَابُ ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النور: ٥٨]

١٠٥٧ ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ محمَّد قال: حدَّثنا يحيى بن اليَمَان، عن شَيْبَانَ، عن ليثٍ، عن نافع، عن ابنِ عمر: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] قال: هي للرِّجَالِ دُوْنَ النِّسَاءِ.

٤٨٦ ـ بَابُ قَولِ اللهِ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩]

١٠٥٨ ـ حدَّثنا مطرُ بنُ الفضل قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، عن هشام الدَّستوائِي، عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن ابن عمر: «أنَّه كانَ إذا بلغَ بَعْضُ ولدِهِ الحُلُمَ عَزَلَهُ؛ فلمْ يَدخُلْ عليهِ إلَّا بإذْنٍ».

(١٠٥٧) فقهُ الحديث:

١ ـ أمر الله المؤمنين أن يستأذنهم مماليكهم والذين لم يبلغوا الحلم منهم في الأحوال الثلاثة المذكورة في الآية، وقد ذكر الله الحكمة فيه أنه ثلاث عورات للمستأذَن عليهم، وقت نومهم بالليل بعد العشاء، وعند انتباههم قبل صلاة الفجر، فهذا في الغالب، أن النائم يستعمل للنوم في الليل ثوباً غير ثوبه المعتاد، وأما نوم النهار فإنّ المرء قد ينام فيه بثيابه المعتادة لذا قيّده تعالى بقوله: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾ أي: للقائلة وسط النهار.

(١٠٥٨) شرحُ الكلمات:

الحُلُم: هو إنزال المني يقظة أو مناماً.

فقهُ الحديث:

١ ـ خصّ الله الأطفال بالذكر عند ما يبلغون الحُلم؛ لأن حكمهم بعد الاحتلام يختلف عن

١٠٥٧ ـ ضعيف؛ يحيى بن اليمان صدوق يخطئ كثيراً، وليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه، فترك. وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٦١٨٤).

١٠٥٨ ـ إسناده صحيح.

٤٨٧ ـ بَابٌ يَستأذنُ على أمِّه

١٠٥٩ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ قال: جاءَ رجلٌ إلى عبدِ الله، قال: أَسْتَأْذِنُ على أُمِّي؟ فقالَ: «ما على كُلِّ أحيانِهَا تُحِبُّ أنْ تَرَاهَا».

١٠٦٠ ـ حدَّثنا آدَمُ قال: حدَّثنا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ قال: سمعتُ مُسلِمَ بنَ نُذَير يقولُ: سألَ رجلٌ حذيفةَ، فقالَ: أَسْتأذِنُ على أُمِّي؟ فقالَ: «إنْ لَمْ تَسْتَأْذِنْ عليهَا رأيتَ ما تَكْرَهُ».

٤٨٨ ـ بَابٌ يستأذنُ على أبيه

١٠٦١ ـ حدَّثنا فروةُ قال: حدَّثنا القاسمُ بنُ مالك، عن ليثٍ، عن عُبيدِ الله، عن موسى بن طلحة قال: دَخَلْتُ معَ أبيْ على أُمِّي، فدَخَلَ فَاتَّبَعْتُهُ، فالْتَفَتَ فدَفَعَ في صَدْرِي حتَّى أَقْعَدَنِي على استِي، ثم قال: «أتَدْخُلُ بغيرِ إذْنٍ؟!».

حكمهم قبل الاحتلام، أما الإماء والعبيد فحكمهم واحد قبل الاحتلام وبعده.

٢ ـ يجب على الأطفال بعد البلوغ أن يستأذنوا في سائر الأوقات.

(١٠٥٩، ١٠٦٠) فقهُ الحديثين:

١ ـ الاستئذان لا يختص بغير المحارم، بل يشرع للداخل على المحرم أيضاً؛ لأنه يحتمل أن يكون منكشفًا ولو كان أمّاً أو اختاً. وقد روي عن زينب أنها قالت: كان عبدالله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه، قال ابن كثير: إسناده صحيح.

١٠٥٩ ـ صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٥٩٧).

١٠٦٠ ـ حسن، مسلم بن نذير لا بأس بحديثه. (انظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٤٦). أخرجه عبد الرزاق (١٩٤٢١).

١٠٦١ ـ إسناده ضعيف؛ ليث بن أبي سليم ضعيف، وعبيد الله هذا مجهول.

٤٨٩ ـ بَابُ يستأذنُ على أبيه وولده

١٠٦٢ ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبانَ قال: حدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن أشعَث، عن أبي الزُّبير، عن جابر قالَ: «يَسْتَأْذِنُ الرَّجَلُ على وَلَدِهِ، وأُمِّه ـ وإن كانتْ عَجُوزًا ـ وأخيهِ، وأختِهِ، وأبيهِ».

٤٩٠ ـ بَابُ يستأذِنُ على أختِه

١٠٦٣ ـ حدَّثنا الحُمَيْدِي قال: حدَّثنا سفيانُ قال: حدَّثنا عَمْروٌ، وابنُ جُرَيج، عن عطاءٍ قال: سألتُ ابنَ عبَّاس، فقلتُ: أستأذِنُ على أُخْتِي؟ فقالَ: «نَعَمْ». فأعدتُ، فقلتُ: أختَانِ في حِجْرِي، وأنا أَمُوْنُهُمَا، وأُنفِقُ عليهِمَا، أَسْتَأْذِنُ عليهمَا؟ قالَ: «نَعَمْ، أَتُحِبُّ أنْ تَرَاهُمَا عُرْيَانَتَيْنِ؟!» ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ . . . أَيْمَٰنُكُمْ﴾ إلى ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، قال: فلمْ يُؤْمَرْ هؤلاءِ بالإذْنِ إلَّا في هذِهِ العَوْرَاتِ الثَّلاثِ. قال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩]، قال ابنُ عبَّاس: «فالإذْنُ وَاجِبٌ». زَادَ ابنُ جُرَيْجٍ: «على النَّاسِ كلِّهِمْ».

(١٠٦١) فقهُ الحديث:

١ ـ الاستئذان واجب على الجميع، على الأب والابن والأخ.

(١٠٦٢) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق.

(١٠٦٣) شرحُ الكلمات:

أنا أمونهما: أي أحتمل نفقتهما.

١٠٦٢ ـ إسناده ضعيف؛ أشعث ـ وهو ابن سوار ـ ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٥٩٩).

١٠٦٣ ـ صحيح، أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٧٩٥).

٤٩١ ـ بَابٌ يستأذنُ على أخيه

١٠٦٤ ـ حدَّثنا قتيبةُ قال: حدَّثنا عَبْثَرٌ، عن أشعثَ، عن كردوس، عن عبدِ الله قال: «يستأذِنُ الرجلُ على أبيهِ، وأُمِّهِ، وأخيهِ، وأُخْتِهِ».

٤٩٢ ـ بَابُ الاستئذانِ ثلاثًا

١٠٦٥ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام، أخبرنا مَخْلَدُ قال: أخبرنا ابنُ جُرَيج قال: أخبرني عطاءٌ، عن عُبيدِ بنِ عُمير: أنَّ أبا موسى الأشعري استأذَنَ على عُمرَ بنِ الخَطَّابِ، فلمْ يُؤْذَنْ لهُ ـ وكأنَّهُ كانَ مَشْغُولًا ـ فرجَعَ أبو موسى، ففرَغَ عمرُ، فقالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عبدِ اللهِ بنِ قَيْس؟ إئذَنُوا لهُ، قيلَ: قدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ، فقالَ: كنَّا نُؤْمَرُ بذلكَ. فقالَ: تَأْتِينِي على ذلكَ بالبيِّنَةِ. فانطلقَ إلى مجلسِ الأنْصَارِ، فَسَأَلَهُمْ؟ فقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لكَ على هذا إلَّا أصْغَرُنَا: أبُو سعيدٍ الخدري، فَذَهَبَ بأبي سعيدٍ. فقال عمرُ: أَخَفِيَ عليَّ مِنْ أمرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بالأَسْوَاقِ. يَعْنِي: الخُرُوجُ إلى التِّجَارَةِ.

فقهُ الحديث:

١ ـ العلة الشرعية للاستئذان من الأم أو الأخت أنها قد تكون عريانةً لحاجةٍ مَا فيفاجئها الداخل عليها ولو كان ولدها أو أخوها. فأُمِرَ بالاستئذان قبل الدخول عليها.

(١٠٦٤) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم ١٠٦١ و١٠٦٢.

(١٠٦٥) فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث دليل على أن الاستئذان حكم شرعي.

١٠٦٤ ـ ضعيف؛ أشعث ـ وهو ابن سوار ـ ضعيف، وكردوس لا يعرف حاله. أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦٠١).

١٠٦٥ ـ أخرجه المصنف في البيوع، باب الخروج للتجارة (٢٠٦٢)، ومسلم في الآداب، باب الاستئذان (٣٦).

٤٩٣ - بَابٌ الاستئذانُ غيرُ السلامِ

١٠٦٦ ـ حدَّثنا بَيَانٌ قال: حدَّثنا يزيدُ قال: حدَّثنا عبدُ الملك بن أبي سلميانَ، عن عطاءٍ، عن أبي هريرةَ - فِيمَنْ يَسْتَأْذِنُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ - قَالَ: «لا يُؤْذَنُ لهُ حتَّى يَبْدَأَ بالسَّلَامِ».

١٠٦٧ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بن موسى قال: أخبرنا هشامٌ؛ أنَّ ابنَ جُرَيج أخبرَهُمْ قال: سمعتُ عطاء قال: سمعتُ أبَا هريرةَ يقولُ: «إذا دَخَلَ، ولم يَقُلْ: السَّلَامُ عليكُمْ. فَقُلْ: لَا. حتَّى يَأْتِيَ بالمِفْتَاحِ؛ السَّلَامِ».

٤٩٤ - بَابٌ إذا نَظَرَ بغيرِ إذنٍ تُفقأُ عينُه

١٠٦٨ ـ حدَّثنا أبو اليَمَان قال: أخبرنا شُعيبٌ قال: حدَّثنا أبو الزِّنَاد، عن

---

٢ ـ السنة أن يُسلِّم المرء ويستأذن ثلاثًا فيجمع بين السلام والاستئذان.

٣ ـ وجوب الإنصراف والعودة بعد الاستئذان ثلاثًا وعدم حصول الإذن بالدخول.

٤ ـ هذا الحديث دليل على أن قول الصحابي «كنا نؤمر بكذا» محمول على الرفع.

٥ ـ وفيه أن الصحابي الكبير القدر الشديد اللزوم لرسول الله ﷺ قد يخفى عليه بعض أمره ويسمعه من هو دونه.

٦ ـ قول البعض: إن عمر كان لا يقبل الخبر من شخص واحد غير صحيح؛ لأنه ورد في بعض طرق الحديث أن عمر قال لأبي موسى: «إني أحببت أن أتثبت» كما يأتي في الحديث رقم ١٠٧٣.

(١٠٦٦، ١٠٦٧) فقهُ الحديثين:

١ ـ السلام مشروع لدخول سائر البيوت من غير فرق بين بيت وبيت لاشتماله على السلامة من النقص ولحصول الرحمة والبركة والنماء والزيادة ولأنه من الكلم الطيب المحبوب عند الله، كما أنَّ فيه تطييبَ النفس للمُحَيِّ وإشعاره بالمحبة وجلب مودّته.

١٠٦٦ ـ صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨٢٧).

١٠٦٧ ـ إسناده صحيح.

١٠٦٨ ـ أخرجه المصنف في الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان (٦٨٨٨)، ومسلم في الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٤٤).

الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لَو اطَّلَع رَجُلٌ في بَيْتِكَ، فَخَذَفْتَهُ بحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، ما كانَ عليكَ جُنَاحٌ».

١٠٦٩ ـ حدَّثنا حجَّاجٌ قال: حدَّثنا حمَّادٌ قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ عبدِ الله، عن أنس قال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ قَائِمًا يُصَلِّي، فاطَّلَعَ رَجُلٌ في بَيْتِهِ، فأخذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فسدَّدَ نَحْوَ عَيْنَيْهِ».

٤٩٥ ـ بَابُ الاستئذانُ من أجلِ النَّظَرِ

١٠٧٠ ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح قال: حدَّثنا اللَّيثُ قال: حدَّثني ابنُ شِهابٍ، أنَّ

(١٠٦٨) شرحُ الكلمات:

ففقأ عينه أي شقَّ عينه، وقال ابن القطاع: فقأ عينه أطفأ ضوءها. جناح أي إثم أو مؤاخذة.

فقهُ الحديث:

١ ـ قال الشافعي حول إسقاط ضمان العين المفقودة أنه لا ضمان مطلقًا لإطلاق الحديث والعمل به.

وقال أبو حنيفة: عليه الضمان؛ لأن النظر ليس فوق الدخول فمن دخل بيت غيره بغير إذنه لا يستحق فقأ عينيه فلا تُفقأ العينان بالنظر من باب أولى. وإنّ الحديث محمول على المبالغة في الزجر.

ولكن رجّح صاحب عون المعبود قول الشافعي وقال: وأمّا ما ذهب إليه أبو حنيفة فغير صحيح لمصادرته للحديث ومعارضته له بالرأي المحض.

(١٠٦٩) فقهُ الحديث:

١ ـ جواز الرمي بحصاة أو نواة أو تسديد السهم إلى الرجل المطّلع في المنزل بدون الإذن.

٢ ـ واقرء ما كُتب تحت الحديث السابق رقم/ ١٠٦٨.

١٠٦٩ ـ أخرجه أحمد (٣/ ١٩١) من طريق إسحاق عن أنس به. وأخرجه المصنف في الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له (٦٩٠٠)، ومسلم في الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٤٢) من طريق عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس، وليس عندهما: «يصلي». وسيأتي من طريق إسحاق برقم (١٠٩١)، ومن طريق آخر برقم (١٠٧٣).

سَهْل بن سَعْدٍ أخبرَهُ: أنَّ رجلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ في بَابِ النَّبيِّ ﷺ، ومعَ النَّبيِّ ﷺ مِدْرَى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فلمَّا رَآهُ النَّبيُّ ﷺ قالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ».

١٠٧١ــ وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ».

١٠٧٢ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا الفَزاري، عن حُميدٍ، عن أنسٍ قال: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ خَلَلٍ فِي حُجْرَةِ النَّبيِّ ﷺ، فَسَدَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ، فأَخْرَجَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ.

(١٠٧٠) شرحُ الكلمات:

مِدرى بكسر الميم وسكون المهملة: ما يُعمل من حديد أو خشب على شكل سنّ من أسنان المُشط، وأطول منه يُسرّح به الشعر المتلبّد.

إنما جُعل الإذن من أجل البصر: معناه أن الاستئذان شُرع وأمر به لئلا يقع البصر على الحرام فلا يحل لأحد أن ينظر في جحر باب ولا غيره؛ لأنّ بصره قد يقع على امرأة أجنبية أو رجل عريان داخل بيته مع زوجته.

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف.

٢ ـ استحباب الترجيل وجواز استعمال المِدرىٰ.

(١٠٧١) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق.

(١٠٧٢) شرحُ الكلمات:

مِشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.

١٠٧٠ــ ١٠٧١ــ أخرجه المصنف في الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له (٦٩٠١)، ومسلم في الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٤٠ ـ ٤١).

١٠٧٢ــ أخرجه المصنف في الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان (٦٨٨٩) من طريق حميد به، ومضى من طريق آخر برقم (١٠٦٩).

٤٩٦ ـ بَابُ إذا سلَّم الرجلُ على الرجلِ في بيتِه

١٠٧٣ ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح قال: حدَّثني اللَّيثُ، عن خالدِ بنِ يزيدٍ، عن سعيدِ بنِ أبي هِلَالٍ، عن مروان بنِ عثمانَ، أن عُبيدَ بنَ عُمير أخبرَهُ، عن أبي موسى قال: استأذنتُ على عمرَ، فلمْ يُؤذَنْ لِيَ ـ ثَلَاثًا ـ فأدبَرْتُ، فأرْسَلَ إليَّ، فقالَ: يا عبدَ اللهِ! اشتدَّ عليك أنْ تَحْتَبِسَ على بابِي؟ اعلم أنَّ النَّاسَ كذلكَ يشتدُّ عليهم أن يُحْتَبَسُوا على بَابِكَ. فقلتُ: بَلِ اسْتَأْذَنْتُ عليكَ ثَلَاثًا، فلم يُؤْذَنْ لِي، فرَجَعْتُ. فقالَ: ممَّن سمِعْتَ هذا؟ فقلتُ: سمعتُهُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ. فقالَ: أسمعتَ من النَّبيِّ ﷺ ما لم نَسْمَعْ؟ لَئِنْ لم تَأْتِنِي على هذا بِبَيِّنَةٍ لأجعلنَّك نَكَالًا! فَخَرَجْتُ حتَّى أتيتُ نَفَرًا مِنَ الأنْصَارِ جُلُوسًا في المسجد، فسألتُهُم؟ فقالُوا: أوَيَشُكُّ في هذا أحدٌ؟ فأخبرتُهم ما قالَ عمرُ. فقالُوا: لا يَقُومُ معَكَ إلَّا أصْغَرُنَا، فقَامَ مَعِي أبو سعيد الخدري ـ أو أبو مسعود ـ إلى عمرَ، فقالَ: خَرَجْنَا معَ النَّبيِّ ﷺ وهو يُرِيْدُ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ حتَّى أَتَاهُ، فسلَّمَ، فلمْ يُؤْذَنْ لهُ، ثُمَّ سَلَّمَ الثَّانيةَ، ثُمَّ الثَّالثةَ، فلمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فقَالَ: «قَضَيْنَا مَا عَلَيْنَا»، ثم رجعَ. فأدْرَكَهُ سَعْدٌ، فقالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! والَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ما سَلَّمْتَ مِنْ مَرَّةٍ إلَّا وأنَا أسمَعُ؛ وأردُّ عليكَ، ولكنْ أَحْبَبْتُ أن تُكْثِرَ مِنَ السَّلَامِ عليَّ وعلى

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الإشارة إلى أنَّ التطلع في منزل الغير عمل سوء وعادة قبيحة حيث سخط الرسول ﷺ على هذا الرجل، وسَدَّد إليه بنصل السهم.

(١٠٧٣) شرحُ الكلمات:

لأجعلنَّك نكالاً: هذا محمول على أن تقديره لأفعلن بك هذا الوعيد إن بان أنك تعمدت كذباً والله أعلم.

١٠٧٣ ـ صحيح لغيره؛ والحديث في الصحيحين بنحوه دون قصة سعد بن عبادة، كما تقدم برقم (١٠٦٥)، وأما قصة سعد فقد أخرجها أبو داود (٥١٨٥)، وله شاهد صحيح عن أنس عند البزار (٢٠٠٧)، وغيره، وهو مخرج في آداب الزفاف (ص ١٦٩ ـ ١٧٠).

أهلِ بَيْتِي. فقالَ أبو موسى: واللهِ إنْ كنتُ لأَمِينًا على حديثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فقالَ: أَجَل، ولكنْ أَحْبَبْتُ أنْ أَسْتَثْبِتَ.

٤٩٧ ـ بَابُ دعاءُ الرجلِ إذنُه

١٠٧٤ ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب قال: حدَّثنا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: «إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَقَدْ أُذِنَ لَهُ».

١٠٧٥ ـ حدَّثنا عياشُ بن الوليد قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى قال: حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن أبي رَافِعٍ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَهُوَ إِذْنُهُ».

١٠٧٦ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن حبيبٍ،

فقهُ الحديث:

١ ـ قال العلامة الألباني رحمه الله: وأما قول عمر لأبي موسى في آخر الحديث فله شاهد من طريق أخرى عن أبي موسى بلفظ: فقال عمر لأبي موسى: إنِّي لا أتهمك، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد. رواه أبو داود (٥١٨٣)، بسند جيّد، وقال: روى مالك في الموطأ بسند صحيح بلفظ: «إنِّي لم أتهمك»، ولكن خشيتُ أن يتقوّل الناس على رسول الله ﷺ.

٢ ـ وانظر كذلك شرحَ الحديث رقم/ ١٠٦٥.

(١٠٧٤، ١٠٧٥) فقهُ الحديثين:

١ ـ عدم احتياج المدعو للإذن سواء جاء منفردًا أو مع رسول الداعي.

١٠٧٤ ـ صحيح موقوفاً. (انظر إرواء الغليل ١٩٥٦).

١٠٧٥ ـ صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٣)، وأبو داود في الأدب، باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه (٥١٩٠)، وانظر إرواء الغليل (١٩٥٥).

١٠٧٦ ـ صحيح، أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه (٥١٨٩)، وابن حبان (٥٨١١)، وانظر إرواء الغليل (١٩٥٥).

وهشامٍ، عن محمَّدٍ، عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «رَسُولُ الرَّجُلِ إلى الرَّجُلِ إذْنُهُ».

١٠٧٧ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا عبدُ الواحد قال: حدَّثنا عاصمٌ قال: حدَّثنا محمَّدٌ، عن أبي العَلانِيَة قال: أتيتُ أبا سعيدٍ الخدريّ، فسلَّمْتُ، فلم يُؤْذَنْ لِي، ثمَّ سَلَّمْتُ، فلمْ يُؤْذَنْ لِي، ثمَّ سلَّمتُ الثَّالِثَةَ فرفعتُ صَوْتِي، وقلتُ: السَّلَامُ عليكُم يا أهلَ الدَّارِ! فلمْ يُؤْذَنْ لِي، فتنحَّيتُ ناحيةً فقعدتُ، فخرج إليَّ غلامٌ، فقالَ: ادْخُلْ، فدخلتُ، فقال لي أبو سعيدٍ: «أَمَا إِنَّكَ لو زِدتَ لم يُؤْذَن لكَ». فسألتُهُ عن الأَوْعِيَةِ؟ فلمْ أَسْأَلْهُ عن شيءٍ، إلَّا قالَ: «حرامٌ»، حتى سألتُهُ عن الجَفِّ؟ فقالَ: «حَرَامٌ». فقال محمَّدٌ: «يُتَّخَذُ علَى رأسِهِ إدْمٌ، فَيُوكَأُ».

(١٠٧٦) شرحُ الكلمات:

إذنه: أي بمنزلة إذنه له في الدخول.

فقهُ الحديث:

١ ـ لا يحتاج المرء إلى الاستئذان إذا جاء مع رسوله.

(١٠٧٧) شرحُ الكلمات:

لم يؤذن لك: لأن الزيادة على الثلاث خلاف السنة ومن خالف السنة وتعدّى استحق التأديب.

الأوعية: جمع الوعاء وهو الظرف يوعى فيه الشيء ويحفظ.

الجَفّ: وعاء من جلد لا يوكأ أي لا يُشَدُّ، وقيل: هو نصف قِربة تقطع من أعلاها. وقيل: هو شيء ينقر من جذوع النخل. **محمد**: هو ابن سيرين الراوي عن أبي العلانية.

إدم: شِراك من الجلد. **يوكأ**: يُشَدُّ.

فقهُ الحديث:

١ ـ عدم جواز الاستئذان أكثر من ثلاث مرّات.

٢ ـ السؤال عن الأحكام التي لا يعرفها الإنسان كان من ميزات الصحابة الكرام.

٣ ـ كان النهي عن الانتباذ في الأوعية سدًا للذريعة، ثم رُخِّص فيه، ومن أبواب البخاري في

١٠٧٧ ـ صحيح، انظر الصحيحة (٢٩٥١).

٤٩٨ ـ بَابٌ كيفَ يقومُ عند البابِ؟

١٠٧٨ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبد العزيز قال: حدَّثنا بقِيَّةُ قال: حدَّثني محمد بن عبد الرَّحمن اليَحْصُبِيُّ قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ بُسْرٍ صاحبُ النَّبيِّ ﷺ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كان إذا أتى بَابًا يُريدُ أنْ يَسْتَأْذِنَ لمْ يَسْتَقْبِلْهُ؛ جاءَ يَمِينًا وشِمَالًا؛ فإنْ أُذِنَ لهُ وإلَّا انْصَرَفَ».

٤٩٩ ـ بَابٌ إذا استأذن، فقال: حتى أخرج، أين يقعد؟

١٠٧٩ ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صَالح قال: حدَّثني ابنُ شُريح عبد الرَّحمن؛ أنه سمعَ وَاهبَ بنَ عبد الله المعافريّ يقولُ: حدَّثني عبدُ الرَّحمن بنُ معاويةَ بنِ حُدَيج، عن أبيهِ قالَ: قدمتُ على عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه، فاسْتَأْذَنْتُ عليهِ، فقَالُوا لِي: مكانَكَ حتَّى يَخْرُجَ إليكَ، فقعدتُ قريبًا مِنْ بابهِ، قالَ: فخرجَ إليَّ فدعَا بماءٍ فتوضَّأ، ثمَّ مسحَ على خُفَّيْهِ. فقال: يا أميرَ المؤمنين! أمِنَ البَوْلِ هذا؟ قالَ: «مِنَ البَوْلِ، أو مِنْ غيرِهِ».

صحيحه: باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي. (انظر فتح الباري ١٠/ ٥٧ ـ ٦٢).

(١٠٧٨) فقهُ الحديث:

١ ـ عدم استقبال الباب وقت الاستئذان أو بعده بل الوقوف والانتظار في جهة اليمين أو الشمال لئلا يقع البصر في داخل المنزل وقت فتح الباب.

(١٠٧٩) فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب الانتظار بعد الاستئذان قريبًا من الباب قاعدًا أو واقفًا حسب الحال والمكان.

١٠٧٨ ـ حسن صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ١٨٩)، وأبو داود في الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (٥١٨٦)، وانظر الصحيحة (٣٠٠٣).

١٠٧٩ ـ حسن الإسناد.

٥٠٠ ـ بَابُ قَرْعِ البابِ

١٠٨٠ ـ حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا المطَّلبُ بنُ زيادٍ قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عبدِ اللهِ الأصبهانيّ، عن محمَّدِ بنِ مالكِ بنِ المُنْتَصِرِ، عن أنسِ بن مالكٍ: «إنَّ أَبْوَابَ النَّبيِّ ﷺ كانَتْ تُقْرَعُ بالأظَافِيرِ».

٥٠١ ـ بَابٌ إذا دخلَ ولم يستأذِنْ

١٠٨١ ـ حدَّثنا أبُو عاصمٍ ـ وأفهمني بعضَهُ عنه أبُو حَفْص بنُ عليّ ـ قال: ابنُ جُرَيجٍ أخبرَنَا قالَ: أخبرني عمرُو بنُ أبي سفيانَ، أنَّ عَمْرَو بنَ عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ أخبره، أنَّ كَلَدَةَ بنَ حَنْبَلٍ أخبرَهُ: أنَّ صَفْوَانَ بنَ أُميَّةَ بعثَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ في الفتحِ بلبنٍ وَجِدَايةٍ وضَغَابيسَ ـ قال أبو عاصم: يعني البقل ـ، والنَّبي ﷺ بأعلى الوَادِي، ولم أُسَلِّمْ ولم أَسْتَأذِنْ، فقالَ: «ارْجِعْ، فَقُلْ: السَّلَامُ عليكُمْ. أَأَدْخُلُ»؟. وذلك بعدَما أسلمَ صَفْوَانُ. قال عَمْرٌو: وأخبرني أميَّةُ بنُ صَفْوَانَ بهذا عن كَلَدَةَ، ولم يقلْ: سمعته من كلدة.

---

٢ ـ جواز المسح على الخفين إذا كان المرء لابسًا إياهما على الطهارة أي بعد الوضوء.

(١٠٨٠) فقهُ الحديث:

١ ـ لابد من رعاية عدم الإزعاج لصاحب البيت والصوت العالي في القرع مع مراعاة إبلاغ الصوت إلى داخل المنزل بكل هدوء وطمأنينة.

٢ ـ إذا كان صاحب البيت بعيدًا عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع فيجوز له أن يقرع بما يوصل صوت القرع إلى صاحب البيت.

١٠٨٠ ـ حسن لغيره؛ وفي هذا الإسناد ابن المنتصر، وابن الأصبهاني، وهما مجهولان، وله شاهد يقويه. (انظر الصحيحة ٢٠٩٢). أخرجه المصنف في التاريخ الكبير (١/ ٢٢٨)، والبيهقي في الشعب (٨٨٢١).

١٠٨١ ـ صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ٤١٤)، وأبو داود في الأدب، باب في الاستئذان (٥١٧٦)، والترمذي في الاستئذان، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان (٢٧١٠)، وانظر الصحيحة (٨١٨).

١٠٨٢ــ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر قال: حدَّثنا سفيانُ بن حَمْزَةَ قالَ: حدَّثني كثيرُ بنُ زيد، عن الوليد بن ربَاح، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا أَدْخَلَ البَصَرَ فلا إِذْنَ لهُ».

٥٠٢ ـ بَابٌ إذا قالَ: أدخلُ؟ ولم يُسَلِّم

١٠٨٣ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرني مَخْلَدُ بن يزيد قال: أخبرنا ابن جُرَيج قال: أخبرني عطاءٌ قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: إذا قالَ: أأدخلُ ولم يُسَلِّمْ. فقُلْ: لا، حتَّى تَأْتِيَ بالمِفْتَاحِ. قلتُ: السَّلامُ؟ قالَ: نَعَمْ.

(١٠٨١) شرحُ الكلمات:

جداية: بفتح الجيم وكسرها أولاد الظباء ذكراً كان أو أنثى مما بلغ ستة أشهر أو سبعة أشهر بمنزلة الجدي من المعز. **ضغابيس** جمع ضغبوس بفتح الضاد وسكون الغين المعجمتين وهو صغير القثاء.

فقهُ الحديث:

١ ـ ثبوت الإرجاع والإعادة للذي يريد الدخول بدون الاستئذان حتى يكون دخوله دخولًا محموداً ويكون جلوسه محموداً.

٢ ـ ثبوت البدء بالتسليم قبل الاستئذان.

(١٠٨٢) شرحُ الكلمات:

فلا إذن: أي فما بقي حاجة الإذن بل كأنما دخل بيت الغير بلا إذن وهو محرَّم.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه ذم النظر إلى منزل الغير.

٢ ـ النظر في منزل أحد يساوي الدخول فيه بلا إذن في الإثم، وكلاهما محرَّم.

١٠٨٢ــ ضعيف؛ كثير بن زيد ضعفه النسائي وغيره. (انظر الضعيفة ٢٥٨٦). أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الاستئذان (٥١٧٣).

١٠٨٣ــ صحيح، ومضى نحوه برقم (١٠٦٧).

١٠٨٤ـ قال: وأخبرنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن رِبْعِيِّ بن حِرَاشٍ قال: حدَّثني رجلٌ من بني عَامر جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: «أَأَلِجُ»؟ فقالَ النَّبيُّ ﷺ للجارية: «اخْرُجِي فقولي لهُ: قُلْ: السَّلامُ عليكُمْ، أأدْخُلُ؟ فإنَّه لم يُحْسِنِ الاسْتِئْذَانَ»، قالَ: فسمعتُها قَبْلَ أن تخرجَ إليَّ الجاريةُ، فقلتُ: السَّلامُ عليكُمْ أأدخُلُ؟، فقالَ: «وعليكَ، ادْخُلْ»، قالَ: فدَخَلْتُ، فقلتُ: بأيِّ شيءٍ جِئْتَ؟ فقالَ: «لم آتِكُمْ إلَّا بِخيرٍ؛ أَتَيْتُكُمْ لِتَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، وتَدَعُوا عِبادَةَ اللَّاتِ والعُزَّى، وتُصَلُّوا في اللَّيلِ والنَّهارِ خَمْسَ صَلَواتٍ، وتَصُومُوا في السَّنَةِ شَهْرًا، وتَحُجُّوا هذا البَيْتَ، وتَأْخُذُوا مِنْ مَالِ أغْنِيَائِكُمْ فَتَرُدُّوها على فُقَرَائِكُمْ». قالَ: فقلتُ له: هَلْ مِنَ العلم شيءٌ لا تَعْلَمُه؟ قالَ: «لَقَدْ عَلَّمَ اللهُ خَيْرًا، وإنَّ مِنَ العلم مَا لَا يَعْلَمُهُ إلَّا اللهُ؛ الخَمْسُ لا يَعْلَمُهُنَّ إلَّا اللهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ﴾ [لقمان: ٣٤].

(١٠٨٣) فقهُ الحديث:

١ ـ لابد للاستئذان السلام قبله كما مضى في الأحاديث السابقة.

٢ ـ السلام هو المفتاح فهل يُعقل دخول المنزل المغلق بدون المفتاح.

(١٠٨٤) شرحُ الكلمات:

أألج: من ولج يلج أي أأدخل.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه أن السنة أن يجمع الداخل بين السلام والاستئذان وأن يقدم السلام لأن في الابتداء بالسلام إشعارًا بالسلامة وتفاؤلًا بها وإيناساً لمن يخاطبه وتبركًا بالابتداء بذكر الله.

٢ ـ الإفادة بأنَّ النبي ﷺ بُعث من الله بالخير للبشرية وهذا الخير يتمثل في الأركان الخمسة للإسلام، وهي عبادة الله وحده والصلوات الخمس وصوم رمضان وحجّ البيت الحرام

١٠٨٤ـ صحيح، أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٨) بتمامه، وأبو داود في الأدب، باب في الاستئذان (٥١٧٧)، وليس عنده: «بأي شيء جئت...» إلخ. وانظر الصحيحة (٨١٩).

٥٠٣ ـ بَابٌ كَيفَ الاستئذانُ؟

١٠٨٥ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن أبي شيبةَ قال: حدَّثني يحيى بنُ آدَمَ، عن الحسنِ بنِ صَالح، عن سلمةَ بن كهيل، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابن عبَّاس قال: استَأْذَنَ عُمرُ على النَّبيِّ ﷺ فقالَ: «السَّلَامُ على رَسُولِ اللهِ، السَّلَامُ عليكُمْ، أَيَدْخُلُ عُمَرُ».

٥٠٤ ـ بَابُ مَنْ قالَ: مَنْ ذا؟ فقال: أنا

١٠٨٦ ـ حدَّثنا أبو الوَليد قال: حدَّثنا شعبةُ، عن محمَّدِ بنِ المنكدر قال: سمعتُ جابرًا يقول: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ في دَيْنٍ كان على أبي، فدَقَقْتُ البَابَ. فقالَ: «مَنْ ذَا؟»، فقلتُ: أنَا. قالَ: «أنَا، أنَا؟!» كَأَنَّهُ كرِهه.

والزكاة التي تؤخذ من الأغنياء وتُعطىٰ الفقراء.

٣ ـ خمس لا يعلمهُنّ إلا الله: الساعة وما تضمنت من الحشر والنشر والموقف وما فيه من الأهوال وغيرها. والغيث وما يترتب عليه من الإحياء والإنبات وما يتبعهما. وما تحويه الأرحام وما يجري عليه من الأحوال، وما تدري نفس ماذا تكسب غدًا أي عمره ورزقه وأجله وتجارته وهلكتُه وسروره وحُزنه وغيرها من الأمور التي يترتب على عدم معرفته ما يُخفيه الغد له. وبأيّ أرض تموت، فإن الله الواحد العلّام هو المنفرد بالاطلاع على عاقبة الإنسان وبمعرفة الأرض التي يموت فيها. فالغيب الحقيقي لا يعلمه إلا الله عزَّ وجلَّ.

(١٠٨٥) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تقديم السلام على الاستئذان.

٢ ـ بيان منهج عمر رضي الله عنه للاستئذان.

١٠٨٥ ـ صحيح، أخرجه أحمد (١/ ٣٠٣)، وأبو داود في الأدب، باب في الرجل يفارق الرجل، ثم يلقاه أيسلم عليه؟ (٥٢٠١)، والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب كيف السلام (١٠٠٨١).

١٠٨٦ ـ أخرجه المصنف في الاستئذان، باب إذا قال: من ذا؟ قال: أنا (٦٢٥٠)، ومسلم في الآداب، باب كراهة قول المستأذن: أنا إذا قيل: من هذا؟ (٣٨-٣٩٨). وليس في لفظ مسلم ذكر الدين، ودق الباب.

١٠٨٧ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ الحسَنِ قال: حدَّثنا الحُسَينُ قال: حدَّثنا عبدُ الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ قال: خرجَ النَّبيُّ ﷺ إلى المسجدِ ـ وأبو موسى يَقرأُ ـ فقالَ: «مَنْ هذا؟» فقلتُ: أنَا بُرَيْدَةُ جُعِلْتُ فِدَاك. فقالَ: «قَدْ أُعْطِيَ هذا مزمارًا مِنَ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

٥٠٥ ـ بَابٌ إذا استأذنَ فقيلَ: ادخُل بسلامٍ

١٠٨٨ ـ حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي جعفر الفرَّاء، عن عبد الرحمن بن جُدْعَانَ قال: كنتُ مع عبد الله بن عمر، فاستأذَنَ على أهلِ بيتٍ، فقيلَ: «ادْخُلْ بسَلام»، فأبى أن يَدْخُلَ عَلَيهِمْ.

(١٠٨٦) فقهُ الحديث:

١ ـ وجه كراهية الرسول ﷺ قول «أنا» عدم وضوح صوت المستأذن وشخصيته بقوله: «أنا» لكون الجواب ناقصًا لا فائدة فيه، وذكر ابن الجوزي أن السبب في كراهة قول: «أنا» أن فيه نوعاً من الكبر، كأن قائلها يقول أنا معروف لديك ولدى غيرك فلا أحتاج أن أذكر اسمي ونسبي.

٢ ـ فيه مشروعية دقّ الباب للإخبار بوجود شخص خارج الباب.

(١٠٨٧) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحُ الحديث رقم/ ٨٠٥.

(١٠٨٨) شرحُ الكلمات:

فأبى أن يدخل عليهم: لعلّ الإباء كان لمصلحة دينية.

فقهُ الحديث:

١ ـ قال العلّامة الألباني رحمه الله: لا يمكن أن تخفى على ابن عمر سنة الاستئذان بالسلام وعليه

١٠٨٧ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٢٣٥)، ومضى برقم (٨٠٥).

١٠٨٨ـ صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١٩٤٣٠) من طريق الأعمش ـ، وابن أبي شيبة (٢٥٨٣٢) من طريق أبي مجلز ـ، كلاهما عن ابن عمر.

٥٠٦ ـ بَابُ النظرِ في الدُّورِ

١٠٨٩ ـ حدَّثنا أيوبُ بنُ سليمانَ قال: حدَّثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمانَ، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح؛ أنَّ أبا هريرة قالَ: قالَ رسولَ اللهِ ﷺ: «إذَا دَخَلَ البَصَرُ فَلَا إِذْنَ».

١٠٩٠ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير قال: أخبرنا سفيانُ، عن أبي إسحاق، عن مُسْلِم بنِ نُذَيْرٍ قالَ: استأذَنَ رجلٌ على حُذيفةَ، فاطَّلعَ، وقال: أَدْخُلُ؟ قال حذيفةُ: «أمَّا عَيْنُكَ فقدْ دَخَلَتْ، وأمَّا إسْتُكَ فلم تَدْخُلْ».

١٠٩٠م ـ وقال رجلٌ: أستأذن على أمِّي؟ قال: «إنْ لم تَسْتَأْذِنْ رأيتَ مَا يَسُؤكَ».

فلابد أن يكون قد سلّم عند الاستئذان، فلما قيل له: «ادخل بسلام» فيكون هذا الأمر لا معنى له، بل لعلّه إلى الاستهزاء أقرب ولذلك لم يدخل عليهم.

(١٠٨٩) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ١٠٨٢.

(١٠٩٠) فقهُ الحديث:

١ ـ ما أحسن ما أجاب حذيفة وقد كثر في هذا الزمان أنّ المستأذن يسعى ليطّلع داخل المنزل ويسمعَ أصوات الموجودين فيه واقفًا على الباب وهذا ضد المروءة والإنسانية والكرامة.

(١٠٩٠م) فقهُ الحديث:

١ ـ لابدّ من رعاية الاستئذان مع كل شخص حتى مع الوالدين؛ لأن الدخول عليهما مفأجاة ربّما يسبب له الخجل والخِذْلان.

١٠٨٩ ـ ضعيف، مضى برقم (١٠٨٢).

١٠٩٠ ـ حسن؛ مسلم بن نذير لا بأس بحديثه. (انظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٤٦). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٢٣٧).

١٠٩٠م ـ حسن، مضى برقم (١٠٦٠).

١٠٩١ــ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا أَبَانُ بنُ يزيد قال: حدَّثني يحيى؛ أن إسحاقَ بنَ عبد الله حدثه، عن أنسِ بن مالكٍ؛ أن أعرابيًا أتى بَيْتَ رَسُولِ الله ﷺ فألْقَمَ عَيْنَه خُصَاصَةَ البَابِ، فأخَذَ سَهمًا أو عُودًا مُحدَّدًا، فَتَوخَّى الأعرابيَّ؛ ليفقأَ عَيْنَ الأعرابي، فَذَهَبَ. فَقَالَ: «أمَا إنَّكَ لو ثبتَّ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ».

١٠٩٢ــ حدَّثنا عبدُ الله بن يزيد قال: حدَّثنا شعبةُ، عن عطاءِ بنِ دينَارٍ، عن عمَّار بن سعدٍ التُّجيبيِّ قال: قالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه: «مَنْ مَلأَ عَيْنَيْهِ من قَاعَةِ بيتٍ؛ قَبْلَ أن يُؤْذَنَ لهُ، فقدْ فَسَقَ».

١٠٩٣ــ حدَّثنا إسحاقُ بن العلاء قال: حدَّثني عَمْرُو بنُ الحارث قال: حدَّثني عبدُ الله بنِ سَالم، عن محمَّدِ بنِ الوَليد قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ شُريح؛ أنَّ أبا حيِّ المُؤَذِّنَ حدَّثَهُ؛ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ حدَّثُه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لَا يَحِلُّ

(١٠٩١) شرحُ الكلمات:

ألقم عينه: أي جعل فُرجة الباب في محاذاة عينيه كأنها لقمة لهما، **خُصاصة الباب:** فُرجة الباب. **فتوخى:** أي قصد بالسهم أو العود الأعرابيَّ. **فقأ العين:** شقَّها فخرج ما فيها.

فقهُ الحديث:

انظر شرحَ الحديث رقم/ ١٠٦٩.

(١٠٩٢) فقهُ الحديث:

١ ـ جواز إطلاق الفاسق على الناظر من الشباك أو من جانب الباب.

١٠٩١ــ صحيح، أخرجه النسائي في القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في الغلول (٤٨٧٣)، والضياء في المختارة (١٥٣٠)، وسبق من طريق آخر عن إسحاق برقم (١٠٦٩).

١٠٩٢ــ إسناده منقطع؛ عمار هذا لم يدرك عمر. (انظر تحفة التحصيل ص ٣٦٦). أخرجه البيهقي في الشعب (٨٨٢٨).

١٠٩٣ــ صحيح لغيره دون جملة دعاء الإمام لنفسه. (انظر ضعيف سنن أبي داود الكبير ١٣). أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٠)، وأبو داود في الطهارة، باب أيصلي الرجل، وهو حاقن (٩٠)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يختص الإمام نفسه بالدعاء (٣٥٧)، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (٦١٩)، وفي إقامة الصلاة، باب لا يختص الإمام نفسه بالدعاء (٩٢٣).

لامْرِىءٍ مُسْلِمٍ أنْ يَنْظُرَ إلى جَوْفِ بَيْتٍ حتَّى يَستَأْذِنَ؛ فإنْ فَعَلَ فقَدْ دَخَلَ. ولَا يَؤُمُّ قومًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بدعوةٍ دونَهُمْ حتى يَنْصرِفَ. ولا يُصَلِّي وهو حَاقِنٌ حتَّى يَتَخَفَّفَ». قال أبو عبد الله: أصحُّ ما يُرْوى في هذا البابِ هذا الحديث.

٥٠٧ ـ بَابُ فضلِ مَنْ دَخَلَ بيتَه بسلامٍ

١٠٩٤ ـ حدَّثنا هِشَامُ بنُ عمَّار قال: حدَّثنا صدقةُ بنُ خالد قال: حدَّثنا أبو حَفْص؛ عثمانُ بنُ أبي العَاتكة قال: حدَّثني سليمانُ بن حبيب المحَاربي، أنه سمعَ أَبَا أُمَامَةَ قال: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ كلُّهُمْ ضَامِنٌ على اللهِ، إنْ عاشَ كُفِيَ، وإنْ مَاتَ دَخَلَ الجَنَّةَ: مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ، فهوَ ضَامِنٌ على اللهِ عَزَّ وجَلَّ. ومَنْ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ، فهُوَ ضَامِنٌ على اللهِ. ومَنْ خَرَجَ في سَبيلِ اللهِ، فهُوَ ضَامِنٌ على اللهِ».

(١٠٩٣) شرحُ الكلمات:

جوف بيت: أي داخله حتى يستأذن: أي أهل البيت، **فقد دخل:** أي أصبح كالداخل من غير إذن.

حاقن: الذي يحبس بوله، والحاقب من حبس غائطه.

فقهُ الحديث:

١ ـ حُرمة النظر في داخل بيتٍ لغيره حتى يستأذن.

٢ ـ الجملة الثانية من الحديث غير صحيح لمخالفته لبعض أدعية النبي ﷺ في الصلاة وهو إمام مثل اللهم باعد بيني وبين خطاياي. وقوله: اللهم اغفر لي ما قدّمتُ وما أخّرتُ.

٣ ـ عدم جواز الصلاة للمرء وهو حاقن.

(١٠٩٤) شرحُ الكلمات:

ضامن على الله: قال الخطابي: مضمون على الله فاعل بمعنى مفعول كقوله سبحانه: ﴿فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ أي: مرضية.

١٠٩٤ ـ صحيح، أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في ركوب البحر في الغزو (٢٤٩٤)، وابن حبان (٤٩٩)، والحاكم (٢/ ٧٣)، وانظر صحيح أبي داود (٢٢٥٣).

١٠٩٥ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ مقاتلٍ قال: أخبرنا عبدُ الله قال: أخبرنا ابنُ جُرَيْج قال: أخبرني أبو الزُّبير؛ أنَّه سمعَ جابرًا يقولُ: «إذا دَخَلْتَ على أهْلِكَ، فسلِّمْ عليهِمْ؛ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً». قالَ: ما رأيتُهُ إلَّا يُوجبُه قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

٥٠٨ ـ بَابٌ إذا لم يذكرِ الله عندَ دخولِه البيتَ يَبيتُ فيه الشيطانُ

١٠٩٦ ـ حدَّثنا خَليفَةُ قال: حدَّثنا أبو عَاصم قال: حدَّثنا ابنُ جُرَيج، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ؛ أنه سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «إذا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضل الرجل الذي إذا دخل منزله سلّم على نفسه وأهله وفضل الرجل الذي يتوجه إلى المسجد لأداء الصلوات الخمس.

٢ ـ فيه الحث على التوجه إلى بيت الله والخروج في سبيل الله.

٣ ـ وفضل الذي يخرج في سبيل الله للجهاد أو لطلب العلم الشرعي فإن هؤلاء يكونون في كنف الله ورعايته الكريمة.

(١٠٩٥) شرحُ الكلمات:

يُوجبه: يعني يُوجب ردّ السلام.

فقهُ الحديث:

١ ـ فضل التسليم وقت دخول المنزل، والرد واجب على من سُلّم عليه.

٢ ـ الابتداء بالسلام سُنّة مرغّب فيها.

٣ ـ من حقّ المسلم على المسلم أن يسلّم عليه إذا لقيه، وإن أبخل الناس الذي يبخل بالسلام.

١٠٩٥ ـ صحيح، أخرجه الطبري في تفسيره (١٠٠٥١).

١٠٩٦ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (١٠٣).

عِنْدَ دُخُولِهِ، وعِنْدَ طعامِهِ. قالَ الشيطانُ: لا مَبِيْتَ لكُمْ ولا عَشاء، وإذا دَخَلَ، فلمْ يَذْكُرِ اللهَ عندَ دخُولِهِ. قالَ الشَّيْطَانُ: أدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، وإنْ لم يَذكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ. قالَ الشَّيطانُ: أدْرَكْتُمُ المَبِيْتَ والعَشَاءَ».

٥٠٩ ـ بَابُ ما لا يُستأذنُ فيه

١٠٩٧ ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا أعْيُنُ الخوارزميّ قال: أتينَا أنسَ بنَ مالكٍ ـ وهو قاعدٌ في دهليزِهِ، وليسَ معهُ أحدٌ ـ فسلَّمَ عليهِ صاحبِي، وقال: أدْخُلُ؟ فقالَ أنسٌ: «أُدْخُلْ، هذا مكانٌ لا يَسْتَأْذِنُ فيهِ أحدٌ». فقرَّبَ إلينَا طَعَامًا، فأكَلْنَا، فجاءَ بعُسٍّ نبيذٍ حُلْوٍ فشرِبَ، وسَقَانَا.

٥١٠ ـ بَابُ الاستئذانِ في حوانيتِ السوقِ

١٠٩٨ ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا سفيان، عن ابنِ عَون، عن مُجاهد قالَ:

(١٠٩٦) فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام.

٢ ـ فضل ذكر الله عزَّ وجلَّ أنَّ الشيطان يقول لإخوانه وأعوانه ورفقته متأيساً ومتأسفاً، لا مبيت لكم ولا عَشاء.

٣ ـ ترك ذكر الله وقت الدخول وعند تناول الطعام يكون سبباً لفرحة الشيطان وداعياً لمشاركته فيهما.

(١٠٩٧) شرحُ الكلمات:

الدهليز: المدخل بين الباب والدار. **العُسُّ:** القدح الكبير.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن المكان إذا كان مفتوحًا عامًا فلا حاجة إلى الاستئذان للدخول فيه.

٢ ـ من مكارم الأخلاق استضافة القادم بالشراب والعصير إن أمكن.

١٠٩٧ ـ ضعيف؛ أعين الخوارزمي مجهول. وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٩٧).

١٠٩٨ ـ إسناده صحيح.

«كانَ ابنُ عمرَ لا يَستَأذِنُ على بُيُوتِ السُّوقِ».

١٠٩٩ ـ حدَّثنا أبو حَفْص بنُ عليّ قال: حدَّثنا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ عن ابنِ جُرَيج، عن عطاءٍ قال: «كانَ ابنُ عمرَ يَستَأذِنُ في ظُلَّةِ البَزَّاز».

٥١١ ـ بَابٌ كيف يُستأذَنُ على الفُرس؟

١١٠٠ ـ حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحمن بنُ المبارك قال: حدَّثنا عبدُ الوارث قال: حدَّثنا عليُّ بنُ العَلاء الخُزَاعِيّ، عن أبي عبد المَلِكِ مولى أمِّ مسكين بنتِ عاصم بن عمر بن الخطاب قال: «أرسَلَتْنِي مَوْلَاتِي إلى أبي هريرةَ، فجاءَ معِي، فلمَّا قامَ بالبابِ فقال: أَنْدَرَاييم؟ قالتْ: أندَرُون. قالتْ: يا أبا هريرةَ! إنه يأتيني الزَّوْرُ بعدَ العَتَمة فأتحدَّثُ؟ قال: «تحدَّثي ما لم تُوتِري، فإذا أَوْتَرْتِ فلا حديثَ بعدَ الوِتْرِ».

(١٠٩٨/ ١٠٩٩) شرحُ الكلمات:

ظُلّة: مِظَلّة. **البَزّاز**: بائع البزِّ أي القماش.

فقهُ الحديثين:

١ ـ كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يطلب الإذن للدخول في الأمكنة العامّة والمنازل التي كانت محطة قدوم الناس وذهابهم، وكان يستأذن في المكان الهام الذي يوضع فيه المتاع والقماش حتى لا يرتاب أحد بالسرقة أو الإضاعة.

(١١٠٠) شرحُ الكلمات:

اندراييم: أي: أدخُلُ؟ وهي كلمة فارسية ومثلها (أندرون) أي أدخُلْ. **الزَّور**: الزائرات. **العتمة**: ظلمة الليل، والمراد صلاة العشاء.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن أبا هريرة استأذن بالفارسية تفكُّهاً فأجابته أم مسكين بمثل ذلك وهذه ألفاظ كانوا يسمعونها

١٠٩٩ ـ صحيح، أخرجه البيهقي في الشعب (٨٨٥١) من طريق نافع، عن ابن عمر.

١١٠٠ ـ إسناده ضعيف؛ أبو عبد الملك مجهول، وعلي بن العلاء فيه جهالة.

٥١٢ ـ باب إذا كتب الذِّمِّي فسلَّم، يُرَدّ عليه

١١٠١ ـ حدَّثنا يحيى بن بشر قال: حدَّثنا الحكم بن المبارك قال: حدَّثنا عباد ـ يعني: ابن عبَّاد ـ عن عاصم الأَحْوَلِ، عن أبي عثمان النَّهْدِي قال: كتَبَ أبو موسى إلى دهقانٍ يُسلِّمُ عليه في كتابِهِ، فقيلَ له: أَتُسَلِّمُ عليه وهو كافرٌ؟ قال: «إنَّه كتَب إليَّ فسلَّمَ عليَّ، فردَدْتُ عليهِ».

٥١٣ ـ بَابٌ لا يُبدأُ أهلُ الذمة بالسلام

١١٠٢ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثَد، عن أبي بَصْرة الغفاريّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنِّي رَاكِبٌ غدًا إلى يَهُودَ، فلا تَبْدَأُوهُمْ بالسَّلام؛ فإذا سلَّمُوا عليكُمْ. فقُولُوا: وعليكُمْ».

من الموالي الفُرس.

٢ ـ لابد من الاستئذان وإن كان المدخول عليه من غير المسلمين.

٣ ـ أم مسكين كانت مسلمة عربية والمقصود من الباب أنّ المدخول عليه ولو فارسياً من أهل الذمّة يجب الاستئذان منه للدخول عليه بلغته إن كان لا يعلم العربية.

(١١٠١) شرحُ الكلمات:

رُهبان: جمع راهب، وقد يطلق على الراهب الواحد وهو المراد هنا.

فقهُ الحديث:

١ ـ إباحة ردّ السلام إذا سلّم النصراني أو الذمي بالمثل.

(١١٠٢) فقهُ الحديث:

١ ـ النهي عن ابتداء السلام لأهل الكتاب لأن فيه إعزازًا لهم والله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ

١١٠١ ـ إسناده صحيح. (انظر الصحيحة تحت رقم ٧٠٤)

١١٠٢ ـ صحيح، أخرجه أحمد (٦/٣٩٨)، وابن ماجه في الأدب، باب رد السلام على أهل الذمة (٣٦٩٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٨٨)، وانظر إرواء الغليل (٥/١١٢).

(. . .) ـ حدَّثنا ابنُ سَلام قال: أخبرنَا يحيى بنُ وَاضِح، عن ابنِ إسحاق. مثله. وزادَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ.

١١٠٣ ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا وهيبٌ قال: حدَّثنا سهيلٌ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «أَهْلُ الكِتَابِ لا تَبْدَأُوهُمْ باللسَّلَامِ، واضْطَرُوهُمْ إلى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ».

٥١٤ ـ بَابُ مَنْ سَلَّمَ على الذِمِّيِّ إشارةً

١١٠٤ ـ حدَّثنا صَدَقَةُ قال: أخبرنا حَفْصُ بن غيَاث، عن عاصم، عن حمَّاد، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ قال: «إنَّما سلَّمَ عبدُ اللهِ على الدَّهَاقين إشارةً».

﴿وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

٢ ـ وجوب الرد على تحيتهم «بعليكم» فقط، والعلة في الاكتفاء بهذا أنّ فيهم من يقول: «السام عليك» كما جاء في حديث ابن عمر بقوله: «فإنما يقول أحدهم: السام عليك».

(١١٠٣) شرحُ الكلمات:

واضطروهم: أي إلى جانبها بحيث لا يمشون وسط الطريق وليس ذلك بقصد إهانتهم إن كانوا من أهل الذمة ولم يظهر منهم سوء نية للمسلمين، بل بقصد إظهار فضل المسلم وتقديمه على غيره.

(١١٠٤) شرحُ الكلمات:

الدهاقين: جمع دُهقان بكسر الدال وضمها: رئيس القرية ومن له مال وعقار.

فقهُ الحديث:

١ ـ يجوز التسليم على الذمي بالإشارة، وقد فرّق بعض الناس في التسليم بين الذمي والحربي كما قال الحافظ: «وعن بعضهم التفرقة بين أهل الذمة وأهل الحرب» [الفتح ١١/ ٤٥] ولأن إهانة الذمي ممنوعة لقول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن

١١٠٣ ـ أخرجه مسلم في السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام. . . . (١٣).

١١٠٤ ـ صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨٦٦)، وانظر الصحيحة تحت رقم (٧٠٤).

١١٠٥ــ حدَّثنا عَمْرو بن عاصم قال: حدَّثنا همَّامٌ قال: حدَّثنا قتادةُ، عن أنسٍ قال: مَرَّ يهوديٌّ على النَّبيِّ ﷺ فقالَ: السَّامُ عليكُمْ، فَردَّ أصْحَابُه السَّلامَ! فقالَ: «قالَ: السَّامُ عليكُمْ»، فأُخِذَ اليَهودِيُّ فاعْتَرَفَ، قالَ: «رُدُّوا عليهِ ما قالَ».

٥١٥ ـ بَابُ كيفَ الرَدُّ على أهل الذمة؟

١١٠٦ــ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بن دينار، عن عبد الله ابن عمر؛ أنَّه قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اليهودَ إذا سلَّمَ عليكُمْ أحدُهُمْ، فإنَّما يقولُ: السَّامُ عليكَ، فقولُوا: وعليكَ».

﴿تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾.

(١١٠٥) شرحُ الكلمات:

السام: الموت وقيل الموت العاجل.

فقهُ الحديث:

١ ـ نظرًا إلى بغض اليهود الشديد للمسلمين وأسلوبهم الفحش وكلامهم البذيء، نهى النبي ﷺ المسلمين عن إلقاء السلام عليهم واختيار الأسلوب الخاص في ردّ سلامهم؛ لأنهم كانوا يختارون الألفاظ القبيحة في تحيّاتهم كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ ومن أساليب الردّ عليهم أن نقول: «عليكم ما قلتم» أو «وعليكم» كما جاء في حديث أنس: «إذا سلّم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليكم فقل وعليك» [متفق عليه].

١١٠٥ــ صحيح، أخرجه مطولاً ومختصراً: مسلم في السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام. . . . (٧)، وأبو داود في الأدب، باب في السلام على أهل الذمة (٥٢٠٧)، والترمذي في التفسير، تفسير سورة المجادلة، باب (٣) (٣٣٠١)، وابن ماجه في الأدب، باب رد السلام على أهل الذمة (٣٦٩٧)، وانظر إرواء الغليل (١٢٧٦).

١١٠٦ــ أخرجه المصنف في الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام (٦٢٥٧)، ومسلم في السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٨).

١١٠٧ ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصباح قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ أبي ثورٍ، عن سِمَاك، عن عكرمةَ، عن ابن عباس قال: «رُدُّوا السَّلَامَ على مَنْ كانَ يهوديًا، أو نَصْرَانِيًا، أو مَجُوسيًّا؛ ذلك بأنَّ الله يقولُ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]».

٥١٦ ـ باب التسليم على مجلس فيه المسلمُ والمشركُ

١١٠٨ ــ حدَّثنا أبو اليَمَان قال: أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهريّ قال: أخبرني عروةُ بنُ الزُّبير؛ أن أسامةَ بنَ زيد أخبره: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَكِبَ على حمارٍ عليه إكَافٌ على قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وأرْدَفَ أُسَامَةَ بنَ زيدٍ ورَاءَهُ؛ يَعُودُ سعْدَ بنَ عُبَادَةَ، حتَّى مَرَّ بمجلسٍ فيه عبدُ الله بنُ أُبَيّ بنِ سَلول ـ وذلكَ قَبْلَ أنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ ـ فإذا في المجلسِ أخْلَاطٌ مِنَ المسلمينَ والمشركينَ وعَبَدَةِ الأَوْثَانِ، فسلَّمَ عَلَيْهِمْ».

(١١٠٦) فقهُ الحديث:

١ ـ قال النووي: اختلف العلماء في رَدِّ السلام على الكفار فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب ردّه عليهم بأن يقول: «وعليكم أو عليكم» فقط وبهذا قال أكثر العلماء وعامة السلف.

٢ ـ هذا يدل بلا شك على التفرقة في الردّ على المسلم والكافر.

(١١٠٧) فقهُ الحديث:

١ ـ إن العلماء قد اتفقوا على ردّ السلام على الكافر، وهو واجب عند بعضهم وإن كان الاختلاف في حدود الردّ وكيفية استعمال ألفاظه فيما بينهم.

٢ ـ وقال ابن عباس إنّ الردّ واجب مستدلًا بقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾ الآية، وقال أبوحنيفة: إنّ المشرك لا يُسلَّم عليه ولكن يُردُّ على تسليمه. قال محمد: هذا قول عامة فقهائنا[أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٥٢٥].

١١٠٧ــ حسن، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٧٦٥)، والطبري في تفسيره (١٠٠٤٥)، وأبو يعلى (١٥٢٧)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٣٠٩)، وانظر الصحيحة (٧٠٤).

١١٠٨ــ متفق عليه، مضى برقم (٨٤٦).

٥١٧ ـ بَابُ كيف يُكتب إلى أهل الكتاب؟

١١٠٩ ـ حدَّثنا أبو اليَمَانِ قالَ: أخبرنَا شعيبٌ، عن الزُّهريِّ قال: أخبرني عبدُاللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، أن عبدَ الله بن عبَّاس أخبرهُ: أنَّ أبا سفيانَ بنَ حربٍ أخبرهُ، أرسلَ إليهِ هِرَقْلُ مَلِكُ الرُّومِ، ثمَّ دَعَا بكتابِ رسولِ الله ﷺ الذي أُرسِلَ بهِ مع دِحيةَ الكلبيِّ إلى عظيم (بُصْرَى)، فدفعَهُ إلَى هرقل فقرَأَهُ، فإذا فيه: «بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيْمِ. مِنْ مُحمَّدٍ عبدِ اللهِ ورَسُولِهِ إلى هِرَقلَ عظيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ علَى مَنِ اتَّبعَ الهُدَى. أمَّا بعدُ؛ فإنِّي أدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ؛ يُؤْتِكَ اللهُ أجْرَكَ مَرَّتَيْنِ؛ فإنْ تَوَلَّيْتَ فإنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيْسِيينَ: و﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا...﴾ إلى قوله: ﴿ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

(١١٠٨) شرحُ الكلمات:

الإكاف: البرذعة وهي ما يوضع على الحمار أو البغل ليُركب عليه مثل السَّرْج للفرس.

القطيفة: كساء ذو أهداب. **الفدكية**: منسوبة إلى فدك، كان موضعاً على مسافة يومين من المدينة.

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز السلام إذا مرّ المسلم بمجلس فيه المسلم والكافر بشرط أن يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم، وكذلك إذا مرّ بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة وبمجلس فيه عُدول وظَلَمة وبمجلس فيه مُحب ومُبغض فيسلِّم بلفظ التعميم ويقصد به أهل السنة والعدول والمحب.

٢ ـ جواز جلوس المسلمين مع غيرهم إذا كان الغرض دعوتَهم إلى الإسلام.

(١١٠٩) شرحُ الكلمات:

هِرَقْل: هو اسم عَلَم لملك الروم ولقبه «قيصر» وكذا كلّ منْ مَلِكَ الروم يقال «قيصر». **عظيم بُصرى** بُصْرى: بضم الباء هي كورة حوران ذات قلعة وأعمال قريبة من طرف البريّة التي بين الشام

١١٠٩ ـ أخرجه المصنف في بدء الوحي، باب (٦) (ح ٧)، ومسلم في الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (٧٤).

٥١٨ ـ بَابٌ إذا قال أهلُ الكتاب: السام عليكم

١١١٠ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بن سلام قال: أخبرنا مَخْلَدٌ قال: أخبرنا ابنُ جُرَيج قال: أخبرني أبو الزُّبير، سمع جابرًا يقولُ: سَلَّم نَاسٌ مِنَ اليهودِ على النَّبيِّ ﷺ فقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قالَ: «وعليكُمْ»، فقالتْ عائِشَةُ رضي الله عنها ـ وَغَضِبَتْ ـ: أَلَمْ

والحجاز، والمراد بعظيم بُصرى أميرها.

الأريسيين: أي الأكارون وهم الفلاحون والزراعون، والمعنى أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لك. **بدعاية الإسلام**: أي بدعوته وهي كلمة التوحيد، أرسل هرقل إلى أبي سفيان الذي كان ذهب إلى تلك البلاد للتجارة قبل الإسلام، أرسل إليه يطلبه كي يعرض عليه كتاب رسول الله الذي حمله دحية الكلبي إلى عظيم بصرى الذي هو الحارث بن أبي ثمر الغسّاني.

فقهُ الحديث:

١ ـ وجوب دعوة الكفار إلى الإسلام.

٢ ـ وجوب العمل بخبر الواحد وإلا فلم يكن في بعثه ﷺ الرسالة مع دحية فائدة.

٣ ـ استحباب تصدير الكتاب بالبسملة.

٤ ـ جواز عرض القرآن الكريم على الكافر إذا كان الغرض منه الدعوة إلى الله.

٥ ـ السنة في الرسائل أن يبدأها الكاتب بنفسه فيقول من زيد إلى عمرو.

٦ ـ البُعد عن الإفراط والتفريط في المكاتبات والرسائل التي ترسل إلى شخصيات بارزة كما أن النبي ﷺ لم يقل ملك الروم ولا هرقل فقط، بل قال عظيم الروم أي الذي يُعَظِّمونه ويُقدِّمونه وفيه نوع من الملاطفة التي تحتاج إليها مصلحة الدعوة إلى الله.

٧ ـ استحباب البلاغة والإيجاز وتحرّي الألفاظ الجزلة في المكاتبة، فإن قوله ﷺ: «أسلم تسلم» في نهاية من الاختصار وغاية من الإيجاز والبلاغة.

٨ ـ إن إرسال النبي ﷺ الرسائل إلى الملوك للدعوة إلى الله توحى إلى أنّ الكتابة قد تكون أهم من الخطابة في سبيل الدعوة إلى الله، وخاصة إذا كانت الدعوة موجَّهه إلى الملوك والرؤساء.

١١١٠ ـ أخرجه مسلم في السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام... (١٢).

تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قالَ: «بَلَى، قَدْ [سَمِعْتُ فـ] رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، نُجَابُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَجَابُونَ عَلَيْنَا».

٥١٩ ـ بَابٌ يُضطَرُّ أهل الكتاب في الطريق إلى أضيقِها

١١١١ ـ حدَّثنا أبو نعيمٌ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن سهيل، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا لَقِيتُمُ المُشْرِكِينَ في الطَّرِيقِ، فَلَا تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلَامِ، واضْطرُوهُمْ إِلى أَضْيقِهَا».

٥٢٠ ـ بَابٌ كيف يدعو للذِّمِّي؟

١١١٢ ـ حدَّثنا سعيدُ بن تَلِيدٍ قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ قال: أخبرني عاصمُ بنُ حكم؛ أنه سَمِعَ يحيى بن أبي عمرو الشيباني، عن أبيه، عن عُقبةَ بن عامر الجُهَني:

(١١١٠) شرحُ الكلمات:

نجاب عليهم ولا يجابون علينا: أي ندعو عليهم بالحق فيجاب منا وهم يدعون علينا ظلمًا فلا يجاب منهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحُ الحديث رقم/ ١١٠٦.

(١١١١) شرحُ الكلمات:

اضطروهم: ألجئوهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحُ الحديث رقم/ ١١٠٣.

١١١١ ـ أخرجه مسلم في السلام (١٣) وسبق برقم (١١٠٣).

١١١٢ ـ حسن، أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ٢٠٣)، وانظر إرواء الغليل (١٢٧٤).

أنَّه مرَّ برجلٍ هَيْئَتُهُ هيئة مُسْلِم، فسلَّمَ فردَّ عليهِ: وعليكَ ورحمةُ اللهِ وَبَركاتُهُ. فقال له الغُلَامُ: إنَّه نَصْرَانِيّ! فقام عقَبة فَتَبِعَهُ حتَّى أدْرَكَهُ. فقالَ: «إنَّ رحمةَ اللهِ وبركاتَهُ على المُؤْمِنِينَ، لكِنْ أَطَالَ اللهُ حَيَاتَكَ، وَأَكْثَرَ مَالَكَ، وَوَلَدَكَ».

١١١٣ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا سفيانُ، عن ضِرَارِ بنِ مُرَّةَ، عن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابن عباس قالَ: «لو قَالَ لِي فرعونُ: بارَكَ اللهُ فِيكَ، قلتُ: وفيكَ، وفرعونُ قَدْ مَاتَ».

١١١٤ـ وعن حكيمِ بن دَيْلَمَ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى قال: كان اليهودُ يَتَعَاطَسُونَ عندَ النَّبيِّ ﷺ رَجَاء أنْ يَقُولَ لهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللهُ. فكانَ يَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللهُ ويُصْلِحُ بَالَكُمْ».

(١١١٢) فقهُ الحديث:

١ ـ لا بأس بالدعاء لأهل الكتاب في ضوء الأدلة ومنها هذا الأثر ففيه إشارة من هذا الصحابي الجليل إلى جواز الدعاء بطول العمر ولو للكافر. أما للمسلم فبالأولى. قال العلامة الألباني: ولكن لابدَّ أن يلاحظ الداعي أن لا يكون الكافر عدواً للمسلمين، ويترشح منه جواز تعزية مثله بما في هذا الأمر.

(١١١٣) فقهُ الحديث:

١ ـ إن الإسلام وتعاليمه السمحة وسلوكه وتعامله الحسن مع الجميع سواء كان مسلماً أو كافراً يتقاضى ويتطلب منا أن ندعو لغير المسلمين حسب أحوالهم ومقتضاتهم.

(١١١٤) شرحُ الكلمات:

يتعاطس: أي يطلبون العطسة من أنفسهم. **يهديكم الله ويصلح بالكم:** أي ولا يقول لهم يرحمكم الله؛ لأن الرحمة مختصة بالمؤمنين بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق للإيمان.

١١١٣ـ صحيح، أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٦٠٩)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٣١١)، وانظر الصحيحة (تحت رقم ٧٠٤).

١١١٤ـ صحيح، مضى برقم (٩٤٠).

٥٢١ ـ بَابٌ إذا سلَّم على النصراني ولم يَعْرِفه

١١١٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير قال: أخبرنا سفيانُ، عن أبي جعفر الفرَّاء، عن عبد الرَّحمن قال: مرَّ ابنُ عمرَ بنصرانيّ، فسلَّمَ عليهِ، فردَّ عليهِ، فأُخْبِرَ أنَّه نَصْرَانِيّ، فلمَّا عَلِمَ رجعَ، فقال: «رُدَّ عليَّ سَلَامِي».

٥٢٢ ـ باب إذا قال: فلان يُقرئك السلام

١١١٦ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا زكريَا قال: سمعتُ عامرًا يقول: حدَّثني أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمن؛ أن عائشةَ حدَّثَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لهَا: «جِبرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ». فقالتْ: وَعليهِ السَّلَامُ ورَحْمَةُ اللهِ.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحُ الحديثين رقم/ ٩٤٠ و١١١٣.

(١١١٥) فقهُ الحديث:

١ ـ إن التسليم وعدم التسليم على غير المسلمين كلاهما منقولان عن السلف، سئل الإمام الأوزاعي هل يسلم المسلم على غير المسلم عند المرور عليه؟ فأجاب إن سلَّمتَ فإن الصالحين قد سلّموا عليه وإن لم تُسلم فالصالحون لم يُسلّموا أيضًا.

٢ ـ وبناء على قول الرسول ﷺ: «لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام» [مسلم] طلب ابنُ عمر من النصراني أن يرُدَّ عليه سلامَه.

(١١١٦) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحَ الحديث رقم/ ٨٢٧.

١١١٥ـ حسن لغيره، وفي هذا الإسناد عبد الرحمن بن جدعان قال الذهبي في الميزان (٢/ ٥٥٤): لا يعرف، وانظر إرواء الغليل (١٢٧٤). وأخرجه البيهقي في الشعب (٨٩٠٦) من طريق سليمان التيمي عن ابن عمر.

١١١٦ـ متفق عليه، مضى برقمي (٨٢٧)، و(١٠٣٦).

٥٢٣ ـ بَابُ جوابِ الكتابِ

١١١٧ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ قال: أخبرنا شريكٌ، عن العبَّاسِ بن ذَرِيح، عن عامرٍ، عن ابنِ عبَّاس قال: «إنِّي لأَرَى لجوَابِ الكِتَابِ حقًّا كَرَدِّ السَّلَامِ».

٥٢٤ ـ بَابُ الكتابةِ إلى النساء وجوابِهنَّ

١١١٨ ـ حدَّثنا أبو رَافِعٍ قال: حدَّثنا أبو أُسَامَةَ قال: حدَّثني موسى بنُ عبد الله قال: حدَّثتنا عائشةُ بنتُ طلْحةَ قالتْ: قلتُ لعائشةَ ـ وأنا في حِجْرِهَا ـ وكانَ النَّاسُ يَأْتُونَها مِنْ كُلِّ مِصْرٍ، فكانَ الشُّيوخُ يَنْتَابُونِي لمكانِي منها، وكانَ الشَّبَابُ يَتَأَخَّوني فَيُهْدُونَ إليَّ، ويَكْتُبُونَ إليَّ مِنَ الأَمْصَارِ، فَأقولُ لعائشةَ: يَا خَالَةُ! هَذَا كِتابُ فُلَانٍ وَهَدِيَّتُهُ فَتقُولُ لِي عَائشةُ: «أَيْ بُنَيَّةُ! فَأَجِيبِيهِ وَأَثِيبِيهِ، فَإِنْ لم يكُنْ عندَكِ ثوابٌ، أعطيتُكِ». فقالتْ: فتُعطِيني.

(١١١٧) فقهُ الحديث:

١ ـ ثبوت وجوب كتابة الردّ على المكاتيب والرسائل مثل وجوب ردّ السلام.

(١١١٨) شرحُ الكلمات:

ينتابوني: أي: يقصدوني مرّة بعد مرّة. **يتأخّوني**: أي: يتحرّوني ويقصدوني. **أي بُنيّة**: هي بنت أم كلثوم أخت عائشة بنتي الصديق رضي الله عنهم، وكانت أجمل نساء زمانها وأرأسهن وفاضلة وأديبة. **أثيبيه**: من أثاب يُثيب كافأه وجازاه أي أعطيه مكافأة وجائزة بدل هديته.

فقهُ الحديث:

١ ـ إباحة إرسال الهدايا والمكاتيب إلى النساء.

١١١٧ـ حسن لغيره، وفي هذا الإسناد شريك بن عبد الله، وهو صدوق يخطئ كثيراً، وقد توبع. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٣٦٩)، ولوين في جزء من حديثه (٥٣) من طريق شريك به. وأخرجه البيهقي في الشعب (٩٠٩٧) من طريق عبد الله بن أبي السفر، عن ابن عباس نحوه.

١١١٨ـ حسن الإسناد.

٥٢٥ ـ بَابٌ كيف يُكتَبُ صدرُ الكتابِ؟

١١١٩ ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينار؛ أن عبدَ الله بنَ عُمَرَ كَتَبَ إلى عبدِ الملك بنِ مروانَ يُبَايِعُهُ، فكَتَبَ إليهِ: بِسم اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم لِعَبْدِ المَلِك؛ أَميرِ المُؤمِنِينَ مِنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ؛ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ الذِي لا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ والطَّاعَةِ على سُنَّةِ اللهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ».

٥٢٦ ـ بَابُ أمَّا بعدُ

١١٢٠ ـ حدَّثنا قَبِيصَةُ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن زيد بنِ أَسْلَم قال: أرسَلَنِي أبي إلى ابنِ عمرَ، فرأيتُهُ يكتبُ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيم، أَمَّا بَعْدُ:».

---

٢ ـ وجوب ردّ الرسائل وبعث كلمات الشكر والامتنان على المعاملات الطيّبة ودلائل الخير.

٣ ـ استحباب الجزاء والمكافأة لصانع الخير.

٤ ـ طلب التعاون وأخذ المساعدة من الأقارب في أداء جزاء الإحسان.

(١١١٩) فقهُ الحديث:

١ ـ السُّنة أن يبدأ الكاتب بنفسه بعد البسملة ولكن تقديم اسم المرسل إليه جائز كما قال مالك لما سُئل عن هذا «لا بأس به» وقال: هو كما لو أوسع له في المجلس، وكما ثبت من عمل ابن عمر رضي الله عنه في هذا الحديث.

٢ ـ «سلام عليك» التنكر والتعريف فيه متساويان، وقيل عنه: التنكير أولى اقتداءاً بالقرآن، قال تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ و﴿سَلَٰمٌ﴾ وقيلَ: التعريف أولى عند الخطاب والمشافهة اقتداءاً بالأحاديث الواردة في هذا الباب وفي التشهد. وقال الحافظ: اللام أولى لأنّها للتفخيم والتكثير.

١١١٩ ـ أخرجه المصنف في الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس (٧٢٠٥).

١١٢٠ ـ إسناده صحيح.

١١٢١ ــ حدَّثنا رَوْحَ بنُ عبدِ المؤمن قال: حدَّثنا أبو أُسَامةَ، عن هشامِ بن عُرْوَةَ قال: رأيتُ رَسَائِلَ مِنْ رَسَائِلِ النَّبيِّ ﷺ كُلَّمَا انقَضَتْ قِصَّةٌ، قال: «أَمَّا بَعْدُ».

٥٢٧ ـ بَابُ صدرِ الرسائل: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

١١٢٢ ــ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ قال: حدَّثنا ابنُ أبي الزِّنَاد، عن أبيهِ، عن خارجةَ بنِ زيدٍ، عن كُبَرَاءِ آلِ زيدِ بنِ ثابتٍ؛ [أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ] كتب بهذه الرِّسَالةِ: «(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيم) لِعبدِ اللهِ؛ مُعَاويةَ أَميرِ المُؤْمِنِينَ، مِنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ؛ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمِيرَ المُؤْمِنينَ وَرَحمةُ اللهِ؛ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ الَّذِي لا إِلهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ».

١١٢٣ ــ حدَّثنا محمَّدُ الأنصاريُّ قالَ: حدَّثنا أبو مسعودِ الجُرَيريُّ قالَ: سألَ رجلٌ الحَسَنَ: عن قراءةِ بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ؟ قال: «تِلْكَ صُدُورُ الرَّسائِلِ».

(١١٢٠، ١١٢١) فقهُ الحديثين:

١ ـ كتابة كلمة «أما بعدُ» بعد البسلمة مباشرة أو بعد الحمدلة والصلاة والسلام على رسول الله مندوب. وهي كلمة يُفصل بها بين الكلام الذي قبلها والذي بعدها ولجلب انتباه القاريء والسامع إلى الكلام المقصود من الرسالة أو الخطبة.

(١١٢٢) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الأثر رقم/ ١١١٩ وما ذكر في شرحه.

(١١٢٣) فقهُ الحديث:

١ ـ يُفهم من هذا الأثر أن الرسالة تُبدأ بِبِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ولا يُستعاض منها بكلمات أو ألفاظ مختلفة يستعملها بعض الناس بدلًا من البسملة مثل عدد ٧٨٦ الرائج في إيران

١١٢١ــ صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨٥٢)، (٢٥٨٤٨)، وانظر الإرواء (تحت حديث ٧).

١١٢٢ــ حسن، ابن أبي الزناد صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد. أخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٦٠)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٤٧).

١١٢٣ــ إسناده صحيح، والحسن هو البصري.

٥٢٨ ـ بَابٌ بمن يُبدأ في الكتاب؟

١١٢٤ ـ حدَّثنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا يحيى بن زكريا، عن ابنِ عَون، عن نافع قالَ: كَانَتْ لابْنِ عُمَرَ حاجَةٌ إلى معاوية، فَأَرَادَ أَنْ يكتُبَ إليهِ، فقالُوا: ابْدَأ بِهِ! فلَمْ يَزَالُوا بِهِ حتَّى كَتَبَ: «(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ) إلى مُعَاوِيَةَ».

١١٢٥ ـ وعن ابنِ عَوْنٍ، عن أنسِ بنِ سِيرِينَ قال: كتبتُ لابنِ عمرَ، فقالَ: اكتبْ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ)، أَمَّا بَعْدُ: إِلَى فُلانٍ».

١١٢٦ ـ وعن ابنِ عَوْنٍ، عَن أَنَسِ بنِ سِيرِينَ، قال: «كَتَبَ رجلٌ بينَ يَدَيْ ابنِ عمرَ (بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ) لِفلانٍ، فَنَهَاهُ ابنُ عمرَ، وقالَ: «قُلْ: بِسْمِ اللهِ، هُوَ لَهُ».

١١٢٧ ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثنا ابنُ أبي الزِّناد عَنْ أَبِيهِ، عن خارجةَ بنِ زيدٍ، عن كُبَرَاءِ آلِ زيدٍ، [أَنَّ زَيْدًا كَتَبَ] بهذهِ الرِّسَالةِ: «لِعبدِ اللهِ؛ معاويةَ أَميرِ المُؤْمِنينَ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَميرَ المؤمنينَ ورَحمةُ اللهِ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِليكَ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. أَمَّا بَعْدُ».

وأفغانستان وبلاد الهند، ويزعمون أنه مجموعة أعداد الحروف المستعملة في البسملة، وهذا من صُنع الصوفية واليهود بغرض إبعاد المسلمين عن القرآن الكريم وإشغالهم بمثل هذه الأعداد كما هو دأب الصوفية والمبتدعة المشتغلين في صنع التعاويذ والتمائم فإنهم يستعملون الأعداد بدل الآيات القرآنية.

(١١٢٦) فقهُ الحديث:

١ ـ مضى شرح هذه الآثار وبيان معناها ضمن شرح الأثر رقم/ ١١١٩.

١١٢٤ـ صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨٨٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٣٠).

١١٢٥ـ إسناده صحيح.

١١٢٦ـ صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨٣٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٣١).

١١٢٧ـ حسن، مضى برقم (١١٢٢).

١١٢٨ ــ حدَّثنا مُوسى قال: حدَّثنا أبو عوانة قال: حدَّثنا عمرُ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، سَمِعتُه يقول: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ رَجُلًا مِنْ بني إسرائيل ـ وذَكَرَ الحَدِيثَ ـ وَكَتَبَ إليهِ صاحبُهُ: مِنْ فُلَانٍ إلى فُلَانٍ».

٥٢٩ ـ بَابُ كيف أصبحتَ؟

١١٢٩ ــ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا ابنُ الغَسِيلِ، عن عاصم بن عمرَ، عن محمودِ بنِ لَبِيدٍ قال: لَمَّا أُصيبَ أَكْحَلُ سَعْدٍ يومَ الخَنْدَقِ فَثَقُلَ، حَوَّلُوه عِنْدَ امْرَأةٍ، يُقَالُ لها: رُفَيْدَةُ، وكانتْ تُدَاوِي الجَرْحَى. فكان النَّبيُّ ﷺ إذا مرَّ بهِ، يَقولُ: «كيفَ أمْسَيْتَ»؟، وَإذا أَصْبَحَ: «كَيفَ أَصْبَحْتَ»؟، فَيُخبِرُه.

(١١٢٧) فقهُ الحديث:

١ ـ **خلاصة القول:** في هذه الآثار: إنّ لبداية الرسالة أسلوبين بعد تصديرها بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في زمن الصحابة والتابعين. بعضهم بدأها باسم المرسل إليه كما ورد في هذه الآثار التي مرت بنا والبعض الآخر بدأها بنفسه. وقد أخرج أبوداود أنّ العلاء بن الحضرمي كتب إلى النبي ﷺ فبدأ بنفسه. قال الحافظ: كان ابن عمر يأمر غلمانه إذا كتبوا أن يبدأوا بأنفسهم. وعن نافع: كان عُمّال عمر إذا كتبوا إليه بدأوا بأنفسهم. وقال قتادة: إنّ أبا عبيدة وخالد بن الوليد كتبا إلى عمر فبدأا بأنفسهما. وقد رُوي عن سلمان أنّه قال: لم يكن أحد أعظم حرمة من رسول الله ﷺ، كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا كتبوا إليه يكتبون إليه: من فلان إلى محمد رسول الله.

(١١٢٨) فقهُ الحديث:

١ ـ إن أسلوب كتابتنا المكاتيب مؤيّد من شرع من قبلنا، وهذا أحسن.

١١٢٨ــ ضعيف، أخرجه ابن حبان (٦٤٨٧)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٣١)، وانظر الصحيحة (تحت حديث ٢٨٤٥).

١١٢٩ــ صحيح، أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٤٢٧) في أثناء حديث، وانظر الصحيحة (١١٤٨).

١١٣٠ ــ حدَّثنا يحيى بنُ صالح قال: حدَّثنا إسحاقُ بن يحيى الكلبيّ قال: حدَّثنا الزهريُّ قال: أخبرني عبدُ الله بن كعبِ بن مالك الأنصاري ـ قال: وكان كعب بن مالكٍ أَحَدَ الثلاثةِ الَّذِينَ تِيبَ عليهِمْ ـ أنَّ ابنَ عباس أخبرهُ: أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فيه، فقالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الحَسَنِ! كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قالَ: «أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا». قالَ: فَأَخَذَ عَبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلبِ بيدِهِ، فَقالَ: أرأيتَكَ؟ فأَنْتَ وَاللهِ بَعْدَ ثَلاثٍ عبْدُ العَصَا، وَإِنِّي وَاللهِ لأَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ سَوْفَ يُتوفَّى في مَرَضِهِ هَذَا؛ إِنِّي أعرفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ عندَ المَوْتِ، فَاذْهَبْ بِنَا إلى رِسُولِ الله ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ فِيمَنْ هذا الأمرُ؟ فإنْ كانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا كَلَّمْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا. فقالَ عليٌّ: إِنَّا وَاللهِ، إنْ سَأَلْنَاهُ فَمَنَعَنَاهَا، لا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبَدًا.

(١١٢٩) شرحُ الكلمات:

الأكحَل: وريد في وسط الذراع يُفصد أو يُحقن. **ثقُل**: اشتدّ مرضه. **حوّلوه**: ضرب له النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قرب.

فقهُ الحديث:

١ ـ التداوي والعلاج لا ينافي التوكل على الله بل هذا أمر مؤكد من الشرع.

٢ ـ من حقوق المسلم على المسلم عيادته إذا مرض، وإنّ النبي ﷺ كان يراعى هذا الحق العظيم أشد المراعاة، فعلينا أن نتأسى بهدي الرسول ﷺ.

٣ ـ سؤال الإخوان عن أحوالهم عند اللقاء والسلام عليهم أمر مشروع ومطلوب، وهذا يجلب الود ويُزيل الغلّ ويدفع سوء الظن من الصدور. ويَغرس الحب والصفاء في القلوب.

(١١٣٠) شرحُ الكلمات:

بارئاً: اسم فاعل من برأ بمعنى وبارئاً أي مُفيقًا من المرض. **أنت والله بعد ثلاث عبد العصا**: هو كناية عمن يصير تابعًا لغيره. والمعنى أنّه ﷺ يموت بعد ثلاث وتصير أنت مأمورًا عليك وهذا من

١١٣٠ــ أخرجه البخاري في المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٤٧).

٥٣٠ ـ بَابُ من كتب آخرَ الكتابِ: السلام عليكم ورحمة الله وكَتبَ فلانُ بن فلانٍ لعَشرٍ بقينَ من الشهرِ

١١٣١ ـ حدَّثنا ابنُ أبي مريم قال: أخبرن ابنُ أبي الزِّنَاد قال: حدَّثني أبي؛ أنَّه أخذَ هذهِ الرسالة مِن خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ وَمِنْ كُبَرَاءِ آلِ زيدٍ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ لِعَبْدِ اللهِ؛ مُعَاوِيَةَ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، مِنْ زَيْدِ بنِ ثَابتٍ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ وَرحمة اللهِ؛ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ الله الَّذِي لا إله إِلَّا هُوَ. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّكَ تَسْأَلُنِي عن مِيرَاثِ الجَدِّ والإِخْوةِ. . . فذكرَ الرسالة. وَنَسْأَلُ اللهَ الهُدى وَالحِفْظَ والتَّثَبُّتَ في أمرِنَا كُلِّهِ، وَنَعُوذُ باللهِ أَنْ نَضِلَّ، أو نَجْهَلَ، أو نُكَلَّفَ مَا لَيْسَ لَنَا بِعِلم، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَميرَ المؤمنينَ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ ومَغْفِرَتُهُ». وَكَتَبَ وُهيبٌ: يومَ الخميسِ لثنتي عشرةَ بَقِيَتْ مِنْ رَمَضَانَ سنةَ اثنينِ وأربعينَ».

قوة فراسة العباس رضي الله عنه. **هذا الأمر:** أي الخلافة.

فقهُ الحديث:

١ ـ مشروعية السؤال عن أخ مسلم بلفظ: «كيف أصبح أو كيف أصبحت».

٢ ـ استحباب استعمال الجواب المقرون بحمد الله كما أجاب علي رضي الله عنه «أصبح بحمد الله».

٣ ـ جواز القول في ضوء التجربة وقوة الفراسة.

٤ ـ عدم الطموح والطلب للخلافة كما قال علي لا أسالها رسول الله ﷺ: «أي لا أطلبها منه».

(١١٣١) فقهُ الحديث:

١ ـ إباحة ذكر السلام في نهاية الرسالة وذكر التاريخ بعده.

٢ ـ جواز كتابة الكلمات المشتملة على الأدعية المباركة للمرسل إليه، بل الأحسن أن يكون ختام المكتوب بها وهذا خير دليل على ارتباط المرسل مع الله ويمكن أن يكون هذه الكلمات الدعائية أهم سبب لإصلاح المرسل إليه واستقامته على الحق.

١١٣١ ـ حسن، مضى برقمي (١١٢٢)، و(١١٢٧).

٥٣١ ـ بَابُ كيفَ أنتَ؟

١١٣٢ ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بن أبي طلحةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه، وَسَلَّمَ عليهِ رجلٌ فردَّ السَّلَامَ، ثم سألَ عمرُ الرَّجُلَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ فقالَ: أَحْمَدُ الله إليكَ، فَقَالَ عمرُ: «هذا الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ».

٥٣٢ ـ بَابُ كيفَ يُجيبُ إذا قِيلَ له: كيف أصبحتَ؟

١١٣٣ ـ حدَّثنا أبو عَاصِم، عن عبدِ الله بنِ مسلم، عن سلمةَ المكّي، عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ: قيلَ للنَّبيِّ ﷺ: كَيفَ أَصْبَحْتَ؟ قالَ: «بِخَيْرٍ؛ مِنْ قَوْمٍ لم يَشْهَدُوا جَنَازَةً، وَلَمْ يَعُودُوا مَرِيضًا».

(١١٣٢) فقهُ الحديث:

١ ـ عدم اكتفاء الصحابة بردّ السلام فقط بل كانوا يهتمّون بالتعرّف على أحوال أخي المسلم ولذا كانوا يسألونه مباشرة: كيف أنت؟

فإذا قال في الجواب «الحمد لله» فرحوا جدًا بأنّ أخاه بخير. وقد ذكر العلامة الألباني رحمه الله: أنّ هذا الحديث ثبت عن أنس مرفوعاً أيضاً. وهو الذي رواه الإمام أحمد عن أنس أنّ النبي ﷺ كان يلقي الرجل فيقول: يا فلان، كيف أنت؟ فيقول: بخير أحمد الله، فيقول له النبي ﷺ: جعلك الله بخير. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، غير مؤمل بن إسماعيل، وهو ثقة وفيه ضعف. فالذي ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه أخذه من النبي ﷺ.

١١٣٢ـ صحيح، أخرجه مالك في الموطأ (٢٧٦٢)، ومن طريقه ابن المبارك في الزهد (٢٠٥)، وانظر الصحيحة (٥٩٥٢).

١١٣٣ـ حسن لغيره، وفي هذا الإسناد عبد الله بن مسلم المكي، وهو ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨٠٣)، وابن ماجه في الأدب، باب المريض يقال له: كيف أصبحت؟ (٣٧١٠)، ويشهد له حديث ابن عباس عند ابن أبي شيبة (٢٥٨٠٢)، وحديث أبي هريرة عند النسائي في عمل اليوم والليلة (١٨٨).

١١٣٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّباح قال: حدَّثنا شريكٌ، عن مُهاجِرٍ ـ هو: الصَّائغ ـ قالَ: كنتُ أَجلِسُ إلى رجلٍ مِنْ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ ضَخْمٍ مِنَ الحَضْرَمِيينَ، فَكَانَ إِذَا قِيلَ لَهُ: كَيفَ أَصْبَحْتَ؟ قال: «لَا نُشْرِكُ بِاللهِ».

١١٣٥ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا ربعيُّ بنُ عبد الله بن الجَارُودِ الهذليّ قال: حدَّثنا سيف بنُ وهبٍ قال: قال لي أبو الطفيلِ: كَمْ أَتَى عَلَيْكَ؟ قلت: أنا ابْنُ ثلاثٍ وثلاثين. قال: أَفَلَا أحدِّثُكَ بحديثٍ سمعتُهُ مِنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ؛ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مُحَارِبِ خَصَفة، يُقَالُ لهُ: عَمْرُو بنُ صُليع، وكانتْ لَهُ صحبةٌ، وكانَ بِسِنِّي يومئذٍ وَأَنَا بِسنِّكَ اليَوْمَ، أَتَيْنَا حُذيفةَ فِي مَسْجِدٍ، فقعدتُ في آخر القَوْمِ، فانْطَلَقَ عَمْرٌو حَتَّى قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ. قالَ: كيفَ أَصْبَحْتَ أو كيفَ أمسيتَ يا عبدَ اللهِ؟ قال: أَحْمَدُ اللهَ. قالَ: ما هَذهِ الأَحاديثُ الَّتِي تَأْتِينَا عنكَ؟ قال: وما بلغَكَ عنِّي يا عَمْرو؟ قال: أحاديثُ لم أَسْمَعْهَا! قال: إني واللهِ لو أُحَدِّثُكُمْ بِكُلِّ مَا سَمِعْتُ ما انْتَظَرْتُمْ بِي جَنْحَ هَذَا اللَّيْلِ، ولَكِنْ يَا عَمْرُو بْنَ صُلَيعٍ! إِذَا رَأَيْتَ قَيْسًا تَوَالَتْ بِالشَّامِ فالحَذَرَ الحَذَرَ، فواللهِ لا تَدَعُ

(١١٣٣) شرحُ الكلمات:

من قوم لم يشهدوا جنازة إلخ: أي وأنا رجل ما شهدتُ الجنازة وما عُدْتُ المريضَ.

فقهُ الحديث:

١ ـ مباح للمريض أن يقول هكذا في جواب من طلب منه ذكر حاله، متأسفًا على حرمانه عن المشاركة في أعمال الخير.

(١١٣٤) فقهُ الحديث:

١ ـ بعض الصحابة كانوا يجيبون هكذا حامدًا لله وشاكرًا له على أنّه تعالى أنقذه من الشرك وأقامه على درب الخير والتوحيد.

١١٣٤ـ إسناده ضعيف؛ شريك بن عبد الله صدوق يخطئ كثيراً.

١١٣٥ـ إسناده ضعيف؛ لضعف سيف بن وهب، وصح منه مرفوعاً جملة التحذير، وما بعدها إلى «ذنب تلعة». (انظر الصحيحة ٢٧٥٢).

قَيْسٌ عَبْدًا للهِ مُؤْمِنًا إِلَّا أَخَافَتْهُ أو قَتَلَتْهُ، وَاللهِ لَيَأْتِيَنَّ عليهِمْ زَمَانٌ يمنعُونَ فيه ذَنَبَ تَلْعةٍ. قالَ: ما يَنْصِبُكَ على قَوْمِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟ قالَ: ذَاكَ إِلَيَّ، ثُمَّ قَعدَ.

٥٣٣ ـ بَابٌ خَيرُ المجالسِ أوسعُها

١١٣٦ ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا أبو عامرٍ العقديُّ قال: حدَّثنا عبدُالرحمن ابن أبي المَوالي قال: أخبرني عبد الرَّحمن بن أبي عَمْرةَ الأنصاريّ قال: أُوذِنَ أبو سعيد الخُدري بجنازةٍ، قال: فكأنَّهُ تخلَّفَ حتَّى أَخَذَ القومُ مَجَالِسَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ بَعدُ، فَلمَّا رَآه القومُ تَسَرَّعُوا عنه، وقامَ بعضُهُم عنه لِيَجْلِسِ في مجلسه، فقال: لا. إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خيرُ المجالس أوسعُها». ثم تَنَحَّى، فجلسَ في مجلس واسعٍ.

(١١٣٥) شرحُ الكلمات:

توالت بالشام: تتابعت على الشام. **ليأتينّ عليهم:** أي على أهل الشام.

لا يمنعون منه ذنب تلعة. **ذنب تلعة** أي آخرها، والذنب من كل شيء آخره (والتَّلعَة) بفتح أوله سيل الماء من علو إلى سفل. قال في «النهاية» وقيل: هو من الأضداد يقع على ما انحدر من الأرض وما أشرف منها، لا يمنعون فيه ذنب تلعة: أي لا يمنع أهل الشام في ذلك الزمان حتى آخر من يُخرج رأسه ويمدُّ عُنقه إليهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ حرص السلف الصالح على حصول العلم النافع وتعليمه الآخرين.

٢ ـ مشروعية الثناء على الله والحمد له سبحانه في جواب «كيف أصبحت أو كيف أمسيت».

٣ ـ تحذير أهل الشام من انحدار قبيلة قيس إليهم وقتل كثير من عباد الله الصالحين في الشام.

(١١٣٦) شرحُ الكلمات:

تسرعوا عنه: أي تفرقوا وقام بعضهم ليجلس في مجلسه.

١١٣٦ـ صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ١٨)، وأبو داود في الأدب، باب في سعة المجلس (٤٨٢٠)، والحاكم (٤/ ٢٦٩)، وانظر الصحيحة (٨٣٢).

٥٣٤ ـ بَابُ استقبالِ القبلةِ

١١٣٧ ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح قال: حدَّثني حَرْمَلَةُ بن عمران، عن سفيان بن مُنقِذ، عن أبيه قالَ: «كَانَ أكثرُ جلُوس عبدِ اللهِ بنِ عمرَ وهو مستقبِلُ القِبْلَةِ، فقرأَ يزيدُ ابنُ عبدِ اللهِ بن قُسَيْط سَجْدَةً بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَسَجَدَ وَسَجَدُوا إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَلَّ عبدُ الله حَبْوَتَهُ ثم سَجَدَ، وَقَالَ: «أَلَمْ تَرَ سَجْدَةَ أَصْحَابِكَ؟ إِنَّهُمْ سَجَدُوا فِي غَيْرِ حينِ صَلَاةٍ».

فقهُ الحديث:

١ ـ إن قيام الصحابة عن مكانهم المختص محمول على الأدب.

٢ ـ عدم جواز المزاحمة مع الجالس للمتخلف؛ لأن المتقدم هو الأحق بذلك المقام كما روى أبوهريرة مرفوعًا في الحديث الصحيح: «إذا قام أحدكم في مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه لما كان له الأحقية بعد الرجوع ثبت أنه كان له الحق قبل قيامه.

٣ ـ والحل الأنسب لهذا الخلاف هو التفسُّحُ في الجلوس؛ لأنه أبعد من التأذي أو المزاحمة أو إدخال شخص في الضيق.

(١١٣٧) شرحُ الكلمات:

الحَبوة: بفتح الحاء والاحتباء، وهو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما مع ظهره ويشدُّه عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. **بعد طلوع الشمس**: أي عند طلوعها.

فقهُ الحديث:

١ ـ أحسن هيئة الجلوس أن يكون المرء مستقبل القبلة وكانت هذه عادة عبدالله بن عمر عند الجلوس.

١١٣٧ ـ إسناده ضعيف؛ سفيان مجهول، لكن صح عن ابن عمر النهي عن السجدة في مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٣٧ ـ ٤٣٣٨)، وروي مرفوعاً. (انظر ضعيف سنن أبي داود الكبير ٢٥٤).

٥٣٥ ـ بَابٌ إذا قامَ ثم رَجعَ إلى مجلسِهِ

١١٣٨ ـ حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلال قال: حدَّثني سُهيلٌ، عن أبيه، عن أبي هريرَة، عن النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إليهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

٥٣٦ ـ بَابُ الجلوسِ على الطريقِ

١١٣٩ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَام قال: أخبرنا أبو خالدٍ الأحمر، عن حميدٍ، عن أنسٍ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ صِبْيَانٌ، فسلَّمَ علينا، وأرسَلَنِي في حَاجَةٍ، وجلسَ في الطريقِ يَنْتَظِرُنِي حتى رَجَعْتُ إِلَيْهِ، قالَ: فَأَبْطَأْتُ على أمِّ سُلَيم. فقالتْ: مَا حَبَسَكَ؟ فقلتُ: بَعَثَنِي النَّبيُّ ﷺ في حَاجةٍ. قالتْ: مَا هِيَ؟ قلتُ: إِنَّهَا سِرٌّ. قالتْ: «فَاحْفَظْ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

---

٢ ـ النهي عن الصلاة وسجدة التلاوة عند طلوع الشمس كما جاء في هذا الأثر، وهذا وإن كان ضعيفًا، فقد صحّ عن ابن عمر النهي عن السجدة في ذلك الوقت في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٦) من طرق وقد رُوي مرفوعًا أيضًا، ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٢٥٤).

(١١٣٨) فقهُ الحديث:

١ ـ هذا هو الحديث الذي ذكرتُه في شرحُ الحديث رقم/ ١١٣٦. فليقرأ القاريء ما كُتب هناك.

(١١٣٩) فقهُ الحديث:

١ ـ تواضع رسول الله ﷺ حيث كان يُسلِّم على الصبيان ويجلس في الطريق.

٢ ـ فيه فضل أنس حيث أسرّ إليه النبي ﷺ سرًا وهو صغيرُ السِنّ وأرسله لقضاء حاجة له فلم يُفش سِرّ الرسول ﷺ لأحد حتى لأمه أمّ سليم. وقال بعض العلماء: هذا السرُّ كان يختص بنساء

١١٣٨ـ أخرجه مسلم في السلام، باب إذا قام من مجلسه، ثم عاد فهو أحق به (٣١).

١١٣٩ـ أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه (١٤٥).

٥٣٧ ـ بَابُ التوسّعِ في المجلسِ

١١٤٠ ـ حدَّثنا الحميديُّ قال: حدَّثنا ابنُ عُيينةَ قال: حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بن عمرَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا يُقِيمَنَّ أحدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثم يَجْلِسُ فيهِ، لكنْ تَفَسَّحُوا، وتَوَسَّعُوا».

النبي ﷺ، وإلا فلو كان من العلم لم يكتمه أنس.

٣ ـ المحافظة على أسرار الناس من شيم الشُرفاء الطيبين كما حافظ أنس رضي الله عنه على سِرّ النبي ﷺ إلى آخر حياته.

٤ ـ جواز الجلوس في الطُرقات للحاجة وليس للعبث أو إيذاء المارّة.

(١١٤٠) شرحُ الكلمات:

التفسُّح: هو التوسع وانضمام البعض إلى البعض في المجلس حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي عن إقامة جالس عن مكانه ليجلس فيه، أمّا إذا جلس وقام شخص برضاه وترك مكانه للقادم فلا بأس في الجلوس فيه. روى مسلم عن جابر أنّ النبي ﷺ قال: «لا يقيمَنّ أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: تفسحوا».

٢ ـ الحكمة في هذا النهي أنّ فيه إشعاراً للمسلم بكونه ناقصاً، الأمر الذي قد يقضي إلى الحقد والضغينة.

٣ ـ وفيه الحث على التواضع المقتضى للتوادد بين المسلمين.

٤ ـ ينبغي على أهل المجلس أن يتوسعوا وينضم بعضهم إلى البعض حتى يفضل المكان للقادمين بعدهم.

١١٤٠ ـ أخرجه المصنف في الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجلَ من مجلسه (٦٢٦٩)، وباب «إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس» (٦٢٧٠)، ومسلم في السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه (٢٨ ـ ٢٩).

٥٣٨ ـ بَابٌ يجلسُ الرجلُ حيث انتهى

١١٤١ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الطُّفيل قال: حدَّثنا شريكٌ، عن سِمَاكٍ، عن جابر بن سَمُرةَ قالَ: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبيَّ ﷺ، جَلَسَ أَحَدُنَا حيثُ انتهى».

٥٣٩ ـ بَابُ لا يُفرِّقُ بين اثنين

١١٤٢ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى قال: حدَّثنا الفُرَاتُ بنُ خالد، عن أسامةَ بن زيد، عن عَمْرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمْرو؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لَا يَحِلُّ لِرجُلٍ أن يُفَرِّقَ بين اثْنَيْنِ، إِلَّا بِإِذْنِهِمَا».

(١١٤١) فقهُ الحديث:

١ ـ قال العلامة الألباني رحمه الله: وفي الحديث تنبيه على أدب من آداب المجالس في عهد النبي ﷺ طالما أهمله الناس اليوم، حتى أهل العلم، وهو أن الرجل إذا دخل المجلس يجلس فيه حيث ينتهي به المجلس ولو عند عتبة الباب، فإذا وجد المكان فعليه أن يجلس فيه ولا يترقب أن يقوم له بعض أهل المجلس من مجلسه كما يفعل بعض المتكبرين من الرؤساء والمتعجرفين من المتمشيخين، فإن هذا منهي عنه صراحة في قوله ﷺ: «لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسّحوا وتوسّعوا» أخرجه مسلم (٧/ ١٠).

(١١٤٢) فقهُ الحديث:

١ ـ النهي عن الجلوس بين اثنين؛ لأنه قد يكون بينهما حديث سرّ أو أمانة، لا يريدان أن يُفرّق بينهما أحد ويقطع حديثهما أو يطلع على سِرّهما.

١١٤١ ـ صحيح لغيره، أخرجه أحمد (٥/ ٩٨)، وأبو داود في الأدب، باب في التحلق (٤٨٢٥)، والترمذي في الاستئذان، باب (٢٩) (٢٧٢٥)، وابن حبان (٦٤٣٣)، وانظر الصحيحة (٣٣٠).

١١٤٢ ـ حسن؛ لحال عمرو بن شعيب، أخرجه أحمد (٢/ ٢١٣)، وأبو داود في الأدب، باب الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما (٤٨٤٥)، والترمذي في الأدب، باب كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما (٢٧٥٢).

٥٤٠ ـ بَابٌ يتخطَّى إلى صاحب المجلس

١١٤٣ـ حدَّثنا بَيَانُ بنُ عَمْرو قال: حدَّثناالنَّضرُ قال: أخبرنا أبو عامر المزنيّ ـ هو: صالحُ بنُ رستم ـ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عباس قال: «لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ رضي الله عنه كنتُ فيمن حملَهُ حتى أدخلنَاه الدَّارَ، فقالَ لي: يا ابْنَ أخي! اذهبْ فانظُرْ مَنْ أصابني، وَمَنْ أصابَ معِي، فذهبتُ فجئتُ لأُخْبِرَهُ، فإذا البيتُ مَلآن، فكرِهْتُ أن أتخطَّى رقابَهُم ـ وكنتُ حديثَ السِّنّ ـ فجلستُ، وكان يأمرُ إذا أرسلَ أحَدًا بالحاجةِ، أن يُخبِرَهُ بها وإذا هو مُسَجًّى، وجاءَ كعبٌ، فقال: وَاللهِ لئنْ دعَا أمير المؤمنين ليبقينَّه الله وليرفعنَّهُ لهذه الأمة حتى يفعلَ فيها كذا وكذا ـ حتى ذكر المنافقين فسمى وكنى ـ قلتُ: أبلِّغُهُ ما تقولُ؟ قال: ما قلتُ إلا وأنا أريدُ أن تبلِّغَهُ، فتشجَّعْتُ فقمتُ، فَتَخَطَّيْتُ رِقَابَهُمْ، حتى جلستُ عند رأسِهِ، قلت: إنَّكَ أرسلتَني بكذا، وأصابَ معك كذا ـ ثلاثَةَ عَشَرَ ـ وأصَابَ كُلَيْبًا الجزار وهو يتوضأُ عند المهراس، وإن كعبًا يحلفُ باللهِ بكذا. فقال: ادعُوا كعبًا، فدُعِيَ. فقالَ: ما تقولُ؟ قالَ: أقُولُ كذا وكذا. قالَ: لا واللهِ لا أدعُو، وَلكِنْ شَقِيَ عمرُ إن لَمْ يَغْفِرِ اللهُ لَهُ».

١١٤٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سلام قال: أخبرنا عَبْدَةُ، عن ابنِ أبي خَالدٍ، عن

(١١٤٣) شرحُ الكلمات:

تخطى الشيء: تجاوزه وتعدّاه. **مسجًّى:** مُدّ عليه الثوب. **أرسلتني بكذا:** أي أخبرتُه بقاتله. **المهراس:** الصخرة المنقورة التي تسع لكثير من الماء. **كعباً:** أي كعب الأحبار.

فقهُ الحديث:

١ ـ لا يجوز تخطّي رقاب الناس للوصول إلى أول المجلس، إلّا إذا كانت الحاجة مُلِحّة كما فعل ابن عباس رضي الله عنهما.

١١٤٣ـ إسناده ضعيف؛ فيه أبو عامر المزني ـ صالح بن رستم ـ ضعيف.

١١٤٤ـ أخرج المرفوع منه المصنف في الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون. . . (١٠)، ومسلم في=

الشعبيّ قالَ: جَاءَ رجلٌ إلى عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ـ وعندَهُ القومُ جلوسٌ ـ يتخطَّى إليهِ، فَمَنَعُوهُ، فقالَ: اترُكُوا الرَّجُلَ، فجاءَ حتَّى جَلَسَ إليهِ، فقالَ: أخبِرْنِي بشيءٍ سمعتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ ويدِهِ، والمُهَاجِرُ من هجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ».

٥٤١ ـ بَابُ أكرمُ الناسِ على الرجل جليسُه

١١٤٥ ـ حدَّثنا أبو عَاصم قال: حدَّثنا السائِبُ بنُ عمرَ قال: حدَّثني عيسى بنُ موسى، عن محمَّدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جعفر قالَ: قالَ ابنُ عباس: «أَكْرَمُ النَّاسِ عليَّ جَلِيسِي».

(١١٤٤) شرحُ الكلمات:

لسانه: يدخل فيه كل ما يدخل في الإيذاء باللسان مثل تحريكه للاستهزاء به. **يده:** المقصود به جميع الجوارح، وخُصّت اليد؛ لأنّ أكثر الأفعال يكون بها.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إباحة التخطي بإذن الأمير وذلك لمصلحة معلومة لديه.
٢ ـ الحث على الاعتناء بنفع المسلمين والكف عما يؤذيهم بقول أو فعل مباشرة أو بسبب.
٣ ـ الهجرة لها ضربان: ظاهرة وباطنة، الباطنة هي ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة هي الفرار بالدين من الفتن، وأنّ المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحوّل من دارهم إلى دار أخرى، بل عليهم أن يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه، حتى تكون هجرتهم لله.
٤ ـ هذا الحديث مشتمل على جوامع من معاني الحكم والأحكام، تفاصيلها في الكتب المطوّلة.

= الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام... (٦٤)، وليس عنده الشطر الثاني، وأخرجه مع القصة أحمد (٢/ ١٩٢)، وأبو داود في الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟ (٢٤٨١).

١١٤٥ ـ حسن لغيره، وفي هذا الإسناد عيسى بن موسى، وهو حجازي، قال الذهبي في الميزان (٣/ ٣٢٥): لا يعرف. لكن أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٧١٢)، و(٧١٣) من طريقين آخرين عن ابن عباس.

١١٤٦ــ حدَّثنا أبو نُعيم، عن عبدِ اللهِ بن مُؤَمَّل، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ. عن ابنِ عباس قال: «أَكْرَمُ النَّاسِ عليَّ جَليسي؛ أن يتخطَّى رقابَ النَّاسِ حتَّى يَجْلِسَ إليَّ».

٥٤٢ ـ بَابٌ هل يُقَدِّمُ الرَّجُلُ رِجلَه بين يدي جليسه؟

١١٤٧ــ حدَّثنا محمَّدُ بن عبد العزيز قال: حدَّثنا أسدُ بنُ موسى قال: حدَّثنا معاويةُ بنُ صالح قال: حدَّثني أبو الزاهرية قال: حدَّثني كَثِيرُ بنُ مُرَّةَ قال: دخلتُ المسجدَ يوم الجُمعةِ، فوجدتُ عوفَ بنِ مالكٍ الأشجعيَّ جالساً في حلقةٍ، مَدَّ رِجلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فلمَّا رآني قَبَضَ رجليهِ، ثم قالَ لِي: «تَدْرِي لأيِّ شيءٍ مَدَدْتُ رِجْلَي؟ ليجيءَ رَجُلٌ صَالِحٌ فيجلِسَ».

٥٤٣ ـ بَابُ الرجلِ يكون في القومِ فيَبزُقُ

١١٤٨ــ حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ قال: حدَّثنا عبدُ الوارث قال: حدَّثنا عُتْبَةُ بنُ عبدالملك قال: حدَّثني زرارةُ بن كُرَيْم بنِ الحارث بنِ عمرٍو السَّهميّ؛ أنَّ الحَارِث بنَ عَمْرٍو السَّهْمِي حَدَّثَهُ قالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو بِمِنًى ـ أو بعرفات ـ وقد أطافَ بِهِ

(١١٤٦) فقهُ الحديث:

١ ـ في هذا الأثر لابن عباس الحثُّ على توقير الجليس وتكريمه ومراعاة مشاعره حتى تدوم المحبة وتستمر بينهما الاخوة والصداقة، مبنيةً على الصفاء والنقاء.

(١١٤٧) فقهُ الحديث:

١ ـ جوازُ مَدِّ الرجلين في المسجد وبين أحبّائه وجُلسائه، فإذا دخل رجل صالح قبضهما ليجلس في ذلك المكان.

١١٤٦ــ إسناده ضعيف؛ ابن مؤمل ضعيف.

١١٤٧ــ إسناده حسن؛ أسد صدوق يغرب، ومعاوية صدوق له أوهام.

١١٤٨ــ حسن، أخرجه أبو داود في المناسك، باب في المواقيت (١٧٤٢)، وليس عنده قوله: «قلت: يا رسول الله، استغفر لي....» إلخ، وانظر صحيح سنن أبي داود الكبير (١٥٢٩).

النَّاس، وَيَجِيءُ الأعرابُ، فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ، قالُوا: هَذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ، قلتُ: يا رسولَ اللهِ! استغفِرْ لِي، فقالَ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لنا». فدرتُ، فقلت: استغفِرْ لي، قالَ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لنا». فدُرتُ، فقلتُ: استغفِرْ لي، فقالَ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لنا». فذهبَ يَبْزُقُ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِهَا بُزَاقَهُ، ومسحَ بِهِ نَعْلَهُ، كَرِهَ أن يُصِيبَ أحدًا مِنْ حَوْلِهِ.

٥٤٤ ـ بَابُ مجالسِ الصُّعُدات

١١٤٩ ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بن عبد الله قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلال، عن العلاء، عن أبيهِ، عن أبي هريرة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن المَجَالِسِ بالصُّعُداتِ، فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ! لَيَشُقُّ عَلَيْنَا الجلوسُ في بُيوتِنَا؟ قال: «فَإِنْ جَلَسْتُمْ، فَأَعْطُوا المَجَالِسَ حَقَّهَا» قَالُوا: وَمَا حقُّها يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «إِدْلَالُ السَّائِلِ، ورَدُّ السَّلامِ، وغَضُّ الأَبْصارِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ».

١١٥٠ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبيدِ اللهِ قال: حدَّثنا الدَّرَاوَرْدِي، عن زيد بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يَسَار، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ

(١١٤٨) فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب طلب الدعاء من الصالحين.

٢ ـ إزالة البزاق ودفنه حتى لا يتأذى به أحد.

٣ ـ دليل عظمة الرسول ﷺ وعلو شخصيته الفذة المتميزة حيث شهد كل من رآه بصدقه وكون وجهه وجهًا مباركًا.

(١١٤٩) شرحُ الكلمات:

الصُّعُدات جمع الصُّعُد، والصُّعُد جمع الصَّعُود وهو الطريق الصاعد. **إدلال السائل**: إرشاد المارّة.

١١٤٩ ـ صحيح، انظر الصحيحة (١٥٦١)، ومضى برقم (١٠١٤) من طريق آخر عن أبي هريرة.

١١٥٠ ـ أخرجه المصنف في المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها... (٢٤٦٥)، ومسلم في اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات (١١٤).

وَالجُلوسُ فِي الطُّرُقَاتِ» قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا؛ نَتَحَدَّثُ فيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا إِذ أَبيتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قالوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «غَضُّ البَصَرِ، وكفُّ الأذَى، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ».

٥٤٥ ـ بَابُ مَن أدلى رجلَيه إلى البئرِ إذا جَلسَ وكَشَفَ عن الساقينِ

١١٥١ ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريم قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفر، عن شريكِ بنِ عبد الله، عن سعيدِ بنِ المسيَّب، عن أبي موسى الأشعري قال: خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ يومًا إلى حَائِطٍ مِنْ حَوائِطِ المَدِينَةِ؛ لحاجتِهِ، وَخَرجْتُ في أَثَرِهِ، فلمَّا دَخلَ الحَائِطَ جَلَسْتُ عَلى بَابِهِ، وقلتُ: لأكُونَنَّ اليومَ بَوَّابَ النَّبيِّ ﷺ؛ ولم يأمرني، فذَهَبَ النَّبيُّ ﷺ فَقَضَى حَاجتَهُ وجلسَ على قُفِّ البِئْرِ، وكشفَ عن سَاقَيْهِ، ودلَّاهُمَا في البِئرِ، فجاءَ أبو بكرٍ رضي الله عنه ليستأذِنَ عليه ليدخُلَ، فقلتُ: كما أنْتَ، حتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فوقَفَ، وَجِئتُ النَّبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! أبو بكرٍ يستأذِنُ عليكَ؟ فقالَ: «ائذَنْ لَهُ، وبَشِّرْهُ بالجنَّةِ». فدخلَ، فجَاءَ عَنْ يمينِ النَّبيِّ ﷺ، فكشَفَ عن سَاقَيْهِ ودلَّاهُما في البِئْرِ. فَجَاءَ عُمرُ، فقلتُ: كما أنتَ حتَّى أَسْتَأْذِنَ لكَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «ائذَنْ لَهُ، وَبشِّرْهُ بِالجَنَّةِ»، فجاءَ عمرُ عن يسَارِ النَّبيِّ ﷺ فكشفَ عن سَاقَيْهِ ودلَّاهُما

(١١٥٠) فقهُ الحديثين:

١ ـ قال النووي: هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الأحاديث الجامعة، وأحكامه ظاهرة، وينبغي للإنسان أن يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث، ويدخل في كفّ الأذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار بعض المارّين وتضييق الطريق. وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارّون أو يخافون منهم ويمتنعون عن المرور في أشغالهم بسبب ذلك لأنّهم لا يجدون طريقًا إلا من ذلك الموضع.

٢ ـ وانظر تباعًا الحديث رقم/ ١٠١٤ وشرحه.

١١٥١ ـ أخرجه المصنف في الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر (٧٠٩٧)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه (٢٩).

في البِئْرِ فامتلأَ القُفُّ، فلم يكن فيه مجلسٌ. ثمَّ جاءَ عثمانُ، فقلتُ: كما أنتَ، حتى أستأذِنَ لكَ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بالجنَّةِ معَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ». فَدَخَلَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فتحوَّلَ حتى جاء مُقَابِلَهُمْ، عَلَى شَفَةِ البِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ دلَّاهُمَا فِي البِئْرِ. فجعلتُ أتمنى أن يأتِيَ أخٌ لي، وأدعُو اللهَ أَنْ يأتيَ بِهِ، فَلَمْ يَأْتِ حتى قَامُوا. قال ابنُ المسيَّب: فأوَّلتُ ذلكَ قُبُورهُمْ؛ اجتمَعَتْ ها هُنَا، وانْفَرَدَ عُثْمَانُ.

(١١٥١) شرحُ الكلمات:

الحائط: البستان. **القُفُّ**: ما ارتفع من متن البئر، والمراد هنا مكان يبنى حول البئر للجلوس.

دلاّهما: أرسلهما.

بلاء يصيبه: هو ما وقع له من القتل الذي نشأت عنه الفتن الواقعة بين الصحابة في الجَمَلِ ثم في صِفِّين وما بعد ذلك. قال ابن بطال: إنما خص عثمان بذكر البلاء مع أن عمر قتل أيضاً لكون عمر لم يمتحن بمثل ما امتحن به عثمان من تسلط القوم الذين أرادو منه أن ينخلع من الإمامة بسبب ما نسبوه إليه من الجور والظلم وهجومهم على داره وهتكهم ستر أهله. **شفة البئر** حافّته وحَرْفه.

لأكونن اليوم بَوّاب النبي ﷺ ولم يأمرني: ظاهره أنه اختار ذلك وفعله من تلقاء نفسه وقد وقع في مناقب عثمان عن أبي موسى: أنّ النبي ﷺ دخل حائطاً وأمره بحفظ باب الحائط» فيُجمع بينهما بأنه لما حَدَّثَ نفسه بذلك صادف أمر النبي ﷺ بأن يحفظ عليه الباب وأمّا قوله: «ولم يأمرني» فالمراد أنه لم يأمره في أول الأمر، فلما رآه جالسًا على الباب مثل البوّاب وعرف قصده أمره أن يستمر في عمله.

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز إدلاء الرِّجلين في البئر.

٢ ـ فضيلة هؤلاء الثلاثة وأنهم من أهل الجنة. وفضيلة أبي موسى الأشعري.

٣ ـ جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أُمِنَتْ عليه فتنةُ الإعجاب ونحوه.

٤ ـ معجزة ظاهرة للنبي ﷺ لإخباره بقصة عثمان رضي الله عنه والبلوىٰ التي يُصيبها في عهد خلافته، وأن الثلاثة يستمرون على الإيمان والهدى.

٥ ـ وقوع التأويل في اليقظة وهو الذي يسمى الفِراسة، والمراد اجتماع الصاحبين مع النبي ﷺ في

١١٥٢ ـ حدَّثنا عليٌّ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عُبيد الله بن أبي يزيد، عن نافع بنِ جُبير بن مُطْعم، عن أبي هريرةَ: خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ في طَائِفَةِ النَّهَارِ لا يُكَلِّمُنِي ولا أكلِّمُهُ، حتَّى أتى سوقَ بني قَيْنُقَاع، فجلسَ بِفِنَاءِ بيتِ فاطمةَ؛ فقالَ: «أثَمَّ لُكَع؟ أثَمَّ لُكَع؟». فَحَبَسَتْهُ شيئًا، فظننتُ أنها تُلْبِسُهُ سِخَابًا أو تُغسِّلُهُ، فجاءَ يَشْتَدُّ حتَّى عَانَقَهُ وقبَّلَهُ، وقالَ: «اللَّهُمَّ أحبِبْهُ، وأحبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ».

آخر الجزء الثامن يتلوه الجزء التاسع

الدفن وانفراد عثمان عنهم في البقيع.

(١١٥٢) شرحُ الكلمات:

طائفة من النهار: أي في قطعة منه. **فناء:** أي الموضع المتسع أمام البيت. **اللكع:** الصبي الصغير والمراد هنا حسن رضي الله عنه. **سخابا:** جمع سخب وهو قلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من أخلاط الطيب يعمل على هيئة السبحة ويُجعل قلادة للصبيان والجواري.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان توقير الصحابة للنبي ﷺ والمشي معه؛ لأن أبا هريرة يقول: «لا يكلمني ولا أكلمه» فلعلّ النبي ﷺ كان مشغول الفكر بوحي أو غيره، وأما أبوهريرة فلهيبته من النبي ﷺ وكان ذلك من شأن الصحابة إذا لم يروا منه نشاطاً. فلا يجردون على الكلام معه إلا بعد أن يأذن لهم النبي ﷺ.

٢ ـ بيان تواضع الرسول ﷺ حيث كان يدخل في السوق ويجلس بغناء الدار.

٣ ـ كمال رحمته ﷺ وشفقته مع الصغير والمزاح معه ومعانقته وتقبيله.

٤ ـ منقبة للحسن بن علي حيث دعا له الرسول ﷺ دعاءًا عظيمًا.

٥ ـ جواز إلباس الصبيان القلائد والسخاب ونحوها للزينة.

٦ ـ استحباب تنظيفهم وإعدادهم للقاء أهل الفضل.

١١٥٢ـ أخرجه المصنف في البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٢١٢٢)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ (٥٧).

٥٤٦ ـ بَابٌ إذا قام له رجلٌ من مجلسه لم يَقعُدْ فيه

١١٥٣ ـ حدَّثنا قَبِيصَةُ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: «نَهى النَّبيُّ ﷺ أن يقيمَ الرَّجُلَ من المَجْلِسِ، ثم يجلِسُ فيه». وَكَانَ ابنُ عمرَ إذا قامَ لَهُ رجلٌ مِنْ مَجْلِسهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ.

٥٤٧ ـ بَابُ الأمانةِ

١١٥٤ ـ حدَّثنا أبو نُعَيم قال: حدَّثنا سليمانُ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ: «خدمتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا، حتَّى إذا رأيتُ أنِّي قد فرغتُ من خدمتِهِ، قلتُ: يَقيل النَّبيُّ ﷺ. فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَإِذَا غِلْمَةٌ يلعبونَ، فقمتُ أنظرُ إليهم؛ إلى لعبهم، فجاءَ النَّبيُّ فانتهى إليهِمْ، فسلَّمَ عليهم، ثُمَّ دَعَانِي، فَبَعَثَنِي إلى حاجةٍ، فكان في فَيْءٍ حَتَّى أتيتُهُ. وأبطأتُ على أمِّي فقالتْ: ما حَبَسَكَ؟ قلت: بَعَثَنِي النَّبيُّ ﷺ إلى حَاجَةٍ، قالتْ: ما هِيَ؟ قلتُ: إنَّهُ سِرٌّ للنَّبيِّ ﷺ، فقالتْ: احْفَظْ على رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ، فما حدَّثْتُ بتلكَ الحَاجَةِ أحدًا من الخلقِ، فَلَوْ كنتُ محدثًا حَدَّثْتُكَ بها».

٥٤٨ ـ بَابٌ إذا التفَتَ التفت جميعًا

١١٥٥ ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ العَلَاءِ قال: حدَّثني عَمْرُو بنُ الحارث قال: حدَّثني

(١١٥٣) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ١١٤٠ وشرحه.

(١١٥٤) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ١١٣٩ وشرحه.

١١٥٣ ـ متفق عليه، مضى برقم (١١٤٠).

١١٥٤ ـ صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ١٩٥) من طريق سليمان به، وسبق برقم (١١٣٩) من طريق آخر عن أنس.

١١٥٥ ـ حسن لغيره. (انظر الصحيحة ٢٠٩٥، والضعيفة تحت حديث ٤١٦١).

عبدُ اللهِ بن سَالم، عن الزُّبيديّ قال: أخبرني محمَّدُ بنُ مسلم، عن سعيد بن المسيَّب؛ أنه سمعَ أبا هريرةَ يَصِفُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كَانَ رَبْعَةً وهو إلى الطُّول أقربُ، شديدَ البيَاضِ، أسودَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ، حَسَن الثَّغْرِ، أَهْدَفَ أَشْفَارِ العَيْنَيْنِ، بعيدَ مَا بين المَنْكِبَيْنِ، مُفاضَ الجَبِينِ يَطَأُ بِقَدَمِهِ جَمِيعًا، لَيْسَ لها أَخْمَص، يُقْبِلُ جميعًا ويُدْبِرُ جميعًا، لم أر مِثْلَهُ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ».

٥٤٩ ـ بَابٌ إذا أرسلَ رجلًا في حاجةٍ فلا يُخبره

١١٥٦ ـ حدَّثنا محمَّدٌ قال: أخبرنا عبدُ الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدِّهِ قالَ: قال لي عمرُ: «إذا أَرْسَلْتُكَ إلى رجلٍ، فلا تخبِرْه بمَا أرسلتُكَ إليه؛ فإن الشَّيطانَ يُعِدُّ لَهُ كذبةً عند ذلك».

(١١٥٥) شرحُ الكلمات:

رَبْعَة: بفتح الراء وسكون الباء أي: كان متوسطاً بين الطول والقصر. **حَسَنَ الثغر**: الثغر هو مقدم الأسنان.

أهدب: هو الذي طالت أهداب عينيه وكثرت أشفارها. **مُفاض الخدَّين**: سهل الخدين. **الأخمص**: باطن القدم الذي يتجافى عن الأرض. **يُقبل جميعًا ويُدبر جميعاً**: أي أنه لا يسارق النظر أو المراد أنه لا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة إذا نظر إلى الشيء، وإنما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يُقبل جميعًا أو يدبر جميعًا.

فقهُ الحديث:

١ ـ للمسلم أن يسعىٰ ليعوّر نفسه على العادات والأخلاق الكريمة التي كان عليها النبي ﷺ، ففيها الخير كلُّه.

(١١٥٦) فقهُ الحديث:

١ ـ لا يجوز للرجل المرسَلَ أن يفشي سر المرسِلَ للمرسَلَ إليه؛ لأن الشيطان قد يُوحى إليه بكذبة فيتحايل فلا يتحقق غرض المُرسِل.

١١٥٦ ـ إسناده ضعيف؛ عبد الله بن زيد بن أسلم صدوق فيه لين.

٥٥٠ ـ بَابٌ هل يقولُ: من أينَ أقبلتَ؟

١١٥٧ ـ حدَّثنا حامدُ بنُ عمرَ، عن حمَّادِ بنِ زيد، عن لَيثٍ، عن مجاهد قال: كان يُكرَهُ أن يُحِدَّ الرَّجُلُ النَّظَرَ إلى أَخِيهِ، أَوْ يُتْبِعَهُ بَصَرَهُ إِذَا قَامَ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ يَسْأَلَهُ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ، وَأَيْنَ تَذْهَبُ؟

١١٥٨ ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا زهيرٌ، عن أبي إسحاقَ، عن مالك بن زبيد قال: مَرَرْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بالرَّبَذَةِ، فقالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتُمْ؟ قُلْنَا: مِنْ مكَّةَ أَوْ مِنَ البَيْتِ العَتِيقِ. قالَ: هَذا عَمَلُكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قال: أَمَا مَعَهُ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ؟ قُلْنَا: لَا. قالَ: «اسْتَأْنِفُوا العَمَلَ».

(١١٥٧) شرحُ الكلمات:

أحَدَّ يُحِدّ: نظر إليه نظرة انتبَاه. **أتبعَه بصرَهُ يتبِعُه:** تَبِعَه ببصره ولحقه به.

فقهُ الحديث:

أنظر الحديث رقم/ ٧٧١.

(١١٥٨) شرحُ الكلمات:

استأنفوا العمل: ابدأوا بعمل جديد.

فقه الأثر:

١ ـ لا بأس بسؤال القادِم عن جهة القدوم والذهاب لمعرفة عامة أحواله والاطمئنان من جهته، أمّا بنية التجسس والخوض فيما لا يعنيه فلا يجوز، كما لا يجوز أن يُحِدَّ الرجلُ نظرَه إلى أخيه المسلم أو يُتبعَه بصَره إذا خرج من المجلس؛ لأنَّ هذا يُوقعه في الحرج والانزعاج ويتساءل نفسه لماذا يلاحقه بنظره.

١١٥٧ ـ ضعيف، مضى برقم (٧٧١).

١١٥٨ ـ إسناده ضعيف؛ مالك بن زيد مجهول.

٥٥١ ـ بَابُ من استمعَ إلى حديثِ قومٍ وهم له كارهون

١١٥٩ ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثنا أيوبُ، عن عكرمَةَ، عن ابنِ عباس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من صوَّرَ صورَةً كُلِّف أن يَنفُخَ فيهِ وعُذِّبَ، وَلَنْ يَنفخَ فيهِ. ومن تَحَلَّمَ كُلِّف أن يعقدَ شَعِيرَتَيْنِ وعُذِّبَ، وَلَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا. ومَنِ اسْتَمَعَ إلى حَدِيثِ قومٍ يَفِرُّونَ منهُ، صُبَّ في أُذُنَيْهِ الآنُكُ».

(١١٥٩) شرحُ الكلمات:

صَوّر صورةً: جعل له صورةً مجسمةً، أو رسمه على الورق أو الحائط ونحوهما بالقلم أو الفِرجون أو بآلة تصوير. **تحلّم**: ادّعى الرؤيا كاذبًا. **كُلِّفَ**: كَلّفه أمرًا: فرض عليه أمرًا ذا مشقّة، والمراد هنا أنّه يكلَّف ولكنه لا يستطيع فيستمر تعذيبه. **لن ينفخ فيه**: أي ليس بنافخ فيه أبدًا. **يعقد بين شعيرتين**: يصل إحداهما بالأخرى بعُقدة تمسكها (ولا يستطيع فعل هذا فيستمر تعذيبه) **استمع يستمع إليه**: سمع وأصغى إليه وتنصّت إليه. **الآنك** بالمد وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب وقيل هو خالص الرصاص.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث قد اشتمل على حرمة ثلاثة أعمال: أولها: جعلُ صورة مجسّمة أو رسم ذي روح. وثانيها: ادّعاء الرؤيا كاذبًا. وثالثها: الإصغاء إلى حديث قوم بدون إذن منهم.

٢ ـ وفيه أنّ من خرج عن وصف العبودية استحق العقوبة بقدر خروجه.

٣ ـ الحكمة في هذا الوعيد الشديد أن الأول كَذِبَ على جنس النبوة وأن الثاني نازَعَ الخالق في قدرته، ومستمعُ حديثِ مَنْ يكره استماعه كمن ينظر إليه من خلل الباب فقد ورد الوعيد الشديد فيه وأنّه لو فُقئت عينه لكانت هدرا.

١١٥٩ ـ أخرجه المصنف في التعبير، باب من كذب في حلمه (٧٠٤٢).

٥٥٢ ـ بَابُ الجلوسِ على السريرِ

١١٦٠ ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْب قال: حدَّثنا الأسودُ بن شَيْبَانَ قال: حدَّثنا عبدُالله بنُ مُضارِب، عَنِ العُرْيَانِ بنِ الهيثم، قال: وَفَدَ أبي إلى معاوية ـ وَأَنَا غُلَامٌ ـ فلمَّا دخلَ عليهِ قال: مَرْحَبًا مَرْحَبًا، وَرَجُلٌ قَاعِدٌ مَعَهُ على السَّرير. قالَ: يَا أَميرَ المُؤمنينَ! مَنْ هَذَا الذي تُرَحِّبُ بِهِ؟ قال: هَذا سَيِّدُ أَهْلِ المَشْرِق، وهذا الهَيْثَمُ بنُ الأَسْوَدِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ. قُلْتُ لَهُ: يَا أَبا فُلَانٍ! مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ الدَّجَالُ؟ قَالَ: مَا رَأَيتُ أهلَ بلدٍ أَسْأَلَ عن بعيدٍ، ولا أَتْرَكَ للقريبِ من أهلِ بلدٍ أنتَ مِنْهُ، ثمَّ قالَ: «يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ العِرَاقِ؛ ذَاتِ شَجَرٍ وَنَخْلٍ».

١١٦١ ـ حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا وكيعٌ قال: حدَّثنا خالدُ بنُ دينار، عن أبي العَالِيَةِ قال: «جلستُ معَ ابنِ عبَّاسٍ على سَرِيرٍ».

(. . .) ـ حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعدِ قال: حدَّثنا شعبةُ، عن أبي جمرةَ، قال: كنتُ

(١١٦٠) شرحُ الكلمات:

العُريان بن الهيثم: أحد الأشراف من العراق وأبوه هو الهيثم بن الأسود النخعي الكوفي من خيار التابعين. **أرض ذات شجر ونخل:** المراد بها الكوفة كما ورد في رواية الطبراني.

فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب الترحيب بالزائر.
٢ ـ جواز الجلوس على السرير.
٣ ـ إخبار خروج الدجال من أرض العراق، وقد ورد في رواية الطبراني أنها مدينة الكوفة ذات سباخ ونخل. ولكن الحديث ضعيف موقوف.

١١٦٠ ـ إسناده ضعيف؛ عبد الله بن مضارب قال عنه الذهبي في الميزان (٢/ ٥٠٦): لا يعرف. والعريان بن الهيثم أيضا مجهول، كما حكى ابن أبي حاتم عن أبيه في الجرح والتعديل (٧/ ٣٨).

١١٦١ ـ إسناده صحيح.

(٠٠٠٠) ـ أخرجه المصنف في الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (٥٣).

أَقْعُدُ معَ ابنِ عبَّاس، فكان يُقْعِدني على سَرِيرِه، فقالَ لِي: «أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لك سَهْمًا مِنْ مَالِي». فَأَقَمْتُ عندهُ شَهْرَيْنِ.

١١٦٢ـ حدَّثنا عُبيْدٌ قال: حدَّثنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ قال: حدَّثنا خالدُ بنُ دينار؛ أبو خَلْدَةَ قالَ: سَمِعْتُ أنسَ بنَ مَالكٍ ـ وهو مع الحَكَم أميرِ بِالبَصْرَةِ عَلَى السَّرِيرِ ـ يقولُ: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا كان الحرُّ أبرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ البَرْدُ بَكَّرَ بالصَّلَاةِ».

(١١٦١) فقهُ الأثرين:

١ ـ يُفهم من الأثرين أنّ ابن عباس كان يُجلس ضيوفه على السرير معه، كما يفهم منه إكرام الضيف وإعاشته ليُحسّ بالراحة النفسيّة.

(١١٦٢) شرحُ الكلمات:

أبرد بالصلاة: أي صلاة الظهر؛ لأنها الصلاة التي يشتدُّ الحرُّ غالبًا في أول وقتها. **بكّر بالصلاة:** عجّل بها.

فقهُ الحديث:

١ ـ الإفادة بأنّ أنس بن مالك كان جالسًا على السرير.

٢ ـ جمهور أهل العلم على أنّه يُستحب تأخير الظهر في شدة الحرّ إلى أن يبرد الوقت وينكسر وهج الشمس.

٣ ـ والعلّة فيه تأذّيهم بحرّ الرمضاء في جباههم حالة السجود، والحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب من المصلي الخشوع.

٤ ـ وقال بعضهم: إن تعجيل الظهر أفضل مطلقًا وقالوا: معنى أبردوا «صلّوا في أول الوقت» أخذاً من برد النهار وهو أوله، وكذلك استدلوا بحديث خباب: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حَرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشْكِنا أي فلم يُزِلْ شكوانا» [رواه مسلم]. وتمسكوا أيضًا بالأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت.

وقد أجاب الحافظ ابن حجر رحمه الله عن حديث خباب أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيرًا

١١٦٢ـ حسن؛ يونس بن بكير حسن الحديث، كما قال الذهبي في الميزان (٤/ ٤٧٨). أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ١٩١) بتمامه، وأخرج المرفوعَ منه المصنف في الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة (٩٠٦).

١١٦٣ ـ حدَّثنا عمرُو بنُ منصور قال: حدَّثنا مباركٌ قال: حدَّثنا الحسنُ قال: حدَّثنا أنسُ بن مالكٍ قال: دخلتُ على النَّبيِّ ﷺ وهو على سَرِيرٍ مَرمولٍ بِشَرِيطٍ، تَحتَ رأسِهِ وسادةٌ من أدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، ما بين جلدِهِ وبَيْنَ السَّريرِ ثوبٌ، فدخلَ عَلَيْهِ عمرُ فبكى، فقالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: «مَا يُبكِيكَ يَا عُمَرُ»؟. قالَ: أَمَا وَاللهِ مَا أَبْكِي يا رَسُولَ اللهِ أَلَّا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّكَ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْ كِسْرَى وَقَيْصَرَ، فَهُمَا يَعِيثَانِ فِيمَا يَعِيثَانِ فِيه مِنَ الدُّنيَا، وأَنتَ يَا رَسُولَ اللهِ بِالمَكَانِ الَّذِي أَرَى!. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى يَا عُمَرَ أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنيَا، ولَنَا الآخِرَةُ»؟. قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قال: «فَإِنَّهُ كَذلِكَ».

زائدًا عن وقت الإبراد وهو زوال حَرِّ الرمضاء، وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم أو أنّه منسوخ بأحاديث الإبراد فإنها متأخرة عنه. ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. وجمع بعض العلماء بين الحديثين بأن الإبراد رخصة والتعجيل أفضل. والله أعلم.

٥ ـ على الإمام إزالة أسباب التشويش عن المصلّي بكل ما يمكن محافظةً على خشوعه، ولأن ذلك هو السبب في مراعاة الإبراد في الحرِّ دون البرد.

(١١٦٣) شرحُ الكلمات:

مرمول: منسوج وإنما أثرت فيه لحمة الحصير لكونها مرتفعة. **الشريط**: الحبل المفتول وينسج به السرير. **الحشو**: حشا الوسادة ونحوها يحشو حشوًا: ملأها بالقُطن ونحوه. **يعيثان**: يُفسدان ويُتلفان بالتبذير.

فقهُ الحديث:

١ ـ إعراض الرسول ﷺ عن الدنيا وزهده فيها.

١١٦٣ـ صحيح لغيره، وفي هذا الإسناد مبارك ـ وهو ابن فضالة ـ صدوق مدلس، لكنه صرح بالتحديث. أخرجه أحمد (٣/ ١٣٩)، وابن حبان (٦٣٦٢) من طريق مبارك به. وأخرج نحوه مسلم ـ في أثناء حديث طويل ـ في الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء (٣٠) من طريق سماك الحنفي، عن ابن عباس، عن عمر. وأخرج نحوه المصنف في التفسير، باب «تبتغي مرضات أزواجك...» (٤٩١٣)، ومسلم في الطلاق (٣٠) من حديث ابن عباس.

١١٦٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيد قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ المغيرة، عن حُميدِ بنِ هِلَالٍ، عن أبي رِفَاعة العَدَويّ قال: انتهيتُ إلى النَّبيِّ ﷺ وهو يخطبُ، فقلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يسألُ عن دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ؟ فأقبلَ إليَّ وترك خُطْبَتَهُ. فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ خِلتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، ـ قال حميد: أُرَاهُ خَشَبًا أَسْوَدَ حَسبَهُ حديدًا ـ فَقَعَدَ عليهِ، فَجَعَلَ يُعلِّمُني مِمَّا علَّمَهُ اللهُ، ثمَّ أَتمَّ خُطبتَهُ آخِرَها.

١١٦٥ـ حدَّثنا يَحْيَى قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن موسى بن دِهقان قال: «رَأيتُ ابنَ عمرَ جَالِسًا على سريرِ عروسٍ، عليهِ ثيابٌ حُمرٌ».

---

٢ ـ الحث على عدم استعمال الفُرش المريحة؛ لأنها تُحدث الخمول وكثرة النوم والغفلة عن الله.

٣ ـ اعتناء الصحابة بحال رسول الله ﷺ وحبهم الشديد له (ﷺ)، إذ جرى الدمع في عين عمر عندما رأى رسول الله ﷺ على سرير خشن ليس عليه فراش يحميه من خشونة السرير.

٤ ـ وجوب الالتجاء إلى الله والسعي لنجاح الآخرة والابتعاد عن غرور النفس وزخرفة الدنيا.

(١١٦٤) شرحُ الكلمات:

خِلتُ: ظننتُ.

فقهُ الحديث:

١ ـ الاستحباب أن يختار السائل أحسن وأحلى أسلوب لسؤال العالم كما كان من أسلوب أبي رفاعة إذ قال: «يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل دينه».

٢ ـ فيه تواضع النبي ﷺ الجمّ ومعاملته الطيّبة وسلوكه الحسن مع عامّة المسلمين.

٣ ـ قعوده ﷺ على الكرسي لإبلاغ كلامه إلى من هم بعيدون عنه وليتمكن الصحابة من مشاهدة الرسول ﷺ من بعيد.

٤ ـ جواز قطع الخطبة لمصلحة دينية، فقد اتفق العلماء على أن الغريب كان يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام.

١١٦٤ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب حديث التعليم في الخطبة (٦٠).

١١٦٥ـ إسناده ضعيف؛ فيه موسى بن دهقان ضعيف.

١١٦٥م ــ وعن أبيه، عن عِمرانَ بن مُسلِم قال: «رأيتُ أنسًا جالسًا على سَريرٍ، وَاضِعًا إحْدَى رجليهِ على الأُخرَى».

٥٥٣ ــ بَابُ إذا رأى قومًا يتناجَون فلا يَدخل معهم

١١٦٦ ــ حدَّثنا محمَّدٌ قال: أخبرنا عبدُ اللهِ قال: أخبرنا داودُ بن قيس قال: سمعتُ سعيدَ المقْبُرِيَّ، يقولُ: مَرَرْتُ على ابنِ عمرَ ومعَهُ رجلٌ يتحدَّثُ، فقمتُ إليهما، فَلَطَمَ في صَدْرِي، فقال: «إِذَا وَجَدْتَ اثنين يتحدَّثَانِ فلا تقُمْ مَعهُمَا، وَلَا تَجلِسْ مَعَهُمَا، حتَّى تَسْتَأْذِنَهُمَا». فَقُلْتُ: أصْلَحَكَ اللهُ يَا أَبَا عبدِ الرَّحمن! إنَّما رَجَوْتُ أَنْ أَسْمَعَ منكُمَا خَيْرًا.

١١٦٧ ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَام قال: أخبرنا عبدُ الوهاب الثَّقفيُّ قال: حدَّثنا خالدٌ، عن عكرمةَ عن ابن عبَّاس قالَ: «من تسمَّعَ إلى حديثِ قومٍ وَهُمْ له كَارِهُونَ، صُبَّ في أُذُنِهِ الآنكُ، ومن تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ كُلِّفَ أن يَعْقِدَ شَعِيرَةً».

(١١٦٥م) فقهُ الحديث:

١ ـ الجلوس على السرير ليس منافيًا للتواضع، وإظهار أثر نعمة الله مندوب، والمحافظة على الشخصية الإسلامية ومراعاتها مطلوبة.

(١١٦٦) فقهُ الحديث:

١ ـ التناجي مباحٌ شرعًا بشرط أن لا يكون في الإثم والعدوان ومعصية الرسول.

٢ ـ عدم جواز التدخل بين المتناجيين وعدم القيام عندهما في حال تناجيهما.

٣ ـ ترك ما يؤذي الغيرَ مطلوبٌ.

١١٦٥م- إسناده حسن؛ الجراح بن مليح صدوق يهم، وعمران بن مسلم صدوق ربما وهم. وسيأتي برقم (١١٨١) من طريق سفيان، عن عمران بن مسلم.

١١٦٦ــ صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥٦٥)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٥٣٤).

١١٦٧ــ صحيح الإسناد موقوفاً، وقد صح مرفوعاً في الحديث المتقدم برقم (١١٥٩).

٥٥٤ ـ باب لا يتناجى اثنان دون الثالث

١١٦٨ــ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا كَانُوا ثَلاثَةً، فلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ».

٥٥٥ ـ بَابٌ إذا كانوا أربعةً

١١٦٩ــ حدَّثنا عمرُ بنُ حفص قال: حدَّثني أبي قال: حدَّثنا الأعمشُ قال: حدَّثني شقيقٌ، عن عبدِ الله قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِذَا كُنتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثنَانِ دُونَ الثَّالِثِ؛ فَإِنَّهُ يُحزِنُهُ ذلِكَ».

١١٧٠ــ وحدَّثني أبو صالحٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ مثلَهُ؛ قُلْنَا: فَإِنْ كَانُوا

(١١٦٧) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ١١٥٩ وشرحه.

(١١٦٨) شرحُ الكلمات:

لا يتناجى اثنان: لا يتكلمان سرًّا.

فقهُ الحديث:

١ ـ النهي عن تناجى الاثنين في حال وجود الثالث على سبيل التحريم؛ لأن ذلك يؤذي الثالث ويُحزنه ويُدخل في قلبه الشكّ والبُغض ضِدّهما، وإيذاء المؤمنين حرام بنص القرآن قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١١٦٨ــ أخرجه المصنف في الاستئذان، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث (٦٢٨٨)، ومسلم في السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (٣٦).

١١٦٩ــ أخرجه مسلم في السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (٣٨)، وسيأتي برقم (١١٧١) من طريق منصور، عن شقيق أبي وائل.

١١٧٠ــ صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ٤٣)، وأبو داود في الأدب، باب في التناجي (٤٨٥٢)، وابن حبان (٥٨٤)، =

أَرْبَعَةٌ؟ قال: «لَا يَضُرُّهُ».

١١٧١ــ حدَّثنا عثمانُ قال: حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن أبي وَائِلٍ، عن عبدِاللهِ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حتَّى يَخْتَلِطُوا بالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أن ذَلِكَ يُحزِنُهُ».

١١٧٢ــ حَدَّثَنَا قبيصةُ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن ابنِ عمرَ قال: «إذا كانوا أربعةً فلَا بأْسَ».

٥٥٦ ـ بَابٌ إذا جلسَ الرجلُ إلى الرجلِ يستأذنُه في القيام

١١٧٣ــ حدثنا عِمْرَانُ بن ميسرةَ، عن حَفْصِ بنِ غياث، عن أشعثَ، عن أبي

(١١٦٩، ١١٧٠) فقهُ الحديثين:

١ ـ إذا كانت الجماعة ثلاثة، فلا يجوز تناجي الاثنين دون الثالث كما مرّ آنفاً، ولا بأس في تناجي الاثنين دون الاثنين إذا كانوا أربعة؛ لأنّ سبب النهي زائل عند الاختلاط.

(١١٧١) شرحُ الكلمات:

حتى يختلطوا: أي ثلاثة مع غيرهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحَ الحديث رقم/ ١١٦٨.

(١١٧٢) فقهُ الحديث:

١ ـ إذا زاد عدد الموجودين عن الثلاثة جاز تناجي الاثنان كما مرّ آنفًا.

= وانظر الصحيحة (١٤٠٢).

١١٧١ــ أخرجه المصنف في الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة (٦٢٩٠)، ومسلم في السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (٣٧).

١١٧٢ــ صحيح، وانظر الحديث المتقدم برقم (١١٧٠).

١١٧٣ــ ضعيف؛ أشعث ـ وهو ابن سوار ـ ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٦٥).

بُردةَ بن أبي موسى، قال: جلستُ إلى عبدِ اللهِ بنِ سَلَام. فقالَ: «إِنَّكَ جَلَسْتَ إِلَيْنَا، وَقَدْ حَانَ مِنَّا قِيَامٌ». فقلتُ: فإذا شِئْتَ، فَقَامَ، فاتَّبَعْتُه حتَّى بَلَغَ البَابَ.

٥٥٧ ـ بَابٌ لا يجلسُ على حرف الشمس

١١٧٤ ــ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي خالدٍ قال: حدَّثني قيسٌ، عن أبيهِ: «أنَّه جاءَ ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ في الشَّمْسِ، فَأَمَرَهُ، فَتَحَوَّلَ إِلى الظِّلِّ».

٥٥٨ ـ بَابُ الاحتباءِ في الثوبِ

١١٧٥ ــ حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح قال: حدَّثني الليث قال: حدَّثني يونس، عن ابنِ شهابٍ قال: أخبرني عامرُ بنُ سعد؛ أن أبا سعيدٍ الخُدريَّ قالَ: «نهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبستَينِ، وَبَيْعَتَيْنِ: نهَى عَنِ المُلَامَسَةِ والمُنابَذَةِ: فِي البَيْعِ ـ المُلَامَسَةُ: يَمسُّ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ. وَالمُنَابَذَةُ: يَنْبُذُ الآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ ـ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَ عن غير نظرٍ. وَاللِّبْسَتَيْنِ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ـ والصَّمَّاءُ: أن يجعلَ طَرَفَ ثَوْبِه على إِحْدَى عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أحدُ شقَّيهِ ليس عليهِ شيْءٌ واللِّبسةُ الأُخرى احتباءُه بثوبه وهو جالسٌ، ليس

(١١٧٣) فقهُ الحديث:

١ ـ مشروعية الاستئذان وقت القيام من المجلس.

(١١٧٤) فقهُ الحديث:

١ ـ القيام في الشمس يُسبب ضَعف البدن وقد يُصاب بالسموم لذا نهى الشارع عنه.

١١٧٤ــ صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٦)، وأبو داود في الأدب، باب في الجلوس بين الظل والشمس (٤٨٢٢)، وابن حبان (٢٨٠٠)، والحاكم (٤/ ٢٧١)، وانظر الصحيحة (٨٣٣).

١١٧٥ــ أخرجه المصنف في اللباس، باب اشتمال الصماء (٥٨٢٠)، ومسلم في البيوع، باب إيطال بيع الملامسة والمنابذة (٣).

على فَرجه منه شيءٌ».

٥٥٩ ـ بَابُ مَن أُلقِيَ له وسادةٌ

١١٧٦ ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بن محمَّدٍ قال: حدَّثنا عمْرُو بنُ عَوْفٍ قال: حدَّثنا خالد بن عبد الله، عن خالدٍ، عن أبي قِلَابَةَ قال: أخبرني أبو المَليح قال: دخلتُ مع أبيكَ؛ زيدٍ عَلَى عبد الله بْنِ عَمْرٍو، فحدَّثنا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَليَّ، فألقيتُ له وسادةً من أَدَم حشوُهَا ليفٌ، فجلسَ على الأرض، وصارتِ الوسادةُ بيني وبينَهُ، فقال لي: «أما يكفِيكَ من كُلِّ شَهرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّام»؟. قَالَ: قلت: يا رَسُولَ اللهِ!. قال: «خمسًا». قلتُ: يا رسول الله! قَالَ: سَبْعًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! قالَ: تِسْعًا، قُلتُ: يَا رَسُولَ الله! قال: «إحدى عشرة». قلت: يا رسول الله! قال: «لا صَوْمَ فوقَ صَوْمِ دَاوُدَ؛ شَطْرَ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يومٍ».

(١١٧٥) فقهُ الحديث:

١ ـ النهي عن الملامسة والمنابذة في البيع:

الملامسة: هي لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه.

المنابذة: هي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه.

٢ ـ النهي عن اللِّبستين وهما: اشتمال الصَّمَّاء وهو أن يردّ الكساءَ من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يردُّه ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعاً، والاحتباء بالثوب: أن يجلس على إليتيه ويضُمّ فخذيه وساقيه إلى بطنه بذراعيه، ويُدير ثوباً على ساقيه وظهره وهو جالس على نحوما سبق ليستند فتبدو عورته.

(١١٧٦) فقهُ الحديث:

١ ـ رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم وإرشاده إيّاهم إلى ما يناسب حال عامَّتهم.

١١٧٦ ـ أخرجه المصنف في الاستئذان، باب من ألقي له وسادة (٦٢٧٧)، ومسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر... (١٩١).

١١٧٧ ـ حدَّثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدَّثنا شعبةُ، عن يزيد بن خُمَير، عن عبدِ الله بن بُسْر: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ على أبيهِ، فأَلْقَى لهُ قَطِيفَةً فجلسَ عَلَيْهَا».

---

٢ ـ جواز إخبار الرجل عن أعماله الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال التي يأتي بها في حياته اليومية.

٣ ـ الظاهر من هذا الحديث أنّ النبي ﷺ استحسن لعبدالله بن عمرو الاقتصار على صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فهو الأفضل لعامة المسلمين.

٤ ـ الإشارة إلى أنّ الخير كل الخير في التمسك بما استحسنه النبي ﷺ من الأعمال الصحالة.

٥ ـ تواضع الزائر بجلوسه على الأرض دون ما يُفرش له وأن لا حرج عليه في ذلك إذا كان على سبيل التواضع وترك الاستئثار على صاحب المنزل.

٦ ـ وفيه بيان ما كان عليه الصحابة في غالب أحوالهم في عهده ﷺ من ضيق الحال، وهذا يثبت من قول ابن عمر: «فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه» إذ لو كان عنده أشرف منها لأكرم بها النبي ﷺ.

٧ ـ «فألقيتُ وسادة له» يترشح من هذه الجملة إكرام الضيف والكبار وأهل الفضل.

(١١٧٧) شرحُ الكلمات:

القطيفة: الكساء الذي له خمل، جمعه القطائف.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دليل على العناية الفائقة بتكريم الزائر من جهة الفرش والطعام وكل ما يلزمه، وكيف إذا كان الزائر رسولَ الله ﷺ وصاحب المنزل أحد أصحابه الكرام الذين كانوا يمسحون بصاقه ونخاعه على أجسامهم ويؤثرونه على أنفسهم ويحبونه أكثر مما كانوا يحبون أنفسهم رضوان الله عليهم أجمعين.

١١٧٧ـ صحيح، أخرجه الطبراني في الدعاء (٩٢٠)، البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٦٦٩) من طريق مسلم بن إبراهيم به. وأخرجه مسلم في الأطعمة، باب استحباب وضع النوى خارج التمر... (١٤٦) من طريق شعبة به، وليس فيه ذكر القطيفة.

٥٦٠ ـ بَابُ القُرْفُصَاءِ

١١٧٨ــ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا عبد الله بنُ حسان العنبريُّ قال: حدَّثتني جدَّتايَ؛ صفيةُ بنتُ عُلَيبَةَ، ودُحَيبَةُ بنت عُلَيبةَ ـ وكَانَتَا ربيبتَيْ قَيْلَةَ ـ أنهما أخبرتْهُمَا قَيْلَة، قالتْ: «رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ قَاعِدًا القُرْفُصَاءَ، فلمَّا رأيتُ النَّبيَّ المُتَخَشِّعَ في الجلسةِ، أُرْعِدْتُ مِنَ الفَرَقِ».

٥٦١ ـ بَابُ التربُّعِ

١١٧٩ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي بكر قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عثمانَ القُرَشِيّ قال: حدَّثنا ذيّال بن عبيد بن حنظلة، حدَّثني جدي؛ حَنْظَلة بن حِذْيَم قال: «أتيتُ النَّبيَّ ﷺ فرأيتُهُ جالسًا مُتربِّعًا».

(١١٧٨) شرحُ الكلمات:

القُرفصاء: هو أن يجلس الرجل على إليتيه ويُلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه أو يجلس على ركبتيه منكبًا ويُلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه.

المتخشع: أي الخاشع الخاضع المتواضع. **الجِلسة:** بكسر الجيم نوع من الجلوس. **أرعدتُ:** أي أخذتني الرعدة والاضطراب من شدة الرعب.

فقهُ الحديث:

١ ـ تواضع الرسول ﷺ في جلسته مستحضرًا عظمة الله في حركاته وسكناته.
٢ ـ إن الناس يخافون من هيئة أهل الإيمان ويَفرَقُون منهم.

١١٧٨ــ حسن، أخرجه أبو داود في الأدب، باب في جلوس الرجل (٤٨٤٧)، والترمذي في الشمائل (١٢٧)، والطبراني في الكبير (٢٥رقم ١)، وانظر الكلام على الحديث في ترجمة قيلة بنت مخرمة من الإصابة (٨/ ٨٤-٨٦)، وفتح الباري (١١/ ٧٨ شرح باب ٣٤ من الاستئذان).

١١٧٩ــ حسن، أخرجه الطبراني في الكبير (٣٤٩٨)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٢٠٤)، وانظر الصحيحة (٢٩٥٤).

١١٨٠ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر قال: حدَّثني مَعْنٌ قال: حدَّثني أبو رُزَيق: «أنَّه رأى عليَّ بنَ عبدِ الله بنِ عباس جالِسًا مُتَربِّعًا، واضِعًا إحدى رجلَيْهِ على الأُخرى؛ اليُمْنَى على اليُسْرَى».

١١٨١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسف قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عِمْرَان بن مُسْلِم قال: «رأيتُ أنسَ بنَ مالك يجلسُ هكذا ـ مُتَربِّعًا ـ ويَضَعُ إحدى قَدَمَيْهِ على الأُخْرَى».

٥٦٢ ـ بَابُ الاحتباءِ

١١٨٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا وهبُ بنُ جَرير قال: حدَّثنا قُرَّةُ بنُ خالدٍ قال: حدَّثني قُرَّةُ بنُ موسى الْهُجَيميّ، عن سُليم بن جابر الهُجَيْمي قال: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ وهو مُحْتَبٍ في بُرْدَةٍ، وإنَّ هُدَّابَها لعَلَى قَدَمَيْهِ. فقلتُ: يا رسولَ الله! أوصِنِي. قال: «عليكَ باتِّقاءِ الله، ولا تَحْقِرَنَّ منَ المَعْروفِ شيئًا، ولو أن تُفرِغَ للمُسْتَسْقِي مِنْ دَلْوِكَ في إنائِه، أو تُكَلِّمَ أخَاكَ ووَجْهُكَ مُنْبَسِطٌ. وإيَّاكَ وإسبالَ

(١١٧٩) شرحُ الكلمات:

متربعًا: التربُّع أن يَثنى قدميه تحت فخذيه مخالفًا لهما.

(١١٧٩ ـ ١١٨١) فقهُ الأحاديث:

١ ـ فهمنا من الأحاديث الثلاثة أنّ النبي ﷺ وصحابته كانوا يجلسون متربعين، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا صلّى الفجر تربّع في مجلسه حتى طلوع الشمس لتحصل له فضيلةُ صلاةِ الضحى.

١١٨٠ـ إسناده ضعيف؛ أبو رزيق مجهول.

١١٨١ـ حسن، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٧٩) من طريق سفيان به دون ذكر التربع، وانظر الحديث المتقدم برقم (١١٦٥م).

١١٨٢ـ صحيح لغيره، أخرجه الطيالسي (١٣٠٤)، وابن حبان (٥٢١) من طريق قرة به. وأبو داود في اللباس، باب في الهدب (٤٠٧٥)، وباب في إسبال الإزار (٤٠٨٤) من طريق أبي تميمة، عن جابر بن سليم، وانظر الصحيحة (٨٢٧)، وتعليق محقق مسند الطيالسي (٢/ ٥٣٣).

الإِزَارِ، فَإِنَّها مِنَ المَخِيلَةِ، ولا يُحِبُّها اللهُ. وإِنِ امرؤٌ عَيَّرَكَ بشيءٍ يعلمُهُ منكَ فلا تُعَيِّرهُ بشيءٍ تعلمُهُ منهُ، دَعْهُ يكونُ وبالُهُ عليهِ، وأجْرُهُ لكَ، ولا تَسُبَّنَّ شَيْئًا». قالَ: فما سَبَبْتُ بعدُ دابَّةً ولا إنْسَانًا.

١١٨٣ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر قال: حدَّثني ابنُ أبي فُدَيكٍ قال: حدَّثني هشامُ بنُ سعد، عن نُعَيم بنِ المُجمِّر، عن أبي هريرةَ قال: ما رأيتُ حَسَنًا قطُّ إلَّا فاضَتْ عَيْنَايَ دُمُوعًا؛ وذلكَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرَجَ يومًا، فوَجَدَنِي في المسجد، فأخَذَ بيدِي، فانْطَلَقْتُ مَعهُ، فما كَلَّمَنِي حتَّى جِئْنَا سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاع، فَطَافَ فيه وَنَظَرَ، ثم

(١١٨٢) شرحُ الكلمات:

البُردة: كساء مخطط يُلتحف به. **هُدابها** هدب الثوب وهدبته وهدابه: طرف الثوب ممّا يلي طُرَّتَه. **محتبٍ في بردة:** أي أنه كان جالساً على هيئة الاحتباء وألقى رداءه فوق ركبتيه وأخذ بكل يد طرفاً من الرداء ليكون كالمتكيء على شيء.

فقهُ الحديث:

١ ـ النهي عن الاحتباء في ثوب واحد إنما هو إذا لم يكن على فرج المحتبى منه شيء. وقد جاء في حديث الباب أنه وقع هدب البردة على قدمي النبي ﷺ، فلم يعد هناك خوف انكشاف العورة. ثم لا شك عندنا أنّ النبي ﷺ كان يلبس سروالًا تحت ثوبه لذا جلس ﷺ محتبيًا.

٢ ـ الحديث يدل على مشروعية استعمال الثوب المهذّب.

٣ ـ وصايا الرسول ﷺ التي وردت في هذا الحديث:

(١) تقوى الله ولا شك أنها وسيلة كل خير.

(٢) الحرص على أعمال الخير وعدم احتقار أصاغرها.

(٣) حرمة إسبال الإزار.

(٤) عدم تعيير إنسان بما فيه من العيب وإن كان على سبيل الاقتصاص منه.

(٥) عدم سبّ أيّ شيء حتى ولو كان دابّة، فإنّ السبّ ليس من شيمة المسلم الهاديء الرزين.

١١٨٣ـ حسن؛ هشام هذا صدوق له أوهام. أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٢)، والحاكم (٣/ ١٧٨)، وانظر الضعيفة (تحت حديث ٣٤٨٦). وقوله: «اللهم إني أحبه..» متفق عليه، مضى برقم (١١٥٢).

انصرف وأنا معهُ؛ حَتى جِئنا المَسجدَ، فجلس فاحتبَى، ثم قال: «أينَ لَكَاع؟ ادعُ لي لَكَاع». فجاءَ حَسَنٌ يَشْتَدُّ فوقَعَ في حِجْرِهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في لِحْيَتِهِ، ثُمَّ جعلَ النَّبيُّ ﷺ يَفتَحُ فَاهُ فَيُدْخِلُ فَاهُ في فيهِ، ثم قالَ: «اللَّهُمَّ إنِّي أُحبُّه، فأحْبِبْه وأحِبَّ مَنْ يُحبُّه».

٥٦٣ ـ بَابُ مَن بَرَكَ على رُكبتيه

١١٨٤ـ حدَّثنا يحيى بنُ صَالح قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ يحيى الكلبيّ قال: حدَّثنا الزهريّ قال: حدَّثنا أنسُ بن مالك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِم الظُّهْرَ، فلمَّا سَلَّمَ قَامَ على المنبرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وذَكَرَ أنَّ فيها أمُورًا عِظَامًا، ثمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أنْ يَسْأَلَ عن شيءٍ فَلْيَسْأَلْ عنهُ، فوَاللهِ لا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ، مَا دُمْتُ في مَقَامِي هذا». قَالَ أنسٌ: فأَكْثَرَ النَّاسُ البُكَاءَ حينَ سَمِعُوا ذلكَ مِنْ رسولِ الله ﷺ، وأكثرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَقُولَ: «سَلُوا». فبرَكَ عُمَرُ على رُكْبَتَيْهِ، وقالَ: رَضِينَا باللهِ رَبًّا، وبالإسْلَام دينًا، وبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حينَ قالَ ذلك عمرُ، ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أولى، أَمَا والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ، لقدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الجنَّةُ والنَّارُ في عُرْضِ هذا الحَائِطِ ـ وأنا أُصَلِّي ـ فلَمْ أرَ كاليَوْمِ في الخَيْرِ والشَّرِّ».

(١١٨٣) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ١١٥٢ وشرحه.

(١١٨٤) شرحُ الكلمات:

إلا أخبرتكم: هذا محمول على أنه كان يُوحى إليه آنذاك؛ لأنّه لا يعلم عن المغيَّبات شيئًا إلا ما أخبره به ربُّه. **أولى:** هي كلمة التهديد ومعناها قرب منكم ما تكرهونه ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾ [القيامة: ٣٥]. .

سلوا: ظاهر الحديث أن قوله ﷺ هذا كان غضباً كما جاء في الرواية الأخرى سئل النبي ﷺ عن

١١٨٤ـ أخرجه المصنف في الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال. . . (٧٢٩٤)، ومسلم في الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه. . . (١٣٦).

٥٦٤ ـ بَابُ الاستلقاءِ

١١٨٥ ـ حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيل قال: حدَّثنا ابنُ عيينةَ قال: سمعتُ الزُّهريّ يُحدثه، عن عَبَّادِ بن تميم، عن عمِّهِ قال: «رأيتُهُ ـ قلتُ لابن عُيَيْنَةَ: النَّبيَّ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ ـ مُسْتَلْقِيًا، وَاضِعًا إِحْدى رِجْلَيْهِ على الأُخْرَى».

١١٨٦ ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفر، عن أُمِّ بكر

أشياء كرهها فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس: سلوني. **عُرض الحائط**: بضم العين جانبه.

فقهُ الحديث:

١ ـ كان بروك عمر رضي الله عنه أدبًا لرسول الله ﷺ وإكرامًا له وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي ﷺ فيهلكوا. وقول عمر: رضينا بما عندنا من كتاب الله تعالى وسنة نبينا محمد ﷺ فلا شك أنّ فيهما أبلغَ كفاية للمسلمين.

(١١٨٥) شرحُ الكلمات:

الاستلقاء: النوم على الظهر، وزاد أبو داود: في المسجد، أي النبي ﷺ كان مستلقيًا في المسجد.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث دليل على جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وشيء من الاستراحة.

٢ ـ ينبغي على المستلقي أن يأمن انكشاف عورته ولا سيّما في حالة الاستلقاء؛ لأنّه يستدعى النوم والنائم قد لا يأمن من الانكشاف وهو مستلقٍ.

٣ ـ النهي الوارد عن ذلك في رواية للترمذي منسوخ، أو يُحمَل النهي على عدم الأمن من انكشاف العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك.

٤ ـ إن فعله ﷺ كان لبيان الجواز وكان ذلك في وقت الاستراحة الخفيفة لا في مجتمع الناس لِما عُرف من عادته ﷺ من الجلوس بينهم بالوقار التامّ ﷺ.

١١٨٥ ـ أخرجه المصنف في الاستئذان، باب الاستلقاء (٦٢٨٧)، ومسلم في اللباس، باب في إباحة الاستلقاء... (٧٥).

١١٨٦ ـ إسناده ضعيف؛ أم بكر مجهولة. (انظر الميزان ٤/ ٦١١).

بنتِ المِسْوَرِ، عن أبيها قال: «رأيتُ عبدَ الرَّحمن بنَ عوفٍ مُسْتَلْقِيًا، رَافِعًا إحْدَى رجليهِ على الأُخْرَى».

٥٦٥ ـ بَابُ الضَّجْعَةِ على وَجهِهِ

١١٨٧ـ حدَّثنا خلفُ بنُ موسى بن خَلَفٍ قال: حدَّثنا أبي، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمن بنِ عوفٍ، عن ابنِ طَخْفَةَ الغِفَارِيِّ؛ أنَّ أبَاهُ أخبرَهُ أنَّه كَانَ مِنْ أصحَابِ الصُّفَّةِ، قال: بينا أنَا نائِمٌ في المَسْجِدِ منْ آخرِ اللَّيلِ، أتَانِي آتٍ وأنا نَائِمٌ على بَطْنِي، فحَرَّكَنِي برِجْلِهِ فقالَ: «قُمْ؛ هذهِ ضَجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ». فرَفَعْتُ رَأْسِي، فإذا النَّبيُّ ﷺ قَائِمٌ على رَأْسِي.

١١٨٨ـ حدَّثنا محمودٌ قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون قال: أخبرنا الوليدُ بنُ جميل الكنديّ ـ من أهلِ فلسطين ـ عنِ القاسمِ بنِ عبد الرَّحمن، عن أبي أُمَامَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ

(١١٨٦) فقهُ الحديث:

١ ـ هذا محمول على أنه فعل هذا لأنه كان آمنًا من انكشاف العورة كما كان حال النبي ﷺ؛ لأنه لا يتصور من النبي ﷺ ومن أصحابه الكبار الاستلقاء والحالة هذه إلا عند الأمن من الانكشاف.

(١١٨٧) فقهُ الحديث:

١ ـ تحريم النوم على البطن؛ لأنها نومة يبغضها الله، وهي من صفات أهل النار، أعاذنا الله منها.

١١٨٧ـ هو جزء من حديث طويل، وقع فيه اختلاف كثير، لكن الجزء المذكور هنا صحيح لغيره. (انظر التاريخ الكبير ٤/ ٣٦٥، وعلل ابن أبي حاتم س ٢١٨٦، و٢٣٠٥، وعلل الدارقطني س ١٧٧٦، وتهذيب الكمال ١٣/ ٣٧٥ـ٣٧٦، وضعيف سنن أبي داود المختصر ٥٠٤٠). أخرجه الطيالسي (١٤٣٦)، وأحمد (٣/ ٤٢٩)، وأبو داود في الأدب، باب في الرجل ينبطح على بطنه (٥٠٤٠)، وابن ماجه. مقتصرا على ذكر قضية النوم. في الأدب، باب النهي عن الاضطجاع على الوجه (٣٧٢٣).

١١٨٨ـ ضعيف؛ الوليد بن جميل الكندي متكلم فيه، وقال أبو حاتم: شيخ يروي عن القاسم أحاديث منكرة. (انظر الجرح والتعديل ٩/ ٣، ومصباح الزجاجة ٤/ ١١٧). أخرجه ابن ماجه في الأدب، باب النهي عن الاضطجاع على الوجه (٣٧٢٥)، والطبراني في الكبير (٧٩١٤).

ﷺ مرَّ برجُلٍ في المسجدِ مُنبَطِحًا لوَجْهِهِ، فضرَبَهُ برجلِهِ، وقالَ: «قُمْ، نَومةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ».

٥٦٦ ـ بَابُ لا يأخذ ولا يُعطِي إلا باليُمنَى

١١٨٩ ـ حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ قال: حدَّثني عمرُ بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثني القاسمُ بنُ عُبيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن سالم، عن أبيهِ، قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا يَأْكُلْ أَحَدُكُم بشِمَالِهِ، ولَا يَشْرَبَنَّ بِشِمَالِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، ويَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». قالَ: كانَ نافعٌ يزيدُ فيها: «ولا يَأْخُذْ بها، ولا يُعْطِي بها».

٥٦٧ ـ بَابُ أينَ يضعُ نَعليه إذا جَلسَ؟

١١٩٠ ـ حدَّثنا قتيبةُ قال: حدَّثنا صَفْوَانُ بنُ عيسى قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ

(١١٨٨) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحَ الحديث السابق.

(١١٨٩) فقهُ الحديث:

١ ـ وجوب الأكل والشرب باليمين ويؤيّده قوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه» كما أنّ ورود الوعيد في الأكل بالشمال يدل على وجوب الأكل باليمين.

٢ ـ النهي عن الأكل والشرب بالشمال ويؤيده حديث جابر عند مسلم: «من أكل بشماله أكل معه الشيطان».

٣ ـ إن الشيطان يأكل حقيقة بشماله كما ورد في الحديث، ولا غرابة في هذا فلا يحتاج إلى تأويله.

٤ ـ النهي عن الأخذ والإعطاء بالشمال.

١١٨٩ ـ أخرجه مسلم في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (١٠٥ ـ ١٠٦).

١١٩٠ ـ ضعيف؛ فيه عبد الله بن هارون، قال الذهبي في الميزان (٢/ ٥١٦): لا يعرف. أخرجه أبو داود في اللباس، باب في الانتعال (٤١٣٨)، والطبراني في الكبير (١٢٩١٧)، والبيهقي في الشعب (٦٢٨٣).

هارونَ، عن زيادِ بنِ سعد، عن ابن نُهَيْكٍ: عن ابنِ عبَّاس قالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إذا جلسَ الرَّجُلُ أنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ، فَيَضَعهُمَا إلى جَنْبِهِ».

٥٦٨ - بَابٌ الشَيطانُ يجيءُ بالعود والشيءِ يطرحُه على الفِراشِ

١١٩١ ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صَالح قال: حدَّثنِي مُعَاويةُ، عن أزهر بنِ سعيدٍ قالَ: سمعتُ أبَا أُمَامَةَ يقولُ: «إنَّ الشَّيطَانَ يَأتِي إلى فِرَاشِ أَحَدِكُمْ بَعْدَ مَا يفرِشُهُ أهلُهُ ويُهيِّئُونَهُ، فيُلْقِي عليه العُودَ أو الحَجَرَ أو الشَّيء؛ لِيُغْضِبَهُ على أهْلِهِ، فإذا وَجَدَ ذلكَ فلَا يَغْضَبُ على أهلهِ، قال: لأنَّه مِنْ عَمَلِ الشَّيطَانِ».

٥٦٩ - بَابُ مَنْ باتَ على سطحٍ ليس له سُترةٌ

١١٩٢ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى قال: حدَّثنا سالمُ بنُ نوحٍ قال: أخبرنا عمرُ - رَجُلٌ مِنْ بنِي حنيفةَ هو: ابنُ جابرٍ - عن وعلةَ بنِ عبد الرَّحمن بن وثاب، عن عبد الرَّحمنِ بن عليّ، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ بَاتَ على ظَهْرِ بَيْتٍ ليسَ عليهِ حِجَابٌ فقدْ بَرِئَتْ منهُ الذِّمَّةُ». قال أبو عبد الله: في إسناده نظر.

(١١٩٠) فقهُ الحديث:

١ - استحباب خلع النعلين ووضعهما إلى الجنب وقت الجلوس.

(١١٩١) فقهُ الحديث:

١ - صحّ نحو هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعًا، ويفهم من الحديثين وجوب اتخاذ الحذر عن وساوس الشيطان وخاصة فيما يتعلق بالزوجة؛ لأنّ الشيطان يريد أن يُوقع بينهما العداوة.

(١١٩٢)ـ شرحُ الكلمات:

حجاب: الصواب كما في أبي داود وغيره «حجار» وهو كل ما يمنع من السقوط. ذكره الألباني

١١٩١ـ إسناده حسن؛ معاوية بن صالح صدوق له أوهام.

١١٩٢ـ حسن لغيره، أخرجه أبو داود في الأدب، باب في النوم على سطح غير محجر (٥٠٤١)، وانظر الصحيحة (٨٢٨).

١١٩٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرانَ بنِ مُسلمِ بن رِياح الثَّقفيّ، عن عليِّ بنِ عمَارةَ قالَ: جاءَ أبو أيُّوبِ الأنصاريُّ، فصَعَدْتُ بِهِ على سطحِ أجْلح فنزلَ، وقال: «كِدْتُ أنْ أبيتَ اللَّيلَةَ ولا ذِمَّةَ لِي».

١١٩٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا الحارثُ بن عُبَيْدِ قال: حدَّثني أبو عمرانَ، عن زهيرِ، عن رجلِ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ بَاتَ على إنْجَار فوقعَ منهُ فمَاتَ بَرِئَتْ منهُ الذِّمَّةُ، ومَنْ رَكِبَ البَحْرَ حِيْنَ يَرْتَجُ ـ يعنِي: يَغْتلم ـ فهلَكَ بَرِئَتْ منهُ الذِّمَّة».

في تخريجه للكتاب. **فقد برئت منه الذمة**: أي أنه إن مات فلا يؤاخذ أحد بدمه.

فقهُ الحديث:

١ ـ النهي عن النوم على سطح لا ستر له؛ لأنه سبب الهلاك ولا ذمة له فإن لكل من الناس عهداً من الله تعالى بالحفظ والكلأة فإذا ألقى بيده إلى التهلكة انقطع عنه العهد.

(١١٩٣) شرحُ الكلمات:

سطح أجلح: الذي ليس عليه جدار ولا شيء يمنع من السقوط.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحُ الحديث السابق رقم/ ١١٩٢.

(١١٩٤) شرحُ الكلمات:

انجار: لغة من إجّار، والجمع أجاجير وأناجير والإجّار بالكسر والتشديد هو السطح الذي ليس حواليه ما يَرُدُّ الساقط.

فقهُ الحديث:

١ ـ إبراء ذمة الله من النائم على السقف غير المحجور والمحاط بجدار، وكذلك مِنَ الذي يركب

١١٩٣ـ ضعيف؛ علي بن عمارة مجهول الحال. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٣٦٠).

١١٩٤ـ صحيح، أخرجه أحمد (٥/ ٧٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٠٧٩)، والبيهقي في الشعب (٤٧٢٥)، وانظر الصحيحة ٨٢٨).

٥٧٠ ـ بَابُ هل يُدلِي رجليه إذا جلس؟

١١٩٥ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني عبدُ الرَّحمن بن أبي الزِّناد، عن أبيهِ قال: شهدَ عندِي أبو سَلَمَةَ بنِ عبد الرَّحمن، أخبرَهُ عبدُ الرَّحمن بنُ نافعِ بن عبدِ الحارثِ الخُزَاعِي؛ أنَّ أبَا موسى الأشعريّ أخبرَهُ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ في حَائِطٍ على قُفِّ البِئْرِ، مُدَلِّيًا رجلَيْهِ في البِئْرِ».

٥٧١ ـ بَابُ مَا يَقولُ إذا خَرجَ لحاجته

١١٩٦ـ حدَّثنا محمَّدٌ قال: أخبرنا عبدُ الله قال: أخبرنا محمَّدُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثني مسلمُ بنُ أبي مريم؛ أن ابنَ عمر كانَ إذا خرج من بيتِهِ، قال: «اللَّهُمَّ سَلِّمْنِي، وسَلِّمْ مِنِّي».

١١٩٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّلت؛ أبو يَعْلى قال: حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، عن عبدِ اللهِ بنِ حُسين بنِ عطاء، عن سُهيل بنِ أبي صَالح، عن أبيه، عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كَانَ إذا خرجَ من بيتِه، قال: «بسْمِ اللهِ، التُّكْلَانُ على اللهِ، لا حولَ

البحر وهو هائج مائج.

(١١٩٥) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ١١٥١ وشرحه، فهذا الحديث قطعة من ذلك الحديث الطويل.

١١٩٥ـ هذا الحديث جزء من حديث طويل متفق عليه، مضى برقم (١١٥١).

١١٩٦ـ إسناده ضعيف؛ محمد بن إبراهيم ـ وهو ابن عبد الرحمن بن ثوبان ـ لا يعرف، كما قال الذهبي في الميزان (٣/ ٤٤٥).

١١٩٧ـ ضعيف؛ لضعف عبد الله بن حسين بن عطاء. (انظر مصباح الزجاجة ٣/ ٢١١). أخرجه ابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته (٣٨٨٥)، والطبراني في الدعاء (٤٠٦)، والحاكم (١/ ٥١٩).

ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ».

٥٧٢ ـ بَابُ هَل يُقدِّم الرَّجلُ رِجلَه بَينَ يَدَيْ أصحابهِ وهل يَتَّكِىءُ بين أيديهم؟

١١٩٨ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الرَّحمن العَصَريّ قال: حدَّثنا شهابُ بنُ عَبَّاد العَصَريّ؛ أنَّ بعضَ وفدِ عبدِ القيسِ سَمِعَهُ يذكرُ، قالَ: «لما بدأنا في وِفَادتِنَا إلى النَّبيِّ ﷺ سِرْنا، حتى إذا شارَفْنا القُدومَ تلقَّانا رجلٌ يُوضِعُ على قَعُودٍ له فسلَّمَ، فردَدْنا عليهِ، ثمَّ وقفَ فقالَ: ممَّنِ القَوْمُ؟ قُلنا: وفدُ عبدِالقيسِ، قال: مَرْحَبًا بكُمْ وأهلًا، إيَّاكُمْ طلبتُ، جئتُ لأُبشِّرَكُم، قال النَّبيُّ ﷺ بالأمسِ لنَا: إنّه نظرَ إلى المشرقِ، فقالَ: «لَيَأْتِيَنَّ غدًا مِنْ هذا الوجه ـ يعني: المشرق ـ خيرُ وفدِ العربِ». فبتُّ أَرَوِّغُ حتَّى أصبحتُ، فشدَدْتُ على رَاحِلَتِي، فأمعنتُ في المسيرِ حتَّى ارتفعَ النَّهار، وهَمَمْتُ الرُّجوعَ، ثم رُفِعَتْ رُؤوسُ رَوَاحِلِكُم، ثم ثَنَّى راحلتَهُ بزمامها، راجعًا يُوضِع عَوْدَهُ على بدئهِ، حتى انتهى إلى النَّبيِّ ﷺ ـ وأصحابُهُ حولَهُ من المهاجرين والأنصار ـ فقالَ: بأبي وأمّي، جئتُ أُبشِّرُكَ بوفدِ عبدِ القيس، فقال:

(١١٩٧) فقهُ الحديث:

١ ـ وردت أحاديث وآثار عديدة بشأن الدعاء وقت الخروج من المنزل، ومما صحّ في هذا الخصوص حديث أنس بن مالك عند الترمذي أنّ النبي ﷺ، قال: «إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله، توكلتُ على الله لا حول ولا قوة إلا بالله يقال له حينئذٍ: هُديتَ وكُفيتَ وُوقيتَ فيتنحّى له الشيطان» الحديث.

(١١٩٨) شرحُ الكلمات:

الوفد: جماعة مختارة للتقدم في لقاء ذوى الشأن. واحده: الوافد. **شارفنا**: قربنا. **يُوضع**:

١١٩٨ ـ ضعيف؛ يحيى بن عبد الرحمن العصري لا يعرف، أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٢)، وانظر الصحيحة (تحت حديث ١٨٤٤).

«أنَّى لكَ بهم يا عُمَرُ» قال: هُمْ أُولَاءِ على أثَرِي، قد أظلُّوا، فذكرَ ذلكَ. فقال: «بَشَّرَكَ اللهُ بخيرٍ» وتَهَيَّأَ القومُ في مَقاعدِهم، وكان النَّبيُّ ﷺ قاعدًا، فألقَى ذيلَ رِدَائِهِ تحتَ يدهِ فاتّكأ عليهِ، وبَسَطَ رجليهِ. فقدِمَ الوفدُ، ففرِحَ بهم المُهاجرون والأنصَارُ، فلمَّا رأَوُا النَّبيَّ ﷺ وأصحابَهُ أَمْرَحُوا رِكَابَهُمْ فَرَحًا بهم، وأقبلُوا سِرَاعًا، فأوسعَ القومُ، والنَّبيُّ ﷺ متكئٌ على حالِهِ، فَتَخَلَّفَ الأشجُّ ـ وهو: مُنذِرُ بنُ عائذ بن منذر بن الحارث بن النعمان بن زياد بن عَصَرَ ـ فجمَعَ ركابَهُم ثم أناخَها، وحَطَّ أحمالَها، وجَمَعَ مَتاعَها، ثم أخرجَ عَيْبَةً له وألقَى عنه ثيابَ السَّفرِ ولَبِسَ حُلَّةً، ثم أقبلَ يمشي مُتَرَسِّلًا، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ سيِّدُكُم، وَزَعِيمُكُم، وصَاحِبُ أمرِكُمْ»؟. فأشارُوا بأجمعهِم إليهِ، وقال: «ابنُ سادَتِكُم هذا»؟. قالوا: كان آباؤُه سادَتَنا في الجاهلية، وهو قائِدُنَا إلى الإسلام، فلمَّا انتهى الأشجُّ أرادَ أن يَقْعُدَ من ناحيةٍ، استوى النَّبيُّ ﷺ قاعِدًا، قال: «ها هُنَا يا أشجُّ». وكانَ أوَّلَ يوم سُمِّيَ (الأشجَّ) ذلكَ اليومَ، أصابتْهُ حمارةٌ بحافرِها وهو فَطِيمٌ، فكان في وجههِ مِثْلُ القمرِ، فأقعدَهُ إلى جَنبِه، وألطفَهُ، وعَرَفَ فضلَهُ عليهم، فأقبل القومُ على النَّبيِّ ﷺ يسألُونَه ويُخْبِرِهُم، حتَّى كانَ بعَقِبِ الحديث، قال: «هل مَعَكُمْ مِنْ أزْوِدَتِكُم شيءٌ»؟. قالوا: نعم، فقامُوا سِرَاعًا، كلُّ رجُلٍ منهم إلى ثِقَلهِ فجاءُوا بِصُبَرِ التَّمْرِ في أَكُفِّهِمْ، فوُضِعَتْ على نِطْعٍ بين يَدَيْهِ، وبينَ يديهِ جَريدةٌ دونَ الذِّراعَيْنِ وفوقَ الذِّراع، فكانَ يختصِرُ بها، قلَّما يفارقها، فأومأَ بها إلى صُبرَة من ذلك التَّمر، فقالَ: «تُسَمُّون هذا التَّعْضُوض»؟. قالُوا: نعم. قال: «وتُسَمُّونَ هذا الصَّرفان»؟. قالوا: نعم. قال: «وتَسَمُّونَ هذا البَرْنِي»؟، قالوا: نعم. قال: «هو خَيرُ تَمْرِكُمْ وأَنفَعُهُ لكُمْ ـ وقال بعضُ شيوخ الحيّ ـ وأعظمُهُ بركةً». وإنَّما كانتْ عندنا خَضْبةٌ نعلِفُها إبلَنا وحَمِيرَنا، فلمَّا رجعنَا من وِفادَتِنا تلك عظمَتْ رغبتُنَا فيها، وفَسَلْنَاها حتَّى تحوَّلتْ ثمارُنَا منها، ورأينا البركةَ فيها.

يُسرع. **أروَغ**: أتقلَّبُ. **ثنَى راحلتَه**: حوَّلها. **أمرحوا رِكابهم**: أنشَطوا مركوباتهم. **الأشجُّ**: الذي في جبينه أثر، الشجّه: أي الشق. **أناخها**: أبركها وأقعدَها. **حطَّ أحمالها**: أنزل أغراضها. **العَيبة**: وعاء من خوص ونحوه يُنقل فيه الزرع المحصود إلى الجرين، أو وعاء من أدم ونحوه

٥٧٣ ـ بَابُ ما يقولُ إذا أصبحَ

١١٩٩ ـ حدَّثنا مُعَلًّى، قال: حدَّثنا وُهَيْبٌ قال: حدَّثنا سُهيلُ بنُ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا أَصْبَحَ قالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا،

يكون فيه المتاع. **الحُلَّة**: الثوب الجيّد الجديد. **مُترسِّلاً**: بالتمهّل والرفق. **الفطيم**: الذي قُطعت عنه الرضاعة. **الأزودة**: جمع الزاد: طعام يُتخذ للسفر. **صُبر**: جمع الصُّبرة، الطعام المجتمع كالكومة. **الأكُفّ**: جمع الكفّ، وهو الراحة مع الأصابع. **الجريدة**: السَعَفة الطويلة تُقَشَّر من خوصها. **اختصر بها**: اعتمد عليها. **التَعضوض**: بفتح التاء، تمر أسود شديد الحلاوة، ومعدنه (هجر). **الصَّرفان**: ضرب من أجود التمور وأوزنها. **البرني**: نوع جيد من التمر مدوّر أحمر مشرب بصفرة. **خصبة**: نخل كثير الثمار. **فسلناها**: غرسناها. **الفسيلة**: النخلة الصغيرة تُقطع من الأمّ أو تُقلع من الأرض فتُغرس.

فقهُ الحديث:

١ ـ يجوز للعالم والإمام الاتكاء في مجلسه بحضرة جلسائه للاستراحة أو لألم في بعض أعضائه.

٢ ـ بيان فضل قوم عبد القيس، إذ قال فيهم النبي ﷺ: ليأتيَنّ غدًا من هذا الوجه (يعني المشرق) خير وفد العرب.

٣ ـ تواضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحرصه الشديد على دخول الناس في الإسلام، وفرحة المهاجرين والأنصار بمقدم وفد عبدالقيس لِما سمعوا النبي ﷺ يقول عنهم قبل مجيئهم إلى المدينة.

٤ ـ فضل عبدالله الأشجّ (رئيس الوفد) إذ قَرّبه النبي ﷺ من مجلسه وقال: ههنا يا أشجّ.

٥ ـ الدعوة إلى الله تعالى وبيان الإسلام للناس والحرص على هذا سنة نبوية محمودة وغاية إسلامية مقصودة.

١١٩٩ ـ صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٤)، وأبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٦٨)، وابن حبان (٩٦٤ ـ ٩٦٥)، وانظر الصحيحة (٢٦٢). وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى (٣٣٩١)، وابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (٣٨٦٨) من طرق عن سهيل به، وجعلوا ذلك من تعليمه ﷺ لأصحابه. وانظر الصحيحة (٢٦٣).

وبِكَ أَمْسَيْنَا، وبِكَ نَحْيَا، وبِكَ نَمُوتُ، وإِلَيْكَ النُّشُور». وإذا أَمْسَى قالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وبِكَ أَصْبَحْنَا، وبِكَ نَحْيَا، وبِكَ نَمُوتُ، وإِلَيْكَ المَصِيرُ».

١٢٠٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قالَ: حدَّثنا وكيعٌ، عن عُبَادةَ بنِ مسلمِ الفزاريّ قال: حدَّثني جُبيرُ بنُ أبي سليمان بنِ جُبيرِ بنِ مُطْعِم، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: لم يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هؤلاءِ الكَلِمَاتِ إذا أَصْبَحَ وإذَا أَمْسَى: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَافِيَةَ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ والعَافِيَةَ في دِينِي ودُنْيَايَ، وأَهْلِي ومَالِي. اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وآمِنْ رَوْعَاتِي. اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بينِ يَدَيَّ ومِنْ خَلْفِي، وعن يَمِينِي وعنْ شِمَالي، ومِنْ فَوْقِي، وأعوذُ بِعَظَمَتِكَ مِنْ أنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».

(١١٩٩) شرحُ الكلمات:

بك أصبحنا: الباء متعلق بمحذوف وهو خبر أصبحنا والتقدير أصبحنا متلبسين بحفظك أو مغمورين بنعمك أو مشتغلين بذكرك وتقديم الظرف يفيد الاختصاص.

وبك نحيا وبك نموت: يعني يستمر حالنا على هذا في جميع الأوقات وسائر الحالات.

فقهُ الحديث:

١ ـ ينبغي أن تكون حياة الإنسان مرتبطة بمنهج الله القويم وهو الإسلام.

٢ ـ الإسلام دين شامل يستوعب حياة الإنسان كلها ولكل حركة وسكنة حكم في دين الله.

٣ ـ المرجع والمآب إلى الله تعالى وذلك بعد الموت ويوم القيامة.

(١٢٠٠) شرحُ الكلمات:

عوراتي: العورة هي سوءة الإنسان وكل ما يستحى منه. **روعاتي:** والروعة الفزعة والخوف أي من كل ما يُفزعني ويُخيفني. **أنْ أُغتال:** بصيغة المجهول أي أوخذ بغتةً وأُهلَكَ غفلةً.

فقهُ الحديث:

١ ـ الأدعية المأثورة من النبي ﷺ والأذكار الثابتة منه ﷺ فيها الخير كل الخير، فالحرص عليها

١٢٠٠ـ صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ٢٥)، وأبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٧٤)، وابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (٣٨٧١)، والنسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من الخسف (٥٥٤٥)، وابن حبان (٩٦١)، والحاكم (١/ ٥١٧).

١٢٠١ــ حدَّثنا إسحاق قال: حدَّثنا بَقِيَّةُ، عن مسلمِ بنِ زيَادٍ مولى ميمونَةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ قال: سمعتُ أنسَ بْنَ مالِكٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قالَ حينَ يُصْبِحُ: اللهُمَّ إنَّا أَصْبَحْنَا نُشْهِدُكَ، ونُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ، وملائِكَتَكَ وجَميعَ خَلْقِكَ: أنَّكَ أنتَ اللهُ لا إلهَ إلَّا أنتَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ، وأنَّ مُحمَّدًا عَبدُكَ ورَسُولُكَ، إلَّا أعْتَقَ اللهُ رُبْعَهُ في ذلكَ اليوم، ومَنْ قالَهَا مَرَّتَين أعتقَ اللهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ، ومَنْ قالَهَا أربعَ مرَّاتٍ أعتقَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ في ذلكَ اليومِ».

٥٧٤ ـ بَابُ مَا يَقولُ إذا أمسَى

١٢٠٢ــ حدَّثنا سعيدُ بنُ الرَّبيع قال: حدَّثنا شعبةُ، عن يعلى بن عطاءٍ، قالَ: سمعتُ عَمْرَو بنَ عاصم قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: قالَ أبو بكرٍ: يا رَسُولَ اللهِ! علِّمْنِي شيئًا أقولُهُ إذا أَصْبَحْتُ وأَمْسَيْتُ، قالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ عالِمَ الغَيْبِ والشَّهادَةِ، فَاطِرَ السَّماواتِ والأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شيءٍ ومَليكَه أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا أنتَ، أعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نفسِي، ومِنْ شَرِّ الشَّيطانِ وَشَرَكِهِ؛ قُلْهُ إذا أَصْبَحْتَ وإذا أَمْسَيْتَ، وإذا

مطلوب من كل مسلم. ومنها هذا الدعاء الجامع الشامل لخيري الدنيا والآخرة.

(١٢٠١) شرحُ الكلمات:

نُشهدك: أي نجعلك شاهدًا علىٰ إقراري بوحدانيتك في الألوهية والربوبية وهو إقرار للشهادة وتأكيد لها وتجديد لها في كل صباح ومساء. **حملةَ عرشك:** جمع حامل أي حاملي عرشك.

فقهُ الحديث:

١ ـ فضل الذكر والمداومة عليه في الصباح والمساء الذين هما أشرف الأوقات.

١٢٠١ــ ضعيف؛ لجهالة حال مسلم بن زياد، ولعنعنة بقية؛ فإنه كان معروفا بالتدليس. ووقع اختلاف في ألفاظه. وله طريق آخر ضعيف أيضا. (انظر الضعيفة ١٠٤١). أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٦٩)، والترمذي في الدعوات، باب (٨١) (٣٥٠٠).

١٢٠٢ــ صحيح، أخرجه أحمد (١/ ٩)، والترمذي في الدعوات، باب (١٥) (٣٣٩٢)، وانظر الصحيحة (٢٧٥٣).

أخذتَ مَضْجَعَكَ».

١٢٠٣ـ حدَّثنا مسدَّدُ قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، عن يَعْلَى، عن عَمْرٍو، عن أبي هريرةَ مثله. وقال: «رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ومَلِيكَهُ»، وقال: «شَرِّ الشَّيْطَانِ وشَرَكِهِ».

١٢٠٤ـ حدَّثنا خطابُ بنُ عثمان قال: حدَّثنا إسماعيلُ، عن محمَّد بنِ زيادٍ، عن أبي رَاشِدِ الحُبْرَانِي: أتيتُ عبدَ الله بنَ عَمْرٍو، فقلتُ لهُ: حدِّثنا بما سمعتَ منْ رسولِ الله ﷺ، فألقى إليَّ صحيفةً، فقالَ: هذا ما كَتَبَ ليَ النَّبيُّ ﷺ، فنظرتُ فيها فإذا فيها: إنَّ أبَا بكرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه سألَ النَّبيَّ ﷺ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِي مَا أَقُولُ إذا أَصْبَحْتُ وإذا أَمْسَيْتُ. فقالَ: «يا أَبَا بَكرٍ! قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاواتِ والأرضِ، عَالِمَ الغَيْبِ والشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شيءٍ ومَلِيكَهُ، أعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، ومِنْ شَرِّ الشَّيطانِ وشِرْكِهِ، وأنْ أقْتَرِفَ على نَفْسِي سُوءًا، أو أجرَّهُ إلى مُسْلِمٍ».

(١٢٠٢، ١٢٠٣) شرحُ الكلمات:

عالِم الغيب والشهادة: أي عالِم الغائب عن إدراك الإنسان وحسّه وما يشهده ويراه ويُدركه.

مليكه: فعيل بمعنى فاعل للمبالغة كالقدير بمعنى القادر. **شِركه:** بكسر الشين وسكون الراء وهو ما يدعو إليه الشيطان ويوسوس به من الإشراك بالله في أنّ غير الله ينفع أو يَضُرُّ أو يقضي حاجته ويُروى بفَتحتيهما بمعنى مصائد الشيطان وحبائله التي يفتتن بها الناس.

فقهُ الحديثين:

١ـ حرص أبي بكر رضي الله عنه على تعلّم دينه.

٢ـ الخلق والأمر بيد الله سبحانه وتعالى وحده لا شريك له.

٣ـ ينبغي الحذر والاستعاذة بالله صَباحًا ومَساءًا من شرّ النفس والشيطان فإنهما مصدراً الغواية للعبد.

١٢٠٣ـ صحيح، أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٦٧)، والحاكم (١/ ٥١٣)، وانظر ما قبله.

١٢٠٤ـ صحيح، أخرجه الترمذي في الدعوات، باب (٩٨) (٣٥٢٩)، والطبراني في الدعاء (٢٨٩)، وانظر الصحيحة (٢٧٦٣).

٥٧٥ ـ بَابُ مَا يَقولُ إذا أوىَ إلى فِراشِه

١٢٠٥ـ حدَّثنا قَبِيْصَةُ، وأبو نُعيم قالَا: حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الملكِ بن عُمير، عن ربْعيّ بن حِرَاش عن حُذَيفةَ قالَ: كانَ النّبيُّ ﷺ إذا أرَادَ أنْ يَنامَ قالَ: «باسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وأَحْيَا». وإذا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ، قالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وإليهِ النُّشُورُ».

(١٢٠٤) شرحُ الكلمات:

ما كَتَبَ لي: أي: أمر بالكتابة فإنه ﷺ كان لا يكتب.

فقهُ الحديث:

١ ـ كثير من الآيات الكريمات تحض العبد المسلم على الذكر أول النهار وآخره ومنها ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ الآية [النور: ٣٦ـ٣٧] وبناءً على ذلك صدر السؤال من أبي بكر عن الكلمات التي يقولها صباح ومساء كل يوم ليكون البدء والختم بعبادة الله وطاعته فيكون كفارة لما بينهما والله أعلم.

٢ ـ وانظر تباعًا ما جاء في شرحِ الحديثين ١٢٠٢، ١٢٠٣.

(١٢٠٥) شرحُ الكلمات:

باسمك اللهمّ أموت وأحيا: أي بذكر اسمك أحيي ما حييت وعليه أموت. وإطلاق الموت على النوم يكون مجازًا لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن وما يترتّب عليه من الأحكام. **إليه النشور:** أي البعث يوم القيامة والإحياء بعد الإماتة.

فقهُ الحديث:

١ ـ حكمة الدعاء عند إرادة النوم أن تكون خاتمة أعمال الإنسان بذكر الله كما سبق، وحكمته إذا استيقظ أن يكون أول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيّب.

٢ ـ يجب على العبد أن يكون حامدًا لربّه في كل حال.

١٢٠٥ـ أخرجه المصنف في الدعوات، باب ما يقول إذا نام (٦٣١٢).

١٢٠٦ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال: حدَّثنا حمَّادُ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا أَوَى إلى فراشِهِ، قال: «الحَمدُ للهِ الذي أطعَمَنا وسَقَانَا وكَفَانَا وآوَانَا، كم مِمَّنْ لا كافِيَ لهُ ولَا مُؤوِيَ!».

١٢٠٧ـ حدَّثنا أبو نُعيم وَ يحيى بنُ موسى قالَا: حدَّثنا شَبَابَةُ بنُ سِوَار قال: حدَّثني المغيرةُ بنُ مُسْلم، عن أبي الزُّبير، عن جابر قال: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ لا ينَامُ حتَّى يَقْرَأَ: ﴿الٓمٓ ① تَنزِيلُ﴾ [سورة السجدة]، و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [سورة المك]».

ـ قال أبو الزُّبير: «فهُمَا يفضُلَانِ كُلَّ سُورَةٍ في القُرْآنِ بِسبعينَ حَسَنَةً، ومَنْ قَرَأَهُمَا كُتِبَ له بهِمَا سبعون حَسَنَةً، ورُفِعَ بهما لهُ سبعُون درجةً، وحُطَّ بهما عنهُ سبعُونَ خطيئةً».

(١٢٠٦) شرحُ الكلمات:

كفانا: أي دفع عنا شر المؤذيات أو كفى مهماتنا وقضى حاجاتنا. **آوانا:** أي رزقنا مساكن وهيأ لنا المأوى. **مؤوى:** أي ولا يهئي لهم مأوى بل يتركهم يهيمون في الوادي ويتأذون بالحَرِّ والبرد.

فقهُ الحديث:

١ ـ يجب على العبد أن يشكر الله على نعمائه الكثيرة كما شكر النبي ﷺ ربَّه في هذا الذكر وينظر إلى من تحته ممن لا كافي له ولا مؤوي ليعترف بما هو فيه من النعم فيزداد شكراً.

(١٢٠٧) شرحُ الكلمات:

لا ينام: أي لم يكن من عادته ﷺ أن ينام قبل أن يقرأهما.

فهما تفضلان: معنى التفاضل أن ثواب بعضه أعظم من ثواب البعض فالتفضيل إنما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة. وهذا قول أبي الزبير فهو مقطوع موقوف، وليس قول النبي ﷺ.

١٢٠٦ـ أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٦٥).

١٢٠٧ـ صحيح لغيره، أخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك (٢٨٩٢)، وانظر الصحيحة (٥٨٥).

صحيح من قول أبي الزبير.

١٢٠٨ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ محبُوب قال: حدَّثنا عبدُ الواحد قال: حدَّثنا عاصِمٌ الأحولُ، عن شميط أو سميط، عن أبي الأحْوَص قالَ: قالَ عبدُ الله: «النَّومُ عِندَ الذِّكرِ مِنَ الشَّيْطَانِ، إنْ شِئتُمْ فَجَرِّبُوا، إذا أَخَذَ أَحَدُكُمْ مَضْجَعَهُ، وأَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلْيَذْكُرِ اللهَ عزَّ وجَلَّ».

١٢٠٩ــ حدَّثنا أبو نُعيم قالَ: حدَّثنا سفيانُ، عن لَيْثٍ، عن أبي الزُّبير، عن جابر قالَ: كانَ النَّبيّ ﷺ لا يَنَامُ حتَّى يَقْرَأَ: ﴿تَبَٰرَكَ﴾، و﴿الٓمٓ، تَنزِيلُ﴾ السجدة.

١٢١٠ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قالَ: أخبرنا عَبْدَةُ، عن عُبيدِ الله، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدِ المقبريّ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إلى فِرَاشِهِ، فليُحِلَّ دَاخِلَةَ إزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بهَا فِرَاشَهُ؛ فإنَّه لا يَدْرِي ما خلَفَ في فراشِهِ، وليَضْطَجِعْ على شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وليَقُلْ: باسْمِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي فإنِ احْتَبَسْتَ نَفْسِي فارْحَمْهَا، وإنْ أَرْسَلْتَها فاحْفَظْهَا بما تَحْفَظُ به الصَّالِحِين». أو قال: «عِبَادَكَ الصَّالِحين».

(١٢٠٨) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان فائدة الذكر عند النوم فمن واظب عليه لم يُصِبه الأرق والإعياء ويحفظه الله في نفسه وماله.

(١٢٠٩) فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث والحديث ١٢٠٧ واحد، من غير قول أبي الزبير في السابق.

(١٢١٠) شرحُ الكلمات:

داخلة إزاره: طرفه الذي يلي الجسد. **ينفض بها فراشه:** لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات. **فإن احتبست:** قال الكرماني: الاحتباس كناية عن الموت فالرحمة تناسبه،

١٢٠٨ــ صحيح موقوف.

١٢٠٩ــ صحيح لغيره، انظر الحديث المتقدم برقم (١٢٠٧).

١٢١٠ــ متفق عليه، انظر ما سيأتي برقم (١٢١٧).

١٢١١ـ حدَّثنا أبو سعيد الأشج ؛ عبد الله بنَ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ سعيدِ بنِ خازم أبو بكر النخعيّ قال: أخبرنا العلاءُ بنُ المسيَّب، عن أبيهِ، عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا أوَى إلى فِرَاشِهِ، نَامَ على شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ وَجَّهْتُ وَجْهِي إليكَ، وأَسْلَمْتُ نَفْسِي إليكَ، وأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إليكَ، رهبةً ورغبةً إليكَ، لا منجَا ولا مَلْجَأَ مِنكَ إلَّا إلَيْكَ. آمنتُ بكتَابِكَ الذي أَنْزَلْتَ، ونَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، قالَ: «فَمَنْ قَالَهُنَّ في ليلةٍ ثمَّ ماتَ ماتَ على الفِطْرَةِ».

والإرسال كناية عن استمرار البقاء فالحفظ يناسبه.

فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب الاضطجاع على الشق الأيمن؛ لأن ذلك لا يُثقل على القلب الذي هو متعلق إلى اليمين.

٢ ـ يُسَنُّ نفض الفراش قبل الدخول فيه؛ لأنَّه قد يمكن أن يأوي إلى فراشه بعض الهوام الضارة فتؤذيه.

٣ ـ فيه أدب نبوي عظيم للنائم لابدَّ من رعايته حتى تكون حياته وأعماله قائمة على اسم الله.

(١٢١١) شرحُ الكلمات:

وجهت وجهي إليك: جعلت قصدي إلى الله تعالى. **أسلمتُ نفسي إليك** جعلتُ نفسي منقادةً لك. **رهبة ورغبة إليك**: خوفًا من عقابك ورغبة في ثوابك. **لا منجا**: من نجا ينجو أي لا مكان للنجاة منك. **مات على الفطرة**: مات على دين الإسلام.

فقهُ الحديث:

١ ـ التيامن من دأب الشرع في جميع المواضع، والنوم على الشق الأيمن هو نوم الأنبياء.

٢ ـ الذهاب إلى النوم بذكر الله.

٣ ـ الإيمان بكل ما يجب الإيمان به إجماعًا من الكتب والرسل.

٤ ـ التوكل على الله في الرضا والغضب، فمن فوّض أمره كله لله كفاه وأعانه.

٥ ـ الرضا بقضاء الله وقدره.

٦ ـ الاعتراف بالثواب والعقاب.

١٢١١ـ صحيح، انظر ما سيأتي برقم (١٢١٣).

١٢١٢ــ حدَّثنا موسى بنُ إسمَاعيلَ قال: حدَّثنا وُهَيْبٌ قال: حدَّثنا سُهيلُ بنُ أبي صالح، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يقولُ إذا أَوَى إلى فِرَاشِهِ: «اللَّهُـمَّ رَبَّ السماواتِ والأرضِ، ورَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الحَبِّ والنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ والإنجيلِ والقُرْآنِ، أعوذُ بكَ مِنْ شَرِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شيءٌ، اقْضِ عَني الدَّيْنَ، وأغْنِني مِنَ الفَقْرِ».

٥٧٦ ـ بَابُ فضلِ الدعاءِ عند النَّومِ

١٢١٣ــ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا عبدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ قال: حدَّثنا العَلاءُ بنُ المسيَّب قال: حدَّثني أبي، عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا أَوَى إلى فِرَاشِهِ نَامَ على شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، ووَجَّهْتُ بوَجْهِي إليكَ، وفَوَّضْتُ أَمَرِي إليكَ، وأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إليكَ؛ رغبةً ورهبةً إليك، لا مَنْجا ولا

(١٢١٢) شرحُ الكلمات:

فالق الحب والنوى: الفلق الشق، والنوى جمع النواة وهي عَجَم النخل وبذره، والتخصيص لفضلها أو لكثرة وجودها في ديار العرب يعني يامن شَقَّهما فأخرج منهما الزرع والنخيل. **أنت آخذ بناصيته:** أي من شر كل شيء من المخلوقات؛ لأنها كلها في سلطانه وهو آخذ بنواصيها. **الدين:** المراد بالدين هنا حقوق الله تعالى وحقوق العباد كلها من جميع الأنواع.

فقهُ الحديث:

١ ـ يظهر أنّ النبي ﷺ كان يقول تارةً هذا الذكر وتارةً الذكر الذي رواه البراء بن عازب في الحديث الذي مرّ قبل هذا والذي يأتي بعده، وكان أحيانًا يجمع بين الاثنين، والله أعلم.

١٢١٢ــ أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٦١).

١٢١٣ــ أخرجه المصنف في الدعوات، باب النوم على الشق الأيمن (٦٣١٥). وأخرجه هو في الدعوات أيضا، باب ما يقول إذا نام (٦٣١٣)، ومسلم في الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٥٦ ـ ٥٨) من قوله ﷺ، وأمره.

مَلْجَأَ مِنكَ إلَّا إليكَ، آمَنتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنزَلْتَ، ونَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيلَتِهِ مَاتَ على الفِطْرَةِ».

١٢١٤ــ حدَّثنا محمَّد بنُ المثنَّى قال: حدَّثنا ابنُ أبي عدي، عن حجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ قالَ: «إذا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ أَوْ أَوَى إلى فِرَاشِهِ ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وشَيطَانٌ، فقَالَ المَلَكُ: اخْتِمْ بخيرٍ، وقالَ الشَّيْطَانُ: اخْتِمْ بشرٍّ؛ فإنْ حَمِدَ اللهَ وذَكَرَهُ، أَطْرَدَهُ، وبَاتَ يَكْلَؤهُ، فإذَا اسْتَيقَظَ ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ فقَالَا مِثْلَهُ، فإن ذَكَرَ اللهَ وقالَ: الحَمْدُ للهِ الّذي رَدَّ إليَّ نَفْسِي بَعْدَ مَوْتِهَا ولم يُمِتْهَا في مَنَامِهَا، الحَمْدُ للهِ الذي: ﴿يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَاۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الفاطر: ٤١]، الحمد لله الذي: ﴿وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓۚ﴾ إلى ﴿لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحج: ٦٥]، فإنْ ماتَ مات شهيدًا، وإنْ قَامَ فصلَّى صلى في فَضَائلَ».

٥٧٧ ـ بَابٌ يَضعُ يده تحتَ خَدِّهِ

١٢١٥ــ حدَّثنا قَبِيصةُ بنُ عُقْبَةَ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن أبي إسحاق، عن البَرَاءِ

(١٢١٣) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم ١٢١١، ١٢١٢ وشرحهما.

(١٢١٤) شرحُ الكلمات:

ابتدره ملك وشيطان: تسارعا إليه. **يكلؤه:** يحفظه ويحرسه.

فقهُ الحديث:

١ ـ بيان ما للدعاء من تأثير في حفظ الجسد بإذن الله من الشياطين وغيرهم.

١٢١٤ـ ضعيف الإسناد موقوفاً؛ فيه عنعنة أبي الزبير، وروي مرفوعا. أخرجه مرفوعا، وموقوفا النسائي في الكبرى، باب ما يقول إذا انتبه من منامه (١٠٦٢٣ ـ ١٠٦٢٥).

١٢١٥ـ صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٠)، والترمذي في الدعوات، باب (١٩)، (٣٣٩٩)، وابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو إذا آوى إلى فراشه (٣٨٧٧)، وانظر الصحيحة (٢٧٥٤).

قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا أرادَ أنْ يَنامَ وَضَعَ يدَهُ تَحتَ خَدِّهِ الأيْمَنِ، ويَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِني عَذَابَكَ، يَوْمَ تَبعثُ عِبَادَكَ».

(. . .) ـ حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عَنِ البَرَاءِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ مثله.

٥٧٨ ـ بَابٌ

١٢١٦ ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عطاءٍ، عن أبيهِ، عن عبدِ الله ابنِ عَمْرٍو، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «خَلَّتَانِ لا يُحْصِيهما رَجُلٌ مُسْلِمٌ إلَّا دَخَلَ الجنَّةَ، وهُمَا يَسِيرٌ، ومَنْ يَعملُ بِهِمَا قَليلٌ». قِيلَ: ومَا هُمَا يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «يُكَبِّرُ أَحَدُكُمْ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، ويَحْمَدُ عَشْرًا، ويُسبِّحُ عَشْرًا، فذلكَ خَمْسُونَ ومائةٌ على اللِّسانِ، وألفٌ وخمسُمِائةٍ في الميزَانِ». فرأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَعُدُّهُنَّ بيدِهِ. «وإذَا أوَى إلى فِرَاشِهِ سبَّحَهُ وحَمِدَهُ وكبَّرَهُ، فَتِلْكَ مائةٌ على اللِّسَانِ، وألفٌ في المِيزَانِ، فأيُّكُمْ يَعْمَلُ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ ألفين وخَمْسَمائةِ سَيِّئَةً»؟. قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ! كيفَ لا يُحْصِيهما؟

(١٢١٥) فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب الاضطجاع على الجانب الأيمن.

٢ ـ إثبات الحشر والمعاد وأن الناس راجعون إلى ربهم ليحاسبهم على أعمالهم.

٣ ـ لما كان النوم في حكم الموت والاستيقاظ كالبعث دعا بهذا الدعاء تذكرًا لتلك الحالة واتعاظًا بالوقوف أمام الله في ذلك اليوم.

(١٢١٦) شرحُ الكلمات:

الخَلَّة: الخصلة. **يسير**: أي خفيفتان على اللسان. **قليل**: أي قليل من يحافظ على هذا الذكر. لا

١٢١٦ ـ صحيح، سفيان سمع من عطاء قبل الاختلاط. (انظر الكواكب النيرات ص ٣٢٣). أخرجه أحمد (٢/ ١٦٠)، وأبو داود في الأدب، باب التسبيح عند النوم (٥٠٦٥)، والترمذي في الدعوات، باب (٢٦)، (٣٤١٠)، والنسائي في السهو، باب عدد التسبيح بعد التسليم (١٣٤٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما يقال بعد التسليم (٩٢٦) وانظر صحيح سنن أبي داود الكبير (١٣٤٦).

قالَ: «يأتِي أحدَكُمُ الشَّيْطانُ في صلاتِه، فيُذَكِّرُهُ حاجَةَ كذَا وكذَا، فلَا يَذْكُرُهُ».

٥٧٩ ـ بَابُ إذا قامَ مِن فِرَاشِهِ ثم رَجَعَ فَلْيَنفُضْه

١٢١٧ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال: حدَّثنا أنسُ بنُ عِيَاضٍ، عن عُبيدِ اللهِ قال: حدَّثني سعيدٌ المَقبُريّ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إلى فِرَاشِهِ فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ وَلْيُسَمِّ الله، فإنَّهُ لا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ على فِرَاشِهِ، فإذَا أَرَادَ أنْ يَضْطَجِعَ فَلْيَضْطَجِعْ على شِقِّهِ الأَيْمَنِ. ولْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ رَبِّي، بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وبِكَ أَرْفَعُهُ، إنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وإنْ أَرْسَلْتَهَا فاحْفَظْهَا بما تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

يُحصيهما: أي يحفظهما ويعمل بهما، والمقصود الاستمرار على ذلك بعد كل فريضة. **كبّره**: أي من كل ثلاث وثلاثون إلا التكبير فأربع وثلاثون كما في رواية لأبي داود وغيره فتلك مائة على اللسان.

فلا يذكره: أي لا يذكر الذكر بعد الصلاة، وكذلك إذا أوى إلى فراشه فيأتيه ويُنَوِّمه كما في رواية ابن حبان، فلا يتذكر الذِكر.

فقهُ الحديث:

١ ـ يستحب المداومة على هذا الذكر حتى يُثاب الإنسان عليه الجنة.

٢ ـ عَدُّ هذه التسبيحات تكون باليمنى فقط كما في رواية لأبي داود (١٥٠٢) ذكره الألباني.

٣ ـ البشارة بالجنة للذي يأتي بالخَلتَّين المذكورتين في الحديث.

٤ ـ الحذر من وسوسة الشيطان.

(١٢١٧) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم ١٢١٠ وشرحه، فهو الحديث نفسه.

١٢١٧ـ أخرجه المصنف في الدعوات، باب (١٣) (٦٣٢٠)، ومسلم في الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم. . . (٦٤). وليس عند المصنف الأمر بالاضطجاع على الشق الأيمن.

٥٨٠ ـ بَابُ ما يقولُ إذا استَيقظَ بالليلِ

١٢١٨ ـ حدَّثنا مُعَاذُ بنُ فُضَالَةَ قال: حدَّثنا هِشَامٌ الدّستوائي، عن يحيى ـ هو: ابنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ عن أبي سَلَمَةَ قال: حدَّثني رَبيعةُ بنُ كَعْبٍ قالَ: كنتُ أَبِيتُ عِنْدَ بابِ النَّبيِّ ﷺ فأُعْطِيهِ وَضُوءَهُ، قالَ: فَأَسْمَعُهُ الهَوِيَّ مِنَ اللَّيلِ يَقولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وأَسْمَعُهُ الهَوِيَّ مِنَ اللَّيلِ يقُولُ: «الحمدُ لله ربِّ العَالمين».

٥٨١ ـ بَابُ مَنْ نَامَ وبيده غَمَرٌ

١٢١٩ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إشكاب قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ فُضَيل، عن لَيْثٍ، عن محمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عطاءٍ، عن ابنِ عبَّاس، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ نَامَ وبيدِهِ غَمَرٌ قَبلَ أنْ يَغْسِلَهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلا يَلُومَنَّ إلَّا نَفْسَهُ».

(١٢١٨) شرحُ الكلمات:

وَضوءه: بفتح الواو أي ماء وُضوئه. **الهَوِيُّ من الليل:** الساعة من الليل.

فقهُ الحديث:

١ ـ الأوراد والأذكار التي يُردِّدها الرسول ﷺ في قيامه بالليل كثيرة، مثلًا جاء في رواية النسائي: «فكنت أسمعه أي إذا قام من الليل يقول سبحان رب العالمين الهَوِيُّ ثم يقول سبحان الله وبحمده الهَوِيُّ». وفي رواية لأحمد: «فكنت أسمعه إذا قام من الليل يصلي يقول: الحمد لله رب العالمين الهوِيُّ قال: ثم يقول: سبحان الله العظيم وبحمده الهَوِيُّ».

(١٢١٩) شرحُ الكلمات:

الغَمَر: بالفتحتين أي دسم ووسخ أو ريح لحم. **فلا يلومن إلا نفسه:** بسبب تعرضه لما يؤذيه من

١٢١٨ ـ صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ٥٧)، والترمذي في الدعوات، باب (٢٨) (٣٤١٦)، والنسائي في قيام الليل، باب ذكر ما يستفتح به القيام (١٦١٧)، وابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل (٣٨٧٩)، وانظر صحيح سنن أبي داود الكبير (١١٩٣).

١٢١٩ ـ صحيح لغيره، أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩٨)، والبزار (٢٨٨٦/ كشف)، وانظر الصحيحة (٢٩٥٦).

١٢٢٠ ــ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن سُهيلٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ بَاتَ وبيَدِهِ غَمَرٌ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فلا يَلُومَنَّ إلَّا نَفْسَهُ».

٥٨٢ ـ باب إطفاء المصباح

١٢٢١ ــ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن أبي الزُّبير المكّيّ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وأَوْكُوا السِّقَاءَ، وأَكْفِئُوا الإِنَاءَ، وخَمِّرُوا الإِنَاءَ، وأَطْفِئُوا المِصْبَاحَ؛ فإنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ غَلَقًا، ولا يحُل وِكاءً، ولا يكشِفُ إناءً، وإن الفُوَيْسِقَةَ تُضرِمُ على النَّاس بيتَهُمْ».

الهوام وذلك لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده وهو نائم لريح الطعام فتؤذيه.

فقهُ الحديث:

١ ـ يجب على الذي بيده دسم أو ريح لحم وطعام أن يغسلها قبل أن يأوي إلى فراشه للنوم لئلا يدخل في فراشه إحدى الهوامّ فتؤذيه.

(١٢٢١) شرحُ الكلمات:

أوكوا السقاء: سُدُّوا فاه. **أكفئوا الإناء**: كُبّوه واقلبوه. **خَمِّروا الإناء** غُطّوه. **الفُويسقة**: المراد بها الفأرة. **تُضرم**: أي تُشعل النار سريعاً.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والأدب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا، فأمر ﷺ بها للسلامة من إيذاء الشيطان وجعلها الله عزَّ وجلَّ أسباباً للسلامة من إيذائه.

١٢٢٠ــ صحيح، أخرجه أبو داود في الأدب، باب في غسل اليد من الطعام (٣٨٥٢)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر (١٨٦٠)، وابن ماجه في الأطعمة، باب من بات وفي يده ريح غمر (٣٢٩٧)، والحاكم (٤/ ١٣٧)، وانظر الصحيحة (٢٩٥٦).

١٢٢١ــ أخرجه المصنف في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه. . . (٣٣١٦)، ومسلم في الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء. . . (٩٦).

١٢٢٢ ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا عَمْرُو بنُ طلحةَ قال: حدَّثنا أَسْبَاطٌ، عن سِمَاكِ بنِ حرب، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: جاءَتْ فَأْرَةٌ فأَخَذَتْ تَجُرُّ الفَتِيلَةَ، فَذَهَبَتِ الجَارِيَةُ تَزْجُرُهَا، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعِيهَا». فجاءَتْ بها فأَلْقَتْهَا على الخُمْرَةِ الَّتي كانَ قَاعِدًا عليهَا، فاحْتَرَقَ منها مِثْلُ مَوْضِعِ دِرْهَمٍ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا نِمتُمْ فأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فإنَّ الشَّيطَانَ يدُلُّ مثلَ هذهِ على مثلِ هذا فَتُحْرِقَكُمْ».

---

٢ ـ وذكر العلماء للأمر بتغطية الأواني فوائد؛ منها: صيانته من الشيطان، فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يَحُلّ سِقاءً، وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة، وكذلك صيانته من النجاسة والمقذّرات والحشرات والهوام.

٣ ـ ولمخافة الحريق أمر النبي ﷺ بإطفاء السراج وغيره ويؤيّده حديث ابن عمر مرفوعًا: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون» قال النووي: هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيره. وأما القناديل المعلّقة فإن خيف بسببها حريق دخلت في ذلك، وإن حصل الأمن منها ـ كما هو الغالب ـ فلا بأس بها لانتفاء العلة.

(١٢٢٢) شرحُ الكلمات:

الخُمرة: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيج خوص ونحوه من الثياب. وفي حياة الحيوان: الخمرة السجادة التي يسجد عليها المصلى، سُميّت بذلك لأنها تُخَمِّر الوجه أي تغطيه. وقال علي القاريء: أو لأنها تستر التراب وتقي الوجه من التراب.

فقهُ الحديث:

١ ـ عدم المبيت في بيت يوجد فيه نار أو مصباح لا يُطفأ إلا بعد وأخذ سبيل الأمن من خطر الحريق والضرر.

٢ ـ عدم استحقاق الدية للرجل الذي خالف وصية الرسول ﷺ لأمته ولم يُطفيء النار أو المصباح قبل النوم في الليل ولحق ضرر في النفس أو المال لهذه المخالفة.

١٢٢٢ ـ صحيح لغيره، أخرجه أبو داود في إطفاء النار بالليل (٥٢٤٧)، وابن حبان (٥٥١٩)، والحاكم (٤/ ٢٨٤)، وانظر الصحيحة (١٤٣٦).

١٢٢٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يُونسَ قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، عن يزيدِ بنِ أبي زِيَادٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي نُعم، عن أبي سعيدٍ قال: «استيقظَ النَّبيُّ ﷺ ذات لَيْلَةٍ، فإذا فَأْرَةٌ قد أَخذَتِ الفَتِيْلَةَ، فَصَعِدَتْ بها إلى السَّقْفِ لِتُحْرِقَ عليهِمُ البَيْتَ، فلعَنَها النَّبيُّ ﷺ وأحَلَّ قَتْلَهَا للمُحْرِمِ».

٥٨٣ـ بَابُ لا تُتركُ النارُ في البيت حين ينامون

١٢٢٤ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا ابنُ عيينةَ، عن الزهريِّ، عن سالم، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تَتْرُكُوا النَّارَ في بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

١٢٢٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيدٍ قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيوبَ قال: حدَّثني يزيدُ بنُ عبد الله بن الهَادِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: قالَ عمرُ: «إنَّ النَّارَ عَدُوٌّ

(١٢٢٣) فقهُ الحديث:

١ـ ليس في الحيوان أفسد من الفار ولا أخطر منه؛ لأنه لا يبقى على حقير ولا جليل إلا يُهلكه ويُتلفه.

٢ـ العلاج المناسب للخطر الطارىء منه هو الاهتمام بإطفاء المصباح قبل النوم.

٣ـ ونظرًا إلى خطورة الفأرة وحلول النكبة بها لعنها الرسول ﷺ وأباح القتل حتى للمحرم. ولكن الحديث ضعيف كما ذكره العلامة الألباني في تخريجه.

(١٢٢٤) فقهُ الحديث:

١ـ على أفراد المنزل الاهتمام الكبير بإطفاء النار التي يُخاف من انتشارها. ومن لم يهتم به فيكون من ضمن تاركي السنة ومخالفيها.

١٢٢٣ـ ضعيف؛ يزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف كبر فتغير. والإذن بقتل الفأرة ثابت حتى للمحرم (انظر مصباح الزجاجة ٣/ ٤٠، وإرواء الغليل ٤/ ٢٢٦ تحت رقم ١٠٣٦). أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب ما يقتل المحرم (٣٠٨٩).

١٢٢٤ـ أخرجه المصنف في الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم (٦٢٩٣)، ومسلم في الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء... (١٠٠).

١٢٢٥ـ صحيح الإسناد موقوفاً؛ وأخرجه أحمد (٢/ ٩٠) بالإسناد نفسه عن ابن عمر مرفوعا، ليس فيه ذكر عمر.

فَاحْذَرُوها». فكانَ ابنُ عمرَ يتبعُ نِيرانَ أهلِهِ ويُطْفِئُهَا قَبْلَ أَنْ يَبِيتَ.

١٢٢٦ــ حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ قال: أخبرنا نافع بنُ يزيدِ قال: حدَّثني ابنُ الهادِ قال: حدَّثني نافعٌ، عنِ ابن عمر سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «لا تَتْرُكُوا النارَ في بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّهَا عَدُوٌّ».

١٢٢٧ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ العَلاء قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ أسامَةَ، عن بُرَيْدِ بنِ عبدِالله، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى قال: احْتَرَقَ بالمدينةِ بيتٌ على أهلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بذلكَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «إنَّ هذهِ النَّارَ عَدُوٌّ لكُمْ؛ فَإذَا نِمْتُمْ فَأَطفِئُوهَا عَنْكُمْ».

٥٨٤ ـ بَابُ التيمُنِ بالمطرِ

١٢٢٨ــ حدَّثنا بِشْرُ بنُ الحَكَم قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ رَبيعةَ، عَن السَّائِبِ بنِ

(١٢٢٥) فقهُ الحديث:

١ ـ إن عمر جعل النار عدوًا لبني آدم بجامع الضرر في كل، فكما أن العدو لا يؤمن ضرره فكذلك النار التي يُخاف من انتشارها.

(١٢٢٦) فقهُ الحديث:

١ ـ الحديث مروي في البخاري ومسلم بدون زيادة «فإنها عدو»، وقد تفرد بها المؤلف هنا بسند صحيح على شرطيهما ذكره الألباني، والنهي هنا ليس للتحريم ولا للكراهة وإنّما لإرشاد المسلم إلى ما فيه مصلحته في عامة الأحوال. وقد مرّ هذا المعنى في الحديث رقم/ ١٢٢٤.

(١٢٢٧) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديثين رقم / ١٢٢٤ و١٢٢٦، فالأحاديث الثلاثة في معنى واحد.

١٢٢٦ــ صحيح، أخرجه الحاكم (٤/ ٢٨٤) من طريق نافع بن يزيد به، واتفق عليه الشيخان، وليس عندهما زيادة: «فإنها عدو»، كما سبق برقم (١٠٢٤)

١٢٢٧ــ أخرجه المصنف في الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم (٦٢٩٤)، ومسلم في الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء. . . (١٠١).

١٢٢٨ــ صحيح الإسناد موقوفاً.

عمرَ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن ابنِ عبَّاس: أنّه كانَ إذا مَطَرَتِ السَّماءُ، يقُولُ: «يا جاريةُ! أخْرِجي سَرْجِي، أخرِجي ثِيَابِي، ويَقُولُ: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾ [ق: ٩].

٥٨٥ ـ بَابُ تعليقِ السَّوْطِ في البيتِ

١٢٢٩ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيلَ قال: حدَّثنا النَّضْرُ بن علقمةَ؛ أبو المغيرةِ، عن داودَ بنِ عليٍّ، عن أبيهِ، عن ابنِ عبَّاسٍ: «إنَّ النَّبي ﷺ أمَرَ بتعليقِ السَّوْطِ في البَيْتِ».

٥٨٦ ـ بَابُ غَلْقِ البابِ بالليلِ

١٢٣٠ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عنِ ابنِ عَجْلَانَ قال: حدَّثنا

(١٢٢٨) شرحُ الكلمات:

السرج: رحل الدآبة.

ماءاً مباركاً: أي نزّلنا من السحاب ماءاً كثير البركة لانتفاع الناس به في غالب أمورهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ إظهار عبدالله بن عباس رضي الله عنهما الفرح والسرور بنزول المطر لكونه ماءاً مباركاً كما ورد في الآية المذكورة.

(١٢٢٩) شرحُ الكلمات:

السوط: ما يُضرب به من جِلدٍ، سواء أكان مضفوراً أي مفتولاً أم لم يكن.

فقهُ الحديث:

١ ـ يُعلّق السوط حيث يراه أهل البيت، كما جاء في حديث مرفوع رواه جابر رضي الله عنه.

٢ ـ استعمال السوط لتأديب أهل البيت وقت الضرورة، ولأغراض أخرىٰ معروفة.

١٢٢٩ـ صحيح لغيره، أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٢٣)، والبزار (٢٠٧٧/كشف)، والطبراني في الكبير (١٠٦٦٩)، وانظر الصحيحة (١٤٤٦ ـ ١٤٤٧).

١٢٣٠ـ حسن؛ ابن عجلان صدوق. أخرجه الحاكم (٤/ ٢٨٤)، وانظر الصحيحة (١٧٥٢).

القَعْقَاعُ بنُ حَكِيم، عن جابرِ بنِ عبد الله قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إيَّاكُمْ والسَّمَرَ بَعْدَ هُدُوءِ اللَّيْلِ؛ فإنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي مَا يَبُثُّ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ، غلِّقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وأَكْفِئُوا الإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ».

٥٨٧ ـ بَابُ ضَمِّ الصِبيان عند فَورةِ العِشَاءِ

١٢٣١ ـ حدَّثنا عارِمٌ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ قال: حدَّثنا حبيبٌ المعلِّمُ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن جابرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «كُفُّوا صِبْيَانَكُمْ حتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ ـ أو فَورةُ ـ العِشَاءِ؛ سَاعَةَ تَهُبُّ الشَّيَاطِينُ».

(١٢٣٠) شرحُ الكلمات:

السمر: الصواب «السير» ذكره الألباني. **هدوء الليل:** أي بعد ما يسكن الناس عن المشيء والاختلاف في الطريق. **أوكوا السِّقاء:** وعاء من جلد يكون للماء واللبن.

أوكوا: سُدّوا فمه. **اكفئوا:** اقلبوا.

فقهُ الحديث:

١ ـ النهي عن الخروج في الليل بعد تخييم السكون على الناس، حتى لا يتعرض الإنسان للآفات التي قد تنزل من السماء.

٢ ـ الأمر بتغليق الأبواب وسد فم الوعاء وقلب الإناء بعد الهجود في الليل. وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن جابر مرفوعاً: «غَطُّوا الإناء وأوكئوا السِقاء فإنّ في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمرّ بإناء لم يغط ولا سقاء لم يوكأ إلا وقع فيه من ذلك الوباء.

(١٢٣١) شرحُ الكلمات:

كفوا: امنعوهم من الخروج. **فحمة العشاء:** ظلمته وسواده أو أشدّه سواداً.

تهب الشياطين: أي يهيجون ويُسرعون، فيُخاف في ذلك الوقت من إيذائهم للصبيان. وقد ورد

١٢٣١ـ أخرج نحوه المصنف في الأشربة، باب تغطية الإناء (٥٦٢٣)، ومسلم في الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء. . . (٩٨).

٥٨٨ ـ بَابُ التحريشِ بين البهائمِ

١٢٣٢ ـ حدَّثنا مَخْلَدَ بنُ مالكٍ، قال: حدَّثنا هاشمُ بنُ القَاسم، عن أبي جعفرٍ الرَّازِيِّ، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عمرَ: «أنَّه كَرِهَ أن يُحرَّشَ بينَ البَهَائِمِ».

٥٨٩ ـ بَابُ نُباحِ الكلبِ ونهيقِ الحمارِ

١٢٣٣ ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صَالح قال: حدَّثني اللَّيثُ قال: حدَّثني خالدُ بنُ يزيدٍ، عن سعيدِ بن أبي هلالٍ، عن سعيدِ بنِ زيادٍ، عن جابرِ بنِ عبد الله، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «أَقِلُّوا الخُرُوجَ بَعْدَ هُدوءٍ؛ فإنَّ للهِ دَوابَّ يَبُثُّهُنَّ فمَنْ سَمِعَ نُباحَ الكَلْبِ، أو نُهَاقَ حِمَارٍ، فَلْيَسْتَعِذْ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم؛ فإنَّهم يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ».

في كتاب الأشربة في صحيح مسلم: «إذا كان جُنح أو أمسيتم فكفّوا صبيانكم، فإنّ الشياطين تنتشر، فإذا ذهب ساعة من الليل فخَلُّوهم». ومعنى الحديث واضح وهو منع الصبيان من الخروج من البيت عند بدء الليل.

(١٢٣٢) شرحُ الكلمات:

التحريش: هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يُفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحكمة في النهي أنَّ فيه إيلاماً للحيوانات وإتعاباً لها بدون فائدة بل مجرد عبث ولهو.

١٢٣٢ـ وقع في إسناد هذا الحديث اختلاف طويل، والذي نص عليه الأئمة أن الصحيح إنما هو عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلًا، كما قال البخاري، والبيهقي. وقال الألباني: وبالجملة فالحديث ضعيف لضعف القتات، واضطرابه في إسناده. (انظر علل الترمذي الكبير رقم ٥١١ والسنن الكبرى ١٠/ ٢٢، وغاية المرام رقم ٣٨٣).

١٢٣٣ـ صحيح لغيره، أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في الديك والبهائم (٥١٠٤)، وانظر الصحيحة (١٥١٨).

١٢٣٤ ــ حدَّثنا أحمد بنُ خالدٍ قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ، عن محمَّدِ بن إبراهيمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الكِلَاب أو نِهَاقَ الحَمِيرِ مِن اللَّيلِ، فَتَعَوَّذُوا باللهِ؛ فإنَّهُمْ يَرَوْنَ ما لَا تَرَوْنَ، وأجِيفُوا الأَبْوَابَ، واذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عليها؛ فإنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ بابًا أُجِيفَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عليهِ، وغَطُّوا الجِرَارَ، وأوكِئُوا القِرَبَ، وأكْفِئُوا الآنِيَةَ».

(١٢٣٣) شرحُ الكلمات:

نهاق الحمار: نهيقه أي صوته.

فإنهم يرون ما لا ترون: أي: من الآفات والنوازل النازلة من السماء.

فقهُ الحديث:

١ ـ الإقلال من الخروج من البيت إذا هدأ الليل حتى لا يتعرض الإنسان للآفات والنوازل التي قد تنزل في ذلك الوقت من السماء.

٢ ـ استحباب الاستعاذة والدعاء لطلب الخير ودفع الشر عند سماع نباح الكلب ونهيق الحمار؛ لأنه لا ينهق حتى يرى شيطاناً أو ما يتمثل به الشيطان. فقد روى الطبراني عن أبي رافع مرفوعاً: «إنه لا ينهق حتى يرى شيطاناً أو يتمثل له شيطان، فإذا كان ذلك فاذكروا الله وصلّوا عليَّ» [الفتح].

(١٢٣٤) شرحُ الكلمات:

أجيفوا الأبواب: رُدّوها. **الجرار:** جمع الجرّة، إناء من خزف.

القِرب: جمع القِربة: ظرف من جلد يخرز من جانب واحد، ويُستعمل لحفظ الماء واللبن ونحوهما.

فقهُ الحديث:

١ ـ أمر النبي ﷺ أصحابه بردّ الأبواب وذكر اسم الله عليها في الليل وتغطية الجرار وسدّ فم القِرب

١٢٣٤ــ صحيح لغيره، وصرح ابن إسحاق بالتحديث، كما في رواية أبي يعلى، وابن حبان. أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٦)، وأبو داود مختصراً في الأدب، باب ما جاء في الديك والبهائم (٥١٠٣)، وأبو يعلى (٢٢٢١)، و(٢٣٢٧)، وابن حبان (٥٥١٧)، و(٥٥١٨)، والحاكم (٤/ ٢٨٣)، وانظر الصحيحة (١٥١٨).

١٢٣٥ ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صَالح، وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قالَا: حدَّثنا اللَّيثُ قالَ: حدَّثني يزيدُ بنُ الهادِ، عن عمرَ بنِ عليِّ بن حسين، عنِ النَّبيِّ ﷺ. قالَ ابْنُ الهَادِ: وحدَّثني شُرَحْبِيلُ، عن جابرٍ؛ أنَّه سمعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يقولُ: «أَقِلُّوا الخُرُوجَ بَعْدَ هُدُوءٍ؛ فإنَّ خلقًا يَبُثُّهُم، فإذا سَمِعْتُم نُبَاحَ الكِلَابِ، أو نُهَاقَ الحميرِ، فاسْتَعِيذُوا باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ».

٥٩٠ ـ بَابُ إذا سَمِعَ الدِّيكةَ

١٢٣٦ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ صَالح قال: حدَّثني الليثُ قال: حدَّثني جعفرُ بنُ ربيعةَ، عن عبدِ الرَّحمن بن هُرْمُزَ، عن أبي هريرةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّه قالَ: «إذَا سَمِعتُمْ صِيَاحَ الدِّيكَةِ مِنَ اللَّيلِ؛ فإنَّها رَأَتْ مَلَكًا، فَسَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، وإذا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الحَمِيرِ مِنَ اللَّيلِ؛ فإنَّها رَأَتْ شَيْطَانًا، فَتَعَوَّذُوا باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ».

وقلب الآنية حتى لا يلعب فيها الشياطين ولا يتصرف فيها؛ لأنَّ المعونة الغيبية إنما يستحقها من لا يُقصِّر في الأسباب العادية حسب وسعه.

(١٢٣٥) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ١٢٣٣.

(١٢٣٦) شرحُ الكلمات:

الديكة: جمع الديك وهو ذكر الدجاج.

فسلوا الله من فضله: رجاء تأمين الملائكة على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالإخلاص.

فتعوذوا بالله: لأن الحمير أقرب الحيوانات صوتاً ممن هو أبعد من رحمة الله، ولأنها تنهق عند ما ترى الشياطين أو يتمثل له شيطان. وفائدة التعوذ لما يُخشَى من شرّ الشيطان ووسوسته فيُلجَأ إلى الله في دفع ذلك.

١٢٣٥ ـ مرسل يتقوى بالطريقين السابقين. (انظر الصحيحة ١٥١٨).

١٢٣٦ ـ أخرجه المصنف في بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم (٣٣٠٣)، ومسلم في الذكر والدعاء، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك (٨٢).

٥٩١ ـ بَابُ لا تَسُبُّوا البُرغوثَ

١٢٣٧ ـ حدَّثنا مَحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال: حدَّثنا صَفوَانُ بنُ عيسى قال: حدَّثنا سُويدٌ؛ أبو حاتمٍ، عن قتادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ: أنَّ رَجُلًا لَعَنَ بُرْغُوثًا عندَ النَّبيِّ ﷺ فقالَ: «لَا تَلْعَنْهُ؛ فإنَّه أيقظَ نبيًّا مِنَ الأنبياءِ للصَّلاةِ».

٥٩٢ ـ باب القائلة

١٢٣٨ ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا هشامُ بنُ يُوسُفَ قال: أخبرنا مَعْمَرُ، عن سعيدِ بنِ عبد الرحمن، عن السائبِ، عن عمرَ قال: «ربَّما قعدَ على بابِ ابنِ مسعودٍ رجالٌ من قريشٍ، فإذا فَاءَ الفَيْءُ، قالَ: قُومُوا، فما بقِيَ فهو للشَّيطانِ»،

فقهُ الحديث:

١ ـ يؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبركاً بهم.

٢ ـ كل من استفيد منه الخير لا ينبغي أن يُسَبَّ ولا أن يُستهان به، بل يكرم ويُحسن إليه.

٣ ـ معنى قوله: «فإنه يدعو إلى الصلاة»: أنَّ العادة جرت بأنَّ الديك يصرخ عند طلوع الفجر وعند الزّوال، فطرة فطره الله عليها.

٤ ـ استحباب التعوذ عند حضور الأشرار والشياطين لما يُخشى من شرورهم وشرور وسوستهم فيلجأ إلى الله في دفع ذلك.

(١٢٣٧) شرحُ الكلمات:

البُرغوث: ضرب من صغار الهوامّ عضوض شديد الوثب.

فقهُ الحديث:

١ ـ عدم اللعن على البرغوث، والحديث ضعيف، فلا اعتبار له.

١٢٣٧ ـ ضعيف؛ سويد بن إبراهيم الجحدري، قال الساجي: فيه ضعف، حدث عن قتادة بحديث منكر. (انظر الضعيفة ٦٤٠٩). أخرجه أبو يعلى (٢٩٥٠)، والبزار (٢٠٤٢/كشف)، والبيهقي في الشعب (٥١٧٩).

١٢٣٨ ـ إسناده حسن؛ سعيد بن عبد الرحمن ـ وهو الجحشي ـ صدوق.

ثـمَّ لا يـمرُّ على أحَدٍ إلَّا أَقَامَهُ. قالَ: ثـمَّ بَيْنَا هُوَ كـذلك إذ قـيل: هـذا مَوْلى بَنِي الحسحاسِ يقولُ الشِّعرَ، فدَعَاهُ فقالَ: كيفَ قلتَ؟ فقال:

وَدِّع سُلَيمي إنْ تَجهَّزْتَ غَازِيًا كَفَى الشَّيْبُ والإسْلَامُ للمرءِ نَاهِيًا

فقال: حسبُكَ، صَدَقْتَ صَدَقْتَ.

١٢٣٩ـ حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال: حدَّثنا عبدُ الرزاق قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرَّحمن الجَحْشِيِّ، عن أبي بكرِ بنِ محمَّدِ بنِ عَمْرِو بنَ حَزمٍ، عن السَّائِبِ بن يزيدٍ قالَ: كانَ عُمرُ رضي الله عنه يمرُّ بِنَا نِصْفَ النَّهارِ ـ أو قريبًا منهُ ـ فيقولُ: «قومُوا فَقِيلُوا، فَما بَقِيَ فللشَّيْطَانِ».

(١٢٣٨) شرحُ الكلمات:

القائلة: الظهيرة، والنوم في الظهيرة.

قوموا؛ أي: قوموا فقيلوا ويؤيّده حديث أنس مرفوعاً: «قيلوا فإن الشيطان لا يقيل». أخرجه الطبراني بسند ضعيف. **الفيء:** الظل بعد الزوال ينبسط شرقاً.

فاء الفيء: رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق. **قوموا:** أي للقيلولة.

مولى بني الحسحاس: اسمه سُحيم، كان حبشياً شاعراً أدرك النبي ﷺ.

غازياً: مجاهداً في سبيل الله. **ناهياً:** أي عن الأعمال المشينة.

فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب القيلولة لما فيها من الفوائد الصحية والدينية. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «قيلوا فإنّ الشياطين لا تقيل» خرّجه الألباني في الصحيحة [١٦٤٧].

(١٢٣٩) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق رقم/ ١٢٣٨.

١٢٣٩ـ حسن؛ سعيد بن عبد الرحمن صدوق، أخرجه عبد الرزاق (١٩٨٧٤)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٤٧٤٠).

١٢٤٠ـ حدَّثنا حجَّاجٌ قال: حدَّثنا حمَّادٌ، عن حُمَيْدٍ، عن أنسٍ قالَ: «كَانُوا يُجَمِّعونَ، ثم يَقِيلُونَ».

١٢٤١ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا سليمانُ بن المغيرة، عن ثابتٍ، قال أنسٌ: مَا كَانَ لأهلِ المدينةِ شَرَابٌ ـ حيثُ حُرِّمَتِ الخَمْرُ ـ أَعْجَبُ إليهم مِنَ التَّمرِ والبُسْرِ؛ فإنِّي لأَسْقِي أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ ـ وهُمْ عندَ أبي طلحةَ ـ مَرَّ رجلٌ، فقالَ: «إنَّ الخَمر قد حُرِّمَتْ». فمَا قَالُوا: مَتى؟ أو حتى نَنْظُرَ. قالُوا: يا أنسُ! أهرِقْهَا، ثم قَالُوا عندَ أم سُلَيم حتَّى أَبْرَدُوا واغْتَسَلُوا، ثمَّ طَيَّبَتْهُمْ أمُّ سُلَيم، ثمَّ رَاحُوا إلى النَّبيِّ ﷺ، فإذَا الخَبَرُ كَمَا قالَ الرَّجُلُ. قالَ أنسٌ: فَما طعِمُوهَا بَعْدُ.

(١٢٤٠) فقهُ الحديث:

١ ـ النبي ﷺ وصحبه الكرام كانوا يهتمون بالقيلولة بعد الجمعة بصفة خاصة بخلاف الأيام الأخرى في الحَرّ، فإنّهم كانوا يقيلون ثم يصلون الظهر لمشروعية الإبراد كما هو ثابت بأحاديث عديدة؛ منها ما أخرجه ابن ماجة وابن حبان بإسنادهما الجيّد عن أنس قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل». وابن خزيمة «كنا نبكر بالجمعة ثم نقيل».

(١٢٤١) شرحُ الكلمات:

ثم قالوا: من القيلولة وهي الاستراحة نصفَ النهار وإن لم يكن معها نوم كما في النهاية.

أهرقها: قال المهلب: إنما صُبَّت الخمر في الطريق للإعلان برفضها وليُشهَّر تركها وذلك أرجح في المصلحة من التأذي بصبّها في الطريق.

حتى أبردوا: أي ذهب عنهم حَرُّ الظهيرة وغليان الخمر.

١٢٤٠ـ أخرجه المصنف في الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٩٠٥).

١٢٤١ـ أخرجه المصنف في المظالم، باب صب الخمر في الطريق (٢٤٦٤)، وفي التفسير، باب ﴿إنما الخمر والميسر والأزلام﴾ (٤٦١٧)، وباب ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا...﴾ (٤٦٢٠)، ومسلم في الأشربة، باب تحريم الخمر... (٣ـ٧) بنحوه دون قوله: «ثم قالوا عند أم سليم...» إلخ. وفي رواية للمصنف (٤٦١٧)، ومسلم (٤): «فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل».

٥٩٣ ـ بَابُ نومِ آخرِ النهارِ

١٢٤٢ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقَاتل قال: أخبرنا عبْدُ الله قال: حدَّثنا مِسْعَرٌ، عن ثابتِ بنِ عُبيدٍ، عن ابنِ أبي ليلى، عن خَوَّات بن جُبَيْر قالَ: «نَوْمُ أَوَّلِ النَّهَارِ خُرْقٌ، وأَوْسَطُهُ خُلْقٌ، وأَخِرُهُ حُمْقٌ».

٥٩٤ ـ بَابُ المأدبةِ

١٢٤٣ ـ حدَّثنا عَمْرُو بنُ خالدٍ قال: حدَّثنا أبو المَلِيح قال: سمعتُ ميمونًا ـ

فقهُ الحديث:

١ ـ من ميزات الشريعة الإسلامية التدرج في الأحكام.

٢ ـ تحريم الخمر في مراحل عديدة، وعِلّتها السكر والصدّ عن الذكر.

٣ ـ عدم ذوق الصحابة الخمر بعد تحريمها يدل على شدة عاطفة التلبية والإنفاد لأمر الرسول ﷺ.

٤ ـ وجوب العمل بخبر الواحد.

٥ ـ أهمية القيلولة لدى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

(١٢٤٢) شرحُ الكلمات:

خُرق: أي: جهل.

خُلق: في النسخة الهندية خُلُق بضم الخاء واللام. وهو الصواب، أي خُلُق محمود.

حمق: وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقُبحه.

فقهُ الحديث:

١ ـ بيان أهمية القيلولة، وفساد النوم في أول النهار وآخره. ولكنه ليس بحديث مرفوع ثابت عن النبي ﷺ حتى يقال إن النوم في أول النهار أو آخره غير صحّي عند النبي ﷺ. أما حديث: «من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومنّ إلا نفسه» فهو حديث ضعيف معروف الضعف.

١٢٤٢ ـ صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٦٧٧)، والحاكم (٤/ ٢٩٣).

١٢٤٣ ـ إسناده صحيح.

يعني: ابنَ مهران ـ قال: سألتُ نافعًا: هلْ كانَ ابنُ عمرَ يَدْعُو للمأدَبةِ؟ قالَ: لكنَّهُ انكسرَ لهُ بعيرٌ مرَّةً فنَحَرْنَاهُ، ثمَّ قالَ: احْشُرْ عليَّ المدينةَ! قالَ نافعٌ: فقلتُ: يا أبا عبد الرَّحمن! على أيِّ شيءٍ؟ ليسَ عندَنا خبزٌ، فقالَ: «اللَّهُمَّ لكَ الحَمْدُ، هذا عُرَاقٌ، وهذا مَرَقٌ، أو قالَ: مَرَق وبَضْع، فمَنْ شَاءَ أكلَ، ومَنْ شَاءَ وَدَعَ».

٥٩٥ ـ بَابُ الخِتَان

١٢٤٤ ـ أخبرنا شُعَيْبُ بنُ أبي حمزة قال: حدَّثنا أبو الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اخْتَتَنَ إبراهيمُ ﷺ بَعْدَ ثمانينَ سنةٍ، واخْتَتَنَ بالقَدُّومِ». قال أبو عبد الله: يعني موضعًا.

(١٢٤٣) شرحُ الكلمات:

المأدبة: هي الطعام الذي يُدعىٰ إليه الناس ويُتخذ بلا سبب.

المدينة: أي: أهل المدينة. **عُراق**: العَرْق بالسكون: العظم إذا أخذ منه معظم اللحم.

بضع: بالفتح جمع البضعة: القطعة من اللحم.

فقهُ الحديث:

١ ـ بيان حرص أصحاب النبي ﷺ على استضافة الناس للأكل في منازلهم.

(١٢٤٤) شرحُ الكلمات:

القدوم: اختلف في المراد به فقيل: هو اسم مكان، وقيل اسم آلة النجار والراجح المراد به الآلة.

بعد ثمانين سنة: ووقع في الموطأ موقوفاً عن أبي هريرة وعند ابن حبان مرفوعاً: «أن إبراهيم اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة» قال ابن حجر رحمه الله: والظاهر أنه سقط من المتن شيء، فإن هذا القدر هو مقدار عمره ووقع في آخر «كتاب العقيقة لأبي الشيخ» عن سعيد بن المسيب موصولاً مرفوعاً مثله، وزاد: «وعاش بعد ذلك ثمانين سنة» فعلى هذا يكون قد عاش مائتي سنة،

١٢٤٤ ـ أخرجه المصنف في الاستئذان، باب الختان بعد الكبر (٦٢٩٨)، ومسلم في الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام (١٥١).

٥٩٦ ـ بَابُ خَفضِ المرأةِ

١٢٤٥ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا عبدُ الواحد قال: حدَّثنا عجوزٌ من أهلِ الكُوفةِ ـ جدَّةُ عليِّ بنِ غُراب ـ قالتْ: حدَّثتني أمُّ المهاجرِ قالتْ: سُبِيتُ في جَواري مِنَ الرّوم، فعرضَ علينَا عثمانُ الإسْلَامَ، فلمْ يُسْلِمْ منَّا غيرِي وغير أُخْرى. فقال: عثمانُ: «اذْهَبُوا فاخْفِضُوهُمَا، وطَهِّرُوهُمَا».

والله أعلم. وجمع بعضهم بأن الأول حُسب من مبدأ نبوته والثاني من مبدأ مولده.

فقهُ الحديث:

١ ـ الختان واجب في حق الرجال، وقال أحمد: مكرمة في حق النساء.

٢ ـ وهو من سنن الأنبياء والمرسلين.

٣ ـ ويستحب في اليوم السابع من الولادة.

(١٢٤٥) شرحُ الكلمات:

خفض المرأة: ختانها، وخفض الصبيّة: ختنها.

فقهُ الحديث:

١ ـ قال النووي: الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلدة التي تغطى الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة، وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج.

٢ ـ والحكمة في مشروعيته: نقاء البول وتعديل الشهوة وتسهيل إيصال ماء الرجل إلى رحم المرأة.

قال الإمام الرازي أن الحشفة قوية الحس فما دامت مستورة بالقلفة تقوى اللذة عند المباشرة وإذا قطعت صلبت الحشفة فضعفت اللذة وهو اللائق بشرعنا تقليلًا للذة لا قطعاً لها توسيطاً بين الإفراط والتفريط. وهكذا يقال في خفاض المرأة لما جاء أن النبي ﷺ قال لأم عطية وكانت تخفض الجواري: «اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج» أي أحسن لجماعها عنده.

١٢٤٥ـ إسناده ضعيف؛ جدة علي بن غراب لا يعرف حالها (انظر الضعيفة ٧٢٢).

٥٩٧ ـ بَابُ الدعوةِ في الختانِ

١٢٤٦ ـ حَدَّثَنا زكريا بنُ يحيى قال: حدَّثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة قال: أخبرني سالمٌ قال: ختنني ابن عمر أنا ونعيمًا، فذبحَ علينا كَبْشًا، فلقدْ رأيتنا وإنا لنَجْذَل به على الصِّبيانِ أنْ ذَبحَ عنَّا كبْشًا.

٥٩٨ ـ بَابُ اللهوِ في الختان

١٢٤٧ ـ حدَّثنا أَصْبَغُ قال: أخبرني ابنُ وهبٍ قال: أخبرني عَمْرٌو؛ أن بُكَيْرًا حدَّثَهُ؛ أنَّ علقمةَ أخبرتْهُ: أنَّ بناتَ أخي عائشةَ خُتِنَّ فقيلَ لعائشةَ: أَلَا نَدْعُو لهنَّ مَنْ يُلْهِيهِنَّ؟ قالت: بلى، فأرسلتُ إلى عديّ فأتاهُنَّ، فمرَّتْ عائشةُ في البيتِ، فرأتْهُ يَتَغَنَّى، ويحرِّك رأسَهُ طَرَبًا ـ وكانَ ذا شعْرٍ كثيرٍ ـ فقالتْ: أفٍّ، شيطانٌ! أخرِجُوهُ، أخرِجُوهُ.

(١٢٤٦) شرحُ الكلمات:

لنجذل: على وزن (نفرح) وبمعناه.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز الإطعام بمناسبة الختان.

٢ ـ ثبوت النيابة في إعداد الطعام وسدّ نفقاته عن الآخرين وهذا يدل على الكرم والسخاء وجلب المحبة فيما بينهم.

٣ ـ إظهار الفرح والسرور بمناسبة تناول الضيوف الطعام على المأدبة.

(١٢٤٧) شرحُ الكلمات:

عدي: قال الألباني لعل الصواب: «مغنّي» ولفظ الذهبي: «أعرابي».

١٢٤٦ ـ ضعيف؛ لضعف عمر بن حمزة، أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١٧٠).

١٢٤٧ ـ حسن؛ لحال أم علقمة، وقد تقدم ترجمتها عند حديث (٨٨٧). أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٢٤).

٥٩٩ ـ بَابُ دعوةِ الذِّمِّيِّ

١٢٤٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ، عن نافعٍ، عن أسلمَ مولى عمرَ قالَ: لمَّا قَدِمْنَا عمرَ بنِ الخطَّابِ الشَّامَ أَتَاهُ الدِّهْقَانُ، قالَ: يا أميرَ المؤمنين! إنِّي قدْ صَنَعْتُ لكَ طَعَامًا، فأُحِبُّ أَنْ تأتيني بأشْرَافِ مَنْ معَكَ؛ فإنَّهُ أَقْوَى لِي في عَمَلِي، وأشرفُ لِي، قالَ: «إنَّا لا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَدْخُلَ كَنَائِسَكُمْ هذهِ معَ الصُّوَرِ الَّتِي فيهَا».

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز اللهو والغناء المباح بمناسبة خِفاض البنات لإلهائهن ولكن بشرط أن تكون المغنية امرأة.

٢ ـ إخراج الرجل الذي يحاول الرقص والغناء في مجموعة من النساء؛ لأنه شيطان كما قالت عائشة رضي الله عنها.

٣ ـ عدم جواز السكوت على فعل منكر، بل إزالته واجبة.

(١٢٤٨) شرحُ الكلمات:

الدُّهقان: رئيس البلدة، رئيس الإقليم. **الكنائس**: جمع الكنيسة: معبد النصارى.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن الدعوات والاحتفالات عنصر أساسي لكل مجتمع، بها يشارك في الأفراح وتتقوى العلاقات وتزداد القربة، ولذا رغَّبَ فيها الإسلام ولا ينبغي لأي مسلم أن يَرُدَّ دعوة أخيه بل عليه أن يقبلها.

وكذلك المؤاكلة مع غير المسلمين مباح، وجاز أن يُقدم إليهم الدعوة أحياناً حسب الحاجة، وكذلك يجوز قبول دعوتهم. إنّ المجتمع الذي يسكن فيه الناس من مختلف المذاهب والأديان تزداد فيه أهمية هذه الدعوات والاحتفالات للفوائد الكثيرة الدينية والاجتماعية التي تُكسبُ منها.

١٢٤٨ـ صحيح لغيره، وقد توبع ابن إسحاق، أخرجه عبد الرزاق (١٦١٠) من طريق عبد الله بن عمر ـ، و(١٦١١) من طريق أيوب ـ، كلاهما نافع به.

٦٠٠ ـ بَابُ خِتَانِ الإماءِ

١٢٤٩ ـ حدَّثنا مُوسى قال: حدَّثنا عبدُ الواحد بنُ زياد قال: حدَّثَتْنا عجوزٌ من أهلِ الكوفةِ ـ جدَّةُ عليِّ بن غُراب ـ قالتْ: حدَّثتني أمُّ المهاجرِ قالتْ: سُبِيْتُ وجَوارِيَ مِنَ الروم، فعَرَضَ علينَا عثمانُ الإسلام، فلم يُسْلِمْ منَّا غيري وغيرُ أُخْرَى، فقالَ: «اخْفِضُوهُمَا، وطَهِّرُوهُمَا». فكُنْتُ أخدُمُ عثمانَ.

٦٠١ ـ بَابُ الخِتَانِ للكبيرِ

١٢٥٠ ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن يحيى بن

أما تناول الدعوة في مقام مبغوض مليء بالصور والتماثيل فهذا لا يجوز، وما أحسن ما كتبه العلامة الألباني رحمه الله تعليقاً على هذا الحديث في كتابه الشهير «آداب الزفاف» صـ٩٣ قال: اعلم أن في قول عمر هذا دليلًا واضحاً على خطأ كما يفعله بعض المشائخ من الحضور في الكنائس الممتلئة بالصور والتماثيل، استجابة منهم لرغبة بعض المسئولين أو غيرهم. وليت أن الأمر وقف عند هذا الحد، ولكنهم مع الأسف الشديد يسمعون كلمة الكفر والضلال من بعض المتكلمين فيها ـ وقد يكون مسلماً ـ ثم ينصتون ولا ينطقون ولا يظهرون حكم الشرع في ذلك وهم يعلمون، مثل قول بعضهم إنه لا فرق بين مسلم ومسيحي. الدين لله والوطن للجميع، وحكم آخرين بالشهادة لمن ليس مسلماً مع علمهم أن المسلم نفسه لا يحكم له بالشهادة إلا بشروط معروفة لديهم، وغير ذلك من المخالفات فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(١٢٤٩) فقهُ الحديث:

١ ـ إنّ ختان النساء كان معروفاً عند السلف خلافاً لما يظنه من لا علم عنده.

٢ ـ أنظر الحديث رقم/ ١٢٤٥.

١٢٤٩ ـ ضعيف، مضى برقم (١٢٤٥).

١٢٥٠ ـ صحيح، أخرج قول أبي هريرة: ابن أبي شيبة (٢٦٤٦٦)، والبيهقي في الشعب (٨٦٤٠). وأخرج قول سعيد: مالك (٢٦٦٨)، وعبد الرزاق (٢٠٢٤٥)، وابن أبي شيبة (٢٦٤٦٧).

سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبي هريرةَ قالَ: «اخْتَتَنَ إبراهيمُ ﷺ وهو ابنُ عشرينَ ومائةٍ، ثمَّ عاشَ بعدَ ذلكَ ثمانينَ سنةً. قال سعيدٌ: «إبراهيمُ أوَّلُ مَنِ اخْتَتَنَ، وأوَّلُ مَنْ أَضافَ، وأوَّلُ مَنْ قَصَّ الشَّارِبَ، وأوَّلُ مَنْ قَصَّ الظُّفرَ، وأوَّلُ مَنْ شابَ، فقالَ: يَا رَبِّ! مَا هذا؟ قالَ: وَقارٌ، قالَ: يا ربِّ! زِدْنِي وَقارًا».

١٢٥١ـ حدَّثنا محمَّدٌ قال: أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا مُعْتَمِرٌ قال: حدَّثني سالمُ بنُ أبي الذَّيالِ ـ وكانَ صاحبَ حديثٍ ـ قالَ: سمعتُ الحسن يقولُ: «أما تعجَبُون لهذا؟ ـ يعني: مالكَ بن المنذر ـ عَمَدَ إلى شُيوخٍ من أهلِ (كَسْكَر) أَسْلَمُوا، فَفَتَّشَهُم فأمرَ بِهِمْ فَخُتِنُوا، وهذا الشّتاء، فبلغني أنَّ بعضَهُمْ ماتَ، ولقدْ أسلمَ معَ رسولِ الله ﷺ الرُّوميُّ والحبشيُّ فما فُتِّشُوا عن شَيْءٍ».

(١٢٥٠) شرح الكلمات:

أضاف: أنزل ضيفاً عنده. **وقار**: الرزانة والحلم والعظمة.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحُ الحديث رقم/ ١٢٤٤.

٢ ـ وقد استُدل به على أن مدة الختان لا تختص بوقت معيّن وهو مذهب الجمهور وليس بواجب في حال الصغر. قال الشوكاني: والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب (يعني لا في الصغر ولا في الكبر) والمتيقن السنّية كما في الحديث: «خمس من الفطرة» ونحوه والواجب الوقوف عند المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه. والله أعلم.

٣ ـ فيه بيان خصائص وميزات لأبي الأنبياء إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

(١٢٥١) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إنكار على مالك بن المنذر الذي قام بتفتيش مشائخ «كسكر» فأمر بهم فاختتنوا وكان الفصل فصل الشتاء فمات بعضهم.

٢ ـ عدم التفتيش للرومي والحبشي في زمن النبي ﷺ لا يمنع من أن يؤمروا بالختان (أمر

١٢٥١ـ إسناده صحيح، وأخرجه الخلال في الوقوف والترجل (ح ١٩٧).

١٢٥٢ــ حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبد الله الأويسيّ قال: حدَّثني سليمانُ بنُ بلال، عن يُونسَ، عن ابن شهابٍ قال: «وكانَ الرَّجُلُ إذا أَسْلَمَ أُمِرَ بالاخْتِتَانِ وإِنْ كانَ كبيرًا».

٦٠٢ ـ باب الدعوة في الولادة

١٢٥٣ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبد العزيز العمري قال: حدَّثنا ضمرة بن ربيعة، عن بلالِ بنِ كعبِ العَكِّي قالَ: «زُرْنَا يحيى بنَ حسَّان في قريتِهِ ـ أنا وإبراهيمُ بنُ أدْهَم، وعبدُ العزيز بنُ قرير، وموسى بنُ يسار ـ فجاءَنَا بطعَام فأَمْسَكَ موسى وكانَ صائمًا، فقالَ يحيى: أمَّنا في هذا المسجدِ رجلٌ من بني كِنَانَةَ مِنْ أصحابِ النَّبيِّ يكنَّى أَبَا قُرْصَافَةَ أربعين سنةً: يصومُ يومًا ويفطرُ يومًا، فوُلِدَ لأبي غلامٌ، فدعَاهُ في اليوم الذي يصومُ فيه فأفطرَ، فقامَ إبراهيمُ فكَنَسَهُ بكِسَائِهِ، وأفطرَ موسى». قال أبو عبد الله: أبو قرصافة اسْمُهُ: جَنْدَرَةُ بن خَيْشَنَةَ.

استحباب) وإلقاء شعر الكفر كله وبسائر خصال الفطرة، ففي حديث أبي داود وغيره أن النبي ﷺ قال لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختتن» انظر صحيح أبي داود للألباني (٣٨٣) وهذا الذي يفهم من الأثر الآتي بعد هذا.

(١٢٥٢) فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الأثر يؤيد ما جاء في سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختتن» كما مرّ في شرح الأثر الذي مضى. وقد سهل الآن اختتان الكبير للأسباب الطبية التي تيسّرت في الطب الحديث فلا معنى لما ذكره الشيخ الجيلاني في شرحه أن ختان الكبير قد يؤذي إيذاءاً كثيراً وربّما يفضي إلى الهلاك».

٢ ـ وقد أسلم كثيرون عند إمام الدعوة في هذا العصر العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، ثم اختتنوا في مستشفيات المملكة العربية السعودية وخرجوا منها في اليوم الثاني طيّبين معافين للوسائل الطبية المتيسرة في هذه المستشفيات. فلله الحمد.

١٢٥٢ــ إسناده صحيح.

١٢٥٣ــ ضعيف؛ بلال مجهول، أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٢٦٤).

٦٠٣ ـ بَابُ تحنيكِ الصبيّ

١٢٥٤ ـ حدَّثنا حجَّاجُ بنُ مِنهَالٍ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قالَ: ذهبتُ بعبدِ اللهِ بنِ أَبِي طلحةَ إلى النَّبيِّ ﷺ يومَ وُلِدَ، والنَّبيُّ ﷺ في عباءَةٍ يَهْنَأُ بعيرًا لَهُ، فقالَ: «معكَ تمراتٍ؟». قلتُ: نَعَمْ، فناولتُهُ تمراتٍ فَلاكَهُنَّ، ثمَّ فَغَرَ فَا الصَّبيِّ، وأَوْجَرَهُنَّ إيَّاهُ، فتَلَمَّظَ الصَّبيُّ. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «حُبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرُ»، وسَمَّاهُ: عبدَ اللهِ.

(١٢٥٣) شرحُ الكلمات:

كَتَنَه بكسائه: سحبه بكسائه.

فقهُ الحديث:

١ ـ مشروعية زيارة الأخ المسلم مع الجماعة من الإخوان لتقوية الروابط الأخويه الوُدّية.

٢ ـ تقديم الطعام إلى الزائرين حتى يحصل لهم الفرح والانشراح وزوال التعب الذي لحقهم بسبب السفر أو المشي على الأقدام.

٣ ـ الأسلوب الأمثل للإقناع أن يُسْتَدلّ بعمل الرسول ﷺ أو الصحابي كما حثّ عليه الرسول ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين».

٤ ـ جواز الدعوة بمناسبة الولادة ويقال له الخُرس لسلامة المرأة من الطلق أو العقيقة للولادة، ويجب الإجابة إليها.

٥ ـ جواز إفطار الصائم من صوم التطوع إذا طرأ على الصائم أمر يستدعى الإفطار. والحديث ضعيف، انظر التخريج.

(١٢٥٤) شرحُ الكلمات:

يهنأ بعيراً له: يطليه بالقطران. **لاكهن:** أي: مضغهن. **فغر:** فتح.

أوجرهن إيّاه: جعلهُنّ في فيه. **تلمَّظَ الصبيّ:** ذاق بطرف لسانه.

١٢٥٤ ـ أخرجه المصنف في العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد... (٥٤٧٠)، ومسلم في الآداب، باب استحباب تحنيك المولود... (٢٢).

٦٠٤ ـ بَابُ الدعاءِ في الولادةِ

١٢٥٥ ـ حدَّثنا محمَّدُ قال: أخبرنا عبدُ الله قال: أخبرنا حَزْمٌ قال: سمعتُ معاويةَ بنَ قُرَّةَ يقولُ: «لَمَّا وُلِدَ لِي إِيَاسٌ دَعَوْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فأَطْعَمْتُهُمْ، فَدَعَوا، فقلتُ: إِنَّكُمْ قدْ دَعوْتُمْ فَبَارَكَ اللهُ لكُمْ فيما دَعَوْتُمْ، وإِنِّي إِنْ أدْعُو بِدُعَاءٍ فأَمِّنُوا، قالَ: فدَعَوْتُ له بدعاءٍ كثيرٍ في دينِهِ، وعقلِهِ وكذا، قالَ: فإِنِّي لأتعرَّفُ فيهِ دُعَاءَ يَوْمِئِذٍ».

فقهُ الحديث:

١ ـ تحنيك المولود عند ولادته سنة.

٢ ـ يُحنّكه صالح من رجل أو امرأة.

٣ ـ التبرك بالنبي ﷺ بريقه ونخامته ووضوئه وآثاره مشروع ومباح، أما التبرك بآثار الصالحين والمشائخ من أشعارهم وأحذيتهم وثيابهم وأوانيهم فهذا مبتدع لم يأذن به الله ورسوله ولم يثبت من عمل الصحابة.

٤ ـ استحباب التحنيك بالتمر.

٥ ـ جواز لبس العباءة وكونه من سنن النبي ﷺ.

٦ ـ استحباب التسمية بعبد الله.

٧ ـ جواز تسميته يوم ولادته.

(١٢٥٥) فقهُ الحديث:

١ ـ دعوة خواص الإخوان وأصحاب الصلاح والتقوى للطعام بمناسبة ولادة المولود.

٢ ـ جواز الدعاء الجماعي لخير المولود في الدنيا والآخرة.

١٢٥٥ ـ إسناده صحيح.

٦٠٥ ـ بَابُ مَن حَمِدَ الله عند الولادة إذا كان سويًا ولم يُبالِ ذكراً أو أنثى

١٢٥٦ــ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا عبدُ الله بن دُكَين، سمعَ كثيرَ بنَ عُبَيْدٍ قالَ: كانتْ عائشةُ رضي الله عنها إذا وُلِدَ فيهِمْ مَوْلُودٌ ـ يعني: في أهلِها ـ لا تَسْأَلُ: غُلَامًا ولا جَارِيَةً، تقولُ: خُلِقَ سَوِيًا؟ فإذَا قيلَ: نَعَمْ. قالَتْ: «الحَمْدُ للهِ ربِّ العَالَمينَ».

٦٠٦ ـ بَابُ حلقِ العانةِ

١٢٥٧ــ حدَّثنا سعيدُ بنُ محمد الجرميّ قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمُ قال: حدَّثنا أبي، عن ابنِ إسحاقَ، عن محمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيْمِيّ، عن أبي سلمةَ بنِ عبد الرَّحمن، عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وحَلْقُ العَانَةِ، ونَتْفُ الإِبْطِ، والسِّوَاكُ».

(١٢٥٦) فقهُ الحديث:

١ ـ من نعم الله العظيمة على عبده أن يُرزق بأولاد سالمين من العاهات البدنية، سواء كانوا بنين أو بنات. فينبغي له أن يشكر ربّه إذا رُزق بمولود تام الخلقة صحيحاً معافاً، كما كان دأب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(١٢٥٧) شرحُ الكلمات:

العانة: المراد بها الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة.

١٢٥٦ــ إسناده حسن؛ عبد الله بن دكين صدوق يخطئ.

١٢٥٧ــ منكر بذكر السواك في حديث أبي هريرة، والمحفوظ بلفظ الختان، كما سيأتي برقم (١٢٩٢)، وإنما جاء لفظ السواك في حديث عائشة: «عشر من الفطرة» أخرجه مسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة (٥٦)، وانظر الصحيحة (٦٣٥٠)

٦٠٧ ـ بَابُ الوقتِ فيه

١٢٥٨ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبد العزيز قال: حدَّثنا الوَليدُ بنُ مُسْلِم قال: حدَّثني ابنُ أبي رَوَّادٍ قالَ: أخبرني نافعٌ: «أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُقَلِّمُ أَظَافِيرَهُ في كلِّ خمسَ عَشْرَةَ ليلةً، ويَسْتَحِدُّ في كُلِّ شهرٍ».

خمس من الفطرة: وفي رواية أخرى: عشر من الفطرة وليست منحصرة في العشر، وقد أشار ﷺ إلى عدم انحصارها فيها بقوله: «من الفطرة» والله أعلم.

وأما الفطرة فقد اختُلف في المراد بها هنا فقال أبو سليمان الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة، وقيل: إنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقيل: هي الدين.

فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما، وأما وقت حلقه فالمختار أنه يُضبط بالحاجة وطوله فإذا طال حُلق على أن لا يتجاوز أربعين ليلة، كما سيأتي في شرحُ الحديث الآتي.

(١٢٥٨) شرحُ الكلمات:

يستحدُّ: من الاستحداد، وهو حلق العانة بالحديد.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث موقوف على ابن عمر، وقد ورد في التوقيت حديث أنس وهو في حكم المرفوع، قال: وُقِّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يُترك أكثر من أربعين ليلة. ولا تعارض بينهما؛ لأنَّ معنى الحديث المرفوع: أن لا يُترك تركاً يتجاوز به أربعين، لا أنَّهم وُقِّت لهم الترك أربعين. وكان ابن عمر يستحسن الاستحداد في كل شهر حرصاً منه على النظافة كما لا يخفى.

١٢٥٨ ـ إسناده صحيح.

٦٠٨ ـ بَابُ القِمار

١٢٥٩ـ حدَّثنا فَرْوَةُ بنُ أبي المِغْرَاءِ قال: أخبرنا إبراهيمُ بن المختار، عن معروفِ بنِ سُهيلِ البُرْجُميّ، عن جعفرِ بنِ أبي المغيرة قالَ: نزلَ بي سعيدُ بنُ جُبير، فقالَ: حدَّثني ابنُ عبَّاسٍ أنَّه كانَ يُقالُ: أينَ أَيْسَارُ الجَزُورِ؟ فيجتَمِعُ العشرةُ، فيشترون الجزورَ بعشرةِ فِصْلَانٍ إلى الفِصَالِ، فيجيلُونَ السِّهامَ فتصيرُ لتسعةٍ، حتَّى تصيرَ إلى واحدٍ، ويُغَرَّم الآخرون فَصِيلًا فَصِيلًا، إلى الفِصَالِ فهُوَ المَيْسِرُ.

١٢٦٠ـ حدَّثنا الأُوَيْسِي قال: حدَّثنا سليمانُ بن بلالٍ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: «المَيْسِرُ: القِمَارُ».

(١٢٥٩) شرحُ الكلمات:

القمار: هو كل معاملة يكون فيها الخطر للمتعاملين بها، وكل لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً، سواء كان الورق أو غيره. **الأيسار**: جمع الياسر وهو اللاعب بالقداح في الميسر.

الجزور: ما يصلح لأن يُذبح من الإبل ولفظه أنثى.

الفصلان: جمع الفصيل، وهو ولد الناقة أو البقرة بعد فِطامه وفصله عن أمّه.

يُجيلون: يُديرون الفصال لفِطام المولود.

فقهُ الحديث:

١ ـ القمار بجميع أنواعه ومسمياته حرام بإجماع السلف. وهو يورث العداوة والبغضاء وربّما يدفع صاحبه بيع نفسه وأهله ودينه والعياذ بالله.

٢ ـ ولبيان شدة حرمة القمار قرنه الله عزوجل في كتابه العزيز بالخمر، قال تعالى في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾.

١٢٥٩ـ إسناده ضعيف؛ جعفر صدوق يهم، ومعروف مجهول، وابن المختار ضعيف الحفظ.

١٢٦٠ـ صحيح، أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٢١٣).

٦٠٩ ـ بَابُ قِمَارِ الدِيكِ

١٢٦١ ــ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر قال: حدَّثني مَعْنٌ قالَ: حدَّثني ابنُ المنكدرِ، عن أبيه، عن ربيعةَ بنِ عبد الله بن الهدير بن عبد الله: «أنَّ رجلين اقْتَمَرَا على دِيكَيْنِ على عهدِ عُمرَ فأمرَ عمرُ بقتلِ الدِّيكةِ، فقال لهُ رجلٌ مِنَ الأنْصارِ: أتقتُلُ أُمَّةً تُسبِّحُ؟ فتركَها».

٦١٠ ـ بَابُ مَنْ قَالَ لصاحبه: تَعَالَ أُقامِرْك

١٢٦٢ ــ حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُبيدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، أخبرني حُمَيدُ بنُ عبد الرَّحمن، أن أبا هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فقالَ في حَلِفِه: باللَّاتِ والعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، ومَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

(١٢٦٠) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق.

(١٢٦١) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق.

(١٢٦٢) شرحُ الكلمات:

من حلف: قال جمهور العلماء: من حلف باللات والعزى أو غيرهما من الأصنام أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام لم تنعقد يمينه وعليه أن يستغفر الله ولا كفارة عليه، ويستحب أن يقول: لا إله إلا الله.

١٢٦١ــ إسناده ضعيف؛ ابن المنكدر ـ وهو المنكدر بن محمد بن المنكدر ـ لين الحديث. أخرجه أبو الشيخ في العظمة (١٢٣٢).

١٢٦٢ــ أخرجه المصنف في الاستئذان، باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله... (٢٣٠١)، ومسلم في الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله (٥).

٦١١ ـ بَابُ قِمار الحمامِ

١٢٦٣ـ حدَّثنا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ قال: أخبرنا مَرْوَانُ بنُ معاوية، عن عمرَ بن حمزة الُعَمريّ، عن حُصَينِ بنِ مُصْعَبٍ: أنَّ أبا هريرَة قالَ لهُ رجلٌ: إنَّا نَتَرَاهَنُ بَالحَمَامَيْنِ، فنكرَهُ أنْ نَجْعَلَ بينَهُما مُحلِّلًا تخوّفَ أنْ يذهبَ بِهِ المُحَلِّلُ؟ فقالَ أبو هريرَةَ: «ذلكَ مِنْ فعلِ الصِّبيانِ، وتُوشِكُون أنْ تَتْرُكُوهُ».

٦١٢ ـ بَابُ الحُداء للنساء

١٢٦٤ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَة قال: أخبرنا

ومن قال لصاحبه: قال الطيبي: الحكمة في ذكر القمار بعد الحلف باللات أن من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم فأمِر بالتوحيد، ومن دعا إلى المقامرة وافقهم في لعبهم فأمِر بكفارة ذلك بالتصدق.

فقهُ الحديث:

١ ـ مجرّد الدعوة للمقامرة تقتضي الكفارة وهي أن يتصدق بالمال الذي يُقامر به وإن شاء بأكثر، فالصدقة لا حدّ لها.

٢ ـ العزم على المعصية إذا استقرّ في القلب كان ذنباً يُكتب عليه.

(١٢٦٣) فقهُ الحديث:

١ ـ لا شكّ أنّ الإسلام يحرص غاية الحرص على الوقت وشغله بما ينفع المسلم في دنياه وآخرته. لذلك يدعو المسلمين دائماً إلى العمل الجاد المثمر وينهى عن الملاعب والملاهي المخالفة للشريعة والحمام والمراهنة بها. لذا قال أبوهريرة: إنّه من فعل الصبيان، ومن هذا القبيل اللعب بالديكة إن صحّ الحديث، فهو ضعيف كما ترى في التخريج.

١٢٦٣ـ ضعيف؛ حصين بن مصعب مجهول، وعمر بن حمزة ضعيف. أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩).

١٢٦٤ـ متفق عليه، مضى برقمي (٢٦٤)، و(٨٨٣).

ثابتٌ، عن أنسٍ أنَّ البَرَاءَ بنَ مالكٍ كان يَحْدُو بالرِّجَالِ، وكان أَنْجَشَةُ يَحْدُو بالنِّساءِ، وكانَ حسنَ الصَّوتِ، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «يا أَنْجَشَةُ! رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بالقَوَارِيرِ».

٦١٣ ـ بَابُ الغِنَاءِ

١٢٦٥ ـ حدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال: حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ قال: أخبرنا عطاءُ بنُ السَّائبِ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ: في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]، قال: «الغِنَاءُ وأَشباهُهُ».

١٢٦٦ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سلام قال: أخبرنا الفَزَارِيُّ. وأبو معاويَةَ قَالَا: أخبرنا قِنَانُ بنُ عبد الله النِّهميّ، عن عبدِ الرَّحمن بن عَوْسَجَةَ، عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا، والأَشَرَةُ شَرٌّ». قال أبو معاويةَ: الأَشَرَةُ: العَبَثُ.

(١٢٦٤) شرحُ الكلمات:

الحداء: الغِناء للإبل حدا يحدو حداءاً الإبل: ساقها وحَثَّها على السير بالحداء.

أنجشه: رجل من الصحابة كان حسن الصوت.

رُوَيدك سَوقَك بالقوارير: أي أرفق بالنساء فلا تنشط في الحداء لئلا تنشط الإبل في المشي فَيَتْعَبنَ باهتزاز الرحل.

فقه الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ٢٦٤.

(١٢٦٥) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ٧٨٦.

١٢٦٥ ـ صحيح لغيره، مضى برقم (٧٨٦).

١٢٦٦ ـ حسن، مضى بأرقام (٤٧٧)، و(٧٨٧)، و(٩٧٩).

١٢٦٧ ـ حدَّثنا عِصَامٌ قال: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن سلمانَ الألهاني، عن فُضَالَةَ بنِ عُبيد وكان مَجْمَعًا مِنَ المَجَامِعِ، فبلغَهُ أنَّ أقوامًا يَلْعَبُونَ بالكُوبَةِ، فَقامَ غَضبَانًا؛ يَنْهى عنها أشدَّ النَّهْيِ، ثمَّ قال: ألَا إنَّ اللَّاعِبَ بها لَيَأْكُلُ قَمْرَهَا كآكِلِ لَحْمِ الخنزيرِ، ومتوضىءٍ بالدَّمِ». يعني بالكُوبةِ: النَّرْدَ.

٦١٤ ـ بَابُ مَنْ لم يسلِّمْ على أصحابِ النردِ

١٢٦٨ ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ سعيدٍ، عن القاسم بن الحَكَم القاضي قال: أخبرنا عُبيدُ اللهِ بنُ الوليد الوَصَافي، عن الفُضَيل بنِ مسلم، عن أبيهِ قالَ: كان عليٌّ رضي الله عنه إذا خَرجَ مِنْ بابِ القَصْرِ، فرأى أَصْحَابَ النَّرْد انْطَلَق بهم فَعَقَلَهُمْ مِنْ غَدْوةٍ إلى اللَّيلِ، فمنهُمْ مَنْ يُعْقَلُ إلى نِصْفِ النَّهارِ. قال: وكانَ الذي يُعْقَلُ إلى اللَّيل هُمُ

(١٢٦٦) شرحُ الكلمات:

الأَشَرَةُ: المرح والنشاط، وقد شرحها أبو معاوية بالعبث وهذه المعاني كلها قريبة من «لهو الحديث» أي الغناء والعبث والمرح بما يُلهي الإنسان عن ذكر الله.

١ ـ انظر الحديث رقم/ ٧٨٧.

(١٢٦٧) شرحُ الكلمات:

النرد: هو المعروف في هذا العصر بالطاولة.

القمر: هو الكلأ والماء، والمراد هنا ما يُستفاد من لعب النرد.

فقهُ الحديث:

١ ـ يرى الحنفية أن اللعب بالنرد مكروه تحريماً، ويلحقون به الشطرنج. ويرى الجمهور تحريم النرد والشطرنج كليهما، وهو القول الراجح كما سيتبين من الأحاديث الآتية.

١٢٦٧ ـ ضعيف، مضى برقم (٧٨٨).

١٢٦٨ ـ إسناده ضعيف؛ الفضيل مجهول، والوصافي والقاسم ضعيفان. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦١٥٧) مختصراً عن وكيع، عن الوصافي به.

الذينَ يعاملون بالوَرِقِ، وكان الذي يُعْقَلُ إلى نِصْفِ النَّهارِ الذين يَلْهُونَ بها، وكان يأمرُ أنْ لا يُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ.

٦١٥ ـ باب إثم من لعب بالنرد

١٢٦٩ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن موسى بن مَيْسَرَةَ، عن سعيدِ بنِ أبي هندٍ عن أبي موسى الأشعري؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ ورَسُولَهُ».

١٢٧٠ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا مُعْتَمِرٌ قال: سمعتُ عبدَ المَلِك، عن أبي الأحْوَص، عن عبد اللهِ بنِ مسعودٍ قال: «إيَّاكُمْ وهَاتَيْنِ الكَعْبَتَيْنِ المَوْسُومَتَيْنِ؛ اللَّتَيْنِ يُزجَرَانِ زَجْرًا؛ فإنهما مِنَ المَيْسرِ».

(١٢٦٨) شرحُ الكلمات:

عقلهم: حبسهم. **الورَق**: الفضّة والمقصود هنا الدراهم الفضية. **يعاملون بالورق**: لعل الصحيح: يقامرون بالورق. **يلهون بها**: يلعبون بها.

فقهُ الحديث:

١ ـ قال ابن عابدين: وكُره تحريماً اللعب بالنرد والشطرنج وهو حرام مُسقِط للعدالة بالإجماع. وهذا لأنه يُلهي الإنسان ويصدّه عن ذكر الله وعن الصلاة.

٢ ـ جواز سجن اللاعب بهما تعزيراً سواء كان على شرط المال أو على غير شرط.

٣ ـ عدم التسليم على اللاعبين بهما زجراً وتوبيخاً حتى يرتدعوا لأنّ فيه معصية الله ورسوله كما ثبت بالحديث الآتي.

(١٢٧٠) شرحُ الكلمات:

الكعبتين: يعني فِصًّى النرد واحدها كعب وكَعبة.

١٢٦٩ـ حسن لغيره، أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٧)، وأبو داود في الأدب، باب النهي عن اللعب بالنرد (٤٩٣٨)، وابن ماجه في الأدب، باب اللعب بالنرد (٣٧٦٢)، وانظر إرواء الغليل (٢٦٧٠).

١٢٧٠ـ صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٢٧)، وابن أبي شيبة (٥٦١٥٢)، وأحمد (١/ ٤٤٦).

١٢٧١ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يُوسُفَ وقَبِيْصَةُ قالَا: حدَّثنا سفيانُ، عن علقمةَ بن مَرْثَدٍ، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدَشِيرِ، فكأنَّما صَبَغَ يَدَهُ في لَحْمِ خِنْزِيرٍ، ودَمِهِ».

١٢٧٢ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يُونُسَ ومالكُ بن إسماعيلَ قالَا: حدَّثنا زهيرٌ قال: حدَّثني عبيدُ اللهِ قالَ: حدَّثني نافعٌ، عن سعيد بن أبي هندٍ، عن أبي موسى، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَعِبَ بالنَّردِ، فَقَدْ عَصَى اللهَ ورَسُولَهُ».

الموسومتين: المعلَّمتين يعني بنقط.

فقهُ الحديث:

١ ـ وقد مرَّ في شرحُ الحديث رقم/ ١٢٦٧ أنّ الشطرنج في حكم النرد ولا فرق بينهما عند الجمهور. وقد ذكر البعض: أنّه لا مانع من إباحة اللعب بالشطرنج بشرائط. وقال علي القاريء عن تلك الشروط: ما أضعفَ هذا التعليل وما أسخفَ هذا التأويل مع النصوص الواردة في ذمّه وعدم ثبوت فعله من أصحاب النبي ﷺ.

(١٢٧١) شرحُ الكلمات:

النرد شير: هو اسم عجمي معرب، و(شير) بمعنى حلو كما في النهاية، وفي القاموس: وضعه أرد شير بن بابك، ولهذا يقال: (النرد شير) فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه: أي أدخلها فيهما. قال النووي: أي في حال أكله منهما، وهو تشبيه لتحريم اللعب بالنرد بتحريم أكلهما.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث حجة للإمام الشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد، وعليه يقاس الشطرنج كما مرَّ عند الإمام مالك والإمام أحمد، بل قال مالك: إنّه شرّ من النرد وألهى عن الخير. وأما ما روي عن بعض التابعين أنّه مكروه وليس بحرام فهو رأي مرجوح، وقد مرَّ عن علي في الشطرنج أنّه من الميسر.

١٢٧١ـ أخرجه مسلم في الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير (١٠).

١٢٧٢ـ حسن لغيره، مضى برقم (١٢٦٩).

٦١٦ ـ بَابُ الأدبِ وإخراجِ الذين يَلعبونَ بالنَّرْدِ وأهل الباطلِ

١٢٧٣ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ: «أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كانَ إذَا وَجَدَ أَحدًا مِنْ أهلِهِ يَلْعَبُ بالنَّرْدِ ضَرَبَهُ، وكَسَرَهَا».

١٢٧٤ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن علقمةَ بن أبي علقمةَ، عن أُمِّهِ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّه بَلَغَهَا أنَّ أهلَ بيتٍ في دَارِها ـ كانوا سُكَّانًا فيها ـ عندَهُمْ نَرْدٌ، فأرْسَلَتْ إليهم: «لَئِنْ لَمْ تُخرِجُوهَا لأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي»، وأنكرَتْ ذلكَ عليهم.

١٢٧٥ـ حدَّثنا مُوسى قال: حدَّثنا ربيعةُ بنُ كُلثوم بن جَبْر قال: حدَّثني أبي قال: خَطَبَنا ابنُ الزُّبير، فقال: «يا أهْلَ مَكَّةَ! بَلَغني عن رِجالٍ من قريشٍ يَلْعَبُونَ بلعبةٍ يقال لهَا: النَّرْدَشِيرُ ـ وكان أَعْسَرَ ـ قالَ اللهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وإني أحلفُ باللهِ: لا أُوتَى بِرَجُلٍ لَعِبَ بها إلَّا عَاقَبْتُهُ في شَعْرِهِ وبَشَرِهِ، وأعطيتُ سَلَبَهُ لِمَنْ أَتَانِي بِهِ».

(١٢٧٢) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ١٢٦٩.

(١٢٧٣) فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الأثر يدل على فساد النرد وحرمته عند ابن عمر رضي الله عنهما.

(١٢٧٤) فقهُ الحديث:

١ ـ إنكار عائشة على النرد وإخراج اللاعب به من بيتها يدل على شدة بُغضها للنرد واللاعبين به.

١٢٧٣ـ صحيح، أخرجه مالك (٢٧٥٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢١٦).

١٢٧٤ـ حسن، لحال أم علقمة، وقد تقدم ترجمتها عند حديث (٨٨٧). أخرجه مالك (٢٧٥٣)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٢١٦)، والشعب (٦٥٠٥).

١٢٧٥ـ حسن؛ فإن ربيعة بن كلثوم وأباه صدوقان، أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٨٥)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢١٦)، والشعب (٦٥١١).

١٢٧٦ ـ حدَّثنا ابنُ الصَّباح قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريا، عن عُبَيْدِ بن أبي أمية الحنفي ـ هو: الطّنافسي ـ قال: حدَّثني يَعْلَى؛ أبو مُرَّةَ قالَ: سمعتُ أبا هريرةَ في الَّذي يَلْعَبُ بالنَّرْدِ قِمَارًا: «كالَّذِي يأكُلُ لَحْمَ الخنزيرِ، والذِي يلعبُ بِهِ [من] غَير القمارِ كالَّذي يغمسُ يدَهُ في دَمِ خنزيرٍ، والَّذِي يجلسُ عندَها ينظرُ إليهَا كالَّذي ينظرُ إلى لَحْمِ الخنزيرِ».

١٢٧٧ ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عمرَ قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، عن حبيبٍ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن عبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ قالَ: «اللَّاعِبُ بالفَصَّيْنِ قِمَارًا؛ كآكِلِ لَحْمِ الخِنْزِيرِ، واللَّاعِبُ بهما غيرَ قِمَارٍ، كالغَامِسِ يَدَهُ في دَمِ خِنْزِيرٍ».

(١٢٧٥) شرحُ الكلمات:

أعسر: هو الذي يعمل بيده اليسرى.

فقهُ الحديث:

١ ـ شدة حرمة الميسر فقد قرنه الله عزوجل بالخمر، وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ الآية.

٢ ـ إعلان عبدالله بن الزبير أنّه يعاقب اللاعب بالنرد ويعطى متاعه للذي يأتي به عنده دليل على حرمته عنده.

٣ ـ تورع الصحابة من الملاعب والملاهي واتخاذ الإجراء اللازم ضد المشتغلين بها وعدم التهاون معهم.

(١٢٧٦) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ١٢٧١.

(١٢٧٧) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحُ الحديث رقم/ ١٢٧١.

١٢٧٦ ـ إسناده ضعيف؛ يعلى ـ هو ابن مرة الكوفي ـ مجهول.

١٢٧٧ ـ حسن؛ عمرو بن شعيب حديثه من قبيل الحسن، كما قال الذهبي في الميزان (٣/ ٢٦٨). أخرجه عبدالرزاق (١٩٧٢٩)، وابن أبي شيبة (٢٦١٥٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢١٦).

٦١٧ ـ بَابُ لا يُلدغُ المؤمنُ من جُحرٍ مرتين

١٢٧٨ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح قال: حدَّثني الليث قال: حدَّثني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّبِ، أنَّ أبا هريرةَ أخبرَهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ من جُحرٍ مرَّتَيْنِ».

٦١٨ ـ بَابُ مَن رَمَى بالليلِ

١٢٧٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيد قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيوبَ قال: حدَّثني يحيى بن أبي سليمانَ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ رَمَانَا باللَّيلِ فَلَيْس مِنَّا» قالَ أبو عبدِ الله: في إسناده نظرٌ.

(١٢٧٨) شرحُ الكلمات:

لا يُلدغ: هو بالرفع على صيغة الخبر، قال الخطابي هذا لفظه خبر ومعناه أمر أي ليكن المؤمن حازماً حذراً لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تحذير من التغفيل وإشارة إلى استعمال الفطنة.

٢ ـ وفيه أنه ينبغي لمن ناله الضرر من جهة أن يتجنبها لئلا يقع فيه ثانية.

٣ ـ المراد بالمؤمن في الحديث هو الكيس الحازم الذي لا يستغفل فيخدع مرة بعد أخرى ولا يفطن لذلك، أما المؤمن المغفل فقد يلدغ مراراً.

(١٢٧٩) شرحُ الكلمات:

بالليل: وفي رواية بالنبل بدل الليل.

١٢٧٨ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (٦١٣٣)، ومسلم في الزهد، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (٦٣).

١٢٧٩ـ صحيح لغيره، أخرجه أحمد (٢/ ٣٢١)، وابن حبان (٥٦٠٧)، وانظر الصحيحة (٢٣٣٩).

١٢٨٠ــ حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بِلَالٍ، عن سُهَيْلِ بن أبي صَالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

١٢٨١ــ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاء قال: حدَّثنا أبو أُسَامَةَ، عن بُرَيْدِ بن عبدِ الله بن أبي بُرْدَةَ، عن أبي بردة، عن أبي موسى قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

فليس منا: لأنه حاربنا، ومحاربة أهل الإيمان آية الكفران أو ليس على منهاجنا؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يُرعِبه، وسببه أنّ قوماً من المنافقين كانوا يرمون بيوت بعض المؤمنين فقال ﷺ هذا الكلام.

فقهُ الحديث:

١ ـ يشمل هذا التهديد كل من فعله من المسلمين بأحد منهم لعداوة واحتقار ومزاح لما فيه من التفزيع والترويع كما لا يخفىٰ.

(١٢٨٠) شرحُ الكلمات:

فليس منا: أي ليس على طريقتنا، أو ليس متبعاً لطريقتنا.

فقهُ الحديث:

١ ـ من حمل السلاح على المسلمين فهو ليس على هدي الرسول ﷺ.
٢ ـ استحلال دم المسلم كفر ومُخْرِج من الملة، وهذا الحديث يُحمل عليه، أما الذي يحمل السلاح على المسلم بغير حق ولا تأويل وبدون استحلال فهو عاصٍ ولا يَكفُر.

(١٢٨١) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق.

١٢٨٠ــ أخرجه مسلم في الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» (١٦٤).

١٢٨١ــ أخرجه المصنف في الفتن، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (٧٠٧١)، ومسلم في الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح...» (١٦٣).

٦١٩ ـ بَابُ إذا أرادَ الله قَبْضَ عبدٍ بأرضٍ جعل له بها حاجةً

١٢٨٢ ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن أبي المَلِيحِ، عن رَجُلٍ من قومِهِ ـ وكانتْ له صحبةٌ ـ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ قَبْضَ عَبْدٍ بِأَرْضٍ، جَعَلَ لهُ بهَا حَاجَةً».

٦٢٠ ـ بَابُ مَن امتخَطَ في ثوبِه

١٢٨٣ ـ حدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ سِيرِين، عن أبي هريرةَ: أنَّه تمخَّط في ثوبِهِ، ثمَّ قال: «بَخٍ بَخٍ، أبو هريرة يتمخَّط في الكَتَّانِ، رأيتُنِي أُصْرَعُ بينَ حُجْرَةِ عائشةَ والمنبر، يقولُ النَّاسُ: مَجْنُونٌ، ومَا بِي إلَّا الجُوعُ».

(١٢٨٢) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان عجز الإنسان عن معرفة مدفنه كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾.

(١٢٨٣) شرحُ الكلمات:

بخ بخ: كلمة تعجب ومدح.

أصرع بين حجرة عائشة والمنبر: كناية عن سقوطه إلى الأرض مَغْشِيّاً عليه.

فقهُ الحديث:

١ ـ لا بأس من تمخّط المرء في ثوبه، إذا كان في مجلس مع القوم ولم يجد منديلًا لهذا الغرض، أما الآن فقد توفرت المناديل فمن المستحسن أن يستعملها لئلا يتقزز الناس من الفاعل أمامهم بهذه الطريقة البدائية.

٢ ـ فيه فضل أبي هريرة وتعفُّفه عن التكفُّف أمام الناس والتصريح بالسؤال أو الإشارة إلى ذلك.

١٢٨٢ ـ صحيح، مضى برقم (٧٨٠)، وانظر الصحيحة (١٢٢١).

١٢٨٣ ـ أخرجه المصنف في الاعتصام، باب (١٦) (٧٣٢٤).

٦٢١ ـ بَابُ الوسوسةِ

١٢٨٤ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَام قال: أخبرنا عَبْدَةُ، عن محمَّدِ بنِ عَمْرو قال: حدَّثنا أبو سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ: قالُوا: يا رَسُولَ الله! إنَّا نَجِدُ في أَنْفُسِنا شَيْئًا مَا نُحِبُ أنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ وإنَّ لَنَا مَا طَلَعَتْ عليهِ الشَّمْسُ. قالَ: «أوَ قَدْ وَجَدْتُم ذَلِكَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيْمَانِ».

١٢٨٥ـ عن حَرِيْزٍ، عن ليثٍ، عن شهرِ بنِ حَوْشَب قال: دخلتُ أنا وخالي على عائشةَ، فقالَ: إنَّ أَحَدَنَا يَعْرِضُ في صَدْرِهِ ما لو تكلَّمَ به ذهبتْ آخِرَتُهُ، ولو ظهرَ لَقُتِلَ بهِ؟ قالَ: فكبَّرتْ ثلاثًا، ثمَّ قالتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن ذلكَ؟ فقالَ: «إذَا كَانَ ذَلكَ مِنْ أحدِكُمْ فَلْيُكبِّرْ ثَلاثًا؛ فإنَّه لنْ يُحِسَّ ذلكَ إلَّا مُؤْمِنٌ».

---

٣ ـ فيه بيان أحوال بعض الصحابة في زمن النبي ﷺ وما كانوا فيه من ضيق الحال.

٤ ـ فيه القدوة الحسنة والنموذج الرائع لطلبة الحديث، فإن أبا هريرة لما صبر على الشدة التي أشار إليها من أجل ملازمة النبي ﷺ في طلب العلم فقد جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله من الأحكام وغيرها. وذلك ببركة صبره على المكث في المدينة وملازمة النبي ﷺ فيها.

(١٢٨٤) شرحُ الكلمات:

الوسوسة: وجود الشيء في النفس من غير أن يطمئن إليه ويستقرَّ عنده، ولا يؤخذ به إلا أن يعزم، أو يقع العمل بالجوارح أو القول باللسان على وفق الظنّ لأنّه مأمور بالستر.

ذاك صريح الإيمان: معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلاً عن اعتقاده إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً محققاً وانتفت عنه الريبة والشكوك.

فقهُ الحديث:

١ ـ سبب الوسوسة محض الإيمان أو الوسوسة علامة محض الإيمان ولكن بشرط الاستعظام.

١٢٨٤ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان. . . (٢٠٩) بنحوه.

١٢٨٥ـ ضعيف؛ لضعف شهر وليث. أخرجه أبو يعلى (٤٦٣٠).

١٢٨٦ــ عن عقبةَ بنِ خالدٍ السَّكُونيِّ قال: حدَّثنا أبو سعدٍ؛ سعيدُ بنُ مَرْزُبَانَ قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، حتَّى يَقُولُوا: اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟!».

(١٢٨٥) شرحُ الكلمات:

يعرض في صدره إلخ: أي: عن غير اختيار منه واجتلاب له من نفسه.

فقهُ الحديث:

١ ـ عدم المؤاخذة على الوسوسة التي يجدها المرء في قلبه عن غير اختيار منه.
٢ ـ التكبير عند وجود الوسوسة في الصدر شكراً لله على أنه مؤمن، ولذا وجد مثل هذا الشيء في صدره من غير قصد منه، ولكن الحديث ضعيف كما تعلم من تخريجه.

(١٢٨٦) شرحُ الكلمات:

لن يبرح الناس يسألون: أي لا يزال الناس يسألون كما ورد في رواية مسلم للحديث عن أبي هريرة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إشارة إلى ذم كثرة السؤال؛ لأنها تُفضي إلى المحذور كالسؤال المذكور، فإنه لا ينشأ إلا عن جهل مفرط، قاله ابن بطال.
٢ ـ ورد في حديث لأبي هريرة عند الإمام مسلم: فإذا وجد ذلك أحدكم فليقل: آمنت بالله ورسوله. وفي رواية له عند مسلم أيضاً: ذلك صريح الإيمان، فالمراد به الذي يعظم في نفس المسلم إن تكلم به، وليس المراد أنّ الوسوسة نفسها صريح الإيمان بل هي من مكر الشيطان وكيده.
٣ ـ زاد الإمام البخاري في رواية بدء الخلق: فإذا بلغه فليستعِذْ وَلْينتهِ، وفي رواية أبي داود والنسائي: لِيتفُلْ عن يساره ثم لِيستعِذْ أي فليتفل عن يساره وليستعذ، جمعاً بين الروايتين.
٤ ـ أو يقل: آمنتُ بالله ورسوله، كما ورد في حديث أبي هريرة عند مسلم.

١٢٨٦ـ أخرجه المصنف في الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال (٧٢٩٦)، ومسلم في الإيمان، باب في الأمر بالإيمان والاستعاذة عند وسوسة الشيطان (٢١٧).

٦٢٢ ـ بَابُ الظَّنِّ

١٢٨٧ ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «إيَّاكُم والظَّنّ؛ فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَدِيثِ، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَنَافَسُوا، ولا تَدَابَرُوا، ولا تَحَاسَدُوا، ولا تَبَاغَضُوا، وكُونُوا ـ عِبَادَ الله ـ إخْوَانًا».

١٢٨٨ ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ قالَ: أخبرنا ثابتٌ، عن أنس قال: بَيْنَمَا النَّبيُّ ﷺ مَعَ امرأةٍ مِنْ نِسَائِهِ، إذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَدَعَاهُ النَّبيُّ ﷺ فقَالَ: «يا فُلَانُ إن هذِه زَوْجَتِي فُلَانَةٌ»! قالَ: مَنْ كُنْتُ أظنُّ بِهِ فلمْ أكُنْ أظنُّ بكَ، قالَ: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِن ابنِ آدمَ مَجرَى الدَّمِ».

(١٢٨٧) شرحُ الكلمات:

الظنّ: المراد بالظنّ هنا: هو سوء الظنّ بالناس.

والتجسس: هو تطلُّب الأخبار لغيره، وقيل هو البحث عن عورات الناس، وقيل هو البحث عن بواطن أمور الناس.

فقهُ الحديث:

١ ـ راجع شرحُ الحديث رقم/ ٤١٠، فإنه هذا الحديث نفسه مع اختلاف بسيط في بعض الكلمات.

(١٢٨٨) فقهُ الحديث:

١ ـ جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف في ليل أو نهار وأنه لا يَضُرُّ اعتكافه.

٢ ـ استحباب المرء التحرزَ من التعرض لسوء ظن الناس فيه.

٣ ـ بيان كمال شفقته ﷺ على أمته ومراعاته لمصالحهم وصيانة قلوبهم وجوارحهم.

١٢٨٧ ـ متفق عليه، مضى برقم (٤١٠).

١٢٨٨ ـ أخرجه مسلم في السلام، باب يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته . . . (٢٣).

١٢٨٩ ـ حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوب قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ـ أخُو عُبيدٍ القُرَشِيّ ـ قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن أبي وائل، عن عبدِ الله قالَ: «ما يَزَالُ المَسْرُوقُ منهُ يتظنَّى حتَّى يَصِيْرَ أَعْظَمَ مِنَ السَّارِقِ».

١٢٩٠ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ قال: أخبرنا عبدُالله بنُ عثمانَ بنِ عبيدِ الله بن عبد الرَّحمن بن سَمرةَ، عن بلالِ بنِ سعدِ الأشعري: أنَّ معاويةَ كتَبَ إلى أبي الدَّرْداءِ: «اكتبْ إليَّ فُسَّاقَ دمشقَ». قال: مَا لِي وفُسَّاقُ دمشقَ؟ ومِن أين أَعْرِفُهُمْ؟ فقالَ ابْنُهُ بِلالٌ: أنا أكتُبُهُمْ، فكتَبَهُمْ، قالَ: «مِنْ أينَ علمتَ؟ ما عرفتَ أنهم فُسَّاقٌ إلَّا وأنتَ منهم! ابْدَأْ بنفسِكَ». ولمْ يُرْسِلْ بأَسْمَائِهِمْ.

٦٢٣ ـ بَابُ حَلْقِ الجاريةِ والمرأةِ زَوجَها

١٢٩١ ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثني سُكَيْنُ بنُ عبدِ العزيز بن قيسٍ،

(١٢٨٩) شرحُ الكلمات:

يتظنَّى: أي: يتظنَّنُ، قال في القاموس: والتظنِّي هو إعمال الظن، وأصله التظنن وفي «المعجم الوسيط» تظنن، ظن، ويقال فيها تظنَّى بإبدال النون الثالثة ألفاً، كما قالوا في تقصَّصَ: تقصَّى».

فقهُ الحديث:

١ ـ التحذير من الظن على إطلاقه.

٢ ـ فيه بيان أن الظن نوع من الكذب وأنه من أكبر أنواعه.

(١٢٩٠) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إيماء إلى أنه ينبغي للمسلم أن يحسن الظن بإخوانه المسلمين ولكن الحديث موقوف على أبي الدرداء. وقد يكون الإخبار عن بعض الفساق عوناً على النهي عن المنكر. فالمعنى ليس بصحيح على الإطلاق.

١٢٨٩ ـ إسناده صحيح.

١٢٩٠ ـ إسناده ضعيف؛ عبد الله بن عثمان مجهول.

١٢٩١ ـ ضعيف؛ عبدالعزيز بن قيس مجهول. (انظر الجرح والتعديل ٥/ ٣٩٢). أخرجه الطبرانيُّ في الكبير (١٣٠٦٩).

عن أبيهِ قالَ: دخلتُ على عبدِ اللهِ بن عُمَرَ وجاريةٌ تَحْلِقُ [عَنْهُ] الشَّعْرَ، وقالَ: «النُّورة تُرقُّ الجِلْدَ».

٦٢٤ ـ بَابُ نَتْفِ الإِبِطِ

١٢٩٢ ـ حدَّثنا يحيى بنُ قَزْعةَ قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعد، عن ابنِ شهاب، عن سعيدِ بن المسيَّب، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، والاسْتِحْدَادُ، ونَتْفُ الإِبْطِ، وقَصُّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمُ الأظْفَارِ».

١٢٩٣ ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زَريعٍ قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بن إسحاق قال: حدَّثني سعيدُ بنُ أبي سعيد المقبريِّ، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ: «خَمسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وحَلْقُ العَانَةِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، ونَتْفُ الضَّبْعِ، وقَصُّ الشَّارِبِ».

١٢٩٤ ـ حدَّثنا عبدُ العزيز قال: حدَّثني مالكٌ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدِ المقبريِّ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ: «خَمسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وقَصُّ الشَّارِبِ، ونَتْفُ الإِبْطِ، وحَلْقُ العَانَةِ، والخِتَانُ».

(١٢٩١) شرحُ الكلمات:

النُّورة: بضم النون المشددة: أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر كما في المعجم الوسيط.

تُرِقُّ الجلد: أي تُنعِّمه. والزيادة من «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧). وهذا الموقوف لايفيد بشيء جديد، فمن المعلوم لدى الجميع أنّ جارية الرجل وزوجته له أن يكشف لها ما شاء من جسمه. ثم إنّ هذا الموقوف ضعيف الإسناد كما ذكره شيخنا الألباني رحمه الله.

١٢٩٢ ـ أخرجه المصنف في اللباس، باب تقليم الأظفار (٥٨٩١)، ومسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة (٤٩ ـ ٥٠).

١٢٩٣ ـ **ضعيف شاذ بلفظ الضبع، والمحفوظ بلفظ الإبط. (انظر الضعيفة (٦٣٥٠).**

١٢٩٤ ـ **صحيح موقوفاً، والأصح مرفوعاً، كما تقدم برقم (١٢٩٢). أخرجه مالك (٢٦٦٧)، والنسائي في الزينة، باب الفطرة (٥٠٥٩).**

٦٢٥ ـ بَابُ حُسْنِ العَهْدِ

١٢٩٥ ـ حدَّثنا أبو عَاصِمٍ، عن جعفرِ بن يحيى بن ثوبان قال: حدَّثني عُمارَةُ بنُ ثَوْبان قال: حدَّثني أبو الطُّفيلِ قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَقْسِمُ لَحْمًا بالجِعرانَةِ ـ وأَنَا يومئذٍ غُلَامٌ أحمِلُ عضوَ البَعِيرِ ـ فأَتَتْهُ امرأةٌ، فَبَسَطَ لها رِدَاءَهُ، قلتُ: مَنْ هذهِ؟ قال: هذهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ.

(١٢٩٢ ـ ١٢٩٤) شرحُ الكلمات الواردة في الأحاديث الثلاثة المذكورة في الباب:

الاستحداد: هو حلق العانة، وقد ورد في رواية النسائي بلفظ «حلق العانة» وكذلك عند المصنف في الباب رقم/ ٦٠٦.

نتف الضبع: الضبع قيل هو ما تحت الإبط، ولكن الحديث ضعيف شاذٌ بهذا اللفظ، والمحفوظ بلفظ الإبط.

فقهُ الأحاديث:

١ ـ ثبت بالحديث الأول الصحيح المرفوع إلى النبي ﷺ أنّ الأفعال الخمسة المذكورة فيه من الفطرة أي من أعمال الدين الإسلامي.

٢ ـ دلالة «من» في قوله «خمس من الفطرة» على التبعيض، وليس للحصر؛ لأنّ خصال الفطرة أكثر من هذه الخمسة، وقد بلغ عددها في الأحاديث الصحيحة إلى ثلاثين خصلة.

٣ ـ يتعلق بهذه الخصال الخمسة مصالح دينية ودنيوية تُدرك بالتتبع، منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلًا، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعُبّاد الأوثان.

٤ ـ انظر الحديث رقم/ ٦٠٦.

(١٢٩٥) شرحُ الكلمات:

حُسن العَهد أي حسن رعاية الحرمة. وقال عياض: هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له. وقال الراغب: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال. **اللحم**: المراد به هنا غنائم حنين.

١٢٩٥ ـ ضعيف؛ عمارة بن ثوبان مستور، وجعفر بن يحيى مجهول، كما قال ابن المديني. (انظر تهذيب الكمال ٥/ ١١٦). أخرجه أبو داود في الأدب، باب في بر الوالدين (٥١٤٤)، والحاكم (٣/ ٦١٨).

٦٢٦ ـ بَابُ المعرفةِ

١٢٩٦ــ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا يونسُ، عن أبي إسحاقَ، عن المغيرةِ بن شُعبةَ: قال رجلٌ: أَصْلَحَ اللهُ الأميرَ! إنَّ آذِنَكَ يَعْرِفُ رِجَالًا فَيُؤْثِرُهُمْ بالإِذْنِ قال: «عَذَرَهُ اللهُ؛ إنَّ المعرفةَ لتَنْفَعُ عندَ الكلبِ العَقُورِ، وعندَ الجَمَلِ الصَّؤُولِ».

بالجعرانة: موضع معروف على مرحلة من مكة أقام بها رسول الله ﷺ بضعة عشر يوماً لتقسيم غنائم حنين واعتمر منها كما هو مروي عن محرش الكعبي في صحيح البخاري (٣/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠).

عضو البعير: عظمه، كما جاء في سنن أبي داود (٤٠ كتاب الأدب).

امرأة: هي حليمة بنت أبي ذؤيب السعدية مُرْضِعتُه.

فبسط لها رداءه: أي: تعظيماً لها وانبساطاً بها.

من هذه: قاله الراوي تعجباً من إكرامه لها وإجلاسه إياها على ردائه المبارك.

فقهُ الحديث:

١ ـ والحديث دليل على أن حسن رعاية الحُرمة من سنن النبي ﷺ، وقد ثبت عنه ﷺ برواية عائشة في الحديث الصحيح عند الحاكم (١/ ١٥ ـ ١٦) أنه قال: إنّ حسن العهد من الإيمان.

(١٢٩٦) شرحُ الكلمات:

آذِنُك: الآذِن: الحاجب الذي يكون بالباب، ويُستأذن بواسطته للدخول على المقصود بالزيارة.

العقور: كثير العضّ. **الصؤول:** شديد الهيجان.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الأثر ضعيف، وموقوف على معاوية رضي الله عنه، فإذا صحّ فهو رأي معاوية، وقد رُوي عنه رضي الله عنه أنه قال: إنّ المعرفة نسب من الأنساب، فقبّح الله معرفة لا تنفع (تاريخ أصفهان ٢/ ٧٨).

١٢٩٦ــ إسناده ضعيف؛ أبو إسحاق السبيعي اختلط، وسمع منه ابنه يونس بعد الاختلاط. (انظر شرح علل الترمذي ٢/ ٧١٠).

٦٢٧ ـ بَابُ لعبِ الصبيانِ بالجَوْزِ

١٢٩٧ــ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن مُغِيرَة، عن إبراهيمَ قال: «كانَ أصحابُنا يُرَخِّصُونَ لَنَا في اللُّعَبِ كلِّها، غيرِ الكِلَابِ». قال أبو عبد الله: يعني للصبيان.

١٢٩٨ــ حدَّثنا مُوسى قال: حدَّثنا عبدُ العزيز قال: حدَّثني شيخٌ مِنَ أهلِ الخَيْرِ يُكَنَّى أبَا عُقْبَةَ، قالَ: مَرَرْتُ مع ابْنِ عُمَرَ مَرَّةً بالطَّرِيقِ، فمَرَّ بِغُلْمَةٍ منَ الحَبَشِ، فرآهُمْ يَلْعَبُونَ، فأخرَجَ دِرْهَمَيْنِ فأَعْطَاهُمْ.

١٢٩٩ــ حدَّثنا عبدُ الله قال: أخبرني عبدُ العزيز بنُ أبي سَلَمَةَ، عن هشام، عن أبيهِ، عن عائشةَ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «كَانَ يُسَرِّبُ إليَّ صَواحِبِي يَلْعَبْنَ باللُّعَبِ؛ البَنَاتِ الصِّغَارِ».

(١٢٩٧) شرحُ الكلمات:

الجوز: جمع الجوزة، وهي ثمرة يُؤكل لُبُّها، وقشرتها شديدة جافّة مستديرة متدحرج مثل الكرة.

(١٢٩٨) شرحُ الكلمات:

الغِلمة: جمع الغلام، وهو الصبيّ من حين يُولد إلى أن يشِبَّ.

الحَبَش: جنس من السودان، وكذلك سُكّان بلاد الحبشة، واحده حَبَشي.

(١٢٩٩) شرحُ الكلمات:

يُسَرِّب إلي صواحبي: يَبعثُهن نحوي ويُرسِلُهن إلي.

فقه الأحاديث:

١ ـ يُفهم من الأحاديث المذكورة في الباب أنّ اللعب بالأشياء وبالطرق المباحة مباح للأطفال

١٢٩٧ــ إسناده صحيح.

١٢٩٨ــ إسناده ضعيف؛ أبو عقبة مجهول، كما قال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٥٣).

١٢٩٩ــ صحيح، مضى برقم (٣٦٨).

٦٢٨ ـ بَابُ ذبحِ الحَمام

١٣٠٠ ـ حدَّثنا شهابُ بنُ مَعْمَرٍ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن محمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ قالَ: رَأى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامَةً، قالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً».

١٣٠١ ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل قال: حدَّثنا يوسف بن عَبْدَةَ قال: حدَّثنا الحسن قال: «كان عثمانُ لا يخطب جمعة إلا أمر بقتلِ الكِلابِ، وذبحِ الحمام».

الصغار وللصبيات.

٢ ـ انظر أيضاً شرحُ الحديث رقم/ ٣٦٨.

(١٣٠٠) شرحُ الكلمات:

يتبع حمامة: يقفو أثرها لاعباً بها.

قال: شيطان: سماه شيطاناً لمباعدته عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه.

يتبع شيطانة: سُميت الحمامة في هذا الحديث شيطانة؛ لأنها أورثت تابعها الغفلة عن ذكر الله.

فقهُ الحديث:

١ ـ اتخاذ الحمام للبيض والأنس ونحو ذلك جائز غير مكروه، واللعب بها بالتطيير مكروه، ومع القمار يصير اللاعب بها مردود الشهادة. قال الشوكاني: في الحديث دليل على كراهة اللعب بالحمام، وأنّه من اللهو الذي لم يؤذن فيه.

١٣٠٠ ـ حسن؛ محمد بن عمرو صدوق له أوهام. أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٥)، وأبو داود في الأدب، باب اللعب بالحمام (٤٩٤٠)، وابن ماجه في الأدب، باب اللعب بالحمام (٣٧٦٥)، وابن حبان (٥٨٧٤).

١٣٠١ ـ حسن لغيره، وفي الإسناد الأول يوسف بن عبدة لين الحديث، وتابعه مبارك بن فضالة ـ وهو صدوق مدلس ـ، كما في الإسناد الثاني، ويونس ـ وهو ابن عبيد ـ، كما في رواية عبد الرزاق. وصرح الحسن بالسماع من عثمان، كما في رواية ابن فضالة. وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١/ ٧٢) من طريق مبارك به. وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٣٣)، وابن أبي شيبة (١٩٩٢٣) من طريق يونس، عن الحسن به.

(. . .) ـ حدَّثنا مُوسى قال: حدَّثنا مباركٌ، عنِ الحسنِ قالَ: سمعتُ عثمانَ يأمرُ في خطبتِهِ بقَتْلِ الكِلَابِ، وذَبْحِ الحَمَامِ.

٦٢٩ ـ بَابُ من كانت له حَاجةٌ فهو أحقُّ أن يَذهبَ إليهِ

١٣٠٢ـ حدَّثنا محمَّدٌ قال: أخبرنا عبدُ الله قال: حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ قال: حدَّثني عقيلُ بنُ خالدٍ؛ أنَّ سعيدَ بنَ سليمان بنِ زيدِ بن ثابتٍ حدَّثَهُ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ زيدِ بنِ ثابتٍ: أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ جَاءَهُ يَسْتَأْذِنُ عليهِ يومًا، فأذِنَ لهُ وَرَأْسُهُ في يَدِ جَارِيَةٍ لَهُ تُرَجِّلُه، فَنَزَعَ رَأْسَهُ. فقالَ لَهُ عُمَرُ: دَعْهَا تُرَجِّلُكَ. فقالَ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! لوْ أَرْسَلْتَ إليَّ جِئْتُكَ. فقالَ عُمَرُ: «إنَّما الحَاجَةُ لِيْ».

(١٣٠١) فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف، وهو ضعيف الإسناد موقوف منقطع كما ذكر شيخنا الألباني رحمه الله، فهو غير قابل للاحتجاج به. ولكن قال النووي استناداً إلى الأدلة العامة وإلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور أعلاه أنّ اتخاذ الحمام للفرخ والبيض أو الأنس أو حمل الكتب جائز بلا كراهة، وأما اللعب بها للتطيير فالصحيح أنه مكروه، فإن انضم إليه قمار ونحوه رُدَّتِ الشهادة. ذكره صاحب عون المعبود (١٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥) نقلًا من المرقاة.

(١٣٠٢) شرحُ الكلمات:

رَجَّله يُرجّله: سوّى شعره وزيّنه.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الأثر دليل على كون عمر رضي الله عنه شخصاً متواضعاً، وعلى أنّ المرء له أن يستخدم

١٣٠٢ـ حسن؛ سليمان بن زيد بن ثابت تابعي، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤/ ٣١٥)، (انظر تهذيب الكمال ١١/ ٤٣٠، والتحفة اللطيفة ١/ ٤١٩). أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٣)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٤٧).

٦٣٠ ـ بَابُ تَنَخُّعَ وهو مع القومِ

١٣٠٣ ـ حدَّثنا مُوسى، عن حمَّاد بنِ سَلَمَةَ قال: أخبرنا ثابتٌ، عن عبدِالرحمن بن عبَّاس القُرَشِيّ، عن أبي هريرةَ قال: «إذا تَنَخَّعَ بينَ يدي القومِ، فَلْيُوَارِ بكفَّيْهِ حتَّى تَقَعَ نُخَاعتُهُ إلى الأرضِ، وإذا صَامَ فَلْيَدَّهِنْ، [حتى] لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ الصَّوْمِ».

٦٣١ ـ بَابُ إذا حَدَّثَ الرجلُ القومَ لا يُقبِلُ على واحد

١٣٠٤ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَام قال: أخبرنا هُشَيْمٌ، عن إسماعيلَ بنِ سَالِمٍ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ قالَ: «كَانُوا يُحِبُّونَ إذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ أَنْ لا يُقْبِلَ على الرَّجُلِ الوَاحِدِ، ولكِنْ لِيَعُمَّهُمْ».

جاريته في شئونه الخاصة. والحديث له بقية أخرجه البيهقي في كتاب الفرائض من السنن الكبرى (٦/ ٢٤٧).

(١٣٠٣) شرحُ الكلمات:

تنخّع: رمى نخاعته.

فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب تغطية الوجه باليد أو بالثوب ومحاولة غض الصوت عند التنخّع ورمى النخاعة على الأرض.

٢ ـ إن الادّهان والترجّل في حالة الصوم ترطبان الدماغ وتقوّيان النفس.

(١٣٠٤) فقهُ الحديث:

١ ـ من آداب الكلام أمام الجمع الإتيان بصيغة الجمع والالتفات إلى القوم في حالة الخطاب والاحتراز عن التوجه الكامل إلى رجلٍ خاصٍ؛ لأن ذلك يسبب سوء الظن.

١٣٠٣ ـ ضعيف؛ ابن عباس القرشي مجهول. وأخرجه البيهقي في الشعب (٦٩٠٢).

١٣٠٤ ـ صحيح، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٦١).

٦٣٢ ـ بَابُ فُضولِ النَظَرِ

١٣٠٥ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنِ عَيَّاشٍ، عن الأَجْلَحِ، عن ابن أبي الهُذَيْلِ قالَ: عادَ عبدُ الله رَجُلًا، ومعَهُ رَجُلٌ منْ أَصْحَابِهِ، فلمَّا دَخَلَ الدَّارَ جعَلَ صاحِبُهُ يَنظُرُ، فقالَ لَهُ عبدُ اللهِ: «وَاللهِ لَوْ تَفَقَّأَتْ عَيْنَاكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ».

١٣٠٦ـ حدَّثنا خَلَّادٌ قال: حدَّثنا عبدُ العزيز، عن نافع: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ دَخَلُوا على ابْنِ عُمَرَ، فَرَأَوْا على خَادِمٍ لَهُمْ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ، فقالَ: «مَا أَفْطَنَكُمْ للشَّرِّ»؟.

٦٣٣ ـ بَابُ فضولِ الكلامِ

١٣٠٧ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ قال: حدَّثنا مُعْتَمِرٌ، عن ليثٍ، عن عطاءٍ، عن أبي هريرة قالَ: «لا خَيْرَ في فُضُولِ الكَلَامِ».

(١٣٠٥) فقهُ الحديث:

١ ـ النظر إلى ما حرّم الله نوع من الزنا.

٢ ـ إن النظر داعٍ إلى فساد القلب الذي يسوق المرء إلى الفاحشة بالتمني أو السعي إليها.

٣ ـ انظر لمزيد من التفصيل الحديث رقم/ ١٠٦٨.

(١٣٠٦) فقهُ الحديث:

١ ـ الاحتراز عن فضول النظر كما مرَّ في الأثر الذي سبق.

(١٣٠٧) شرحُ الكلمات:

فُضُول الكلام: الكلام الذي لا فائدة فيه، أو تدخّل المرء فيما لا يعنيه.

١٣٠٥ـ إسناده حسن؛ الأجلح بن عبد الله صدوق شيعي.

١٣٠٦ـ إسناده صحيح.

١٣٠٧ـ إسناده ضعيف؛ لضعف ليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ.

١٣٠٨ـ حدَّثنا مَطَرٌ قال: حدَّثنا يزيدٌ قال: حدَّثنا البَرَاءُ بنُ زيدٍ، عن عبدِ اللهِ بن شقيقٍ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «شِرَارُ أُمَّي الثَّرْثَارُونَ، المُتَشَدِّقُونَ، المُتَفَيْهِقُونَ، وخِيَارُ أُمَّتِي أَحَاسِنُهُمْ أَخْلَاقًا».

٦٣٤ ـ بَابُ ذِي الْوَجْهَيْنِ

١٣٠٩ـ حدَّثنا إسماعيل قال: حدَّثني مالكٌ، عن أبي الزِّنَاد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مِنَ شَرِّ النَّاسِ ذُو الوجهينِ؛ الَّذِي يَأْتِي هؤُلاءِ

فقهُ الحديث:

١ ـ ينبغي لكل رجل مكلّف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلّا كلاماً كانت المصلحة فيه ظاهرة، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه.

(١٣٠٨) شرحُ الكلمات:

الثرثارون: هم الذين يُكثِرون الكلام تَكلُّفاً وخُروجاً عن الحق.

المتشدقون: هم المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز، وقيل المراد بالمتشدّق المستهزيء بالناس يلوي شدقه بهم وعليهم، والشدقة جانب الفم.

المتفيهقون: هم الذين يتوسعون في الكلام ويفتحون به أفواههم، مأخوذ من الفهق وهو الامتلاء والاتساع، كذا في النهاية.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي عن الكبر والرعونة والاستعلاء على الناس، وفيه النهي عن إيذاء المسلمين قولًا وعملًا والحث على التحلّي بالأخلاق الفاضلة والتواضع وعدم التكلّف في الكلام والخروج عن الحق، والكلام من غير احتياط واحتراز والاستخفاف بالناس.

١٣٠٨ـ صحيح لغيره، وهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف البراء بن يزيد. أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٩) من طريق البراء به. وله شاهد من حديث جابر عند الترمذي في البر والصلة (٢٠١٨)، ومن حديث أبي ثعلبة الخشني عند أحمد (٤/ ١٩٣)، وانظر الصحيحة (٧٥١، و٧٩١، و١٨٩١).

١٣٠٩ـ متفق عليه، مضى برقم (٤٠٩).

بِوَجْهٍ، وهؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

٦٣٥ ـ بَابُ إِثْمِ ذي الْوَجْهينِ

١٣١٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَعِيدٍ الأَصْبَهَانِيّ قال: حدَّثنا شريكٌ، عن رُكَيْنٍ، عن نُعَيم بن حنظلةَ، عن عمَّارِ بنِ ياسرٍ قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقُولُ: «مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ في الدُّنْيا؛ كَانَ لَهُ لِسَانَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ نَارٍ». فمَرَّ رَجُلٌ كانَ ضَخْمًا. قالَ: «هذا مِنْهُمْ».

٦٣٦ ـ بَابُ شَرُّ النَّاسِ مَن يُتَّقى شَرُّه

١٣١١ـ حدَّثنا صدقةُ قال: حدَّثنا ابنُ عُيينةَ قال: سمعتُ ابنَ المنكدر قالَ: سمعَ عروة بن الزُّبير؛ أنَّ عائشةَ أخبرتْهُ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ على النَّبيِّ ﷺ فقالَ: «ائْذَنُوا لهُ، بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ». فلمَّا دَخَلَ؛ أَلَانَ لَهُ الكَلَامَ، فقلتُ: يا رَسُول اللهِ! قُلْتَ

(١٣٠٩) شرحُ الكلمات:

ذو الوجهين: هو الذي يأتي كلَّ طائفة بما يُرضيها فيُظهر لها أنَّه منها ومخالف لضدها.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تحريم المداهنة والمخادعة وهو الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه. وأما من يأتي كل طائفة ويقصد بعمله هذا الإصلاحَ بين الناس فهو محمود.

(١٣١٠) فقهُ الحديث:

١ ـ قال العلقمي: معناه أنه لما كان يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه على وجه الإفساد جعل له لسانان من نار كما كان له في الدنيا لسانان عند كل طائفة (انظر عون المعبود ١٣/ ٢١٩).

١٣١٠ـ حسن لغيره، أخرجه أبو داود في الأدب، باب في ذي الوجهين (٤٨٧٣)، وابن حبان (٥٧٥٦)، وانظر الصحيحة (٨٩٢).

١٣١١ـ متفق عليه، مضى برقمي (٣٣٨)، و(٧٥٥).

الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ الكَلَامَ؟ قال: «أَيْ عَائِشَةُ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ ـ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ ـ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

٦٣٧ ـ بَابُ الحياءِ

١٣١٢ـ حدَّثنا آدَمُ قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أبي السَّوَارِ العَدَوِيِّ قالَ: سمعتُ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ قالَ: قال النَّبِيُّ ﷺ: «الحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». فقالَ بُشَيْرُ ابنُ كَعْبٍ: «مكتوبٌ في الحكمةِ: إِنَّ مِنَ الحَيَاءِ وَقَارًا، إِنَّ مِنَ الحَيَاءِ سَكِينة». فقالَ لَهُ عمرانُ: أُحِدِّثُكَ عن رَسُولِ الله، وتُحَدِّثُني عَنْ صَحِيفَتِكَ؟!.

(١٣١١) شرحُ الكلمات:

ودعه: تركه. **اتقاء فحشه:** منصوب على العلة أي لاتقاء فحشه وشرّه.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث أصل في المداراة مع الناس.

٢ ـ وفيه جواز غيبة أهل الكفر والفسق ونحوهم ليحذرهم الناس.

٣ ـ وأما إلانة القول له بعد أن دخل فعلى سبيل التآلف له لئلا يُفسد حال عشيرته ويزيّن لهم العصيان ويحثّهم على عدم الإيمان، فكانت إلانة القول له من باب السياسة الدينية وليس من قبيل إظهار الشخص خلاف ما يُبطن ليمدحه فيما بعد فيناقض قوله الأول.

٤ ـ الفرق بين المداراة والمداهنة: أنّ المداراة هي بذل لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معاً، وهي مباحة، بل ربما تكون مستحبة. والمداهنة: هي ترك الدين لصلاح الدنيا. فالنبي ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك لم يمدحه بقول فلم يناقض قولُه فيه فعلَه.

(١٣١٢) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضل الحياء وأنه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنعه الإيمان بالله. لأنّ الامتناع

١٣١٢ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب الحياء (٦١١٧)، ومسلم في الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان.... (٦٠).

١٣١٣ـ حدَّثنا بِشرُ بنُ محمَّدٍ قال: أخبرنا عبدُ الله قال: أخبرنا جريرُ بنُ حازم، عن يَعْلَى بن حكيم، عن سعيدِ بن جُبير عن ابن عمرَ قالَ: «إنَّ الحَياءَ والإيمانَ قُرِنَا جميعًا، فإذا رُفِعَ أحدُهما رُفِعَ الآخَرُ».

٦٣٨ ـ بَابُ الجَفاءِ

١٣١٤ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، عن منصورٍ، عن الحسن، عن أبي بَكْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قالَ: «الحَيَاءُ مِنَ الإيمَانِ، وَالإيمانُ في الجنَّةِ، والبَذَاءُ مِنَ الجَفَاءِ، والجفَاءُ في النَّار».

لازم الحياء، فكان في التحريض على ملازمة الحياء حضّ على الامتناع عن فعل كل ما يُعاب.

٢ ـ الحث على التخلق بخلق الحياء، وأنّ فيه كل خير للفرد والمجتمع، وقد روى الطبراني من حديث قُرّة بن إياس، قيل لرسول الله ﷺ: الحياءُ من الدين فقال: بل هو الدين كلّه.

٣ ـ لم ينكر عمران على بشير من حيث معنى ما ذكر، وإنّما أنكره عليه من حيث إنه ساقه في معرض من معارض كلام الرسول ﷺ بكلام غيره.

(١٣١٣) فقهُ الحديث:

١ ـ دليل أهمية الحياء وعُلو منزلته بحيث قُرن مع الإيمان وأنهما لا يفترقان فإذا انعدم أحدهما انعدم الثاني.

(١٣١٤) شرحُ الكلمات:

البذاء: بفتح الباء خلاف الحياء، والناشيء منه الفحش في القول والسوء في الخُلُق.

الجفاء: هو غلظة في النفس وقساوة في القلب وكثافة في الطبع وهو خلاف البرّ الصادر منه الوفاء.

والمراد في الحديث أهل الجفاء، أي التاركون للوفاء والثابتون على غلاظة الطبع وقساوة القلب.

١٣١٣ـ صحيح موقوفاً، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣٥٠)، وصح مرفوعا، أخرجه الحاكم (١/ ٢٢)، والبيهقي في الشعب (٧٧٢٧).

١٣١٤ـ صحيح، أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب الحياء (٤١٨٤)، وابن حبان (٥٧٠٤)، والحاكم (١/ ٥٢)، وانظر الصحيحة (٤٩٥).

١٣١٥ ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا حمَّادٌ، عن ابنِ عقيلٍ، عن محمدِ بنِ عليٍّ ابنِ الحنفية، عن أبيهِ قالَ: «كان النَّبيُّ ﷺ ضَخْمَ الرَّأسِ، عَظِيمَ العَيْنَيْنِ، إذا مَشى تَكَفَّأ؛ كأنَّمَا يَمْشِي في صُعُدٍ، إذا الْتَفتَ الْتَفَتَ جَمِيعًا».

٦٣٩ ـ بَابٌ إذا لم تَستَحْيِ فاصنعْ ما شئتَ

١٣١٦ ـ حدَّثنا آدَمُ قال: حدَّثنا شعبةُ، عن منصورٍ قالَ: سمعتُ رِبْعِيَّ بنَ حِراشٍ يُحدِّثُ، عن أبي مسعودٍ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ مِمَّا أدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبوَّةِ الأُولى: إذَا لَم تَسْتَحْيِ، فَاصْنَعْ ما شِئْتَ».

فقهُ الحديث:

١ ـ الحياء من الإيمان، لكونه باعثاً على أفعال البرّ ومانعاً من المعاصي.

٢ ـ جُعل أهلُ الإيمان عينَ الإيمان لتمكنّهم من بعض شعب الإيمان، ولكون الإيمان أصبح مقراً ومتبوءاً لهم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَٰنَ﴾.

٣ ـ فيه إخبار لأهل الجفاء بالنار لتركهم الوفاء وإصرارهم على غلاظة الطبع وقساوة القلب. والعياذ بالله من سوء الخلق والجفاء.

(١٣١٥) شرحُ الكلمات:

تكفأ: أي رفع رجله عن قوة وجلادة وانصبّ في مشيه دُفعةً وتمايل إلى الأمام.

صُعُد: بضمتين جمع صَعُود بفتح الصاد هو الطريق الصاعد.

وإذا التفت التفت جميعاً: أي بكُلِّيَة فلا كان يسارق النظر، ولا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة إذا نظر إلى الشيء، ولكن كان يُقبِل جميعاً أو يُدبِر جميعاً، قاله الجزري.

(١٣١٦) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحَ الحديث رقم/ ٥٩٧ فإنّه هذا الحديثُ نفسُه.

١٣١٥ ـ حسن، أخرجه أحمد (١/ ١٠١)، وأبو يعلى (٣٦٥)، وانظر الصحيحة (٢٠٥٣).

١٣١٦ ـ أخرجه المصنف في أحاديث الأنبياء، باب (٥٤) (٣٤٨٤)، ومضى برقم (٥٩٧).

٦٤٠ ـ بَابُ الغَضَبِ

١٣١٧ ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ، إنَّما الشَّديدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ».

١٣١٨ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يُونسَ قال: حدَّثنا أبو شِهَابٍ؛ عبدُ ربِّهِ، عن يونسَ، عن الحسنِ، عن ابنِ عمرَ قالَ: «مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ أَجْرًا مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ كظمَهَا عبدٌ؛ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ».

(١٣١٧) شرحُ الكلمات:

الصُّرَعة: بضم الصاد المهملة وفتح الراء وهو الذي يصرع الناس كثيراً بقوته، والتاء للمبالغة في الصفة، أي المستحق حقاً لهذا الاسم هو مالك نفسه عند الغضب. وقد وقع بيان ذلك في حديث رواه مسلم وأوّله: ما تَعُدّون الصُّرَعة فيكم؟ قالوا: الذي لا يصرعه الرجال.

فقهُ الحديث:

١ ـ وجوب الابتعاد عن الغضب لما فيه من الأضرار الدينية والجسمية والنفسية والاجتماعية.

٢ ـ حرمة الاعتداء على الآخرين في حالة الغضب وغيره.

(١٣١٨) شرحُ الكلمات:

كظمها: أي بلعها ومنعها من إظهارها مع كثرتها من كَظَمَ القِربةَ أي مَلأها وشَدَّ فمها.

جرعة: تروى بالضم وهي الاسم من الشرب اليسير، وبالفتح وهي المرة الواحدة منه. شَبّه جَرْعَ

١٣١٧ـ أخرجه المصنف في الأدب، باب الحذر من الغضب (٦١١٤)، ومسلم في البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب... (١٠٧).

١٣١٨ـ موقوف رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٧١٨) من طريق عبد الأعلى، عن يونس به موقوفا. وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب الحلم (٤١٨٩) مرفوعاً، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجه (٣/ ٢٩١).

٦٤١ ـ بَابُ ما يَقولُ إذا غَضِبَ

١٣١٩ ــ حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله قال: حدَّثنا أبو أُسامَةَ قالَ: سمعتُ الأعمشَ يقولُ: حدَّثنا عَدِيُّ بنُ ثابتٍ، عن سُليمانَ بن صُرَد قال: استبَّ رَجُلَانِ عندَ النَّبيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَغْضَبُ، ويَحْمَرُّ وَجْهُهُ، فَنَظَرَ إليهِ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «إنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لو قَالَهَا لَذَهَبَ هذا عنهُ: أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فقَامَ رجلٌ إلى ذَاكَ الرَّجُلِ. فقالَ: تَدْرِي مَا قالَ؟ قالَ: «قُلْ: أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فقالَ الرَّجُلُ: أَمَجْنُونٌ تَرَانِي؟

١٣١٩م ــ حدَّثنا عبدُ الله بنُ عثمانَ ـ قراءةً ـ عن أبي حمزةَ، عن الأعمشِ، عن ابنِ ثابتٍ، عن سليمانَ بن صُرَدٍ قال: كنتُ جالسًا معَ النَّبيِّ ﷺ ورَجُلَانِ يَسْتَبَّانِ، فأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ، وانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ. فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لو قَالَهَا لَذَهَبَ عنهُ ما يَجِدُ». فقالُوا لهُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «تَعَوَّذْ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». قالَ: وَهَلْ بِيْ مِنْ جُنُونٍ.

غيظِه وردّه إلى باطنه بتجرُّع الماء، وهي أحب جرعة يتجرعُها العبدُ وأعظمها ثواباً وأرفعها درجة عند الله.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان الأجر العظيم الذي وعد الله به عبده المؤمن الذي يكظم غيظَه ويُطفيء نارَ غضبه مع قدرته على الانتقام، وذلك لوجه الله الكريم.

(١٣١٩، ١٣١٩م) شرحُ الكلمات:

استبّ رجلان: سَبّ أحدهما الآخر، قيل: إنهما كعب بن مالك وعبدالله بن أبي حدر.

١٣١٩ــ أخرجه المصنف في الأدب، باب الحذر من الغضب (٦١١٥)، ومسلم في البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (١٠٩). مضى برقم (٤٣٤).

١٣١٩م ـ انظر ما قبله.

٦٤٢ ـ بَابٌ يَسكتُ إِذَا غَضِبَ

١٣٢٠ ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ قال: حدَّثنا عبدُ الوَاحدِ بنُ زِيَادٍ قال: حدَّثنا لَيْثٌ قال: حدَّثني طاوسٌ، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلِّمُوا ويَسِّرُوا، عَلِّمُوا ويَسِّرُوا ـ ثلاثَ مَرَّاتٍ ـ وإذا غَضِبْتَ فاسْكُتْ (مَرَّتَيْنِ)».

أعوذ بالله من الشيطان: أعتصم بالله منه.

الرجيم: الملعون والمطرود من رحمة الله. **الأوداج:** جمع الوِداج، وهو عِرق في العنق، يقطعه الذابح فلا تبقى معه حياة. **انتفخ أوداجه:** انتفخت عُروق عنقه من شدة الغضب.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه أن الغضب في غير ذات الله تعالى من نزغ الشيطان. وقد أخرج أبو داود في سننه من حديث عطية السعدي مرفوعاً: أنّ الغضب من الشيطان.

٢ ـ ينبغي لصاحب الغضب أن يستعيذ بالله فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

٣ ـ إنّ الاستعاذة سبب لزوال الغضب.

٤ ـ الحديث دليل ظاهر على عِظَم مفسدة الغضب، مع الاحتمال أن يكون القائل «أمجنون أنا» من المنافقين أو من جُفاة الأعراب.

(١٣٢٠) شرحُ الكلمات:

ورد الحديث نفسه تحت رقم/ ٢٤٥ بلفظ: «علّموا ويسّروا ولا تُعسّروا، وإذا غضب أحدكم فليسكت». وروى الإمام أحمد: إذا غضبتَ فاسكت، وفيه ثلاث مرات.

فقهُ الحديث:

١ ـ الأمر بتعليم القرآن والسنة بصفة خاصة وبتعليم العلوم الأخرى بصفة عامة.

٢ ـ الإفادة بأنّ السكوت عند الغضب وعدم إطالة الكلام يُذهب الغضب بإذن الله. والأمر بتيسير الأمور وتسهيلها وعدم تعسيرها.

١٣٢٠ـ صحيح لغيره، مضى برقم (٢١٥).

٦٤٣ ـ بَابٌ أَحْبِبْ حبيبَك هونًا مًّا

١٣٢١ـ حدَّثنا عبدُ الله قال: حدَّثنا مَرْوَانُ بنُ معاويةَ قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبَيد الكِنْدِيّ، عن أبيهِ قالَ: سمعتُ عليًّا يقول لابن الكَوَّاءِ: هلْ تَدْرِيْ ما قالَ الأَوَّلُ؟ «أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مًّا، عَسَى أنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مًّا، وأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مًّا، عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مًّا».

٦٤٤ ـ بَابٌ لا يَكُنْ بُغْضُكَ تَلَفًا

١٣٢٢ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ قال: أخبرنا محمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قالَ: حدَّثنا زَيْدُ

(١٣٢١) شرحُ الكلمات:

أحبب حبيبك هوناً ما: هوناً منصوب على المصدر، أي حباً هيِّناً. ولفظ «ما» للتقليل. فيكون المعنى: حُباً قليلاً لا إفراط فيه.

فقهُ الحديث:

١ ـ قال المناوي في شرح الجامع الصغير عند القول: «عسى أن يكون بغيضك يوماً ما» إذ ربما انقلب ذلك بتغير الزمان والأحوال بغضاً فلا تكون قد أسرفت في حبه فتندم عليه إذا أبغضته، أو حُباً فلا تكون قد أسرفت في بغضه فتستحي منه إذا أحببته.

وقال أبو الأسود الدولي:

وأحببْ إذا أحببتَ حباً مقارباً   فإنك لا تدري متى أنت نازع
وأبغض إذا أبغضت غيرَ مباين   فإنك لا تدري متى أنت راجع

فينبغي للمرء أن لا يُسرف، لا في الحبّ ولا في البغض.

١٣٢١ـ **حسن لغيره موقوفاً، أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٤٨٤)، وابن أبي شيبة (١٤/ ١٠٢)، والبيهقي في** الشعب (٦٥٩٣) من طرق عن علي موقوفا، وانظر علل الدارقطني (س ٤١٩)، والعلل المتناهية (٢/ ٢٤٩)، وشرح السنة (١٣/ ٦٦)، وغاية المرام (٢٧٢).

١٣٢٢ـ صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٦٩)، والبيهقي في الشعب (٦٥٩٨).

بنُ أَسْلَمَ، عن أبيهِ، عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ قالَ: «لا يَكُن حُبُّكَ كَلَفًا ولَا بُغْضُكَ تَلَفًا». فقُلْتُ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قالَ: «إذَا أَحْبَبْتَ كَلِفْتَ كَلَفَ الصَّبيِّ، وإذَا أَبْغَضْتَ أَحْبَبْتَ لِصَاحِبِكَ التَّلَفَ».

آخر كتاب الأدب والحمد لله رب العالمين

(١٣٢٢) شرحُ الكلمات:

لا يكن حُبُّك كلفاً: الكلف: الولوع بالشيء مع شغل قلب ومشقة. فيكون المعنى: لا يكن حُبُّك لشيء إلى درجة أن يُشغل قلبك ويجلب لك المشقة، أي لا يكن بُغضُك لشخص أن تتمنى هلاكه ودمارَه وتلفه. **كلف الصبي**: كونه مولَعاً بشيء ومنشغلاً قلبه به.

فقهُ الحديث:

١ ـ ينبغي للعبد المسلم أن يكون وسطاً في جميع شئونه، فإذا أحبّ شخصاً لا يُشغل قلبه به تمام الإشغال ويتحمل المشاقّ في هذا السبيل، وإذا أبغضه لبعض أعماله الشنيعة أو لأنّه لايجد له مكاناً في قلبه من الله فلا يبلغ في بُغضه له النهايةَ حتى يُصبح أعمى البصيرة فيتمنى له الهلاك والدمار والتلف. فإنّ الله رفيق يحب الرفق، وإنّ المؤمن هيّن وليّن وسمح. وبالله التوفيق.

والحمدلله الذي بفضله وكرمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام الأكملان الأتمّان على حبيبنا ومولانا محمد بن عبدالله خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين

الفَهَارسُ العَامّة

١ ــ فهرسُ الأحاديث .

٢ ــ فهرس الآثار .

٣ ــ فهرس الموضوعات .

١ ـ فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الحديث
اللهم إني أعوذ بك من الكفر	٧٠١
اللهم إني أعوذ بك من الهم	٦٧٢
اللهم اهد دوساً وأتني بهم	٦١١
اللهم بارك لنا في مدينتنا ومدنا	٣٦٢
اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا	١١٩
اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة	٥٢٥
اللهم حوالينا ولا علينا	٦١٢
اللهم رب السماوات السبع	٧٠٧
اللهم رب السماوات والأرض	١٢١٢
اللهم صيبا نافعاً	٦٨٦
اللهم عافني في بدني اللهم عافني	٧٠١
اللهم عبدك أبو هريرة وأمه	٣٤
اللهم قني عذابك يوم تبعث	١٢١٥
اللهم لاقحاً لا عقيماً	٧١٨
اللهم لك الحمد أنت نور	٦٩٧
اللهم لك الحمد كله	٦٩٩
اللهم لك الحمد ملء السماوات	٦٨٤
اللهم متعني بسمعي وبصري	٦٥٠
اللهم وليَديه فاغفر	٦١٤
اللهم لا تقتلنا بصعقك	٧٢١
اللهم يا مقلب القلوب ثبت	٦٨٣
ألعانون وصديقون؟! كلا ورب	٣١٩
ألوى النبي ﷺ بيده إلى النساء	١٠٠٣
أليس قد جعل الله لكم ما تصدقون	٢٢٧
أليس يسرك أن يكونوا في البر	٩٢

طرف الحديث	رقم الحديث
أما إن أبيت فهي كما تقول	٥١٤/ ت
أما إن ربك يحب الحمد	٨٥٩
أما إن ربك يحب المدح	٣٤٢
أما إن فيك لخلقين يحبهما الله	٥٨٧
أما إنك لو شئت لفقأت عينك	١٠٦٩
أما إنها ابنة أبي بكر	٥٥٩
أما إنه سيهون من عذابهما	٧٣٥
أما ترضى يا عمر أن تكون لهم	١١٦٣
أما... لتُنبَأنه، أن تصدّق	٧٧٨
أما لو لم تفعل لمستك النار	١٧١
أما والذي نفس محمد بيده لقد	١١٨٤
أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام	١١٧٦
الأمر أسرع من ذلك	٤٥٦
أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثي في	٣٣٩
أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا	٩٢٤
أمر النبي ﷺ أن يَدعوه، فإن	١٩٨
أمسك لا تسمعه فتهلكه	٣٤١
أمط الأذى عن طريق الناس	٢٢٨
أما بعد	١١٢١
أمَا لا فأعطوا حقها	١٠١٤
أمك... ثم أمك... ثم أباك	٥
أمك وأباك وأختك وأخاك	٤٧
إن أوتيتم هذا فقد أوتيتم خير	٦٣٣
إن شئت صبرت ولك الجنة وإن	٥٠٥
إن عشت نهيت أمتي إن شاء الله	٨٣٣

طرف الحديث رقم الحديث

طرف الحديث رقم الحديث

طرف الحديث	رقم الحديث
يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا	٤٧٣
يسلم الراكب على الماشي	٩٩٣، ٩٩٦
يسلم الصغير على الكبير والماشي	٩٩٣
يسلم الفارس على القاعد والقليل	٩٩٦
يقول الله : استطعمتك فلم	٥١٧

طرف الحديث	رقم الحديث
يقول الله : يا ابن آدم إذا أخذت	٥٣٥
يكون في آخر أمتي مسخ وقذف	٤٨٤
ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء	٧٥٣
يهديكم الله ويصلح بالكم	٩٤٠
يهدي أحدكم فأعوضه بقدر ما	٥٩٦

*****

٢ ـ فهرس الآثار

*****

٣ـ فهرس الموضوعات

***